دوام ریاض الانوار فی کتاب الآثار

[illegible] (۱۳۵۱ھ)

قلائد الازھار

علی

کتاب الآثار

والمسمّٰی بالاسم التاریخی

تحقیق الآثار فی کتاب الآثار

(۱۳۵۱ھ)

للشیخ الاجل الفقیہ المحدّث الحافظ الحاج المفتی السیّد مہدی حسن

صدر مسند الافتاء بکلیۃ دار العلوم دیوبند

قد اھتمّ بطبعہٖ

محمود حسن عفا اللہ عنہ خادم دار الافتاء بدار العلوم دیوبند

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

اما بعد! فهذه عدة فصول جعلتها مقدمة لشرح كتاب الآثار وبه استعين

فصل اعلم ان كتاب الآثار ليس له عندي الا نسخة مطبوعة بمطبع انوار محمدي لكهنؤ لا نسخ عديدة حتى اقابلها بها والمطبوع ايضا لا يخلو عن الاغلاط التصحيفات والسقطات ولم يهتموا بتصحيحه حق الاهتمام ولذا يصعب فهمه في بعض المواضع واني بحمد الله لم آل جهدا في تصحيحه الا نادرا ولم اتصرف في حل لغاته ونقل عبارات الكتب الحديثية والفقهية حسب تمكني وبضاعة علمي باعترافي باني قصير الباع في ذلك الميدان ولست من فرسانها نعم احب الصالحين ولست منهم واكثر اعتمادي في التصحيح على جامع المسانيد وعقود الجواهر المنيفة وكتب اخرى من فتح الباري ونصب الراية والجوهر النقي وغيرها وجهدت في تخريج الآثار وتنقيح رواتها وتصحيح اسانيدها وتطبيق ما ظاهره التضاد وتحقيق ما هو مراد الامام محمد بن الحسن من الاحكام الموافقة او المخالفة وتخريج رجال الكتاب في مواضعها وقد افردت جزءا مستقلا في رجاله كما فعل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الايثار بالتماس الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي صاحب التاليفات العديدة تلميذ المحقق ابن الهمام الحنفي رحمهم الله تعالى وهو مخطوطة عند المولى ابي الوفاء الافغاني نزيل حيدرآباد الدكن وكان عندي نقله لكن ضاع في سفر سورت گجرات مضت على ذلك ثلاثون سنة او ازيد وكذا نقل كتاب الصلاة قد ضاع في ذلك السفر واصله المخطوطة عند مولانا المذكور موجود

وكتاب الآثار اول كتاب دون في الاسلام بعد قرن الصحابة رضي الله عنهم الفه الامام الاعظم ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي التابعي والامام محمد بن الحسن راويه عن الامام ففي ص ٣٤/١ من جامع المسانيد واما النوع الثاني من مناقبه وفضائله التي لم يشاركه فيها من بعده انه اول من دون علم الشريعة ورتبه ابوابا تابعه مالك بن انس رضي الله عنه في ترتيب الموطا لم يسبق ابا حنيفة احد لان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم باحسان لم يضعوا في علم الشريعة ابوابا مبوبة ولا كتبا مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم فلما رأى ابو حنيفة العلم منتشرا خاف عليه الخلف السوء ان يضيعوه على ما قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه وانما يقبض بموت العلماء فيبقى رؤساء جهالا فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون فلذلك دونه ابو حنيفة فجعله ابوابا مبوبة وكتبا مرتبة فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بالصوم ثم بسائر العبادات ثم بالمعاملات ثم ختم الكتاب بالمواريث وانما بدأ بالطهارة والصلاة لانهما من اهم العبادات وانما ختم بالمواريث لانها آخر احوال الناس انتهى.

قلت اما نسخة كتاب الآثار الموجودة عندي فذكر المواريث فيها وسط الكتاب وختمه في باب الامارة بعد رواية الحديث ختمه على اثر ابراهيم البلاء موكل بالكلام ولعل ذلك مبني على اختلاف النسخ وبعدما الف كتاب الآثار رواه عن الامام اصحابه الامام ابو يوسف والامام زفر والامام محمد والامام الحسن بن زياد والامام حماد بن ابي حنيفة ابنه الفقيه وحفص بن غياث وغيرهم من تلاميذه اما الامام ابو يوسف فذكر الحافظ عبد القادر القرشي في ص ٢٣٥/٢ من الجواهر المضية في ترجمة ابنه يوسف بن يعقوب وروى كتاب الآثار عن ابيه عن ابي حنيفة وهو جلد ضخم اهـ واما آثار زفر فذكره القرشي ايضا في ترجمة احمد بن ابي بكر الجهني قال واحمد هذا قال السمعاني ثقة يروي عن ابي وهب عن زفر بن الهذيل عن ابي حنيفة كتاب الآثار واما رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي فذكرها الحافظ ابن حجر في لسان الميزان في ص ٣١/٥ في ترجمة محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي بانه روى عن محمد بن شجاع البلخي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة كتاب الآثار قلت في هذه العبارة تصحيف حبيش بالخنيش وتحريف شجاع الثلجي بشجاع البلخي وفيه زيادة محمد بن الحسن ايضا غلط ولعله زاده من ظن ان كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن فقط لشهرته به فان الحسن بن زياد صاحب ابي حنيفة اقدم تلمذا من محمد بن الحسن ولم يرو من محمد قط وكان له براعة في الحساب ما لم يكن لغيره من الاصحاب والامام محمد يستفيد من كتبه ويذكر اقواله في كتبه كما صرح به القوم في كتبهم فابن زياد يروي كتاب الآثار عن ابي حنيفة من غير واسطة احد والصحيح في السند ما في ص ٨٣/١ من مقدمة جامع المسانيد حدثنا ابو الحسن محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي قال حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب ابي حنيفة عن ابي حنيفة اهـ واما رواية حماد عن ابيه ففي ص ٤٥/١ من جامع المسانيد قال واما رواية المسند الثالث عشر الذي يرويه حماد بن ابي حنيفة عن ابيه ثم ذكر سنده اليه واما رواية حفص بن غياث النخعي فذكر الكردري في ترجمة حفص بن غياث في ص ٢٠٦/٢ من مناقبه من رواية الجوزجاني قال سمعته يقول سمعت من الامام آثاره فما رأيت قلبا ازكى منه ولا اعلم بما يفسد ويصلح منه اهـ فالكتاب معروف مشهور فيما بين القوم انه للامام ففي البدائع ص ١٥/١ كذا ذكر في آثار ابي حنيفة اهـ وفي ص ٢٢٠ ايضا عنه كذا ذكر في آثار ابي حنيفة اهـ فنسبه الى الامام دون محمد وكذا غيره ايضا وانما [illegible] في ذلك لان المشهور في العوام بل في بعض الخواص ليس للامام تاليف في الفقه والحديث حتى ان اكثر منكري التقليد اشاعوا ذلك في العوام الجهال وقد استعار الامام الشافعي عن محمد كتب الامام ابي حنيفة للمطالعة فاعاره [illegible] صرح بذلك الفاضل النواب صديق حسن خان في اتحاف النبلاء المتقين في ترجمة ابي حنيفة اهـ وقال الامام الموفق المكي في الباب السادس من مناقب ابي حنيفة واصحابه له ص ٩٥ وذكر محمد بن شجاع في تصانيفه نيفا وسبعين الف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مما فيها نطق من الصحابة وانتخب ابو حنيفة الآثار من اربعين الف حديث اهـ وذكر الامام ابو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب مناقب

الى حنيفة له باسناده الى يحيى بن نصر بن حاجب سمعت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عندى صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذى
ينتفع به وقال الحسن بن زياد كان ابو حنيفة روى اربعة آلاف حديث الفين لحماد بن ابى سليمان والفين لسائر المشيخة اهـ ما ذكره
الموفق فى ص٩٦ من مناقبه ومراده بذلك احاديث الاحكام والا فكان الامام ابو حنيفة من المكثرين الحفاظ المتقنين واحاديث الاحكام
لا تزيد على الفين على ما قالوا وروى الخوارزمى بسنده عن الحسن بن صالح قال كان ابو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ فيعمل بالحديث
اذا ثبت عنده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه وكان عارفا بحديث اهل الكوفة وفقه اهل الكوفة شديد الاتباع لما كان
عليه اهل بلده وقال ان لكتاب الله ناسخا ومنسوخا وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخير الذى قبض عليه مما وصل
الى بلده اهـ ص٨٩ وفى ص٩٣ روى بسنده عن احمد بن المغلس سمعت يحيى بن آدم يقول ان للحديث ناسخا ومنسوخا كما فى القرآن
ناسخ ومنسوخ وكان النعمان جمع حديث اهل بلده كله فنظر الى آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قبض عليه فاخذ به فكان
بذلك فقيها اهـ وبهذا ظهر لك بطلان قول من قال ان ابا حنيفة لم تبلغه الا سبعة عشر حديثا ونقل هذا القول الفاضل النواب صديق
حسن خان فى كتابه ابجد العلوم والحطة ولم يجب عنه مع علمه بانه غلط فاحش ترده كتبه وكتب اصحابه وغيرهم وهذا كتاب الآثار فيه
اكثر من مائة حديث وهذا سنن الدارقطنى فيها ازيد من سبعة عشر حديثا من رواية الامام ابى حنيفة وفى تذكرة الحفاظ والمستدرك
للحاكم ومعجم صغير الطبرانى ومسند ابى داؤد الطيالسى وسنن البيهقى والطحاوى والمؤطا لمحمد وكتاب الحجة له وغيرها من كتب الحديث
احاديث رواها الامام ابو حنيفة رضى الله عنه وعليك بعقود الجواهر المنيفة وجامع المسانيد وتنسيق النظام على مسند الامام ففيها ما يكفى
لرد هذا القول الفاسد وسياتى فى فصل مستقل تعداد الاحاديث التى فى كتاب الآثار انشاء الله تعالى وذكر الامام الموفق فى مناقبه
بسنده عن الصيمرى عن طريق يحيى بن معين عن يحيى بن الضريس يقول شهدت سفيان الثورى فاتاه رجل له مقدار فى العلم والعبادة فقال
يا ابا عبد الله ما تنقم على ابى حنيفة قال وماله قال سمعته يقول قولا فيه انصاف وحجة انى آخذ بكتاب الله اذا وجدته فيه فما لم اجد فيه اخذت
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التى فشت فى ايدى الثقات فاذا لم اجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم آخذ بقول اصحابه من شئت وادع قول من شئت ثم لا اخرج من قولهم الى قول غيرهم فاذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبى والحسن
وابن سيرين وسعيد بن المسيب وعدد رجالا قد اجتهدوا فلى ان اجتهد كما اجتهدوا اهـ ص٨٩ ولذا ترى فى كتاب الآثار يختار قول ابن مسعود
من بين الصحابة حتى يظن الظان انه لا يخالفه ثم تراه يخالفه فى بعض ما رآه ابن مسعود ويقول بقول عمر او غيرهما اذا ادى اليه اجتهاده
وكذلك قول ابراهيم النخعى راوية مذهب ابن مسعود من بين التابعين حتى تحسب انه لا يخالفه ابدا ثم تراه يخالف قوله الى قول الشعبى
او الحسن او ابن جبير او ابن سيرين او عطاء بن ابى رباح او مكحول او ابن المسيب ويترك قوله جهارا اذا ادى اليه اجتهاده ويظهر ذلك
من قول محمد فى كتاب الآثار بعد ما يروى عن ابن مسعود وعن ابراهيم لا ناخذ بقول ابراهيم بل بقول فلان او فلان واذكر ذلك فى
فصل مستقل انشاء الله تعالى وقد ظهر من هذا كله ان كتاب الآثار الفه الامام ابو حنيفة ورواه عنه اصحابه ومع هذا ينسب اليهم
لا اليه عند اهل العلم يقولون كتاب الآثار لمحمد وكتاب الآثار لابى يوسف وكتاب الآثار لزفر وكتاب الآثار لحسن بن زياد وهذا كما
فى مؤطا مالك يقال مؤطا مصعب ومؤطا يحيى ومؤطا محمد بن الحسن فينسب اليهم مجاز السبب روايتهم عنه لانهم زادوا فيه من الآثار عن
غيره ايضا لتائيد قوله او لتائيد اقوالهم احتجاجا على الامام مالك وفى آثار الامام محمد ايضا زيادة بيان مذهبه ومذاهب شيخه ومخالفته فيما
خالفه فيه بقوله وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة وقوله وبه كان ياخذ ابو حنيفة ولا ناخذ به بل ناخذ بقول فلان مثلا فزاد فى الكتاب باب
بيان اجتهاداته وصار الكتاب مفيدا او نسب اليه كما نسب اليه المؤطا بهذا السبب والله اعلم بمراد عباده اكتفى بهذه وتركت
النقول الكثيرة خوفا للاطناب ويأتى بعض ذلك فى فصول اخرى ايضا وبطل من ههنا ايضا قول من قال ان ابا حنيفة يقيس كثيرا ويعمل
بقياسه ويترك الاحاديث ويذكر الزاما قول اول من قاس ابليس ولم يدر هذا ان اول من انكر اتباع الحكم وتقليده ابليس واول
المقلدين الملائكة لم يطلبوا دليلا عن الله تعالى ولم ينبهوا فى مقابلة حكمه حجة كابليس لعنه الله تعالى فانعكس الامر فتنبه له ذلك والله
اعلم وقد بين ابو حنيفة معنى اول من قاس ابليس كما ياتى بعد نقل عبارة الميزان كما نقلته وقال الذهبى ايضا فى رسالته فى الرواة
الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم "ص طبع مصر" ان ابن معين كان من الحنفية الغلاة فى مذهبه وان كان محدثا اهـ وقال صدر
الائمة المكى فى مناقب الامام الاعظم ص٤٧ واتفق اصحاب الحديث على ان واسطا ما اخرجت مثل يزيد بن هارون فى حفظه واتقانه
وزهده وانواع فضائله روى عن ابى حنيفة مع فضله وكبر سنه وسأله عن مسائل من الفقه وكان مائلا اليه قال وقال يزيد بن هارون
برواية ابراهيم بن عبد العزيز وسئل متى يفتى الرجل قال اذا كان مثل ابى حنيفة وهيهات ان يكون ذلك ثم قال عنى عن النظر
فى كتبهم وفى علمهم فبكتبهم تفقه الرجل وقال فى رواية محمد بن احمد بن الجنيد لم يسمع مثل ابى حنيفة فى فنه من المتقدمين ثم قال اقاويل ابى حنيفة
لا يحبها الا الذكى من الرجال ولا يضبطها الا الفهيم منهم وقال برواية احمد بن على بن موسى كان ابو حنيفة اذا تكلم فى المجلس خضع له رقاب القوم
وقال برواية عبد الرحيم بن حبيب ابو حنيفة اعلم الناس وقال برواية حفص بن على ما رأيت اسود الراس افقه من ابى حنيفة اهـ ونقل فى
ص٤٦ من ابى محمد الحارثى بقوله وههنا نبذة لا باس بايرادها وهى ما يرويه الحافظ ابو محمد الحارثى قال اخبرنا ابراهيم بن على الترمذى انبا محمد
بن سعدان قال سمعت من حضر يزيد بن هارون وعنده يحيى بن معين وعلى ابن المدينى واحمد بن حنبل وزهير بن حرب وجماعة آخرون اذ
جاءه مستفت فسأله عن مسئلة قال فقال له يزيد اذهب الى اهل العلم قال فقال له على بن المدينى اليس اهل العلم والحديث عندك
قال اهل العلم اصحاب ابى حنيفة وانتم صيادلة اهـ ذكره صدر الائمة فى مناقب الامام الاعظم ص٤٧ ولقد صدق يزيد رحمه الله فان الفقهاء
هم اعلم بمعانى الحديث كما صرح به الترمذى فى جامعه فى باب ما جاء فى غسل الميت وقال الحافظ ابن الجوزى فى "دفع شبه التشبيه ص٣٦"
اعلم ان فى الحديث دقائق وآفات لا يعرفها الا العلماء الفقهاء تارة فى نقلها وتارة فى كشف معناها وروى نحو هذا من قول الاعمش لابى حنيفة

انتم الاطباء ونحن الصيادلة. فقد اخرج الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ج ۲ ص ۱۳۱ بسنده الى عبيد الله بن عمر قال كنت في مجلس الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسئلة فلم يجبه فيها فنظر فاذا ابو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من اين قال من حديث حدثتناه قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وانتم الاطباء اهـ ومن ههنا قال ابو محمد اليزيدي ؎

ليس يغني عن جاهل قول مفت — عن فلان وقوله عن فلان
ان اتاه مسترشد افتاه — بحديثين فيهما معنيان
ان من يحمل الحديث ولا يعـ — ـرف فيه التاويل كالصيدلاني
حين يلقى لديه كل دواء — وهو في الطب جاهل غير دان

كما ينقله ابن عبد البر في الجامع ج ۲ ص ۱۶۹ اهـ والامام زفر والحسن بن زياد اللؤلؤي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وفضيل بن عياض وعلي بن مسهر وعلي بن الجعد وابراهيم بن طهمان الامام الحافظ ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة وحفص بن غياث والقاسم بن معن المسعودي والامام الليث بن سعد وغيرهم كلهم حنفيون كانوا قبل المائتين ينتسبون الى ابي حنيفة ويفتون بقوله ومن ههنا ظهر لك ان اساس التقليد وقع قبل المائتين من السنة لكنه كان في ذلك الزمن مستحبا غير مؤكد واذا لاح لهم نص خلاف قول من تقلدوه تركوا قوله حسب وصية الائمة المجتهدين وعملوا بالنصوص فما في الحجة الله البالغة ان التقليد حدث بعد الاربعة مائة المراد به انه صار مؤكدا ولازما لقصور العقول والفهوم وقلة العلم في اكثر الناس والا لا يصح هذا القول كيف والاسدية التي هي اساس المدونة الكبرى التي جمعها اسد بن الفرات قاضي القيروان ارتحل الى العراق بوصية الامام مالك وتفقه على ابي يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة ثم رجع الى القيروان واشاع مذهب ابي حنيفة ومالك في القيروان ثم اقتصر على مذهب ابي حنيفة فانتشر في ديار المغرب مذهب ابي حنيفة وهذا كان قبل المائة الاربعة والحافظ معلى بن منصور الرازي والحافظ عبد الله بن داؤد الخريبي وعبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ واسد بن الفرات القيرواني ومكي بن ابراهيم الحنظلي وابو نعيم الفضل ابن دكين والامام عيسى بن ابان البصري والحافظ محمد بن سماعة التيمي وابراهيم بن يوسف البلخي الماكياني وابو الليث الحافظ عبد الله بن سريج بن حجر البخاري والامام محمد بن شجاع الثلجي والحافظ ابو العباس احمد بن محمد بن عيسى البرتي وابو الفضل عبيد الله بن واصل البخاري والحافظ ابراهيم بن معقل النسفي وغيرهم كلهم محدثون حنفيون تقلدوا ابا حنيفة وكانوا قبل الاربعة مائة فالتقليد كان رائجا قبل الاربعة لكن على صورة الاستحباب غير الاكيد والمتوفي في المائة الرابعة ابو يعلى الموصلي احمد بن علي بن المثنى والحافظ ابو بشر الدولابي محمد بن احمد بن حماد وابو جعفر الطحاوي والحافظ ابو القاسم عبيد الله بن محمد بن ابي العوام والحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد الحارثي والحافظ ابو الحسين عبد الباقي بن قانع وغيرهم كلهم حنفيون محدثون تقلدوا ابا حنيفة ثم اشاعوا مذهب ابي حنيفة حتى دخل كثير من الخلق في مذهبه وتقلدوا به وهذا كله قبل الاربعة مائة وكثير من المحدثين تقلدوا ابا حنيفة ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي والامام احمد بن حنبل رضي الله عنهم تركتهم خوفا للتطويل فالقول بحدوث التقليد بعد الاربعة مائة في حجة الله البالغة ليس على الاطلاق فتنبه له وراجع مجلة دعوة الحق الجارية تحت ادارة المولوي وحيد الزمان الكيرانوي من دار العلوم بديوبند ذكرت فيها الاحناف المحدثين على ترتيب السنين من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وسلام من الله العزيز العلام (تنبيه آخر) ان صاحب المشكوة قال بيان تراجم الائمة الاربعة من الاكمال ان مالك بن انس قدمته في البيان على الثلاثة لانه اقدم واكبر سنا وعلما وغير ذلك من الفضائل فليس بصحيح فان مالكا ولد سنة خمس وتسعين او غير ذلك والامام ابو حنيفة على المشهور ولد سنة ثمانين او سنة (۷۰) او (۶۳) على اختلاف الروايات في ولادته كما مر فالامام مالك اصغر سنا من ابي حنيفة وقد روى حماد بن ابي حنيفة عن مالك بن انس رضي الله عنهما كما ذكره في الكتب وعدوه من رواية الاكابر عن الاصاغر فكيف كان مالك اكبر سنا واقدم علما من ابي حنيفة ولقد قال صاحب الاكمال في ترجمة ابي حنيفة لو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطب ولم تصل الى الغرض فانه كان عالما عاملا ورعا زاهدا عابدا اماما في علوم الشريعة اهـ

(مزيدة لزيادة لبصيرة لاهل العلم ذوي الانصاف) ومن اشدهم انحرافا عن الامام الاعظم واصحابه البخاري فانه يذكره واصحابه بكل سوء كأنه عليه غضبان ومولع غائظ قال الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في بحث الجهر بالبسملة والبخاري رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا اهـ وقال ايضا والبخاري كثير التتبع لما يرد على ابي حنيفة من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وقال بعض الناس كذا وكذا يشير ببعض الناس اليه ويشنع بمخالفة الحديث اهـ ولقد تنبه الى ذلك العلامة صالح بن المهدي المقبلي الكوكبائي حيث يشكو صنيع البخاري في حق الامام الاعظم وغيره من الائمة في كتابه المعروف بالعلم الشامخ في ايثار الحق على الآباء والمشائخ ونص عبارته فيما تمس اليه الحاجة ص ۳۸ وفي آخرها فهذا التفريط والافراط يترك ابا حنيفة ومحمد بن الحسن وابن اسحق وداؤد الظاهري وهذا قد اذعن له الناس في المغازي وهذا تبعه شطر اهل البسيطة ثم يروي عن مستور العلم من هو ولا ما هو اهـ قلت صنيع البخاري مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع جعفر الصادق قال الذهبي في التذكرة في ترجمة الامام جعفر الصادق لم يحتج به البخاري واحتج به سائر الائمة اهـ وكذلك النسائي يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة السمتي واللؤلؤي والشيباني في الضعفاء واساء القول في السمتي واللؤلؤي فقال يوسف بن خالد السمتي كذاب والحسن بن زياد اللؤلؤي كذاب خبيث اهـ وهذا من فلتات اللسان بالهوى والعصبية لكن مع هذا قد اخرج حديث الامام الاعظم ابي حنيفة في سننه ذكره الحافظ في ترجمة الامام ابي حنيفة فلعله رجع عما قاله في حق الامام ولعله ذلك حين لقي بمصر الطحاوي وجالسه واما مسلم وابن ماجه فلم يتكلما فيه بشيء واما الترمذي فقد روى عنه في كتاب العلل من جامعه حيث قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو يحيى الحماني قال سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت احدا اكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن ابي رباح فهذا كما ترى يدل على ان الامام الاعظم عند الترمذي من ائمة الجرح والتعديل حيث قبل قوله في هذا الباب ومع هذا فلم يذكر مذهبه

ولا مذهب صاحبيه في كتابه مع بيانه لمذهب من هو دونهم في العلم والفقه سفيان وقد بلغ حينئذ فقه ابي حنيفة في الآفاق وكان مذهبه جالسا في البلاد وحينئذ حل الترمذي اوراح فضيعه هذا لا يخلو من نوع تعصب عفا الله عنه وقد قال محدث الهند العلامة البارع الشيخ عبد الحق الدهلوي شارح المشكوة في مقدمة المنهج القويم في شرح الصراط المستقيم المعروف بشرح سفر السعادت لا شك انه كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الرأي والاجتهاد سيما الامام الاعظم ابي حنيفة الكوفي رحمه الله تعالى فانه مهما ذكر في كتابه هذا الامام الاجل واصحابه عبر عنهم ببعض اهل الكوفة ولم يصرح باسمه الشريف ولا في موضع واحد من كتابه مع ذكره لاقران الامام وامثاله والظاهر انه كلما يذكر اهل الكوفة يريد ابا حنيفة رضي الله عنه اه (قلت وهذا اثر البخاري عليه لانه تلميذه الخاص) وقال المحدث سراج احمد السرهندي في شرحه على جامع الترمذي الذي صنفه بالفارسية كما ذكر المصنف لفظة لبعض اهل الكوفة فالمراد امامنا ابو حنيفة رحمة الله عليه وهذا من جهة غاية التعصب على حضرت الامام الاعظم كما يذكره الامام البخاري بقوله بعض الناس وقد جاء ذكر اختلاف الائمة في جميع البخاري والترمذي مع اسمائهم الا امامنا ابا حنيفة رحمه الله فانهما لا يذكران اسمه الشريف بل يكنيان عنه اه وقد جاء في كتاب الترمذي في باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه ذكر ابي حنيفة وفي هذه الحكاية نظر وقد اطال الكلام حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا في منية الالمعي ومن احسنهم ثناء على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه الامام ابو داود السجستاني رحمه الله فقد روى الحافظ ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء بسنده المتصل الصحيح اليه قال رحم الله ابا حنيفة كان اماما اه والذين خصهم بالذكر من بينهم ابن الصلاح في مقدمة ابن الصلاح وتبعه فيه من جاء بعده كالنووي في اشاراته وتقريبه وهم سبعة قال ابن الصلاح بعد ذكره اصحاب كتب الحديث الخمسة ولم يذكر فيهم ابن ماجه سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا اه فذكر الدارقطني و الحاكم وعبد الغني بن سعيد المصري وابا نعيم الاصفهاني ومن الطبقة الاخرى ابن عبد البر والبيهقي والخطيب وقد تعقبه الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح فقال وقد كان ينبغي ان يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ولا سيما بين اهل الحديث اه وهؤلاء الذين ذكرهم ابن الصلاح كلهم ائمة شفعوية متعصبة لمذهب الشافعي رضي الله عنه خلا عبد الغني ابن سعيد وابن عبد البر قال الحافظ ابن الجوزي في المنتظم انبأنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن ابيه قال سمعت اسمعيل بن ابي الفضل القومسي الاصبهاني وكان من اهل المعرفة بالحديث يقول ثلاثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم الاصفهاني وابو بكر الخطيب وصدق اسمعيل وكان من اهل المعرفة اه واما الدارقطني فقال العلامة ابراهيم الحلبي في غنية المستملي شرح منية المصلي المعروف بالكبيري في تعصبه يعني الدارقطني لمذهب الشافعي معروف كما صحح حديث الجهر بالبسملة فلما اقسم عليه اعترف انه غير صحيح كذا ذكره السروجي في شرح الهداية اه ونقل الحافظ العيني في شرح الهداية (البناية) في كتاب الصوم بعد مسائل الفدية عن ابن الجوزي ما نصه قال ابو الفرج (يعني ابن الجوزي) لا يقبل طعن الدارقطني اذا انفرد به لما عرف من عصبيته اه واما البيهقي فقد مر ما قال فيه الحافظ القرشي وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة صـ ومن تأمل كتاب السنن للبيهقي قضى من تعصباته العجب اه وقال الحافظ الذهبي في رسالته في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم صـ احمد بن علي بن ثابت الحافظ ابو بكر الخطيب تكلم فيه بعضهم وهو وابو نعيم وكثير من العلماء المتأخرين لا اعلم لهم ذنبا اكبر من روايتهم الاحاديث الموضوعة في تاليفهم غير محذرين عنها وهذا اثم وجناية على السنن والله يعفو عنا وعنهم اه ومن اشدهم عداوة للامام ابي حنيفة رضي الله عنه الدارقطني والخطيب قال العلامة محمد معين السندي في دراسات اللبيب صـ٢٨٩ وهذا الدارقطني قد طعن في امام الائمة ابي حنيفة وضعف ما دار عليه من الاحاديث بسببه وكذا الخطيب البغدادي قد افرط في ذلك ولم يعبأ بهما ومن حذى حذوهما مع اتفاق على توثيقه وجلالة قدره وعظيم منقبته التي نال بها العلم في الثريا على ما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس اه وقال الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في عقود الجمان ولا تغتر بما نقله الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي مما يخل بتعظيم الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فان الخطيب وان نقل كلام المادحين فقد اعقبه بكلام غيرهم فشان كتابه بذلك اعظم شين وصار بذلك هدفا للكبار والصغار وانى بقاذورة لا يستطيعها البحار اه وقال العلامة جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٩٠٩) في تنوير الصحيفة ومن المتعصبين على ابي حنيفة الدارقطني وابو نعيم فانه لم يذكره في الحلية وذكر من دونه في العلم والزهد اه نقله الشامي في رد المحتار ومع ذلك فقد اعتنى ابو نعيم باحاديث الامام ابي حنيفة وجمع فيه مسندا واما البيهقي فيحتج في سننه بحديث الامام ابي حنيفة ويستشهد به الحاكم في مستدركه على الصحيحين ويعده فيه من ائمة الاسلام ويذكره في كتابه معرفة علوم الحديث في النوع التاسع والاربعين في الائمة الثقات المشهورين من التابعين واتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم من الشرق والغرب اه ما تمس اليه الحاجة صـ٣٣ وفي صـ٢ منه قال ابو اسحق الشيرازي في طبقات الفقهاء في ترجمة داود والظاهري انه كان من المتعصبين للشافعي رضي الله عنه وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه اه واستطال بعضهم لسانه بالوقيعة في الائمة الفقهاء حتى قال البخاري في التاريخ الصغير سمعت الحميدي يقول قال ابو حنيفة قدمت مكة فاخذت من الحجام ثلاث سنن لما قعدت بين يديه قال لي استقبل القبلة فبدأ بشق راسي الايمن وبلغ الى العظمين اه قال الحميدي فرجل ليس عنده سنن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه في المناسك وغيرها كيف يقلد في احكام الله في المواريث والفرائض والزكوة والصوم وامور الاسلام اه (قلت في الحكاية لفظ الحجام يدل على كون الحكاية مكذوبة فان لفظ الحلاق يستعمل في مثل هذا الموضع والاعمش اذا اراد الحج ارسل الى ابي حنيفة رجلا ليكتب له مناسك الحج وقال شيخه الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة) وقال في حق الشافعي رضي الله عنه احمد بن عبد الله العجلي في الامام الشافعي هو ثقة صاحب رأي وكلام ليس عنده حديث اه وقال ابو حاتم الرازي كان الشافعي فقيها ولم يكن له معرفة بالحديث اه فهذا ومثله لا يخفى على من احسن النظر والتامل ما فيه اه قلت ايضا الحميدي يقول قال ابو حنيفة الخ والحميدي لم يلق ابا حنيفة وبينهما مفاوز فمن اخبر الحميدي عن قول ابي حنيفة مع لفظ الحجام مكان الحلاق) ومبلغ علم الحميدي ما اخبر به لنفسه قال ابو نعيم في حلية الاولياء صـ٩٦ حدثنا ابو محمد بن ابي حاتم ثنا ابو بكر بن ادريس وراق الحميدي قال قال لي الحميدي كنا نريد ان نرد على اصحاب الرأي فلم نحسن كيف نرد عليهم حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا اه (هذا مبلغ علم الرجل لم يقدر على الرد على اهل الرأي والاجتهاد ولم يعلم طريقه يستطيل لسانه بالوقيعة في ابي حنيفة فيا للعجب

وابو حنيفة اول من دون علم الشريعة لم يسبقه احد وقد تبعه الائمة في ذلك كمالك والثوري وغيرهما كما سبق) ومع هذا مبلغ العلم كان يدعي ان الشافعي استفاد منه الحديث فقد روى ابو نعيم ص٩٤ بسنده الى محمد بن مردويه قال سمعت الحميدي يقول صحبت الشافعي الى البصرة فكان يستفيد معنى الحديث واستفيد منه المسائل اهـ ومن كان هذا حاله يعترض على الامام ابي حنيفة فقيه الامة لم يخالف بعده كما قال ابن ابي مع البكا رحين زار قبره وبولى عادة شيوخ الحميدي تأمل فيه) وروى ابو نعيم الاصبهاني في حلية الاولياء ص٥٦ بسنده الى احمد بن حنبل قال قدم علينا نعيم بن حماد وحثنا على طلب المسند فلما قدم الشافعي وضعنا على المحجة البيضاء اهـ ونعيم هذا قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمته وهو مع امامته منكر الحديث وقال ابن عدي قال لنا ابن حماد يعني الدولابي نعيم يروي عن ابن المبارك وقال النسائي ضعيف وقال غيره كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في ثلب ابي حنيفة كلها كذب اهـ قال ابن عدي وابن حماد متهم فيما يقوله في نعيم لصلابته في اهل الرأي اهـ وقال ابو الفتح الازدي قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب اهـ قال ابن حجر بعد نقل كلام الازدي وقد تقدم نحو ذلك عن الدولابي واتهمه ابن عدي في ذلك وحاشا الدولابي ان يتهم وانما الشان في شيخه الذي نقل ذلك عنه فانه مجهول متهم وكذلك من نقل عنه الازدي بقوله قالوا فلا حجة في شيء من ذلك لعدم معرفة قائله اهـ قلت ابن عدي يرمي الدولابي بدار لنفسه والدولابي والازدي كلاهما من ائمة الجرح والتعديل وناهيك بهما قدوة وهما ينقلانه عن شيوخهما وكيف يظن بهما انهما يتهمان ثقة من الثقات بقول رجل غير عارف بهذا الشان فاتهام ابن حجر في هذا الباب شيوخهما مع اعترافه بعدم المعرفة لهم بعده من تجاهلاته المعروفة لحاجة في نفسه وقانا الله اتباع الهوى ولا شك ان جرح نعيم لا يندفع من اعتذار ابن حجر ولعل الاكاذيب التي ساقها نعيم على ابي حنيفة الامام لم تقر صماخ ابن حجر حيث يعتذر بهذا الاعتذار فقد روى البخاري في التاريخ الصغير ص١٧٣ حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا الفزاري قال كنت عند سفيان فنعي النعمان فقال الحمد لله كان ينقض الاسلام عروة عروة ما ولد في الاسلام اشأم منه اهـ وكذا وقع في الضعفاء الكبير له بعض روايات عن نعيم في مثالب ابي حنيفة (قلت قال الذهبي في الميزان في ترجمة نعيم هذا يضع احاديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب اهـ وقد ذكرته في رسالتي فراسة العريف في رد قول محمد شريف) ولا شك في انه افترا على سفيان الذي مدحه في مواضع واذعن عند علم ابي حنيفة كما في الخيرات الحسان وغيرها) وقد نهى العلماء عن اقتفاء البخاري في هذا الباب قال الحافظ السخاوي في الاعلان بالتوبيخ ص٦٥ واما ما اسنده الحافظ ابو الشيخ ابن حبان في كتاب السنة له من الكلام في حق بعض الائمة المقلدين كذا الحافظ ابو احمد بن عدي في كامله والحافظ ابو بكر الخطيب في تاريخ بغداد وآخرون ممن قبلهم كابن ابي شيبة في مصنفه والبخاري والنسائي مما كنت انزههم عن ايراده مع كونهم مجتهدين ومقاصدهم جميلة فينبغي تجنب اقتفائهم فيه اهـ انتهى ما في ما تمس اليه الحاجة قلت وان طال الكلام ههنا لكن لا يخلو عن فوائد جمة لاسيما للاحناف السادات والحمد لله اولا وآخرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم۔

فقه الامام وذكاءه وفطنته ووفور عقله

روى الموفق في ص١٧ من مناقبه بسنده الى داؤد الطائي كان مفتي الناس بالكوفة حماد بن ابي سليمان وكان لحماد ابن يقال له اسماعيل فلما جاء موت حماد اجمعوا ان يكون اسماعيل يجلس لهم ويصبر عليهم فنظروا فاذا الغالب عليه الشعر والسمر وايام الناس فقال ابو بكر النهشلي وكان من اصحاب حماد وابو بردة ومحمد بن جابر الجعفي وجماعة من اصحاب حماد فقال ابو حصين وحبيب بن ابي ثابت ان هذا الخزاز حسن المعرفة وان كان حدثا فاجلسوه ففعلوا وكان رجلا موسرا سخيا ذكيا فجلس وصبر نفسه عليهم واحسن مواساتهم وحباهم واكرمه الحكام والامراء وارتفع شانه فاختلف اليه الطبقة العليا ثم جاء بعدهم ابو يوسف واسد بن عمرو والقاسم بن معن وابو بكر الهذلي والوليد بن ابان وكان الذين ينافسو ويتكلمون فيه ابن ابي ليلى وشريك وابن شبرمة وجماعة يحالفونه ويطلبون له الشين وجعل امره يزداد علوا وكثر اصحابه حتى كانت حلقته اعظم حلقة في المسجد واوسعهم في الجواب فصبر عليهم واتسع واسبغ على كل ضعيف منهم واهدى الى كل موسر فانصرفت وجوه الناس اليه حتى اكرمه الامراء والحكام والاشراف وقام بالنوائب وحمده الكل وحمل اشياء اعجزت العرب فقوى على ذلك بالعلم الواسع واسعدته المقادير قال وكان يقول القاضي مثل السابح في البحر كم يسبح ومن يرضى وان كان عالما --- قلت واورد هذا الحديث امام الائمة ابو بكر الزرنجري وزاد عند قوله والوليد والحسن بن زياد وداؤد الطائي ويوسف بن خالد السمتي وزكريا بن ابي زائدة صوابه يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ونوح بن ابي مريم وعبد الله بن المبارك والمغيرة بن حمزة ومحمد بن الحسن رحمهم الله وكانوا اربعين رجلا الذين صنفوا الكتب في الفقه من اصحاب ابي حنيفة اهـ وفي ص٨٢ منه روى بسنده عن سهل بن مزاحم قال كلام ابي حنيفة اخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه امورهم يمضي الامور على القياس فاذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يمضي له فاذا لم يمض له رجع الى ما يتعامل المسلمون به وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد اجمع عليه ثم يقيس ما دام القياس سائغا ثم يرجع الى الاستحسان ايهما كان اوثق رجع اليه قال سهل هذا علم ابي حنيفة علم العامة اهـ وفي ص٨٤ منه روى عن عمرو بن هارون قال ابن جريج ما افتى ابو حنيفة في مسئلة الا من اصل محكم لو شئنا لحكينا ذلك اهـ وفي ص٩١ منه روى بسنده عن وكيع سمعت ابا حنيفة يقول البول في المسجد احسن من بعض القياس اهـ وذكر الامام السرخسي في مقدمة مبسوطه وبلغ ابن سريج وكان مقدما من اصحاب الشافعي ان رجلا يقع في ابي حنيفة فدعاه وقال يا هذا اتقع في رجل يسلم له جميع الامة ثلاثة ارباع من العلم وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سوال وجواب وهو الذي تفرد بوضع الاسئلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه خطأ في الكل فاذا جعلت ما وافقوه مقابلا بما خالفوه فيه

سلم له ثلاثة ارباع العلم ويبقى الربع بينه وبين سائر الناس فتاب الرجل من مقالته اهـ وذكر هذه الحكاية الموفق ايضاً في ص۳۴ الكن باخصر
حيث قال وروى عن ابن سريج انه سمع رجلاً من اصحابه يتكلم في ابي حنيفة والحديث كله بالمعنى ولم يذكر فيه فتاب الرجل من مقالته وروى
عن اسرائيل في مسنده قال كان نعم الرجل نعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه فاكرمه الخلفاء والامراء والوزراء وكان
اذا ناظره رجل في شيء همه نفسه ولقد كان مسعر يقول من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط
لنفسه قال وزاد الصيمري بعد قوله واشد فحصه عنه واعلم بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فاحسن الضبط عنه اهـ وفي ص۱۵ من
مناقب الموفق روى عن مالك بن سليمان الهروي سمعت زهير بن معاوية يقول كنت عند ابي حنيفة والاجمع بن الاجر نقايسه في مسئلة
يدورونها فيما بينهم فصاح رجل من ناحية المسجد طنفسة من اهل المدينة فقال ما هذه المقايسات دعوها فان اول من قاس الشيطان فاقبل عليه
ابو حنيفة فقال يا هذا وضعت الكلام في غير موضعه ابليس رد على الله تعالى امره قال الله تبارك وتعالى واذ قلنا للملئكة اسجدوا لآدم فسجدوا
الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه ونحن نقيس المسئلة على اخرى لنردها الى اصل من اصول الكتاب او السنة واتفاق الامة ونجتهد
وندور حول الاتباع فاين هذا من ذاك فصاح الرجل وقال تبت من مقالتي نور الله قلبك كما نورت قلبي اهـ وفي ص۱۰۶ من المناقب روى
عن علي بن المديني عن عبد الرزاق كنت عند معمر فاتاه ابن المبارك فسمعنا معمراً يقول ما اعرف رجلاً يتكلم في الفقه ويسعه ان يقيس ويشرح
في الفقه احسن معرفة من ابي حنيفة ولا اشفق من نفسه من ان يدخل في دين الله شيئاً من الشك من ابي حنيفة اهـ وفي ص۱۰۹ من المناقب
روى بسنده الى الامام مالك قال كم قال ابو حنيفة في الاسلام قال قيل ستين الفاً يعني مسائل قال الموفق قلت وذكر الثقة ان ابا حنيفة
قال في الفقه ثلاثة وثمانين الفاً ثمانية وثلاثين اصلاً في العبادات وخمسة واربعين اصلاً في المعاملات لولا ضبطه هذا الفقه . . لبقي
الناس في ضلال الى يوم القيامة اهـ وفي هذا كفاية لطالبي الهداية .

وفاة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

في الباب الثامن والعشرين ص۱۹۰ من مناقب الموفق روى بسنده عن محمد بن النضر قال سمعت اسمعيل بن سالم البغدادي يقول ضرب
ابو حنيفة على الدخول في القضاء فلم يقبل القضاء قال وكان احمد بن حنبل اذا ذكر ذلك بكى وترحم على ابي حنيفة وذلك بعد ان ضرب احمد اهـ
قلت الاصل عندي ان عرض القضاء عليه كان حيلة لقتله بالحبس والضرب والسم وعيره كان بسبب جهر الكلام في ايام ابراهيم بن عبد الله
ابن حسن جهاراً شديداً خلافاً لابي جعفر المنصور وامداده ابراهيم بن عبد الله خفية وجهاراً والا فالاباء عن القضاء ليس جرماً وذنباً ومعصية يحبس
الرجل ويضرب كل يوم عشر سياط حتى يقتل به فهو جبر انهذا اصله البغاوة وعرض القضاء حيلة لها وفي ص۱۹۲ منها روى عن اسمعيل بن ابي اويس
سمعت الربيع بن يونس يقول رأيت امير المؤمنين المنصور ينازل ابا حنيفة في امر القضاء وهو يقول اتق الله ولا ترع في امانتك الا من يخاف
الله والله ما انا مامون الغضب ولو اتجه الحكم عليك ثم تهددني على ان تغرقني في الفرات او ازيل الحكم لاخترت ان اغرق ولك حاشية يحتاجون
الى من يكرمهم فقال له كذبت انت تصلح فقال قد حكمت لي على نفسك وكيف يحل لك ان تولي قاضياً على امانتك وهو كذاب اهـ وفي ص۱۹۱ منها
روى عن احمد بن محمد بن رزق انبأ اسمعيل بن علي انبأ محمد بن عثمان انبأ نصر بن عبد الرحمن حدثني الفضل بن دكين حدثني زفر قال كان ابو حنيفة
يجهر بالكلام في ايام ابراهيم جهاراً شديداً فقلت له والله ما انت بمنته حتى توضع الحبال في اعناقنا قال فلم يلبث ان جاء كتاب المنصور الى عيسى
بن موسى احمل ابا حنيفة قال فغدوت اليه ووجهه كانه مسح قال فحمل الى بغداد فعاش خمسة عشر يوماً ثم سقاه السم فمات رحمة الله عليه اهـ
قال وسمعت هذا الحديث في مناقب الصيمري اطول من هذا برواية عن محمد بن عمران عن الحسن بن محمد عن محمد بن عثمان هذا قال فغدوت اريد
ابا حنيفة فلقيته راكباً يريد وداع عيسى وقد كان وجهه يسود فخرجنا فقدم بغداد فمات بها وهو ابن سبعين سنة قال ابو نعيم واخبرت انه لما احضر
بين يدي المنصور دعا له بسويق وامره ليشربه فامتنع وقال لتشربنه فامتنع فاكرهه حتى شربه ثم قام فقال ابو جعفر الى اين قال الى حيث بعثت
بي فمضى به الى السجن فمات في السجن رحمه الله اهـ وفي ص۱۷۲ منها روى عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول قال اشخص ابو جعفر المنصور هو
اليه واشخص ابا حنيفة الى بغداد وطلب منه ان يتولى القضاء ويخرج القضاة من تحت يده الى جميع كور الاسلام واعقل عليه بعلل ولم يقبل
محلف ابو جعفر بيمين غليظة على انه ان لم يقبل ليحبسنه وليشددن عليه فابى عليه ابو حنيفة فامر بحبسه وكان يرسل اليه في الحبس انك ان
اجبت وقبلت ما طلبته منك لاخرجنك من الحبس ولاكرمنك فابى عليه اشد الاباء فامر ان يخرج كل يوم فيضرب عشرة اسواط يخرج كل يوم فيضرب
فلما تتابع عليه الضرب في تلك الايام بكى واكثر الدعاء فلم يلبث الا يسيراً حتى مات في الحبس مبطوناً مجهوداً فاخرجت جنازته وكثر بكاء الناس عليه وصلى عليه ودفن . . . . .
في مقابر الخيزران اهـ وفي ص۱۷۴ روى عن داود بن راشد الواسطي قال كنت شاهداً في الايام التي كان ابو حنيفة يعذب ليلي القضاء فكان يخرج
كل يوم فيضرب عشرة اسواطاً ضرباً وجيعاً يؤثر في سرته اذا ظاهراً ثم يعاد الى موضعه حتى ضرب مائة سوط عشرة اسواط يقال له كل يوم اتقبل فيقول
لا اصلح وجعل يبكي حتى يتابع عليه الضرب وسمعته يقول اللهم ادفع عني شرهم بقدرتك فلما ابى عليهم ضيقوا عليه الا من الطعام والشراب
والحبس فلما ابى عليهم دسوا اليه سماً وقتلوه اهـ وفي ص۱۷۳ وروى ابن عفير وفي سنة خمسين ومائة مات ابو حنيفة في رجب وهو ابن سبعين سنة
اهـ وروى عن محمد بن الحسين قال لما غسل الحسن بن عمارة ابا حنيفة وفرغ منه قال رحمك الله كنت من افقهنا واعبدنا وازهدنا واجمعنا
لخصال الخير وقبرت اذ قبرت الى خير وسنة واتعبت من بعدك وفضحت القراء اهـ وذكر الذهبي في جزء المناقب له عن بشر بن الوليد عن
ابي يوسف قال مات ابو حنيفة في نصف من شوال سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة اهـ وقيل مات في شعبان او ليلة النصف من
شعبان في ص۲۲ من الخيرات الحسان وكان موته في رجب وقيل شعبان وقيل نصف شوال وكذا في ص۳۳ من تبييض الصحيفة توفي في
رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة وقيل احدى عشرة ليلة خلت من جمادى الاولى من السنة المذكورة وقيل سنة احدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين

وقيل انه توفي في اليوم الذي ولد فيه الامام الشافعي رضي الله عنه وكانت وفاته ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران وقبره هناك مشهور يزار ره اهـ
بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد وصلى عليه الحسن بن عمارة وصلى عليه ست مرات من كثرة الزحام واخرهم صلاة عليه ابنه حماد ولم يقدروا
على دفنه الى بعد العصر من كثرة الزحام وجاء المنصور فصلى على قبره ومكث الناس يصلون على قبره اكثر من عشرين يوما وروى الموفق ص١٩٩
عن علي بن ميمون قال سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول اني لاتبرك بابي حنيفة اجئ الى قبره في كل يوم يعني زائرا فاذا عرضت لي حاجة
صليت ركعتين وجئت الى قبره وسألت الله الحاجة عنده فما تبعد عني حتى تقضى اهـ وقد زار ابن المبارك قبره كما في مناقب الموفق ص٢٠
عن بشر بن عثمان المروزي يقول قدم عبد الله بن المبارك بغداد فقال دلوني على قبر ابي حنيفة فدلوا عليه فقام على قبره فقال يا ابا حنيفة
رحمك الله مات ابراهيم النخعي وترك خلفا ومات حماد بن ابي سليمان وترك خلفا ومت يا ابا حنيفة ولم تترك على وجه الارض خلفا ثم بكى
بكاء شديدا اهـ هذه قطرة من بحر علومه وفقهه وفضائله ومناقبه ذكرتها ومن يقدر على احصاء ما ورد في فضائله ومناقبه رحمه الله رحمة واسعة وملأ قبره نورا
وسرورا ورضي الله عنه رضى الابرار الاخيار اللهم احشرنا في زمرته برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين .

فصل آخر تنبيه ضروري للبصيرة نبه عليه الفاضل النعماني فيما تمس اليه الحاجة ص١٤١ من تعليقه بعد نقل عبارة الانصاف برمته واما ما وقع في الانصاف بعد هذا من قوله كان ابو حنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة اهـ ما في الانصاف فهذا الكلام لا يليق برفيع جناب الامام كيف وفيه الحكم عليه بان مكانه في الفقه مكان المتبع لم يات بجديد الا في التخريج وسرعة التفريع وهو متبع كل الاتباع ناقل كل النقل لابراهيم واقرانه لا يخرج عن آرائهم الا فيما لا يكون لهم اجتهاد فيه وان خرج فالى اقوال هذا علماء الكوفة او يفرع او يخرج على اقوال ابراهيم واقرانه فهذا الكلام يجعل الامام الاعظم مقلدا ادنى حكم المقلد المتبع ولا شك ان في هذا الحكم لمكان ابي حنيفة الذي هو امام الائمة ومقتدى اكثر الامة والخلق كلهم عيال عليه في الفقه كما صرح به الامام الشافعي رضي الله عنه واما ما قال رحمه الله وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار وجامع عبد الرزاق الخ فهذا دابه في تصانيفه اذا اتى بدعوى ياتي بكلام يدهش الناظر نحن بحمد الله قد طالعنا كتاب الآثار ولخصنا اقوال ابراهيم النخعي رضي الله عنه ثم قايسناه بمذهب الامام فوجدنا الامام يجتهد كما اجتهد النخعي واقرانه وزاد في كثير من المواضع يترك راي ابراهيم ورآه ظهريا ولئن كان لا ينكر ان لآراء ابراهيم النخعي اثرا خاصا في تفقيه الامام ابي حنيفة واجتهاده كما ان لآراء سعيد بن المسيب تاثيرا كبيرا في تفقيه الامام مالك واجتهاده وجمعنا في ذلك جزءا اسميناه ما خالف فيه ابو حنيفة ابراهيم النخعي ولله در الاستاذ ابي زهرة لقد احسن الدفاع عن الامام الاعظم في هذا الباب في تصنيفه المعروف بابو حنيفة فافاد واجاد كيف وقد روى الحافظ الناقد يحيى بن معين عن ابي حنيفة ما نصه اما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا اهـ كما نقلناه سابقا وبالك شواهد ما قلنا (١) روى الخطيب في تاريخ بغداد ص٣٣٩/١٣ بسنده المتصل الى ابي غسان قال سمعت اسرائيل يقول كان نعم الرجل النعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه واعلم بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فاحسن الضبط اهـ واسرائيل هذا هو ابن ابي اسحاق السبيعي الامام الحافظ ابو يوسف الكوفي كان حافظا حجة صالحا خاشعا من اوعية العلم كما قال الذهبي في التذكرة (٢) وروى الخطيب ايضا عن بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من ابي حنيفة تاريخ بغداد ص٣٤٠/١٣ (٣) وروى ايضا عن محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول ما خالفت ابا حنيفة الا رأيت مذهبه الذي ذهب اليه انجى في الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث فكان هو ابصر بالحديث الصحيح في ص٣٤٠/١٣ وابو يوسف الامام قال فيه الامام احمد بن حنبل انه ابصر الناس بالآثار كما اورده السمعاني في الانساب نقله الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد ص٢٢ (٤) روى الامام الصيمري في مناقب الامام ابي حنيفة بسنده المتصل الى علي بن صالح قال كان ابو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عارفا بحديث اهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده وقال كان يقول ان لكتاب الله ناسخا ومنسوخا وان للحديث ناسخا ومنسوخا وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخير الذي قبض عليه مما وصل الى اهل بلده اهـ ولهذا الكتاب نسخة خطية محفوظة في مكتبة المجلس العلمي بكراتشي وقلت قد جاء بها شيخ الحديث مولانا محمد يوسف البنوري من مصر بايماء الاستاذ محمد زاهد الكوثري نور الله مرقده) وعلي بن صالح هذا هو المحدث المشهور اخو الامام الحسن بن صالح بن حي (٥) وروى الخطيب بسنده الى ابن المبارك قال ان كان الاثر قد عرف واحتيج الى الرأي فرأي مالك وسفيان وابي حنيفة وابو حنيفة احسنهم وادقهم فطنة واغوصهم على الفقه وهو افقه الثلاث (٦) وروى صدر الائمة المكي في مناقب الامام الاعظم ص٩٥/١ بسنده الى الامام الحافظ عبد الله بن داود الخريبي قال كان والله ابو حنيفة انفع للمسلمين. يعني حماد بن سلمة وحماد بن زيد والحماد حمادان (٧) وروى الخطيب بسنده الى ابي حنيفة قال دخلت على ابي جعفر امير المؤمنين فقال لي يا ابا حنيفة عمن اخذت العلم قلت عن حماد عن ابراهيم عن اصحاب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس اهـ تاريخ بغداد ص٣٣٤/١٣ انتهى

تنبيه آخر وان كان لا يتعلق بكتاب الآثار لكن له تعلق باصل ابي حنيفة في قبول الحديث ورده قال الفاضل النعماني بعد بيان ان الصحابة صنفان مكثر ومقل وبعد نقل عبارة الوابل الصيب في الكلم الطيب هذا وقد كان لبعض انتقادات من فقهاء الصحابة على بعض هؤلاء المولعين بكثرة التحديث الذين يسردون الحديث سردا من جهة عدم موافقتها قواعد الشرع على اصولهم فقد روى ابن ماجه في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال اهـ واخرج احمد في مسنده عن ابي حسان الاعرج

ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انما الطيرة في المرأة والدابة والدار قال فطارت شقة منها
الى السماء وشقة منها الى الارض فقالت والذي انزل القرآن على ابي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كان
اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة ثم قرأت عائشة ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الى آخر الآية والعذر
لابي هريرة رضي الله عنه انه سمع آخر الحديث ولم يسمع اوله فاداه كما سمع نعم اخرج الطيالسي في مسنده عن مكحول قيل لعائشة ان ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس فقالت عائشة لم يحفظه ابو هريرة لانه دخل ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قاتل الله اليهود يقولون ان الشوم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله واخرج الطيالسي ايضا
عن علقمة قال كنا عند عائشة فدخل عليها ابو هريرة فقالت يا ابا هريرة انت الذي تحدث ان امرأة عذبت في هرة لها ربطت لم تطعمها
ولم تسقها فقال ابو هريرة سمعت منه يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اتدري ما كانت المرأة قال لا قالت ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة
ان المومن اكرم على الله من ان يعذب في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث اهـ واستدراكات عائشة
على ابي هريرة اوردها اكثرها السيوطي في عين الاصابة فيما استدركته السيدة عائشة على الصحابة وفيما ذكرنا مقنع انتهى ص٥ وغرضي من نقل هذه
العبارة ما قال الفاضل النعماني في تعليقه على هذه حيث يقول ولعل هذا هو السبب في توقف الامام الاعظم في قبول آراء مثل ابي هريرة رضي الله
عنه اذا كان منفردا فقد روى الامام ابو جعفر الشيزاماري (نسبة الى قرية من قرى بلخ) بسنده المتصل عن ابي مطيع البلخي قال قلت للامام ابي
حنيفة رضي الله عنه ارأيت لو رأيت رأيا ورأى ابو بكر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم فقلت ارأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا
اكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت ادع رأيي لرأي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة بن
جندب انتهى قال الشعراني في الميزان ص١٦ قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على مدارك الاجتهاد وذلك لا يقدح
في عدالتهم والشافعي رحمهم الله كثيرا ما ياخذ بقول الاحداث من الصحابة رضي الله عنهم لوقوفهم على ما استقر الامر من الشرائع دون ما نسخ
كما يقول عنه ملك العلماء الامام علاء الدين الكاساني في البدائع ص١٩٦ انتهى ومن ههنا تبطل اعتراض من الزم الحنفية بترك حديث
المصراة وحديث القلتين وحديث خيار البائع والمشتري وغير ذلك من الآثار لانها لا توافق ولا تطابق الاصول والقواعد وما اجمعت
عليه الامة هذا والله اعلم (بصيرة مفيدة) وكل ما يذكره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند
ولا تخريج كما يفعل السرخسي في المبسوط والكاساني في البدائع والمرغيناني في الهداية فهي الاحاديث والآثار التي وجدوها في كتب ائمتنا
المتقدمين كالامام الاعظم وصاحبيه وابن المبارك والحسن اللؤلؤي وابن شجاع الثلجي وعيسى بن ابان والخصاف والطحاوي والكرخي و
الجصاص رحمهم الله تعالى ثم ياتي المخرجون على الهداية والخلاصة وغيرهما فيطلبون هذه الروايات من الدواوين المؤلفة بعد المائتين
لاصحاب الحديث واذ لم يجدوا فيها حكموا عليها بالغرابة ويظن بعضهم في هؤلاء الائمة الفقهاء ظن السوء فينسبهم الى قلة المعرفة بالحديث
وحاشاهم عن ذلك بل السرخسي والكاساني وا اعتمدوا في هذا الباب على ائمتهم المعروفين بالحفظ والثقة والامانة كما اعتمد
البغوي في مصابيحه على اصحاب الدواوين المشهورة قال حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا ان المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله كانوا يملون
المسائل الفقهية وادلتها من الاحاديث النبوية باسانيدهم كابي يوسف في كتاب الخراج والامالي ومحمد في كتاب الاصل والسير وكذا
الطحاوي والخصاف والرازي والكرخي الا في المختصرات ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين واورد الاحاديث في كتب من غير بيان سند
ولا تخريج فسكت الناس على هذه الكتب ولو شئنا لسردنا لك من امثلة هذه الاحاديث التي حكم عليها هؤلاء المخرجون بالغرابة وهو موجود
في كتاب الآثار مثلا امثلة كثيرة ولكن المقام لا يتسع له وللبسط موضع آخر نعم يظهر من هذه التخريجات تلقي المحدثين
الذين جاؤا بعد المائتين رد او قبولا اهـ راجع منية الالمعي فيما فات من تخريج احاديث الهداية للزيلعي طبع مصر وهي في مكتبتي موجودة
(فائدة مفيدة جدا) عبد الله بن المبارك من الحنفية كما في الجواهر المضيئة وقال في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع بن الجراح ناقلا عن ابن معين
كان يعني وكيع يفتي بقول ابي حنيفة قال وكان يحيى القطان يفتي بقول ابي حنيفة ايضا اهـ ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال
في ترجمة حماد بن سلمة كان شعبة رأيه رأي الكوفيين اهـ قاله الفاضل النعماني فيما تمس اليه الحاجة ص٢٧ ـ

فصل آخر اما راوي كتاب الآثار عن الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه هو الامام الفقيه الحافظ الثقة كما قال الدارقطني
في غرائب مالك نصب الراية قوي في مالك ميزان الاعتدال الصدوق كما قال علي بن المديني شيخ البخاري كما في المنتظم لابن الجوزي
وتعجيل المنفعة لابن حجر ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني نسبا اوولاء على اختلاف الاقوال فيه وقد ترجمته في اول باب كتاب
الآثار في تعليقي مختصرا وههنا اذكر ما في بلوغ الاماني لفضيلة العلامة الكوثري وجزء الذهبي وغيرهما من كتب المناقب للعلماء لكن
بالاختصار وقد ترجم لوالده الحسن بن فرقد الشيباني ابن عساكر في تاريخ دمشق ووصفه بالعز والثروة وقال ابو حازم الفقيه الحنفي شيخ الامام
الطحاوي اصله من قرية قرب الرملة بفلسطين اعرفها واعرف قوما من اهلها ثم انتقلوا الى الكوفة اهـ اخرجه الصيمري بسنده في اخبار ابي حنيفة
واصحابه وهو مخطوط منقول من نسخة مصر عند شيخ الحديث مولانا السيد محمد يوسف البنوري نزيل كراتشي ولعل نقله عند المولى ابي الوفاء
الافغاني نزيل حيدر آباد الدكن وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى اصله من الجزيرة وكان ابوه في جند الشام فقدم واسط فولد محمد بها سنة
اثنتين وثلاثين ومائة وقال الخطيب في تاريخ بغداد اصله دمشقي من اهل قرية تسمى حرستا قدم ابوه العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة اهـ
ولعل الصواب ان اصله من الجزيرة من منتجع بني شيبان من ديار ربيعة ثم صار والده في جند الشام واثرى فاقام الاسرة في حرستا بقرية في
فلسطين وكلتاهما من ارض الشام ومن هناك انتقلوا الى الكوفة وفي اثناء اقامة الاسرة بواسط لاجل عمل كان والده تولاه بها ولد محمد ثم
عادوا الى الكوفة وبها كانت نشأته واما الحديث فقد سمعه من ابي حنيفة وابي يوسف وغيرهما من مشائخ كثيرة بالكوفة والبصرة والمدينة ومكة
والشام وبلاد العراق بل جمع الى علم ابي حنيفة وابي يوسف علم الاوزاعي والثوري ومالك رضي الله عنهم حتى اصبح اماما لا يبلغ شأوه في الفقه

تو يا في التفسير والحديث حجة في اللغة باتفاق اهل العلم ممن لم يصب بتعصب وهو القائل ورثت ثلاثين الفا صرفت نصفها في اللغة والشعر والنصف
الآخر في الفقه والحديث كما صح عنه بطرق واما مشائخه في الحديث فقد عرفت بعضهم في فصل الرواية عن غير ابي حنيفة من الكتاب والتفصيل
فيهم مختصرا فمن اهل الكوفة ابو حنيفة واسمعيل بن ابي خالد وسفيان الثوري ومسعر بن كدام ومالك بن مغول وقيس بن الربيع وعمر بن ذر و
بكير بن عامر وابو بكر النهشلي ومحل بن محرز الضبي وابو كدينة يحيى بن المهلب البجلي وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي واسرائيل بن
يونس وسلام بن سليم وسلام بن سليمان وابو معاوية الضرير وزفر وابو يوسف واسمعيل بن ابراهيم البجلي وفضيل بن غزوان والحسن بن عمارة
ويونس بن ابي اسحق السبيعي وعبد الجبار بن العباس الهمداني ومحمد بن ابان بن صالح القرشي وسعيد بن عبيد الطائي وابو فروة عروة بن الحارث
الهمداني وابو زهير العلاء بن زهير ومن اهل المدينة مالك بن انس وابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وعبيد الله بن عمر واخوه عبد الله وخارجة بن عبد الله
بن سليمان ومحمد بن هلال وضحاك بن عثمان واسمعيل بن رافع وعطاء بن خالد واسحق بن حازم وهشام بن سعد واسامة بن زيد الليثي وداود
بن قيس الفراء وعيسى بن ابي عيسى الحناط وعبد الرحمن ابن ابي الزناد ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وخثيم بن عراك ومن اهل مكة سفيان بن
عيينة الكوفي وزمعة بن صالح واسمعيل بن عبد الملك وطلحة بن عمرو وسيف ابن سليمان وابراهيم بن يزيد الاموي وزكريا بن اسحق وعبد الله
بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي الطائفي ومن اهل البصرة ابو العوام عبد العزيز بن الربيع وهشام بن عبد الله والربيع بن الصبيح وابو حرة
واصل بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة واسمعيل بن ابراهيم البصري والمبارك بن فضالة ومن اهل واسط عباد بن العوام وشعبة بن
الحجاج وابو مالك عبد الملك النخعي ومن اهل الشام ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن راشد المكحولي واسمعيل بن عياش الحمصي و
ثور بن يزيد الدمشقي ومن اهل خراسان عبد الله بن المبارك ومن اهل اليمامة ايوب بن عتبة اليمامي وغير هولاء من تلك البلاد وغيرها
ولم يزهد في الرواية عن اقرانه وعمن دونهم كما هو شان الاكابر في روايتهم عن الاصاغر ولما طار صيت محمد بن الحسن في الآفاق وسارت بتصانيفه
الركبان قصده الناس من اقاصي البلدان للتفقه عنده حيث كان بلغ اعلى مراتب الاجتهاد وان كان يحافظ على انتسابه لابي حنيفة النعمان
عرفانا لجميل يده عليه في الفقه ولم يضع استمراره على انتسابه هذا من مرتبته الا عند من لا يعرف مراتب الرجال وتعصب استقصار من تخرج
به فنكتفي هنا بذكر جملة من اصحابه وتلاميذه ليعلم انه شيخ المجتهدين في عصره فمنهم ابو حفص الكبير البخاري احمد بن حفص العجلي ومنه كان
البخاري تلقى فقه اهل الرأي وجامع الثوري قبل رحلاته وابو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وبه انتشرت الكتب الستة في مشارق الارض
ومغاربها وابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي احد الائمة الاربعة وابو عبيد قاسم بن سلام الهروي ذلك الامام المجتهد الكبير وعمرو بن ابي عمرو الحراني ومحمد بن
سماعة التميمي وعلي بن معبد بن شداد الرقي من حملة من روى الجامع الصغير والكبير ومعلى بن منصور الرازي وابو بكر بن ابي مقاتل واسد بن الفرات
القيرواني مدون مذهب مالك وشيخ سحنون ومحمد بن مقاتل الرازي شيخ ابن جرير ويحيى بن معين الغطفاني امام الجرح والتعديل وعلي بن مسلم الطوسي و
موسى بن نصر الرازي وشداد بن حكيم البلخي والحسن بن حرب الرقي وابن جبلة وابو العباس حميد وابو التوبة ربيع بن نافع الحلبي وعبيد الله بن
ابي حنيفة الدبوسي وابو يزيد عمرو بن يزيد الجرمي ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو ايوب الحسن النيسابوري وخلف بن ايوب البلخي وعلي بن
صبيح وعقيل بن عنبسة وعلي بن مهران وعمرو بن مهير ويحيى بن اكثم وابو عبد الرحمن المؤدب مؤدب آل شبيب وعلي ابن الحسن الرازي وهشام
بن عبيد الله الرازي وابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسوي راوي الموطأ عنه وشعيب بن سليمان الكيساني راوي الكيسانيات عنه وعلي ابن
صالح الجرجاني راوي الجرجانيات عنه وابو بكر ابراهيم بن رستم المروزي راوي النوادر عنه وابو زكريا يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي من شيوخ
البخاري بالشام وابو موسى عيسى بن ابان البصري راوي الحجج على اهل المدينة عنه ومؤلف كتاب الحجج الكبير وكتاب الحجج الصغير وكتاب الرد على المريسي
والشافعي في قبول الاخبار وسفيان بن سحبان البصري صاحب كتاب العلل وغيرهم ومحمد بن عمر الواقدي روى عنه كما هو روى عن الواقدي
وذلك من رواية الاقران بعضهم من بعض وعندما بدأ الموطأ يذيع في اوائل عهد المهدي رحل محمد الى مالك ولازمه ثلاث سنين وحمل ما سمعه
من لفظ مالك من الحديث نحو سبعمائة حديث مسند وسمع من سائر شيوخ المدينة في هذه الرحلة زيادة على ما كان سمعه منهم في رحلاته وروى
الخطيب بسنده عن يحيى بن صالح انه قال قال لي ابن اكثم قد رأيت مالكا وسمعت منه ورافقت محمد بن الحسن فايهما كان افقه فقلت محمد بن الحسن فيما يأخذ لنفسه
افقه من مالك وقال الذهبي انتهت اليه رياسة الفقه بالعراق بعد ابي يوسف وتفقه به ائمة وصنف التصانيف وكان من اذكياء العالم وكان محمد بن
الحسن رحمه الله ذكيا متقد الذهن سريع الخاطر قوي الذاكرة وثابا الى المعالي جميل الخلق والخلق للغاية سمينا خفيف الروح ممتلئا صحة وقوة نشأ
في بلهنية العيش ببيت والده السري المثري بالكوفة ولما بلغ سن التمييز تعلم القرآن الكريم وحفظ منه ما تيسر له حفظه واخذ يحضر دروس اللغة
العربية والرواية وكانت الكوفة اذ ذاك مهد العلوم العربية ودار الحديث والفقه منذ نزلها كبار الصحابة واتخذها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
عاصمة الخلافة ولما بلغ سنه اربعة عشر سنة حضر مجلس ابي حنيفة ليسأله عن مسئلة نزلت به فسأله قائلا ما تقول في غلام احتلم بالليل بعد ما صلى
العشاء هل يعيد العشاء قال نعم فقام واخذ نعله واعاد العشاء في زاوية المسجد وهو اول ما تعلم من ابي حنيفة فلما رآه يعيد الصلاة اعجبه ذلك
وقال ان هذا الصبي يفلح ان شاء الله تعالى وكان كما قال ثم القى الله سبحانه في قلبه حب التفقه في دين الله بعد ما رأى جلال مجلس الفقه فعاد الى
المجلس يريد التفقه فقال له ابو حنيفة استظهر القرآن اولا لان المتفقه على طريقة ابي حنيفة في حاجة شديدة الى ذلك لانه ما دام الاحتجاج بالقرآن
ميسورا لا يعدل عنه الى حجة سواه وله المنزلة الاولى في الحجة عنده حتى ان عموماته قطعية فيما لم يلحقه تخصيص فغاب سبعة ايام ثم جاء مع والده و
قال حفظته وسئل ابا حنيفة عن مسئلة فقال له ابو حنيفة اخذت هذه المسئلة عن غيرك ام انشأتها من نفسك فقال من عندي فقال ابو حنيفة
سألت سؤال الرجال ادم الاختلاف الينا والى الحلقة ومن ذلك الحين اقبل محمد الى العلم بكليته يلازم حلقة ابي حنيفة ويكتب اجوبة المسائل
في مجلسه ويدونها بعد ان لازمه اربع سنين على هذا الوجه مات ابو حنيفة رضي الله عنه ثم اتم الفقه على طريقة ابي حنيفة عند ابي يوسف ثم رحل
الى مالك ولازمه ثلاث سنين وجملة ما سمعه من لفظ مالك من الحديث نحو سبعمائة حديث مسند وسمع من سائر شيوخ المدينة في هذه الرحلة

زيادة على ما كان سمعه منهم في رحلاته السابقة وموطاه يعد من اجود الموطات ان لم يكن اجودها مطلقا لانه سمعه من لفظه بترو في مدة ثلاث سنوات و لانه يذكر بعد احاديث الابواب ما اذا كان تلك الاحاديث اخذ به فقهاء العراق او خالفوه مع سرد الاحاديث التي خالفوا تلك الاحاديث وهذه مزية يمتاز بها موطاه عن باقي الموطات كذا نقله المولى ابو الوفاء الافغاني في مقدمة تعليقه على كتاب الآثار وعندي بلوغ الاماني وجزء الذهبي في مناقب الامام واصحابه ومناقب البزازي ومناقب الموفق ومقدمة التعليق الممجد وغيرها من كتب التراجم وكذا النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير نحولت على ما نقله المولى المزبور جزاه الله عنا خير الجزاء

ثناء الائمة على الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى

قال الامام الشافعي امن الناس علي في الفقه محمد بن الحسن رواه الخطيب عن الحسن بن محمد الخلال عن علي بن عمرو الجريري عن علي بن محمد النخعي عن احمد بن حماد بن سفيان عن المزني عنه وذكر السمعاني عن البويطي عن الشافعي انه قال اعانني الله برجلين بابن عيينة في الحديث وبمحمد بن الحسن في الفقه وعن الربيع عن الشافعي ليس لاحد علي منة في العلم واسباب الدنيا ما لمحمد علي وكان يترحم عليه في عامة اوقاته وعن ابن سماعة ان محمد بن الحسن جمع من اصحابه نحو مائة الف درهم للشافعي مرة بعد اخرى وروى الذهبي في جزئه عن ادريس بن يوسف القراطيسي انه سمع الشافعي يقول ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد كأنه نزل عليه وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران عن الطبري انه سمع معلى بن منصور يقول لقيني ابو يوسف بهيئة القضاء فقال لي يا معلى من تلزم اليوم قلت الزم محمد بن الحسن قال الزمه فانه اعلم الناس وذكر ابن ابي العوام الحافظ بسنده ان مالك بن انس قال لوما وعند اصحاب الحديث ما يأتينا من ناحية المشرق احد فيه معنى وكان في الجماعة محمد بن الحسن فوقعت عينه عليه فقال الا هذا الفتى اهـ وانت تعلم انه اتاه ابن المبارك ووكيع وعبد الرحمن ابن مهدي وهو فضله بهذا اللفظ عليهم وذكر بسنده ان الشافعي قال ما رأيت اعلم بكتاب الله عز وجل من محمد بن الحسن كأنه عليه نزل وقال ايضا ما سمعت احدا قط اذا تكلم رأيت ان القرآن نزل بلغته غير محمد بن الحسن ولقد كتبت عنه حمل جمل بختي ذكر قال وانما ذكرت البختي الذكر لانه يحمل اكثر ما يحمل غيره من الابل وذكر ايضا ان المزني قال له رجل قال محمد فقال له من محمد قال ابن الحسن فقال مرحبا بمن يملأ الاذن سمعا والقلب فهما ثم قال ما انا قلته الشافعي قاله وذكر الصيمري بسنده ان الشافعي قال ما رأيت رجلا اعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن وقال ايضا لو انصف الناس الفقهاء لعلموا انهم لم يروا مثل محمد بن الحسن ما جالست فقيها قط افقه منه ولا فتق لساني بالفقه مثله لقد كان يحسن من الفقه واسبابه شيئا يعجز عنه الاكابر اهـ وقال ايضا امن الاساتذة علي مالك ثم محمد بن الحسن وقال ايضا لقد كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير ولولاه ما فتق لي من العلم ما انفتق والناس كلهم عيال على اهل الكوفة واهل الكوفة كلهم عيال على ابي حنيفة وذكر الخطيب بسنده قال الشافعي لرجل قال له خالفك الفقهاء وهل رأيت فقيها قط الا ان تكون رأيت محمد بن الحسن فانه كان يملأ العين والقلب وما رأيت مبدنا قط اذكى من محمد بن الحسن وقال ايضا امن الناس علي في الفقه محمد بن الحسن وذكر الذهبي في جزءه ما رواه ابن كاس النخعي عن احمد بن حماد بن سفيان عن الربيع عن الشافعي انه قال ما رأيت اعقل ولا افقه ولا ازهد ولا اورع ولا احسن نطقا من محمد بن الحسن واخرج ابن ابي العوام بسنده عن داود الطائي انه قال في حق محمد بن الحسن وهو حدث ان عاش فسيكون له شأن وعن ابي يوسف في حفظ محمد بن الحسن وهو شاب هكذا يكون الحفظ وعن يحيى بن معين كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن واخرج الصيمري بسنده عن ابي عبيد انه قال ما رأيت احدا اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن وذكر الخطيب في تاريخه ص١٧٣ ج٢ بسنده الى اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة انه قال كان لمحمد بن الحسن له مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة اهـ وذكر الذهبي في جزئه ويحكى عن محمد بن الحسن ذكاء مفرط وعقل تام وسودد وكثرة تلاوة قال الطحاوي سمعت احمد بن ابي عمران يحكي عن بعض اصحاب محمد بن الحسن ان محمدا كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن قال ابو حازم سمعت بكر بن محمد العمي يقول انما اخذ ابن سماعة وعيسى بن ابان حسن الصلاة عن محمد بن الحسن وقال ابن سعد نشأ بالكوفة وطلب العلم وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه وقدم بغداد فنزلها واختلف اليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي اهـ وذكر الخطيب بسنده عن علي بن المديني انه سئل عن محمد بن الحسن فقال صدوق ومثله في المنتظم لابن الجوزي وتعجيل المنفعة لابن حجر وقال الذهبي في جزئه احتج الشافعي به في الحديث اهـ ما في بلوغ الاماني بالاختصار من غير ترتيب واكثر الثناء عليه الائمة والعجب من الحافظ ابن حجر انه ذكر ترجمة محمد بن الحسن في لسان الميزان ونقل اقوال الرجال في جرحه حتى نقل انه جهمي ولم يجب عنها وسكت عليها ثم احتاج في الجزء الثالث عشر من فتح الباري الى اثبات اجماع الائمة الاربعة على ان الجهمية فرقة باطلة فنقل هناك باسند قول محمد بن الحسن في الرد على الجهمية انها مخالفة لما ذهب اليه الصحابة رضي الله عنهم فيجتنب عن صحبتها فاثبت بقوله اجماع الائمة الاربعة على كونها فرقة باطلة لا يعبأ بها ويدينه في الكتب سامح الله عنا وعنه واذكر دابه في موضع مناسب شيئا ما يتعلق بالحافظ من تعليقات ذيول تذكرة الحفاظ لتكون على بصيرة بحاله في بيان محدثي الاحناف وان شئت تصديق قولي راجع الدرر الكامنة له وتعليقات الحافظ السخاوي تلميذه الخاص عليها وقد نبه على ذلك السخاوي في مواضع من التعليق هذا قال المولى ابو الوفا في مقدمته لكتاب الآثار نقلا عن بلوغ الاماني في ص١٩ من المقدمة۔

تصانيف الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى

لم يصل الينا من اي عالم في طبقته كتب في الفقه قدر ما وصل الينا من محمد بن الحسن بل كتبه هي العماد للكتب المدونة في فقه المذاهب فكم رأينا بين المحامين الباحثين فضلا عن قضاة الشرع الفقهاء من يرغب رغبة صادقة في نشر كتب محمد بن الحسن اعترافا منهم بان كتبه هي اسس الكتب المدونة في فقه المذاهب ولا يخفى مبلغ استمداد الكتب المدونة في المذاهب من كتب محمد بن الحسن فالاسدية التي هي اصل المدونة في مذهب مالك انما الفت تحت ضوء كتب محمد والشافعي انما الف قديمه وجديده بعد ان تفقه على محمد وكتب كتبه

وحفظ منها ما حفظ، وابن حنبل كان يجاوب في المسائل من كتب محمد، وهكذا من بعدهم من الفقهاء، فاكثر ما وصل الينا من كتبه هو كتاب الاصل
المعروف بالمبسوط، وهو الذي يقال عنه ان الشافعي كان حفظه والف الام محاكاة الاصل، واسلم حكيم من اهل الكتاب بسبب مطالعته قائلا هذا
كتاب محمدكم الاصغر فكيف كتاب محمدكم الاكبر، وهو في ستة مجلدات كل مجلد منها نحو خمسمائة ورقة، يرويه جماعة من اصحابه مثل ابي سليمان الجوزجاني
ومحمد بن مسلمة التيمي ومحمد بن سماعة وابو حفص الكبير احمد بن حفص البخاري، وقدر الله سبحانه ذيوعا عظيما لهذا الكتاب يحتوي على فروع تبلغ عشرات
الالوف من المسائل في الحلال والحرام لا يسع الناس جهلها، وتوجد عدة نسخ كاملة منه في خزانات الآستانة منها ما هو في ستة مجلدات وهي نسخة
فيض الله، ومنها ما هو في اربعة مجلدات وهي نسخ مكتبات عاطف وجار الله وولي الدين وقرة مصطفى باشا ومراد ملا، واقدمها نسخة مراد ملا، وكلها من
رواية الجوزجاني، ومما وصل الينا من كتبه الجامع الصغير وهو كتاب مبارك مشتمل على نحو الف وخمس مائة واثنتين وثلاثين مسئلة، قد ذكر فيه الاختلاف
في مائة وسبعين مسئلة ولم يذكر القياس والاستحسان الا في مسئلتين، وقدر الله سبحانه الذيوع البالغ له ايضا حتى شرحه اجلاء، استقصى الشيخ عبد الحي
اللكنوي في النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ذكر شراحه، ومن جملة رواته في اثبات الشيوخ الجوزجاني وابو حفص وعلي بن معبد وابو طاهر الدباس
والزعفراني، وليس فيه غير سرد المسائل، وكان سبب تاليفه ان ابا يوسف طلب من محمد بعد فراغه من تاليف المبسوط ان يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه
مما رواه له عن ابي حنيفة، فجمع هذا الكتاب ثم عرضه عليه فقال نعما حفظ عني ابو عبد الله الا انه اخطأ في ثلاث مسائل، فقال محمد ما اخطأت ولكنه نسي
الرواية. ويقال ان ابا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر، وطبع الجامع الصغير هذا في الهند بتعليق الشيخ عبد الحي وطبع
في استانبول ومصر بهامش كتاب الخراج للامام ابي يوسف، ومن كتب محمد ايضا السير الصغير يرويه عن ابي حنيفة، وحاول الاوزاعي الرد على ابي حنيفة
فجاوبه ابو يوسف، وكتابه هذا اصل للسير الصغير، ومنها الجامع الكبير وهو كتاب جامع لجلائل المسائل مشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث
كان ان يكون معجزا كما يقول الاكمل في شرحه على تلخيص الخلاطي للجامع الكبير، وروى ابن ابي العوام عن الطحاوي عن ابن ابي عمران عن محمد بن شجاع
انه كان يقول على انحرافه عن محمد بن الحسن ميلا منه الى شيخه الحسن بن زياد: ما وضع في الاسلام كتاب مثل جامع محمد بن الحسن الكبير، وروى ايضا
عن الطحاوي عن محمد بن الحسن بن مرداس عن محمد بن شجاع انه قال مثل محمد بن الحسن في الجامع الكبير كرجل بنى دارا فكان كلما علاها بنى مرقاة
يرقى منها الى ما علاه من البناء حتى استتم بناءها كذلك ثم نزل عنها وهدم مراقيها ثم قال للناس شأنكم فاصعدوا اهـ. وقال الامام المجتهد ابو بكر الرازي
في شرحه على الجامع الكبير: اقرأ بعض مسائل الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو (يعني ابا علي الفارسي) فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا
الكتاب في النحو، وروى ابن ابي العوام بسنده عن الاخفش ثناء بالغا في حق هذا الكتاب من جهة موافقته للعربية تمام الموافقة، وهذا الكتاب
تداوله الفقهاء ويختبر به تفاوت مداركهم ومبلغ تيقظهم في الفقه، وقد اقر جماهير اهل العلم باستبحاره وتضلعه في العربية وبانه حجة في اللغة كما انه حجة
في الفقه، وقد اقر بذلك ابن تيمية في مواضع على انحرافه عن اهل الراي، وقد شرح هذا الكتاب عشرات من الائمة ولم تزل تلك الشروح الخالدة
محفوظة في خزانات العالم، ويوجد نسخة منه في مكتبة ولي الدين من الآستانة، ونسخة ناقصة في دار الكتب المصرية، وقد روى الجامع الكبير عن محمد
جماعة كثيرة من اصحابه، وفي جملة هؤلاء ابو سليمان الجوزجاني وابو حفص الكبير وهشام بن عبيد الله وعلي بن معبد بن شداد، والجامع هذا قد نشرته لجنة
احياء المعارف النعمانية، ومنها الزيادات وزيادات الزيادات الفها بعد الجامع الكبير استدراكا لما فاته فيه من المسائل، وتعدان من ابدع
كتبه، وقد اعتنى اهل العلم بشرحها ولم نظفر بالكتابين مع التتبع التام، وما في خزانات الآستانة باسم الزيادات فهو مختصر لشرحها لقاضي خان اختصره
العماد سليمان دون اصل الكتاب. ويقال في سبب تاليفه للزيادات ان ابا يوسف فرع فروعا دقيقة في احد مجالس املائه ثم قال ليشق تفريع
هذه الفروع على محمد بن الحسن، ولما بلغه ذلك الف الزيادات لتكون حجة على ان امثال تلك الفروع وما هو ادق منها لا يشق عليه تفريعها والله اعلم
وقال بعض الفقهاء يصف الزيادات شعر: ان الزيادات زادت رونقها * عقم مسائلها من اصعب الكتب * اصولها كالعذارى قط ما افترعت
* فروعهن يد العجم والعرب * ينال قارئها في العلم منزلة * يغيب ادراكها عن اعين الشهب. ونشر شرح زيادات الزيادات للسرخسي
وشرحها للعتابي لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد بالهند، ومنها السير الكبير وهو من اواخر مؤلفاته الفه محمد بعد ان انصرف ابو حفص الكبير الى
بخارى فانحصرت روايته في البغداديين مثل الجوزجاني واسمعيل بن توبة القزويني، وقد احتفى الرشيد بهذا الكتاب جدا واسمعه ابنيه الامين والمامون
وعظم قدر هذا الكتاب معروف وقد شرحه جماعة من الائمة، وقد طبع شرح السرخسي عليه في دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن في اربعة مجلدات وهو
تحت الطبع ثانيا اليوم في مصر، طبع منه ثلاثة اجزاء، وللعلامة محمد المنيب العنتابي تعليق نفيس عليه سماه التيسير على السير الكبير، وهو موجود بمكتبة
شيخ الاسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة. وتلك الكتب الستة اعني المبسوط والصغيرين والكبيرين والزيادات يعد ما حوته من الروايات
ظاهر الروايات في المذهب من حيث انها مروية بطريق الشهرة او التواتر، ويعد باقي كتب محمد في الفقه غير ظاهر الرواية لورودها بطريق الآحاد دون
الشهرة والتواتر، فمنها الرقيات وهي المسائل التي فرعها محمد حيث كان قاضيا بالرقة، رواها عنه محمد بن سماعة وكان مع طول بقاء محمد بها، و
منها الكيسانيات رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني ويقال لها الامالي، وتوجد منها قطعة في المكتبة الآصفية في حيدرآباد الدكن وقد طبعها دائرة
المعارف، ومنها الجرجانيات يرويها علي بن محمد الجرجاني عنه، ومنها الهارونيات، وله كتاب النوادر رواية ابن رستم، وآخر رواية محمد بن سماعة
وآخر رواية هشام بن عبيد الله الرازي، وآخر رواية ابي سليمان الجوزجاني، وآخر رواية داود بن رشيد، وآخر رواية علي بن يزيد الطبري، وقد
اصبحت تلك الكتب نوادر الخزانات كما ان مسائلها نوادر المذهب، وله كتاب الكسب مات قبل ان يتمه وشرحه السرخسي في آخر المبسوط. واما التي
تغلب فيها رواية الحديث من كتبه فبين ايدينا منها الموطأ تدوين محمد من روايته عن مالك، وفيه نحو مائة وخمسة وسبعين حديثا عن نحو العشرين شيخا
سوى مالك، وشرحه علي القاري والبيري شارح الاشباه وعثمان الكافي، وطبع موطأ محمد بالهند مرات مع التعليق الممجد لعبد الحي اللكنوي، ومن كتب محمد
كتاب الحجة المعروف بالحجج في الاحتجاج على اهل المدينة، وهو من مخزونات المحمودية بالمدينة المنورة، وهو جار طبعه الآن بامر لجنة احياء المعارف
النعمانية مع تعليق العلامة المحقق مولانا المفتي السيد مهدي الحسن القادري الكيلاني الشاهجهانبوري حفظه الله، ومنها هذا الكتاب كتاب
الآثار روى فيه احاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة، وهو الذي الفه شيخه ورواه محمد عنه وعلق عليه هذا التعليق، وهذه مقدمته وقد الف الحافظ

ابن حجر الإيثار بمعرفة رواة الآثار في رجاله باقتراح صاحبه العلامة القاسم ثم هو ايضا الف كتابا آخر في رجاله (قلت وقد جمعت ايضا رجاله في جزء مستقل) وكذلك لمحمد مسند ابي حنيفة المعروف بنسخة محمد ويذكر محمد بن اسحق النديم من مؤلفاته في فهرسته كتاب اجتهاد الرأي كتاب الاستحسان وكتاب الخصال وكتاب اصول الفقه هذا ملخصه من بلوغ الاماني من غير ترتيب مع تلخيص وزيادة في مواضع اهـ۔

وفاة الامام محمد بن الحسن رضي الله عنه

كان ميلاده سنة اثنتين وثلاثين ومائة كما نص عليه ابن ابي العوام وابن سعد والخطيب وغيرهم ووهم من قال سنة خمس كما سبق واما وفاته فكانت سنة تسع وثمانين ومائة باتفاق بين ابن سعد وابن الخياط والخطيب وغلط من قال سنة ثمان كما وقع في فضائل ابن ابي العوام قال ابو عبد الله الصيمري اخبرنا المرزباني ثنا ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي مات محمد بن الحسن والكسائي بالري سنة تسع وثمانين ومائة فقال الرشيد دفنت الفقه والعربية بالري وقيل مات محمد ثم الكسائي بعده بيومين وقيل ماتا في يوم واحد والله اعلم وفي مناقب الكردري ان ابا الحسن علي بن موسى القمي ذكر ان محمد بن الحسن دفن بجبل (طبرك) محركة قلعة بالري بقرب دار هشام بن عبيد الله الرازي لانه كان نازلا عليه والكسائي بقرية (رانبويه) وبينهما اربعة فراسخ وكان معسكر الرشيد اربعة فراسخ نزل الامام محمد في جانب والامام الكسائي في جانب اهـ وذلك حين ما خرج الرشيد الى مقاتلة رافع بن الليث بن سيار بسمرقند وذكر الذهبي في جزئه عن يونس بن عبد الاعلى عن علي بن معبد عن الرجل الرازي الذي مات محمد بن الحسن في بيته (وهو هشام بن عبيد الله) قال حضرت محمدا وهو يموت فبكى فقلت له أتبكي مع العلم فقال لي أرأيت ان اوقفني الله تعالى فقال يا محمد ما اقدمك الري الجهاد في سبيلي ام ابتغاء مرضاتي ماذا اقول ثم مات رحمه الله وقال الصيمري اخبرنا عمر بن ابراهيم ثنا مكرم ثنا محمد بن عبد السلام حدثني سليمان بن داود بن كثير الباهلي وعبد الوهاب بن عيسى قالا حدثنا (احمد بن) محمد بن ابي رجاء قال سمعت ابي قال رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت له ما صنع بك ربك قال ادخلني الجنة فلم اصيرك وعاء للعلم وانا اريد ان اعذبك قال قلت فابو يوسف قال ذاك فوقي او فوقنا بدرجة قال قلت فابو حنيفة قال ذاك في اعلى عليين اهـ وقال الحافظ ابن ابي العوام حدثني محمد بن احمد بن حماد قال حدثني احمد بن القاسم البرتي قال حدثنا ابو علي احمد بن محمد بن ابي رجاء قال سمعت ابي يقول رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت الى ما صرت قال غفر لي قلت بم قال قال لي لم نجعل هذا العلم فيك الا ونحن نغفر لك قال قلت فما فعل ابو يوسف قال فوقنا بدرجة قال قلت فابو حنيفة قال في اعلى عليين اهـ ولفظ الخطيب قريب من هذا الا انه يرويه بطريق ابن المغلس عن سليمان بن ابي شيخ عن ابن ابي رجاء عن محمويه احد الابدال والله اعلم اغدق الله على ضريحه سجال رحمته ورضوانه ونفعنا بعلومه بمنه وكرمه انه قريب مجيب واخرج الصيمري عن المرزباني عن ابي بكر (ابن دريد) عن سعيد السكري قال انشدني اسمعيل بن ابي محمد يحيى بن المبارك اليزيدي عن ابيه انه انشد يرثي محمد بن الحسن والكسائي۔

تصرمت الدنيا فليس بخلود … وما قد ترى من بهجة ستبيد
لكل امرئ منا من الموت منهل … فليس له الا عليه ورود
سيأتيك ما افنى القرون التي مضت … فكن مستعدا فالفناء عتيد
الم تر شيبا شاملا ينذر البلى … وان الشباب الغض ليس يعود
أسيت على قاضي القضاة محمد … فأذريت دمعي والفؤاد عميد
وقلت اذا ما الخطب اشكل من لنا … بايضاحه يوما وانت فقيد
واقلقني موت الكسائي بعده … وكادت بي الارض الفضاء تميد
واذهلني عن كل عيش ولذة … وارق عيني والعيون هجود
هما عالمانا اوديا وتخرما … فما لهما في العالمين نديد
فحزني متى تخطر على القلب خطرة … بذكرهما حتى الممات جديد

وذكر مثل ذلك ابن عبد البر في الانتقاء ويعزى الى الرشيد انشده

أسيت على قاضي القضاة محمد … فأذريت دمعي والفؤاد عميد

الابيات فلعله تمثل بابيات اليزيدي انتهى ما ذكره العلامة الكوثري بلفظه في بلوغ الاماني بالاختصار من غير ترتيب رحمه الله رحمة من عنده ونور قبره وجازاه عن العلم واهله خير الجزاء وهذا آخر ما اردت من ترجمة الامام محمد ابن الحسن الرباني محرر المذهب النعماني رضي الله عنه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وقد ذكرت ترجمة مختصرا في تعليق الشيباني اول الباب وكذا ترجمة شيخه ابي حنيفة مختصرا وههنا اذكرها مكررا قدرا معتدا به للبصيرة الزائدة اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع ذكر الامام الاعظم فقيه الملة التابعي الجليل رأى انس بن مالك غير مرة تذكرة الحفاظ عن ابن سعد الثقة تهذيب الحافظ تذكرة الحفاظ وراجع قول سفيان الثوري في خيرات الحسان وكان اماما قاله ابو داود صاحب السنن ابو حنيفة نعمان بن ثابت ابن نعمان بن المرزبان بن زوطى بن ماه من ابناء فارس نسبا التيمي تيم الله بن ثعلبة ولاء ولاء الموالاة روى الصيمري والخطيب عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال اخبرنا اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان ابن المرزبان من ابناء الفارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط وولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله ان يكون قد استجاب ذلك لعلي بن ابي طالب فينا قال والنعمان بن المرزبان ابو ثابت هو الذي اهدى الى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الفالوذج في يوم النيروز فقال نوروزنا كل يوم وقيل كان ذلك المهرجان فقال مهرجونا كل يوم اهـ وكان

ولا رأي أبي حنيفة ليتم الله تعليقه ولا رأي الرواة كيف وقد قال الطحاوي في مشكل الآثار قال أبو عبد الرحمن المقرئ أتيت أبا حنيفة فقال لي من الرجل فقلت رجل من الله عليه بالإسلام فقال لي لا تقل هكذا ولكن قل بعض هذه الأحياء ثم انتم إليهم فإن كنت أنا كذلك رواه الطحاوي عن محمد بن جعفر بن محمد بن أعين قال سمعت أحمد بن منصور الرمادي يقول سمعت المقرئ يقول فذكره الحديث وولد رضي الله عنه سنة (٦١) على ما رواه ابن زراد وفي أنساب السمعاني في الخزاز سنة سبعين وشذ في كتاب الجرح والتعديل لابن حبان وكذا في روضة القضاة لأبي القاسم السمناني المعاصر للخطيب البغدادي وقيل سنة ثمانين واختاره أكثر المؤرخين لأنه أحدث الروايات المختلفة أخذا بالاحتياط ويؤيد الأول عد الحافظ محمد بن مخلد العطار رواية حماد بن أبي حنيفة عن مالك من رواية الأكابر عن الأصاغر وكان من التابعين فإنه صح أنه رأى أنس بن مالك إذ قدم الكوفة رضي الله عنه وكذا رأى غيره من الصحابة أيضا كما قرره ابن عبد البر وابن حجر والزبيدي في بيان جامع العلم وفضله وللمحدثين في إثبات روايته عن الصحابة أجزاء أثبتوا فيها روايته عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح هذا إلا بصورة ولادته سنة (٦١) ولي فيه رسالة فراسة العريف في رد قول محمد شريف جمعت فيها من كان من الصحابة مذ وقت ولادته إلى وفاته مطبوعة فراجع إليها وذكرت نبذا منها في كشف الغمة عن سراج الأمة والصارم المسلول في الذب عن الأصول وهو مؤلف كتاب الآثار الذي رواه عنه محمد بن الحسن وأبو يوسف وزفر والحسن بن زياد وحماد بن أبي حنيفة ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وحفص بن غياث والمقرئ وحماد بن زيد وخالد الواسطي وعبد العزيز بن خالد الصنعاني وآخرون كثيرون تزيد عدتهم على خمس مائة قال الحافظ في تعجيل المنفعة ص٣ والموجود من حديث أبي حنيفة مفردا إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى اهـ وراجع كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وكتاب الرد على سير الأوزاعي وكتاب الخراج وآثار الإمام أبي يوسف والموطأ لمحمد بن الحسن وكتاب الحجة له فيها أحاديث أخر لأبي حنيفة وكذا في جامع المسانيد وعقود الجواهر المنيفة وتذكرة الحفاظ والمعجم الصغير للطبراني وسنن الدارقطني والمستدرك للحاكم ومسند أبي داود الطيالسي والنسائي والترمذي كما في التهذيب أشياء آخر من حديثه وقد جمعت في ذلك جزءا مستقلا انتخبت رواياته من الكتب المذكورة ومن غيرها حسب ما تيسر لي وقال أبو نعيم الفضل بن دكين كان أبو حنيفة حسن الوجه واللحية حسن الثياب وروى الخطيب عن أبي يوسف قال كان أبو حنيفة ربعة من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير وكان من أحسن الناس صورة وأبلغهم نطقا وأحلاهم إيرادا وأعلاهم نغمة وأبينهم على ما يريد وروى أيضا عن الفضل بن دكين قال كان أبو حنيفة حسن الوجه حسن اللحية حسن الثياب حسن النعل طيب الريح حسن المجلس مهيبا وروى أيضا عن جعفر بن إسحاق بن عمر بن حماد بن أبي حنيفة قال كان أبو حنيفة طوالا تعلوه سمرة اهـ وقال العلامة الصالحي وروى القاضي أبو القاسم بن كاس عن حماد بن أبي حنيفة أن أباه كان جميلا تعلوه سمرة حسن الهيئة مهيبا لا يتكلم إلا جوابا لا يخوض فيما لا يعنيه ولا يستمع إليه اهـ وروى الصيمري نحوه وقال عبد الوهاب رأيت على أبي حنيفة طويلة سوداء وروى قاضي مصر أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث بن أبي العوام السعدي في فضائل أبي حنيفة وأصحابه بسنده عن أبي غسان أيوب بن يونس أنه سمع النضر بن محمد يقول كان أبو حنيفة جميل الوجه سري الثوب عطرا ولقد أتيته في حاجة فصليت معه الصبح وعلي كساء قومسي فأمر بإسراج بغلة وقال أعطني كساءك لأركب في حاجتك وهذا كسائي إلى أن أرجع ففعلت فلما رجع قال يا نضر أخجلتني بكسائك قلت وما أنكرت منه قال هو غليظ قال وكنت اشتريته بخمسة دنانير وأنا به معجب ثم رأيته بعد هذا وعليه كساء قومسي قومته بثلاثين دينارا اهـ.

الاعتناء بالعلم وطلب الحديث وغلبته على أقرانه في ذلك

فقد روى الحافظ الذهبي في ص١٤ من مناقب أبي حنيفة عن مسعر بن كدام قال طلبت مع أبي حنيفة الحديث فغلبنا وأخذنا في الزهد فبرع علينا وطلبنا معه الفقه فجاء منه ما ترون اهـ ومسعر هذا هو الإمام الحافظ أبو سلمة الكوفي أحد الأعلام مرجع الأئمة فقد روى الحافظ أبو محمد الحسن بن خلاد الرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي كما في ما تمس به الحاجة ص١ حدثنا عبد الله بن أحمد الغزا قال سمعت إبراهيم بن سعيد الجوهري يقول كان شعبة وسفيان إذا اختلفا قالا اذهبا بنا إلى الميزان مسعر اهـ فمثل هذا الإمام يشهد لأبي حنيفة رضي الله عنه أنه غلبه في طلب الحديث وشعبة وسفيان قد قيل في كل منهما أنه أمير المؤمنين في الحديث فما ظنك بأبي حنيفة الذي يذعن له ميزانهما مسعر ولقد أحسن المقرئ الإمام المحدث شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الكوفي حيث كان إذا حدث عن أبي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه فقد روى الخطيب الحافظ وتعصبه البالغ على أبي حنيفة معروف أخبرني أبو بشر الوكيل وأبو الفتح الضبي قال نا عمر بن أحمد الواعظ نا محمد بن مخزوم نا بشر بن موسى نا أبو عبد الرحمن المقرئ وكان إذا حدثنا عن أبي حنيفة قال نا شاهان شاه اهـ وقال الحافظ السمعاني في الأنساب (ورقة ١٩٢) واشتغل بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره ودخل يوما على المنصور وكان عنده عيسى بن موسى فقال المنصور هذا عالم الدنيا اليوم ورأى أبو حنيفة في المنام أنه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لمحمد بن سيرين فقال صاحب هذا الرؤيا يثور علما لم يسبقه أحد قبله وروى الحافظ أبو أحمد العسكري بسنده إلى مكي بن إبراهيم الحافظ الإمام شيخ خراسان قال كان أبو حنيفة زاهدا عالما راغبا في الآخرة صدوق اللسان أحفظ أهل زمانه وقال إمام الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطان إنه والله لأعلم هذه الأمة بما جاء عن الله ورسوله ذكره الإمام مسعود بن شيبة السندي في مقدمة كتاب التعليم نقلا عن كتاب الإمام الطحاوي الذي جمع فيه أخبار أصحابنا الحنفية ثم قال الفاضل النعماني تبع هذا العلم الغزير والحفظ الكثير والطلب البليغ ليقوم عشرين سنة يتفكر ويضرب الأمثال ويفرز قول كل صحابي على الأصول القائمة كما يرويه الإمام الحافظ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عنه ذكره الحافظ الديلمي ثم يؤلف كتابه في الآثار الذي يرويه عنه من تلامذته الأئمة الكبار مثل زفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وغيرهم من المحدثين والفقهاء قال صدر الأئمة المكي انتخب أبو حنيفة رحمه الله تعالى الآثار من أربعين ألف حديث اهـ وذكر الإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب مناقب أبي حنيفة له بإسناده إلى يحيى بن نصر بن حاجب قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول عندي صناديق من الحديث ما أخرجت منها إلا اليسير الذي ينتفع به اهـ وقال الإمام الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني

في ميزانه وقد كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء
عن مثلهم وهكذا قال الامام الناقد الحافظ يحيى بن معين وذكر الحافظ ابو بشر الدولابي نا محمد بن حماد بن المبارك الهاشمي قال نا علي بن الحسن بن علي ابن
شقيق ابو الحسن المروزي قال سمعت ابا بكر يذكر عن ابن المبارك قال سمعت سفيان الثوري يقول كان ابو حنيفة شديد الاخذ للعلم ذابا عن حرم الله
ان تستحل يأخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما ادرك عليه علماء الكوفة
ثم شنع عليه قوم غفر الله لنا ولهم اهـ وبالجملة فقد كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل الا الآثار ... الصحاح التي فشت في ايدي الثقات ومن شرائط كان من
شرطه رضي الله عنه في ا اخبار الآحاد العدول ان لا يقبل منها ما خالفه الاصول المجمع عليها كما كان يفعل ذلك ابن عباس وعائشة وغيرهما من فقهاء
الصحابة كما مر سابقا وقال الامام الحافظ ابو عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي في الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء كثير من اهل الحديث استجازوا
الطعن على ابي حنيفة لرده كثيرا من اخبار الآحاد العدول لانه كان يذهب في ذلك الى عرضها على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن فما شذ
عن ذلك رده وسماه شاذا اهـ وكان ايضا من شرطه رضي الله عنه ما اخرجه الحاكم النيسابوري في المدخل في اصول الحديث قال حدثنا ابو احمد محمد بن
احمد بن شعيب العدل ثنا اسد بن نوح الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن مسلمة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يحل للرجل ان
يروي الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به اهـ وروى الخطيب البغدادي في الكفاية ص٢٣١ بسنده الى يحيى بن معين انه سئل
عن الرجل يجد الحديث بخطه لا يحفظه فقال ابو زكريا كان ابو حنيفة يقول لا يحدث الا بما يعرف ويحفظ اهـ ثم قال الفاضل النعماني في ص١١ وصفوة القول
ان كتاب الآثار جمع امام عظيم طبق علمه المشرق والمغرب وقد تبعه شطر اهل البسيطة جمعه بعد ان اخذ الحديث عن خيار التابعين العدول الثقات
الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كامثال حماد بن ابي سليمان صاحب ابراهيم النخعي وعطاء ابن ابي رباح وعبد الرحمن بن هرمز
الاعرج وعكرمة ونافع وعدي بن ثابت وعمرو بن دينار وسلمة بن كهيل وقتادة بن دعامة وابي الزبير ومنصور وابي جعفر محمد بن علي الباقر ومحمد بن شهاب
الزهري ومحمد بن المنكدر وموسى بن ابي عائشة وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وعامر الشعبي (وقال الذهبي هو اكبر شيخ لابي حنيفة) والحسن
البصري وابي اسحق السبيعي وخلق كثير من مشائخ العراق والحجاز والشام وبعد ان تم عشرين سنة ينتقي الاحاديث والآثار ويعرض ما روي منها
بطريق الآحاد على معاني كتاب الله وما اجمعت الامة عليه فينتخب من اربعين الف حديث كتابا ثم يخرجه للناس لكي ينتفع به اهـ يا للحرص الشديد
ويا للصبر ويا للورع والخوف من الله تعالى ويا للامانة على العلم رجل يسمع الحديث ويطلب حتى يذعن له فيه كبار الائمة مثل مسعر الامام الحافظ وهو
واع لما سمع حافظ له ثم يبذل هذا الجهد الشديد لكي يجمع كتابا في المرويات من النبع الصافي فرزق من الله القبول وشهد له الحفاظ الجهابذة من ائمة
الحديث بالورع في الحديث والتوقي في الرواية والثقة في النقل فيروي الحافظ ابو محمد الحارثي اخبرنا القاسم بن عباد سمعت يوسف الصفار يقول سمعت
وكيعا يقول لقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد من غيره اهـ ووكيع هذا هو الامام الحافظ الثبت الذي يقول فيه الامام احمد بن حنبل
ما رأيت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع وقال يحيى بن معين ما رأيت افضل منه وقال الامام الحارثي ايضا قال القاسم بن عباد قال علي بن الجعد
ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر اهـ وعلي بن الجعد هذا هو الامام الحافظ الثبت المسند شيخ بغداد ابو الحسن الجوهري شيخ البخاري وابو زرعة وابي
حاتم قال عبدوس النيسابوري ما اعلم اني رأيت احفظ من علي بن الجعد وكذا قال في حقه موسى ابن داود كما نقله الذهبي في تذكرة الحفاظ وروى الخطيب
في تاريخ بغداد بسنده المتصل الى الحافظ الناقد يحيى بن معين قال كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ وقال الامام ابو داؤد
صاحب السنن رحم الله ابا حنيفة كان اماما رواه ابن عبد البر في الانتقاء اهـ وعلى هذا فكتاب الآثار هو اول مصنف في الصحيح جمع فيه الامام الاعظم صحاح
السنن ومزجه باقوال الصحابة والتابعين وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف وقد تبعه الامام مالك في موطئه والامام
سفيان الثوري في جامعه وعليه وعليها بنى كل من جاء بعدهم واراد ان يتوخى الصحيح او يجمع في السنن قال الامام السيوطي الشافعي في تبييض الصحيفة في
مناقب ابي حنيفة ومن مناقب ابي حنيفة التي انفرد بها انه اول من دون علم الشريعة ورتبه ابوابا ثم تبعه مالك بن انس في ترتيب الموطا ولم يسبق
ابا حنيفة احد اهـ وقال الامام مسعود بن شيبة السندي في كتاب التعليم نقلا عن كتاب الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية عن يزيد بن
هارون في كلام طويل كان سفيان الثوري يأخذ الفقه عن علي بن مسهر من قول ابي حنيفة وانه استعان به وبمذاكرته على كتابه هذا الذي سماه الجامع اهـ
وقال الامام الصيمري ومن اصحاب ابي حنيفة علي بن مسهر وهو الذي اخذ عنه سفيان علم ابي حنيفة ونسخ منه كتبه اهـ ذكره الحافظ عبد القادر القرشي
في الجواهر المضية في ترجمة علي بن المسهر وعلي بن مسهر هذا هو الامام الحافظ ابو الحسن القرشي مولاهم الكوفي قال احمد العجلي وكان ممن جمع بين الفقه
والحديث ثقة اهـ كما في تذكرة الحفاظ للذهبي اهـ ما مس اليه الحاجة ثم قال الفاضل النعماني في ص١٢ بعد نقل عبارة الانصاف للشاه ولي الله
المحدث الدهلوي قلت وكذلك ابو حنيفة الامام رضي الله عنه من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه واعلمهم بتفسير الحديث ومواضع النكت
التي فيه من الفقه وابصرهم بتصحيح الحديث من سقيمه واعرفهم بناسخه ومنسوخه واحسنهم وادقهم فطنة وافقههم في دين الله وانفعهم للمسلمين
واعلمهم بقضايا عمر وعلي وفتاوى عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة واصحابهم من فقهاء التابعين كعلقمة
والاسود بن يزيد وعمرو بن شرحبيل ابي ميسرة وعبيدة السلماني وشريح ومسروق بن الاجدع وعبد الله بن عتبة وبعد هؤلاء عامر الشعبي وابراهيم النخعي وبعد
هذين الحكم وحماد بن ابي سليمان رضي الله عنهم وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليها الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه ينطبق
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله على ما قال الائمة منهم السيوطي
وصاحبه محمد الشامي مصنف السيرة الشامية وناهيك بها ثم جمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا
في اصولها ودلائلها وتفرقوا في الشرق والغرب وسائر نواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت حقيقة ما قلنا فانظر كتاب
الآثار ونسخه تجده كما ذكرنا اهـ ما مس اليه الحاجة ١٢

فصل آخر! قلت كتاب الآثار جمع فيه الامام الآثار مرتبة على الابواب اكثرها موقوفة على الصحابة والتابعين والرواية
وثلث مائة مشتملة على المسائل المختلف فيها بين العلماء وعلى المسائل الفقهية الفرعية المستنبطة الثابتة من الاحاديث

المرفوعة وآثار الصحابة وكبار التابعين كما ستقف عليه في مواضعه والامام لم يرتبه على كتب ككتاب الطهارة وكتاب الصلوة وكتاب الزكوة وكتاب الصوم مثلا بل رتبه
على الابواب من اوله الى آخره الا في موضع واحد في المناسك فقال كتاب المناسك وذكر تحته ابوابا تتعلق بالمناسك واحكام الحج ويمكن ان يكون ذلك من ناسخ الكتاب
لا من الامام على دابه في جميع الكتاب وفيه الاحاديث والاخبار المرفوعة مع البلاغات والمراسيل اثنان وعشرون ومائة حديث والباقي آثار موقوفة على الصحابة
وكبار التابعين وفيه ايضا رد على من تفوه من منكري التقليد من الظاهرية الجامدة الذين لا يعبأ بهم ان ابا حنيفة لم يبلغه الا سبعة عشر حديثا وهذا المقدار في
كتاب الآثار سوى ما في الموطا وكتاب الحجة وكتب ابي يوسف من الآثار واختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى وكتاب الرد على سير الاوزاعي وكتاب الخراج له وعقود الجواهر
وجامع المسانيد وغيرها من كتب الحديث والعجب من البخاري انه قال في تاريخه الكبير سكتوا عن رأيه وروايته وقد روى عنه الائمة الكبار ولا تلتفت الى ما نسب الى
سفيان الثوري في تاريخه الصغير من طريق شيخه ابي نعيم من انه اذا نعي اليه النعمان قال الحمد لله ما ولد في الاسلام اشأم منه ينقض الاسلام عروة عروة اهـ
مكان انا لله وانا اليه راجعون فانه حكاية مزورة مختلقة وكان ابو نعيم يزور حكايات مكذوبة في مثالب ابي حنيفة كما صرح به الحافظ الذهبي في ميزان
الاعتدال في ترجمة ابي نعيم فان الثوري من مادحي الامام وتحسر على موته ولا تلتفت ايضا الى ما ذكره البخاري في جزء رفع اليدين في الصلوة معترضا الى
ابن المبارك فانه نعم ابا حنيفة واستهزأ به فانه من اصحاب ابي حنيفة الكبار من مادحيه ولقد قام مرة على قبر ابي حنيفة وتحسر تحسرا كثيرا وقال لم يخلف بعده
مثله في دقائق الفقه والبخاري اول تلميذ لابي حفص الكبير الحنفي تلميذ الامام محمد رحمه الله تعالى قرأ عليه البخاري جامع سفيان الثوري وغيره من علوم الفقه وصاحب
ابي حفص الصغير الحنفي في رحلاته في اخذ علم الحديث من المشايخ الكبار الاخيرين ولقد رددت على ذلك في سالف الزمان في رسائلي كدراسة العريف وكشف
الغمة والصارم المسلول وغيرها من الرسائل۔

فصل آخر ان داب الامام محمد في كتبه انه لا يروي عن شيوخه الا بصيغة اخبرنا ولا يستعمل حدثنا ولا سمعت وغيره من صيغ الرواية الا في ثلاثة
مواضع فقال عن عبد الله بن المبارك عن المبارك بن فضالة وعن عبد الله بن المبارك فاستعمل صيغة عن والا في جميع الابواب يقول اخبرنا ابو حنيفة او غيره وقال
في موضع سمعت ابا حنيفة يقول الخ والامام ابو حنيفة يستعمل صيغتين حدثنا وعن في الرواية عن الشيوخ في اكثر الاحوال لكن قال في باب اخبرنا علقمة
بن مرثد الخ وقال في باب سمعت الشعبي يقول وقال في موضع سمعت عطاء بن ابي رباح والشعبي رأى خمسمائة من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنهم وابراهيم
النخعي معاصره فلا يبعد ان ابا حنيفة يروي عنه من غير واسطة حماد وغيره ايضا وقد قرره حماد على انفاذ وصية ابراهيم كما هو مصرح به في كتب الرجال و
احوالهم والتحديث والاخبار والسماع والاسماع فيه اختلاف بين المحدثين وعن الامام ابي حنيفة ان القراءة على الشيخ والسماع منه متساويان في الجواز
وروى نصير عن خلف عن ابي عبد الله الصنعاني قال سمعت ابا حنيفة وسفيان يقولان القراءة على العالم والسماع منه سواء وهو محكي عن مالك واصحابه
ومعظم علماء الحجاز والكوفة والشافعي والبخاري والاطلاق لحدثنا واخبرنا من غير تقييد بقراءتي او قراءة عليه جائز على المختار كما هو مذهب اصحابنا والثوري و
ابن عيينة والزهري ومالك والبخاري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين واختار الحاكم ان الذي عهد عليه اكثر شيوخه وائمة عصره وذكره غيره
ايضا من ان الراوي يقول فيما ياخذه من المحدث وليس معه احد حدثني فلان وفيما كان معه غيره حدثنا فلان وفيما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان
وفيما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان فقال ابن الصلاح وهو حسن رائق فليس بواجب بل هو مستحب كما حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة اهـ
فتح الملهم مختصرا فهذه عند الامام محمد مطلقة غير مقيدة بتقييد ما كيف وقد سمع من لفظ مالك اكثر من سبع مائة حديث بعده ويقول في الرواية عنه اخبرنا مالك
بن انس كما في الموطا وهذا دابه في كتاب الحجة وكتاب الآثار ايضا يقول اخبرنا ابو حنيفة ويقول وقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس واخبرنا شعبة واخبرنا سفيان
الثوري مثلا فان هذه الصيغة عنده عام يشمل التحديث والاخبار والسماع من الشيوخ والقراءة عليهم او قرئ عليهم سواء هذا۔ **فصل آخر** لفظ الاثر مرادف
للخبر فيطلق على المرفوع والموقوف فالامام محمد يستعمله بمعنى العام يشمل الحديث المرفوع والموقوف على الصحابة وكبار التابعين ومراسيلهم ومنقطعاتهم كما ستقف عليه في موضع
من الكتاب يقول قد جاء فيها اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يقول بهذا الاثر ناخذ ومرة يقول بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ واخرى
يقول وفيها آثار كثيرة ويقول وفيها اخبار كثيرة وغير ذلك ولفظ الخبر اعم من الحديث فيكون كل حديث خبرا ولا يكون كل خبر حديثا اي مرفوعا فهو يطلق على المرفوع
والموقوف كليهما وعنده اعم منهما ايضا كما يأتي في الكتاب وعند الاطلاق لا يراد بالحديث الا المرفوع دون الموقوف الا بالقرينة وقد اطلق بعض العلماء الحديث
على المرفوع والموقوف فيكون مرادفا للخبر وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر وللناس فيما يعشقون مذاهب **فصل آخر** قد
اشرت فيما قبل ان الامام محمدا ازاد في آثاره بيان مذهبه ومذهب شيخه ابي حنيفة ولم يذكر مذهب شيخه ابي يوسف لا نفيا ولا اثباتا الا في باب واحد في
موضع واحد ذكر قوله وذكر قول زفر بن الهذيل في ثلاثة مواضع وذكر مذهب الثوري وابن ابي ليلى في موضع واحد في الباقين ويروي في جميع ابواب
الكتاب اولا عن ابي حنيفة مرفوعا كان او موقوفا او مرسلا او منقطعا اثر صحابي او اثر تابعي ويذكر في آخره وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ومرة يقول كان
ابو حنيفة ياخذ بهذا ولسنا ناخذ به وناخذ بقول فلان او ناخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او بحديث عائشة او غيرها ومن ههنا يظهر لك ان الامام ابا
حنيفة والامام محمدا رحمهما الله لا يجدان على قول ابراهيم او غيره من الصحابة والتابعين جمودا الا بعد لان عنه الى غيره بل يجاوزانه جهارا ويقولان بقول
غيره الذي ادى اجتهادهما اليه نعني باب الوضوء ص۲ من القبلة قال ابراهيم اذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث قال محمد وبهذا
قول ابراهيم ولسنا ناخذ بهذا ولا نرى في القبلة وضوءا على حال الا ان يمذي فيجب للمذي عليه الوضوء وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ الثاني في باب
مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب عن ابراهيم في نقص اظفاره او ياخذ من شعره قال يمر عليه الماء قال محمد سمعت ابا حنيفة يقول ربما
قصصت اظفاري ولم اصبه الماء حتى اصلي قال محمد وبهذا ناخذ وقول الحسن البصري اهـ الثالث في باب غسل المستحاضة والحائض قال ابراهيم تترك
الظهر حتى اذا كان في آخر الوقت اغتسلت وصلت الظهر ثم صلت العصر ثم تمكث حتى اذا دخل وقت المغرب تركت الصلوة حتى اذا كان آخره قبيل
اغتسلت وصلت المغرب والعشاء حتى تفرغ قال محمد ولسنا ناخذ بهذا وكنا ناخذ بالحديث الآخر انها تتوضأ لكل وقت صلوة وتصلي في الوقت
الآخر وليس عليها عندنا الا غسل واحد حتى تمضي ايام اقرائها وهو قول ابي حنيفة اهـ ثم استدل ذلك بحديث ام حبيبة المرفوع على مذهبه ثم قال وبهذا
الحديث ناخذ الرابع ص۴ في باب النفساء والحبلى ترى الدم عن ابراهيم قال النفساء اذا لم يكن لها وقت قعدت وقت ايام نسائها قال محمد

ولسنا ناخذ بهذا وكونها نفساء ما بينها وبين اربعين يوما فان زادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لوقت كل صلوة وصلت وهو قول ابي حنيفة الخامس ص١٦
في ان المؤذن يتكلم في اذانه قال لا آمره ولا انهاه قال محمد واما نحن فنرى ان لا يفعل وان فعل لم ينقض ذلك اذانه وهو قول ابي حنيفة
السادس ص١٨ في باب الرجل يؤم القوم روى فيه بسنده اثر ابن مسعود رضي الله عنه وفيه ثلاثة مسائل قال محمد ولسنا ناخذ بقول ابن مسعودؓ في الثلاثة
ولكنا نقول اذا كانوا ثلاثة تقدمهم امامهم وصلى الباقيان خلفه ولسنا ناخذ ايضا في التطبيق كان يطبق بين يديه اذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه و
لكنا نرى ان يضع الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج اصابعه تحت الركبتين واما الصلوة بغير اذان ولا اقامة فذلك يجزئ والاذان والاقامة افضل
فان اتام الصلوة ولم يؤذن فذلك افضل من ترك الاقامة لان القوم قد صلوا جماعة وهو قول ابي حنيفة اه ثم روى بسنده عن عمر مستدلا على
قوله وقول ابي حنيفة به ثم قال وبه ناخذ وهو احب الينا من صنيع ابن مسعود رض وهو قول ابي حنيفة اه السابع ص٢١ في باب الصلاة في الطاق ان
ابراهيم يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه قال محمد واما نحن فلا نرى باسا ان يقوم بحيال الطاق ما لم يدخل فيه اذا كان مقامه خارجا منه وسجوده
فيه وهو قول ابي حنيفة اه الثامن ص٢٢ في باب الوتر وما يقرأ فيها عن ابراهيم انه قال اذا اصبح ولم يوتر فلا وتر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا الوتر
على كل حال الا في ساعة تكره فيها الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع او ينتصف حتى تزول او عند احمرار الشمس حتى تغيب، وهو قول ابي حنيفة رضي
الله عنه اه وبهذا يرشدك الى ان الوتر عند محمد ايضا واجب او قريب من الواجب اعلى من السنة المؤكدة ولذا قال بقضائه على كل حال فتنبه لذلك
التاسع ص٢٣ في باب من سمع الاذان وهو في المسجد قال فيه بعد ذكر اثر ابراهيم قال محمد قول الشعبي (رحمه يضيف اليها ركعة اخرى وينصرف ثم يدخل
مع القوم) احب الينا وهو قول ابي حنيفة اه (اي من قول ابراهيم الذي خلاف قول الشعبي) العاشر ص٢٣ في باب من سبق بشيء من صلاته عن
ابراهيم قال اذا دخل في المسجد والقوم ركوع فليركع من غير ان يتشد قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن على هينته حتى يدرك الصف فيصلي ما ادرك
ويقضي ما فاته اه ثم استدل عليه بحديث ابي بكرة رضي الله عنه الذي رواه بسنده مرفوعا ثم قال وبه ناخذ نرى ذلك مجزيا ولا يعجبنا ان يفعل وهو قول ابي
حنيفة اه والحادي عشر ص٢٤ في ذلك الباب قال ابراهيم في الرجل ياتي المسجد يوم الجمعة والامام قد جلس في آخر صلوته قال يكبر تكبيرة فيدخل
معهم في صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين قال محمد وهو قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا من ادرك ركعة
من الجمعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا يصلي اربعا وبذلك جاءت الآثار من غير واحد اه ثم روى بسنده عن انس بن مالك والحسن
وسعيد بن المسيب وفلاس بن عمرو وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد مستدلا به على ما ذهب اليه الثاني عشر في باب الرجل يجد البلل في الصلوة
روى فيه اثر ابي هريرة رض وخالفه حيث قال محمد اما نحن فنرى ان يمضي على صلاته ولا يعيد ولا يضرب بيديه على الارض ولا يمسح بوجهه ولا يديه حتى
يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن ذلك اعاد الوضوء اه الثالث عشر ص٣٢ في باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة
عن ابراهيم قال يرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول سعيد بن المسيب اه ثم رواه بسنده عنه
قال مره فلا يعودن قال محمد وبهذا ناخذ الخطبة بمنزلة الصلاة اه الرابع عشر في ذلك الباب ص٣٣ قال ابراهيم الرجل يجلس خلف الامام قدر
التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام قال لا يجزيه وقال عطاء اجزاه قال ابو حنيفة قولي قول عطاء قال محمد وبقول عطاء ناخذ نحن ايضا اه ثم
روى باسناده عن عمر رضي الله عنه ما يؤيد قوله الخ الخامس عشر ص٣٤ في باب خروج النساء في العيدين ورؤية الهلال روى في اثر ام عطية قالت كان
يرخص للنساء في الخروج في العيدين الخ قال لا يعجبنا خروجهن في ذلك الا العجوز الكبيرة وهو قول ابي حنيفة اه السادس عشر ص٣٤ في باب التكبير
في ايام التشريق روى فيه اثر علي بن ابي طالبؓ ثم قال وبه ناخذ ولم يكن ابو حنيفة ياخذ بهذا ولكنه كان ياخذ بقول ابن مسعود يكبر من صلاة
الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع اه السابع عشر ص٣٧ في باب السجود في ص عن ابراهيم انه لم يكن يسجد في
ص وعن عبد الله بن مسعود انه لم يكن يسجد في ص قال محمد ولكنا نرى السجود فيها ونأخذ بالحديث الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اه ثم رواه بسنده ثم قال بعده وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه الثامن عشر في باب المرأة تؤم النساء كيف تجلس ص٣٩ روى فيه اثر عائشة رض
في امامتها ثم قال لا يعجبنا ان تؤم المرأة فان فعلت قامت في وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة وهو قول ابي حنيفة اه التاسع عشر
في ذلك الباب ص٣٩ عن ابراهيم في المرأة تجلس في الصلوة قال تجلس كيف شاءت قال محمد احب الينا ان تجمع رجليها في جانب ولا تنتصب
انتصاب الرجل، العشرون ص٣٩ في باب الكسوف روى فيه الحديث المعروف في ذلك ثم قال واما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر بالقراءة فيها وبلغنا ان علي بن ابي طالب جهر فيها بالقراءة بالكوفة واحب الينا ان لا يجهر فيها بالقراءة الخ الحادي والعشرون ص٤١ في باب
غسل المرأة وكفنها عن ابراهيم في المرأة تموت مع الرجال قال يغسلها زوجها الخ قال ابو حنيفة لا يجوز ان يغسل الرجل امرأته قال محمد وبقول
ابي حنيفة ناخذ ان الرجل لا عدة عليه وكيف يغسل امرأته وهو يحل له ان يتزوج اختها الخ الثاني والعشرون في باب القراءة في الحمام ص٤٨
سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام قال ليس لذلك بني قال محمد وان شئت فاقرأ فقد بلغنا عن الضحاك بن مزاحم انه قرأ في الحمام اه الثالث و
العشرون ص٤٨ في باب زكوة الذهب والفضة ومال اليتيم عن ابراهيم في رجل اقرض رجلا الف درهم قال زكوتها على الذي يستعملها وينتفع
بها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا زكوتها على صاحبها ان قبضها زكاها لما مضى اه الرابع والعشرون ص٥٠ في باب زكات الحلي قال ابو حنيفة لا يعطي الزوج
من الزكاة واما نحن فلا نرى باسا بان يعطي الزوج من الزكاة اه الخامس والعشرون ص٥١ في باب زكاة الفطر قال ابو حنيفة نصف صاع
من زبيب يجزئه واما في قولنا فلا يجزئه الا صاع من زبيب اه السادس والعشرون ص٥٢ في باب زكوة الدواب العوامل قال بعد رواية اثر ابراهيم
وبهذا كله ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا فليس في الخيل صدقة بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لامتي من صدقة الخيل والرقيق اه ثم
رواه بسنده حديث ابي هريرة اه السابع والعشرون ص٥٢ في باب زكوة الزرع قال بعد رواية اثر ابراهيم وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة واما
في قولنا فليس في الخضراوات صدقة الثامن والعشرون ص٥٥ في باب زكوة البقر قال محمد وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا
فليس في الزيادة على الاربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين الخ التاسع والعشرون ص٥٥ في باب الطواف والقراءة في الكعبة قال محمد ولسنا
نرى بهذا باسا اذا فهم ما يقول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه الثلاثون ص٥٩ في باب الصلوة بعرفة قال محمد وبهذا كله ياخذ ابو حنيفة

واما فی قولنا فانہ یصلیہا فی رحلہ کما یصلیہا مع الامام یجمعہا جمیعا باذان واقامتین الخ الحادی والثلاثون ص۹۵ فی باب من واقع اہلہ وہو محرم روی
فیہ اثر ابن عمر انہ قال اذا جامع بعد ما یفیض من عرفات فعلیہ دم ویقضی ما بقی من حجہ وعلیہ الحج من قابل قال محمد ولسنا ناخذ بہذا القول والقول ما
قال فیہ ابن عباس رض اھ الثانی والثلاثون ص۷۰ فی باب الرجل یتزوج وبہ العیب والمرأۃ روی فیہ اثر ابراہیم ثم قال محمد وہو قول ابی حنیفۃ واما
فی قولنا فان کانت المرأۃ بہا العیب فالقول ما قال ابو حنیفۃ وان کان الرجل بہ العیب فکان عیبا یحتمل فالقول عندنا ما قالہ ابو حنیفۃ وان
کان عیبا لا یحتمل فہو بمنزلۃ المجبوب والعنین تخیر امرأتہ فان شاءت اقامت معہ وان شاءت فارقتہ اھ الثالث والثلاثون ص۷۲ فی باب من
تزوج امرأۃ فی عدتہا ثم طلقہا روی فیہ اثر ابراہیم ثم قال محمد ولسنا ناخذ بہذا ولکنا نری اذا طلقہا فتزوجہا غیرہ فی عدتہا الخ الرابع والثلاثون
ص۷۳ فی باب من تزوج مختلعۃ او مطلقۃ روی فیہ اثر ابراہیم ثم قال محمد وہذا قول ابی حنیفۃ الخ ولسنا ناخذ بہذا ولکنہ اذا طلقہا قبل ان
یدخل بہا فلہا علیہ نصف الصداق ولا رجعۃ لہ علیہا وتستکمل ما بقی من عدتہا وہو قول الحسن البصری وعطاء بن ابی رباح واہل الحجاز رووہ
بعضہم عن الشعبی اھ الخامس والثلاثون ص۷۵ فی باب من تزوج فی الشرک ثم اسلم روی فیہ اثر ابراہیم ثم قال وبہذا ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ
الا فی خصلۃ واحدۃ فان ابا حنیفۃ قال اذا ارتد الزوج عن الاسلام بانت المرأۃ منہ ولم یکن ذلک طلاقا واما فی قولنا فہو طلاق وہو قول ابراہیم
اھ السادس والثلاثون ص۷۶ فی باب من تزوج ثم فجر احدہما روی فیہ اثر علی رضی اللہ عنہ ثم قال مخالفا لہ واما فی قول ابی حنیفۃ وما علیہ العامۃ
فہی امرأتہ علی کل حال ان شاء طلق وان شاء امسک وہو قولنا اھ السابع والثلاثون ص۷۸ فی باب الامۃ تباع او توہب ولہا زوج روی فیہ عن
ابراہیم انہ قال بیعہا طلاقہا قال محمد ولسنا ناخذ بہذا وکنا ناخذ بحدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین اشترت عائشۃ بریرۃ اھ فہو قول ابی
حنیفۃ اھ الثامن والثلاثون ص۸۳ فی باب الطلاق والعدۃ روی فیہ اثر ابراہیم ثم قال محمد وبہ کان یاخذ ابو حنیفۃ واما فی قولنا طلاق الحامل للسنۃ
تطلیقۃ واحدۃ یطلقہا فی غرۃ الہلال او متی شاء الخ التاسع والثلاثون ص۸۵ فی باب من طلق ثم تزوجت امرأتہ ثم رجعت الیہ روی فیہ اثر
ابن عباس ثم قال محمد وبہذا کان یاخذ ابو حنیفۃ واما فی قولنا فہی علی ما بقی من طلاقہا اذا بقی منہ شئ وہو قول عمر وعلی بن ابی طالب ومعاذ
بن جبل وابی بن کعب وعمران بن حصین وابی ہریرۃ اھ الاربعون ص۸۶ فی باب من طلق ثم راجع ولم تعلم حتی تزوجت روی فیہ اثر عمر واثر علی
رضی اللہ عنہما قال محمد وبقول علی ناخذ وہو اعجب الینا من القول الاول (ای قول عمر) وہو قول ابی حنیفۃ اھ الحادی والاربعون ص۸۸ فی
باب ما یکرہ من الطلاق روی فیہ اثر ابراہیم ثم قال محمد ولسنا نری لہ ان یصنع ہذا او ان یطول علیہا العدۃ اھ الثانی والاربعون ص۸۹ فی باب
من قال ان تزوجتک فانت طالق روی فیہ اثر الاسود بن یزید انہ لم یر ذلک شیئا وکذلک اہل الحجاز وخالفہ ابن مسعود رض ثم قال محمد وبقول
عبد اللہ بن مسعود ناخذ ونری لہا صداقا اھ وہو قول ابی حنیفۃ اھ الثالث والاربعون ص۹۲ فی باب من قال لامرأتہ انت علی حرام روی فیہ اثر ابراہیم
انہ قال ان نوی الطلاق فہی واحدۃ وہو املک برجعتہا قال محمد واما فی قول ابی حنیفۃ فان نوی الطلاق فہو ما نوی وان نوی واحدۃ فہی واحدۃ بائنۃ
وان نوی واحدۃ یملک الرجعۃ فہی واحدۃ بائن وان نوی ثلاثا فہی ثلاث لا تحل لہ حتی تنکح زوجا غیرہ وان لم ینو طلاقا فہی یمین وہو مول ان ترکہا
اربعۃ اشہر لا یقربہا بانت بالایلاء الخ وان نوی طلاقا ولم ینو عددا فہی واحدۃ بائن وان نوی اثنتین فہی واحدۃ بائن الخ الرابع والاربعون ص۹۳
فی باب الخیار وامرک بیدک روی فیہ اثر ابراہیم ولم یاخذ بہ قال محمد واما فی قولنا اذا قال لہا امرک بیدک فان اختارت نفسہا فہی ما نوی الزوج
الی آخر ما قال الخامس والاربعون فی ہذا الباب ص۹۴ روی فیہ اثر زید بن ثابت وخلافہ اثر علی بن ابی طالب رض ثم قال محمد فاخذنا بقول عائشۃ التی
روت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبقول عمر وابن مسعود رض انہا اذا اختارت زوجہا فلا شئ واخذنا بقول علی رض اذا اختارت نفسہا فہی واحدۃ
وہی املک بنفسہا وہو قول ابی حنیفۃ رح السادس والاربعون ص۹۵ فی باب الایلاء روی فیہ اثر ابراہیم قال حماد فسألت ابراہیم عن ذلک فقال اخاف
ان یکون ایلاء وارجو ان لا یکون ایلاء قال محمد فسألت ابا حنیفۃ عن ذلک فقال ہو ایلاء اھ السابع والاربعون ص۹۶ فی باب الایلاء روی اثر ابراہیم
قال الطلاق یہدم الایلاء قال محمد ولسنا ناخذ بہذا ثم روی عن الشعبی ثم قال محمد فقلت لابی حنیفۃ بای القولین تاخذ قال بقول عامر الشعبی قال
محمد وبہ ناخذ اھ الثامن والاربعون ص۹۷ فی باب الدیات وما یجب علی اہل الورق والمواشی روی فیہ اثر عمر بن الخطاب رض مفصلا ثم قال محمد وبہذا کلہ
ناخذ وکان ابو حنیفۃ یاخذ من ذلک بالابل والدراہم والدنانیر اھ التاسع والاربعون فی باب دیۃ ما کان فی الانسان منہ واحد ص۹۸ روی فیہ اثر ابراہیم
ثم قال وبہذا کلہ کان یاخذ ابو حنیفۃ وبہ ناخذ نحن ایضا الا فی خصلۃ واحدۃ ما کان من شبہ العمد اھ ثم فصلہ واستدل علیہ بحدیث رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم وبلاغ عمر والمغیرۃ بن شعبۃ وابی موسی الاشعری وزید بن ثابت قال وبہ ناخذ اھ الخمسون ص۱۰۱ فی باب ما لا یستطاع فیہ القصاص روی
فیہ اثر ابراہیم القتل علی ثلاثۃ اوجہ الخ ثم قال محمد وبہذا کلہ ناخذ الا فی خصلۃ واحدۃ اھ ثم فصلہا الحادی والخمسون فی ذلک الباب ص۱۰۱ روی
اثر ابراہیم ثم قال محمد وبہذا کلہ کان یاخذ ابو حنیفۃ وبہ ناخذ نحن ایضا الا فی خصلۃ واحدۃ اذا ضربہ بغیر سلاح یقع موقع السلاح ففیہ القود وہو فی قول
ابی یوسف وقولنا اھ فی ہذا الباب ذکر قول ابی یوسف ولم یذکر مذہبہ فی جمیع ابواب الکتاب کما قلت اولا الثانی والخمسون فی باب دیۃ المرأۃ وجراحاتہا
ص۱۰۳ روی فیہ اثر علی رض قال ابراہیم قول علی بن ابی طالب احب الینا من قول عبد اللہ بن مسعود وزید بن ثابت وشریح فی جراحات النساء والرجال ثم قال محمد
وبقول علی وابراہیم ناخذ فان علی بن ابی طالب یقول جراحات النساء علی النصف من جراحات الرجال الثالث والخمسون ص۱۰۳ فی باب جراحات العبید
روی فیہ اثر ابراہیم فی سن العبد نصف عشر قیمتہ الخ ثم قال فبہذا کان یاخذ ابو حنیفۃ واما فی قولنا فذلک کلہ علی ما نقص العبد من قیمتہ اھ الرابع والخمسون
فی ہذا الباب ص۱۰۴ روی عن ابراہیم ثم قال وبہذا کلہ کان یاخذ ابو حنیفۃ وبہ ناخذ الا فی خصلۃ واحدۃ الخ الخامس والخمسون فی باب ارتداد المرأۃ
ص۱۰۵ روی اثر ابراہیم قال یقتل المرأۃ اذا ارتدت عن الاسلام قال محمد ولسنا ناخذ بہذا اھ السادس والخمسون ص۱۰۵ فی باب من قتل ولہ بعض
الاولیاء روی عن عمر العفو وعن عبد اللہ بن مسعود عدمہ واخذ بما قال ابن مسعود وترک قول عمر اھ السابع والخمسون ص۱۰۶ فی باب من قتل عبدہ او
ذا قرابتہ روی اثر عمر رض فامر عمر بقتلہ فقال معاذ بن جبل لیس بین الاب وبین الابن قصاص ولکن الدیۃ فی مالہ قال محمد وبہ ناخذ من قتل ابنہ لم
یقتل بہ الثامن والخمسون ص۱۰۶ فی ہذا الباب روی اثر ابراہیم ثم قال ولسنا ناخذ بہذا لیس بین العبد وبین سیدہ قصاص الخ التاسع والخمسون ص۱۰۷

في باب اللعان والانتفاء من الولد روى عن ابراهيم قال ان قذفه ابوه الذي انتفى منه او غيره من الناس كلهم او قذف امه فانه يجلد وقال ابو حنيفة لا يجلد
في قذف الامام الى آخرها قال وكذلك قال محمد اه الستون ص۱۰۸ في هذا الباب روى عن ابراهيم في الرجل يقر بابنه ثم ينفيه قال يلاعنها ويلزم الولد امه الخ ثم
قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا الا في خصلة واحدة اذا اقر بابنه ثم نفاه وهي امرأته لاعنها ولزم الولد اباه فاذا اقر مرة لم يكن له ان ينفيه كما قال عمر
رضي الله عنه اه الحادي والستون ص۱۰۸ قال ابراهيم وشارب الخمر مثل ما يضرب القاذف الخ قال محمد هذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة وكان يضرب شارب
الخمر كما يضرب الزاني الثاني والستون ص۱۰۸ في باب من قذف جميعا الخ روى عن ابراهيم في الامة يعتق ثلثها او ثلثاها ثم استسعيت فيما بقي ثم قذفها قال
ليس عليه شيء ما كانت تسعى قال محمد هذا قول ابي حنيفة واما في قولنا فهي حرة على قاذفها الحد والله اعلم الثالث والستون ص۱۰۹ في باب الحدود اذا اجتمعت
فيها قتل روى عن ابراهيم قال اذا اجتمعت الحدود فيها القتل درئت الحدود بالقتل الى آخرها قال وهذا كله قول ابي حنيفة الا حد القذف فانه من حقوق
الناس فيضرب حد القذف ثم يقتل وانما الذي يدرأ عنه الحدود التي لله تعالى اه الرابع والستون ص۱۰۹ باب البكر يفجر بالبكر روى اثر ابن مسعود في
النفي عن البلد وعن علي بن ابي طالب رض قال نفيهما من الفتنة ثم قال ناخذ بقول علي ابن ابي طالب اه الخامس والستون باب الامة زنت ص۱۱۰ روى
فيه اثر عبد الله بن مسعود ثم قال هذا كله قول ابي حنيفة وقولنا الا في خصلة واحدة الحد لا يقيمه الا السلطان الخ السادس والستون ص۱۱۰ في باب حد
من قطع الطريق او سرق روى عن ابراهيم قال يقطع السارق ويضمن قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اذا قطع السارق بطل عنه ضمان السرقة الا ان توجد السرقة
بعينها فترد على صاحبها وهو قول عامر الشعبي وابي حنيفة اه السابع والستون في هذا الباب ص۱۱۱ روى اثر ابي الدرداء وابي مسعود الانصاري اسرقت
قل لا فقال لا فخلى سبيله قال محمد وانما نحن نقول لا ينبغي للحاكم ان يقول له اسرقت ولكن ليسكت عنه حتى يقر او يدع وهو قول ابي حنيفة ثم بين توجيه
قولها وزاد مسئلة اخرى عن ابي حنيفة الثامن والستون ص۱۱۱ في باب حد النباش عن ابراهيم انه يقطع وقال ابو حنيفة لا يقطع لانه متاع غير محرز
لكنه يوجع ضربا ويحبس حتى يحدث خيرا قال محمد وبلغنا عن ابن عباس انه افتى مروان بن الحكم ان لا يقطعه وهو قولنا اه التاسع والستون ص۱۱۱ في
باب شهادة المحدود روى فيه اثر الشعبي انه قال اجيز شهادة القاذف اذا تاب قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ثم فصله بعده . السبعون ص۱۱۱ في باب
شهادة الزور روى فيه اثر شريح قال محمد وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة ولا يرى عليه ضربا واما في قولنا فانا نرى عليه مع ذلك التعزير ولا يبلغ اربعين سوطا
الحادي والسبعون ص۱۱۱ في باب شهادة النساء روى عن ابراهيم قال شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء ما خلا الحدود وقال محمد ونحن نقول
ما خلا الحدود والقصاص وهو قول ابي حنيفة الثاني والسبعون ص۱۱۱ في هذا الباب عن ابراهيم انه كان يجيز شهادة المرأة على الاستهلال في الصبي
قال محمد وبه ناخذ اذا كانت عدلا مسلمة وكان ابو حنيفة يقول لا تقبل على الاستهلال الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين الخ الثالث والسبعون
ص۱۱۱ في باب شهادة الصبيان روى اثر شريح مطولا ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلتين احديهما شهادة الصبيان عندنا باطل اتفقوا
او اختلفوا الى آخره والخصلة الاخرى جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة وغير ذلك هو قول ابي حنيفة ——
الرابع والسبعون ص۱۱۱ في باب الرجل يوصي بالوصايا وبالعتق روى اثر ابراهيم ثم قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن صاحبي الوصية يتحاصان
في الثلث ولا يكون واحد منهما احق بالثلث من صاحبه وهو قول ابي حنيفة الخامس والسبعون في هذا الباب ص۱۱۱ روى اثر ابراهيم في الرجل يعتق
ثلث عبده عند الموت واوصى بوصايا الخ ثم قال محمد وهو قول ابو حنيفة واما في قولنا فاذا اعتق ثلثه عتق كله ويبدأ به من ثلث مال الميت قبل
الوصايا فان بقي شيء كان لاصحاب الوصايا بالحصص السادس والسبعون في هذا الباب ص۱۱۱ روى عن ابراهيم في الرجل يشتري ابنه
عند الموت بالف درهم الخ ثم قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة واما في قولنا فانه يرث في ذلك كله وقيمته دين عليه الخ السابع والسبعون ص۱۱۹
في باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه روى فيه عن الاسود ثم قال محمد وهو قول ابي حنيفة واما في قولنا فاذا اعتق احدهم فقد صار العبد
حرا كله لا سبيل للباقين الى عتقه بعد ذلك الخ الثامن والسبعون في هذا الباب روى عن ابراهيم في العبد بين اثنين الخ ثم قال محمد وهذا قول
ابي حنيفة واما في قولنا فاذا اعتق منه جزءا قل او كثر عتق كله ولم يسع له في شيء والله سبحانه اعلم التاسع والسبعون ص۱۲۱ في باب مكاتبة
المكاتب روى اثر عبد الله بن مسعود واثر زيد بن ثابت الخ ثم قال محمد وقول زيد رض احب الينا والى ابي حنيفة في المكاتب من قول علي وعبد الله
بن مسعود وقال ابو حنيفة وقول عائشة رض فيها بلغنا وبه ناخذ اه الثمانون ص۱۲۳ في باب الرجل يموت وترك امرأته فيختلفان في المتاع روى عن ابراهيم
قولا مفصلا ثم قال وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ثم فصله وذكر فيه قول ابن ابي ليلى وقول زفر وقول ابراهيم وذكر فيه
اختلاف الفقهاء الخ الحادي والثمانون ص۱۲۴ في باب ميراث المتلاعنين روى اثر ابراهيم ثم قال محمد وبه ناخذ في قوله اذا ورثته امه وولده اذا
قوله اذا ورثته الام خاصة واما ما سوى ذلك فلسنا ناخذ به ولكنا نقول الخ الثاني والثمانون في هذا الباب ص۱۲۵ روى اثر ابراهيم ثم قال ولسنا
ناخذ بهذا ولكن لها الثلث وللام السدس وما بقي فهو رد على ثلاثتهم على قدر مواريثهم وهذا قياس قول عبد الله بن مسعود ولانه كان لا يرد على
الاخوة من الام مع الام وكان علي يرد عليهم على مواريثهم فبقول علي بن ابي طالب رض ناخذ الثالث والثمانون ص۱۲۵ في هذا الباب عن ابراهيم قال الام
عصبة من لا عصبة له الخ قال الا في قولنا اذا ترك امه ولم يترك غيرها ممن يرث الى آخره الرابع والثمانون ص۱۲۷ في باب كفارة اليمين روى اثر ابراهيم
قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة والمكاتب اذا لم يؤد شيئا الخ الخامس والثمانون ص۱۲۸ في باب النذر في المعصية روى عن الشعبي
من حلف على يمين معصية فليرجع ولا كفارة عليه قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بالحديث الاول من ذلك الخ السادس والثمانون ص۱۲۹
في باب من جعل على نفسه المشي روى عن ابراهيم قال يعود فيمشي ما ركب قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول علي بن ابي طالب اذا ركب اهدى هديا
الخ السابع والثمانون ص۱۲۹ في باب من جعل على نفسه نحر ابنه او نحر نفسه روى عن ابراهيم ان عليه مائة ناقة ينحرها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا و
لكنا ناخذ بقول ابن عباس ومسروق بن الاجدع ثم رواه عنه التاسع والثمانون في باب التجارة والشرط في البيع روى فيه حديث عتاب
بن اسيد مرفوعا ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ وكذلك لا ينبغي له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة
حتى يقبضه وهذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة العقار من الدور والارضين قال لا باس ان يبيعها الذي اشتراها قبل ان يقبضها لانها
لا تتحول عن موضعها قال محمد وهو عندنا لا يجوز وهو كغيره من الاشياء التسعون في باب من اشترى سلعة فوجد بها عيبا او حبلا ص۱۳۱ روى فيه اثر

ابراهيم قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نقول ان جاءت به لاقل من ستة اشهر فادعياه جميعا معا فهو ابن البائع وينتقض البيع فيه وفي امه وان
جاءت به عند المشتري لاكثر من ستة اشهر منذ وقع الشراء فهو ابن المشتري الخ الحادي والتسعون ص ۱۳۳ في هذا الباب روى اثر ابراهيم ثم قال محمد و
لسنا ناخذ بهذا ولكنهم ان ادعوه جميعا معا نظرنا بكم جاءت به منذ ملكه الآخر الخ الثاني والتسعون ص ۱۳۴ في باب الفرقة بين الامة وزوجها وولدها
روى اثر ابن مسعود رضي الله عنه في المملوكة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا هي امرأته وان بيعت قال بلغنا ذلك عن
عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعن عبد الرحمن بن عوف وحذيفة بن اليمان الخ الثالث والتسعون ص ۱۳۶ في بيع الآجام والسمك والقصب
روى اثر عمر بن عبد العزيز فكتب اليه عمر انه الحبس لا باس به قال محمد ولسنا ناخذ بهذا نجيز بيع القصب اذا باعه خاصة فاما الصيد فلا نجيز بيعه الخ
الرابعة والتسعون ص ۱۳۶ في باب شراء الذهب والفضة تكون في السيف والجوهر روى اثر ابراهيم ثم قال ولسنا ناخذ بهذا ولا نجيز البيع حتى
يعلم ان الثمن اكثر من الفضة التي في الخاتم فيكون فضل الثمن بالفص وهو قول ابي حنيفة الخامس والتسعون في باب القرض ص ۱۳۷ روى اثر
ابراهيم في رجل اقرض رجلا ورقا فجاءه بافضل قال الورق بالورق واكره الفضل فيها حتى ياتي بمثلها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا باس بهذا ما لم
يكن شرطا اشترطه عليه الخ السادس والتسعون في باب العقار والشفعة روى عن ابراهيم ثم قال ولسنا ناخذ بهذا الشفعة للجيران الملازمين
وهو قول ابي حنيفة السابع والتسعون ص ۱۳۹ في باب المزارعة بالثلث والربع روى اثر طاوس وسالم بن عبد الله قال لا باس به فذكرت
لابراهيم فكرهه قال محمد كان ابو حنيفة ياخذ بقول ابراهيم ونحن ناخذ بقول سالم وطاوس لا نرى بذلك باسا اهـ الثامن والتسعون في باب
الاضحية واخصاء الفحل ص ۱۴۱ روى اثر ابراهيم ثم قال ولسنا ناخذ بهذا لا تجزي اذا عورت او عجفت عجفا لا تنقي او عرجت حتى لا تستطيع ان تمشي
وهو قول ابي حنيفة التاسع والتسعون ص ۱۴۳ باب زكاة الجنين والعقيقة روى عن ابراهيم قال لا يكون زكاة نفس زكاة نفسين الخ قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا زكاة الجنين زكاة امه اذا اتم خلقه قال ابو حنيفة بقول ابراهيم المائة ص ۱۴۴ في باب ما يكره من لحوم السباع والبان الحمر
روى اثر ابن عباس انه كره لحم الفرس قال محمد هذا قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ به ولا نرى بلحم الفرس باسا قد جاء في احلاله آثار كثيرة اهـ
الواحد والمائة في باب صيد الكلب ص ۱۴۶ روى عن ابراهيم في الذي يرسل كلبه ويسمي ان يسمي فاخذه فقتل قال اكره اكله الخ قال محمد ولسنا ناخذ
بهذا لا باس باكله اذا ترك التسمية ناسيا اهـ الاثنان والمائة في باب نبيذ الطبيخ والعصير ص ۱۴۸ روى انس ابن مالك كان يشرب الطلاء على النصف
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولا ينبغي له ان يشرب من الطلاء الا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو قول ابي حنيفة الثلاثة والمائة في باب التختم بالذهب
والحديد ص ۱۵۰ روى اثر ابراهيم كان خاتم ابراهيم من حديد قال محمد لا يعجبنا ان يتختم بالذهب والحديد ولا الشيء من الحلية غير الفضة للرجال الخ
الاربعة والمائة في باب الغنيمة والنفل ص ۱۵۱ روى اثر عمر رض ثم قال محمد وهذا قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نرى للفارس ثلاثة اسهم
سهما له وسهمين لفرسه اهـ هذا ما انتخبت من الكتاب وهي مائة واربع مسئلة قال ابو حنيفة ومحمد بخلاف ابراهيم والشعبي وشريح والاسود وعمر وابن
مسعود وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وغيرهم من الصحابة وكبار التابعين رضوان الله عليهم اجمعين ذكرتها للبصيرة وردا
على من قال انه لا يخرج عن قول ابراهيم النخعي وابن مسعود رضي الله عنهما قد عرفت فيما تقدم ان كتاب الآثار مرتبة على الابواب اكثرها موقوفة
على الصحابة والتابعين وابوابه مشتملة على المسائل المختلف فيها بين العلماء والاخبار المرفوعة اكثر من المائة كلها معمول بها محكمة لنعلم ان
ما وافق الموقوفة من الاحاديث المرفوعة كلها معمول بها وكان طريقة العلماء المتقدمين اذا تضادت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجعوا الى اقوال الصحابة فاذا اتفقت اقوالهم وافعالهم اصلا اخذنا به والا لثاني منها واذا اختلف اقوال الصحابة رجعوا الى ما ذهب
اليه كبراء تابعيهم فاذا اختلف التابعون ايضا يرجحون اقوال بعض الصحابة على بعض بوجوه الترجيح واسبابه المرجحة عندهم حسب اصولهم وقواعدهم
المقررة عندهم ولا يخرجون الى غيرهم في الانتخاب من اقوال الصحابة والتابعين اجتهادا والفقهاء عامل ثم يجتهدون كما اجتهدوا ائمتهم كما صرح
به امامنا الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه ثم سلك مسلكه الامام مالك بن انس في ترتيب الموطا بالابواب والثوري في الجامع ثم مشى على ذلك
عبد الرزاق بن الهمام اليماني في مصنفه ثم تقفا اثره ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه جمع بين الفتاوى المستفادة من الصحابة والتابعين ولم يترك
شيئا من اقوال الصحابة والتابعين الا ذكرها فيه كما صرح به العلماء الباحثون عن ذلك في كتبهم، **فصل آخر لانتساب الكتاب**
الى الامام محمد سبب آخر وهو انه روى فيه عن غير ابي حنيفة ايضا من شيوخه في ابواب مختلفة من الكتاب تاييد المذهب الامام ابي حنيفة او
اثباتا لما ذهب اليه نفسه منها في باب غسل المستحاضة والحائض ص ۱۱ محمد قال اخبرنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن يحيى بن ابي كثير الخ
الثاني منها في باب من صلى الفريضة ص ۱۹ قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع الخ الثالث منها في باب الصلاة قاعدا ص ۲۲ محمد قال اخبرنا الربيع
بن صبيح عن ابي معشر عن ابراهيم الخ الرابع منها في باب من سبق بشيء من صلاته ص ۲۳ محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري الخ
الخامس منها في هذا الباب ص ۲۴ محمد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الخ السادس منها في باب ما يقطع الصلاة ص ۲۵ محمد قال
اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار الخ والسابع منها في هذا الباب ص ۲۵ محمد عن عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع الخ
الثامن منها ص ۲۵ في هذا الباب محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون الخ التاسع منها عبد الملك بن عمير ص ۲۷ في باب ما يعاد
في الصلوة وما يكره منها محمد قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة الخ وعندي سقط الصواب كما سياتي في هذا الباب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابي غادية الخ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة الخ من وجهين الاول ان عبد الملك
شيخ الامام ابي حنيفة كما في الباب آخر من الكتاب فانه يروي عنه الثاني انه في جامع المسانيد ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير الخ على ان الامام محمد
لا يقول في الرواية عن شيوخه الا اخبرنا فلان او يروي بصيغة عن كما عرفت من قبل وههنا قال حدثنا وهو قول ابي حنيفة في جميع الابواب يروي
عن شيوخه بقوله حدثنا حماد او بصيغة عن حماد مثلا كما ستعرف في الفصل الآتي فتنبه فالتصحيح ما في جامع المسانيد من السند العاشر في باب
السهو في الصلوة ص ۳۲ محمد قال اخبرنا مالك بن مغول عن عطاء بن ابي رباح الخ الحادي عشر في باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة ص ۳۲

محمد قال اخبرنا سفیان بن عیینة عن عبد اللہ بن سعید بن ابی ہند الخ الثانی عشر سعید بن عبید الطائی فی باب الصلوٰة فی السفر ص١٣١ محمد قال اخبرنا سعید بن عبید الطائی عن علی ابن ربیعة الوالبی الخ الثالث عشر ص١٣١ فی باب یسلم علی قوم فی الخطبة او فی الصلوٰة محمد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابی النضر وہو مسلم بن النضر کما فی کتاب الکنی للدولابی واللسان ج٤ ص١٩٤ الرابع عشر عمر بن ذر الہمدانی فی باب السجود فی ص ص١٣٨ محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الہمدانی عن ابیہ عن سعید بن جبیر الخ الخامس عشر سفیان الثوری فی باب الصلوٰة علی الجنائز ص١٦٧ محمد قال واخبرنا سفیان الثوری عن ابی ہاشم الخ السادس عشر شعبة بن الحجاج مکررا ص٤٤ فی باب القرأة فی الحمام والجنب محمد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملی عن عبد اللہ ابن سلمة الخ السابع عشر سفیان الثوری مکررا ص١٨٥ فی باب زکوٰة الفطر والمملوکین محمد قال اخبرنا سفیان الثوری عن عثمان بن الاسود المکی الخ الثامن عشر خثیم بن عراک ص١٨٢ فی باب زکوٰة الدواب العوامل محمد قال اخبرنا خثیم بن عراک بن مالک قال سمعت ابی الخ التاسع عشر سعید بن ابی عروبة مکررا عن ابی معشر فی باب من تزوج امرأة فی عدتها ص٢٤٧ محمد قال اخبرنا سعید بن ابی عروبة الخ العشرون فی باب الرجل یتزوج الامة ص٢٤٨ محمد قال اخبرنا ابراہیم بن یزید المکی مکررا قال سمعت عطاء بن ابی رباح الخ الحادی والعشرون فی باب التعزیر ص١٠٨ محمد قال اخبرنا مسعر بن کدام قال اخبرنی الولید بن عثمان الخ الثانی والعشرون فی باب من اتی فرجا بشبہة ص١١١ محمد قال اخبرنا سفیان الثوری عن المغیرة الضبی الخ الثالث والعشرون ص١٣٣ فی باب المزارعة بالثلث والربع الاوزاعی محمد قال اخبرنا عبد الرحمن الاوزاعی عن الواصل بن ابی جمیل الخ الرابع والعشرون ص٣٤٣ فی باب مایکرہ من الشاة والدم وغیرہ محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی عن واصل بن ابی جمیل الخ لکن فی جامع المسانید ابو حنیفة عن الاوزاعی الخ والاوزاعی وان کان شیخ محمد بلا واسطة احد کما لایخفی علی واقف الرجال لکن ہہنا تردد فان دأب الامام محمد فی جمیع ابواب الکتاب انہ یروی فی اول الباب وابتدائہ عن ابی حنیفة لا عن غیرہ وہہنا روی بعد ترجمة الباب عن الاوزاعی وہو خلاف دابہ فالراجح عندی ما فی جامع المسانید فتأمل لعل اللہ یحدث بعد ذلک امرا الخ الخامس والعشرون فی باب الشرب فی آنیة الذہب والفضة ص١٤٣ ابو فروة وہو عروة بن الحارث الہمدانی محمد قال حدثنا ابو فروة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی الخ وفی فیہ قلق لان محمدا لایقول فی الروایة من شیوخہ الا اخبرنا او عن فلان وہہنا قال حدثنا وہو خلاف دابہ فی الکتاب والراجح عندی ہکذا محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا ابو فروة عن عبد الرحمن الی آخرہ فابتدار السند سقط من الاثار تامل فیہ، السادس والعشرون فی باب جوائز العمال ص١٥٦ محمد قال اخبرنا العلاء بن زہیر قال رأیت ابراہیم النخعی الخ فہذہ ست وعشرون موضعا روی الامام محمد عن غیر ابی حنیفة رضی اللہ عنہ وہم ایوب بن عتبة القاضی والامام مالک وسفیان بن عیینة وسفیان الثوری وشعبة بن الحجاج وابراہیم بن یزید المکی وسعید بن ابی عروبة وسعید بن عبید الطائی ومسعر بن کدام وخثیم بن عراک ومالک بن مغول والعلاء بن زہیر وعبد اللہ بن المبارک ومبارک بن فضالہ، وابو فروة وعبد الملک بن عمیر فیہا قلق وعمر بن ذر الہمدانی وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی والربیع بن صبیح فہولاء تسعة عشر رجلا روی عنہم فی ابواب مختلفة من الکتاب لذا نسب الیہ کتاب الآثار والوجہ الثانی ذکر فیہ مذہبہ ومذہب ابی حنیفة وفی بعض الابواب مذہب الثوری وزفر والحسن البصری والنخعی وعطاء وابن ابی لیلی وفی موضع قول ابی یوسف ایضا فبسبب ہذہ الزیادات نسب الیہ کتاب الآثار والا فالاصل ہو تالیف الامام ابی حنیفة رضی اللہ عنہ کما عرفت فیما قبل ہذا واللہ اعلم۔

فصل آخر

شیوخ الامام ابی حنیفة کثیرون حتی عدہم فبلغوا اربعة الاف ولکنی اذکر فی ہذا الفصل من روی عنہ من شیوخہ غیر حماد بن سلیمان فی کتابہ الآثار علی ترتیب الابواب من غیر تعرض الی حروف التہجی ففی باب الوضوء قال حدثنا ابو سفیان عن ابی نضرة ص٣ وفی باب المسح علی الخفین ص٤ قال حدثنا ابو بکر بن عبد اللہ بن ابی جہم عن عبد اللہ بن عمر ص٣ وفی باب الوضوء مما غیرت النار ص٥ قال حدثنا عمرو بن مرة (الجملی ابو عبد اللہ) عن سعید بن جبیر الخ وفی ہذا الباب قال حدثنا عبد الرحمن بن زاذان عن ابی سعید الخدری ص٥ وفی ہذا الباب ایضا قال حدثنا شیبة بن مساور قال کنت عند عدی بن ارطاة ص٥ وفی ہذا الباب ایضا ص٥ قال حدثنا یحیی بن عبد اللہ عن ابی ماجد الحنفی الخ وفی باب ما لا ینجسہ شیئ ص٦ قال حدثنا الہیثم عن ابی الہیثم عن ابن عباس الخ وفی الکتاب ابراہیم بن ابی الہیثم وہو غلط فتنبہ لہ وفی باب ابوال البہائم وغیرہا ص٨ قال حدثنا رجل من اہل البصرة عن الحسن البصری الخ وفی باب السواک ص٩ قال حدثنا ابو علی عن تمام الخ وفی باب الغسل من الجنابة حدثنا ابو اسحق السبیعی عن الاسود بن یزید ص١٠ وفی ہذا الباب ص١١ حدثنا عون بن عبد اللہ عن الشعبی الخ وفی باب الاذان ص١٢ قال حدثنا طلحة بن مصرف عن ابراہیم الخ وفی باب غسل یوم الجمعة والعیدین ص١٣ حدثنا ابان عن ابی نضرة عن جابر بن عبد اللہ الخ وفی باب افتتاح الصلوٰة ص١٤ ابو حنیفة قال حدثنا عثمان بن عبد اللہ بن موہب عن ابی ہریرة الخ وفی باب التشہد ص١٥ قال حدثنا بلال عن وہب بن کیسان الخ وفی باب الجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم ص١٥ حدثنا ابو سفیان عن یزید بن عبد اللہ الخ وفی الکتاب عن عبد اللہ بن یزید وہو غلط وفی باب القرأة خلف الامام حدثنا ابو الحسن موسی بن ابی عائشة عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد الخ ص١٦ وفی باب من صلی الفریضة ص١٨ حدثنا الہیثم بن ابی الہیثم یرفعہ الخ وفی باب الصلاة تطوعا ص١٩ حدثنا ابو سفیان عن الحسن البصری الخ وفی ہذا الباب ص١٩ حدثنا ابو جعفر یرفعہ الخ وفی ہذا الباب ص١٩ ابو حنیفة عن حصین بن عبد الرحمن عن عبد اللہ بن عمر الخ وفی باب فضل الجماعة ورکعتی الفجر ص٢١ حدثنا الحارث بن زیاد او محارب (ہو محارب دثار بلا شک فالسند کما فی آثار ابی یوسف) بن دثار الشک من محمد الخ وفی ہذا الباب ص٢١ حدثنا علقمة بن مرثد عن علی الخ وہو علی بن الاقمر بن عمرو بن الحارث الہمدانی ابو الوازع الوادعی الکوفی من رجال الستة کما فی التہذیب وفی باب الصلاة قاعدا ص٢٢ حدثنا زبید الیامی عن ذر الہمدانی الخ وفی باب الرعاف فی الصلاة والحدث ص٢٦ حدثنا عبد الملک بن عمیر عن معبد بن صبیح الخ وفی باب ما یجوز من الصلوٰة وما یکرہ منہا ص٢٧ حدثنا علی بن الاقمر مرفوعا وہو تقدم بہا بغیر نسبتہ وفی ہذا الباب ص٢٧ حدثنا عبد الملک بن عمیر عن ابی غازیة الخ وہو قزعة کنیتہ ابو غازیة واہما لا اثنان کما زعم فی مسند الامام محمد الذی فیہ الصواب عندی محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا عبد الملک بن عمیر عن قزعة عن ابی سعید الخدری ص٢٧ فتنبہ لہ وسیاتی تحقیقہ فی مقامہ ان شاء اللہ تعالی وفی ہذا الباب ص٢٨ حدثنا عاصم بن ابی النجود عن ابی رزین الخ وفی باب القہقہة فی الصلوٰة ص٢٩ حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصری الخ وفی باب النوم قبل الصلوٰة واتقاعہ

الوضوء منه ص۳۳ حدثنا اسمعیل بن عبد الملک عن مجاهد الخ وفی باب تخفیف الصلوٰة ص۳۳ قال حدثنی میمون بن سیاه عن الحسن البصری الخ وفی باب
الصلوٰة فی السفر ص۳۳ قال حدثنا موسی بن مسلم عن مجاهد الخ وفی کتاب ابو حنیفة عن حماد قال حدثنا موسی بن مسلم وهو لیس بصواب یروی عن الامام
عن موسی من غیر واسطة حماد وفی باب صلوٰة الخوف ص۳۴ حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس الخ وفی باب صلوٰة من خاف النفاق
ص۳۴ حدثنا جواب التیمی عن ابی موسی الاشعری الخ وفی باب صلوٰة یوم الجمعة والخطبة ص۳۶ حدثنا غیلان وهو ابن جامع بن اشعث المحاربی ابو عبد الله
الکوفی عن ایوب بن عائذ الطائی عن محمد بن کعب القرظی الخ وفی باب خروج النساء فی العیدین ورؤیة الهلال ص۳۷ ابو حنیفة عن عبد الکریم
بن ابی المخارق عن ام عطیة الخ وفی باب القنوت فی الصلوات ص۳۸ قال حدثنا صلت بن بهرام عن ابی الشعثاء الخ وفی باب حمل الجنائز ص۴۲
حدثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن ابی الجعد الخ وفی باب الصلاة علی الجنائز حدثنا الهیثم عن ابی یحیی عمیر بن سعید النخعی الخ وفی هذا الباب حدثنا
سعید بن المرزبان عن عبد الله بن ابی اوفی الخ ص۴۳ وفی باب الصلاة علی جنائز الرجال والنساء ص۴۳ ابو حنیفة عن سلیمان الشیبانی عن عامر
الشعبی الخ وفی هذا الباب ص۴۳ حدثنا عیسی ابن عبد الله بن موهب عن ابی هریرة الخ وعندی ابو عثمان بن عبد الله بن موهب القرشی المتقدم
نعیسی تصحیف عثمان وفی هذا الباب ص۴۴ حدثنا الهیثم عن سعید بن عمرو الخ وفی باب المشی مع الجنازة ص۴۴ ابو حنیفة عن ابراهیم کذا فی الکتاب
ولعله سقط من السند عن حماد عن ابراهیم الخ وعندی لا بعد فیه ولا اشکال فی ان یروی الامام عن ابراهیم النخعی وهو معاصر الشعبی ولما سمع
ابو حنیفة من الشعبی کما تقدم فلا باس بسماعه من ابراهیم تأمل ویأتی تحقیقه فی موضعه ان شاء الله وفی باب تسنیم القبور ابو حنیفة حدثنا شیخ
لنا یرفعه الخ ص۴۵ وفی باب من اولی بالصلاة علی الجنازة ص۴۵ ابو حنیفة عن عون بن عبد الله عن الشعبی الخ وفی هذا الباب ص۴۵ قال ابو حنیفة
اخبرنی رجل عن الحسن الخ وفی باب غسل الشهید ص۴۶ حدثنا سالم بن الافطس وفی هذا الباب حدثنا زیاد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث الخ و
فی باب زیارة القبور ص۴۶ حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بریدة الخ وفی هذا الباب ص۴۷ حدثنا یحیی بن عمرو ابن سلمة عن ابیه وفی باب قراءة القرآن
ص۴۷ حدثنا عاصم بن ابی النجود عن ابی الاحوص الخ وفی باب الصوم فی السفر والافطار ص۴۸ حدثنا ابراهیم بن مسلم عن رجل من بنی سواءة بن عامر
الخ وفی باب قبلة الصائم ومباشرته حدثنا زیاد بن علاقة عن عمرو بن میمون الخ وفی هذا الباب ص۴۹ حدثنا رجل عن عامر الشعبی الخ وفی باب فضل
الصوم ص۴۹ حدثنا علی بن الاقمر الخ وفی باب زکوٰة الذهب والفضة ومال الیتیم ص۵۰ حدثنا لیث بن ابی سلیم عن مجاهد الخ وفی هذا الباب ص۵۰
حدثنا ابو بکر عن عثمان بن عفان الخ وفی هذا الباب حدثنا الهیثم عن ابن سیرین الخ ص۵۱ وفی باب زکوٰة الزرع والعشر ص۵۲ ابو حنیفة عن
ابی صخرة المحاربی عن زیاد بن حدیر الخ حدثنا الهیثم عن انس بن سیرین الخ ص۵۲ وفی باب کیف تعطی الزکوٰة ص۵۳ حدثنا عمرو بن جبیر عن ابراهیم
النخعی الخ وفی باب زکوٰة الغنم ص۵۴ حدثنا عطاء بن السائب عن الحسن الخ وفی باب الاحرام والتلبیة ص۵۵ حدثنا عبید الله بن عمر عن نافع الخ
وفی باب القران وفضل الاحرام ص۵۶ حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهیم الخ وفی هذا الباب ص۵۶ حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الخ وفی هذا
الباب ص۵۶ حدثنا شیخ من ربیعة عن معاویة بن اسحٰق القرشی الخ وفی هذا الباب ص۵۷ حدثنا ایوب بن عائذ الطائی عن مجاهد الخ وفی هذا الباب
حدثنا محمد بن مالک الهمدانی عن ابیه ص۵۷ وفی باب الطواف والقراءة فی الکعبة ص۵۷ ابو حنیفة عن رجل عن عطاء بن ابی رباح وفی باب العمرة فی اشهر الحج
ص۵۸ حدثنا یزید بن عبد الرحمن عن عجوز من العتیک الخ وهی امة الله بنت عامر وفی باب من واقع اهله وهو محرم ص۵۹ ابو حنیفة عن عبد العزیز
بن رفیع عن مجاهد الخ وفی هذا الباب ص۵۹ ابو حنیفة عن عطاء بن ابی رباح الخ وفی باب من احتجم وهو محرم والحلق ابو حنیفة قال ابو السوار من ابی
حاضر الخ ص۶۰ وفی باب الصید فی الحرم حدثنا محمد بن المنکدر عن ابی قتادة الخ وفی هذا الباب ص۶۱ حدثنا ابو سلمة عن رجل عن ابی هریرة الخ وفی
هذا الباب حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن جده ص۶۱ وفی هذا الباب ص۶۱ ابو حنیفة عن محمد بن المنکدر عن عثمان بن محمد الخ وفی هذا الباب
ص۶۱ حدثنا الهیثم بن ابی الهیثم عن الصلت بن حنین الخ وفی جامع المسانید وآثار ابی یوسف الصلت بن جبیر وهو الصحیح وفی باب من عطب هدیه
فی الطریق ص۶۲ حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهیم الخ وفی باب ما یصلح للمحرم من اللباس والطیب ص۶۲ ابو حنیفة عن خارجة بن عبد الله عن
سعید بن المسیب الخ وفی هذا الباب حدثنا عطاء بن السائب عن کثیر بن جمهان الخ وفی هذا الباب ص۶۲ حدثنا ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن
ابیه الخ وفی باب ما یقتل المحرم من الدواب ص۶۲ حدثنا سالم الافطس عن سعید بن جبیر الخ وفی باب تزویج المحرم ص۶۳ ابو حنیفة عن الهیثم
بن ابی الهیثم الخ وفی باب بیع بیوت مکة واجرها ص۶۳ ابو حنیفة عن عبد الله بن ابی زیاد عن ابن ابی نجیح الخ وفی هذا الباب ص۶۳ حدثنا عبد الله
بن ابی زیاد عن ابن ابی نجیح وفی باب الایمان ص۶۳ حدثنا عبد الله بن حبیبة عن ابی الدرداء رضه وفی هذا الباب ص۶۴ حدثنا عبد الکریم بن
ابی المخارق عن طاؤس الخ وفی هذا الباب حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بریدة الاسلمی عن ابیه ص۶۴ وفی هذا الباب ص۶۴ حدثنا قیس بن مسلم
الجدلی عن طارق بن شهاب الاحمسی الخ وفی هذا الباب ص۶۴ قال بینما انا عند عطاء بن ابی رباح فسأله علقمة بن مرثد الخ وفی هذا الباب ص۶۵ حدثنا
عطاء بن ابی رباح عن عبد الله بن رواحة رضه الخ وفی باب الشفاعة ص۶۵ ابو حنیفة عن سلمة بن کهیل عن ابی الزعراء الخ وفی هذا الباب ص۶۶
ابو حنیفة عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری الخ وفی هذا الباب ابو حنیفة عن شداد بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ص۶۶ وفی هذا الباب
ص۶۶ ابو حنیفة عن یزید بن صهیب الذی یقال له الفقیر عن جابر الخ وفی باب التصدیق بالقدر ص۶۶ حدثنا ابو الزبیر عن جابر الخ وفی هذا الباب ص۶۷
ابو حنیفة عن عبد العزیز بن رفیع عن مصعب بن سعد بن ابی وقاص رضه الخ وفی هذا الباب ص۶۷ حدثنا علقمة بن مرثد عن یحیی بن یعمر الخ وفی هذا البا
ص۶۸ ابو حنیفة عن عبد الاعلی التیمی عن ابیه الخ وفی هذا الباب ص۶۸ حدثنا یزید بن عبد الرحمن عن ابی واثلة او ابن واثلة شک محمد وفی باب ما یحل
للرجل الحر من التزویج ص۶۸ حدثنا قیس بن مسلم الجدلی عن الحسن بن محمد بن علی بن ابی طالب الخ وفی باب ما یحل للعبد من التزویج ص۶۹ حدثنا
اسمعیل بن امیة المکی عن سعید بن ابی سعید المقبری الخ وفی باب ما نهی عنه من التزویج واستئمار البکر حدثنا عبد الملک بن عمیر عن رجل من اهل
الشام الخ ص۷۰ وفی باب الرجل یتزوج الامة ثم یشتریها او تعتق ص۷۰ ابو حنیفة عن سلمة بن کهیل عن المستورد بن الاحنف الخ وفی باب من
تزوج المتعة ص۷۰ حدثنا نافع عن ابن عمر الخ وفی هذا الباب ص۷۱ ابو حنیفة عن محمد بن شهاب الزهری عن محمد بن عبید الله الخ وفی هذا الباب
حدثنا یونس عن ربیع بن سبرة الجهنی عن ابیه الخ ص۷۱ وفی باب ما یحرم من النکاح ص۷۱ حدثنا الحکم بن عتیبة عن عراک بن مالک الخ

وفی ہذا الباب صـ۷۶ حدثنا ابراہیم بن محمد بن المنتشر عن ابیہ الخ وفی باب من تزوج امرأة فلم یجد عذراء صـ۷۶ ابوحنیفة عن الہیثم بن ابی
الہیثم عن عائشة رض الخ وفی باب تزویج الاکفاء وحق الزوج علی زوجتہ صـ۷۸ ابوحنیفة عن رجل عن عمر رض الخ وفی ہذا الباب صـ۷۸ حدثنا
الحکم بن زیاد یرفعہ الخ وفی ہذا الباب صـ۷۹ حدثنا ایوب بن عائذ الطائی عن مجاہد الخ وفی باب العزل وما نہی عنہ من اتیان النساء صـ۷۹
حدثنا ابو خیثم المکی عن یوسف ماہک الخ الصواب عندی ابن خیثم المکی وہو عبد اللہ بن عثمان الخ وفی ہذا الباب صـ۸۰ ابوحنیفة عن کثیر الاصم الراح
عن ابی زرار الخ ہکذا فی الکتاب ابی زراع یا لی تحقیقہ فی مقامہ وفی ہذا الباب صـ۸۰ حدثنا حمید الاعرج عن رجل عن ابی ذر رض وفی باب ما کرہ
من وطی الاختین الامتین وغیر ذلک صـ۸۰ ابوحنیفة عن الہیثم عن ابن عمر الخ وفی باب الامة تباع او توہب ولہا زوج صـ۸۱ ابوحنیفة عن
الہیثم عن علی رض وفی ہذا الباب صـ۸۱ حدثنا ابو العطوف عن الزہری الخ وفی باب من طلق ثلاثا او طلق واحدة وہو یرید ثلاثا صـ۸۲ ابوحنیفة
عن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی حسین عن عمرو بن دینار الخ وفی باب العنین صـ۸۲ حدثنا اسمعیل بن مسلم المکی عن الحسن الخ وفی باب طلاق
المبرسم والنشوان والنائم صـ۸۵ حدثنا الہیثم عن الشعبی الخ وفی باب من قال ان تزوجت فلانة فہی طالق صـ۸۵ ابوحنیفة عن محمد بن قیس
عن ابراہیم وعامر الخ وفی باب الرجل یقول لامرأتہ اعتدی صـ۹۰ حدثنا الہیثم بن ابی الہیثم یرفعہ الخ وفی باب المختلعة صـ۹۱ ابوحنیفة عن
الہیثم بن ابی الہیثم عن عمر رض الخ وفی باب الخیار وامرک بیدک صـ۹۲ حدثنا عمرو بن دینار عن جابر الخ وفی باب الایلاء صـ۹۵ حدثنا عمرو بن
مرة عن ابی عبیدة الخ وفی ہذا الباب صـ۹۵ حدثنا ابو العطوف عن الزہری الخ وفی باب الدیات وما یجب علی اہل الورق والمواشی ابوحنیفة
عن الہیثم عن عامر الشعبی الخ وفی باب دیة ما کان فی الانسان واحد صـ۹۹ ابوحنیفة عن الہیثم بن ابی الہیثم عن علی رض وفی باب ما لا یستطاع
فیہ القصاص صـ۱۰۰ ابوحنیفة عن الہیثم بن ابی الہیثم عن رجل عن ابی بکر الصدیق رض وفی باب دیة المعاہد صـ۱۰۰ ابوحنیفة عن الہیثم بن
ابی الہیثم الخ وفی ہذا الباب صـ۱۰۰ ابوحنیفة عن ابی العطوف عن الزہری الخ وفی باب ارتداد المرأة صـ۱۰۱ ابوحنیفة عن عاصم بن ابی النجود
عن ابی رزین الخ وفی باب من قتل عبدا او ذا قرابة صـ۱۰۵ حدثنا عبد الکریم عن رجل الخ وفی باب اللعان صـ۱۰۸ ابوحنیفة عن مجالد بن سعید عن عامر
الشعبی الخ وفی باب التعزیر صـ۱۰۸ حدثنا الہیثم بن ابی الہیثم عن عامر الشعبی الخ وفی باب درء الحدود صـ۱۱۱ ابوحنیفة عن الہیثم بن ابی الہیثم
عن رجل الخ وفی ہذا الباب صـ۱۱۱ ابوحنیفة عن عاصم ابن ابی النجود عن ابی رزین الخ وفی باب حد السکران صـ۱۱۱ حدثنا عبد الکریم بن ابی
المخارق یرفع الحدیث الخ وفی باب من قطع الطریق او سرق صـ۱۱۱ حدثنا قاسم بن عبد الرحمن عن ابیہ الخ وفی ہذا الباب ابوحنیفة عن
الہیثم بن ابی الہیثم عن الشعبی صـ۱۱۲ وفی ہذا الباب صـ۱۱۲ حدثنا عمرو بن مرة عن عبد اللہ بن مسلمة الخ وفی ہذا الباب صـ۱۱۳ حدثنا ابراہیم
بن محمد بن المنتشر عن ابیہ عن یزید بن ابی کبشة الخ وفی ہذا الباب صـ۱۱۳ حدثنا رجل عن الحسن الخ وفی باب شہادة المحدود صـ۱۱۴ حدثنا
الہیثم بن ابی الہیثم عن عامر الشعبی الخ وفی ہذا الباب صـ۱۱۴ حدثنا الہیثم عن عامر عن شریح الخ وفی باب شہادة الزور ابوحنیفة عن الہیثم
ابن ابی الہیثم عن حذیفة عن شریح الخ وفی ہذا الباب صـ۱۱۴ حدثنی رجل عن الشعبی الخ وفی باب من لا تقبل شہادتہ للقرابة وغیرہا صـ۱۱۵
حدثنا الہیثم عن شریح الخ وفی ہذا الباب حدثنا الہیثم عن عامر الشعبی الخ صـ۱۱۵ وفی باب ما یجوز من الوصیة صـ۱۱۶ حدثنا عطاء بن السائب
عن ابیہ الخ وفی ہذا الباب صـ۱۱۷ حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابیہ الخ وفی باب فضل العتق صـ۱۱۸ ابوحنیفة عن عمران بن عمیر عن ابیہ الخ
وفی باب العبد یکون بین الرجلین فیعتق احدہما نصیبہ صـ۱۱۹ حدثنا یزید بن عبد الرحمن عن الاسود الخ وفی باب من مات ولم یترک وارثا صـ
۱۲۲ حدثنا الہیثم عن عامر الشعبی الخ وفی باب میراث الموالی صـ۱۲۴ حدثنا محمد بن قیس الہمدانی قال اقبل رجل الخ وفی باب العمری صـ۱۲۵
حدثنا بلال عن وہب بن کیسان عن جابر بن عبد اللہ رض الخ وفی ہذا الباب صـ۱۲۶ حدثنا حبیب ابن ابی ثابت عن عبد اللہ بن عمر رض الخ وفی باب
میراث الحمیل والولد الذی یدعیہ رجلان صـ۱۲۶ ابوحنیفة عن المجالد ابن سعید عن عامر الشعبی الخ وفی باب الاستثناء فی الیمین صـ۱۲۷ ابوحنیفة
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابیہ الخ وفی ہذا الباب صـ۱۲۷ حدثنا عبید اللہ عن سعید بن جبیل الخ وفی باب النذر فی المعصیة صـ۱۲۸ حدثنا محمد بن
الزبیر عن الحسن الخ وفی ہذا الباب ابوحنیفة قال سمعت الشعبی یقول الخ صـ۱۲۸ وفی باب من جعل علی نفسہ نحر ابنہ او نحر نفسہ صـ۱۲۹ حدثنا سماک
بن حرب عن محمد بن المنتشر الخ وفی ہذا الباب صـ۱۲۹ حدثنا سماک بن حرب عن محمد بن المنتشر الخ وفی باب التجارة والشرط فی البیع صـ۱۳۰
حدثنا یحیی بن عامر عن رجل الخ وہو غلط والصحیح حدثنا یحیی عن عامر ویحیی وہو ابن عبید اللہ الحمیری وعامر ہو الشعبی کما فی التعجیل فتنبہ لہ وفی
ہذا الباب صـ۱۳۱ قال ابوحنیفة سمعت عطاء بن ابی رباح الخ وفی باب من باع نخلا حاملا او عبدا ولہ مال صـ۱۳۱ ابوحنیفة عن ابی الزبیر عن جابر
الخ وفی باب من اشتری سلعة فوجد فیہا عیبا او حملا صـ۱۳۱ ابوحنیفة عن الہیثم عن ابن سیرین الخ وفی باب الفرقة بین الامة وزوجہا وولدہا
صـ۱۳۲ حدثنا عبد اللہ بن الحسن قال اقبل زید بن حارثة الخ وفی باب السلم یاخذ بعضہ وبعض راس مالہ صـ۱۳۴ حدثنا ابو عمرو عن سعید بن جبیر الخ
وفی باب التجارة فی العصیر والخمر صـ۱۳۵ حدثنا محمد بن قیس عن ابن عمر الخ وفی ہذا الباب حدثنا محمد بن قیس ان رجلا من ثقیف الخ وفی باب شراء
الذہب والفضة یکون فی السیف والجوہر صـ۱۳۶ حدثنا الولید بن سریع عن انس بن مالک الخ وفی باب شراء الدراہم الثقال بالخفاف والرواج صـ۱۳۶
حدثنا مرزوق عن ابی لیلیٰ عن ابن عمر ہکذا فی الکتاب والصواب عن ابی جبلة الخ وفی ہذا الباب صـ۱۳۶ حدثنا عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری
الخ وفی باب العقار والشفعة صـ۱۳۷ حدثنا عبد الکریم عن المسور بن مخرمة الخ وفی باب المضاربة بالثلث والمضاربة بمال الیتیم ابوحنیفة
عن الہیثم عن رجل الخ صـ۱۳۸ وفی ہذا الباب صـ۱۳۸ حدثنا لیث بن ابی سلیم عن مجاہد الخ وفی باب ما یکرہ من الزیادة علی من اجر شیئا صـ۱۳۹
ابوحنیفة عن حماد عن ابی الحصین عثمان بن عاصم الخ کذا فی الکتاب والصواب اسقاط عن حماد من البین والامام یروی عن عثمان بن عاصم
من غیر واسطة حماد زاد الکاتب عن حماد ظنا منہ انہ رواہ عنہ ولیس کذلک وفی ہذا الباب صـ۱۳۹ ابوحنیفة عن عبد اللہ بن ابی زیاد عن ابن
ابی نجیح الخ وفی باب ضمان الاجیر المشترک ابوحنیفة عن بشر او بشیر شک محمد عن ابی جعفر محمد بن علی بن ابی طالب الخ صـ۱۳۹ وفی باب
الرہن والعاریة صـ۱۴۰ ابوحنیفة عن علی بن الاقمر عن شریح الخ وفی باب الاضحیة واخصاء الفحل صـ۱۴۱ حدثنا الہیثم عن عبد الرحمن
بن سابط الخ وفی ہذا الباب صـ۱۴۱ ابوحنیفة عن کدام بن عبد الرحمن عن ابی کباش الخ وفی ہذا الباب صـ۱۴۲ حدثنا مسلم الاعور عن رجل الخ

وفی باب الذبائح ص۱۴۲ ابو حنیفة عن یزید بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر رضی الله عنه الخ وفی هذا الباب ابو حنیفة عن الهیثم عن عامر الشعبی الخ ص۱۴۲ وفی هذا الباب ص۱۴۲ حدثنا عبد الملک بن ابی بکر عن نافع الخ وفی هذا الباب ص۱۴۲ حدثنا سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة الخ وفی هذا الباب ص۱۴۳ ابو حنیفة عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة عن ابن عمر رضی الله عنه الخ وفی باب زکوٰة الجنین ص۱۴۳ حدثنا رجل عن محمد بن الحنفیة الخ وفی باب ما یکره من الشاة والدم ص۱۴۳ محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی الخ تقدم فی فصل شیوخ الامام محمد لکن فی جامع المسانید ابو حنیفة عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی الی آخره واشرت هناک ایضا الی هذا فتامل فیه وفی باب ما یکره من اکل لحوم السباع ص۱۴۴ حدثنا مکحول الشامی عن ابی ثعلبة الخ وفی جامع المسانید زیادة عن ابی ثعلبة ولذا زدته وفی هذا الباب ص۱۴۴ ابو حنیفة عن الهیثم عن ابن عباس رضی الله عنه الخ وفی باب اکل الجبن ص۱۴۴ حدثنا عطیة العوفی عن ابن عمر رضی الله عنه وفی باب صید الکلب ص۱۴۵ حدثنا قتادة عن ابی قلابة الخ وفی باب الاشربة والانبذة ص۱۴۶ ابو حنیفة عن سلیمان الشیبانی عن ابن زیاد الخ وفی هذا الباب ابو حنیفة عن نافع عن ابن عمر الخ وفی باب النبیذ الشدید ص۱۴۶ حدثنا مزاحم بن زفر عن الضحاک بن مزاحم الخ وفی هذا الباب ص۱۴۶ حدثنا ابو اسحق السبیعی عن عمرو بن میمون الاودی الخ وفی باب نبیذ الخلیط ص۱۴۷ حدثنا الولید بن سریع مولی عمرو بن حریث عن انس بن مالک الخ وفی باب السکر بالخمر ص۱۴۷ ابو حنیفة عن الهیثم عن ابن مسعود رضی الله عنه وفی باب الشرب فی الاوعیة الخ ص۱۴۸ حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بریدة عن ابیه الخ وفی هذا الباب ص۱۴۹ حدثنا اسحق بن ثابت عن ابیه عن علی بن حسین الخ وفی هذا الباب ص۱۴۹ حدثنا سالم الافطس عن سعید بن جبیر الخ وفی باب الشرب فی آنیة الذهب والفضة حدثنا ابو فروة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی الخ وتذکر ما مر منی فیما قبل فی هذا السند وفی باب اللباس من الحریر ★ والشهرة والخز ص۱۴۹ ابو حنیفة عن سلیمان بن ابی المغیرة قال سأل بحیر سعید بن جبیر وانا جالس الخ وفی جامع المسانید سلیمان بن المغیرة وفی مختصره سعید بن المسیب مکان سعید بن جبیر وبحیر مصغرا هو ابن ابی البحیر حجازی روی عن اسمعیل بن امیة روی له ابو داؤد فی قصة ابی رغال وفی مختصر الجامع بحیر بالحاء المهملة مکبرا کما فی الکتاب وهو بحیر بن سعد یروی عن خالد بن معدان ومکحول وعنه اسمعیل بن عیاش وبقیة وثقه ابن حبان وآخر بحیر بن سالم وثقه ابن حبان ایضا روی عنه یعلی ویاتی تحقیقه وتعیینه فی موضعه ان شاء الله تعالی وفی هذا الباب ص۱۴۹ حدثنا الهیثم بن ابی الهیثم البصری ان عثمان بن عفان الخ وفی هذا الباب ص۱۴۹ حدثنا سعید بن المرزبان عن عبد الله ابن ابی اوفی الخ وفی هذا الباب ص۱۵۰ حدثنا زید بن ابی انیسة عن رجل من اهل مصر الخ وفی هذا الباب ص۱۵۰ ابو حنیفة عن عمرو بن دینار عن عائشة الخ وفی باب التختم بالذهب الخ حدثنا ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه وفی باب الجهاد فی سبیل الله ص۱۵۱ ابو حنیفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بریدة عن ابیه الخ وفی باب الغنیمة والنفل ص۱۵۱ حدثنا عبید الله بن داؤد عن المنذر بن ابی حمصة الخ وفی عقود الجواهر ابی حفصة فتنبه له وفی باب فضائل الصحابة ص۱۵۲ ابو حنیفة عن الهیثم عن الشعبی الخ وفی هذا الباب ص۱۵۲ ابو حنیفة عن علی بن الاقمر قال کان الخ وفی هذا الباب ص۱۵۳ حدثنا ابو جعفر محمد بن علی قدم جاء علی بن ابی طالب الخ وفی باب الصدق والکذب والغیبة والبهتان ص۱۵۳ حدثنا معن بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه الخ وفی هذا الباب ص۱۵۳ ابو حنیفة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه وفی باب صلة الرحم وبر الوالدین ص۱۵۳ ابو حنیفة عن ناصح (ابن عبد الله الکوفی) عن یحیی بن ابی کثیر الیمامی الخ وفی هذا الباب ص۱۵۳ ابو حنیفة عن محمد بن سوقة ان رجلا الخ وفی باب من دل علی خیر کمن فعله ص۱۵۴ ابو حنیفة قال اخبرنا علقمة بن مرثد الخ فی هذا الباب قال اخبرنا والا فابو حنیفة یقول فی الروایة عن الشیوخ حدثنا فلان او یقول عن فلان کما علمت فی هذا الفصل ویمکن هذا من تصرفات الناسخین وفی باب الولیمة ص۱۵۴ ابو حنیفة عن الهیثم الخ وفی باب الدعوة ص۱۵۵ حدثنا محمد بن قیس ان ابا العوجاء العشار وکان صدیقا لمسروق الخ وفی هذا الباب ص۱۵۵ ابو حنیفة عن عاصم بن کلیب عن رجل الخ وفی باب الرقی والخرز ص۱۵۶ حدثنا ایوب بن عائذ عن مجاهد الخ وفی باب الرقیة من العین حدثنا نافع عن ابن عمر ص۱۵۶ وفی هذا الباب ص۱۵۶ حدثنا عبید الله بن ابی زیاد عن ابی نجیح الخ وفی باب جعل الآبق ابو حنیفة عن سعید بن المرزبان عن ابی عمرو او ابن عمر شک محمد الخ ص۱۵۷ وفی هذا الباب ص۱۵۷ حدثنا ابن ابی رباح عن ابیه عن عبد الله الخ وفی باب من اصاب لقطة یعرفها ص۱۵۷ ابو حنیفة قال اخبرنا ابو اسحق عن رجل عن علی رضی الله عنه الخ وفی هذا ایضا قال اخبرنا وفی باب الوشم والصلة فی الشعر الخ ص۱۵۸ حدثنا الهیثم عن ام ثور الخ وفی باب حف الشعر من الوجه ص۱۵۸ حدثنا زیاد بن علاقة عن عمرو بن میمون الخ وفی هذا الباب ص۱۵۸ ابو حنیفة عن الهیثم عن ابن عمر رضی الله عنه الخ وفی باب الخضاب بالحناء والوسمة حدثنا عثمان بن عبد الله عن ام سلمة الخ وفی هذا الباب ص۱۵۸ حدثنا ابو حجیة عن ابن بریدة عن ابی الاسود الدؤلی الخ وفی هذا الباب ص۱۵۸ حدثنا محمد بن قیس الخ وفی هذا الباب ص۱۵۸ ابو حنیفة عن یزید بن عبد الرحمن عن انس بن مالک الخ وفی باب شرب الدواء والبان البقر والاکتواء ص۱۵۹ حدثنا قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب وفی هذا الباب ص۱۵۹ حدثنا عطاء بن ابی رباح عن ابی هریرة الخ وفی باب الذی یسلم علی المسلم یرد السلام ص۱۵۹ حدثنا الهیثم عن ابن مسعود رضی الله عنه الخ وفی باب لیلة القدر ص۱۵۹ حدثنا عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبیش الخ وفی باب من عمل عملا الخ ص۱۶۰ حدثنا شیخ لنا رفعه الخ وفی باب الامارة ص۱۶۰ ابو حنیفة عن ابی غسان عن الحسن البصری الخ فهذا مأتان وخمس واربعون موضعا روی الامام ابو حنیفة عن غیر حماد بن ابی سلیمان رحمة الله تعالی علیهم اجمعین۔

فصل آخر۔ فی آداب الامام محمد فی الکتاب منها ان الاثر والحدیث عنده بمعنی واحد کما علمت فیما سبق ومنها اخبرنا وحدثنا عنده بمعنی واحد ولا یروی عن شیوخه الا بقوله اخبرنا او عن فلان کما علمت فیما تقدم والامام ابو حنیفة لا یقول فی الروایة عن الشیوخ الا حدثنا او عن فلان الا فی باب من الآثار فقال اخبرنا فلان وفی باب قال سمعت الشعبی یقول کذا ومنها انه لم یذکر قول ابی یوسف الا فی باب واحد کما علمت فی فصل روایته عن غیر الامام وقبله ایضا ومنها انه یقول بعد روایة الاثر والحدیث بهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة وان کانت فی الحدیث والاثر مسائل یقول وبهذا کله ناخذ وهو قول ابی حنیفة وقد یقول وبهذا کلنا ناخذ الا فی خصلة او خصلتین اذا کانت مخالفة لما ذهب الیه ومنها ان الخصلة عنده بمعنی المسئلة ومنها انه یقول اذا کان الاثر وما فیه مخالفا لما ذهب الیه ابو حنیفة او ذهب الیه نفسه ولسنا ناخذ بهذا ولکنا ناخذ بالحدیث الفلانی ومنها انه قد یذکر بعد الاثر هذا قول ابی حنیفة ولا یذکر قوله اثباتا ولا نفیا وقد یقول هذا قول ابی حنیفة وقولنا ومنها انه کلمة لا ینبغی یستعمل بمعنی

لا يجوز وقد يستعملها بمعنى لا يستحب يعرف ذلك من القرائن ومنها انه لفظ يكره عند بعض الكراهة التحريمية واذا اراد نفس الجواز يقول ولكن لا نرى باسا بذلك اولم نر باسا به ومنها انه اذا روى قولين مختلفين من الصحابة وكانا جائزين يقول كل جميل حسن ولكن احب الينا قول فلان يعني افضل وارجح ومنها انه لفظ لا يعجبنا قد يستعمل في عدم الجواز وقد يستعمل في الجواز مع الكراهة تحريما او تنزيها يعرف ذلك من نوعية المسئلة ومن السياق والسباق ومنها انه اذا كان في الاثر او الحديث ابهام ابهمه ومنها انه اذا روى اثرا او حديثا وفيه يكون حكم واحد يذكر من جنسه نظيره حكما آخر ايضا وقد يذكر مسائل تحت اثر الباب ومنها انه اذا احتاج الى حل الالفاظ الواقعة في الاثر او في الحديث يفسرها لغة ويبين معناها ومنها انه قد يوضح مراد الحديث او الاثر ومنها انه لفظ احب يستعمل في اكثر الاحوال في الاستحباب ومنها انه يروى عن الصحابيين ثم يقول فاما قول زيد بن ثابت احب الينا من قول علي وابن مسعود وقد يقول قول علي احب الينا من قول عمر وقد يقول نحن نقول عائشة نأخذ ونأخذ بالقول الاول ومنها انه يقول وبهذا كله كان يأخذ ابو حنيفة واما في قولنا فليس كذلك ثم يبينه وقد يستدل على قوله بحديث او باثر آخر ومنها انه يأخذ بما هو اقرب الى الفقه والدراية ويترك ظاهر الاثر ذاهبا الى ما يؤدي اجتهاده اليه ومنها انه يخالف جهارا ابن مسعود رضي الله عنه ذاهبا الى ما يخالفه الذي يكون في حفظه من الحديث او الاثر الناسخين لما قاله ابن مسعود رضي الله عنه كما في مسئلة التطبيق وقيام الامام بين الرجلين والجماعة في البيت بغير اذان واقامة وغير ذلك من الآداب تظهر لك في اثناء الكتاب وتعليقه ان شاء الله تعالى.

فصل آخر قد استفدت في هذا التعليق من الكتب التي كانت ملكا او عارية عندي فمن التفسير المظهري وابن جرير وروح المعاني وابو السعود والكشاف والبيضاوي والجلالين وابن كثير والبغوي ومعالم التنزيل والنسفي والكبير والاتقان ومن الحديث الصحاح الستة والطحاوي والدارقطني والسنن الكبرى للبيهقي وبلوغ المرام والمشكاة والموطا لمالك والموطا لمحمد وسنن الدارمي عارية والمستدرك للحاكم ومختصره للذهبي وعقود الجواهر وجامع المسانيد ومسند الامام مع تعليقه تنسيق النظام عارية وآثار السنن مع تعليقه وكنز العمال ومشكل الآثار للامام الطحاوي وغير ذلك ومن شروح الحديث عمدة القاري وفتح الباري وفيض الباري ونصرة الباري والعرف الشذي ونيل الاوطار والشروح الاربعة للترمذي عارية والمرقاة شرح المشكاة عارية ونفع قوت المغتذي وعارضة الاحوذي والجزء الاول من غاية المقصود وعون المعبود عارية وبذل المجهود ومرقاة الصعود على ابي داود وتنسيق النظام على مسند الامام والتعليق المجد على موطا محمد ومن التخاريج نصب الراية والدراية والتلخيص الحبير ومن الرجال الاستيعاب وتجريد اسماء الصحابة وتذكرة الحفاظ والميزان واللسان وتعجيل المنفعة والتهذيب وخلاصة التهذيب والتقريب والتاريخ الكبير والصغير للبخاري ومن اللغة مجمع البحار والمغرب والفائق ومفردات الامام الراغب والقاموس ومختار الصحاح والمنجد ومن المناقب مناقب البزازي ومناقب الموفق ومن الفقه الجامع الصغير والهداية والكفاية والعناية والبناية عارية والبحر الرائق ومبسوط السرخسي ومنحة الخالق والدر المختار ورد المحتار وكتاب الحجة على اهل المدينة والبدائع ومن الفتاوى الهندية وقاضي خان والسراجية على قاضي خان والبزازية خلا الفتاوى وفتاوى ابن تيمية وغيرها من الكتب المتفرقة التي تاتي نقولها في اثناء التعليق وما عزوته من الآثار والحديث الى ابن ابي شيبة فمن نصب الراية وعمدة القاري وفتح الباري وكنز العمال وآثار السنن والجوهر النقي والتلخيص والزرقاني وغيرها من الكتب وكذا الى مصنف عبد الرزاق فمن الكتب المذكورة وما عزوته الى طبقات ابن سعد فمن تذكرة الحفاظ وغيرها.

فصل آخر وكتب الحديث التي دونت في القرن الثاني كان الحديث فيها ممزوجا باقوال الصحابة والتابعين كما تجد ذلك في كتاب الآثار والموطا للامام مالك وانما حدث القول بعدم قبول اقوال الصحابة على رأس المائتين بعد مضي القرون المشهود لها بالخير حين اعرض ولاة الرواة عن تلقي الفقهاء وتوارث السلف وبنوا امر صحة الحديث وضعفه على مجرد الاسناد اه ما تمس اليه الحاجة ص ٩ وص ١٠ ان الاسانيد لم يكن السلف يحتاجون الى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم وكانت احوال نقلة الحديث في عصور الصحابة والتابعين معروفة عند اهل بلدهم فمنهم بالحجاز ومنهم بالعراق ومنهم بالشام ومصر والجميع معروفون مشهورون في آثارهم فكانوا يعتمدون في معرفة الرجال وعدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن فلما انقرض السلف وذهب الصدر الاول امعن من جاء بعدهم من اهل القرن الثالث في معرفة الرجال ومراتب هولاء النقلة وتفاوتهم في ذلك وتمييزهم فيه واحدا واحدا جرحا وتعديلا وحفظا واتقانا حتى جعلوه فنا براسه فدونوا فيه مدونات وتحروا فاظهروا في الحكم من الصحة والضعف والاتصال والانقطاع وغير ذلك الى ان جرهم ذلك الى الانكار بالمرسل قال شيخ الاسلام حافظ العصر العراقي قال محمد بن جرير الطبري ان التابعين اجمعوا باسرهم على قبول المرسل ولم يات منهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين اه فهؤلاء اصطلحوا على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل وغير ذلك من الانواع المعروفة في اصول الحديث ثم ردوا من ذلك المرسل وما بعده واما السلف فلم يكن الفرق بين المرسل والصحيح والحسن ويطلقون المرسل على المنقطع والمعضل فعطلت عند هولاء كثير من السنن التي كان السلف ياخذون بها وبالغ في ذلك البخاري حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا قال الشوكاني في نيل الاوطار وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح احد الائمة المعتبرين بحسنه لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز الا البخاري وابن العربي والحق ما قاله الجمهور لان ادلة وجوب العمل بالآحاد وهي شاملة له اه وقال المقبلي في الارواح النوافخ ولم يشترط في المعمول به كونه صحيحا باصطلاح المتاخرين الا البخاري وهو قول بعيد عن الادلة بل لو قيل خلاف ما عليه الاول والآخرون لساغ اه ما تمس اليه الحاجة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بَابُ الْوُضُوْءِ

بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ رب العلمین الرحمن الرحیم مالک یوم الدین ایاک نعبد وایاک نستعین اہدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیہم غیر المغضوب علیہم ولا الضالین آمین
والصلوٰۃ والسلام علی من قال اللہ تعالیٰ فی شانہ لقد جاءکم رسول من انفسکم عزیز علیہ ما عنتم حریص علیکم بالمؤمنین رؤف رحیم ان اللہ وملئکتہ یصلون علی النبی یا ایہا الذین آمنوا
صلوا علیہ وسلموا تسلیما وعلی آلہ واصحابہ الذین معہ اشداء علی الکفار رحماء بینہم تراہم رکعا سجدا یبتغون فضلا من اللہ ورضوانا سیماہم فی وجوہہم من اثر السجود ذلک مثلہم فی التوراۃ ومثلہم فی الانجیل
کزرع اخرج شطأہ فآزرہ فاستغلظ فاستوی علی سوقہ یعجب الزراع لیغیظ بہم الکفار وعد اللہ الذین آمنوا وعملوا الصالحات منہم مغفرۃ واجرا عظیما، اما بعد فہذہ حواش علی کتاب الآثار
للامام محمد بن الحسن الشیبانی کانہا شرح لہ مع التنقید فی الرواۃ وتراجمہم مع ابواب من المؤطا والحجج لتلائم ابواب کتاب الآثار کما ستعرف فی مواضعہا ان شاء اللہ تعالیٰ فالمرجو
من الخلان ان یصلحوا ما وقع فیہ من الزلل والخلل والخطأ فی النقل والبیان، اللہم تقبل منی واجعلہ خالصا لوجہک الکریم وذریعۃ للنجاۃ یوم تبیض وجوہ وتسود وجوہ وانت علی کل شیء قدیر وبالاجابۃ
جدیر وعلیک التوکل والتکلان ۱۲ ؎۱ قولہ بسم اللہ الخ والجواب عن عدم افتتاح الکتاب بالحمد والشہادۃ علی ما قالہ الحافظ فی فتح الباری ان المحدثین لیس فیہ ان ذلک تعین بالنطق
والکتابۃ فلعلہ حمد وتشہد نطقا عند وضع الکتاب ولم یکتب ذلک اقتصارا علی البسملۃ لان القدر الذی یجمع الامور الثلاثۃ ذکر اللہ وقد حصل بہا ویؤیدہ ان اول شیء نزل من
القرآن اقرأ باسم ربک فطریق التاسی بہ الافتتاح بالبسملۃ والاقتصار علیہا ویؤیدہ ایضا وقوع کتب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الملوک وکتبہ فی القضایا مفتتحۃ
بالبسملۃ دون الحمد وغیرہا کما فی حدیث ابی سفیان فی قصۃ ہرقل وکما فی حدیث البراء فی قصۃ سہیل بن عمرو فی صلح الحدیبیۃ وغیر ذلک من الاحادیث وہذا یشعر بان لفظ الحمد
والشہادۃ انما یحتاج الیہ فی الخطب دون الرسائل والوثائق فکان المصنف لما لم یفتتح کتابہ بخطبۃ اجراہ مجری الرسائل الی اہل العلم لینتفعوا بما فیہ تعلما وتعلیما وقد اجاب احمد
باجوبۃ اخری فی کل منہا نظر وتصانیف الائمۃ من شیوخ البخاری وشیوخ شیوخہ واہل عصرہ کمالک فی المؤطا وعبد الرزاق فی المصنف واحمد فی المسند وابی داؤد فی السنن
الی ما لا یحصی ممن لم یتقدم فی ابتداء تصانیفہ حمد ولا شہادۃ ولم یزد علی التسمیۃ وہم الاکثر والقلیل منہم من افتتح کتابہ بخطبۃ فیحمل ذلک منہم علی انہم حمدوا لفظا ویؤیدہ ما رواہ
الخطیب فی الجامع عن احمد انہ کان یتلفظ بالصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کتب الحدیث ولا یکتبہا والحامل لہ علی ذلک اسراع او غیرہ او یحمل علی انہم رأوا ذلک مختصا
بالخطب دون الکتب کما تقدم ولہذا من افتتح کتابہ منہم بخطبۃ حمد وتشہد کما صنع مسلم انتہی مختصرا ۱۲ ؎۲ قولہ باب قال فی المؤطا باب ابتداء الوضوء اخبرنا مالک اخبرنا
عمرو بن یحییٰ بن عمارۃ بن ابی حسن المازنی عن ابیہ یحییٰ انہ سمع جدہ ابا حسن یسأل عبد اللہ بن زید بن عاصم وکان من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ہل تستطیع ان تریَنی
کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ قال عبد اللہ بن زید نعم فدعا بوضوء فافرغ علی یدیہ فغسل یدیہ مرتین ثم مضمض ثم غسل وجہہ ثلاثا ثم غسل یدیہ الی المرفقین مرتین
مرتین ثم مسح من مقدم راسہ حتی ذہب بہما الی قفاہ ثم ردہما الی المکان الذی منہ بدأ ثم غسل رجلیہ قال محمد ہذا حسن والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل والاثنان یجزیان والواحدۃ اذا
اسبغت تجزی ایضا وہو قول ابو حنیفۃ اخبرنا مالک حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال اذا توضأ احدکم فلیجعل فی انفہ ثم لیستنثر اخبرنا مالک حدثنا الزہری عن
ابی ادریس الخولانی عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من توضأ فلیستنثر ومن استجمر فلیوتر قال محمد بہذا ناخذ ینبغی للمتوضی ان یتمضمض ویستنثر وینبغی لہ ایضا
ان یستجمر والاستجمار الاستنجاء وہو قول ابی حنیفۃ اخبرنا مالک اخبرنا نعیم بن عبد اللہ المجمر انہ سمع ابا ہریرۃ یقول من توضأ فاحسن وضوءہ ثم خرج عامدا الی الصلوٰۃ فہو فی صلوٰۃ ما کان
یعمد وانہ تکتب لہ باحدی خطوتیہ حسنۃ ویمحی عنہ بالاخری سیئۃ فان سمع احدکم الاقامۃ فلا یسع فان اعظمکم اجرا ابعدکم دارا قالوا لم یا ابا ہریرۃ قال من اجل کثرۃ الخطی ۔ آہ ۱۲
؎۳ قولہ الوضوء الخ ہو ماخوذ من الوضاءۃ وہی الحسن وفی الشرع الغسل والمسح فی اعضاء مخصوصۃ وفیہ المعنی اللغوی ایضا فانہ یحسن الاعضاء التی یقع فیہا فی الدنیا بالتنظیف
وفی الاخرۃ بالتحجیل وفیہ ثلاث لغات اشہرہا انہ بضم الواو اسم للفعل وبفتحہا اسم للماء الذی یتوضأ بہ ونقلہا ابن الانباری عن الاکثرین الثانی بفتح الواو فیہما وہو قول جماعات منہم
الخلیل قال والضم لا یعرف الثالث انہ بالضم فیہما وہی غریبۃ ضعیفۃ حکاہا صاحب المطالع قالہ فی عمدۃ القاری ۱۲ ؎۴ قولہ الوضوء الخ قال الحافظ فی الفتح ص۲۲۱ وتمسک
بہذہ الآیۃ من قال ان الوضوء اول ما فرض بالمدینۃ فاما ما قبل ذلک فنقل ابن عبد البر اتفاق اہل السیر ان غسل الجنابۃ انما فرض علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو بمکۃ کما فرضت
الصلوٰۃ وانہ لم یصل قط الا بوضوء قال وہذا مما لا یجہلہ عالم وقال الحاکم فی المستدرک واہل السنۃ بہم حاجۃ الی دلیل الرد علی من زعم ان الوضوء لم یکن قبل نزول آیۃ المائدۃ
ثم ساق حدیث ابن عباس دخلت فاطمۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہی تبکی فقالت ہؤلاء الملأ من قریش قد تعاہدوا لیقتلوک فقال ائتونی بوضوء فتوضأ الحدیث قلت وہذا یصلح
ردا علی من انکر وجود الوضوء قبل الہجرة لا علی من انکر وجوبہ حینئذ وقد جزم ابن الجہم المالکی (لعلہ ابن الحکم) بانہ کان قبل الہجرۃ مندوبا وجزم ابن حزم بانہ لم یشرع الا بالمدینۃ ورد
علیہما بما اخرجہ ابن لہیعۃ فی المغازی التی یرویہا عن ابی الاسود یتیم عروۃ عنہ ان جبرئیل علم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الوضوء عند نزولہ علیہ بالوحی وہو مرسل ووصلہ احمد من
طریق ابن لہیعۃ ایضا لکن قال عن الزہری عن عروۃ عن اسامۃ بن زید عن ابیہ واخرجہ ابن ماجہ من روایۃ رشدین بن سعد عن عقیل عن الزہری نحوہ لکن لم یذکر زید بن حارثۃ فی
السند واخرجہ الطبرانی فی الاوسط من طریق اللیث عن عقیل موصولا ولو ثبت لکان علی شرط الصحیح لکن المعروف روایۃ ابن لہیعۃ انتہی ۱۲ ودلیل الوضوء آیۃ اذا قمتم الی
الصلوٰۃ فاغسلوا وجوہکم الآیۃ وقد بسط الحافظ العینی فی عمدۃ القاری فی معناہ واحکامہا المستنبطۃ منہا فی ادلتہ وہی مدنیۃ اجماعا واجمع اہل السیر ان الوضوء والغسل فرض بمکۃ مع فرض
الصلوٰۃ بتعلیم جبرئیل علیہ السلام وانہ علیہ الصلوٰۃ والسلام لم یصل قط الا بوضوء بل ہو شریعۃ من قبلنا بدلیل ہذا وضوئی ووضوء الانبیاء من قبلی وقد تقرر فی الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا
اذا قصہ اللہ تعالیٰ ورسولہ من غیر انکار ولم یظہر نسخہ ففائدۃ نزول الآیۃ تقریر الحکم الثابت وتا فی اختلاف العلماء الذی ہو رحمۃ کیف وقد اشتملت علی نیف وسبعین حکما مبسوطۃ فی تیمم
الضیاء عن فوائد الہدایۃ وعلی ثمانیۃ امور کلہا مثنی طہارتین الوضوء والغسل ومطہرین الماء والصعید وحکمین الغسل والمسح وموجبین الحدث والجنابۃ ومبیحین المرض والسفر ودلیلین
التفصیلی فی الوضوء والاجمالی فی الغسل وکنایتین الغائط والملامسۃ وکرامتین تطہیر الذنوب واتمام النعمۃ ای بموتہ شہیدا لحدیث من داوم علی الوضوء مات شہیدا ذکرہ فی الجوہرۃ
؎۵ وسببہ قیل الحدث وقیل القیام الی الصلوٰۃ وقیل بہما معا وقیل ارادۃ ما لا یحل الا بہ ووجوب الصلوٰۃ ہو الاصح ۱۲ (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)
؎۶ بالضم ہو الفعل والمعنی المصدری وہو المراد ہہنا وبالفتح الماء الذی یتوضأ بہ والتفریق ہو الاوجہ ۱۲

قال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة

(بقية صفحة الماضية) مات شهيدا ذكره فی الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من آمن الی يوم القيامة قال فی الضياء وكانه مبنی علی ان فی الآية التفات
والتحقق خلافه واتی فی الوضوء باذا التحقيقية وفی الجنابة بان التشكيكية للاشارة الی ان الصلوة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث فی الغسل
والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثانی لا للاول فيكون الغسل علی الغسل والتيمم علی التيمم عبثا والوضوء علی الوضوء نور علی نور قاله فی الدر المختار ورد
معه رد المختار قال السمرقندی فی الفتح صـ٢٠ اشار بقوله ما جرى الی اختلاف السلف فی معنی الآية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الی الصلوة محدثين وقال الآخرون بل الامر علی عمومه
من غير تقدير حذف الا انه فی حق المحدث علی الايجاب وفی حق غيره علی الندب قال بعضهم كان علی الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عمر
بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت اباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر
فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبی صلی الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلی الصلوة بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت
شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته اے لبيان الجواز وسيأتی حديث انس فی ذلک فی باب الوضوء من غير حدث آه وراجع عمدة القاری من هذا الباب والطحاوی من السلوک هذا ١٢

له قوله قال محمد الخ فی جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب رضی الله عنه توضأ وضوءه كله مرتين مرتين اخرجه الحافظ ابن خسرو فی
مسنده عن ابی القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابی حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فی كتاب الآثار
فرواه عن ابی حنيفة مفصلا فقال توضأ فغسل يديه اثنتين واستنشق مثنی وغسل وجهه مثنی وغسل ذراعيه مثنی ومسح راسه مثنی وغسل رجليه مثنی قال حماد والواحدة تجزئ اذا اسبغت
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابی حنيفة واخرجه الحسن بن زياد عن ابی حنيفة رضی الله عنه اهـ صـ٢٣١ ورواه عبد الرزاق الصنعانی جامعه كما فی كتاب الطهارة من قسم الافعال من كنز
العمال صـ١٣ عن ابراهيم قال انبأنی من رأی عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين اهـ والرائی هو الاسود بن يزيد كما فی كتاب الآثار او علقمة بن قيس كما فی رواية سعيد بن منصور فی سننه
كما فی كنز العمال ايضا عن علقمة قال رأيت عمر توضأ مرتين مرتين اهـ وهما شيخا ابراهيم كما فی كتب الحديث والرجال ١٢ ـــه قوله محمد بن الحسن الخ ابن فرقد الشيبانی ابو عبد الله
الامام المجتهد المحدث الفقيه الثقة الحافظ ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه علی ابی حنيفة رحمة الله عليه وسمع الحديث من الثوری ومسعر وعمر بن ذر ومالک بن مغول والاوزاعی و
مالک بن انس وربيعة بن صالح وجماعة وعنه الشافعی وابو سليمان الجوزجانی وابو عبيد بن سلام وهشام وعبيد الله الرازی وعلی بن مسلم الطوسی وغيرهم ولی القضاء ايام الرشيد قال ابن
سعد كان ابوه فی جند الشام فقدم واسط فولد محمد بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعی يقول اقمت علی باب مالک ثلاث سنين وسمعت من لفظه اكثر من سبع
مائة حديث وقال ابن المنذر سمعت المزنی يقول سمعت الشافعی يقول ما رأيت سمينا اخف روحا من محمد بن الحسن وما رأيت افصح منه وقال عباس الدوری عن ابن معين كتبت
الجامع الصغير عن محمد بن الحسن وقال الربيع سمعت الشافعی يقول حملت عن محمد وقر بعير كتبا وقال ابو داود ولا يستحق الترک وقال عبد الله بن علی المدينی عن ابيه صدوق وقال
ثعلب توفی الكسائی ومحمد بن الحسن فی يوم واحد فقال الناس دفن اليوم اللغة والفقه كذا فی اللسان من صـ١٢١ و صـ١٢٢ ونقل الحافظ فيها اقوالا فی تجريحه وتضعيفه وسكت عنها ولم
يجب عن شیء منها وهو يعلم ان هذه الجروح كلها مردودة والدليل عليه انه نقل فيها عن رجال انه جهمی وكذا شيخه مع ان الحافظ نقل قول الامام محمد فی الجزء الثالث عشر من فتح الباری
صـ٣٤٢ فی رد الجهم حيث قال واسند اللالكائی عن محمد بن الحسن الشيبانی قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الی المغرب علی الايمان بالقرآن وبالاحاديث التی جاء بها الثقات
عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيئا منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه وفارق الجماعة لانه
وصف الرب بصفة لا شیء انتهی فمن قال انه جهمی فقد افتری وكذب وهو الثقة الحافظ كما قال ابن عبد البر فی التمهيد والدارقطنی فی غرائب مالک نقله المحدث الكبير الحافظ الزيلعی
فی نصب الراية صـ٣١٢ احد الفقهاء من بحور العلم والفقه قوی فی مالک كما قال الذهبی فی ميزانه صـ٢٤٣ الصدوق كما قال علی بن المدينی استاذ البخاری الذی قال فی حقه ما استصغرت
نفسی الا عنده كما فی اللسان صـ٢٥ فمن قال انه ضعيف فقد تعصب تعصبا ظاهرا فانه هو شيخ الامام الشافعی كما فی الام ومسنده وكتب الرجال ومن انكر تلمذه كابن تيمية فی
المنهاج فما طالع كتب الامام الشافعی وكتب الرجال وقد سمع من لفظ مالک سبعمائة حديث فصاعدا كما اقر والائمة فمن قال انه لم يكن له عناية بالحديث فقد تجاهل وهذا كتابه الآثار والحجج
والموطأ وغير ما تردُّ علی قائله رداً جليا وابن معين من تلاميذه كما عرفت وكان محمد احد اخذهم عن مالک امتلأ منزله وكثر الناس حتی يضيق عليه الموضع وعن الشافعی كان اذا اخذ فی المسئلة
كانه قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخره ومن ابی عبيد ما رأيت اعلم بكتاب الله منه وقال ابن سعد نشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه وقدم بغداد
فنزل بها واختلف اليه الناس و سمعوا منه الحديث والرأی فلما خرج هارون الرشيد الی الری امره فخرج معه فمات فيها سنة تسع وثمانين كذا فی مقدمة التعليق الممجد
فيها البسط نقلا عن انساب السمعانی وميزان الاعتدال واللسان وتهذيب الاسماء واللغات للامام النووی والحافظ ابن حجر لم ينقل فی اللسان فی فضله جلالة قدره الا القليل
الذی نقلت اولا ونقل فی قدحه اكثر الاسطر صفحة من الكتاب ساكتا عليها وهذا ليس بانصاف يليق بالحافظ وهو ابعد الذی مشی عليه فی التهذيب واللسان والتعجيل وشعوبه فتح
الباری وغير ما من الكتب انه يوهم من امر الرجل الحنفی اذا ظهر له انه حنفی ثم لا ينقل فی فضله وقدره الا شيئا يسيرا الا ان يكون فی صحيح البخاری هذا والله اعلم وهو يغفر لنا وله ولجميع
المسلمين وللحافظ من علی الناس لا سيما شرحه فتح الباری وكتب الرجال ونحن شاكرون له وندعوا له صباحا ومساء اللهم انزل عليه شآبيب الرحمة والكرم واجزه خير الجزاء آمين ١٢
سه قوله ابو حنيفة قال الحافظ فی تهذيب التهذيب صـ٤٤٩ ت س النعمان بن ثابت التيمی ابو حنيفة الكوفی مولی بنی تيم الله بن ثعلبة وقيل انه من ابناء الفارس رأی انسا
وروی عن عطاء بن ابی رباح وعاصم بن ابی النجود وعلقمة بن مرثد وحماد بن ابی سليمان والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وابی جعفر محمد بن علی وعلی بن الاقمر وزياد بن علاقة وسعيد بن
مسروق الثوری وعدی بن ثابت الانصاری وعطية بن سعيد العوفی وابی سفيان السعدی وعبد الكريم ابی امية ويحيی بن سعيد الانصاری وهشام بن عروة فی آخرين وعنه ابنه
حماد وابراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيات وزفر بن الهذيل وابو يوسف القاضی وابو يحيی الحمانی وعيسی بن يونس ووكيع ويزيد بن زريع واسد بن عمرو البجلی وحكام بن يعلی ابن
سلم الرازی وخارجة بن مصعب وعبد المجيد بن ابی رواد وعلی بن مسهر ومحمد بن بشر العبدی وعبد الرزاق ومحمد بن الحسن الشيبانی ومصعب بن المقدام ويحيی بن يمان وابو عصمة
نوح بن ابی مريم وابو عبد الرحمن المقرئ وابو نعيم وابو عاصم وآخرون قال العجلی ابو حنيفة كوفی تيمی من رهط حمزة الزيات كان خزازا يبيع الخز وروی عن اسمعيل بن حماد بن ابی
حنيفة قال نحن من ابناء فارس الاحرار وولد جدی النعمان سنة ثمانين وذهب جدی ثابت الی علی وهو صغير فدعا بالبركة فيه وفی ذريته وقال محمد بن سعد العوفی سمعت ابن معين
يقول كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه وقال صالح بن محمد الاسدی عن ابن معين كان ابو حنيفة ثقة فی الحديث وقال ابو وهب محمد بن مزاحم
سمعت ابن المبارک يقول افقه الناس ابو حنيفة ما رأيت فی الفقه مثله وقال ايضا لولا ان الله تعالی اعانني بابی حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس (والبقية علی الصفحة الآتية)

عَنْ حمّادٍ[٥١] عن ابراهيم[٥٢]

(البقية من الصفحة الماضية) وقال ابن ابي خيثمة ثنا سليمان بن ابي شيخ قال كان ابو حنيفة ورعا سخيا وعن ابن عيسى بن الطباع سمعت روح بن عبادة يقول كنت عند ابن
جريج سنة خمسين ومائة فاتاه موت ابي حنيفة فاسترجع وتوجع وقال اي علم ذهب قال وفيها مات ابن جريج وقال ابو نعيم كان ابو حنيفة صاحب غوص في المسائل وقال ابو
الربيع ... ولقد اخذنا باكثر اقواله وقال الربيع وحرملة سمعنا الشافعي
بن علي بن سعيد القاضي يقول يحيى بن معين سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لا نكذب الله ما سمعنا احسن من راي ابي حنيفة ولقد اخذنا باكثر اقواله وقال احمد بن عبدة قاضي الري
يقول الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة وقال ابن ابي داود عن نصر بن علي سمعت ابن داود يعني الخريبي يقول الناس في ابي حنيفة حاسد وجاهل وقال ... من اللؤم ... ومكان الذي
عن ابيه كنا عند ابن عائشة فذكر حديثا لابي حنيفة ثم قال اما انكم لو رأيتموه لاردتموه فما مثله ومثلكم الا كما قيل ... اقلوا عليهم ويلكم لا ابا لكم ... ما تنقم على ابي حنيفة قال وما تحل سمعته
سدوا . وقال الصنعاني عن ابن معين سمعت عبيد بن ابي قرة يقول سمعت يحيى بن الضريس الضبعي يقول شهدت سفيان واتاه رجل فقال ما تنقم على ابي حنيفة قال وما له قال سمعته
يقول آخذ بكتاب الله فان لم اجد فبسنة رسول الله فان لم اجد فبقول الصحابة آخذ بقول من شئت منهم ولا اخرج عن قولهم الى قول غيرهم فاما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي و
ابن سيرين وعطاء فقوم اجتهدوا قال ابو نعيم وجماعة مات سنة خمسين ومائة وقال ابو بكر بن ابي خيثمة عن ابن معين مات سنة احدى وخمسين له في كتاب الترمذي من رواية
عبد الحميد الحماني عنه قال ما رأيت اكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن ابي رباح وفي كتاب النسائي حديثه عن عاصم بن ابي رزين عن ابن عباس قال ليس على من اتى بهيمة حد
قلت وفي رواية ابي علي الاسيوطي والمغاربة عن النسائي قال ثنا علي بن حجر ثنا عيسى هو ابن يونس عن النعمان عن عاصم فذكره ولم ينسب النعمان وفي رواية ابن الاحمر يعني ابا حنيفة اورد
عقيب حديث الدراوردي عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الحديث وليس هذا الحديث في رواية حمزة بن السني ولا
ابن حيوة عن النسائي وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفيان الثوري ومناقب الامام ابي حنيفة كثيرة جدا فرضي الله تعالى عنه واسكنه الفردوس آمين انتهى ما في التهذيب وتركت
شيئا مما يتعلق بعبادته واحيائه الليالي الى اربعين سنة وانظر فيه فلم تجد قولا يدل على تضعيفه وتجريحه ويدل على كونه مرجئا او جهميا او غير ذلك مما يتفوه المعاندون الجاهلون لحاسد
في رسائلهم من انباء الزمان وغيرهم حتى قال بعضهم انه كان مشركا والعياذ بالله كما في ارسال الصحيفة وطالع رسائلي في الرد عليهم فالتعريف كشف الغمة والصارم المسلول وبسط الكف
وغيرها وقد روى له الدارقطني في سننه ازيد من خمس وعشرين حديثا والحاكم في مستدركه ثلاثة احاديث والطبراني في معجمه الصغير حديثين والذهبي في تذكرة الحفاظ من ... ا
صـ ۲۲ حديثين وليعلى في مسند ابي داود الطيالسي من صـ ۹ حديثا له في مسندات عبادة بن الصامت وذكرت هذا رد اعلى من يقول انه بلغه سبعة عشر حديثا كما ذكره
صاحب الجلد العوام وغيره وهذا كتاب الآثار يكفي في الرد عليهم في زعمهم الباطل وقد قال ابو داود رحمه الله ان ابا حنيفة كان اماما كما في تذكرة الحفاظ من صـ ۱۶۲ ونقله ابن
عبد البر في كتاب العلم بسنده الى ابي داود وذكره في عقود الجواهر من صـ ۹ وفي لسان الميزان من ترجمة اسد بن عمرو البجلي صـ ۲۸۲ وقال ابن عدي ما يا احاديثه ورواياته بما
وليس في اصحاب الرأي بعد ابي حنيفة اكثر حديثا منه اهـ وقال يحيى بن معين ما رأيت احدا اقدمه على وكيع وكان يفتي برأي ابي حنيفة وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع حديثا
كثيرا عن ابي حنيفة اهـ عقود الجواهر صـ ۹ وفي تبييض الصحيفة قال فضيل بن عياض كان ابو حنيفة فقيها معروفا مشهورا بالورع معروفا بالافضال على الناس صبورا على تعليم العلم
بالليل والنهار كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد عليه مسئلة اهـ وترجمة الامام في الميزان الحاقية من بعض الناس المتعصبين لان الذهبي قال في ديباجته وكذا لا اذكر في
كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع احدا لجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي والبخاري الخ من صـ ۳ واقره العراقي والسيوطي بقولهما الا انه لم يذكر
احدا من الصحابة والائمة المتبوعين اهـ التعليق الحسن صـ ۵۵ وما في التاريخ الصغير للبخاري من صـ ۱۷۴ ثنا نعيم بن حماد قال حدثنا الفزاري قال كنت عند سفيان فنعي النعمان
فقال الحمد لله كان ينقض الاسلام عروة عروة ما ولد في الاسلام اشأم منه اهـ ففيه نعيم قال الازدي كان نعيم يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب النعمان كلها
كذب اهـ من ميزان الاعتدال صـ ۲۳۹ وقد نقل ابن حجر المكي توثيقه من سفيان الثوري في الخيرات الحسان وقد قال الامام علي ابن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك
وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به اهـ وفي الفقه الاكبر قال ابو حنيفة لا نقول حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة و
لكن نقول من عمل عملا حسنا بجميع شرائطها خالية عن العيوب المفسدة ولم يبطلها حتى يخرج من الدنيا مؤمنا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه ويثيبه عليها اهـ ومناقب
هذا الامام كثيرة جدا كما قاله الحافظ وقد افردها الذهبي في جزء كما قال في تذكرة الحفاظ وغيره وفي غير ما دفنا هذا كفاية لطالب الحق والهداية وللبسط موضع آخر ۱۲

---

٥١ قوله حماد الخ هو ابن ابي سليمان مسلم الاشعري مولاهم ابو اسمعيل الكوفي الفقيه التابعي من رجال مسلم والاربعة والادب المفرد للبخاري روى عن انس وزيد بن وهب وابن المسيب
وابن جبير وعكرمة وابي وائل والنخعي والشعبي والحسن وعبد الله بن بريدة وعبد الرحمن بن سعد مولى آل عمر وعنه ابنه اسمعيل وعاصم الاحول وشعبة والثوري وحماد بن سلمة ومسعر والدستوائي
وابو حنيفة والاعمش وغيرهم ثقة صدوق افقه اصحاب ابراهيم مات سنة (۱۲۰) او سنة (۱۱۹) وبسط الحافظ في ترجمته من تهذيبه وهو الذي لازمه ابو حنيفة ولقد اخطأ صاحب المقدمة
في قوله حماد بن سلمة فتنبه وفي الميزان صـ ۲۷۹ حماد بن ابي سليمان اخرج له الائمة الستة ابو اسمعيل الاشعري الكوفي احد ائمة الفقهاء سمع انس بن مالك وتفقه بابراهيم النخعي روى
عنه سفيان وابو حنيفة وخلق تكلم فيه للارجاء ولولا ذكر ابن عدي له في كامله لما اوردته قال ابن عدي حماد كثير الرواية له غرائب وهو متماسك لا بأس به وقال ابن معين وغيره ثقة مختصرا
٥٢ قوله ابراهيم الخ هو ابن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي ابو عمران الكوفي الفقيه ثقة الا انه يرسل كثيرا من الخامسة مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين او نحوها قاله في التقريب صـ ۱۱
وقال الذهبي في الميزان صـ ۳۵ احد الاعلام يرسل عن جماعة قد رأى زيد بن ارقم وغيره ولم يصح له سماع من صحابي ثم قال قلت واستقر الامر على ان ابراهيم كان حجة انتهى مختصرا
وقال الحافظ في التهذيب صـ ۱۷۷ وصـ ۱۷۸ من رجال الستة روى عن خاليه الاسود وعبد الرحمن ابني يزيد ومسروق وعلقمة وابي معمر وهمام بن الحارث وشريح القاضي وسهم
بن منجاب وجماعة وروى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها وروى عنه الاعمش ومنصور وابن عون وزبيد اليامي وحماد بن ابي سليمان ومغيرة بن مقسم الضبي وخلق وقال
العجلي رأى عائشة رؤيا وكان مفتي اهل الكوفة وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف ومات وهو مختف من الحجاج وقال الاعمش كان ابراهيم خيرا في الحديث و
قال الشعبي ما ترك احدا اعلم منه وقال ابن معين مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي وقال الاعمش قلت لابراهيم اسند لي عن ابن مسعود فقال ابراهيم اذا
حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله قال ابو نعيم مات سنة (۹۶) وقال غيره وهو ابن (۴۹) سنة وقيل
ابن (۵۸) وقال الحافظ ابو سعيد العلائي هو مكثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما ارسله عن ابن مسعود انتهى مختصرا وهو من التابعين
واختلفوا في انه هل روى عن احد من الصحابة ام لا وراجع التهذيب صـ ۱۷۷ ومن ههنا ازهق ما في الجرح على ابي حنيفة وغيره من رسائل انباء الزمان (والبقية على الصفحة الآتية)

عن الاسود[١] بن يزيد عن عمر[٢] بن الخطابؓ انه توضأ[٣] فغسل[٤] يديه[٥] مثنى[٦]

(البقية من الصفحة الماضية) من اهل الحديث ان ابراهيم ضعيف في الحديث وقد رددت عليهم في رسالتي كشف الغمة والصارم المسلول وغيرهما فراجعهما فانهما مفيدة جدا
وكان الامام ابو حنيفة عند موت ابراهيم ابن ستة عشر سنة وتداركه قال الحارثي في مسنده كما في الجامع كتب الي صالح بن احمد ثنا ابو حمزة خالد بن انس عن والده انس
بن مالك قال سمعت عبد الله بن داؤد يقول قلت لابي حنيفة من ادركت من الكبار قال القاسم وطاؤسا وعكرمة ومكحولا وعبد الله بن دينار والحسن البصري وعمرو بن دينار
ابا الزبير وعطاء وقتادة وابراهيم والشعبي ونافعا وامثالهم اھ وهو في مسند الحصكفي من ص١٨٩ فسماعه منهم صحيح متصل كما قال الحارثي في مسنده هذا والله اعلم ١٢

١ قوله الاسود بن يزيد الخ من رجال الستة هو ابن قيس النخعي ابو عمرو ويقال ابو عبد الرحمن روى عن ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وابي اسحٰق
بن بعلبك وابي محذورة وابي موسى وغيرهم وعنه ابنه عبد الرحمن واخوه عبد الرحمن وابن اخته ابراهيم ابن يزيد النخعي وعمارة بن عمير وابو اسحٰق السبيعي وابو بردة بن ابي موسى
ومحارب بن دثار واشعث ابن ابي الشعثاء وجماعة قال ابو طالب عن احمد ثقة من اهل الخير وقال اسحٰق عن يحيى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وقال ابو اسحٰق
توفي الاسود بن يزيد بالكوفة سنة خمس وسبعين وقال غيره مات سنة (٧٤) قلت كذا قال ابن ابي شيبة في تاريخه وذكر ابن ابي خيثمة انه حج مع ابي بكر وعمر وعثمان و
قال الحكم كان الاسود يصوم الدهر وذهبت احدى عينيه من الصوم وذكره جماعة ممن صنف في الصحابة لادراكه فقال ابن سعد سمع من معاذ بن جبل باليمن قبل ان يهاجر ولم يرو
عن عثمان شيئا وقال العجلي كوفي جاهلي ثقة رجل صالح وذكره ابراهيم النخعي فيمن كان يفتي من اصحاب ابن مسعود وقال ابن حبان في الثقات كان فقيها زاهدا قاله الحافظ
في التهذيب وفي عمدة القاري ص١١٣ ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما اھ قلت وهذا افضل من القرآن في سفر واحد كما هو
ظاهر من مؤطا الامام محمد فافهم ولا اطالة في التراجم لا تخلو عن فائدة هذا ١٢ ٢ قوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخ من رجال الستة هو ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن
عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ابو حفص امير المؤمنين امه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وقيل حنتمة بنت
هشام والاول اصح روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابي بكر وابي بن كعب روى عنه اولاده عبد الله وعاصم وحفصة وعثمان وعلي وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وخلق كثير
من اكابر الصحابة والتابعين قال اسلم سمعت عمر بن الخطاب يقول ولدت قبل الفجار الاعظم باربع سنين وقيل غيره ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وقال الزبير بن بكار كان
عمر من اشراف قريش واليه كانت السفارة في الجاهلية وذلك ان قريشا كانت اذا وقعت بينهم حرب بعثوه سفيرا وان نافرهم منافر او فاخرهم مفاخر بعثوه منافرا ومفاخرا ورضوا به وقال هلال بن
يساف اسلم عمر بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة وقال ابن عبد البر كان اسلامه عزا ظهر به الاسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وقد شهد بدرا والمشاهد كلها وولي الخلافة
بعد ابي بكر بويع له يوم مات ابو بكر فسار احسن سيرة وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ودون الدواوين وارخ التاريخ وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظا
وكان اصلع اعسر يسر طوالا آدم شديد الادمة هكذا وصفه جماعة وقال ابو رجاء العطاردي كان ابيض شديد حمرة العينين وروى عن عبد الله بن عمر نحوه وزعم الواقدي ان
سمرته انما جاءت من اكل الزيت عام الرمادة قال ابن عبد البر واصح ما في هذا الباب رواية الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال رأيت عمر رجلا آدم ضخما كانه من رجال سدوس
ونزل القرآن بموافقته في اشياء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في الامم قبلكم محدثون
فان يكن في هذه الامة احد فعمر بن الخطاب وقال علي بن ابي طالب ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر وقال ايضا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم
عمر وقال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر وولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر وقيل ستة اشهر وقتل يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث سنة
ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل في سنه غير ذالك ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها كذا في التهذيب بقدر الحاجة
وفيه زيادة فراجعه ودفن في اول سنة اربع وعشرين وصلى عليه صهيب خلاصة ١٢ ٣ قوله توضأ الخ قال الامام محمد في كتاب الصلاة (وهو غير مطبوع) اذا اراد
الرجل الصلاة فليتوضأ والوضوء ان يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ثم يتمضمض فاه ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم يمسح برأسه
واذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا قلت ارأيت ان توضأ مثنى مثنى ايجزيه قال نعم قلت فان توضأ واحدة واحدة قال يجزيه اھ
في هذا الكتاب السؤال من محمد والجواب من ابي حنيفة فتنبه وتذكر ما مضى من المؤطا اعلم ان الروايات اختلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
رضي الله عنهم باختلاف الاحوال ففي بعضها تثليث غسل الكل وفي بعضها تثنية غسل الكل وفي بعضها افراد غسل الكل وفي بعضها تثليث البعض وتثنية البعض
وكذا مسح الراس ورد في بعضها الافراد وفي بعضها باعتبار الظاهر التثنية وفي بعضها التثليث والكل جائز ثابت غاية ما في الباب ان يكون بعضها اقوى
ثبوتا من بعض روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين
قال الحافظ في الفتح ص٢٢١ حديثه هذا مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بعد من حديث مالك وغيره لكن فيه الغسل مرتين الا في
اليدين الى المرفقين نعم روى النسائي من طريق سفيان ابن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الراس وتثليث غسل الوجه لكن في الرواية
المذكورة نظر سنشير اليه بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى ابو داؤد
والترمذي وصححه وابن حبان من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه فيحتمل ان يكون حديثه هذا المجمل غير حديث
مالك المبين لاختلاف مخرجهما اھ وعن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان بن عفان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر
ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي ثم صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه اھ والسنة الكاملة المستمرة تثليث غسل الاعضاء وعند من لعند من الائمة الكرام ومن الغرائب ما حكاه ابو حامد
الاسفرائني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع واما قول مالك في المدونة لا احب الواحدة الا من العالم
فليس فيه ايجاب زيادة عليها قاله الحافظ في ص٢٠٦ من فتح الباري وراجع عمدة القاري هذا والله تعالى اعلم ١٢ ٤ قوله مثنى الخ اي مرتين مرتين الى الرسغ وهو
السنة كما في الروايات المرفوعة والموقوفة وهو المذهب عندنا وفي غنى ضعف الاجر والسنة غسل كل واحد من اليدين والرجلين والوجه ثلاثا ثلاثا هو المذهب عندنا
كما عرفت لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه مع الترك احيانا ثم قال كما في النسائي وابن ماجه هكذا الوضوء فمن زاد او نقص اساء وتعدى وظلم اھ ١٢
٥ عطف على قوله توضأ من قبيل عطف المفصل على المجمل فالفاء ههنا للترتيب الذكري ١٢ ٦ اي مرتين مرتين ١٢

وتمضمض مثنى واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى وغسل ذراعيه مثنى مقبلا ومدبرا ومسح راسه

٥١ قوله تمضمض الخ قال فى الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه قال فى البدائع وهى السنة الا فى حال الصوم وكذا فى الاستنشاق وهو ادخال الماء فى الانف ونثره كما سياتى وهو ايضا سنة والترتيب بينهما ايضا سنة كما فى البدائع وغيره وهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما سنتان فى الوضوء فرضان فى الغسل من الجنابة عندنا والاصل ان المواظبة على الشئ من غير امر ولا وعيد دليل السنية لا الوجوب ١٢ ٥٢ قوله واستنشق الخ من الاستفعال وهو ادخال الماء فى الانف وقال ابن طريف نشر الماء من انفه ونفخه وقال ابن سيدة استنشق الماء فى انفه صبه فى انفه وقال فى الغريبين يستنشق اى يبلغ خياشيمه وذكر ابن الاعرابى وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد وقال ابن سيدة يقال استنثر اذا استنشق الماء فى انفه وصبه منه عمدة القارى وكلاهما سنة عندنا كما فى البدائع والخلاصة وفعل امير المؤمنين يشير الى الفصل بين المضمضة والاستنشاق بالماء الجديد وهو المذهب المختار عندنا وقد ورد التصريح بذلك فيما رواه ابو على بن السكن فى صحاح من طريق ابى وائل شقيق بن سلمة قال شهدت على بن ابى طالب وعثمان بن عفان توضئا ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نقله الحافظ فى التلخيص ص٢٨ وقال هذا صريح فى الفصل فيبطل انكار ابن الصلاح اهـ ويستفاد الفصل مما رواه ابوداؤد باسناد صحيح عن ابن ابى مليكة قال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتى بميضاة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها فى الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا الحديث رفعه قال الحافظ فى ص٢٨ من التلخيص وهو ظاهر فى الفصل اهـ ومما رواه الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن كما فى مجمع الزوائد للهيثمى ص٩٤ عن راشد بن يحيى الحمانى قال رأيت انس بن مالك بالزاوية فقلت له اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه بلغنى انك كنت توضيه قال نعم فدعا بوضوء فاتى بطست وبقدح نحت كما نحت فوضع بين يديه فاكفا على يديه من الماء فانعم غسل كفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم غسل اليسرى ثلاثا ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما ثم ادخل كفيه جميعا فى الماء قال فذكر الحديث اهـ واصرح منهما ما رواه ابوداؤد فى باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق اهـ ورواه الطبرانى وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا قال الحافظ العينى فى العمدة ص٦٩ وكذا روى عنه ابوداؤد فى سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة اهـ وقد حسنه الحافظ ابو عمرو بن الصلاح كما نقله الشوكانى فى السيل الجرار وحسنه ايضا ابن الهمام على ما فى العرف الشذى وما وقع فى الروايات من كف واحد ونحوه فمحتمل للتاويل غير محكم ونص فى المقصود والجواز لا ننكره اهـ والكلام فى الافضلية هذا والله تعالى اعلم بالحق ٥٣ قوله غسل وجهه الخ قال فى العقود ص٢٢ ابو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض فاه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا وفى رواية ثم غسل قدميه ثلاثا ثم غرف بكفيه فشرب منه ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره هكذا اخرجه ابن خسرو وابن المظفر وطلحة العدل والاشنانى فى مسانيدهم وهى رواية خارجة بن مصعب واكثر الحفاظ من اصحاب ابى حنيفة واخرجه اصحاب السنن وفى رواية ابى يوسف عنه ومسح براسه ثلاثا ومن طريقه اخرجه دارقطنى واعترض بان اكثر الحفاظ رووا المسح مرة ودفع بان ابا حنيفة رواه كذلك كما تقدم واولت هذه بانه وضع يده على يافوخه ثم يده الى مؤخر راسه ثم الى مقدمه جمعا بين الروايات والله اعلم قال الحافظ واخرج البزار من طريق ابى حية بن قيس عن على وفيه ومسح راسه ثلاثا قال واسناده مقارب قال وهو عند الترمذى ومسح راسه ثلاثا ورواه ابو حنيفة نحوه عن الحارث عن الضحاك عن على مرفوعا اخرجه ابن المظفر والاشنانى ابو حنيفة عن عطاء بن ابى رباح عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا اخرجه ابن خسرو واخرجه الشيخان وابوداؤد ابو حنيفة وسفيان الثورى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة اخرجه البخارى فى الصحيح ورواه ابو حنيفة ايضا عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه رفعه توضأ مرة مرة وهو فى فوائد سمويه بلفظ واحدة واحدة وزاد الطبرانى فى الاوسط ثم توضأ مثنى مثنى وقال هذا وضوء الامم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى اهـ ١٢ ٥٤ قوله مثنى الخ هذا بيان ضعف الاجر ووضوء الامم قبلنا كما سبق وتثليث الغسل المستوعب سنة عندنا كما تقدم ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد درمختار قال فى البحر واختلف فى معنى قوله عليه الصلوة والسلام فمن زاد على هذا على اقوال فقيل على الحد المحدود وهو مردود بقوله عليه الصلوة والسلام من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والحديث فى المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود وقيل على اعضاء الوضوء وقيل الزيادة على العدد والنقص عنه والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل حتى لو زاد او نقص واعتقد ان الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كذا فى البدائع واقتصر عليه فى الهداية وفى الحديث لف ونشر لان التعدى يرجع الى الزيادة والظلم الى النقصان اهـ اقول وصريح ما فى البدائع انه لا كراهة فى الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنية الثلاث ولذا ذكر فى البدائع ان ترك الاسراف والتقتير مندوب ويوافقه ما فى التتارخانية لا يكره الا ان يرى السنة فى الزيادة وهو مخالف لما مر من انه لو اكتفى بمرة واعتاده اثم ولما سياتى من ان الاسراف مكروه تحريما ومنه الزيادة على الثلاث ولهذا فرع فى الفتح وغيره على القول بحمل الوعيد على اعتقاد سنية الزيادة او النقصان عنه بقوله فلو زاد لقصد الوضوء على الوضوء او طمانينة القلب عند الشك او نقص لحاجة لا باس به فان مفاد هذا التفريع انه لو زاد او نقص بلا غرض صحيح كره وان اعتقد سنية الثلاث وبه صرح فى الحلية فقال وهل لو زاد على الثلاث من غير قصد لما ذكر يكره الظاهر نعم لانه اسراف اهـ لكن لو كان قصده بالزيادة الوضوء على الوضوء انما تنتفى الكراهة اذا كان بعد الفراغ من الاول وصل به او تبدل به المجلس على ما مر والا فلا وعلى كل فيحتاج التوفيق بين ما فى البدائع وغيره ويمكن التوفيق بما قدمناه من انه اذا فعل ذلك مرة لا يكره ما لم يعتقده سنة وان اعتاده واصر عليه يكره وان اعتقد سنية الثلاث الا اذا كان الغرض صحيح قاله ابن عابدين فى حاشيته على الدر المختار ص٨٥ وراجع ص٦٦٢ من عمدة القارى ١٢ ٥٥ قوله ذراعيه الخ اى الى المرفقين على المذهب خلافا لزفر ومن قال بقوله من اهل الظاهر وهو رواية عن مالك كما فى رد المحتار ص٩١ والبحث فى ان الغاية داخلة تحت المغيا او لا بعد انعقاد الاجماع على ذلك لا طائل تحته كما فى الدر المختار نقلا عن البحر وراجع رد المحتار ص٨٦ وقد بسط الحافظ العينى فى ص٦٥١ من عمدة القارى الى ص٦٥٢ فراجعها ١٢ ٥٦ قوله مقبلا ومدبرا نحو الاولى اسقاطه من البين كما فى جامع المسانيد وعلى الاثبات فالاقبال والادبار فى غسل الذراعين لامرار الماء وصبه عليهما من قدام وخلف كما هو العادة فى غسل اليدين من الادارة والابريق ونحوهما ويمكن ان يكون تعلقهما بمسح الراس كما فى الترمذى وغيره اقبل بهما وادبر ولعله اليه يشير قوله فى مسح الراس مثنى ورد البقية على الصفحة (الآتية)

ع٥ اى فاه ١٢ عب٥ اى الماء ١٢ س٥ اى الى المرفقين ١٢ بكسر الذال ١٢ اى مع المرفقين ١٢ للعه ليس فى الجامع مقبلا ومدبرا وهو الراجح عندى ١٢

مثنیٰ وغسل رجليه مثنیٰ وقال حماد الواحدة

(بقية الصفحة الماضية) فان الاستيعاب في مسح الراس مرة واحدة سنة عندنا كما في الروايات ولعل الناسخ تصرف فيه فعلقه بذراعيه فافهم ۱۲ ـ ۵۷ قوله مسح براسه الاسمح
امرار اليد المبتلة على العضو اي اصابة الماء العضو وفي مقدار الفرض روايات اشهرها ربع الراس والثانية مقدار الناصية واختارها القدوري وفي الهداية وهي الربع والتحقيق انهما
اتحل منه الثالثة مقدار ثلاثة اصابع رواها هشام عن الامام وقيل هي ظاهر الرواية وفي البدائع انها رواية الاصول وصححها في التحفة وغيرها وفي الظهيرية وعليها الفتوى وفي المعراج
انها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين لكن نسبها في الخلاصة الى محمد فقط وفي المعراج من انها ظاهر المذهب على انها ظاهر الرواية عن محمد توفيقا وتمامه في النهر والبحر والحاصل
ان المعتمد رواية الربع وعليها مشى المتاخرون كابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج وصاحب النهر والبحر والمقدسي والمصنف والشرنبلالي وغيرهم رد المحتار ص۸۳ وقال مالك
الفرض مسح جميع الراس وقال الشافعي الفرض مسح بعض الراس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزئ مسح بعضه وعن الحسن يجب مسح اكثر الراس وللفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولا
كما في عمدة القاري ص۷۵۳ وفصل المقام فراجعها قال الامام محمد في كتاب الصلوٰة ص۶ قلت ارأيت رجلا توضأ ومسح راسه باصبع واحدة او باصبعين قال لا يجزيه قلت فان
مسح راسه بثلاثة اصابع قال هذا يجزيه قلت لم قال لانه قد مسح بالاكثر من اصابعه الا ترى انه لو مسحه بكفه كلها الا اصبعا واحدة او بعض اصبع انه يجزيه فلذلك اذا مسح بثلاث
اصابع ولكن الافضل ان يمسح بكفيه كلتيهما قلت ارأيت ان كان شعره طويلا يقع على منكبيه فمسح بما تحت اذنيه وبما على منكبيه قال لا يجزيه قلت فان مسح ما فوق منكبيه واذنيه
قال هذا يجزيه قلت لم قال لان ما تحت الاذنين ليس من الراس وما فوق الاذنين من الراس اه ۱۲ ـ ۵۸ قوله مسح راسه مثنیٰ الخ اعلم ان الدارقطني اخرج حديث علي من طريق ابي
يوسف عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عنه به وقال ان ابا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال ثلاثا ثلاثا وانما هو مرة واحدة قال الفاضل السنبهلي في حواشي المسند ص۲۵
قلت عليه اولا انظر الى هذه الرواية عن ابي حنيفة ليس فيها التثليث الا في الرواية الاولى بل الباقية اما مصرحة بالوحدة او مجملة او ساكتة فمن اين صح لتك على الامام وثانيا ان
التثليث في حديث علي مروي من طرق منها طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير عنه بلفظ ومسح براسه واذنيه ثلاثا اخرجه هذا الدارقطني نفسه ومنها ما اخرجه البيهقي في الخلافيات عن
ابي حية عنه ورواه البزار في مسنده ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه من طريق محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده عنه في صفة الوضوء قال البيهقي كذا قال ابن وهب عن ابن
جريج عنه وقال الحجاج عن ابن جريج ومسح براسه مرة واحدة ومنها ما اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عنه في صفة الوضوء فانظر اين ذهب
تفرد ابي حنيفة برواية التثليث وثالثا انه لو سلم ما ذكر فما دليله ما اورده الجامع فلا مخالفة ورابعا انه لو سلم صحة السند الى الامام فلم يقم بعد عندنا ركن المعارضة حتى يحكم بمخالفة
الحفاظ لجواز تعدد الواقعة من علي رضي الله عنه ومبنى تعددها على تعدد الواقعة من حضرة الرسالة ومبنى صدور التثليث على بيان الجواز وقد ثبت التثليث مرفوعا ولا
مرد له كما روي من حديث عثمان اخرجه ابو داؤد والبزار والدارقطني وسنده حسن وله متابعات اخرجها البزار وعن ابن عباس اخرجه البزار ايضا وقول المخالفة والمعارضة
سهل على اكثر المحدثين واكمل فردي في هذا هو الدارقطني كما صرح به النووي في باب الجمعة من شرح مسلم وخامسا انه من اين وجب القطع لك بنسبة ابي حنيفة الى المخالفة فقد
جاز انه اعترى ذلك رجلا ممن دونه بل دون القاضي وعرضه ذلك لوهم ولو سلم كل ذلك فهذا خبر مكدر لذيل الامام ابي حنيفة فان مخالفة الحفاظ عرضت لا على مشاهير الائمة
كمالك وشعبة وغيرهما كما هو مشروح في موضعه انتهى مختصرا ۱۲

ـــه قوله مثنیٰ اي بالحركتين بان لو مرر باليدين ثم اتبل بهما فصار مثنیٰ فافهم قال في الدر المختار ومسح كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم اه قال في رد المحتار ص۸۵ قوله مرة لو قال
الحدثها لمر كما في المنية لكان اولى لما في الفتح روى الحسن عن ابي حنيفة في المجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا اه وعليه يحمل في الهداية وغيرها ما استدل به الشافعي من رواية
التثليث جمعا بين الاحاديث ولا يقال ان الماء يصير مستعملا بالمرة الاولى فكيف يسن التكرار لما في شرح المنية من انهم اتفقوا على ان الماء ما دام في العضو لا يكون مستعملا وقوله
مستوعبة هذا سنة ايضا كما جزم به في الفتح ثم نقل عن القنية انه اذا داوم على ترك الاستيعاب بلا عذر ياثم قال وكانه لظهور رغبته عن السنة قال الزيلعي وتكلموا في كيفية
المسح والاظهر ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه اه وما قيل من انه يجافي المسبحتين والابهامين ليمسح
بهما الاذنين والكفين ليمسح بهما جانبي الراس خشية الاستعمال فقال في الفتح لا اصل له في السنة لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الراس ولو مسح ثلاثا بمياه قيل يكره وقيل انه بدعة
وقيل لا باس به وفي الخانية لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا قال في البحر وهو الاولى اذ لا دليل على الكراهة اه قلت لكن استوجه في شرح المنية القول بالكراهة وذكرت ما يؤيده
فيما علقته على البحر فراجعه وسياتي في المتن لاره من المنهيات انتهى قلت وما في الاحاديث من التثليث يابى عن الكراهة تامل قال في مسند الحصكفي بعد ذكر رواية تثليث مسح
الراس قال عبد الله بن محمد بن يعقوب يعني به من روى عن ابي حنيفة في هذا الحديث عن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا على انه وضع يده على يافوخه ثم مد يديه الى
مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه فجعل ذلك ثلاث مرات وانما ذلك مرة واحدة لانه لم يباين يده ولا اخذ الماء ثلاث مرات فهو كمن جعل الماء في كفه ثم مده الى كوعه الا ترى انه بين
في الاحاديث التي روي عنه وهم الجارود بن زيد وخارجة بن مصعب واسد بن عمرو ان المسح كان مرة واحدة وبين ان معناه ما ذكرنا قال وقد روي عن جماعة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم كثيرة على هذا اللفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا منهم عثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم قال البيهقي وقد روي من اوجه غريبة عن
عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم فهل كان معناه الا على ما ذكرنا فمن جعل ابا حنيفة غالطا في رواية المسح ثلاثا فقد وهم وكان هو بالغلط اولى
واخلق وقد غلط شعبة في هذا الحديث غلطا فاحشا عند الجميع وهو رواية هذا الحديث عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي فصحف الاسمين في اسناده فقال بدل خالد مالك وبدل
علقمة عرفطة ولو كان هذا الغلط من ابي حنيفة لنسبوه الى الجهالة وقلة المعرفة ولاخرجوه من الدين وهذا من قلة الورع واتباع الهوى اه ص۲۹ قلت قد وقع من المحدثين
مثل هذا كثير حتى من البخاري صاحب الصحيح وهو امام المحدثين في عصره كما نبه عليه شراح البخاري وراجع شرح النووي ۱۲ ـ ۵۹ قوله غسل رجليه الخ فلو مسح عليهما لا يجزيه
عندنا الا ان يكون في الوضوء على الوضوء كما روي عن علي رضي الله عنه ۱۲ ـ ۵ اثر عمر رضي الله عنه اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص۳ رقم الحديث نمبر ۱ بهذا الاسناد و
زيد من الاسود انه ابصر عمر بن الخطاب توضأ فغسل يديه مثنیٰ مثنیٰ بتكرار لفظ مثنیٰ في كل موضع الا في غسل الوجه ومسح الراس فقرة كما في آثار محمد وليس في آثار ابي يوسف قوله مدبرا ومقبلا ۱۲ ـ
ـــه الى الكعبين ۱۲ ـــه في آثار ابي يوسف ص۳ ـــه عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الغسلة الواحدة تجزئ
اذا كانت سابغة اه ۱۲ ـــه من الغسلات ۱۲

تجزئ اذا اسبغت قال محمد وهذا قول ابی حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

ملہ قوله تجزئ تجزی ای بلا کراهة کما فی جامع المضمرات عن شرح الطحاوی او مع کراهة کما ہو ظاہر کلام المجد حیث عد التثلیث من السنن المؤکدة وذکر فی البنایة وجامع المضمرات والمجتبی والخلاصة وغیرها انه ان اعتاد الاکتفاء بالواحدة والاثنین اثم والا لا قاله الفاضل اللکنوی فی التعلیق الممجد صـ ۴۲ وقد تقدم من الدر المختار ورد المحتار فتذکره والاکتفاء بالواحدة او الاثنین للتعلیم وبیان الجواز امر آخر وقد قال الامام محمد فی الموطا بعد روایة عبد الله بن زید بن عاصم صـ ۴۹ کما تقدم ہذا احسن والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل والاثنان یجزیان والواحدة اذا اسبغت تجزئ وہو قول ابی حنیفة ۱۲ ملہ قوله اذا اسبغت الخ من الاسباغ وہو الاکمال والاستیعاب قال الفاضل اللکنوی بصیغة الخطاب او بالتانیث مجهولا ای اذا استوعبت کذا فی شرح الموطا لعلی القاری اھ والظاہر الخطاب وعلی ہذا لو غسل فی المرة الاولی وبقی موضع یابس ثم فی المرة الثانیة اصاب الماء بعضه ثم فی الثالثة اصاب الجمیع لا یکون غسل الاعضاء ثلاثا حلیة عن فتاوی الحجة واذا لم یستوعب الا فی الثالثة کما قلنا ہل یحسب لکل غسلة واحدة فیعید الغسل مرتین او یعید غسل ما لم یصبه الماء فقط والمتبادر من عبارة البحر الاول وبجزم قال ابن عابدین فی رد المحتار صـ ۹ ۱۲ ملہ قوله وہذا قول اشارة الی ما فی الاثر من غسل الاعضاء مرتین مرتین والی ما قال حماد من اجزاء الغسل مرة مرة حال الاسباغ وبتادی به فرض الوضوء وان کان الاجزاء فی شیء شیء کما اخرج الدارقطنی والبیہقی وابن ماجة واحمد والطبرانی وابن حبان مرفوعا وفیه توضأ مرتین وقال ہذا وضوء من یضاعف له الاجر مرتین الحدیث وکمال السنة فی ثلاث کما ہو مشروح فی کتب الحدیث والفقه وقال صلی الله علیه وسلم ہذا وضوئی ووضوء الانبیاء من قبلی ۱۲ ملہ قوله وبه ناخذ ای بما فی الاثر او بما قال حماد من اجزاء الواحدة وقت الاسباغ وہو قول ابی حنیفة قال محمد فی کتاب الصلوة صـ ۱۰ قلت ارأیت رجلا نسی المضمضة والاستنشاق فی الوضوء فصلی رکعة او رکعتین ثم ضحک قال علیه ان یعید الوضوء ویستقبل الصلوة قلت لم قال لانه لم یتم علی صلوته اجزاء ذلک قلت ارأیت رجلا توضأ ونسی ان یمسح براسه ثم صلی رکعة او رکعتین ثم ضحک قال علیه ان یمسح راسه ویستقبل الصلوة ولا یعید الوضوء قلت ارأیت لو توضأ ونسی المضمضة والاستنشاق ثم صلی قال اما ما کان فی الوضوء فان صلوته تامة واما ما کان فی غسل الجنابة او الحیض فانه یتمضمض ویستنشق ویعید الصلوة قلت من این اختلفا قال ہما فی القیاس سواء الا انا ندع القیاس للاثر الذی جاء عن ابن عباس رضی الله عنه قلت فان نسی مسح الراس فی الوضوء وصلی قال علیه ان یمسح براسه ویعید الصلوة قلت لم امرته فی ہذا باعادة الصلوة ولم تامره فی المضمضة والاستنشاق قال لان مسح الراس فریضة فی کتاب الله ولیس المضمضة والاستنشاق مثله قلت ارأیت ان نسی ان یمسح براسه وکان فی لحیته ماء فاخذ منه فمسح به راسه قال لا یجزئه لانه لا بد له من ان یاخذ ماء فیمسح به راسه قلت فان کان فی کفه بلل فمسح به راسه قال ہذا جائز وہذا بمنزلة من اخذ من الاناء فمسح به راسه الا تری انه انما یصل الی الراس منه البلل فلا بأس من یده کان او من الاناء واما ما کان علی اللحیة فانه ماء قد توضأ به فلا یجزئه ان یتوضأ به ثانیة انتہی وقال فی الحجج صـ ۸ باب الوضوء وقال ابو حنیفة لا بأس بالمسح علی الخفین ولا ینبغی للمرأة ان تمسح علی الخمار ولا الرجل علی العمامة ولکن یمسحان رؤسهما وقال اہل المدینة فی رجل توضأ فنسی غسل وجهه قبل ان یتمضمض او غسل ذراعیه قبل ان یغسل وجهه ان ذلک کله یجزیه ولیس علیه ان یعید ما قد غسل من ذلک ولو ان رجلا توضأ وذکر بعد ما فرغ من وضوئه وجف وضوءه انه ترک عضوا من اعضائه لم یغسله او رجلا او راسا فلیغسل ما ترک ولیمسح براسه ولیس علیه اعادة فی وضوء ولان تقدیم ہذا وتاخیره ناسیا لا بأس به وقال ابو حنیفة من توضأ فنسی المضمضة والاستنشاق حتی صلی فصلوته تامة ولا اعادة علیه فان نسی ان یمسح براسه حتی صلی فعلیه ان یمسح براسه ویعید الصلوة لان مسح الراس فریضة فی کتاب الله تعالی ولم یذکر فی ذلک مضمضة ولا استنشاقا وقال اہل المدینة فی الرجل یتوضأ فیغسل وجهه قبل ان یتمضمض او یغسل ذراعیه قبل ان یغسل وجهه ان الذی غسل وجهه قبل ان یتمضمض فلیتمضمض ولا یعید غسل وجهه واما الذی غسل ذراعیه قبل وجهه فلیغسل وجهه ثم یعید غسل ذراعیه حتی یکون غسلهما بعد وجهه اذا کان ذلک فی مکانه او بحضرة ذلک وان فرغ من وضوئه فذکر بعد ما جف وضوءه انه ترک عضوا من اعضائه او ترک مسح راسه فانه یعید الوضوء من اوله فی قول اہل المدینة فان لم یغسل لم یجزه الا مسح الراس خاصة فانه یمسح براسه ولا یعید وضوءه وقال محمد بن الحسن ہذا ترک لقولهم ما بین مسح الراس وغیره من الاعضاء فرق لان مسح الراس فرض فی کتاب الله تعالی وہو قبل غسل الرجلین فینبغی ان اقدم غسل الرجلین قبله ان لا یجزئ وان جف الوضوء وان یعید الوضوء من اوله کما قالوا فی غیر الراس من الاعضاء انه ان ترک وجها او ذراعا حتی فرغ من الوضوء انه یعید الوضوء من اوله فینبغی ان یکون مسح الراس من ذلک قالوا ان الحدیث جاء من نسی راسه حتی فرغ من وضوءه فانه یمسح راسه ولا یعید وضوءه وان جف وضوءه قیل لهم فهل جاء فی غیر الراس من الاعضاء حدیث انه لا یجزئ ان یغسل ذلک خاصة قالوا لم نسمع فی ذلک بحدیث انما جاء الحدیث فی مسح الراس ولم یذکر غیره قیل لهم انما ینبغی ان یقاس ما لم یأت فیه اثر بما یشبهه مما جاء فیه الاثر فالراس عضو قد امر الله سبحانه بمسحه فی کتابه کما امر بغسل الوجه والذراع والرجل وکما ان الراس یمسح بعد ما جف الوضوء فیجزئ فکذلک الباقی من الاعضاء حین یجف الوضوء فان ذلک العضو خاصة یغسل ویجزئ ذلک من اعادة الوضوء کما اجزئ فی مسح الراس فاما اذا تکلم لم یأت فیه اثر فالامر علی قیاس مسح الراس وقال اہل المدینة ایضا کما قال ابو حنیفة رضی الله عنه ان صلی ثم ذکر انه لم یتمضمض او لم یستنشق فصلوته تامة فلیتمضمض ولیستنشق لما یستقبل ان کان یرید الصلوة وقال اہل المدینة ایضا کما قال ابو حنیفة ان توضأ فنسی ان یمسح براسه فصلی فعلیه ان یمسح براسه وان یعید الصلوة اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن ابی بکر الهلالی قال حدثنا اشیاخنا الهلالیون انهم بعثوا الی عبد الله بن مسعود لیؤسس لهم مسجدهم فحضرت الصلوة فقالوا تقدم یا ابا عبد الرحمن قال یتقدم امامکم قالوا لیس ہو ولو کان ہہنا کنت احق قال لیتقدم رجل منکم فتقدم رجل منهم قال فلما قضی الصلوة قال رجل یا ابا عبد الرحمن رجل وضأ یساره قبل یمینه قال لا بأس قال یا ابا عبد الرحمن رجل انصرف عن یساره وترک یمینه قال لا بأس قال یا ابا عبد الرحمن رجل یصلی فی مکانه الذی صلی فیه المکتوبة متطوعا قال لا بأس فقلت لابی بکر یعنی الامام او من خلفه قال لا بل من خلفه الا تری عبد الله بن مسعود قد رأی للرجل فی الوضوء ان یبدأ بیساره قبل یمینه فلم یر بذلک بأسا اخبرنا سلام بن سلیم الحنفی عن المغیرة الضبی عن ابراہیم النخعی قال ذکر لعلی بن ابی طالب المیامن فی الوضوء فدعا بماء فبدأ بمیاسره اھ والبقیة من الباب تاتی فی باب المسح علی الخفین ز والبقیة علی الصفحة الآتیة

ملہ ای وابی یوسف ۱۲ ملہ ای بالاجزاء ۱۲ ملہ ذکره فی الجامع وعزاه الی الآثار ۱۲

ملہ لان الفرض یتادی بها ۱۲ ملہ الاربعة خصوصا ۱۲

قال اغسل مقدم اذنيك مع الوجه وامسح مؤخر اذنيك مع الراس
قال محمد قال ابو حنيفة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(البقية من الصفحة الماضية) ثم اعلم انى كتبت فى السند سلام بن سليم الحنفى بالتصغير وفى النسخ سلام بن سليمان الحنفى ولعله مصحف من سليم من الناسخ ونقل المحشى الناشئ عن شيخه الفاضل اللكنوى انه قال هكذا فى الاصل والصحيح سليم اھ وقد روى عن سلام بن سليم الحنفى فى اختلاف اهل الكوفة واهل المدينة فى الصلوات والمواقيت قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحق السبيعى الحديث وكذا سبق فى ذلك الباب سلام بن سليمان ايضا وهو ابو المنذر المزنى القارى الكوفى صدوق صالح مات سنة ١٧١ اذا امكن ان يكون هو فى السند المذكور فعلى هذا يكون نسبة الحنفى من زيادة الناسخ فتأمل فيه وكذا تأمل فى الاسناد الاول شيخه عبد الرحمن المسعودى فانه من شيوخ ابى حنيفة والثورى وامثالهما وقد وقعت فى النسخ اغلاط وتصحيفات كثيرة من الناسخين واهل المطبع كما لا يخفى على مطالعيها ١٢

سـه قوله اغسل الخ قال الترمذى فى جامعه صـ٤ بعد ذكر حديث ابى امامة قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس قال اسحق واختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه اھ وبه قال الشعبى والحسن بن صالح كما فى عارضة الاحوذى صـ٥١ وعندنا هما من الراس يمسحان بمائه وهو قول ابن عباس وعطاء والحسن وهو قول الجمهور كما قال الترمذى وبه قال انس بن مالك وابن مسعود وابن عمر كما فى شرح معانى الآثار للطحاوى صـ٢١ قال محمد فى كتاب الصلوة صـ١٠ قلت ارأيت الاذنين يغسل مقدمهما مع الوجه ويمسح مؤخرهما مع الراس او يمسحهما مع الراس قال اى ذلك فعل فهو حسن واحب الى ان يمسحهما مع الراس لان الاذنين عندنا من الراس ما اقبل منهما وما ادبر قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الراس قلت ارأيت ان مسح راسه ولم يمسح اذنيه قال يجزئه قلت فان مسح اذنيه ولم يمسح راسه قال لا يجزئه ذلك قلت تركت قولك قال آخذ فى الاذنين استحسانا واخذ فى الراس بالثقة انتهى ١٢

سـه قوله بلغنا الخ رواه الدارقطنى فى سننه من صـ٣٧ عن ابى كامل الجحدرى ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس اھ قال ابن القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته نقله المحدث الكبير فى صـ١١ من نصب الراية وقال واعله الدارقطنى بالاضطراب فى اسناده وقال ان اسناده وهم وانما هو مرسل ثم اخرجه عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وتبعه عبد الحق فى ذلك وقال ان ابن جريج الذى دار الحديث عليه يروى عن سليمان بن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال فهذا ليس بقدح وما يمنع ان يكون فيه حديثان مسند ومرسل اھ وقال الشوكانى فى النيل صـ١٥٥ وحديث ابى امامة وابن عباس اجود ما فى الباب اھ وقال فى صـ١٥٤ قال ابن الصلاح ان ضعفها كثير لا ينجبر بكثرة الطرق ورد بان حديث ابن عباس قد صرح ابو الحسن بن القطان ان ما اعله به الدارقطنى ليس بعلة وصرح بانه اما صحيح او حسن اھ وفى الجوهر النقى صـ١٨ قال ابن القطان ما ملخصه هذا الاسناد صحيح لثقة رواته واتصاله وما اعله الدارقطنى بان اباكامل تفرد به عن غندر ووهم فيه لم يؤيد الدارقطنى ذلك بشئ ولا عندنده بحجة اھ دراجعه ١٢

سـه قوله قال الاذنان الخ روى من حديث عبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس وابى امامة وابى هريرة وابى موسى وانس وابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهم فحديث عبد الله بن زيد رواه ابن ماجة فى سننه صـ٣٥ عن سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا عن ابن ابى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس اھ ورجاله رجال مسلم الا حبيب بن زيد وذكره ابن حبان فى اتباع التابعين من الثقات كما فى نصب الراية صـ١١ فابن ابى زائدة وشعبة وعباد واحتج بهم الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان فى الثقات فى اتباع التابعين وسويد بن سعيد احتج به مسلم اھ وفى التلخيص صـ٣٣ قواه المنذرى وابن دقيق العيد اھ وفى الجوهر النقى صـ١٨ فهذا اسناد متصل ورواته محتج بهم فابن ابى زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين وسويد احتج به مسلم فهذا امثل اسناد فى هذا الباب اھ وقال الحافظ فى التلخيص قد بينت ايضا انه مدرج اھ وفى النيل صـ١٥٥ وعن عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد قال الحافظ وقد ثبت انه مدرج اھ قلت قد قواه جماعة كما عرفت ذلك ولم اطلع على ما يدل على الادراج وغاية الاختلاف وهو غير مضر فى الاحتجاج بالحديث تأمل وحديث عبد الله بن عباس رواه الدارقطنى صـ٣٧ حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابورى بمصر حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار حدثنا ابو كامل الجحدرى حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس قال الدارقطنى حدثنى به ابى حدثنا محمد بن سليمان الباغندى حدثنا ابو كامل الجحدرى بهذا مثله اھ وقد عرفت انه صحيح الاسناد لاتصاله وثقة رواته وقال ابن القطان وما اورى ما الذى يمنع ان يكون عنده فى ذلك حديثان مسند ومرسل اھ الجوهر النقى صـ١٨ وقال المحقق فى فتح القدير وفى الباب حديث عبد الله بن زيد اخرجه ابن ماجة وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطنى وهما ثابتان للاتصال وثقة الرجال وقول الدارقطنى فى الثانى فى اسناده وهم محتج بان ابيه مرسلا رده ابن القطان وما يمنع ان يكون فيه حديثان مسند ومرسل آه ملخصا وحديث ابى امامة اخرجه الترمذى صـ٤ وابو داؤد وابن ماجة والطحاوى والدارقطنى والبيهقى قال الحافظ انه مدرج قال الترمذى ليس اسناده بذلك القائم وقد سبق من النيل وحديث ابى امامة وابن عباس اجود ما فى الباب اھ وقد قواه الترمذى بقوله والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم آه ما سبق قال البيهقى على ما فى الجوهر النقى صـ١٨ واما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الراس فروى ذلك باسانيد ضعاف ذكرناها فى الخلاف واشهر اسناد فيه ما اخبرنا فذكر عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب قال عن ابى امامة الحديث ثم اسند عن ابن معين انه قال سنان بن ربيعة ليس بالقوى واسند عن ابن عون ان شعبة وغيرهما تضعيف شهر قلت سنان اخرج له البخارى وشهر وثقه احمد بن حنبل واحمد بن عبد الله العجلى ويعقوب بن شيبة ويحيى بن معين فيما حكاه عنه ابن ابى خيثمة وعن ابى ذرعة قال لا باس به واخرج له مسلم مقرونا مع غيره واخرج الترمذى حديثه عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم جلل الحسن والحسين وعليا وفاطمة رضى الله عنهم كساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتى الحديث ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال ابن قطان لم اسمع لمضعفيه حجة وما ذكروه لا يصح واما خارج على مخرج لا يضره وابعده الحزلية كذب عليه وتقول شاعر اراد عيبه ثم قال البيهقى والحديث فى رفعه شك عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن ابى امامة انه وصف وضوء النبى صلى الله عليه وسلم الخ

عـه هو مذهبه وبه قال الشعبى ١٢ عـه لان ما اقبل منهما من الوجه ومؤخرهما من الراس ١٢ سـه قال فى الهندية ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس جاز لكن الافضل هو الاول كذا فى شرح الطحاوى ١٢ لـه كذا فى كتاب الصلوة ١٢ صـه اسنده ابو يوسف فى آثاره صـ٣ رقم ٣٢ عن ابيه عن ابى حنيفة عن عبد الكريم ابن ابى المخارق عن [illegible] عن ابن عمر قال الاذنان من الراس اھ وابن عمر يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه عنه نافع وغيلان وهلال بن نامية وحبيب مرجانة وكلها لكا خرجه الدارقطنى ولا نزح ضعفه الدارقطنى وعن ابن عباس مرفوعا بسند صحيح ١٢

سـه هذا اول حديث مرفوعا من البلاغات ١٢ – عـه اسنده يوسف عن ابيه (ابى يوسف)

الاذنان من الراس[٥١] قال محمد يعجبنا[٥٢] ان يمسح[٥٣] مقدمهما و مؤخرهما مع الراس وبه[٥٣ب] ناخذ

(البقية من الصفحة الماضية) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا توضأ مسح ماقيه بالماء وقال ابو امامة الاذنان من الراس قلت قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب
عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف واذا ارتفع حديثا ووقفه آخر او فعلهما شخص واحد في وقتين يرجح الرافع لانه اتى بزيادة
ويجوز ان يسمع الانسان حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا اولى من تغليط الرافع اه وقال المحقق في فتح القدير اختلف فيه على حماد فالو الربيع رفعه عنه وابن حرب
وقفه ولو ارفع ثقة حديثا ووقفه آخر او فعل ذلك شخص واحد قدم الرفع لانه زيادة والصحيح في شهر التوثيق وثقه ابو زرعة واحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن
ربيعة اه فاندفع ما وهم في رفعه وتضعيف شهر من الشك والعجب من البيهقي انه اعرض عن حديث ابن ماجة وحديث الدارقطني مع شدة تتبعه لكتابه واشتغل بحديث
ابي امامة مع ما فيه وذكر الاسناد الذي زعم انه اشهر اسناد لهذا الحديث وبهذا يظهر تحامله ولمن يقول بمسح الاذنين بماء الراس حديث امثل من هذا كله وهو ما اخرج ابن
منده وابن خزيمة في صحيحهما من حديث ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ غرفة فمسح بها راسه واذنيه الحديث واخرجه ابن حبان ايضا
في صحيحه ولفظه ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه واخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه وذكره البيهقي فيما تقدم في آخر باب مسح الراس قاله في جوهر النقي ص١٦ وفي آثار السنن
ص٤ ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسباحتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما الحديث رواه ابن حبان وآخرون وصححه ابن خزيمة
وابن منده اه وفي النيل ص١٥١ وصححه ابن خزيمة وابن منده واخرجه ابن ماجة والحاكم والبيهقي بالفاظ متقاربة للفظ الكتاب قال ابن منده ولا يعرف مسح الاذنين
من وجه يثبت الا من هذه الطريق قال الحافظ وكانه عنى بهذا التفصيل والوصف اه وقال الحافظ في التلخيص ص٣٣ رواه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن خزيمة وابن منده
اه وحديث ابي هريرة رواه ابن ماجة في سننه وابن حبان في كتاب الضعفاء والدارقطني في سننه وحديث ابي موسى رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه والعقيلي في كتابه
وحديث ابن عمر رواه الدارقطني من طرق وحديث انس وحديث عائشة اخرجهما الدارقطني ايضا في سننه كذا في نصب الراية ص١١ وص١٢ وشرح الاوطار ص١٥٥ والتلخيص
وغيرها من الكتب وحديث ابن عباس الذي رواه ابن ماجة قال في الامام وهذا اسناده صحيح كما في نصب الراية ص١٢ وقال وقد ثبت بفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه النسائي عن
ابن عباس توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه الحديث ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال في الامام ورواه
ابن خزيمة وابن منده في صحيحهما ورواه البيهقي في سننه في آخر باب مسح الراس ولفظه فيه ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه او اخرجه ابو داود في سنن
وقال فيه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة اه حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا حدثنا ابو الوليد بهذا الاسناد (اي المذكور قبله) ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما
زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ اذنيه رواه ابو داود ص١٩ وسكت عنه وفي التلخيص ص٣٣ ابو داود والطحاوي من حديث المقدام بن معديكرب واسناده حسن وعزاه
النووي تبعا لابن الصلاح الى النسائي وهو وهم كما في النيل ص١٥٧ وفي الباب عن عثمان عند احمد والحاكم والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه الطحاوي وفي
المستدرك للحاكم من حديث الربيع بنت معوذ واخرجه ايضا من حديث انس مرفوعا والصواب انه عن ابن مسعود موقوفا قاله في النيل ١٢

٥١ قوله من الراس اي في المسح مع الراس بمائه فانه صلى الله عليه وسلم لم يرد به بيان الخلقة بل بيان الحكم وهو مسحهما مع الراس بمائه وقد ثبت ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم
كما عرفت قال المحدث الكبير وحديث اخر اخرجه ايضا ابو داود عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ما اقبل منه
وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة ورواه الطبراني في معجمه ولفظه فيه ومسح اذنيه مع مؤخر راسه اه والحديث اخرجه ابو داود من طرق بالفاظ متقاربة واخرجه احمد وابن ماجة والترمذي
والبيهقي ايضا كما في النيل ص١٥١ ومدار الكل على ابن عقيل وفيه مقال مشهور اه قلت قال الترمذي حديث حسن وقد روى الترمذي ص٥ حديثا عن عبد الله هذا عن الربيع ثم
قال حسن صحيح وقال في ص٣ وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم والحميدي
يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث اه قلت ويكفي به قدوة لا سيما اذا وافقه فيه غيره ايضا واما ما وقع في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في النيل ص١٥٢ انه توضأ فمسح اذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الراس اخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب قال الحافظ اسناده ظاهره
الصحة واخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم ابن خارجة عن ابن وهب بلفظ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه وقال هذا اسناد صحيح اه وذكر الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد في الامام انه رأى في رواية ابن المقرئ عن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه ومسح براسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين قال الحافظ قلت
كذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن اسلم عن حرملة وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب اه وهو في التلخيص ص٣٣ وفي بلوغ المرام ص٥ وعنه انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه اخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ اه ونقله الشوكاني في
النيل ص١٥٢ عن بلوغ المرام ثم قال قال ابن القيم في الهدي لم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر اه ولو سلم ثبوته محمول على انه لم يبق في كفه بلل فلهذا
اخذ لهما ماء جديدا قاله العيني في ص٩٦ من البناية شرح الهداية وبه صرح المحقق في فتح القدير وقال المحدث الكبير وما ذهب اليه اصحابنا اولى لكثرة رواته وتعدد
طرقه والتجديد انما وقع بيانا للجواز اه قلت والخلاف في الاولوية تأمل وكذا الجواب عن الموقوف على ابن عمر من انه فعل بيانا للجواز ولم يبق في كفه بلل او كان هذا مذهبه اذ
كان مبالغا في امثال هذا كما يظهر من تتبع عاداته ولا ينوب مسحهما عن مسح الراس لان وجوب مسح الراس ثبت بدليل مقطوع به وكون الاذنين ثبت بخبر الواحد فلو ناب المسح
عليهما عن مسح الراس لجعلناهما من الراس قطعا وهذا لا يجوز وصار هذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم الحطيم من البيت كذا في البدائع ص٢٣ وبهذا اسقطنا ما في احياء السنن من الايراد
فافهم ١٢ ٥٢ قوله يعجبنا الخ وفي الجامع من قوله يعجبنا ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس قال محمد وبه ناخذ اه ليس بصحيح والصواب ما في الآثار وهو في كتاب الصلوة
كما تقدم فتأمل فيه ١٢ ٥٣ قوله وبه ناخذ الخ قال الشوكاني في النيل ص١٥٦ واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الراس او بماء جديد فذهب مالك والشافعي واحمد
وابو ثور والمؤيد بالله الى انه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الهادي والثوري وابو حنيفة الى انهما يمسحان مع الراس بماء واحد قال ابن المنذر وروي عن جماعة مثل هذا
القول من الصحابة والتابعين ١٢

١ه اي في حكم المسح ١٢ ٢ه اي يستحب وليس عندنا ١٢ ٣ه في الآثار بالتكلم ١٢ ٤ه اي بقوله صلى الله عليه وسلم فيمسحان مع الراس بمائه ١٢ ٥ه وهو قول ابي يوسف ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا ابو سفیان عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم

ساھ قوله محمد قال الخ اخرجه الامام محمد فی نسخته فروا من ابی حنیفة الی قوله تسلم ای تتشهد واخرجه الحسن بن زیاد فی مسنده عن ابی حنیفة کما فی الجامع ص۲۰۱ اخرجه ابن عبد الباقی فی مسنده من طریق ابراهیم بن طهمان عن ابی حنیفة واخرجه ابن المظفر من طریق الحسن بن زیاد ومکی بن ابراهیم ومحمد بن یعلی السلمی واسمعیل بن عیاش ویحیی بن نصر کلهم عن ابی حنیفة واخرجه ابن خسرو فی مسنده من طریق ابی عبد الرحمن المقری ومن طریق ابن المظفر باسناده الی ابی حنیفة المذکور فی الجامع واخرجه طلحة فی مسنده من طریق ابراهیم بن طهمان من طریق محمد بن الحسن ومن طریق محمد بن یعلی ومن طریق المقری کلهم عن ابی حنیفة الا ان الحارث قال فی روایته عنه مفتاح الصلوٰة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم فی کل رکعتین تسلم ولا تجزئ صلوٰة الا بفاتحة الکتاب ومعها غیرها واخرجه الحارثی فی مسنده باسانید من طریق المقری ومکی بن ابراهیم والجارود ومهران بن عمر الرازی وزفر واحمد بن الحجاج الترمذی وعبد العزیز بن خالد الترمذی وابی سعید الصغانی والحسن بن صالح واسد بن عمرو وعبد اللہ بن المبارک وکنانة بن جبلة وابراهیم بن طهمان وجعفر بن عون وسعید بن ابی نصلت واحمد بن اسحٰق الارزق وابی یوسف ومحمد بن الحسن الشیبانی والحسن بن زیاد وعبد الحمید الحمانی وایوب بن هانی ومحمد بن مسروق وسعید بن ابی الجهم ویحیی بن نصر بن الحاجب والقاسم بن الحکم وبشار بن قیراط ومحمد بن یعلی وحفص بن عبد الرحمن وسعید بن مسلمة بن هشام بن عبد الملک بن مروان کلهم عن ابی حنیفة وطرق اسانیدهم فی جامع المسانید وفی روایة بعضهم اختلاف الالفاظ کما فیه ایضا کما نذکره ان شاء اللہ تعالیٰ ۱۲ ساھ قوله قال اخبرنا الخ فی عقود الجواهر ص۱۹ ابو حنیفة عن ابی سفیان عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلوٰة والتکبیر تحریمها والتسلیم تحلیلها وفی کل رکعتین تسلم ولا تجزئ صلوٰة الا بفاتحة الکتاب ومعها غیرها هکذا رواه ابو یوسف والحارثی وابن خسرو وابن المظفر وابو بکر بن عبد الباقی واخرجه ابن عدی هکذا واخرجه النسائی بهذا اللفظ ایضا وابن ماجة بلفظ وسورة وفی روایة لابن عدی والسورة وفی اخری له وسورة فی فریضة وغیرها واخرجه الترمذی وابن ماجة واحمد واسحٰق وابن ابی شیبة والبزار من طریق ابی عقیل عن محمد بن الحنفیة عن علی رفعه بلفظ مفتاح الصلوٰة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم وقال الترمذی هذا اصح شیء فی الباب وعن ابی سعید مثله اخرجه الترمذی وابن ماجة والحاکم والعقیلی وقال العقیلی حدیث علی اجود واسنادا وقال الحاکم هو اشهر اسنادا الا ان الشیخین لم یحتجا بابن عقیل اه قال الحافظ وفی اسناد ابی سعید ابو سفیان وهو طریف بن شهاب السعدی والحاکم ظنه طلحة بن نافع فلذلک حکم انه علی شرط مسلم وابو سفیان السعدی ضعیف ولم یخرج له مسلم اه وفی روایة ابی یوسف عن الامام وغیرها وهی عند الطبرانی من طریق وضعفها ابن عدی باحمد بن عبد اللہ اللجلاج ولابی داؤد من وجه آخر صحیح امرنا ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وکذا اخرجه احمد وابو یعلی وعند ابن عدی من حدیث عمران بن حصین بلفظ لا تجزئ صلوٰته الا بفاتحة الکتاب وآیتین فصاعدا وعند ابی نعیم فی تاریخ اصبهان من حدیث ابن مسعود بلفظ وشیء معها انتهی ما فی العقود وسیاتی مزیدة فیه ۱۲ ساھ قوله ابو سفیان الخ هو طریف بن شهاب بن سعد او ابن سفیان السعدی الاشل من رجال الترمذی وابن ماجة روی عن ابی نضرة وعبد اللہ بن الحارث البصری والحسن وثمامة بن عبد اللہ بن انس وعنه الثوری وابو حنیفة وعلی بن مسهر وابو معاویة وشریک ومحمد بن فضیل وعبد الرحمن بن محمد المحاربی وغیرهم تکلم فیه اهل العلم ونقل الحافظ اقوالهم فی التهذیب من ص۱۱ وقال ابن عدی روی عنه الثقات وانما انکر علیه فی متون الاحادیث اشیاء لم یات بها غیره واما اسانیدها فهی مستقیمة اه قال الترمذی فی باب التحریم الصلوٰة ص۳ بعد روایة الحدیث المذکور عن سفیان بن وکیع عن محمد بن فضیل عن ابی سفیان به وفی الباب عن علی وعائشة وحدیث علی بن ابی طالب اجود اسنادا واصح من حدیث ابی سعید وقد کتبنا فی اول کتاب الوضوء اه وقد حسن الترمذی حدیثه فی تفسیر سورة یٰسٓ ص۱۵۵ من طریق سفیان الثوری عن ابی سفیان عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری الحدیث وقال هذا حدیث حسن غریب من حدیث الثوری وابو سفیان هو طریف السعدی اه وقال العقیلی فی حدیثه لین کما فی نصب الرایة ص۱۶۱ وقد نقل الفاضل السنبهلی فی ص۹۵ من مقدمة التنسیق عن البنایة ورواه الحاکم فی المستدرک وقال حدیث صحیح الاسناد وعلی شرط مسلم ولم یخرجاه اه فلو سلم مسامحة الحاکم فلا انزل من درجة الحسن نازلا عن الصحیح لغیره نازلا عنه لذاته نازلا من الصحیح علی شرط مسلم اه وعندی ان الحاکم فی المستدرک لم یصحح حدیث ابی سفیان طریف بن شهاب بل حدیث سعید بن مسروق الثوری کما هو ظاهر من المراجعة الی المستدرک والتلخیص الحبیر وسیاتی ان شاء اللہ تعالیٰ ما یوضحه ۱۲ ساھ قوله ابی نضرة الخ من رجال مسلم والاربعة وتاریخ البخاری هو المنذر بن مالک بن قطعة ابو نضرة العبدی ثم العوفی البصری ادرک طلحة روی عن علی وابی موسی الاشعری وابی ذر وابی هریرة وابی سعید وابن عباس وابن الزبیر وابن عمر وعمران بن حصین وسمرة بن جندب وانس وجابر واسید بن جابر وقیس بن عباد وابی سعد مولی ابی اسید وصهیب بن ابی الصهباء ومطرف بن عبد اللہ بن الشخیر وابی ذر وابن النهدی وغیرهم وعنه سلیمان التیمی وابو مسلمة سعید بن یزید وعقیل بن صهیب وحمید الطویل وسعید بن جبیر وعاصم الاحول وقتادة والمستمر بن الریان وابو الاشهب العطاردی وداؤد بن ابی هند ویحیی بن ابی کثیر وابو سفیان السعدی وعوف الاعرابی وسعید بن ابی عروبة وآخرون قال صالح بن احمد عن ابیه ما علمت الا خیرا وعن ابن معین ثقة وکذا قال ابو زرعة والنسائی وقال ابو حاتم هو احب الی من عطیة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث لیس کل احد یحتج به قیل مات قبل الحسن وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان من فصحاء الناس فلج فی آخر عمره مات سنة ثمان او تسع ومائة واوصی ان یصلی علیه الحسن وکان ممن یخطئ کذا فی التهذیب ص۳۰۲ وفیه زیادة فراجعه وکان ابو حنیفة عند موته ابن ثمان او تسع وعشرین سنة ودخل البصرة مرارا فتأمل وفی النبذة الادنی بالالف غلط کما وقع فی مقدمة لبعض العلماء فتنبه ۱۲ ساھ قوله ابی سعید الخدری الخ من رجال الستة هو سعد بن مالک ابن سنان بن عبید بن ثعلبة بن عبید بن الابجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاری ابو سعید الخدری استصغر یوم احد وغزا بعد ذلک ثنتی عشرة غزوة روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وعن ابیه واخیه لامه قتادة بن النعمان وابی بکر وعمر وعثمان وعلی وزید بن ثابت وابی قتادة الانصاری وعبد اللہ بن سلام واسید بن حضیر وابن عباس وابی موسی الاشعری ومعاویة وجابر بن عبد اللہ وعنه ابنه عبد الرحمن وزوجته زینب بنت کعب بن عجرة وابن عباس وابن عمر وجابر وزید بن ثابت وابو امامة بن سهل ومحمود بن لبید وابن المسیب وابو الطفیل وعطاء وآخرون کثیرون قال حنظلة بن ابی سفیان عن اشیاخه لم یکن احد من احداث اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم افقه من ابی سعید قال الواقدی وابن نمیر وابن بکیر مات سنة (۷۴) وقیل مات سنة (۶۴) وهو ابن (۷۴) سنة وفی ذلک نظر قلت وقال ابو الحسن المدائنی مات سنة (۶۳) وقال العسکری مات سنة (۶۵) کذا فی التهذیب ص۴۸۰ و۴۸۱ وفیه زیادة ممن روی عنه استشهد ابوه یوم احد وهی للالف ومائة وسبعون حدیثا وکان من الحفاظ المکثرین والعلماء المعتبرین ودفن بالبقیع کذا فی النمرة ص۱۸۹ قلت وزرت قبره رضی اللہ عنه وتدارسی وصایا قبل موته کما فی مستدرک الحاکم ص۵۱۳ ومن مذهبه کراهة کتابة الحدیث کما فی المستدرک ایضا ومن کلامه تحدثوا ان الحدیث یذکر الحدیث اه ص۵۶ ۱۲

ساھ ذکره فی الجامع وعزاه الی کتاب الآثار ایضا تخریجه بهذا اللفظ ص عه فی آثار ابی یوسف ص۱ حدثنا یوسف بن ابی یوسف قال حدثنا ابو یوسف قال حدثنا ابو حنیفة

صه رواه الترمذی وابن ماجة والحاکم بهذا السند ۱۲ سه انه قال آثار ابی یوسف ۱۲

قال الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها

له قوله قال الخ في التخريج ص١٩ رواه العقيلي في كتابه واعله بابي سفيان ثم قال وحديث ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي اصح من هذا علاان في الآخر لينا اهـ وقال ابن حبان في كتاب الصلوة له وهم حسان ابن ابراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن ابي نضرة عن ابي سعيد وذلك انه توهم ان اباسفيان هو والد سفيان الثوري ولم يعلم ان اباسفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهيا نقله الحافظ في التلخيص ص٩١ قلت رواه الترمذي ص٣٢ بهذا الاسناد بلفظ مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها اهـ وابن ماجة في ص٦١ من باب القراءة خلف الامام بهذا الاسناد بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة او غيرها اهـ مختصرا ورواه الحاكم في مستدركه ص١٣٢ قال حدثنا ابوبكر محمد بن احمد بن بالوية ثنا ابو المثنى العنبري قال ثنا ابو عمرو والضرير ثنا حسان بن ابراهيم عن سعيد بن مسروق الثوري عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وشواهده عن ابي سفيان عن ابي نضرة كثيرة فقد رواه ابوحنيفة وحمزة الزيات وابو مالك النخعي وغيرهم عن ابي سفيان واشهر اسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي والشيخان قد اعرضا عن حديث ابن عقيل اصلا اهـ كلام الحاكم نظر من هذا انه لم يصح حديث طريف بن شهاب بل صحح حديث سعيد بن مسروق على شرط مسلم واقره الذهبي في مختصره ومعنى ساكتا عليه وسلم ان اسناد الحديث على شرط مسلم والاثم على قول ابن حبان حسان بن ابراهيم على نقل الحافظ الاكم ولم يكن مساهلة منه في ذلك كما لايخفى وحسان بن ابراهيم من رجال الصحيحين ولم تتعين لغدمن الواهم فيه ابو عمرو الوضى الراوي عن حسان كما قال ابن صاعد او حسان كما قال ابن عدي وقد روى حبان بن هلال عن حسان مثل الوضى وراجع التهذيب ص٢٤٢ من ترجمة حسان ولم لايجوز ان يكون الحديث عند حسان من شيخين سعيد وطريف وقد روى حسان عن سعيد ايضا كما في التهذيب ولذا قال الحاكم وله شواهد كثيرة وراجع مقدمة السنبهلي فانه اجاب فيها عن الجروح في طريف بن شهاب هذا وقد اشتبه المقام على كثير منهم فتنبه ١٢

سله قوله الوضوء الخ اعلم ان تعريف المبتدأ والخبر يفيد القصر كما هو المشهور في كتب البيان وتعريف احد الطرفين يفيد القصر اذا كان الطرف الآخر مشتملا على معنى القصر وقد يفيده بلا معين ايضا وقد لايكون القصر مع تعريف الطرفين فالضابطة ليست كلية ولذا قال شيخي المشهور بشيخ الهند الضوابط عصى الاعمى وعلى القاعدة المذكورة نشأ الخلاف بيننا وبين الامام الشافعي في مسائل الحديث المذكور وراجع تقريرات شيخ الحديث على الترمذي فانه اوضح ذلك المقام في هذا الحديث فان الحديث دال على القصر وفيه اشارة الى عدم وجوب النية في الوضوء فان الغرض الاصلي هو استباحة الصلوة وكونه مفتاحا لها هو حاصل بدون النية ايضا اي الوضوء للصلوة كالمفتاح للاقفال فبدون الوضوء لايجوز الصلوة كما ان القفل لايفتح من غير المفتاح وهو مثال التعليق صلوة بغير طهور الحديث ١٢

سله قوله مفتاح الخ قد عرفت الحديث اخرجه ابن ماجه والترمذي والعقيلي وابن عدي في كامله والطبراني من طريق ابي يوسف وضعفه ابن عدي بالحجاج ذكره الحاكم في مستدركه وقد حسن الترمذي حديث ابي سفيان في التفسير واذا تابعه احد فهو مقبول كما في عمدة القاري ثم عند ابي داؤد وطرف من الحديث من وجه صحيح وصححه ابن حبان من هذا الوجه واخرجه احمد وابو يعلى وفي الباب عن علي رواه الشافعي واحمد والبزار واصحاب السنن الا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن وعن جابر رواه احمد والبزار والترمذي والطبراني وعن ابن عباس اخرجه الطبراني في الكبير وعن انس رواه ابن عدي وعن عبد الله بن زيد رواه الدارقطني والطبراني في الاوسط وعن عمران بن حصين رواه ابن عدي وقال ابو نعيم في كتاب الصلوة ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله فذكره بلفظ مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم واسناده صحيح وهو موقوف ورواه الطبراني من حديث ابي اسحق ورواه البيهقي من حديث شعبة عن ابي اسحق وقال ورواه الشافعي في القديم ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابن مسعود كذا في نصب الراية والتلخيص فظهر من هذا ان الحديث لامرية في صحته وان كان في بعض طرقه كلام والحديث اذا ورد من طرق يقوى بعضها بعضا يصلح للاحتجاج فكيف اذا كان بعض طرقه صحيحا او حسنا فلا يقدح فيه جرح بعض الرواة فهو قابل للاحتجاج ولا تلتفت الى ما قيل وقال فافهم ١٢

سله قوله والتكبير الخ وهو تحريم كل شيء لايليق بشان الصلوة وهو ليس بشرط بعين ذلك اللفظ بل كل ماينبئ عن تعظيم الله تعالى يقوم مقام التكبير وكذا التسليم الا انهما واجبان على الاصح في المذهب ومن بدل غيرهما مكانهما فقد اساء واجزاه قال الامام محمد في كتاب الصلوة ص٣ قلت ارأيت رجلا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح هل يكون ذلك دخولا في الصلوة قال نعم قلت لم قال ارأيت لو افتتح الصلوة فقال الله اجل او قال الله اعظم اكان هذا دخولا في الصلوة قلت نعم قال فهذا وذاك سواء وهذا قول ابو حنيفة ومحمد وابراهيم والحكم وقال ابو يوسف لايجزئه ان كان يعرف ان الصلوة تفتتح بالتكبير وكان يحسنه وان كان لايعرف اجزاه وقال ابوحنيفة ان افتتح الصلوة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية اجزاه وقال ابو يوسف لايجزئه الا ان يكون لايحسن العربية انتهى وخبر الواحد يجوز به الزيادة عندنا لكن لا في مرتبة الركن والشرط فيثبت به الواجب والسنة كما هو ظاهر على من طالع اصول الفقه ومن لم يعرف مسالكنا اعترض علينا بما لايرد علينا اصلا وفي المسئلة عندنا قولان وجوب التكبير والسلام وسنيتهما قلت وفيه وجه ثالث ايضا سنية التكبير ووجوب السلام وقد حقق في محله ان تارك السنة او ترك الواجب عمدا عاص واثم على اختلاف المراتب وقد سبق في تثليث الغسل ايضا ١٢

سله قوله والتكبير الخ قال الراغب في مفرداته ص٤٢٤ واكبرت الشيء رأيته كبيرا قال فلما رأينه اكبرنه والتكبير يقال لذلك ولتعظيم الله تعالى بقولهم الله اكبر ولعبادته واستشعار تعظيمه وعلى ذلك ولتكبروا الله على ماهداكم وكبره تكبيرا اهـ ثم اعلم ان التكبيرة الافتتاح شرط صحة الشروع في الصلوة وهي تتأدى عند الامام ابي حنيفة ومحمد بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه مثل الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله اجل او الله اعظم او مثل الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو ان يقول الرحمن اعظم الرحيم اجل ونحو ذلك على ما بين الراغب معنى التكبير والدليل عليه قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد به ذكر اسم الرب لافتتاح الصلوة لانه عقب الصلوة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل والذكر الذي تتعقبه الصلوة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرع الدخول في الصلوة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد في مرتبة الذات باللفظ المشتق من الكبرياء باخبار الاحاد وبه تبين ان الحكم تعلق بتلك الالفاظ من حيث هي مطلق الذكر لامن حيث هي ذكر بلفظ خاص والحديث معلول به لانا اذا عللناه بما ذكرنا بقي معمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر ولو لم نعلل احتجنا الى رده اصلا لمخالفة الكتاب فاذن كان تعليله هو المؤدي الى ابطال النص دون التعليل على ان التكبير يذكر ويراد به التعظيم قال تعالى وكبره تكبيرا اي عظمه تعظيما وقال تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وقال تعالى وربك فكبر اي فعظم فكان الحديث واردا بالتعظيم وباي اسم ذكر فقد عظم الله تعالى وكذا من سبح الله تعالى فقد عظمه ونزهه عما لايليق به من صفات النقص وسمات الحدث فصار واصفا له بالعظمة والقدم وكذا اذا اهلل لانه اذا وصفه بالتفرد والالوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم لاستحالة ثبوت الالهية دونهما كذا في البدائع ص١٣٠ وقد قال تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقد روي عن عبد الرحمن السلمي ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلوة بلا اله الا الله ولنا بهم اسوة بدائع ص١٣١ وروى ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سئل باي شيء كان الانبياء يفتتحون الصلوة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وروي عن الشعبي انه قال باي اسم من اسماء الله تعالى فتحت الصلوة اجزاك ومثله عن النخعي (والبقية على الصفحة التالية)

عه فيه اشارة الى عدم وجوب النية في الوضوء ١٢ عه الحديث معلول بان الحكم تعلق بهذا اللفظ من حيث انه مطلق الذكر ١٢

والتسليم[٥١] تحليلها[ع][٥٢] ولا[سه] تجزئ[٥٣] صلوة الا[لعه][٥٤] بفاتحة الكتاب

(البقية من الصفحة السابقة) وعن النخعي ايضا اذا سبح او كبر او هلل اجزأ في الافتتاح وعن ابن ابي ليلى عن الحكم قال اذا سبح او كبر او هلل في افتتاح الصلوة اجزاه عن التكبير كذا في التنسيق ص١٢٥ ١٢ ٥٠ قوله تحريمها الخ قال المحقق في فتح القدير ص٢٤٧ ان التكبير المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام تحريمها التكبير معناه التعظيم وهو ايضا المذكور فيما روى مالك اولى الحديث وهو المراد بتكبيرة الافتتاح فكان المطلوب بلفظ النص التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعول على هذا اهـ وعليه جرى عمل السلف والتعامل به وفيه الاحاديث الكثيرة ومرتبة الوجوب الذي نقول به غير الفرض والسنة ثابتة بالاحاديث وراجع فتاوى ابن تيمية وهذا ظهر سقوط ما في بداية المهدي ص١٢٤ من ذكر الخلاف والمتقض اعلم ان مدار الخلاف على ان المفهوم المخالف في النصوص معتبر ام لا بالاول قالت الشافعية ومن تبعهم وبالثاني قلنا نحن ومن تبعنا فان تحصيل مراد النصوص متعسر علينا فلا نجعل المفهوم المخالف دليلا مستقلا على نفي الحكم فافهم ثم اعلم ان اصل منشأ الخلاف فيما بينهم في المسئلة المذكورة ان كلهم ياخذون فرضية التحريمة من الكتاب لكن المخالفين ياخذون خاصية القصر من التفعيل كسبح وهلل وسمى بمعنى ان يقول سبحان الله ولا اله الا الله وبسم الله وابو حنيفة ومحمد ياخذان منه خاصية الانتساب والنسبة كما في التنزيه والتقديس والتسبيح والتفسيق وغير ذلك فنظرهم مقصور على الخاصية اللفظية ونظرهما على المعنوية بل النظر الدقيق يحكم بان الامر يدور على ان التكبير محمول على معنى التعظيم اتفاقا والخلاف في انه هل هو مجمل في هذا المعنى او مطلق فيه فجعلوه مجملا فيه وجعلوا الاخبار والآثار المأثورة بيانا للاجمال وخبر الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب فالقاضي بنا اعتبر مادة الكبر في باب البيان لا لمجموع المادة والصيغة والشافعي اعتبرهما جميعا ومالك واحمد اعتبر المادة والهيئة الصيغة الاصلية والهيئة العارضة كالتحلية باللام فالقاضي كانه اعتبر الجنس والشافعي النوع ومالك واحمد الشخص العرفي وجعل ابو حنيفة ومحمد مطلقا فيه لان المعنى المصدري المأخوذ في الافعال ياخذ حكم المطلق في انه يجري على اطلاقه فايما لفظ اشتمل على معنى التعظيم صلح تحريمة وتكبيرا فالاحاديث التي فيها التصريح بلفظ الله اكبر تثبت الوجوب الذي بعد مرتبة الفرض ودناه وفوق السنة المؤكدة واعلم ان هذا الكلام بعد طول الذيل من حيث الدليل قطعي الدلالة والثبوت وظنيتها وظني الثبوت وقطعي الدلالة وبالعكس ومن حيث تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه وقد اطال شيخ الحديث في تقريراته على الترمذي اطالة حسنة في هذا الحديث فراجعها فانها مفيدة جدا ١٢

---

٥١ قوله والتسليم الخ هو الواجب عندنا وليس بركن وفرض كما قال الشافعي ومالك وغيرهما وبالاول قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وروى ذلك الترمذي عن احمد واسحق بن راهويه ورواه ايضا عن بعض اهل العلم قال العراقي وروي عن علي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود قاله الشوكاني في النيل ص١٩٩ وفي العمدة ص١٩٩ وذهب عطا بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري بهذا الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلوته اهـ وفي الجوهر النقي ص١٥٨ ثم على تقدير صحة الحديث قال ابو عمر لا يدل على ان الخروج من الصلوة لا يكون الا بالتسليم الا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الاكثر اهـ وقد وضح المقام من هذا الحديث شيخ الحديث في تقريراته فراجعه وما استدل به المخالفون من احاديث التسليم فنحن نقول بها ونعمل بانه واجب من واجبات الصلوة من تركه عمدا فصلوته مكروهة كراهة التحريم واجبة الاعادة ومن تركه ساهيا يسجد للسهو والفرق بين الفرض والواجب بين عندنا كما هو مشروح في كتب مذهبنا فاذن لا خلاف بيننا وبينهم الا في الاعتقاد لا في العمل فان الواجب عندنا ضروري العمل كالفرض الا ان تركه ليس بمبطل للصلوة كالفرض وقد صرح في المبسوط انه لا بقي الصلوة من التسليم ١٢اهـ
٥٢ قوله والتسليم تحليلها الخ اي كما ان بالتكبير يحرم كل شيئ في الصلوة لا يليق بشانها كذلك يحل بالسلام ويخرج المصلي به من الصلوة ويجوز له بعد فعل كل شيئ حرم فيها بسبب التكبير فهو السلام فيها كاحرام الحج واحلاله فافعال الصلوة كافعال الحج بفرق يسير فافهم قال الامام محمد في كتاب الصلوة ص٧ قلت وكيف يسلم الرجل اذا فرغ من صلوته قال يقول السلام عليكم ورحمة الله على يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله عن يساره مثل ذلك وينوي من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء في التسليمة الاولى ومن عن يساره مثل ذلك وان كان خلف الامام سلم ونوى مثل ذلك فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وكذلك لمن كان في الجانب الايسر فانه ينويه فيهم انتهى ومعنى فهم ينوي اياهم ايضا الفاء للعطف والضمير في معنى المفعول تدبر ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله في كتاب الصلوة من الآثار ونذا ١٢ ٥٣ قوله ولا تجزئ الخ اي لا تجزئ ركعة من صلوة تفرض فيها قراءة اجزاءا كاملا الا بفاتحة الكتاب وسورة معها لكونهما واجبتين فيها والحديث دال على ان ضم السورة مع الفاتحة واجب وهو مذهب الحنفية واما نفس القراءة في الصلوة فاتحة كانت او غيرها ففرض وركن واليه اشار محمد بعده من ذكر الابلاغ وقيل لعل الامام محمدا استشهد بقول ابن عباس على ضم السورة مع الفاتحة اهـ وعندي انه استدل به على ترك السورة فان الفاتحة ايضا من القرآن وقد قال ابن عباس اقرأ من القرآن ما شئت قليلا كان او كثيرا فانه كثير كله فمن اقتصر على الفاتحة فقد اكثر ومن ضم معها غيرها فقد اكثر ومن ترك الفاتحة وقرأ غيرها فقد اكثر فالاثر يدل على جواز الترك وترك القرآن وقراءة اي موضع من القرآن واي قدر منه شاء فانه كثير لا تعيين بالفاتحة او سورة معها والاساءة خارج من نفس الجواز فتأمل فتجب القراءة عندنا حقيقة او حكما في اولى الفرض وجميع ركعات النفل وهذا التخصيص ثابت .... بالاحاديث والآثار وتعامل السلف كما ذكر في محله واصل القراءة مأخوذ من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ومن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيئ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن اخرجه ارباب السنن والصحاح ومن حديث ابي هريرة رواه الامام ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عنه قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر في مسانيدهم واخرجه الطبراني في اوسطه من طريق الامام ابي حنيفة بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في اهل المدينة الحديث واخرجه من طريق آخر وفيه حجاج بن ارطاة وثقه ابن ابي نجيح والثوري وهو جائز الحديث وكان من الحفاظ عدوقا والتدليس والارسال ليس بجرح عندنا في خير القرون واخرجه ابو داود من رواية عثمان النهدي عنه بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد الحديث فان لو للتقليل تشير الى عدم تخصيص الفاتحة وتؤدي الى تعميم القراءة لها ولغيرها فلا يفرض الفاتحة بخصوصها واخرجه الطحاوي ص١٢٢ بسبعة اسانيد وام القرآن وضم السورة واجبان من واجبات الصلوة هذا ١٢ ٥٤ قوله الا بفاتحة الكتاب الخ وفي رواية للامام على ما في مسند الحصكفي ص٥٥ ولا يجزئ صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها شيئ فالحديث يدل على وجوب الفاتحة والسورة كليتهما وعدم الاجزاء بتركهما اساسا واصلا لا باحداهما كما زعم فالحديث في حق المنفرد والامام لا في حق المقتدي (والبقية على الصفحة التالية)

ع اي وسيلة الفراغ منها ١٢ سه وفي رواية لا يصح ١٢ سه من الاجزاء وهو الكفاية ١٢ لعه ومن طريق ابي يوسف عنه لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب او غيرها جامع ص٣١٥ ١٢

ومعها غيرها وفي كل ركعتين فسلم يعني فتشهد

قال محمد

(بقية الصفحة السابقة) والمؤتم وفي كنز العمال ص٩٥ اخرج فناد في المدينة انه لاصلوٰة الابقرآن ولو بفاتحة الكتاب فمازاد (د عن ابي هريرة) لاصلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا احد كل صلوٰة لم يقرأ فيها بام الكتاب فصاعدا فهي خداج (م دن عن عبادة بن الصامت) لاصلوٰة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة او غيرها (ه عن ابي سعيد) وص٩٦ لاتجزئ المكتوبة الابفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا (عد عن ابن عمر) في كل صلوٰة قرأة فاتحة الكتاب وماتيسر من القرآن (عدق في القراءة عن ابي سعيد) لا صلوٰة الابقراءة فاتحة الكتاب فمازاد (ق في القراءة عن ابي سعيد) لاصلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن معها (طب عن عبادة) لاصلوٰة الابقرأة ولو بفاتحة الكتاب (الخطيب عن ابي هريرة) لاصلوٰة الابقرآن بفاتحة الكتاب فمازاد (حم عق ك عن ابي هريرة) كل صلوٰة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج (عد عن عائشة وكرعنها) وفي الافعال ص٢٠٥ عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر (ق في القرأة) عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت قال فجهرنا فيما جهر وتخافت فيما خفت فيه وسمعته يقول لاصلوٰة الا بقرأة (ك في كتاب القرأة في الصلوٰة) عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي ان لاصلوٰة الابقرأة فاتحة الكتاب فمازاد (ق في كتاب القرأة) وص٢٠٦ عن عمر لاتجزئ صلوٰة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا (ق) عن عمر قال لاصلوٰة الابفاتحة الكتاب ومعها شيئ (ابن خسرو) عن عباية بن الرداد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لاصلوٰة الابفاتحة الكتاب ومعها شيئ قلت ارأيت ان كنت خلف الامام قال اقرأ في نفسك (ابن سعد ش) وص٢٠٧ عن ابي هريرة قال تجزئ في الصلوٰة بفاتحة الكتاب وان زاد فهو افضل (ق فيه) عن ابن عباس قال لاتصلى صلوٰة الاقرأت فيها من القرآن فان لم تقرأ بفاتحة الكتاب (ق في كتاب القرأة) عن ابن عباس قال لاتصلين صلوٰة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولاتدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة (عب) وحديث عبادة المذكور ذكره الهيثمي في ص١٨٧ من مجمع الزوائد قال رواه الطبراني في الاوسط قلت هو في الصحيح خلا قوله وآيتين معها وفيه الحسن بن يحيي الخشني ضعفه النسائي والدارقطني ووثقه دحيم وابن عدي وابن معين في رواية انتهى ففي الروايات المذكورة قوله فصاعدا وفمازاد وماتيسر ومعها شيئ وثلاث آيات فصاعدا في وزان واحد فثبت وجوب الآيات او السورة مع الفاتحة وبين حكم المنفرد والامام وراجع فصل الخطاب لشيخ الحديث من ص١٠٢ الى ص١٠١ فانه قد اشبع الكلام فيها في بيان معنى الفاء والواو ومراد صاعدا وفرق ذلك وماذاد وماتيسر في كلام العرب ومحاوراتهم وبيان الاصول من النحاة بنقول صريحة منهم ومن الاحاديث وآثار الصحابة حتى يتجلى لك المرام وتندفع الشكوك والاوهام عن هذا المقام ١٢

ف١ قوله وفي كل الخ في جامع المسانيد ص٣١٢ وفي كل ركعتين تسليم الخ ورواه الحارثي من طريق سفيان بن الحكم عن المقري عن ابي حنيفة وزاد في اخره قال المقري قلت لابي حنيفة فما معنى في كل ركعتين فسلم قال يعني فتشهد قال المقري صدق اهـ وص٣١٣ ومن طريق مهران الرازي عن الامام انه قال وفي كل ركعتين تسليمة يعني التطوع اهـ وفي مسند الحصكفي ص٥٥ قلت لابي حنيفة ما يعني بقوله في كل ركعتين فسلم فقال يعني التشهد قال المقري صدق اهـ قال القاري في شرح مسند الامام والحديث رواه ابن ماجة في القرأة عن ابي سعيد وفيه وفي ركعتين تسليم وفي رواية الطبراني عن ابي رفاعة بن رفاعة وفي ركعتين تسليمة اهـ واني لم اجد هذه الجملة في القرأة من سنن ابن ماجة عن ابي سعيد ولعله رحمه الله اطلع عليها في نسخة فذكرها ١٢ ف٢ قوله فسلم الخ المراد من التسليم المراد به التشهد كما فسره بقوله فتشهد وهو مشتمل عليه في اكثر الروايات كما عرفت في كل ركعتين تسليم وهو تسليم التشهد وتسليم القطع والفراغ من الصلوٰة وهما معروفان في الروايات ولسان السلف ولذا فسره بقوله يعني تشهد ليتعين مراد الحديث والقعود في التشهد الاول واجب وفي الثاني فرض والقرأة فيهما فرض او سنة قولان والامر في الحديث للوجوب او الاستحباب وجهان بناء على الاختلاف الاول قال الفاضل السنبهلي ص٥٧ ان حمل على ظاهره فالصلوٰة محمولة على النفل والامر على الندب كما هو مذهب الصاحبين في استحباب التشفيعة في النوافل بناء على ما ورد الصلوٰة مثنى مثنى وان حمل التسليم على معنى التشهد كما هو التحقيق وحمله الامام على ما سياتي فيحمل الامر على الوجوب اي الفرضية في النوافل بمعنى القعود قدر التشهد او على الوجوب الظني النازل عن درجة الفرضية في الفرائض الثلاثية والرباعية والنوافل ايضا بمعنى قرأة التشهد لكن القرأة على الاصح سنة لاواجبة فالحمل على الندب اولى والفاء في قوله فسلم لمازائدة او جواب اما المقدرة اي اما في الركعتين فسلم وهذا نظائره كثيرة في كلامهم آه وفي كنز العمال ص١٠٥ في كل ركعتين تسليمة (ه عن ابي سعيد) في كل ركعتين التحية (م عن عائشة) في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين (طب عن ام سلمة) اي في الكبير على ما في مجمع الزوائد ص١٩٧ وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به وقد وثق اهـ وروى الدارقطني في سننه ص١٦٠ عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوٰة مثنى مثنى ان تشهد في كل ركعتين وتباءس وتمسكن وتقنع بيدك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج رواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن ابي انس واسنده عن الفضل عباس اهـ اخرجه الترمذي في ص٥٠ من باب ما جاء في التخشع في الصلوٰة حدثنا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك حدثنا ليث بن سعد بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يارب يارب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا قال ابو عيسى وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج (كما في الدارقطني) قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه (كما رواه الدارقطني) فاخطأ في مواضع فقال عن انس بن ابي انيس وهو عمران ابن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحارث . . . . وانما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحو وحديث الليث بن سعد اصح من حديث شعبة انتهى ١٢ - ع٥ دليل على ضم شيئ من القرآن مع ام القرآن في الصلوٰة ١٢ ع٦ يعني التشهد آثار ابي يوسف ١٢ والحديث رواه ابو يوسف عن ابي سفيان بدون واسطة ابي حنيفة ايضا مثله غير انه لم يرفعه ١٢

وبه[51] ناخذ وان قرأ بام الكتاب وحدها فقد اساء[52] ويجزئه[53] قال محمد[54] بلغنا[55]

٥١ قوله وبه ناخذ الخ اي بمعاني الحديث من كون الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير من المحرمات والتسليم من المحللات وعدم اجزاء الصلوة بدون فاتحة الكتاب ومعها غيرها وكون التشهد في كل ركعتين كما فسره الامام ابو حنيفة عاما من ان يكون فرضا او واجبا باعتبار اختلاف الروايات عن الائمة فانهم بهذا تاتي الاحاديث المرفوعة المسندة عن الامام ابي حنيفة فاحفظه ١٢ ٥٢ قوله فقد اساء الخ لانه ترك عمدا ضم السورة التي ونحوها كان واجبا ومن ترك واجبا من الصلوة كانت مكروهة كراهة التحريم وكل صلوة اديت مع كراهة التحريم فاعادتها واجبة كما هو مفاد الاحاديث والروايات الفقهية قالوا الاساءة ادون من الكراهة في درمختار قال ابن عابدين في رد المحتار ص٣٣٣ نص على ذلك في التحقيق وفي التقرير الاكملي من كتب الاصول ولكن صرح ابن نجيم في شرح المنار بان الاساءة افحش من الكراهة وهو المناسب هنا لقول التحرير وتاركها يستوجب اساءة اي التضليل واللوم وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وقد يوفق بان مرادهم بالكراهة التحريمية والمراد بها في شرح المنار التنزيهية فهي دون المكروه تحريما وفوق المكروه تنزيها ويدل على ذلك ما في النهر عن الكشف الكبير معزيا الى اصول ابي اليسر حكم السنة ان يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير اهـ وعن هذا قال في البحر الظاهر من كلامهم ان الاثم منوط بترك الواجب او السنة المؤكدة لتصريحهم باثم من ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح وتصريحهم باثم من ترك الجماعة مع انها سنة على الصحيح ولا شك ان الاثم بعضه اشد من بعض فالاثم لتارك السنة المؤكدة اخف منه لتارك الواجب اهـ ملخصا وظاهره حصول الاثم بالترك مرة ويخالفه ما في شرح التحرير ان المراد الترك بلا عذر على سبيل الاصرار وكذا ما يأتي قريبا عن الخلاصة وكذا ما مر في سنن الوضوء من انه لو اكتفى بالغسل مرة ان اعتاده اثم والا لا وكذا ما في شرح الكيدانية عن الكشف وقال محمد في المصرين على ترك السنة بالقتال وقال ابو يوسف بالتاديب اهـ فيتعين حمل الترك فيما مر عن البحر على الترك على سبيل الاصرار توفيقا بين كلامهم اهـ وانت تعلم ان الاساءة هنا استعملت في ترك الواجب فان ضم السورة مع الفاتحة واجب كما هو كالاجماع عند الاحناف وغيرهم وقال الامام محمد وان قرأ بام الكتاب وحدها فقد اساء وكذا اهـ فالاساءة في معنى المكروه تحريما بل فوقه تامل فيه وتدبر ١٢ ٥٣ قوله ويجزئه الخ زاد في الجامع ان شاء الله تعلق الاجزاء على مشية الله تعالى لانه اتى بالفرض واداه وتحقق نفس الجواز مع ترك الواجب ايضا وان كان لا بد له من الاعادة على الاصول والضم سواء كان بسورة او ثلاث آيات قصار قدر اقصر السورة يؤدي الوجوب فان قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة اي التحريم لاخلاله بالواجب وان قرأ ثلاث آيات خرج عن حد الكراهة ولم يدخل في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الآيات بها والمستحب زيادة على ذلك تدبر لكن يخالفه ما سبق من الاحاديث وفيها وآيتين معها او شيئ معها او معها غيرها او ما تيسر او فصاعدا او فوق ذلك او ما زاد او فما زاد فهذا كله شامل لقليله وكثيره فافهم ١٢ ٥٤ قوله ويجزيه الخ قلت يشهد له ما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بام الكتاب رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والبزار وفيه حنظلة السدوسي ضعفه ابن معين وغيره ووثقه ابن حبان ص١٨٩ من مجمع الزوائد لكن قال شيخ الحديث في فصل الخطاب ص٨ ولم ارهم في نفي وجوب السورة الا ما في الفتح لابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب اهـ وسكت عليه وفيه حنظلة السدوسي قال هو في التقريب ضعيف من السابعة وفي التاريخ الصغير قال يحيى القطان حنظلة السدوسي رأيته وتركته على عمد كان اختلط وفي الميزان عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي مقل جدا تفرد عن حنظلة السدوسي بهذا عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لم يقرأ فيها الا بفاتحة عزاه ابن القطان بهذا الخبر وحنظلة لين اهـ والحديث في المسند ص٢٨٢ ليس فيه عبد الملك وهو من رجال تهذيب التهذيب ولفظه قال اخبرني حنظلة قلت لعكرمة اني اقرأ في صلوة المغرب بقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وان ناسا يعيبون ذلك علي فقال وما باس بذلك اقرأهما فانهما من القرآن ثم قال حدثني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بام الكتاب اهـ واخرجه في المسند ايضا ص٢٤٣ عن حنظلة السدوسي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين لا يقرأ فيهما الا بام الكتاب لم يزد عليها شيئا اهـ فاضطرب اسنادا ونقله في الزوائد عن المسند بلفظ لا يقرأ فيهما الا بام الكتاب لم يزد عليها اهـ بضمير التثنية راجعا الى الركعتين وتكلم عليه في الجوهر النقي في باب الاقتصار على الفاتحة (اي ص١٣٢) ومثل هذا يروى ويطوى ثم ذكر الشيخ رواية ابن عباس عن الكنز التي في ابتداء الصفحة ثم قال فرواية حنظلة شاذة بالمرة ثم قال ويحتمل على بعد ان يريد بقوله لم يزد عليها شيئا اي سورة كاملة بل بعضها ولعله عليه ما عنه في كتاب القراءة ص٦ انتهى مع ترك شيئ يسير ١٢ ٥٥ قوله بلغنا الخ قد صرح الفقهاء المحققون من اصحابنا ان بلاغاته مسندة وهذا البلاغ اسنده الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ص١٢١ حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي العالية البراء قال سالت ابن عباس او سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه قل او كثر وليس من القرآن شيئ قليل وكما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي العالية قال سالت ابن عباس فذكر مثله قال وسالت ابن عمر فقال اني لاستحيي ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن او ما تيسر اهـ ومن هذا ظهر ان لفظة في الظهر والعصر لعلها سقطت من نسخة كتاب الآثار على هذا الاثر لا يكون شاهدا لاقتصار الصلوة على الفاتحة او على ضم السورة معها كما قلت اولا بل هو وارد في اطلاق قدر القراءة في صلوة الظهر والعصر والامام محمد استشهد باطلاقه على ما قاله من ان من قرأ بام الكتاب وحدها فقد اساء ويجزيه تامل وورد ان هذا ما رواه الدارقطني في سننه ص١٢٩ حدثنا محمد بن المخلد العجلي حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا سهل بن عامر البجلي ثنا هريم بن سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في اول ركعة بالحمد واول آية من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ الحمد والآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف اقبل علينا فقال ان الله تعالى يقول فاقرأوا ما تيسر منه قال الدارقطني هذا اسناد حسن وفيه حجة لمن يقول ان معنى قوله فاقرأوا ما تيسر منه انما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب انتهى وهذا اشارة الى مذهبه في باب قراءة الفاتحة في الصلوة كما لا يخفى قال شيخ الحديث في فصل الخطاب ص١٦ نصل في تصة هذا الحديث (اي بفاتحة الكتاب فصاعدا) مع قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن ويخرج منه ان قوله تعالى هذا دال على وجوب كل ما يقع من القراءة في الصلوة فاعلم ان بعضهم ذهب الى ان المراد بقوله تعالى هي الفاتحة لا غير جمودا منه (البقية على الصفحة التالية)

ـه اي بكل ما في هذا الحديث ١٢، ـه لارتكابه الكراهة التحريمية فالحكم في مثل ذلك الاعادة تدبره ١٢ ـه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وفي كتاب القراءة ص٦ عن ابي العالية البراء ان عبد الله بن صفوان قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن اني كل صلوة تقرأ قال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اركع ركعتين لا اقرأ فيهما بام الكتاب فزائدا او فصاعدا اهـ ١٢

ان ابن عباسؓ سئل عن القرأة فی الصلوة فقال هو امامك ان شئت فاقلل منه وان شئت فاكثر وهو قول ابی حنیفةؒ

(بقیة الصفحة السابقة) انها هی الواجبة لاغیرلیس بشیٔ اما من حیث الحدیث فکما علمت شامله وتکرره اما من حیث القرآن فایضا لایخفی وذهب بعضهم الی ان المراد به ماغوق الفاتحة ویلزم ان یکون واجبا والوجه ان الله تعالی اراد مجموع مایقرأ کله واطلق علیه ماتیسر باعتبار الطول لاباعتبار تخییره فی ای سورة ولوغیر الفاتحة فان الآیة نزلت فی تخفیف الصلوة اللیل ولایحتاج حینئذ الی بیان ماتعین للوجوب فما فوقه فجاءت الایة کماتری لالبیان ای سورة تکنها امرت بالقرأة وایجادما تکل عینته الشریعة وهی الفاتحة فصاعدا فهو تحت هذه الآیة وکله واجب لم تسلک بعد هذا فی الاحادیث مسالک اما الامر بها وهو قوله ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت قد مر واما الامر بالفاتحة عینا وترک ماتبقی علی شاکلة القرآن فی اللفظ او مایقوم مقامه وهو قوله امرنا ان نقرأ بفاتحة الکتاب وماتیسر فهذا تعیین للفاتحة وابقاء للباقی علی لفظ القرآن فما احتاج الی تعیینه باسمه عینه والابقاءه واحاله علی اصله فی القرآن ومایقوم مقامه هو قوله فمازاد وفمافوق ذلک وقوله فصاعدا فقوله ماتیسر احالة للباقی بعد الفاتحة علی القرآن وادراج تحته وسائر الالفاظ بدله وهذه الاحالة کمافی الفاظ حدیث المسیئ فتوضا کما امرک الله واما الامر بالسورة کما فی قصة معاذ وامره بسورتین من اوسط المفصل بالنظر الی ان الفاتحة معلومة واما الامر بقرآن بالنظر الی من لیس عنده غیرشیئ من القرآن وهو فی حدیث مسیئ الصلوة من طریق رفاعة فان کان معک فاقرأ والا فاحمد الله وکبره وهلله وقال فی المرقاة ص۵۳۶ ان الاولی ان یحمل علی اول الامر الذی کان بناره علی المسامحة والتیسیر والله اعلم وذکره فی اعلام الموقعین واذا تبینت هذا الصنیع لم تتمار فی وجوب السورة والرجل اذا ابصرهلال رمضان ولم یکن هناک فی السماء علة فلیس هو یوم الشک وهذا یدلک ثانیا ان المراد فی حدیث المجموع فی النفی والطرق اذا کانت تنتهی الی باب واحد دلت علی انه هو المولج وأتوا البیوت من ابوابها ووجوب السورة قول عند المالکیة والحنابلة وقال فی الام ص۵۹ وهو قد یحتمل ان یکون الفرض علی من احسن القرأة قرأة ام القرآن وآیة واکثر اه وهو بین فی جزم الشوافع بعد باستحباب السورة فانه تردد فیه وعن عبادة مرفوعا لاصلوة الابفاتحة الکتاب وآیتین معها اه فی الزوائد ص۱۱۴ وتخریج الهدایة ص۱۹۲ وفیه الحسن بن یحیی الخشنی من رجال التهذیب ضعفه بعض ووثقه آخرون انتهی وراجع الرسالة فانها نادرة فی المباحث الحدیثیة وغیرها والحاصل ان القرآن امام ومقتدی فاقرأ منه بما ترضی به نفسک وماتیسر قلیلا کان اوکثیرا فان القلیل منه ایضا کثیر فلا یختلج فی نفسک شیئ من اجل قلته فانه کثیر المعانی غزیر البرکة جزیل المنفعة جالب الرحمة علی وزان رضوان من الله اکبر لیس بتقلیل بل کله کثیر هذا ۱۲

سلہ قوله ابن عباس الخ هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمی ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم من رجال الستة علی مافی التهذیب ص۲۷۶ کان یقال له الحبر والبحر لکثرة علمه روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن ابیه وامه ام الفضل واخیه الفضل وخالته میمونة وابی بکر وعمر وعثمان وعلی وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل و ابی ذر وابی بن کعب وعن جماعات من کبار الصحابة روی عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وثعلبة بن الحکم والمسور بن مخرمة وابوالطفیل وغیرهم وابناه علی ومحمد وابن ابنه محمد بن علی واخوه کثیر بن العباس وابن اخیه عبدالله بن عبیدالله بن عباس وابن اخیه الآخر عبدالله بن معبد بن عباس وخلق کثیر من التابعین مرد اسماءهم فی التهذیب ص۲۷۷ و ص۲۷۸ ثم قال وخلائق دعا له النبی صلی الله علیه وسلم بالحکمة مرتین وعن ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وعن ابن عباس توفی النبی صلی الله علیه وسلم وانا ابن ثلاث عشر سنة وعنه قال وانا ختین وعنه قال ابن عشر سنین وعنه قال وانا ابن خمس عشرة وصوبه احمد بن حنبل وصحح ابن عبدالبر القول الاول وقال ابن مسعود لوادرک ابن عباس اسناننا ماعشره منا احد وعن ابن عمر بسند فیه الجعفی ابن عباس اعلم امة محمد بما انزل علی محمد وعن ابی هریرة بسند صحیح قال لما مات زید بن ثابت مات الیوم حبر الامة ولعل الله ان یجعل فی ابن عباس خلفا وعن عروة مارأیت مثل ابن عباس قط وقالت عائشة هو اعلم الناس بالحج و عن ابن عمر بسند فیه ضعف کان عمر یدعوا ابن عباس ویقربه ویقول انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم دعاک یوما فمسح رأسک وتفل فی فیک وقال اللهم فقهه فی الدین وعلمه التاویل وروی احمد هذا المتن بسند لابأس به وبعضه فی الصحیح ورواه الطبرانی بمعناه عن ابن عباس نحوه وعنه قال انتهیت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعنده جبریل فقال له جبریل انه کائن حبر هذه فاستوص به خیرا رواه ابونعیم ولد قبل الهجرة بثلاث سنین وقال ابونعیم فی آخرین مات سنة ثمان وستین وصلی علیه محمد بن الحنفیة وقال الیوم مات ربانی هذه الامة وکان موته بالطائف وقیل مات سنة (۶۹) وقیل سنة سبعین ودعاء صلی الله علیه وسلم بالفهم فی القرآن وفضائله ومناقبه کثیرة شهیرة جدا ۱۲ سلہ قوله امامک الخ بکسر الهمزة علی زنة الکتاب والقیام والضمیر راجع الی القرآن المفهوم من القرأة کما فی قوله تعالی اعدلوا هو اقرب للتقوی وهو المقتدی والمتبع قال الامام السرخسی فی ص۵ من المبسوط وانما فعل محمد رحمه الله ذلک اقتداء بکتاب الله تعالی فانه امام المتقین اه وعن ابی الدرداء کما فی مجمع الزوائد ص۶۹ قال جاء عمر بجوامع من التوراة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله جوامع من التوراة اخذتها من اخ لی من بنی زریق فتغیر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عبدالله بن زید الذی اری الاذان امسخ الله عقلک الاتری الذی بوجه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر رضینا بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد نبیا وبالقرآن اماما فسری عن وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال والذی نفس محمد بیده لوکان موسی بین اظهرکم ثم اتبعتموه وترکتمونی لضللتم ضلالا بعیدا انتم حظی من الامم وانا حظکم من النبیین رواه الطبرانی فی الکبیر وفیه ابوعامر القاسم بن محمد الاشعری لم ار من ترجمه وبقیة رجاله موثقون اه وفی کنز العمال ص۱۲۹ علیکم بالقرآن فاتخذوه اماما وقائدا فانه کلام رب العالمین الذی هو منه والیه یعود فامنوا بمتشابهاته واعتبروا بامثاله رابن شاهین فی السنة وابن مردویه عن علی اه هذا اللفظ ورد فی احادیث کثیرة وآثار عن عمر وعلی وابن مسعود وغیرهم رضی الله عنهم کمافی قسم الاقوال والافعال من کنز العمال فی فضائل القرآن وذکر الحنفی الفتح روایة عن عمر وروایة عن ابن مسعود وبالقرآن اماما وکان شانه فی السلف کون القرآن اماما ویحتمل ان یکون بفتح الهمزة ای القرآن امامک وقدامک وبمرأی منک فاقرأ منه ماشئت وماتیسر لک قلیلا اوکثیرا علی مافی الکنز ص۲۱ من جعله امامه قاده الی الجنة ومن جعله خلفه قاده الی النار وهو الدلیل الی خیر سبیل وهو الفصل لیس بالهزل وهو حبل الله المتین وهو الصراط المستقیم ۱۲ سلہ قوله وهو قول ابی حنیفة الخ تمة الباب من المؤطا باب غسل الیدین فی الوضوء اخبرنا مالک اخبرنا ابوالزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ احدکم من نومه فلیغسل یده قبل ان یدخلها فی وضوئه (بقیة علی الصفحة التالیة)

لہ السائل ابوالعالیة ۱۲ سہ الضمیر راجع الی القرآن المفهوم من القرأة ۱۲ سہ ای یجزیٔ منه ای مقدار تقرأه انت لاتعیین فیه ۱۲ لعہ ای کله حسن وکله کثیر ۱۲ صہ ای وابی یوسف ۱۲

بابٌ ما يجزئ في الوضوء من سؤر الفرس والبغل والحمار والسنور

(بقية من الصفحة السابقة) فان احدكم لايدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ص١٣ وص٤٩ اهـ انظر ايها الناظر بعين الانصاف ان الامام اباحنيفة قائل بمنطوق الحديث ان غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء حسن سنة هكذا ينبغي ان يفعل والعجب من ابن ابي شيبة في كتاب الرد ص١٤ من نمرة السابع وخمسين لعد رواية ابي هريرة المذكور من ثلاث طرق وذكر ان اباحنيفة قال لاباس به احد وطاادري ماذا اراد بذلك الامر في الحديث محمول عند الجمهور على الندب الاستحباب وعليه ابو حنيفة وقد روى سعيد بن منصور كما في التعليق ص٤٩ عن ابن عمر انه ادخل يده في الاناء قبل ان يغسل وروى ابن ابي شيبة نفسه عن البراء انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها وروى عن الشعبي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها اهـ فلما كانت هذه الآثار مروية كيف يصح اعتراضه على ابي حنيفة قال العيني في العمدة ص٥٤ في شرح الحديث المذكور اشار في استدل به اصحابنا على ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان اول الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل وآخره يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله فانه لايدري اين باتت يده يعني في مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب لمانع في التعليل المنصوص ثبتت السنية لانها دون الوجوب وقال الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المتضمن بالشك لايكون موجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه قلت مذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر مالم يتيقن نجاسته وممن روى عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخاري اهـ وفيها بسط فراجعها وراجع نيل الاوطار ص١٣ وهذه الامور اذا ضمت اليها البراءة الاصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم الترك اهـ هذا ١٢

له قوله باب ما يجزئ الخ قال الامام محمد في الموطا ص٤٣ باب الوضوء بسؤر الهرة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأته حميدة ابنة عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان اباقتادة امرها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد لاباس بان يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره احب الينا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ وقال الامام محمد في كتاب الصلوة ص٤٣ قلت ارأيت ان شرب من انائه سنور ايتوضأ به قال احب الي ان يتوضأ بغيره قلت فان فعل وصلى قال يجزيه اهـ ولقد اخطأ خطأ فاحشا في نقل مذهب امام ابي حنيفة ابن حزم الظاهري في المحلى ص١١ وقال ابوحنيفة يحرق ما ولغ فيه الهر ولا يجزئ به الوضوء ويغسل الاناء مرة وهذا خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابي قتادة اهـ وهذا كما ترى افتراء على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولذا قال المحشي هذا النقل خطأ قال في الهداية وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه اهـ وكفى بالرد عليه ما في الموطا وكتاب الصلوة وكتاب الآثار وقد وقع مثل هذا في كتب المخالفين كثيرا انهم ينسبون الى ائمتنا ما لايقولون به ثم يردون عليهم ولقد تجاوز ابن حزم عن الحد في المحلى في حق الائمة ونقل مذاهبهم واقوالهم واستعمال الكلمات الشنيعة في حقهم كما لايخفى على مطالع الكتاب والعجب منه انه قائل بغسل الاناء منه مرة وجوبا حيث قال ص١١٧ قال علي فوجب غسل الاناء ولم يجب اهراق ما فيه لانه لم ينجس ووجب غسل لعابه من الثوب لان الهر ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام حرام اهـ وقال ثم يغسل الاناء بالماء مرة واحدة فقط ولايلزم ازالة لعابه مما عدا الاناء والثوب بالماء لكن بما ازاله ومن الثوب بالماء فقط اهـ ثم استدل على ذلك بحديث ابي هريرة مرفوعا قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرات والهرة مرة اهـ ثم يعترض على ابي حنيفة ويقول قوله خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عمر لا توضؤا من سؤر الهرة وهو مروي عن ابي هريرة ايضا وقال ايضا انه كالكلب يغسل الاناء سبعا اهـ هذا ١٢ له قوله من سؤر الخ قال في المغرب ص٢٤ وهو بقية الماء الذي يبقيها الشارب في الاناء وفي الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره اهـ وزاد ابن عابدين ص١٥٥ والجمع الاسآر والفعل اسأر اي ابقى ما شرب بجرد غيره فظاهر القاموس ان السؤر حقيقة في مطلق البقية والمعنى ان السؤر معتبر بلحم مسئره فان كان لحمه طاهرا فسؤره طاهر او نجسا فنجس او مكروها فمكروه او مشكوكا فمشكوك ابن ملك اهـ في العرف البقية من الماء الذي يبقيه الشارب في الاناء وهو المراد هنا ثم عم استعماله في بقية الطعام كما في الحلية والغنية ولايسمى سؤرا الا اذا كان قليلا فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤر واما السور بدون الهمزة فهو البناء المحيط بالبلد والجمع اسوار كثير والزوار كما في الطحطاوي فهو اربعة عندنا الاول طهور غير مكروه كسؤر الآدمي مطلقا وما يؤكل لحمه من الابل والبقر والغنم ونحوها وكذا سؤر الفرس كما يأتي في كتاب الآثار وهو الصحيح من مذهب الامام وهو قول الصاحبين والثاني طهور مكروه كسؤر سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب والفارة والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة ونحوها والثالث نجس كسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم والرابع مشكوك كسؤر البغل والحمار ونحوهما كما في البدائع ص٦٣ وبسط فيها على رأيه فراجعها وكذا في البحر والمختار ورد المحتار والبحر وغيرها من كتب الفقه والمكروه يشمل التحريم والتنزيه فتنبه ١٢ له قوله الفرس الخ هو على ما في حياة الحيوان ص١٩٥ واحد الخيل والجمع افراس الذكر والانثى في ذلك سواء واصله التأنيث وحكى ابن جني (وهو حنفي) والفراء فرسة وقال الجوهري هو اسم يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة وتصغير الفرس فريس وان اردت الانثى خاصة لم تقل الا فريسة بالهاء وهو اشبه حيوان بالانسان لما يوجد فيه من الكرم وشرف النفس وعلو الهمة وروى الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتاب الخيل حديثا عزاه الى ابن منده في كتاب الصحابة والى ابن سعد في الطبقات والى ابن قانع في معجم الصحابة من حديث عبد الله بن عريب المليكي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان لايخبل احدا في داره فيها فرس عتيق وكذلك رواه الحارث بن ابي اسامة عن المليكي ... رواه الطبراني في معجمه وابن عدي في كامله في ترجمة سعيد بن سفيان ثم ضعفها اهـ وفضائله في كتب الحديث كثيرة وذكرها الدميري في حياة الحيوان ايضا وروى ابوداؤد والحاكم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى فرسا اهـ قال الدميري ص١٧٢ قال السهيلي في الكلام على غزوة ذي قرد في الفرس عشرون عضوا كل عضو منها يسمى باسم طائر فمنها النسر والنعامة والهامة والباز والسامة والسعدانة وهي الحمامة والقطاة والذباب والعصفور والغراب والصرد والخرب وهو ذكر الحبارى وما لنا ... وهو فرخ العقاب والخطاف ذكرها وبقيتها الاصمعي (بقية على الصفحة التالية)

له بضم الواو ١٢ له بالهمزة لغة مطلق البقية من الشيئ ١٢ له بفتح الاول والثاني ١٢ (اسپ) له بالفتح فالسكون متولد من الفرس والحمار ١٢ له بكسر اوله (خر) ١٢ ، اما الحمار الوحشي فحلال وسؤره طاهر كما في كتب الفقه ١٢ -
له بكسر السين وتشديد النون ١٢ (گربه)

محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السنور يشرب من الاناء قال هي[١] من

(بقية من الصفحة السابقة) وروي فيها شعر البرذاعه ولكونه آلة الجهاد منع الامام ابو حنيفة عن اكله وهو حلال عنده ايضا كما عند غيره كما لا يخفى على من امعن النظر في كلامه ويأتي ان شاء الله في مقامه ١٢ [٤] قوله والبغل هو على ما في حياة الحيوان صـ١٩٦ مركب من الفرس والحمار ولذلك صار له صلابة الحمار وعظم آلات الخيل وكذلك شيبها اي صوته مولد من صهيل الفرس ونهيق الحمار وهو عقيم لا يولد لكن في تاريخ ابن البطريق في حوادث سنة اربع واربعين واربعمائة ان بغلة بنابلس ولدت في بطن مهرة سوداء وبغلا ابيض قال وهذا من اعجب ما سمع اهـ واذا كان الذكر حمارا يكون شديد الشبه بالفرس واذا كان الذكر فرسا يكون شديد الشبه بالحمار ومن العجب ان كل عضو فرضته منه يكون بين الفرس والحمار وكذلك اخلاقه ليس ذكاء الفرس ولا بلادة الحمار وله صبر الحمار وقوة الفرس ويوصف برداءة الاخلاق والتلون لاجل التركيب ومع ذلك يوصف بالهداية في كل طريق يسلكه مرة واحدة اهـ وفي صـ١٢١ ويحرم اكل المتولد منها بين الحمار الاهلي والفرس اهـ ولا يجوز اكله عندنا ايضا كما في الهداية صـ٩٦ هذا ١٢ [٥] قوله والحمار الخ هو الاهلي محرم اكله كما في الهداية والاحاديث الصحاح واردة في حرمته قال في حيوة الحيوان صـ٢١ يحرم اكله عند اكثر اهل العلم وانما رويت فيه الرخصة عن ابن عباس رواه عنه ابو داود في سننه وقال الامام احمد كره اكله خمسة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وادعى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمه اهـ وفي صـ٢٠ وليس في الحيوان ما ينزو على غير جنسه ويلقح الا الحمار والفرس وهو ينزو اذا تم له ثلاثون شهرا ومنه نوع يصلح لحمل الاثقال ونوع لين الاعطاف سريع العدو يسبق براذين الخيل ومن عجيب امره اذا شم رائحة الاسد رمى نفسه عليه من شدة الخوف يريد بذلك الفرار منه ويوصف بالهداية الى سلوك الطرقات مشى فيها ولو مرة واحدة وبحدة السمع وللناس في مدحه وذمه اقوال متباينة بحسب الاغراض وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا اهـ وقال الله تعالى واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير الآية ١٢ [٦] قوله والسنور الخ بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة واحد السنانير قال في حيوة الحيوان صـ٢٩ حيوان متواضع ألوف خلقه الله تعالى لدفع الفار وله اسماء كثيرة السنور والهر والقط والضيون والخيدع والخيطل والدم ونقل فيها حكاية عن الاعرابي وهذه الاسماء للذكر قال في الكفاية وقال ابن قتيبة يقال في الانثى سنورة كما يقال في جمع الضفادع ضفدعة اهـ وروى الحاكم عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار ودونهم دور لا يأتيها فشق عليهم ذلك فكلموه فقال ان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال السنور سبع ثم قال حديث صحيح اهـ ثم قال في صـ١٩ الاصح تحريم اكل السنور الاهلي والوحشي للماوردي في الحديث المتقدم انه سبع وروى البيهقي وغيره عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة واكل ثمنها اهـ وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في اصح الروايات عنه اهـ قال الترمذي صـ١٤ حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح اهـ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوي (صـ١١) وآخرون وقال الدارقطني (صـ٢٤) هذا صحيح وعنه قال اذا ولغ الهر في الاناء فاهرقه واغسله مرة رواه الدارقطني (صـ٢٥) واسناده صحيح قال النيموي والموقوف اصح في الباب كذا في آثار السنن (صـ١١) وقال الطحاوي قرة شك وهذا حديث متصل الاسناد وفيه خلاف ما في الآثار الاول وقد فصلها هذا الحديث لصحة اسناده فان كان هذا الامر يوخذ من جهة فان القول بهذا اولى من القول بما خالفه وعدم رفع ابن سيرين اياه لا يوجب فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث ابي هريرة يوقفها عليه فاذا سئل عنها هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعها والدليل عليه انه قال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت بذلك اتصال حديث ابي هريرة هذا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه اهـ مختصرا وقد تقدم رواية الترمذي للرفع من طريق المعتمر عن ايوب وانه صحيحا ورواها البيهقي من طريق عبد الوارث عن ايوب ومن طريق ابي عاصم عن قرة ومن طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين وهؤلاء جماعة وقد زادوا الرفع وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف كذا في الجوهر النقي صـ٩٣ ١٢

---

[١] قوله هي من اهل البيت الخ هذا لفظ الحديث قال الهيثمي في مجمع الزوائد صـ٢١٥ وعن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه وضع له وضوء فولغ فيه السنور فاخذ يتوضأ منه فقالوا يا ابا قتادة قد ولغ فيه السنور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السنور من اهل البيت وانه من الطوافين عليكم والطوافات رواه احمد وهو في السنن خلا قوله السنور من اهل البيت وهو من رواية عبد الله عن ابيه ورجاله ثقات غير ان فيه الحجاج بن ارطاة وهو ثقة مدلس انتهى وفي التهذيب صـ١٩٦ وصـ١٩٧ وصـ١٩٨ وتعقبه ابن ابي نجيح وسفيان الثوري وقال العجلي جائز الحديث وقال ابو طالب عن احمد كان من الحفاظ وقال ابو زرعة صدوق يدلس وقال ابو حاتم صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه واما اذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه وقد رأيت له في البخاري رواية واحدة متابعة تعليقا في كتاب العتق وقال الساجي كان مدلسا صدوقا وقال البزار كان حافظا مدلسا وكان شعبة يثني عليه وقال ابن حبان تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين واحمد بن حنبل قرأت بخط الذهبي هذا القول مجازفة فيه واكثر ما نقم عليه التدليس وكان فيه تيه لا يليق باهل العلم اهـ ووقع في رواية عائشة هي كبعض اهل البيت اخرجه ابن خزيمة في صحيحه على ما في نصب الراية صـ٢ عن سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال سمعت منصور ابن صفية بنت شيبة عن امه صفية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة انتهى وهكذا رواه الحاكم في المستدرك صـ١٦٠ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ ورواه الدارقطني ايضا في سننه صـ٢٦ بلفظ كبعض اهل البيت يعني الهرة اهـ وفي حديث انس من متاع البيت رواه الطبراني في الصغير صـ١٣٣ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن اسيد الاصبهاني ثنا جعفر بن عنبسة الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له وضوءا فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم توضأ (بقية على الصفحة الآتية)

[٢] ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ [٣] اخرجه ابو يوسف في آثاره صـ٣٣ عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس بسؤر السنور انما هي من اهل البيت اهـ ١٢ [٤] الاربعة مضى في باب الوضوء ١٢ [٥] ابن ابي سليمان ١٢ [٦] ابن يزيد النخعي ١٢ [٧] المراد بها الهرة الاهلية ١٢

اهل البيت لا باس بشرب فضلها فسألته ايتطهر بفضلها للصلوٰة
فقال ان الله قد ارخص الماء ولم يامره ولم ينهه
قال محمد قال ابو حنيفة غيره

(بقية من الصفحة السابقة) فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امر الهر فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولم ينجسه اه قال الطبراني لم يروه عن جعفر الاعمر بن حفص ولا روى عن علي بن الحسين عن انس حديثا غير هذا اه وقد وقع في مجمع الزوائد ص٩٧ في هذه الرواية مكان من متاع البيت من سباع البيت بالسين والباء الموحدة وله ايضا معنى صحيح مفيد قال الهيثمي وفيه عمر بن حفص المكي وثقه ابن حبان وقال الذهبي لا ندري من هو اه واذا ثبت انها من اهل البيت ومن سباع البيت ومن متاع البيت لا يمكن الاجتناب عنها فيجوز شرب فضلها والا وقع الحرج كما لا يخفى فتأمل ١٢

ف١ قوله لا باس الخ كلمة لا باس الغالب استعمالها فيما تركه اولى وقد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد كذا في ص٩٢ من رد المحتار وقال في ص٢٩٢ ولا باس بنقشه في هذا التعبير كما قال شمس الائمة اشارة الى انه لا يوجر ويكفيه ان ينجو راسا برأس اه قال في النهاية لان لفظة لا باس دليل على ان المستحب غيره لان الباس الشدة اه ١٢ ف٢ قوله لشرب فضلها الخ لان حكم النجاسة سقط للضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة كما في رد المحتار وفي الدر المختار مكروه تنزيها في الاصح فلا باس بشرب فضلها والوضوء منه كما ياتي وهو مذهب علي وابن عباس وابن عمر وعائشة وابي قتادة والحسن والحسين واختلف فيه عن ابي هريرة فروى عنه عطاء ان الهر كالكلب يغسل منه الاناء سبعا وروى ابو صالح عنه انه تتوضأ ومن اهل البيت كذا ذكره ابن عبد البر فقال لا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عنه في الهرانه لا يتوضأ بسوره الا ابا هريرة على اختلاف عنه انتهى قلت قد علمنا ما لم يعلمه فقد اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ص١٢ عن يزيد بن سنان ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به باس حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤا من سور الحمار ولا الكلب ولا السنور حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب انه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر اه وقال في التعليق الممجد ص٤٥ واما التابعون ومن بعدهم فاختلفوا فيه ايضا بعد اتفاقهم على ان سؤر الهرة ليس بنجس الا ما يستفاد مما حكاه صاحب رحمة الامة في اختلاف الائمة عن الاوزاعي والثوري ان سؤر ما لا يوكل لحمه نجس غير الادمي فانه يقتضي ان يكون سؤر الهرة نجسا عندهما والاحاديث الواردة في ذلك ترد عليهما قلت وفي الرد عليهما نظر اذا ثبت انها من السبع ويغسل الاناء من ولوغها ولو مرة فافهم) ومن عداهما بعدما اتفقوا على الطهارة منهم من كره سؤر الهرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد (وسياتي تفصيله) وبه قال طاؤس وابن سيرين وابن ابي ليلى ويحيى (وتامل فيما قدمته) الانصاري حكاه عنهم العيني وبه اخذ الطحاوي حيث قال بعد ما روى الآثار عن الحسن وابن المسيب ويحيى بن سعيد فيه وبعد ما ذكر دليلا عقليا على الكراهة فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اه ومنهم من طهره من غير كراهة وهو قول مالك وغيره من اهل المدينة والليث وغيره من اهل مصر والاوزاعي وغيره من اهل الشام والثوري ومن وافقه من اهل العراق والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وعلقمة وعكرمة وابراهيم وعطاء بن يسار والحسن فيما روى عنه الاشعث والثوري فيما روى عنه ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي كذا ذكره ابن عبد البر وبه قال ابو يوسف حكاه العيني والطحاوي وهو رواية عن محمد كذا ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري والطحاوي اه قلت لعل عن الاوزاعي والثوري روايتين كما سبق وقول مالك في الموطا لا يدل نصا على عدم الكراهة فانه قال فيه لا باس به اه وقد عرفت معناها قال الزرقاني في شرحه ص٥١ اي يجوز الوضوء بما شربت منه اه والجواز يجمع مع الكراهة تنزيها بل تحريما فتامل وكذا قول ابراهيم ليس نصا فيه كما هو ظاهر وكذا قول محمد وابو حنيفة ليس نصا في الكراهة كما في الكتاب وغاية ما في الباب انه يدل على خلاف الاولى وهو قوله وغيره احب الينا وخلاف الاولى لا يدل على الكراهة التنزيهية ولا يستلزمها كما في كتب الفقه ولو سلم فهو مفاد الكراهة التنزيهية وهو الاصح الارجح بسبب تعارض الادلة والرجحان الى الطهارة هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢ ف٣ قوله ان الله تعالى قد ارخص الخ وفي نسخة رخص من الترخيص ونقله الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد من غير ضبط قيل النسخة الاولى اولى اي بهمزة القطع يقول ابراهيم والله اعلم مراد حماد لما كانت الهرة من اهل البيت وجاز شرب فضلها فالطهارة به ايضا جائزة فان الله تعالى اباح الماء وجعله رخيصا فالاباحة الاصلية موجودة فيه فلا حاجة الى السوال عن الطهارة به لانه لا شك في جواز استعماله واوضحه بقوله ولم يامر الله تعالى عباده باستعماله ولم ينههم عنه اياهم فتركهم على الاباحة الاصلية وعندي الارجح ان هذا جملة ولم يامره الى آخره من مقولة حماد او من مقولة ابي حنيفة يعني لما سألت ابراهيم عن الطهارة به فقال ان الله قد ارخص الماء ولم يامرني ابراهيم باستعماله ولم ينهني عنه ولم يامر ابراهيم حمادا به ولم ينهه عنه اياه فالضمير المرفوع في الفعلين على هذا التقديرين راجع الى ابراهيم والمنصوب الى حماد او الى فضل الهرة تدبر فانما افاده شيخ الحديث ومعنى رخص جعل الرخصة في الماء واجازه واباحه هذا ١٢ ف٤ قوله غيره احب الي الخ صريح في ان سؤر الهرة طاهر عند ابي حنيفة فانه قائل بالشرب والوضوء منه لكنه خلاف الاولى ومن ههنا ظهر لك بطلان ما قاله الشوكاني في النيل ص٢٦ وتبعه صاحب عون المعبود ص٢٩ تقليدا جامدا من ان سؤر الهرة نجس عند الامام ابي حنيفة اه وهذا كتاب الآثار وكتاب الصلوٰة والموطا بمراٰ منك فيها التصريح على الطهارة وجواز الوضوء منه والشرب منه والنجس لا يجوز به كل واحد منهما كما لا يخفى وبه صرح جمع من فقهائنا الحنفية في كتبهم قال في الدر المختار وسؤر الهرة الى ان قال طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير اه وقال في البحر ص١٣١ وقد صرحوا بالخلاف في كراهة سؤر الهرة فمنهم كالطحاوي من مال الى انها كراهة تحريم نظرا الى حرمة لحمها ومنهم كالكرخي من مال الى كراهة التنزيه نظرا الى انها لا تتحامى النجاسة قالوا وهو الاصح وهو ظاهر ما في الاصل فانه قال وان توضأ بغيره احب الي لكن صرح بالكراهة في الجامع الصغير فكانت للتحريم لما تقدم اه قلت اذا حملت الكراهة المصرحة على التنزيه لا تخالف ما في الآثار وكتاب الصلوٰة والاصل والموطا وهو الاقرب الى الاحاديث الواردة (بقية على الصفحة الآتية)

ف كما في الحديث ١٢ ف المراد به نفس الجواز تامل ١٢ ف بان يشرب جائز ١٢ ف دليقتها ١٢ ف ما جائز ١٢ ف يتوضأ ١٢ ف بغيره تنزيها لانه اي ابراهيم ١٢ اي فلا حاجة الى السوال عنه ١٢ ف اي باستعماله ١٢ ف اي تنبيه قال العيني آخر مراجع الهاء اسمه المنصوب لحماد تدبر ١٢ وبه قال ابن ابي ليلى وزفر والحسن بن زياد وغيرهم ١٢

ف وقوله لا يخالف حديث ابي قتادة تدبر ١٢

احب الي منه وان توضأ منه اجزاه وان شرب فلا باس به

(بقية من الصفحة السابقة) فيه وحيا على الاصح وعلى كونه قبل تحريم السباع بعيد لانه احتمال محض وفي البدائع ص٦٥ وكذا سؤر الهرة في رواية الجامع الصغير وذكر في كتاب الصلوة احب الي ان يتوضأ بغيره ولم يذكر الكراهة وعن ابي يوسف والشافعي لا يكره اه وفي التعليق ص٩٥ وقال الزاهدي في المجتبى الاصح ان كراهة سؤرها كراهة تنزيه وقال ابو يوسف لا يكره وعن محمد مثله اه وقال في جامع المضمرات نقلا عن الخلاصة سؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه وهو الاصح اه وفي البناية هو الاصح والاقرب الى موافقة الحديث اه ويأتي بعده من فتح القدير ١٢

سه ١ قوله احب الي الخ لانه من سباع البيت وان الهر سبع وانها كالكلب يغسل الاناء من ولوغها سبع مرات ويغسل منه مرتين او مرة وانها من الطوافين عليكم والطوافات على ما في الروايات المرفوعة والموقوفة كما في نصب الراية وابن خزيمة كما في التلخيص بسلم والترمذي وابي داؤد والدارمي والطبراني في الصغير ومجمع الزوائد والحاكم في المستدرك والطحاوي والدارقطني وغيرهم كما في آثار السنن وغيرها وفيه رد على ابن حزم والشوكاني وصاحب عون المعبود ومن تبعهم في ذلك كما سبق واشار بقوله غيره احب الي انه خلاف الاولى لتعارض الادلة وهو مفاد الكراهة التنزيهية غالبا وان كان لابد لها من دليل خاص كما صرح به في رد المحتار في مواضع ١٢ سه ٢ قوله وان توضأ الخ لانه طاهر قال المحقق في فتح القدير ص٩٧ وص٩٨ وعلى كل حال فليس للمطلوب للنزاع حاجة الى هذا الحديث لان النزاع ليس في النجاسة للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوصة في قوله انها من الطوافين عليكم والطوافات يعني انها تدخل في المضائق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الاواني منها بل نفس الطواف والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة لان الله سبحانه وتعالى اوجب الاستيذان واسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اي من الهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطواف المفاد بقوله تعالى عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض انما الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهة فان كانت كراهة تحريم كما قاله البعض لم ينهض به وجه فاذا قال سقطت النجاسة فبقيت الكراهة منعت الملازمة اذ سقوط وصف او حكم شرعي لا يقتضي ثبوت آخر الا بدليل كما قلنا في نسخ الوجوب لا ينفي عنه صفة الاباحة الشرعية حتى يخصها دليل والحاصل ان اثبات كل حكم شرعي يستدعي دليلا فاثبات كراهة التحريم والحالة هذه بغير دليل بل سياق حديث ابي هريرة المذكور يقتضي طهارتها وطهارة السباع فانه صلى الله عليه وسلم ذكره عذرا في زيارة اصحاب الهرة دون اصحاب الكلب الا ان يقال تعليله عدم الدخول بوجود الكلب لانه لا تدخل الملئكة بيتا هو فيه بخلاف السباع وان كانت كراهة تنزيه وهو الاصح كفى فيها انها لا تتحامى النجاسة فيكره كما يكره غمس الصغير يده فيه واصله كراهة غمس اليد في الاناء للمستيقظ قبل غسلها نهى عنه في حديث المستيقظ لتوهم النجاسة فهذا اصل صحيح منتهض يتم به المطلوب من غير حاجة الى الحديث المذكور ويحمل اصغاءه صلى الله عليه وسلم الاناء على زوال ذلك التوهم بان كانت بمرئى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها واما على قول محمد فيمكن كونه بمشاهدة شربها من ماء كثير او مشاهدة قدومها من غيبة يجوز معها ذلك فيعارض هذا التجويز تجويز اكلها نجسا قبيل شربها فيسقط فتبقى الطهارة دون كراهة لانها ما جاءت الا من ذلك التجويز وقد سقط وعلى هذا ينبغي اطلاق كراهة اكل فضلها والصلوة اذا لحست عضوا قبل غسله كما اطلقه شمس الائمة وغيره بل تقييد ثبوت ذلك التوهم اما لو كان زائلا بما قلنا فلا انتهى ١٢ سه ٣ قوله اجزاه الخ انظر الى ان التوضؤ من سؤر الهرة جائز عند ابي حنيفة فبطل ما قال ابن ابي شيبة في نمرة التاسع والثمانين من كتاب الرد ص٢٤ بعد اخراج حديث كبشة بنت كعب مرفوعا واثر ابي قتادة انه كان يتوضأ بسور واثر ابن عباس الهر من متاع البيت واثر حسين بن علي هي من اهل البيت واثر آخر لابي قتادة نتوضأ بفضلها وذكر عن ابي حنيفة انه كره سؤر السنور اه كيف توهم انه قوله مخالف لما ذكر والحال انه عين حكم الاخبار وليس بمخالف وابو حنيفة يقول انها من الطوافين عليكم والطوافات ومن اهل البيت ومن متاع البيت ومن سباع البيت ومن بعض اهل البيت والهر سبع ويجوز الوضوء بسوره وان شرب فلا باس به ولعل ابن ابي شيبة لم يطالع كتاب الآثار والموطا وكتاب الصلوة والاصل للامام محمد فيها قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولعله لم يبلغه اثر ابي هريرة واثر ابن عمر فانهما امر بغسل الاناء من ولوغ الهرة وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطاء جعلاه بمنزلة ما لو ولغ فيه الكلب كما في الجوهر النقي ص١٤ والمحلى لابن حزم ص١١٩ واخرج منهم الحافظ الطحاوي باسانيد صحاح وحسان ص١١ والدارقطني ص٢٥ وقد قال ابن عمر لا توضؤا من سؤر السنور ويحيى بن سعيد قال لا توضأ بفضل الهر كما تقدم وقال الحسن وابن المسيب اغسل الاناء ثلاثا من سؤر الهر وفي رواية مرتين وفي رواية مرة كما رواه الطحاوي وقال ابو هريرة اهرقه واغسله مرة كما في الدارقطني والطحاوي كما سبق وهو مرفوع ايضا كما في الترمذي وصححه والدارقطني وقال صحيح وقال الطحاوي متصل الاسناد وهو صحيح وقد سبق فهذا كله مخالف لما زعمه ابن ابي شيبة كما لا يخفى وحديث الهر سبع اخرجه احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع قال في الجوهر النقي ص١٤ قلت عزاه صاحب الامام الى الدارقطني وقال اسناده الى عيسى بن المسيب صحيح وحكى عن الدارقطني انه قال في عيسى هذا صالح الحديث وكذا حكي عن البيهقي فيما بعد في باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير وقال الحاكم صدوق واخرج له في المستدرك واخرجه له ابن حبان في صحيحه وقال ابن عدي صالح فيما يرويه ذكر ذلك البيهقي في الباب المذكور فاذا كان السنور سبعا فقد ثبت نهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فيكون لحم السنور ممنوعا فكذا سؤره كالكلب والخنزير فالحديث حجة على البيهقي ففي ذكره هنا نظر وصار حديث ابي هريرة هذا مؤيد الحديثه في غسل الاناء من ولوغ الهرة انتهى وقد خالف ابن ابي شيبة هذه الاحاديث والآثار وألزم ابا حنيفة بمخالفة الاحاديث هذا عجيب جدا من جمع بينها وعمل بجميعها فهو مخالف ومن ترك الاكثر وعمل بواحد منها فهو محمود ومدح ومحمود وجعل كتاب الرد مملوا بامثال ذلك ولا يليق هذا بشان العلماء ١٢ سه ٤ قوله فلا باس به الخ وبه قال مالك عندي وهو قول غير واحد من العلماء كما عرفت وتذكر ما قاله المحقق في فتح القدير اعلم ان في بادي الرأي الاحاديث والآثار متعارضة بعضها يدل على الطهارة وبعضها على النجاسة او الكراهة فمنها حديث كبشة ابنة كعب بن مالك عن ابي قتادة مرفوعا رواه الخمسة وصححه الترمذي بقوله هذا حديث صحيح ص١١ وفيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات اه قال الشوكاني واخرجه البيهقي وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني اه ص٣٦ وقال الحافظ في التلخيص ص١٥ رواه مالك والشافعي واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وابو يعلى وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني اه ورواه الامام محمد في المؤطا ص٣٨ كما سبق والطحاوي ص١١ (بقية على الصفحة الآتية)

سه في الجامع قال محمد وكذلك شرب غيره احب الي وان توضأ به اجزاه اه ١٢ سه مع التنزيه عند وجود الآخر ١٢ سه عند عدم الماء الآخر فيه دليل على ان الاولى غيره والثاني لنفس الجواز كما سبق ١٢ وهكذا في المؤطا وكتاب الصلوة كما سبق ١٢ سه وعندي لا خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعلى قولهم قال ابو يوسف لا يكره ١٢

قال محمد وبقول ابی حنیفۃ ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم قال لاخیر فی سؤر البغل والحمار

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) وفی التلخیص ص۱۵ وروی ابن شاہین رہو معاملہ الدارقطنی) فی الناسخ والمنسوخ من طریق محمد ابن اسحق عن صالح عن ابی مجاہد عن جابر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضع الاناء للسنور فیلغ فیہ ثم یتوضأ من فضلہ اھ وفی الجوہر النقی ص۴۲ ذیل حدیث ابی قتادۃ قلت الذی فی الموطا من روایۃ یحیی بن یحیی عن حمیدۃ بنت ابی عبید بن فروۃ وقال ابن مندہ ام یحیی حمیدۃ وخالتہا کبشۃ لایعرف لہا روایۃ الا فی ہذا الحدیث ومحلہا محل الجہالۃ ولایثبت ہذا الخبر بوجہ من الوجوہ اھ وفی ص۴۹ وحدیث ابی قتادۃ اسنادہ مضطرب اضطرابا کثیرا قدبین البیہقی بعضہ وفیہ امرأتان مجہولتان وقد تقدم ان ابن مندۃ قال لایثبت بوجہ من الوجوہ وحدیث عائشۃ فیہ مجہولۃ عند اہل العلم وہی ام داؤد بن صالح ولہذا قال البزار لایثبت من جہۃ النقل اھ وراجع التلخیص ص۱۵ الی قولہ والا فالقول ما قال ابن مندہ اھ ومن ہہنا ظہر لک ضعف ما قال فی ہدیۃ المہدی ص۳ ویعارضہ الاحادیث الصحیحۃ ومنہا حدیث عائشۃ قال الترمذی وفی الباب عن عائشۃ وابی ہریرۃ اھ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمر بہ الہر فیصغی لہا الاناء فیشرب منہ فیتوضأ من فضلہ قلت رواہ ابوداؤد وخلا اصغاء الاناء لہا ورواہ البزار والطبرانی فی الاوسط ورجالہ موثوقون قال الہیثمی فی مجمع الزوائد ص۲ وفی آثار السنن ص۱۱ رواہ ابوداؤد واسنادہ حسن اھ ورواہ الدارقطنی والطحاوی وابن ماجۃ وابن خزیمۃ والحاکم من طرق عنہا کما فی نصب الرایۃ والتلخیص وغیرہا وفیہا ضعیف او متروک فہذہ الروایات واشباہہا تدل علی الطہارۃ فلذا قال ائمتنا انہ سؤرہا طاہر وان توضأ بہ اجزأہ وان شربہ فلا باس بہ کما عرفت ویعارضہا حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا وفیہ واذا ولغت فیہ الہرۃ غسل مرۃ رواہ الترمذی ص۱۲ وقال ہذا حدیث حسن صحیح والدارقطنی ص۲۴ وقال ہذا صحیح والطحاوی ص۱۱ وقال ہذا متصل الاسناد واسنادہ صحیح اھ قال فی نصب الرایۃ ص۷ قال ابن الجوزی فی التحقیق وسوار قال فیہ سفیان الثوری لیس بشیئ قال الشیخ تقی الدین فی الامام ہذا وہم فاحش فان سوارا شیخ الترمذی ہو سوار ابن عبداللہ بن سوار بن عبداللہ بن قدامۃ مات سنۃ خمس واربعین ومائتین روی عنہ ابوداؤد والنسائی وخلق وقال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وسوار الذی جرحہ سفیان ہو سوار بن عبداللہ بن قدامۃ متقدم الطبقۃ اھ فبطل ما قال فی ہدیۃ المہدی ص۳ انہ ضعیف ولیس لہ حجۃ کما لایخفی علی اولی النہی تامل وقد روی الدارقطنی ص۲۵ حدیثا آخر قال ثنا علی بن محمد المصری نا روح بن الفرج نا سعید بن عفیر نا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن عمرو بن دینار عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغسل الاناء من الہر کما یغسل من الکلب اھ قال الدارقطنی لایثبت ہذا مرفوعا والمحفوظ من قول ابی ہریرۃ واختلف عنہ اھ وقال البیہقی وروی عن روح بن الفرج عن ابن عفیر مرفوعا ولیس بشیئ اھ قال فی الجوہر النقی ص۴۹ قلت روح ہذا روی عنہ جماعۃ من الائمۃ کالمحاملی والحاکم فی المستدرک والطبرانی والاصم وغیرہم ووثقہ ابوبکر الخطیب فوجب قبول زیادتہ کیف وقد تابعہ علی ذلک غیرہ فاخرج الطحاوی ہذا الحدیث عن ربیع الجیزی عن سعید بن کثیر بن عفیر بسندہ والجیزی وثقہ ایضا الخطیب وروی لہ ابوداؤد والنسائی کذا ذکر صاحب الامام عن الطحاوی والذی رأیتہ فی کتابہ شرح الآثار ومشکل الآثار انہ اخرجہ بالسند المذکور موقوفا علی ابی ہریرۃ اھ وفی التہذیب ص۲۹۱ روح ابن الفرج کان من الثقات وقال الکندی فی الموالی کان من اوثق الناس وقال ابن قدید ذاک رجل نفسہ نفعا للہ بالعلم والصدق وقال الخطیب کان ثقۃ اھ فالرفع زیادۃ ثقۃ فکانت مقبولۃ فسقط ما فی ہدیۃ المہدی ص۳ لم یصح مرفوعا فہا مثال الاحادیث قال ائمتنا غیرہ احب الینا وہذا ہو العدل فیما بین النصوص الواردۃ من صاحب الشریعۃ من غیر اہمال لبعض واعمال لبعض کما ارتکب ذلک المخالفون فی الباب ہذا واللہ اعلم بالصواب ۱۲

سلہ قولہ اخبرنا الخ قال الامام محمد فی الموطا ص۶۲ باب الوضوء مما یشرب منہ السباع وتلغ فیہ اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید عن محمد بن ابراہیم بن الحارث التیمی عن یحیی بن عبدالرحمن بن حاطب ابن بلتعۃ ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ خرج فی رکب فیہم عمرو بن العاص حتی وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص یا صاحب الحوض ہل ترد حوضک السباع فقال عمر بن الخطاب یا صاحب الحوض لاتخبرنا فانا نرد علی السباع وترد علینا قال محمد اذا کان الحوض عظیما ان حرکت منہ ناحیۃ لم تتحرک بہ الناحیۃ الاخری لم یفسد ذلک الماء ما ولغ فیہ من سبع ولاما وقع فیہ من قذر الا ان یغلب علی ریح او طعم فاذا کان حوضا صغیرا ان حرکت منہ ناحیۃ تحرکت الناحیۃ الاخری فولغ فیہ السباع او وقع فیہ القذر لایتوضأ منہ الا یری ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ کرہ ان یخبرہ ونہاہ عن ذلک وہذا کلہ قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ انتہی ۱۲

سلہ قولہ لاخیر الخ فی کنز العمال ص۱۲۸ عن نافع عن ابن عمر کان یکرہ سؤر الحمار والکلب والہر ان یتوضأ بفضلہا (عب) اھ واخرجہ الطحاوی ص۱۲ بلفظ لا توضؤا من سؤر الحمار الخ کما سبق والبغل متولد من الحمار فاذا وجد غیرہ لایتوضأ منہ والاصل انہ وقع التردد فی اباحتہ وحرمتہ فانہ اورث الشبہۃ فی طہوریۃ سؤرہ ونجاستہ قال فی الہدایۃ ویروی نص محمد علی طہارتہ اھ قال فی العنایۃ ص۰ وہو ماروی عن محمد رحمہ اللہ (کما فی المبسوط کفایہ ص۱) انہ قال اربع لو غمس فیہا لم ینجس وہی سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما یؤکل لحمہ اھ وفی الجامع الصغیر ص۶ محمد عن یعقوب عن ابی حنیفۃ فی رجل لم یجد الا سؤر الکلب قال لایتوضأ بہ ویتیمم فان لم یجد الا سؤر الحمار توضأ وتیمم اھ وفی کتاب الصلوٰۃ ص۵ قلت ارأیت ان شرب منہ شیئ لایؤکل لحمہ مثل الحمار والبغل وما اشبہ ذلک قال لا یتوضأ منہ قلت ارأیت ان توضأ منہ وصلی بذلک الوضوء یوما او اکثر من ذلک قال علیہ ان یعید الوضوء والصلوات کلہا اھ فہذہ الروایات الفقہیۃ فی ذلک واخری ایضا فی کتب الفقہ وقد منع ابن عمر عن الوضوء من سؤرہ ۱۲ سلہ قولہ فی سؤر الخ قد اختلف الادلۃ الحدیثیۃ فیہ فروی البخاری فی صحیحہ ص۶۰۶ عن انس بن مالک قال صبحنا خیبر بکرۃ الحدیث وفیہ فاصبنا من لحوم الحمر فنادی منادی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ ورسولہ ینہیانکم عن لحوم الحمر فانہا رجس اھ وفی روایۃ اخری عنہ فامر منادیا فنادی فی الناس ان اللہ ورسولہ ینہیانکم عن لحوم الحمر الاہلیۃ فاکفئت القدور وانہا لتفور باللحم اھ وعن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی یوم خیبر عن اکل الثوم وعن لحوم الحمر الاہلیۃ اھ ص۶۰۶ وفیہا ایضا عن علی بن ابی طالب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن متعۃ النساء یوم خیبر وعن اکل الحمر الانسیۃ اھ وفیہا ایضا عن جابر ابن عبداللہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم خیبر عن لحوم الحمر ورخص فی الخیل اھ وفیہا ایضا عن ابن ابی اوفی قال اصابتنا مجاعۃ یوم خیبر وان القدور لتغلی قال وبعضہا نضجت فجاء منادی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاتاکلوا من لحوم الحمر شیئا واہریقوہا (بقیۃ علی الصفحۃ التالیۃ)

سلہ کذا ذکرہ فی الجامع وعزاہ الی الآثار ۱۲ سلہ ای اذا کانت امہ حمارۃ وفی مختار رداہا اذا کانت امہ فرسا او بقرۃ فسؤرہ طہور لان الولد یتبع الام ابن ملک عن الغایۃ ۱۲

ولا يتوضأ احد بسؤر البغل

(بقية من الصفحة السابقة) قال ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها البتة لانها كانت تأكل العذرة اهـ وفي ص٨٣ عن البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ان نلقي لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا باكله بعد اهـ ففي هذه الروايات النهي عن لحوم الحمر وانها حرام لانها تأكل العذرة واكفاء القدور والقاء اللحوم نيئة ونضيجة مع وجود الجوع وضرورة الاكل كلها يدل على حرمتها ونجاستها وهو يشكك الى ان سؤرها كذلك لانه من اللعاب وهو متولد من اللحم وقد ورد النهي عن البغال ايضا كما رواه ابو داود في ص١٥٣ من سننه عن جابر بن عبد الله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير لم ينهنا عن الخيل اهـ وعن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع قال ابو داود وهذا قول مالك اهـ والحديث اخرجه الطحاوي والنسائي وابن ماجة وغيرها ايضا ما رواه ابو داود في ص١٥٣ عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيئ اطعم اهلي الا شيئ من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية اهـ الجالة العذرة وجوال القرية الحمر التي تأكل العذرة فهذا الحديث ان صح ليفيدنا باجتماعه بيان علة الحرمة فلهذا وقع التردد وكذا الاختلاف في حرمتها اورث للشبهة فقد روى الطبراني في الكبير وفيه الضحاك وقد وثقه احمد ويحيى وابو زرعة وضعفه غيرهم كما في مجمع الزوائد ص٢١١ عن ابن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له يعفور فعرقت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اغتسل اهـ فهذا يفيد ان عرقه نجس وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا ولم يرو في رواية انه غسل اي اغتسل بعد الركوب واختلاف الصحابة في نجاسة سؤره وطهارته كما تقدم عن ابن عمر نجاسته اخرجه الطحاوي وعن ابن عباس طهارته ذكره ابن الهمام في فتح القدير ص١٠١ والعناية ص١٠١ والكفاية ص١٠١ والبدائع ص٦٥ انه كان يقول الحمار يعلف القت والتبن فسؤره طاهر قال صاحب البدائع ان الآثار تعارضت في طهارة سؤره ونجاسته وكذا تعارضت الاخبار في اكل لحمه ولبنه روي في بعضها النهي وفي بعضها الاطلاق وكذا اعتبار عرقه يوجب طهارة سؤره واعتبار لحمه ولبنه يوجب نجاسته وكذا تحقق اصل الضرورة لدورانه في صحن الدار وشربه في الاناء يوجب طهارته وتقاعدها عن ضرورة الهرة باعتبار انه لا يعلو الغرف ولا يدخل المضائق يوجب نجاسته فاوجبنا الجمع بين التيمم وبين الوضوء احتياطا اهـ والحاصل على ما في فتح القدير ص١٠١ ان سبب التردد في تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة فانها تربط في الافنية وتشرب من الاواني المستعملة وتأكل العذرة وتركب عليها فبالنظر الى ان القدر من المخالطة تسقط نجاسة سؤره التي هي مقتضى حرمة لحمه لانه قيل في حقه انه رجس اي الثابتة وبالنظر الى انه لا يدخل المضائق كالهرة والفارة يكون مجانبا الا في الطا فلا تسقط فلما وقع التردد في الضرورة وجب تقرير الاصول فالماء كان طاهرا فلا يتنجس بما لم تتحقق نجاسته والسؤر مقتضى حرمة اللحم نجس فلا نحكم بطهارته ولا يتنجس الماء بوقوعه فيه اهـ ١٢

سـ١ه قوله ولا يتوضأ احد الخ وما قال الامام الشافعي في الام ص٥ من انه لا نجاسة في شيئ من الاحياء ماست ماء قليلا بان شربت منه او دخلت فيه شيئا من اعضائها الا الكلب والخنزير وانما النجاسة في الموتى الا ترى ان الرجل يركب الحمار ويعرق الحمار وهو عليه وكل مساعد ففيه خلافه حديث ابن عباس الذي رواه الطبراني في الكبير كما تقدم فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال على ان بين ضرورة الركوب وضرورة الماء فرقا كما لا يخفى واما ما استدل به بما رواه عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابي حبيبة او ابي حبيبة شك الربيع عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اهـ ورواه الدارقطني ص٢٢ في باب الآثار من سننه نا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم الصنعاني نا عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بما افضلت السباع اهـ فالجواب ان الحديث ضعيف قال الدارقطني ابراهيم هو ابن ابي يحيى ضعيف وتابعه ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وليس بالقوي في الحديث واخرجه من طريق الربيع عن الشافعي عن سالم عن ابن ابي حبيبة باسناده نحوه وقال ابن ابي حبيبة ضعيف ايضا وهو ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة اهـ وفي التعليق المغني ص٢٢ هذا الحديث وكذا ما بعده يدل على طهارة سؤر السباع لكن في كلها مقال من جهة الاسناد وقال الامام ابن تيمية في المنتقى حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاسة آسار البهائم والا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا اهـ وفي الجوهر النقي ص٢٥ وفي سنده ابراهيم الاسلمي فقال البيهقي ضعفه اكثر اهل العلم ثم اسند عن الشافعي انه كان يقول لان يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث اهـ قلت بل كذبه مالك وابن معين والقطان وقال ابن حنبل والبخاري والنسائي والدارقطني والازدي وغيرهم متروك وقال القطان سألت مالكا اكان ثقة فقال لا ولا في دينه ورواه الاسلمي عن داود بن الحصين وهو ايضا متكلم فيه قال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم ليس بالقوي ولولا ان مالكا روى حديثه وقال سفيان بن عيينة كنا نتقي حديثه وقال ابن حبان حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات تجب مجانبة روايته وقال ابن عدي اذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية الا ان يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن ابي حبيبة وابراهيم بن ابي يحيى قلت صرح ابن عدي هنا ان البلاء من ابن ابي يحيى وذكر في ترجمة ابن ابي يحيى خلاف هذا فقال نظرت في احاديثه يعني ابن ابي يحيى فليس فيها منكر وانما يروي المنكر اذا كانت العهدة من قبل الراوي عنه فكانه اتي من قبل شيخه لا من قبله اهـ فالحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به والمتابع ابراهيم ايضا ضعيف فاحفظه ١٢ سـ٢ه قوله بسؤر البغل الخ اما حديث لها ما اخذت في بطونها الحديث فضعيف بجميع طرقه كما صرح به البيهقي فان قلت قال البيهقي وتابع ابراهيم الاسلمي عن داود بن الحصين ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة ثم اسنده من حديث سعيد بن سالم عن ابن ابي حبيبة عن داود بسنده قلت سعيد هو القداح تكلم فيه قال البخاري عن ابن جريج كان يرى الارجاء وقال عثمان بن سعيد يقال ان القداح ليس بذاك في الحديث وفي الانساب للسمعاني التي اختصرها ابن الاثير كان مرجئا يهم في الحديث وابن ابي حبيبة تقدم تضعيف ابن عدي اياه وضعفه النسائي وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيئ وقال الدارقطني متروك ورويناه هذا الحديث في مسند الشافعي من رواية الاصم عن الربيع عن الشافعي حدثنا سعيد عن ابن ابي حبيبة او ابي حبيبة عن داود عن جابر ولا ذكر لابيه فقد اضطرب سنده مع ضعف رواته وقد ذكر البيهقي فيما بعد انه عليه السلام سئل عن الماء وما ينوبه فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع اذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة ولكان التقييد به ضائعا كذا في الجوهر النقي وعلى فرض الصحة انما المراد به قطع الوساوس والشبهات اي الحكم لم تشاهد ولم ترد السباع عليها ولم تشرب منها فلا تتنزهوا فيها فان النجاسة لا نحكم بها بمحض الاحتمال والشبهة (بقية على الصفحة التالية)

والحمار ويتوضأ من سؤر الفرس والبرذون والشاة والبعير قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ

(بقية من الصفحة السابقة) وماء الفلاة ماء دائم وهو كالعيون وماء ينسب الى الارض فلا يكم ينجسا نهاوان قل من القلتين فانهم ولاراد بالحمر الحمر الوحشية والقرينة عليها والدواب والمراد بالسباع سباع الطير او هو محمول على الماء الكثير ويؤيده تقييده صلى الله عليه وسلم بالقلتين في حديث السوال ويوضحه اثر عمر الذي رواه الامام مالك والامام محمد في الموطا ص٦٦ كما سبق وفيه لا تخبرنا يا صاحب الحوض فرضنا انك لو اخبرتنا لضاق الحال ولا يعتبر نادرة دهاء عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك ولو كان سؤر السباع طاهر المامنع صاحب الحوض عن الاخبار به لان اخباره حينئذ لا يضر كذا قيل ولذا قال محمد الابري ان عمر بن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك اه هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

له قوله والحمار المعنى لا يتوضأ احد قصدا واختيارا مع وجود الماء الطاهر المطهر لوقوع التردد فيه بسبب تعارض الادلة ووجوه الترجيح فيه كما عرفت فلا يناسب للعبد ان يتوضأ به ولا يحتاط فيه وعلى الاصح الشك في طهوريته وهو قول الجمهور وقال في الكشف الاختلاف لفظي والتفصيل في البحر ورد المحتار ومشى ابن حزم في هذا المقام من المحلى من غير حزم متعديا عن الحد والعجب منه انه يدعي دعاوى ويستدل عليها بالاقيسة من نفسه ويسميها البرهان في زعمه وهو من منكري القياس والتمويهات والمغالطات في كلامه كثيرة يزعمها علوما كما لا يخفى على من طالعها فلا بد لك من التامل والتدبر في كلامه ١٢ ٥٢ قوله ويتوضأ من الخ قال الامام في كتاب الصلوة ص٨ قلت ان شرب من انائه ظبي او شاة او بقرة او بعير او برذون او شيء مما يؤكل لحمه هل ينبغي له ان يتوضأ بفضل ذلك الماء قال لا باس بذلك اه وقال في الهداية سؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه اه ونقل في فتح القدير ص١٠١ عن المحيط في رواية كتاب الصلوة طاهر وهو الصحيح من مذهبه اه وقال في البدائع ص٦٤ وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام والطيور الا الابل الجلالة والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة لان سؤره متولد من لحمه ولحمه طاهر وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بسؤر بعير او شاة الا انه يكره سؤر الابل الجلالة والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة لاحتمال نجاسة فمها ومنقارها لانها تاكل النجاسة حتى لو كانت محبوسة لا يكره واما سؤر الفرس فعلى قول ابي يوسف ومحمد طاهر لطهارة لحمه وفي ظاهر الرواية طاهر كلحمه وهي رواية ابي يوسف عنه وهو الصحيح لان كراهة لحمه لا لنجاسته بل لتقليل ارهاب العدو وآلة الكر والفر وذلك منعدم في السؤر اه والفرس ماكول عنده حلال وكراهة الاكل لاظهار شرفه وكونه آلة للجهاد فاقلالها بالاكل والاضاعة اقلال عدة الجهاد وهو كما ترى غير جائز قال في رد المحتار ومنه الفرس في الاصح وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سؤره بحر والفرس اسم جنس كالحمار فيعم الذكر والانثى اه ط اه ومن ههنا ظهر لك ضعف ما قال ابن ابي شيبة في ثمرة الثالث والثلاثين من كتاب الرد ص١١ بعد رواية اسماء بنت ابي بكر وجابر بن عبد الله من قوله وذكر ان ابا حنيفة قال لا تؤكل اه فان عدم الاكل عنده ليس بالحرمة بل لاظهار الكرامة وقلة آلة الجهاد وقد روى ابو داود وسكت عنه والنسائي وابن ماجة عن خالد ابن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير هذا لفظ ابن ماجة ولفظ ابي داود وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير واخرجه احمد ايضا في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وفي سنده بقية وقد صرح بالتحديث ههنا عن ثور فيكون حجة وباقي السند جيد لا كلام فيه وروى ابن ابي حاتم كما في شرح الزرقاني عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ والانعام خلقها لكم الاية ويقول هذه للاكل والخيل والبغال والحمير ويقول هذه للركوب اه واخرجه الامام محمد في باب ما يكره من اكل لحوم السباع من كتاب الآثار ص١١٣ كما ياتي ان شاء الله تعالى والبسط هناك والكراهة او التحريم مذهب مالك و الاوزاعي والحكم وابي عبيد والعترة كما في فتح الباري وشرح الزرقاني ونيل الاوطار وحديث اسماء لا صراحة فيه على اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم واحتمال الاجتهاد موجود وكذلك حديث جابر وقد ورد انهم ما وصلوا الى خيبر الا وهم جياع فالحمل على حالة المخمصة متعين ولفظ الرخصة في رواية الشيخين مؤيد له فكيف والحالة هذه اضاف ابن ابي شيبة الخلاف الى ابي حنيفة ومذهبه في كتب مذهبه وصاحب البيت ادرى بما فيه وعلى التسليم فهو ليس بمتفرد في ذلك وابن عباس سابق عليه وهذا الحكم ومالك والاوزاعي وغيرهم من الائمة المحدثين قائلون بذلك ولعل ابن ابي شيبة لم يبلغه اقوالهم ومذاهبهم ولم يبلغه حديث خالد ومذهب ابن عباس هنا ١٢

٥٣ قوله البرذون الخ بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وسكون الواو قال في المغرب ص٣٦ التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة اه وفي حيوة الحيوان ص١١٥ وكنيته ابو الاخطل كني به لخطل اذنيه وهو استرخاؤهما بخلاف اذن الفرس العربي وهو الذي اهله اعجميان وفي اواخر الجزء الخامس من الغيلانيات وفي المستدرك في كتاب اللباس عن عائشة قالت اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على برذون وعليه عمامة وقد ارخى طرفها بين كتفيه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال هل رأيته قلت نعم قال ذاك جبريل امرني ان امضي الى بني قريظة اه وروى البخاري في صحيحه ص٤٢٢ عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال فزع اهل المدينة ليلة سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس لابي طلحة عري وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا يعني الفرس اه وفي التلخيص الحبير ص١٠ حديث انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا لابي طلحة متفق عليه من حديث انس وليس فيه لفظ معروريا ولا معروريا وفي رواية لها عريا اي ليس عليه اداة ولا سرج وقد وقعت لفظة معروريا في حديث غير هذا في قصة رجوعه من جنازة ابي الدحداح استدل به على طهارة العرق واللعاب وفي الباب حديث عمرو بن خارجة كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها يسيل على كتفي اه وروى البخاري عن عائشة في حديث الافك ص٢٦٣ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت فيها امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتاتي الداجن فتاكله الحديث فهذه الروايات وامثالها قال اصحابنا وغيرهم بطهارة سؤر الفرس والبعير والشاة وغيرها مما يؤكل لحمه ودليله العقلي ظاهر ١٢ ٥٤ قوله قال محمد وهو الخ اي سؤر ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول الائمة والاختلاف في سؤر البغل والحمار والسباع كما عرفت فالاول محتاط فيه والثاني نجس عندنا هذا ١٢ ٥ وقد استدل بحديث القلتين على نجاسة آسار البهائم كما ذكره نيل الاوطار ص٢١

عه وهو مروي عن ابن عمر كما في المدونة الكبرى ١٢ عه اي رابي يوسف ١٢ لعه اي بطهارة سؤر جميع ما يؤكل لحمه وجميع اصناف الخيل وعدم الخيرية في سؤر الحمار والبغل ١٢ عه في الجامع وقال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اه ١٢

باب المسح على الخفين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم

١ قوله باب الخ قال في الموطأ باب المسح على الخفين ص١٨ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال فذهبت معه بماء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق
كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم قد صلى بهم سجدة فصلى معهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له ثم قال لهم قد احسنتم اخبرنا مالك ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال رأيت انس بن
مالك اتى قباء فبال ثم اتي بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن
عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فرآه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم
سعد فقال اسألت اباك فقال لا فسأله عبد الله فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال وان
جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على
خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني هشام بن عروة عن ابيه انه رأى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه قال محمد وبهذا كله نأخذ
وهو قول ابي حنيفة ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وقال مالك بن انس لا يمسح المقيم على الخفين وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح انما
هي في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين اه ما في الموطأ ١٢ ٢ قوله المسح الخ هو في اللغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا اصابة اليد المبتلة العضو ولو ببلل باق
بعد غسل لا بعد مسح كذا في البحر ص١٦٤ اي لخف مخصوص في زمن مخصوص ١٢ ٣ قوله المسح على الخفين الخ قال الحافظ في الفتح ص٢٦٤ نقل ابن المنذر عن ابن
المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم روي عن احد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك
مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقد اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقا ثانيهما
للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي الاول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في المبسوط نحوه وان مالكا انما
توقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن ابي ايوب الصحابي وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا
الثمانين ومنهم العشرة وفي ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين اه وفي عمدة القاري ص[illegible] ولا ينكره الا
الضال المبتدع وقال الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدائع (ص٧) المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روي عن ابن عباس
انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال وروي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط
اهل السنة والجماعة فقال ونحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ التمر يعني المثلث وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى
جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ونسبتهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين
والامة لم تختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وقال البيهقي وانما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة فاما الرواية عن علي سبق الكتاب بالمسح
على الخفين فلم يرو ذلك عنه باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة فثبت عنها انها احالت بعلم ذلك على علي رضي الله تعالى عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين
لم يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاشاني و
اما الرواية عن ابن عباس فلم يصح لان مداره على عكرمة وروي انه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروي عن عطاء انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح
على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وفي المغني لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما لم يرفعوا وقال الميموني عن احمد فيه سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قاله البزار في مسنده وقال ابن ابي
حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا وقال ابو عمر بن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين
والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد اشرنا الى رواية ست وخمسين من الصحابة في المسح في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي فمن اراد الوقوف
عليه فليراجع اليه اه ١٢ ٤ قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ في العقود ص١٦ ورواه الامام ايضا عن ابي بكر بن ابي الجهم عن ابن عمر قال قدمت على غزو العراق فاذا سعد بن
مالك يمسح على الخفين الحديث اخرجه ابن خسرو وطلحة واسد بن عمرو في مسانيدهم اه وفي جامع المسانيد ص٢٩ اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق ابي يوسف
عن ابي حنيفة قال الحافظ ورواه عن ابي حنيفة محمد بن الحسن واسد بن عمرو واخرجه محمد بن الحسن في الآثار وفي نسخته ايضا فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه اه و
في ص٢٩٢ اخرجه ابو محمد البخاري من طريق اسد بن عمرو وزفر ومحمد بن الحسن وابي سعيد الصنعاني وابي مقاتل السمرقندي كلهم عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو في
مسنده من طريق محمد بن الحسن عنه واخرجه الامام محمد بن الحسن في كتاب الآثار فرواه عن ابي حنيفة واخرجه ايضا في نسخته فرواه عن الامام ابي حنيفة ثم قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعنا به وعن جميع المسلمين آمين اه ١٢ ٥ قوله ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم الخ من رجال مسلم والنسائي و
الترمذي وابن ماجة قال في التهذيب ص٢٦ هو العدوي وقد ينسب الى جده واسم ابي الجهم صخير ويقال عبيد بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عبيد بن عويج
روى عن عمه محمد بن ابي الجهم بن حذيفة وابن عمر وفاطمة بنت قيس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم وعنه شعبة والثوري وابو العميس وعلي بن صالح
بن حيي وشريك قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال ابن حبان صدوق وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الزبير بن بكار كان فقيها قال ابن
سعد كان قليل الحديث وفي سنن ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير اه وفي التعجيل ص٤٦٩ ابو بكر بن صخير عن عروة (البقية على الصفحة التالية)

عه الخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه در مختار لما يجمع فيه الشروط الثلاثة والعشرة رد المحتار ١٢

عه انظر ما يتعلق به في الصفحة الآتية)

عن عبد الله بن عمر قال قدمت العراق لغزوة جلولاء فرأيت سعد بن ابی وقاص

(بقية من الصفحة السابقة) عن عائشة وعنه شريك كذا قال في الاكمال وهو ابن عبد الله بن ابی الجهم العدوی واسم ابی الجهم صخر فنسب الى جده وهو مذكور في التهذيب ووهم من افرده اه وابو بكر بن ابی فلان قال رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلوة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس روى ذلك ابو حنيفة قلت هو الذي قبله فقد اخرج ابو حنيفة حديث الذي قبله فقال حدثنا ابو بكر بن عبد الله ابن ابی جهمة عن عبد الله بن عمر فذكر قصته مع سعد بن ابی وقاص في المسح على الخفين فهذه قرينة لمن قال انه هو اه وقد وقع في الخطط صاحب المقدمة في هذا الموضع فلا تلتفت اليه ١٢

ف١ قوله عبد الله بن عمر الخ من رجال الستة وفي التهذيب ص٣٢٨ ابن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المكي اسلم قديما وهو صغير وهاجر مع ابيه واستصغر في احد فشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وعمه زيد واخته حفصة وابي بكر وعثمان وعلي وسعيد وبلال وزيد بن ثابت وصهيب وابن مسعود وعائشة ورافع بن خديج رضي الله عنهم وغيرهم وعنه اولاده بلال وحمزة وزيد وسالم وعبد الله وعبيد الله وعمر وابن ابنه ابو بكر بن عبيد الله وابن ابنه الآخر محمد بن زيد وابن ابنه الآخر عبد الله بن واقد وابن اخيه حفص بن عاصم بن عمر وابن اخيه الآخر عبد الله بن عبيد الله بن عمر ومولاه نافع واسلم مولى عمر وزيد وخالد ابنا اسلم وعروة وابو سلمة وآخرون كثيرون جدا من التابعين كما في التهذيب ص٣٢٩ ثم قال ص٣٣٠ وخلق كثير قالت حفصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبد الله رجل صالح وقال ابن مسعود ان من املك شباب قريش لنفسه عن الدنيا لعبد الله بن عمر وقال جابر ما منا احد ادرك الدنيا الا مالت به ومال بها الا ابن عمر وقال ابن المسيب مات يوم مات وما في الارض احب الى ان القى الله بمثل عمله وقال الزهري لا نعدل برأيه احدا وقال مالك افتى الناس ستين سنة وقال الزبير هاجر وهو ابن عشر سنين ومات سنة ثلاث وسبعين وكذا ارخه غير واحد وقال ابن سعد مات سنة (٧٤) قال ابن زبر وهو اثبت وقال رجاء بن حيوة اتانا نعي ابن عمر ونحن في مجلس ابن محيريز فقال ابن محيريز والله ان كنت اعد بقاء ابن عمر امانا لاهل الارض وقال ابن يونس شهد فتح مصر وقال ابو نعيم الحافظ اعطى ابن عمر القوة في الجهاد والعبادة والبضاع والمعرفة بالآخرة والايثار لها وكان من التمسك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم بالسبيل المتين ومامات حتى اعتق الف انسان ١٢

ف٢ قوله جلولاء الخ بفتح الجيم واللام وسكون الواو بعدها لام والف ممدودة قال اليافعي في مرآة الجنان ص٧٤ وفي السنة السابعة عشرة كانت وقعة جلولاء وقتل فيها من المشركين مقتلة عظيمة وبلغت الغنائم فيها ثمانية عشر الف الف وقيل ثلاثين الف الف اه لكن قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص٩٣ وفي سنة ست عشرة فتحت الاهواز والمدائن واقام بها سعد الجمعة في ايوان كسرى وهي اول جمعة جمعت بالعراق وذلك في صفر وفيها كانت وقعة جلولاء وهزم فيها يزدجرد بن كسرى وتقهقر الى الري اه وفي التهذيب وقعت سنة (١٩) وقيل سنة (١٦) اه وفي اشهر مشاهير الاسلام ص٦٤٥ ثم ارسل سعد جيشا من المسلمين بقيادة ابن اخيه هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الى حلوان وماسبذان ففتحها وفر كسرى من حلوان الى الري وقيل الى اصفهان وكان ذلك سنة (١٦) واقام سعد في المدائن الى سنة (١٧) وفتحت جيوشه في غضونها تكريت والموصل ثم تحول الى الكوفة بعد ان اختطها بامر عمر بن الخطاب اه وفي ص٥٥٥ وسير سعد جيشا الى حلوان بقيادة هاشم بن عتبة وعلى مقدمته القعقاع ابن عمرو فكان لهم مع الفرس وقعة جلولاء التي تشبه وقعة القادسية ثم قصد القعقاع حلوان حيث يقيم كسرى وكان كسرى قد فر منها منذ وصل المنهزمون من وقعة جلولاء فنزل لها القعقاع في جند من الاساورة والحمراء وناز لها حتى افتتحها وبقي القعقاع فيها الى ان تحول سعد الى الكوفة فلحق القعقاع واستخلف على حلوان قباذ وكان اصله خراسانيا اه ففي حديث كتاب الآثار بيان وتوضيح لقدوم ابن عمر على سعد ليس في روايات اخرى وهو تفسير لما قال ابن عمر قدمت الكوفة او العراق فان القدوم انما كان حين غزوة جلولاء فكن على بصيرة هذا والله اعلم ١٢ والكوفة بلدة معروفة مصرها سنة (١٥) سعد بن ابي وقاص في تاريخ الخلفاء ص٩٣ وفي سنة خمس عشرة فتحت الاردن كلها عنوة الا طبرية فانها فتحت صلحا وفيها كانت وقعة اليرموك والقادسية قال ابن جرير وفيها مصر سعد الكوفة وفيها فرض عمر الفروض ودون الدواوين واعطى العطاء على السابقة اه لكن في مرآة الجنان ص٧٤ السنة السادسة عشر فيها فتحت حلب وانطاكية صلحا وفيها مصر سعد ابن ابي وقاص الكوفة والشام اه وفي اشهر مشاهير الاسلام ص٥٥٤ في بيان تمصير البصرة والكوفة مصرت البصرة سنة (١٥) على يد عتبة بن غزوان بامر امير المؤمنين عمر بن الخطاب وكان في مكانها محل يسمى الخريبة تقيم فيه مسالح كسرى لتمنع العرب من العيث ومصرت الكوفة سنة (١٧) على يد سعد بن ابي وقاص وكان البناء اولا بالقصب فدب الحريق في الكوفة والبصرة فارسل سعد الى عمر نفرا يستأذنونه في البنيان باللبن والطوب فقال افعلوا ولا يزيد احدكم على ثلاثة ابيات ولا تطاولوا في البنيان وكتب الى اهل البصرة بمثل ذلك فخططوا المناهج والشوارع على عرض عشرين ذراعا وطول اربعين ذراعا والازقة سبعة اذرع والقطائع ستين ذراعا وبنوا المسجد الجامع في الوسط بحيث تتفرع الشوارع وكان امرهم عمر بتخطيط الشوارع على ذلك اه والعلم عند الله تعالى وما وقع في بعض الكتب مصر ها عمر فالمراد به مصرها سعد بامره رضي الله عنهما (والباقي على الصفحة الآتية)

ع اخرجه الامام محمد في الموطأ كما عرفت ١٢ عـ هذا وهم من مالك وانما هو مولى المغيرة قاله الشافعي ومصعب الزبيري وابو حاتم والدارقطني وابن عبد البر قال والقعنبي وعبد الرحمن ابن مهدي يوهم مالك فقالا عن ابيه ولم يقله من رواه الموطأ غيرهما وانما يقولون عن المغيرة ابن شعبة ثم هو منقطع فعباد لم يسمع المغيرة ولا رأه وانما يرويه الزهري عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة وربما حدث الزهري عن عروة وحده قال الدارقطني فوهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثاني اسقاط عروة وحمزة كذا في تنوير الحوالك كذا في التعليق الممجد ص٦٨ وفي التهذيب ص٩٣ ج٥ قال مصعب الزبيري اخطأ فيه مالك خطأ قبيحا والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبة قلت الذي حكاه مصعب من رواية مالك هو المشهور ولكن قد ذكر الدارقطني ان روح بن عبادة رواه عن مالك على الصواب وذكر احمد بن خالد الاندلسي ان يحيى بن يحيى الليثي قال فيه عن مالك عن ابن شهاب عن عباد عن ابيه المغيرة ووهم فيه يحيى والصواب اسقاط لفظة عن ابيه وهو كما قال والا فانما هو عن الزهري عن عباد بن زياد عن ابن المغيرة عن ابيه المغيرة وذكر البخاري ان بعضهم رواه عن مالك كذلك وقد وقع في رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والله اعلم اه ملتقطا ثم قال الفاضل اللكنوي وههنا وهم آخر من صاحب هذا الكتاب او من نساخه وهو اسقاط المغيرة بن شعبة فان هذا الحديث معروف من حديثه ومروي كذلك في جميع كتب الحديث الخ قلت هذا الاسقاط من النساخ فان الامام محمدا (والباقي على الصفحة الآتية)

عـ٩ (هذه الحاشية من الصفحة السابقة)

يمسح على الخفين فقلت ما هذا يا سعد فقال اذا لقيت امير المومنين عمر

(بقيه من الصفحة السابقة) وسميت الكوفة كوفة لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفانا وكوفانا للرملة المستديرة وقيل سميت كوفة لاجتماع الناس من قولهم تكوّف الرمل اذا ركب بعضه بعضا وقيل غير ذلك كذا قيل ١٢ ‌سـ ٥ قوله سعد بن ابي وقاص قال المزي في التهذيب ج ٣ ص ٤٨٣ واسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ابو اسحاق اسلم قديما وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وشهد بدرا والمشاهد كلها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خولة بنت حكيم وعنه اولاده ابراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشة ام المؤمنين وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة والسائب بن يزيد وقيس بن عباد وعبد الله بن ثعلبة بن صعير وابو عثمان النهدي وابو عبد الرحمن السلمي وعلقمة بن قيس وغيرهم كما في التهذيب وكان سابع سبعة في الاسلام وقال لقد اسلمت وانا ابن سبع عشرة سنة وهو احد الستة اهل الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك وكان احد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه وهو الذي كوف الكوفة وتولى قتال فارس وفتح الله على يديه القادسية وكان اميرا على الكوفة لعمر ثم عزله ثم اعاده ثم عزله وقال في مرضه ان وليها سعد فذاك والا فليستعن به الوالي فاني لم اعزله عن عجز ولا خيانة ومناقبه كثيرة جدا ذكره غير واحد انه توفي في قصره بالعقيق وحمل الى المدينة ودفن بالبقيع واختلف في تاريخ وفاته فقيل مات سنة احدى وخمسين وقيل سنة (٥٤) وهو المشهور وقيل سنة (٥٦) وقيل سنة (٥٧) وقيل سنة (٥٨) وهو ابن ثلاث وسبعين وقيل (٧٤) وقيل ابن اثنتين وقيل ثلاث وثمانين وهو آخر العشرة وفاة قلت ارخه ابراهيم بن المنذر سنة (٥٥) وكذا قال ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد وكذا حكاه ابن سعد وقال الفلاس وغيره مات سنة (٥٤) وقال ابن المسيب عن سعد ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام واني لثلث الاسلام وقال ابراهيم بن المنذر كان قصيرا دحداحا غليظا ذا هامة شثن الاصابع وكان يخضب بالسواد وكان من رجال السنة على ما هو الراجح عليه ١٢

سـ ٥ قوله يمسح الخ قال في الدر المختار شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر اهـ قال الشامي في ص ١٨١ من رد المحتار زاد الشرنبلالي لبسهما على طهارة وخلو كل منهما عن الخرق المانع واستمساكهما على الرجلين من غير شد ومنعهما وصول الماء الى الرجل وان يبقى من القدم قدر ثلاث اصابع اهـ قلت ويزاد كون الطهارة المذكورة غير التيمم وكون الماسح غير جنب والزربول بفتح الزاي وسكون الراء هو في عرف اهل الشام ما يسمى مركوبا في عرفنا وفي البحر عن المعراج ويجوز على الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار يشدها عليه يسده لانه كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف اهـ قلت والظاهر انه الخف الذي يلبسه الاتراك في زماننا انتهى وراجع من رد المحتار ص ١٨١ ١٢ سـ ٥ قوله ما هذا الخ في رواية احمد فانكر ذلك عليه وفي الموطا فانكر ذلك عليه وفي رواية الاسماعيلي اختلفا في المسح قال الحافظ في الفتح ص ٢٠٦ فيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انكر المسح في الحضر لا في السفر لظاهر هذه القصة لا التي في الموطا ومع ذلك فالفائدة بحالها اهـ ومثله في العمدة ص ١٥٩ ونحوه في شرح الزرقاني ص ٧٤ وزاد واما السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة عن سالم عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر اهـ والحديث رواه ابن ماجة في ص ٤٢ حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا محمد بن سواء ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن اخي في المسح على الخفين فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم اهـ ١٢ سـ ٥ قوله فقال الخ في البخاري ص ٣٣ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وقال موسى بن عقبة اخبرني ابو النضر ان ابا سلمة اخبره ان سعدا حدثه فقال عمر لعبد الله نحوه اهـ قال العيني في العمدة ص ١٥٩ هذا من مسند سعد بحسب الظاهر كذا اجاب اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الدارقطني والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد وهو من افراد البخاري لم يخرج مسلم في المسح الا لعمر تزيد في سلم ثم قال العيني في العمدة قوله حديث الخطاب واخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به اهـ ثم قال العيني في ص ١٦٠ قال موسى بن عقبة هذا التعليق وصله الاسماعيلي والنسائي وغيرهما قال الاسماعيلي عن ابي يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن ابي النضر عن ابي سلمة عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر قال سعد لابن عمر سل اباك عما انكرت علي فسأله فقال عمر نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل غيره اهـ ومن طريق ايوب الى انه قال قال موسى واخبرني سالم ابو النضر عن ابي سلمة نحو من هذا عن سعد وابن عمر وعمر وقال عمر لابنه كانه يلومه اذا حدث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه شيئا والنسائي عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب وعن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن موسى ورواه ابو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسماعيلي في رواية عروة وابي سلمة عن سعد وابن عمر في حياة عمر قال الترمذي عن البخاري حديث ابي سلمة عن ابن عمر في المسح صحيح قال وسألت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعرفه وقال الميموني سألت احمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سعد المسح قلت انما انكر عليه مسحه في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) اخرجه في كتاب الآثار كما في الباب من طريق ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة الحديث سـ ٥ العراق بالكسر اقليم معروف سمي به لاستواء ارضه وخلوها عن الجبال وهو في اللغة الاستواء وفيه وجوه غير ذكرها النووي كما في تذكرة الدراية ص ٤٣ ١٢ سـ ٥ اخرجه ابو يوسف ايضا بهذا السند في آثاره فقال مسح ص قيل موضع منه فقام اي امام المسح في حالة الاقامة لكن فيه بعد فافهم اي اذا قدمت المدينة ولقيت عمر فسله ١٢ عنه في آثار ابو يوسف اذا قدمت على عمر ١٢

فسئله قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع سعد قال صدق سعد رأينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصنعه فصنعناه قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة

(بقية من الصفحة الماضية) يمسح على الخفين في السفر اهـ وفي الفتح ص۲۶۳ وقد اخرجها احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لانرى بذلك باسا وقد روى قصته مالك في الموطا عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فراٰه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك فذكر القصة اهـ وتمامها سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط اهـ ورواه الامام محمد في الموطا ص۶۹ عن مالك عن نافع كما عرفت والحديث مرفوع كما في الآثار رواه البخاري والنسائي وابن ماجة ومسند احمد وغيرها ۱۲

سلہ قوله فلقيت الخ اي بعد قدومي المدينة من العراق ونسيا في السؤال عن عمر فقدم سعد المدينة وسألني هل سألت امير المؤمنين عن المسح على الخفين قلت لا فاجتمعنا عنده وسألته عنه بامر سعد اياي كما في ابن ماجة والموطا فقال له سل اباك اذا قدمت عليه فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال لا فسأله عبد الله اهـ وعند احمد من وجه آخر فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك اهـ وعند ابن ماجة ثم قال سعد لعمر افت ابن اخي في المسح اهـ ۱۲۔ ۵۲ قوله صدق الخ اي في مسحه على الخفين وفي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليهما يدل عليه رواية البخاري اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره اهـ وفي رواية الاسمعيلي اذا احدث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه شيئا كما في العمدة والفتح اي لقوة وثوقه بنقله وفيه تعظيم لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال الحافظان في شرحيهما للبخاري قال الحافظ في الفتح نفيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت للراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة اهـ من ص۲۶۳ ومثله في ص۹۵۱ من العمدة ونقله الشوكاني في ص۱۵۵ من نيل الاوطار ۱۲۔ ۵۳ قوله رأينا الخ في رواية ابن ماجة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لانرى بذلك باسا اهـ ولابن خزيمة فقال عمر كنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لانرى بذلك باسا قاله الزرقاني في ص۷۳ من شرح الموطا اي في الحضر والسفر كما هو الوارد في الروايات المتعددة ۱۲ ۵۴ قوله وهو قول ابي حنيفة اي من جواز المسح في الحضر والسفر وبه قال عامة الصحابة والتابعين والائمة وغيرهم من العلماء ولم يخالفهم في ذلك الا اهل المبتدع كما سبق ۱۲ ۵۵ قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ لم يذكره في الجامع ولا في العقود ولا في مسند الحصكفي واخرجه بكذا الامام محمد في الحج كما يأتي لكن فيه عن حنظلة بن لبابة باللام وهو مصحف واخرجه الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ص۵۰ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة الجعفي وكان اجرأنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان نباتة سأل عمر عن ذلك فقال امسح عليهما يوما وليلة حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمر فسأله نباتة عن المسح على الخفين فقال عمر للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباتة عن عمر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله اهـ ففي هذه الطرق سويد بن غفلة والاسود بن يزيد كلاهما يرويان عن نباتة الجعفي وليس فيها حنظلة نعم ايضا ان ابراهيم النخعي رواه عن الاسود عن نباتة وهو عن عمر وفي الآثار ابراهيم يروي عن حنظلة وهو عن عمر وعندي انه مصحف والصواب ان تصح عن حنظلة عن نباتة لا ابن نباتة تامل ۱۲ ۵۶ قوله حنظلة بن نباتة الخ لم اجده في التهذيب ولا في الخلاصة ولا في الميزان ولا في اللسان ولا في التعجيل وعندي هو مصحف والاصل في السند عن حنظلة عن نباتة الجعفي بكلمة عن بينهما مكان ابن ولكاتب جعلها ابن نباتة وهو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزرقي المدني كما في ص۶۲ من التهذيب روى عن عمر وعثمان وابي اليسر ورافع بن خديج وابن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد الانصاريان والزهري وابو الحويرث الزرقي وغيرهم قال ابن سعد عن الواقدي كان ثقة قليل الحديث وحكى عن الزهري قال ما رأيت من الانصار احزم ولا اجود رأيا من حنظلة بن قيس قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال رأى عمر وعثمان قلت وذكره ابن عبد البر في الصحابة جانحا لقول الواقدي انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ورقم عليه علامة (خ م د س ق) ومن اسمه حنظلة معدود من الاول هو الذي ذكرته والثاني حنظلة بن علي بن الاسقع الاسلمي ويقال السلمي المدني روى عن حمزة بن عمرو وخفاف بن ايماء الغفاري ورافع بن خديج وربيعة بن كعب ومحجن بن الادرع وابي هريرة وعنه عبد الله بن بريدة وعبد الرحمن بن حرملة الاسلمي وعمران بن ابي انس والزهري وابو الزناد وجماعة (وما بقي على الصفحة الآتية)

ـه عن جوازه ۱۲ غـه من المسح على الخفين ۱۲ سـه اي في فعله وقوله بجوازه ۱۲ لـه اي في قوله مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين في الاقامة والسفر ۱۲ صـه في كتاب يمسح فسمنا ۱۲ سـه اي يفعل فعل المسح فنحن ايضا نعمله في الحضر والسفر وهو الاحتياط تامل ۱۲ سعـه اي وابي يوسف ۱۲ ... سـه اي بما في الحديث المذكور من جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر ۱۲ مامه له احده في الجامع ۱۲ ۵۳ في باب الوضوء ۱۲ باعه ابن ابي سليمان ۱۲ امعه في باب الوضوء ۱۲ امه ابن يزيد النخعي ۵۱ في هذا الباب ثلاثة احاديث مرفوعة مستدة وتقدم اثنان مع البلاغ فصارت خمسة فاجعلها في ضمائرتك حتى يأتيك اخر في الابواب وينظر لك بعد ذلك بطلان قول من قال ان ابا حنيفة بلغت سبعة عشر حديثا ۱۲ ۵۱ في آثار ابي يوسف يمسح فسمنا ۱۲

بن نباتة[۱] الجعفي ان[۲] عمر[۳] بن الخطاب قال[۴] المسح على الخفين[۵]

(والبقية من الصفحة الماضية) قال النسائي ثقة قلت ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي قال البخاري ويقال ابن الاسقع كما في التهذيب ص۶۳ ج۳ فعلم عليه
ابن عجم د س ق) والثالث على ما في التهذيب ص۵۹ حنظلة بن خويلد العنزي من رجال النسائي روى عن عبد الله بن عمرو وعنه الاسود بن مسعود على اختلاف فيه عليه
قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وسماه شعبة في رواية حنظلة بن سويد وذكره ابن حبان في الثقات قلت الا انه فرق بين حنظلة بن خويلد وبين حنظلة بن
سويد وجعلهما اثنين اهـ ولا يبعد ان يكون هذا في سند الآثار عن نباتة تأمل، والرابع حنظلة بن ابي حمزة وليس بالسدوسي فيما قاله ابو حاتم على ما في التهذيب
ص۵۹ روى عن سعيد بن جبير وروى عنه حماد بن سلمة اهـ والخامس حنظلة بن ضيغم بكسر المهملة وفتح التحتانية ابن حنيفة المالكي يقال كنيته ابو عبيد وكان من
النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه الزيال بن عبيد وفد وهو غلام صغير مع ابيه وجده قلت قال الازدي لا يحفظ روى عنه غير الزيال اهـ والسادس حنظلة بن
عبد الله السدوسي ابو عبد الرحيم البصري روى عن انس وشهر بن حوشب وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعكرمة وغالب التمار وعنه شعبة والحمادان وجرير بن
حازم وغيرهم وهو متأخر عن المذكورين متكلم فيه كما في التهذيب ص۶۲ والسابع حنظلة بن الربيع بن صيفي صحابي نزل الكوفة ثم انتقل الى قرقيسيا على ما في التهذيب
ص۶۰ مات في ايام معاوية شهد مع خالد بن الوليد حروبه بالعراق روى عنه ابو عثمان النهدي وابن ابن اخيه المرقع وقيس بن زهير والحسن البصري وقتادة
ولم يدركه وغيرهم اهـ والثامن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي المكي من رجال الستة روى عن سالم وسعيد بن ميناء وطاؤس وعكرمة بن خالد والقاسم ونافع وعطاء
ومجاهد واخويه وعنه الثوري وغيره وهو متأخر عنهم والتاسع حنظلة بن عمرو بن حنظلة بن قيس الزرقي الانصاري المدني روى عن ابي حمزة وابي الحويرث الزرقي
ايضا متأخر هؤلاء الحافظة نفي السند اما حنظلة بن قيس او حنظلة بن خويلد او حنظلة بن ابي حمزة او حنظلة بن علي عن نباتة وقد عرفت ان ابراهيم روى عن الاسود
عن نباتة وسويد بن غفلة عن نباتة فلا يبعد في ان الكاتب جعل ابن غفلة حنظلة وصحف عن بابن خصار رما سار وقال صاحب المقدمة حنظلة بن نباتة الجعفي رجل
صالح ما وقفت على من جرح عليه اهـ وانت تعلم هذا لا يغني من جرح وكيف حكم عليه بانه رجل صالح وليس له رسم في كتب الرجال واذا لم يكن فيها ذكره لا يمكن ان يقال
ما وقفت على من جرح عليه ولا بد له من ان يقول جرح فيه لا عليه كما لا يخفى على النبيه هذا والله اعلم ۱۲ ثم تعين عندي جزما ان حنظلة بن نباتة غلط وتصحيف
والصواب عن الاسود وسويد بن غفلة عن نباتة الجعفي الوالبي ان عمر الخ كما في ص۵۵ من شرح معاني الآثار للطحاوي وص۲۶۰ من سنن البيهقي وص۸۶ من المحلى
لابن حزم والاثر في كتاب الآثار لابي يوسف من نمرة (۶۹) من ص۱۲ قال المولى ابو الوفاء في تعليقه حنظلة بن نباتة لم اجده في الكتب التي عندي وقال الاستاذ
الكوثري حفظه الله اقول وكلي ان يكون حنظلة هذا في عداد شيوخ ابراهيم النخعي في طبقة كبار التابعين من غير ان يذكر بجرح قال ابن حجر في الايثار حنظلة بن نباتة الجعفي
عن عمر في المسح على الخفين وعنه ابراهيم النخعي لا يعرف حاله وذكر ابن حبان في ثقات التابعين نباتة الجعفي وكان في عهد عمر روى عنه سويد بن غفلة فيحرر امره انتهى
اقول لعله هو الذي يقول عنه العجلي حنظلة كوفي لا بأس به وقال البدر العيني في رجال معاني الآثار نباتة الجعفي ويقال الوالبي الكوفي قال الدارقطني جعفي روى
عن سويد بن غفلة وعمر بن الخطاب وكان معلما في زمانه روى عنه ابراهيم النخعي والاسود ابن يزيد وسويد بن غفلة وهما من اقرانه وعاصم بن كليب قال ابو حاتم
وكان معلما على عهد عمر وذكره ابن حبان في الثقات وروى له النسائي حديثا واحدا عن سويد بن غفلة عن عمر في الطلاء وروى له الطحاوي انتهى كلام الكوثري
هذا والله تعالى اعلم بالرجال ۱۲ السيد مهدي حسن غفرله۔

۱؎ قوله نباتة الجعفي الخ بالنون والباء الموحدة ثم التاء الفوقانية قال الحافظ في التهذيب ص۴۱۶ نباتة الوالبي ويقال الجعفي روى عن عمر بن الخطاب وسويد
بن غفلة وعنه الاسود ابن يزيد وعاصم بن كليب قال ابو حاتم كان معلما على عهد عمر وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من المعلمين على عهد عمر وقال الدار
قطني الاصبغ بن نباتة يروي عن علي ونباتة بن الجعد بن جعفر يروي عن عمر المحدثون يقولون بضم النون وسمعت ابا بكر الانباري بها بفتح النون اهـ وهو من رجال
النسائي كما رقم عليه الحافظ ولم يذكره صاحب المقدمة لانه لم يتضح عنده التصحيف وعندي هو من رجال الآثار كما لا يخفى على غائر من الانظار وفي الخلاصة ص۴۰۵
نباتة الوالبي عن عمر وعنه النخعي وعاصم بن كليب وثقه ابن حبان اهـ ومن ههنا ظهر ان ابراهيم يروي عن نباتة بدون واسطة احد فلا بد في سند الآثار من التصحيف
وحنظلة بن نباتة لم يذكره الحافظ في تعجيل المنفعة مع انه تصدى فيه لرجال الآثار كما وضحه في ديباجته وظهر ايضا ان ما وقع في الطحاوي بنابة بتقديم الباء على
النون ثم النون بعد الالف مصحف والصواب تقديم النون على الباء وفي الرواة اصبغ بن نباتة التميمي ثم الحنظلي ابو القاسم الكوفي روى عن عمر وعلي والحسن بن
علي وعمار بن ياسر وابي ايوب روى عنه سعد بن طريف والاجلح وثابت وفطر بن خليفة ومحمد بن السائب الكلبي وغيرهم متكلم فيه كما في التهذيب ص۳۶۲ و ص۳۶۳
وهو من رجال ابن ماجة قال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فهو عندي لا بأس بروايته وانما اتى الانكار من جهة من روى عنه وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابو حاتم
لين الحديث اهـ وراجع التهذيب ثم اعلم ان في التعجيل ص۱۰۱ من رجال احمد حنظلة بن نعيم العنزي عن عمر وعنه ابنه ابو الطلق الغضبان وثقه ابن حبان قلت
هو عنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي ذكره البخاري في موضعين احدهما قال حنظلة بن نعيم لم ينسبه انه رأى عليا وعمارا روى عنه عبد الواحد عن ابي طلق بن حنظلة عن
ابيه ثم قال في الثاني حنظلة بن نعيم العنزي سمع عمر وروى عنه ابنه غضبان اهـ وجزم ابن حبان انه واحد وان ابا طلق اسمه غضبان واقتصر ابن ابي حاتم على ذكر الراوي
عن عمر ولم يذكر فيه جرحا وهو من افادات الحاكم ابا احمد في الكنى وذكر فيها واحدا لم يسم ولم ينسب وقال روى عن المغيرة بن شعبة روى عنه الركين بن الربيع سمعت ابا طلق
ولست استبعد ان يكون هو هذا اهـ تأمل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ۱۲ ۲؎ قوله ان عمر الخ قال الطحاوي ص۵۰ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا
حفص عن عاصم عن ابي عثمان ان عمر قال من ادخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة
عن يزيد بن ابي زياد عن زيد ابن وهب قال كتب الينا عمر في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ثم قال الطحاوي فهذا عمر قد جاء عنه في هذا
ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت للمسافر والمقيم وقد تقدم حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام (والباقي على الصفحة الآتية)
عـ۵ مر في باب الوضوء ۱۲
عـ۵ اي اعلاها واما حديث المغيرة اعلاه واسفله فاعله الترمذي وابو داؤد ۱۲

للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن

(بقية من الصفحة السابقة) كان من عمر انه علم ان طريق عقبة الذي جاء منه طريقا لا ماء فيه فكان حكمه انه تيمم فسأله متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكمك
حكم المتيمم فاخبره بما اخبره وهذا الوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روي عن عمر سواه ولا يضاده اھ ١٢ ٣ قوله قال المسح الخ قال المحدث الكبير في
التخريج صـ٩ ومنها حديث عمر بن الخطاب رواه ابن ماجة في سننه فذكره بالسند المذكور من قبل ثم قال قال في الامام وعمران بن موسى بن حبان
روى عنه الترمذي وابن ماجة والنسائي وقال وهو ثقة وقال في موضع آخر لا بأس به ومحمد بن سوار مشهور اخرج له البخاري وباقي الاسناد اشهر وأعرف اهـ
ورواه البزار في مسنده عن خالد بن ابي بكر بن عبيد الله حدثني سالم عن ابن عمر ان سعد بن ابي وقاص سأل عمر بن الخطاب عن المسح فقال عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ولفظه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على ظاهر الخفاف اذا لبسهما طاهرتان اهـ قال البزار هذا حديث لم يذكر فيه التوقيت عن عمر الا من هذا الوجه وقد رواه عن
عمر جماعة لم يذكروا فيه التوقيت وخالد بن ابي بكر العمري لين الحديث اهـ ورواه الدارقطني في علله وقال زاد خالد بن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب فيه التوقيت وزاد فيه على ظهر الخف ولم يأت بهما غيره وخالد ليس بالقوي قلت ذكره ابن حبان في الثقات اهـ وفي باب التوقيت عن علي مرفوعا من
حديث شريح بن هانئ رواه مسلم صـ١٣٥ والطحاوي صـ٤٩ وعن صفوان بن عسال اخرجه الترمذي صـ١٤ والطحاوي صـ٤٩ والنسائي صـ وابن ماجه صـ
عن زر بن حبيش انه سأل عنه قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما واحمد في مسنده والطبراني في معجمه كما في التخريج
وعن خزيمة بن ثابت اخرجه ابو داؤد صـ٢ والطحاوي صـ٤٩ والترمذي صـ١٤ وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة صـ٤٢ ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع
الثالث من القسم الرابع وعن عائشة رواه النسائي في سننه الكبرى من حديث شريح بن هانئ كما في التخريج والطحاوي صـ٤٩ والدارقطني صـ٧٠ من حديث بقية
وعن ابي بكر رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع كما في التخريج وعن عوف بن مالك الاشجعي رواه الطحاوي صـ٥٠ واخرجه احمد واسحق بن راهويه
والبزار في مسانيدهم والطبراني في معجمه الوسط قال الهيثمي في مجمع الزوائد صـ١٠٦ ورجاله رجال الصحيحين اهـ وعن ابي بكرة رواه الطحاوي صـ٥٠ والبيهقي في
سننه صـ٢٧٦ ورواه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه قال الترمذي في علله الكبير سألت محمدا يعني البخاري اي حديث اصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين فقال
حديث صفوان بن عسال وحديث ابي بكرة حديث حسن اهـ كذا في التخريج وعن ابي هريرة رواه ابن ابي شيبة والبزار في سنديهما قال صاحب التنقيح رواه
ابن ماجة عن ابن ابي شيبة قال المحدث الكبير في نصب الراية صـ٩٢ ولم اجده في نسختين من ابن ماجة ولا ذكره ابن عساكر في اطرافه اهـ قلت هو موجود في نسخة
من ابن ماجة كما قال صاحب التنقيح صـ٤١ المطبوعة بالمطبع المجتبائي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا زيد بن الحباب قال ثنا عمر بن عبد الله بن ابي
خثعم الثمالي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله ما الطهور على الخفين قال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اهـ ولعله
سقط من نسختي الزيلعي فتنبه وعن اسامة بن شريك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه كما في مجمع الزوائد
صـ١٠٦ وعن البراء بن عازب رواه الطبراني في الكبير وفيه الفضي ابن الاشعث وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد صـ١٠٦ ورواه الطبراني في الاوسط ايضا قال الهيثمي فيه
الفضي بن الاشعث له مناكير اهـ وعن ليلى اخرجه العقيلي في كتابه واعله بالهيثم وعن ابن مسعود اخرجه ابن عدي في الكامل والبزار في مسنده والطبراني معجمه الوسط
وفي الكبير وهو موقوف عليه كما في مجمع الزوائد صـ١٠٦ والطحاوي صـ٤٩ وصـ٥٠ والبيهقي في سننه صـ٢٧٧ وعن خالد بن عرفطة رواه اسلم بن سهل الواسطي المعروف
بحشل في كتابه تاريخ واسط وعن ابي امامة رواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث شهر بن حوشب قال الهيثمي في المجمع صـ١٠٦ فيه ابو سلمة قال الذهبي مجهول اهـ
وعن عبد الله بن عمر رواه القطيعي من زيادته على مسند احمد وابو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والاوسط قال الهيثمي في المجمع صـ١٠٥ ورجال البزار وابي يعلى ثقات
اهـ وعن يعلى بن مرة الثقفي رواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي في المجمع صـ١٠٦ وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه اهـ وعن مالك بن سعد رواه الحافظ ابو
نعيم في كتاب معرفة الصحابة قال المحدث الكبير في نصب الراية صـ٩١ قال في الامام وفي هذا الاسناد من يحتاج الى الكشف اهـ وقال ابو نعيم مالك بن سعد
مجهول عداده في اعراب البصرة اهـ وعن مالك بن ربيعة السلولي ابي مريم والد بريد رواه ابو نعيم ايضا في كتاب المذكور قال المحدث الكبير قال ابو نعيم مالك بن
ربيعة السلولي يكنى ابا مريم والد بريد شهد الشجرة وسكن الكوفة له غير حديث عنه ابنه بريد اهـ فهذه الروايات المرفوعة في باب توقيت مدة المسح على الخفين للمقيم
يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وهو المذهب المنصور وعليه الجمهور ١٢

ا٥ قوله للمقيم الخ وما رواه الدارقطني عنه في صـ٧٢ لا يعارضه فانه محتمل وهذا نص في التوقيت مع انه مختلف في انه قال اصبت السنة او اصبت ولم يقولوا السنة
قال الدارقطني في علله وهو المحفوظ كما في تعليقه صـ٧٢ وراجع صـ٥٠ من الطحاوي فانه اوضحه قال الترمذي في صـ١٤ وهو قول العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وقد روي
عن بعض اهل العلم انهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن انس والتوقيت اصح اهـ وقال النووي في شرح مسلم صـ١٣٥ في باب التوقيت وفيه
حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي
واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابي عمارة بكسر العين في
ترك التوقيت رواه ابو داؤد وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث اهـ ١٢ ٥٢ قوله وللمسافر الخ قال الشوكاني في النيل صـ١٦٩ ذيل حديث صفوان
والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الايام للمسافر واليوم والليلة للمقيم وقد اختلف الناس في ذلك فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين
ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وقد روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري وقال ابو
حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن ابن صالح بن حيي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداؤد الظاهري (والباقي على الصفحة الآتية) ١
عـه اي يجوز له ذلك ١٢ عـه اي من رفقت الحديث ١٢ سـه رواه البيهقي في سننه الكبرى صـ٢٧٦ من طريق شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباتة
عن عمر قال الحديث ١٢ لعـه اي الذي يريد ثلاثة منازل من المسافة ولم ينو اقامة خمسة عشر يوما ١٢

اذا لبستهما وانت طاهر[ك] قال محمد وهو قول ابی حنیفة وبه ناخذ
محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا حماد عن سالم بن
عبد الله بن عمر قال اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن ابی
وقاص فی المسح علی الخفین فقال سعد امسح وقال عبد الله

(بقیة من الصفحة السابقة) محمد بن جریر الطبری بالتوقیت للمقیم یوما ولیلة وللمسافر ثلاثة ایام ولیالیهن قال ابن سید الناس فی شرح الترمذی وثبت التوقیت
عن عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن مسعود وابن عباس وحذیفة والمغیرة وابی زید الانصاری هولاء من الصحابة وروی عن جماعة من التابعین منهم
شریح القاضی وعطاء بن ابی رباح والشعبی وعمر بن عبد العزیز قال ابو عمر بن عبد البر واکثر التابعین والفقهاء علی ذلک وهو الاحوط عندی لان المسح ثبت
بالتواتر واتفق علیه اهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الی اتفاقهم فلما قال اکثرهم لا یجوز للمقیم اکثر من خمس صلوات یوم ولیلة ولا یجوز للمسافر اکثر من خمس عشرة
صلاة ثلاثة ایام ولیالیها فالواجب علی العالم ان یؤدی صلوته بیقین والیقین الغسل حتی یجمعوا علی المسح ولم یجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق الیوم للمقیم
وحدیث الباب یدل علی ما قاله الآخرون ویرد مذهب الاولین وکذلک حدیث ابی بکرة وحدیث علی وحدیث خزیمة بن ثابت الآتی فی هذا الکتاب وفی الباب
احادیث عن غیرهم واما اخرجه ابو داؤد من حدیث ابی بن عمارة قال فیه ابو داؤد وقد اختلف فی اسناده ولیس بالقوی وقال البخاری نحوه وقال الامام احمد
رجاله لا یعرفون واخرجه الدارقطنی وقال هذا اسناد لا یثبت وفی اسناده ثلاثة مجاهیل عبد الرحمن ومحمد بن یزید وایوب بن قطن ومع هذا فقد اختلف فیه علی یحیی
بن ایوب اختلافا کثیرا وقال ابن حبان لست اعتمد علی اسناد خبره وقال ابن عبد البر لا یثبت ولیس له اسناد قائم وبالغ الجوزقانی فذکره فی الموضوعات وما کان
بهذه المرتبة لا یصلح الاحتجاج به علی فرض عدم المعارض فالحق توقیت المسح بالثلاث للمسافر والیوم واللیلة للمقیم اھ واما حدیث خزیمة الذی فیه زیادة ولو
استزدناه لزادنا عند ابی داؤد وابن ماجه واخرجه الترمذی بدون الزیادة فقال الترمذی قال البخاری لا یصح عندی وادعی النووی فی شرح المهذب الاتفاق
علی ضعف هذا الحدیث قال الحافظ فی الفتح مع تصحیح ابن حبان له یرد علیه قال الشوکانی فی النیل ص١٧٩ والزیادة التی لم یذکرها المصنف فی حدیث خزیمة تصلح
للاستدلال بها علی مذهب من لم یجد المسح لولا ما عارض تصحیح ابن حبان لها من الاتفاق علی ضعفها ممن عداه وایضا قال ابن سید الناس فی شرح الترمذی
لو ثبتت لم تقم بها حجة لان الزیادة علی ذلک التوقیت مظنونة انهم لو سألوا لزادهم وهذا صریح فی انهم لم یسألوا ولا زید فکیف تثبت زیادة بخبر دل
علی عدم وقوعها اھ وحدیث میمونة لا یقاوم الاحادیث الصحیحة ١٢

سلـه قوله اذا لبستهما الخ قول عمر فی معانی الآثار ص٥٥ من ادخل قدمیه وهما طاهرتان اھ یفسر معنی قوله وانت طاهر یعنی المراد بالطهارة طهارة القدمین وقت اللبس
والادخال وهو شامل لکلتی الصورتین کما لا یخفی علی الفهیم الذکی المتوقد ورواه عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم اخرجه ابن ابی شیبة فی مسنده کما فی نصب الرایة
ص٩٥ حدثنا زید بن الحباب عن خالد بن ابی بکر عن سالم بن عبد الله عن ابیه عن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بالمسح علی ظاهر الخفین اذا لبسهما وهما طاهرتان اھ
رجاله رجال مسلم الا خالدا وقد ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث والروایة وقال ابو حاتم یکتب حدیثه کما فی التهذیب
ص٨٣ و ص٨٣ فالسند محتج به فعلم ان احدهما الامر بالمسح علی ظاهر الخف والثانی ادخال القدمین فیهما حال کونهما طاهرتین فالشرط للمسح طهارة القدمین وهی اعم
من ان تکونا طاهرتین مع طهارة سائر الاعضاء او طهارتهما فقط وقت اللبس والادخال فی الخفین وعلی کل تقدیر یصدق قوله وهما طاهرتان وهو نص الحدیث لیس
بتاویل ولا توجیه کی لا یعتبر فافهم فالشرط ان یکونا عند الحدث ملبوسین علی طهارة کاملة فان المسح شرع لمکان الحاجة والحاجة الی المسح انما تتحقق وقت الحدث بعد
اللبس فاما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة لانه یمکنه الغسل وکذا لا حاجة الیه بعد اللبس قبل الحدث لانه طاهر فکان الشرط کمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس
وقد وجد وهو المطلوب ومن ههنا یظهر لک سقوط ما فی هدیة المهدی فراجعه ١٢ سلـه قوله وهو قول الخ من جواز المسح فی الحضر والسفر والتوقیت واشتراط الطهارة
له وذهب الی اشتراط الطهارة عند الحدث ابو حنیفة والثوری ویحیی بن آدم والمزنی وابو ثور وداؤد ونیل ص١٨٢ وشرح مسلم ص١٣٢ وما وقع فی عباراتهم یجوز اللبس
علی حدث معناه یجوز اللبس بعد غسل القدمین وعدم اکمال الطهارة عند اللبس بل عند الحدث والا فلیس هو مذهبنا کما لا یخفی علی الواقف وفی الفتح ص٢٧٨ واجاز
الثوری والکوفیون والمزنی صاحب الشافعی ومطرف صاحب مالک وابن المنذر وغیرهم لصدق انه ادخل کلا من الرجلین الخفین وهی طاهرة اھ والاحادیث المرفوعة
والموقوفة تؤیده والله تعالی اعلم ١٢ سلـه قوله محمد قال الخ فی العقود ص١٣ هکذا اخرجه الحارثی وهو فی صحیح البخاری بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی
الخفین وان عمر قال لابنه اذا حدثک سعد شیئا عن النبی صلی الله علیه وسلم فلا تسأل غیره واخرجه ابن ماجة من وجه آخر وفیه فقال سعد لعمر انت ابن
فقال ابن عمر کنا ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم نمسح علی خفافنا لا نری بذلک باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط (وابا قی علی الصفحة الآتیة)

عنـه فی روایة وانت متوضئ ١٢ غسـه محققا او حکما من الحدث بعد غسل سائر الاعضاء او القدمین ١٢ سـه ای وابی یوسف طحاوی ١٢ لـه مرفی باب الوضوء ١٢ هـه فی
مسند الحصکفی انه تنازع ابوه وسعد بن ابی وقاص ١٢ سـه حین قدم الکوفة ١٢ سعـه مر من قبل ١٢ لـه مر من قبل ١٢ اللـه ای لیکونا فی الاقامة ام لا ١٢ للعـه بصیغة التکلم او الامر ١٢
علـه یوضح انکار ابن عمر علی سعد ما فی الکنز ص١٢٤ عن ابن عمر قال اختلفت انا وسعد فی المسح علی الخفین فذکر سعد ذلک لعمر فقال عمر لسعد انت افقه وقال لی انکر المسح علی
الخفین فقلت یا امیر المؤمنین انه یقول بعد الحدث فقال عمر الا بعد الحدث الا بعد الحدث الا بعد الخراءة (ص) عن ابن عمر قال توضأ سعد بن مالک فاحسن الوضوء ثم خرج
لیهریق الماء ثم توضأ ومسح علی خفیه فقلت کان ینبغی لک ان تخلعهما فقال انهما طاهرتان وسأسأل عن ذلک عمر فسأله فقال احسنت واجملت (ص) اھ فلعل
انکاره فی الحضر او السفر بل فیما بعد الحدث ولذا وقع فی روایته وان جاء احدنا من الغائط الحدیث فتنبه ١٢

مايعجبني فاتيا عمر بن الخطاب فقصا عليه القصة فقال عمر عمك افقه منك محمد قال اخبرنا

(بقية من الصفحة السابقة) قال نعم اھ وقد سبق مفصلا وفي جامع المسانيد ص ٢٨٩ اخرجه ابو محمد البخاري من طريق سعيد بن ابي الجهم عن ابي حنيفة واخرجه
الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه اھ والحديث اخرجه الآخرون ١٢ سے قوله سالم بن عبد الله بن عمر الخ من رجال الستة على
ما في التهذيب ص ٤٣٦ ابن الخطاب العدوي ابو عمر ويقال ابو عبد الله المدني الفقيه روى عن ابيه وابي هريرة وابي رافع وابي ايوب وعن زيد بن الخطاب
وابي لبابة على خلاف فيه وغيرهم وعنه ابنه ابو بكر وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والزهري وصالح بن كيسان وحنظلة بن ابي سفيان وعبيد الله بن
عمر بن حفص وابو واقد الليثي الصغير وهاشم بن عبيد الله وعبد الله وعبد الله بن ابي بكر بن حزم وابو قلابة الجرمي وحميد الطويل وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر وعمرو بن
دينار المكي وعمرو بن دينار البصري ونافع مولى ابيه وموسى بن عقبة ومحمد بن واسع وآخرون قال ابن المسيب كان عبد الله اشبه ولد عمر به وكان سالم
اشبه ولد عبد الله به وقال مالك لم يكن احد في زمان سالم بن عبد الله اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه وقال ابن ابي الزناد كان
اهل المدينة يكرهون اتخاذ امهات الاولاد حتى نشأ فيهم القراء السادة علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ففاقوا اهل المدينة
علما وتقى وعبادة وورعا فرغب الناس حينئذ في السراري وعن ابن المبارك كان فقهاء اهل المدينة سبعة فذكره فيهم قال وكانوا اذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها
جميعا فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرفع اليهم فينظرون فيها فيصدرون وقال مالك كان ابن عمر يخرج الى السوق فيشتري وكان سالم دهره يشتري في الاسواق
وكان من افضل اهل زمانه وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وعن ابن معين سالم والقاسم حديثهما قريب من السواء
وابن المسيب قريب منهما وابراهيم اعجب الي مرسلا منهم وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عاليا من الرجال وقال ابو نعيم وجماعة
مات سنة ست ومائة في ذي القعدة او ذي الحجة وقال خليفة سنة (٧) وقال الهيثم سنة (٨) وقال الاصمعي سنة (٥) والاول اصح وقال ابن حبان
في الثقات كان يشبه اباه في السمت والهدي ولما قدم سبي فارس على عمر كان فيه بنات يزدجرد فقوّمن فاخذهن علي فاعطى واحدة لابن عمر فولدت له سالما واعطى
اختها لولده الحسين فولدت له عليا واعطى اختها لمحمد بن ابي بكر فولدت له القاسم اھ قلت وكان ابو حنيفة عند موت سالم ابن خمس او ست او سبع او ثمان وعشرين
سنة وقد قال بهما ادركت من الكبار القاسم وسالما وطاؤسا الخ كما سبق فتذكره ١٢ ھ قوله فقال سعد الخ اي امسح عليهما ولا اتركه لكونه ثابتا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا وحضرا وسفرا وعن اصحابه رضي الله عنهم ١٢

له قوله افقه منك الخ في رواية افقه منك سنة اخرجها الحارثي كما في الجامع والعقود والفقاهة هي المعتبرة في الدين وقد قال صلى الله عليه وسلم خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام اذا فقهوا وقال فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد اھ ولمساواة سعد عمر في الاسلام والصدقة والقرب في العمر فكانه عم ابن عمر كذا قيل الخ ٥ه قوله
قال الخ في عقود الجواهر ص ٤١ بعد ذكر الحديث بتغيير يسير في الالفاظ كما ستعرف بهذا اخرجه ابن خسرو وابن المظفر وابو بكر بن عبد الباقي والحارثي في مسانيدهم واخرجه الستة
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اھ وفي الجامع ص ٢٨٧ ابو حنيفة عن
حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ ومسح على خفيه فلم ينزعهما ثم قام فصلى
اخرجه ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد بن سعيد عن يوسف بن موسى عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحق عن جده شعيب عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن
محمد عن المنذر بن محمد عن ابيه عن عمه سعيد بن ابي الجهم عن ابي حنيفة لكن بلفظ آخر عن المغيرة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق نبي الله
صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة له رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كميها وكنت اصب الماء على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ولم ينزعهما ورواه عن احمد بن محمد عن يوسف بن موسى عن عبد الرحمن بن عبد الصمد عن جده شعيب
عن ابي حنيفة باللفظ الثاني غير انه قال اصب الماء عليه من اداوة ورواه ايضا عن محمد بن رضوان عن محمد بن سلام عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة غير انه زاد في
آخره ثم تقدم وصلى ورواه عن اسمعيل بن بشر عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة ولم يذكر حمادا ولكن قال حدثنا ابو حنيفة عن الشعبي ورواه عن صالح بن محمد الاسدي
عن ابي علي سختويه بن المرزبان مولى بني هاشم عن المقري عن ابي حنيفة ورواه عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف السمناني عن عمار بن خالد عن محمد بن ربيعة
عن ابي حنيفة مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه واخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي طالب بن يوسف عن ابي محمد الجوهري عن ابي بكر الابهري
عن ابي عروبة الحسن بن محمد الحراني عن جده عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة بمعناه انتهى وقبيل ذلك في ص ٢٨٦ ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن المغيرة
بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من تحتها فتوضأ ومسح على خفيه اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن
احمد بن محمد الصباح الزعفراني عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن صالح بن احمد عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ طلحة
بن محمد في مسنده عن صالح بن احمد عن الحسن بن الصباح عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة غير انه قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة شامية ضيقة
الكمين فاخرج يديه من جنبها فتوضأ ومسح على خفيه واخرجه ابن خسرو في مسنده لسنده من طريق محمد بن الحسن عن ابي حنيفة بمعناه ورواه لسنده الى الحافظ
ابن المظفر الى ابي حنيفة واخرجه القاضي ابن عبد الباقي في مسنده من طريق محمد بن الحسن عنه ثم قال في ص ٢٨٥ واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة
عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انتهى وانت تعلم انه ليس في الآثار ابراهيم بن المغيرة عن ابيه بل فيها ابراهيم
بن ابي موسى الاشعري وهو الصحيح فانه يروي عن المغيرة وعنه الشعبي كما يأتي في ترجمته ولم يذكر الحافظ في ترجمة المغيرة من التهذيب ممن روى عنه ابنه ابراهيم بل قال وعنه اولاده عروة وحمزة
وعقار ومولاه وراد وابن عم ابيه جبيرة بن حية ولم يترجم ابراهيم فتنبه ١٢ ﮧ قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ الحديث كما في الجامع ص ٢٨٥ زد الباقي على الصفحة الآتية)
ﮧ زاد في العقود وقال سعد امسح ١٢ ﮧ فاجتمعا عند عمر عقود ١٢ ﮧ مر في باب الوضوء ١٢ ﮧ اي على عمر ١٢ ﮧ في الآثار بالتنكير ١٢ ﮧ اي الكثير
فقه عمك اعلم منك ١٢ ﮧ اي سعد ١٢ ﮧ سنة عقود اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقدم صحبته ١٢

ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة

(بقية من الصفحة السابقة) رواه الامام ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل جبته اخرجه ابن المظفر في مسنده بسنده الى ابي يوسف عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو بسنده الى ابن المظفر الى ابي حنيفة ورواه ابن خسرو من طريق اخرى الى ابي يوسف عن ابي حنيفة قال الحافظ في الفتح ص٢٦٥ ج١ وحديث المغيرة هذا ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا اهـ واخرجه البخاري في مواضع من الصحيح في الطهارة عن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمرو بن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن ابي سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عنه وفي الطهارة ايضا وفي اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وفي الصلوة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلوة خلف عبد الرحمن بن عوف واخرجه ابو داؤد في الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر فيه قصة الصلوة وعن مسدد وعن عيسى بن يونس واخرجه النسائي فيها عن سليمان بن داؤد والحارث بن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن عبد الله بن سعد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح قاله العيني في عمدة القاري ص٨٥ ج٢ قال الفاضل السنبهلي في ص٣٢ من حواشي مسند الامام الحديث منقطع والساقط اما ابراهيم بن ابي موسى الاشعري كما في الرواية السابقة او عروة او حمزة ابنا المغيرة والساقط اثنان عباد مولى المغيرة واحد ابنيه بعد عباد اهـ بلفظه قلت عندي لا انقطاع فيه فان الشعبي روى عن المغيرة من غير وسط ايضا كما هو مذكور في ترجمته ولم يذكر احد ان الشعبي عن المغيرة مرسل ولا التقاء بين المسندين بالآخر فالراوي يروي عن شيخه بواسطة وبدونها وهو كثير في الرواة كما لا يخفى على طالعي كتب الحديث والرجال وقد ذكرهو في مقدمته ان الشعبي روى عن المغيرة فحديث الانقطاع منقطع ثم قوله عباد مولى المغيرة ليس كما ينبغي ولا يروي عنه غير الزهري كما سبق اول الباب وهذا كلام المحدثين في رواية مالك عن الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة الخ انه وهم من مالك والثاني اسقاطه عروة وحمزة كما قال الدارقطني قال ورواه اسحق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة الخ كما في شرح الزرقاني ص٦٨ وليس في رواية الشعبي كما هو ظاهر نعم هذا لا يناسب المقام فتنبه ١٢

سله قوله عن الشعبي الخ من رجال الستة في التهذيب ص٦٥ عامر بن شرحبيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري ابو عمرو الكوفي من شعب همدان روى عن علي وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وزيد بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة وقرظة بن كعب وعبادة بن الصامت وابي موسى الاشعري وابي مسعود الانصاري وابي هريرة والمغيرة بن شعبة وابي جحيفة السوائي والنعمان بن بشير وابي ثعلبة الخشني وجرير بن عبد الله البجلي وبريدة الحصيب والبراء بن عازب ومعاوية وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وجرير بن عبد الله والحارث بن مالك بن البرصاء وحبشي بن جنادة والحسين وزيد بن ارقم والضحاك ابن قيس وسمرة بن جندب وعامر بن شهر والعبادلة الاربعة وعبد الله بن مطيع وعبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الرحمن ابن سمرة وعدي بن حاتم وغيرهم من الصحابة كما في ص٦٦ ومن التابعين جماعة منهم الاعور وخارجة بن الصلت وزر بن حبيش وسويد بن غفلة وشريح القاضي وشريح بن هانئ وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعروة بن المغيرة بن شعبة وعلقمة بن قيس وعمرو الاودي ومسروق والمحرر بن ابي هريرة ووراد كاتب المغيرة وابي بردة بن ابي موسى وخلق وعنه السبيعي وسعيد بن عمرو بن اشوع وتوبة العنبري وزبيد اليامي والشيباني في جماعات من التابعين وتبعهم كما في ص٦٧ من التهذيب قال فيها قال منصور الغداني عن الشعبي ادركت خمس مائة من الصحابة وقال اشعث بن سوار نعى الحسن الشعبي فقال كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان وقال عبد الملك بن عمير مر ابن عمر على الشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال لقد شهدت القوم فلهو احفظ لها واعلم بها وقال مكحول ما رأيت افقه منه وقال ابو مجلز ما رأيت فيهم افقه منه وقال ابن عيينة كانت الناس تقول بعد الصحابة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وقال ابن شبرمة سمعت الشعبي يقول ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته ولا حدثني رجل بحديث فاحببت ان يعيده علي وقال ابن معين وابو زرعة وغير واحد الشعبي ثقة وقال العجلي سمع من ثمانية واربعين من الصحابة وهو اكبر من ابي اسحاق بسنتين وابو اسحق اكبر من عبد الملك بسنتين ولا يكاد الشعبي يرسل الا صحيحا وقال ابن معين نعى الشعبي لعمر بن عبد العزيز قيل مات سنة (١٠٣) وقيل (١٠٤) وقيل (٥) وقيل (٦) وقيل عشرة ومائة وقال احمد عن يحيى القطان مات قبل الحسن بيسير ومات الحسن بلا خلاف سنة (١١٠) واختلف في سنه قيل (٧٧) وقيل (٧٩) وقيل (٨٢) والمشهور ان مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر قلت فعلى القول الاخير في وفاته وعلى المشهور من مولده يكون بلغ تسعين سنة وقد قال السمعاني ولد سنة عشرين وقيل سنة (٣١) ومات سنة (١٠٩) وحكى ابن سعد عن الشعبي ولدت سنة جلولاء يعني سنة (١٩) وقال ابن حبان في ثقات التابعين كان فقيها شاعرا مولده سنة (٢٠) ومات سنة (١٠٩) على دعابة فيه وقال الطبري كان ذا ادب وفقه وعلم وكان يقول ما حللت حبوتي الى شيء مما ينظر الناس اليه ولا ضربت مملوكا لي قط وما مات ذو قرابة لي وعليه دين الا قضيته عنه وعن ابي حصين ما رأيت اعلم من الشعبي فقال له ابو بكر بن عياش ولا شريح فقال تريدني اكذب ما رأيت اعلم من الشعبي وقال ابو اسحق الحبال كان واحد زمانه في فنون العلم كذا في التهذيب وفيه زيادة فراجعه وروى عنه الامام ابو حنيفة بدون واسطة ايضا كما في كتاب الآثار وقال ادركت الشعبي وكان عند موته ابن ثلاثين سنة ولم يرو الشعبي عن حمزة بن المغيرة كما عرفت فتنبه ١٢ سله قوله ابراهيم بن ابي موسى الاشعري الخ من رجال مسلم والنسائي وابن ماجة على ما في التهذيب ص١٣٥ ابن عبد الله بن قيس الاشعري ولد في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسماه وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة عداده في اهل الكوفة روى عن ابيه والمغيرة بن شعبة وعنه الشعبي وعبد الملك بن عمير قلت قال ابن حبان في الصحابة لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه الحكم بن عتيبة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره جماعة في الصحابة على عادتهم في من له ادراك وقال ابو اسحق الصريفيني روى له مسلم حديثا واحدا في الحج انتهى ١٢ (والبقية على الصفحة الآتية)

سـ في آثار ابي يوسف ص١٥ ص٦ هكذا عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل الكمين اهـ ١٢ عـ مر في باب الوضوء ١٢ سـ اسمه عبد الله ١٢ لعـ كما في الجامع من السند ليس بصحيح والصواب ما في الآثار فان الشعبي يروي عن الاشعري لا عن ابراهيم بن المغيرة تدبر ١٢

انه خرج[٥١] مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فانطلق[٥٢] رسول الله[٥٣] صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) ٥٠ قوله المغيرة بن شعبة الخ من رجال الستة على ما في التهذيب ص٢٦٢ ابن ابي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو ابن سعد بن عوف بن قيس وهو ثقيف ابو عيسى ويقال ابو محمد الثقفي شهد الحديبية وما بعدها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه اولاده عروة و حمزة وعقار ومولاه وراد وابن عم ابيه جبير بن حية وزياد بن جبير على خلاف فيه والمسور بن مخرمة وقيس ابن ابي حازم ومسروق ونافع بن جبير والشعبي وعروة بن الزبير ومحمد بن وهب الثقفي وقبيصة وابن نفيلة وبكر المزني وزياد بن علاقة والاسود بن هلال وتميم بن حذلم وعلقمة بن وائل وابو سلمة وعلي بن ربيعة الوالبي وهزيل بن شرحبيل وزرارة بن اوفى وآخرون قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الرأي وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق وسنة ومن الشعبي كان دهاة الناس اربعة فذكر فيهم المغيرة وعن الزهري كان دهاة الناس في الفتنة خمسة فذكره فيهم وقال قبيصة بن جابر صحبت المغيرة فلو ان مدينة لها ثمانية ابواب لا يخرج من باب منها الا بمكر لخرج من ابوابها كلها وقال ابن عبد البر ولاه عمر البصرة فلما شهد عليه عند عمر عزله ثم ولاه الكوفة واقره عثمان عليها ثم عزله ثم اعتزل الفتنة ثم حضر الحكمين ثم ولاه معاوية الكوفة وقال ابو عبيد توفي سنة تسع واربعين وهو اميرها وقال ابن سعد وابو حسان الزيادي وغير واحد مات سنة خمسين ونقل الخطيب الاجماع من اهل العلم على ذلك وقال ابن عبد البر مات سنة احدى وخمسين قال ابن حبان في شعبان وقيل انه اول من سلم عليه بالامرة وكان اول من وضع ديوان البصرة اهـ وراجع ص٤٤٧ الى ص٤٥٢ من مستدرك الحاكم من كتاب معرفة الصحابة ١٢

٥١ قوله انه خرج الخ في البخاري ص٣١ انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له الخ وفي باب المسح على الخفين ص٣٣ انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة وله في باب بعده كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه الخ وفي المغازي له ص٦٣٤ عن عروة بن المغيرة عنه قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فقمت اسكب عليه الماء لا اعلمه قال الا في غزوة تبوك الخ ولمالك واحمد وابي داؤد من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عنه انه كان في غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلوة الفجر ولمسلم ص١٣٣ عن الاسود بن هلال عنه قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته اهـ وعن مسروق عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني اهـ وفي اخرى له عن مسروق عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة اهـ وله عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء اهـ وعن بكر المزني عن عروة بن المغيرة عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته الخ فظهر بهذه الروايات ان قوله في الآثار انه خرج معه في سفر معناه الخروج في اثناء السفر الى قضاء الحاجة لا الخروج من المدينة كما في حواشي مسند الامام . بهذا الاختلاف من تفنن الرواة فتنبه ١٢ ٥٢ قوله فانطلق الخ في مسلم فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلوة الفجر ولابن سعد عن المغيرة لما كنا بين الحجر وتبوك ذهب لحاجته وتبعته بماء بعد الفجر فيجمع بان خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلوة الصبح قاله الزرقاني في ص٧١ من شرح الموطا ١٢ ٥٣ قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الحافظ العيني في ص٦٥٦ من العمدة احتجت به الشافعية على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقال بعضهم (اي الحافظ في الفتح ص٢٦٧) قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس اهـ فقال والحديث حجة عليه وذكر ما ذكرناه الان عن الشافعية قلت نقول ولا ما قاله صاحب الهداية ثم نرد على هذا القائل ما قاله اما عبارة صاحب الهداية فهي قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا واما بيان الرد على هذا القائل بان حديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو انا نقول اولا ان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيه لاحد وانما الخلاف في انه هل يشترط الكمال عند اللبس او عند الحدث وعند الشافعي عند اللبس وتظهر ثمرته فيما اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء فعندنا عند الحدث قبل ان يحدث ثم احدث جاز له المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الخف يجوز عندنا خلافا له ثم قوله المعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط سلمناه ولكن لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم شرط كمال الطهارة وقت اللبس لانه لا يفهم من نص الحديث غاية ما في الباب انه اخبر انه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت الطهارة حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث وتقييده بوقت اللبس امر زائد لا يفهم من العبارة فاذا تقرر هذا لم يكن الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح وحجة عليه حيث يأخذ منه ما ليس يدل على مدعاه وقال الطحاوي معنى قوله صلى الله عليه وسلم ادخلتهما طاهرتين يجوز ان يقال غسلتهما وان لم يكمل الطهارة كما يقال صلى ركعتين قبل ان يتم صلوته ويحتمل ان يريد طاهرتان من جنابة او خبث ولو قلت دخلنا البلد ونحن ركبان يشترطان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترطا قترانهم في الدخول فيكون كل واحدة من رجليه عند ادخالها الخف طاهرة اذا لم يدخلها الخفين معا وهما طاهرتان لان ادخالهما معا غير متصور عادة وان اراد ادخال كل واحدة الخف وهي طاهرة بعد الاخرى فقد وجد المدعى ومع هذا فان هذه المسئلة مبنية على ان الترتيب شرط عند الشافعي وليس بشرط عندنا وقال هذا القائل ايضا ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني قال قد حدث به اصحابنا فانه من اقوى حجة للشافعي قلت فان كان مراده من قوله فانه من اقوى حجة كون مدة المسح للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة فنسلم ونحن نقول به وان كان مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس فلا نسلم ذلك لانه لا يفهم ذلك من نص الحديث على ما ذكرناه الآن وقال ايضا وحديث صفوان وان كان صحيحا (والباقي على الصفحة الآتية)

ع النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ قوله مع اي في سفر تبوك ١٢ ٥ الى جانب قضاء الحاجة ١٢

فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضيق كميها قال المغيرة فجعلت اصب عليه الماء من اداوة معي فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح

(بقية من الصفحة السابقة) لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس قلت لعدان صح حديث صفوان عند جماعة من المحدثين لا يلزم ان يكون على شرط البخاري وقوله موافق له في الدلالة الى آخره غير مسلم في كون الطهارة عند اللبس نعم موافق له في مطلق اشتراط الطهارة لا غير فان ادعى هذا القائل انه يدل على كونها عند اللبس فعليه البيان باي نوع من انواع الدلالة اهـ فالحاصل ان كمال الطهارة شرط عندنا والا نقول بجواز المسح على الخفين الا بعد غسل القدمين ومن اطلق ونسب الينا انا لا نشترطها فقد غلط وتجاوز الحد المحدود وراجع فتح القدير والبدائع والبحر والطحاوي ورد المحتار وغيرها من كتب الاعلام ۱۲

سله قوله رومية الخ كذا في الترمذي وفي اكثر روايات الشيخين جبة شامية وفي رواية لمسلم جبة من صوف وفي ابي داؤد جبة من صوف من جبات الروم كما في الفتح ص۲۱۵ والعمدة ص... وفي ص... من الفتح في باب الصلوة في الجبة الشامية وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وقد تقدم في باب المسح على الخفين ان في بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم اهـ قال الفاضل السنبهلي ص... قال القاري ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ كانت تحت ملك الروم ولا يبعد ان يكون نسبة هيأتها المعتاد لبسها الى احدهما ونسبة خياطتها او قماشها الى الاخرى اهـ وفي الجامع ص۲۸۲ وص۲۸۵ وعليه جبة شامية ضيقة الكمين وفي ص... وعليه جبة له رومية ضيقة الكمين ۱۲ ۲ه قوله اصب عليه الخ فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء قال الامام النووي في شرحه لمسلم ص۱۳۳ وهو على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين الرجل في احضار الماء فلا كراهة فيه الثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة الثالث ان يصب عليه فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه اهـ قلت اذا كانت الاستعانة بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف وتجبر وتعظم من المتوضي فلا كراهة اصلا وقد وقع التصريح في احاديث كثيرة من الصحيحين وغيرهما بصب الماء عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه رضي الله عنهم بطلبهم ذلك وبدونه ولما لم يوجد دليل معتبر يفيد كراهة الاستعانة على الاطلاق لا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على خلاف الاولى او الكراهة لان الجزم بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض واقع في حقه صلى الله عليه وسلم كذا في شرح المنية وقد جاء في احاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة نووي ص۱۳۳ وفي رد المحتار ص... بعد ذكرما في شرح المنية وعليه مشى في هدية ابن العماد لكن ذكر في الحلية احاديث كثيرة من الصحيحين وغيرهما فيها التصريح بصب الماء عليه بطلبه وبدونه ثم قال وفعله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا محمول على الجواز الذي لا تجامعه الكراهة لان الجزم بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض واقع في حقه نعم قد يكون الفعل منه بيانا للجواز لكن بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة فاذا لم يقم فيبعد ان يقال بالكراهة ثم يعلل ما ورد من الفعل بانه بيان للجواز ولم يوجد دليل معتبر يفيد الكراهة وانما ورد في حديث ضعيف ان عمر قال اني لا احب ان يعينني على وضوئي احد وروي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يكل طهوره الى احد وهو ايضا ضعيف ولو ثبت لا يقوى على معارضة الاحاديث المارة مع احتمال ان المراد انه هو الذي يباشر غسل اعضائه ومسحها بنفسه لان الظاهر انه من السنن المؤكدة فيكره للشخص ان يفعل له ذلك غيره بلا عذر ولعل ذلك هو المراد من قول الاختيار يكره ان يستعين في وضوئه بغيره الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته اهـ ملخصا وحاصله ان الاستعانة في الوضوء ان كانت بصب الماء او استقائه او احضاره فلا كراهة بها اصلا ولو بطلبه وان كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر ولذا قال في التاترخانية ومن الادب ان يقوم بامر الوضوء بنفسه ولو استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه انتهى ۱۲ ۳ه قوله ومسح الخ في الحج ص... وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في المسح على الخفين يمسح على ظهر الخفين وليس على الذي يمسح ان يمسح باطنهما بشيء وقال اهل المدينة يجعل كفا على ظاهرهما وكفا على اسفلهما فيقبل بالكف التي على الظاهر الى ساق القدم ويقبل بالتي على الاسفل من العقب الى الاصابع فيمسح ظاهره وباطنه وقال محمد بن الحسن وكيف قال هذا اهل المدينة فلا نعلم احدا يبصر شيئا يتكلم بمثل هذا فقد جاء الحديث المعروف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما وهذا منه انكار لمسح اسفلهما قال اهل المدينة قد قال هذا ابن شهاب رضي... قيل لهم اخبارا ثره عن غيره ام رأي رأه قالوا لا نعلم انه آثره عن احد قيل لهم قد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه مؤطا محمد انه رأى اباه يمسح على الخفين قال وكان يمسح على ظهورهما ولا يمسح على بطونهما قال ويرفع العمامة فيمسح برأسه فهذا قول عروة بن الزبير وهو كان افقه واعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب فكيف ترك هذا مالك بن انس وغيره وهم الذين رووه وعدوا الى رأي ابن شهاب مع ما قد جاء في هذا من الآثار اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال انه وضع يده على قدميه من قبل الساق ثم مسحها حتى الاصابع وقال هكذا المسح على الخفين اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني الوليد بن عبادة عن جعفر بن مجاشع عن ابي اسحاق السبيعي (والباقي على الصفحة التالية)

ه من البول والبراز ۱۲ عه من قضاء حاجة الانسان ۱۲ سه له عقود الجواهر ۱۲ لعه فيه جواز لبس الثياب الضيقة ۱۲ ه بضم الكاف تثنية ۱۲ سه فاخرج يديه من اسفل جبته كما في رواية اخرى ۱۲ معه في مسلم ص... فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ۱۲ لعه في رواية فاخرج يديه من تحتها ۱۲ ـــــــ لله في العقود وكنت اصب فتوضأ الخ ۱۲ للعه اي اسكب وافرغ الماء ۱۲ لله يعني على رسول الله صلى الله عليه وسلم جامع ۱۲ لله بالكسر وهي مطهرة من اديم ۱۲ للعه اي كانت معي ۱۲ مله اي توضأ كما كان يتوضأ للصلاة ۱۲ مله اي للصلاة الصبح ۱۲ مله وهو الغرض من الحديث ۱۲ عه في الحج ص... الوليد بن عبادة وفي ص... ابو الوليد بن عبادة وعندي الوليد بن عباد هو في اللسان ص۲۲۲ يروي عنه اسمعيل بن عياش ذكره ابن حبان في الثقات فقال يروي عن الحسن اهـ والوليد بن عبادة من رجال التهذيب ثقة شامي تابعي ابن عبادة الصامت الانصاري رضي الله عنه روى عن ابيه عبادة كما في التهذيب ص۱۳۷ من رجال الستة الا ابا داود وهو لا يناسب في السند كما لا يخفى ۱۲

على خفيهٗ ولم ينزعهما

(بقية من الصفحة السابقة) (عن عبد خير) قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما كنت ارى الا ان المسح على بطون الخفين افضل منه على ظهورهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني عمر بن محمد عن نافع انه كان يمسح على ظهور الخفين (رد في صـ) اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرني هشام بن حسان عن الحسن البصري قال مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما هذا منه انكار لاسفلهما اهـ وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استانف لبقية الوضوء ان ذلك يجزيه وان احدث بعد ذلك توضأ ومسح على خفيه لانه حين غسل رجليه ثم لم يحدث حتى توضأ لبقية الوضوء فقد صار طاهرا ارأيت لو نزع الخفين بعد تمام الوضوء ولم يحدث اليس كان متوضأ تام الوضوء فان اعاد لبس الخفين بعد ذلك ثم احدث توضأ ومسح على خفيه فكذلك لو لم ينزعهما وقال اهل المدينة في رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم استانف الوضوء ينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه وقال محمد بن الحسن كيف ينزع خفيه وهو لم يحدث حتى اتم وضوءه قالوا لانه بدأ بالرجلين قبل وجهه وذراعيه فكذلك كان هكذا قيل لهم فتقولون ليس توضأ وعليه خفاه فوجب عليه المسح نهى عنه حتى جف وضوءه المسح على خفيه او يعيد الوضوء قالوا بل يمسح على خفيه ولا يعيد الوضوء قيل لهم فهذا ترك فقولكم نسيتم ترك عضو او بدأ لعضو قبل عضو قالوا لان هذا فعل ابن عمر حين بال بالسوق فتوضأ واخر المسح على خفيه ولما دعا ليصلي على الجنازة مسح على خفيه ثم صلى ولم يستانف الوضوء قيل لهم فهذا الحديث حجة عليكم وقيل لهم المسح على الخفين اليس يجزي من غسل الرجلين قالوا بلى قيل لهم افليس قد صار كغسل الرجلين قالوا بلى قيل لهم فما غسل رجليه حتى جف وضوءه استقبل الوضوء واذا نسي ان يمسح على الخفين حتى يجف وضوءه ولم يعد قالوا لفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قيل لهم فانما يقاس ما لم يات فيه اثر على ما جاءت به الآثار فقد روى اثرين في مسح الراس والمسح على الخفين ولم تقيسوا على واحد منهما فلأي شيء اختلف هذا وغيرهما من مواضع الوضوء وقد زعمتم انه لا اثر عندكم في غير هذا من الاعضاء فينبغي لمن قاس على السنة والآثار ان يقيس ما لم يات فيه اثر لما قد جاءت الآثار فيه مما يشبهه اهـ ١٢ ـــ ٥ قوله ومسح الخ في مسند الدارمي صـ ٩٦ اخبرنا ابو نعيم ثنا يونس عن ابي اسحق عن عبد خير قال رأيت عليا توضأ ومسح على نعلين فوسع ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال ابو محمد هذا الحديث منسوخ بقوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين اهـ قلت المراد بالنعلين الخفان وكذا بالقدمين لادنى ملابسة فلا نسخ ففي كنز العمال صـ ١٢٥ عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما (عب ش د) وايضا فيه عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخفين اولى بالمسح من اعلاها وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه (د الدارمي والطحاوي قط) عن علي قال كنت ارى ان باطن القدمين وفي لفظ ان باطن الخفين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما (د حم قط ص) اهـ وفي آثار السنن صـ ١٢ رواه ابو داؤد واسناده حسن اهـ وقال في التعليق الحسن قلت قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال في بلوغ المرام اخرجه ابو داؤد باسناد حسن اهـ وفي المحلى صـ ١١١/٢ وبه يقول ابو حنيفة وسفيان الثوري وداؤد وهو قول علي بن ابي طالب كما ذكرنا وقيس ابن سعد كما روينا والحسن البصري وابن جريج اهـ وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح واحمد واسحق وجماعة كما في التعليق الممجد صـ ٧ والاوزاعي نيل صـ ١٨٤ وحديث المغيرة مسح اعلى الخف واسفله رواه الخمسة الا النسائي قال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح قال الاثرم عن احمد انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال احمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد واما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي اسأل عنه فاخرج الى كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفته عليه واخبرته ان هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها فجعل للناس يقول بعد وانا اسمع اضربوا على هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة ليس بمحفوظ ١٢

ـــ ١ قوله على خفيه الخ في الآثار خفين وفي العقود خفيه وكذا في الجامع اي مسح على اعلى الخفين وظاهرهما اي فاحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث والوضوء ولا يجوز قبله لانه على طهارة عمدة القاري صـ ٨٥ وفي البخاري في الطهارة فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما اهـ وفي رواية ابي داؤد فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان اهـ ودرايع شرح النقاية لعلي القاري صـ ٥ فيه لا دلالة الحديثية للمسح على اعلى الخفين وفي الدر المختار ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن اهـ قال الشامي في ذيله صـ ١٨١ المراد بالباطن اسفلهما يلي الارض لا ما يلي البشرة كما حققه في شرح المنية خلافا لما في الفتح هذا وما ذكره الشارح تبع فيه صاحب النهر حيث قال لكن يستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح الا اذا كان على باطنه نجاسة كذا في البدائع اهـ واقول الذي رأيته في نسختي البدائع نقله عن الشافعي فانه قال وعن الشافعي انه لو اقتصر على الباطن لا يجوز والمستحب عنده الجمع الخ فضمير الغنية راجع الى الشافعي وهكذا رأيته في التاترخانية وقال في الحلية المذهب عند اصحابنا ان ما سوى ظهر القدم من الخف ليس بمحل للمسح لا فرضا ولا سنة وبه قال احمد وقال الشافعي يسن مسحهما وقال في البحر وفي المحيط ولا يسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافا للشافعي لان السنة شرعت مكملة للفرائض والاكمال انما يتحقق في محل الفرض لا في غيره اهـ وفي غيره نفي الاستحباب وهو المراد اهـ كلام البحر اي وفي غير المحيط قال لا يستحب وهو المراد من قول المحيط لا يسن وفي معراج الدراية السنة عند الشافعي ومالك مسح اعلى الخف واسفله لما روى انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وعندنا واحمد لا مدخل لاسفله في المسح لحديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح عليه من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه ابو داؤد واحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح وما رواه الشافعي شاذ لا يعارض هذا مع انه ضعف (والباقي على الصفحة التالية)

عـــ سقط عن عبد خير من الحجج وهو ثابت في الدارقطني صـ ٦٩ وسنن البيهقي صـ ٢٩٢ والمحلى صـ ١١١/٢ وغيرها من الكتب ١٢ عـــ ٥ هكذا في الحجج قمر بن الخطاب والمشهور حديث علي بن ابي طالب كما اخرجه الدارقطني والبيهقي وابو داؤد وهو في التلخيص وبلوغ المرام واخرجه بعده في الحجج ايضا وهو في المحلى عن علي وآثار السنن فراجع الكتب ولعله من النساخ تأمل ١٢

عـــ ٥ اي على ظاهرهما ١٢

ثم تقدم فصلى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رأى جرير

استحباب الجمع قول لبعض مشائخنا يستحب الجمع اھ فنقد ظهر ان
ونقيته من لعنة السابقة) اہل الحدیث وبهذا تبين انه يحمل على الاستحباب ان ثبت وعن بعض مشائخنا يستحب الجمع اھ فنقد ظهران استحباب الى امامنا ابى حنيفة استحباب
مشائخنا الا كما نقله فى النهر من انه المذهب فتنبه لذلك ولنا الجواب ما فى رد المحتار ولعل صاحب رحمة الامة من هذا نسبه الى امامنا ابى حنيفة استحباب
الجمع بينهما كما نقله عنه مؤلف احياء السنن ص‍١١٣ وقد رأيت فى البدائع من ص‍١١٥ والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن فى المسح اھ ونقله العينى فى
البناية وقد وقع فى نسخة البدائع والبناية اغلاط كثيرة كما لا يخفى على من طالعها والبناية اكثر منه فى ذلك حتى لا تخلو صفحة من صفحاتها من الاغلاط وقد
يشكل بها فهم مراد الكلام فلا بعد فى ان كان عنده وجعلها الناسخ عندنا بالتكلم هذا والله تعالى اعلم بالصواب وحديث مغيرة روى بستين طريقا كما فى الفتح
وغيره ولم يذكر احد مسح اسفله غير ثور عن رجاء بن حيوة فيكون معلولا قطعا ولذا قال فى معراج الدراية انه شاذ تدبر ١٢

له قوله فصلى الخ فى رواية ثم قام فصلى وفى العقود بسبهم تقدم فصلى وذلك مسلم ص‍١٣٤ مع عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر
فاومى اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا الحديث واقتداء الفاضل خلف المفضول جائز كما فى كتب القوم و
لم يرد فى طريق من طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم والمغيرة قرأ الفاتحة خلف عبد الرحمن بن عوف وهو من اقوى حجة لمن يقول بعدم القراءة خلف الامام ١٢
سله قوله اخبرنا الخ ذكره فى الجامع ص‍٢٨٣ هكذا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه رأى جرير بن عبد الله البجلى توضأ ومسح على خفيه فسأله عن ذلك
فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانما صحبته بعد نزول سورة المائدة اخرجه ابو محمد البخارى عن محمد بن المنذر بن معبد الهمدانى عن احمد بن عبد الله
الكندى عن على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة واخرجه ابن عبد الباقى عن عبد الكريم عن الدارقطنى عن القاضى الحسين ابن الحسين الانطاكى عن
ابى على احمد بن عبد الله الكندى به مثله واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عمن رأى جريرا رضى الله عنه اھ قال فى العقود
ص‍١٣٠ اخرجه الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث همام بدون قوله وانما صحبته واخرج معنى هذا ابو داود وابن خزيمة والحاكم من جهة بكير بن عامر
عن ابى زرعة عن عمرو بن جرير بلفظ ان جريرا بال ثم توضأ ومسح على الخفين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة
فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وقال الحاكم فى هذه الزيادة صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج اليه وللطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن جرير انه كان
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه اھ ١٢ سكه قوله عن ابراهيم الخ فى مسلم من طريق الاعمش عن ابراهيم عن همام قال
بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا
الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفى حديث عيسى وسفيان قال فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
اھ ورواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة وسعيد بن منصور على ما فى كنز العمال ص‍١١٢ عن همام بن الحارث قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا
قال وما يمنعنى وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اھ وقال الترمذى ص‍١٦ وروى عن شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه
فقلت له فى ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له اقبل المائدة او بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد المائدة حدثنا
بذلك قتيبة ثنا خالد بن زياد الترمذى عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وقد روى بقية عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب
عن جرير ———— وهذا حديث مفسر لان لبعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح
النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير فى حديثه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة اھ وفيه الراوى
شهر بن حوشب ولا منافاة فان همام وشهر كليهما رأياه وفى حديث ابراهيم النخعى هو همام بن حارث متعين ١٢ ٤٥ قوله عمن رأى الخ هو همام بن الحارث كما
فى الجامع وعقود الجواهر ومسند الامام ص‍٣٤ ومسلم والبخارى والترمذى وابن ماجه وغيرها من الكتب فلا جهالة فى السند من رجال الستة وهو همام بن الحارث
النخعى الكوفى العابد روى عن عمر وحذيفة والمقداد بن الاسود وابى مسعود وعمار بن ياسر وعدى بن حاتم وجرير وعائشة وروى عنه ابراهيم النخعى ووبرة بن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وذكره ابو الحسن المدائنى فى عباد اهل الكوفة وذكر ابن سعد انه مات فى ولاية الحجاج وذكره
ابن حبان فى الثقات وقال مات فى امارة عبيد الله بن يزيد الخطمى على الكوفة سنة خمس وستين قلت هذا حكاه ابن حبان بصيغة التمريض وقال قبل ذلك مات
فى امارة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وقد بيل فذكرنا تقدم قال وكان من العباد وكان لا ينام الا قاعدا وهو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو بن ربيعة بن حارثة
وقال العجلى تابعى ثقة كذا فى التهذيب ص‍٦٦ ورقم عليه علامة الاربعة فى التقريب وهو سهو من الناسخ فانه مخرج له فى الصحيحين كما عرفت وقال فى كتاب الجمع بين
رجالهما ص‍٥٥٥ من اسمه همام عندهما همام ابن الحارث النخعى الكوفى سمع حذيفة عندهما وجرير بن عبد الله وعمارا عند البخارى الخ قلت سمع جريرا عند مسلم ايضا كما
عرفت فتنبه وغفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار ١٢ ٥٥ قوله جرير بن عبد الله البجلى الخ هو على ما فى التهذيب ص‍٧٣ ابن جابر وهو السليل بن
مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عوف البجلى القسرى ابو عمرو وقيل ابو عبد الله اليمانى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر ومعاوية وعنه اولاده المنذر و
عبيد الله وايوب وابراهيم وابن ابنه ابو زرعة بن عمرو وانس واى اكل وزيد بن وهب وزياد بن علاقة والشعبى وقيس بن ابى حازم وهمام بن الحارث وابو
ظبيان حصين بن جندب وغيرهم قال ابن سعد كان اسلامه فى السنة التى توفى فيها النبى صلى الله عليه وسلم ونزل الكوفة وقال ابن زرابا نى على الصفحة الثانية
عنه الى الصلوة فدخل فى الصف وصلى خلف عبد الرحمن ركعة من صلوة الفجر ثم ركع ركعة اخرى ١٢ عه صلوة الفجر ١٢ سه خلف عبد الرحمن بن عوف ١٢
لعه رواه ابو يوسف فى آثاره ص‍١٤ ح٢٥ وفيه عن ابراهيم عن جرير بن عبد الله بدون ذكر عمن حدثه والراجح ما فى آثار محمد وايضا فيه قال وقال ابراهيم
انما قال جرير فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اھ ولم يذكرا فى آثار محمد ١٢

ابن عبد الله یوما توضأ ومسح علی خفیه فسأله سائل عن ذلك فقال انی رأیت رسول الله صلی الله علیه واله وسلم یصنعه وانما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن محمد بن عمرو بن الحارث

(بقیة من الصفحة السابقة) البرق وانتقل من الکوفة الی ترقیسیا فنزلها وقال لا اقیم فی بلدة یشتم فیها عثمان وقال جریر ما حجبنی رسول الله صلی الله علیه وسلم منذ اسلمت ولا رآنی الا تبسم رواه الشیخان وغیرهما وقال عبد الملك بن عمیر رأیت جریر بن عبد الله وکان وجهه شقة قمر وقال له عمر بن الخطاب یرحمك نعم السید کنت فی الجاهلیة ونعم السید انت فی الاسلام قال خلیفة وغیره مات سنة (۵۱) وقیل غیر ذلك قلت وفی الصحیحین عن ابراهیم النخعی ان اسلام جریر کان بعد نزول سورة المائدة وعند ابی داؤد عن جریر نفسه قال ما اسلمت الا بعد نزول سورة المائدة وقال البغوی اسلم سنة (۱۰) فی رمضان وکذا قال ابن حبان وجزم ابن عبد البر انه اسلم قبل وفاة النبی صلی الله علیه وسلم باربعین یوما وهذا لا یصح لما ثبت فی الصحیحین ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له استنصت الناس فی حجة الوداع واما ما رواه الطبرانی قال حدثنا محمد بن علی الصائغ ثنا محمد بن مقاتل المروزی ثنا حصین بن عمر الاحمسی عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن جریر قال لما بعث النبی صلی الله علیه وسلم اتیته فقال لی ما جاء بك قلت لاسلم فالقی الی کساء وقال اذا اتاکم کریم قوم فاکرموه قال سلیمان لم یروه عن ابن ابی خالد الا الاحمسی قلت وهو ضعیف سیاتی ترجمته فهذا الحدیث منکر وعلی تقدیر صحته لا تلزم الفوریة فی جواب لما وکذا ما رواه ابن قانع فی معجمه من حدیث شریک عن ابی اسحق عن جریر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان اخاکم النجاشی هلك فاستغفروا الله له ففی اسناده مقال وعلی تقدیر صحته یحتمل ان جریرا ارسله وکذا ما رواه ابو جعفر الطبری من حدیث محمد بن ابراهیم عن جریر قال بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم فی اثر العرنیین وهو ایضا لا یصح لانه من روایة موسی بن عبیدة الربذی وهو ضعیف جدا انتهی وهو من رجال الستة ووقع فی الجامع جریر بن عبید الله بالتصغیر وهو تصحیف من الناسخ ۱۲

لہ قوله فسأله سائل الخ السائل اما الراوی وهو همام او شهر بن حوشب کما سبق من الترمذی او غیرهما من حاضری الواقعة وتقدم عند مسلم فقیل له تفعل هذا والسؤال فی صورة الانکار علیه کما یدل علیه طرق الحدیث وسیاقه قال النووی فی شرح مسلم ص۱۳۳ معناه ان الله تعالی قال فی سورة المائدة فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق وامسحوا برؤسکم وارجلکم الی الکعبین فلو کان اسلام جریر متقدما علی نزول المائدة لاحتمل کون حدیثه جریر فی المسح منسوخا بآیة المائدة فلما کان اسلامه متأخرا علمنا ان حدیثه یعمل به وهو مبین ان المراد بآیة المائدة غیر صاحب الخف فتکون السنة مخصصة للآیة اه قلت لکونه حدیثا مشهورا کالمتواتر والقول بان مسح الخفین ثابت بالکتاب ایضا وهی قرأة الجر لا ینبغی لانه معلوم قطعا ان المراد منها غسل الرجلین والعطف علی الممسوح للاقتصاد وترك الاسراف فی الصب علیهما ولان المسح علی الخف لیس مغیا بالکعبین ولا یجب ان یمسح علیه الی الکعبین اتفاقا ولانه مسح علی الخف لا علی الرجل حقیقة وحکما لان الخف اعتبر مانعا سرایة الحدث الی القدم فهی طاهرة وما علی الخف ازیل بالمسح فهو علی الخف حقیقة وحکما کذا قالوا فی زبرهم المنیفة ۱۲ سلہ قوله انما صحبته الخ لما قال السائل کان رؤیتك مسحه صلی الله علیه وسلم قبل نزول المائدة او بعده اجابه بانی اسلمت وصحبته بعد نزوله ولهذا فلا یکون المسح منسوخا بها کما نشأ لك الوهم من مسحی علی الخفین والحدیث دال علی مشروعیة المسح علی الخفین وجوازه وقال الفاضل السنبهلی فی حواشیه ص۴۲ اعلم ان غسل الرجلین وقع بما فی الکتاب باعتبار عموم اوقات الوضوء او مطلقا عن قید التخفف وعدمه وحدیث المسح علی الخفین لکونه متواترا او مشهورا وقع مخصصا لذلك العام او مقیدا لذلك المطلق فان المشهور یجوز به الزیادة علی الکتاب بمعنی تغییر الوصف لا بمعنی تغییر الحکم نفسه ونسخه وتبدیله فانه انما یتصور بالقطعی المتواتر وهذا التخصیص والتقیید عندنا نسخ عند الشافعی علی ما عرف فی الاصول من باب التخصیص وقصر الحکم علی بعض مسمیاته ثم المسح رخصة ترفیه بناء علی عدم الحرج والمشقة فی الدین قال الله تعالی وما جعل علیکم فی الدین من حرج الآیة وقال یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر الآیة فعلی هذا قیل ان الغسل اولی اخذا بالعزیمة وعملا بظاهر الکتاب وقیل المسح اولی اظهارا للسنة وردا علی اهل البدعة من الخوارج والروافض واما الاحادیث فتشهد بعدم رجحان احدهما علی الآخر فانه صلی الله علیه وسلم اذا کان متخففا مسح ولم ینزعهما واذا لم یکن متخففا غسل الرجلین ولم یلبس الخفین لاجل المسح ولکن الارجح ان یقال الاعمال بالنیات فان مسح بنیة السنیة والرد علی اهل الاهواء او غسل الرجلین اخذا بالاصل وعملا بالکتاب الظاهر کان ماجورا فی کلتا الصورتین فالاولویة لکل منهما علی الآخر من وجه فافهم اه ۱۲ سلہ قوله صحبته الخ لیست هذه الزیادة فی المتفق علیه ورواه ابو داؤد وزاد فقال جریر لما سئل هل کان ذلك قبل نزول المائدة او بعدها ما اسلمت الا بعد المائدة وکذلك رواه الترمذی من طریق شهر بن حوشب قال فقلت له اقبل المائدة او بعدها فقال جریر ما اسلمت الا بعد المائدة وعند الطبرانی من روایة محمد بن سیرین عن جریر انه کان فی حجة الوداع قال الشوکانی فی النیل ص۱۷۲ فالمسح علی الخفین ثبت منه صلی الله علیه وسلم بعد نزول المائدة ولذا قال ابراهیم کان یعجبهم هذا الحدیث لان اسلام جریر کان بعد نزول المائدة الخ کما سبق من صحیح مسلم وراجع من النیل ص۱۷۴ فانه صرح فیها بان دعوی النسخ لا معنی لها فی هذا المقام وراجع ص۳۳ من حواشی السنبهلی من نمرة (۸ و۹) ذیل اسناد ابی حنیفة عن عبد الکریم ابی امیة عن ابراهیم حدثنی من سمع جریر بن عبد الله یقول الحدیث ۱۲ سلہ قوله عن ابراهیم الخ اخرجه الحافظ الطحاوی فی شرح معانی الآثار ص۱۵ حدثنا (والباقی علی الصفحة الثانیة)

عہ ای بعد ایمان ۱۲ سہ عن المسح علی الخفین ۱۲ سہ ای یمسح علیهما بعد الحدث فی الحضر والسفر ۱۲ لعہ فیها آیة الوضوء وفیها غسل الرجلین ۱۲ صہ ذکره فی الجامع ص۲۸۹ وعزاه الی الآثار ۱۲ سہ له حدیث واحد عندهم خلاصه ص۲۸۷ ۱۲
علہ وهو فی باب امامة الجنب ص۸۲ من سنن البیهقی ۱۲

ان عمرو[١] بن الحارث بن ابی ضرار[٢] صحب[٣] ابن مسعود[٤] في سفر فانت[٥] عليه

(بقية من الصفحة السابقة) ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلاثا اھ فقيه ليست واسطة محمد المذكور في الآثار بين النخعي وبين عمرو بن الحارث وعمرو بن الحارث في الطحاوي هو ابن ابي ضرار بن حبيب كما سيأتي من بعد وليس الاسناد المتصل ما في كتاب الآثار ورواه البيهقي في سننه ص٢٧٧ من وجه آخر اخبرنا عبد الله بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال خرجت مع عبد الله بن مسعود الى المدينة فلم ينزع الخف ثلاثا ويمسح عليه اھ ص٢٨١ ج١ محمد بن عمرو ابن الحارث الخ له ذكر في النساء من التهذيب ص٤٤٩ ج١٢ من ترجمة زينب امرأة عبد الله بن مسعود حيث قال وعنها ابنها ابو عبيدة وابن اخيها ولم يسم وعمرو بن الحارث بن ابي ضرار وابنه محمد بن عمرو وعبد الله بن عمرو على خلاف فيه وبسر بن سعيد وعبيد بن السباق اھ وقد روى له الطحاوي في البيع من ص٢٢١ من طريق شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب الحديث ولم اجده في الاسماء من التهذيب ولا في التعجيل ولا في اللسان الا محمد بن الحارث المخزومي ص٣٢٩ ج٥ روى عن ابيه عن علي وعنه ابن ابي رواد ذكره البخاري وقال ابو حاتم لا اعرفه اھ وذكره ابن حبان في الثقات على ما كتب الى نقلا منه الشيخ ابو الوفاء الافغاني من بلدة حيدر آباد ولكن ضاع عندي وقد ذكره صاحب جامع المسانيد في ص٣٥٢ ج٢ من باب معرفة الشيوخ محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي الازدي قال البخاري في تاريخه الكبير حدثنا آدم حدثنا شعبة اخبرنا محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن الحارث بن ابي ضرار والحارث بن ابي ضرار والد ام المومنين جويرية رضي الله عنها اسلم هو وابناره وطائفة هو ابن حبيب بن عائذ بن مالك بن المصطلق الخزاعي تجريد اسماء الصحابة ص١١١ وتعجيل المنفعة ص٧٤ له صحبة ورواية والاثري ص١٦ من آثار ابي يوسف نمرة (١٧) وفي تعليقه محمد بن عمرو بن الحارث الذي يقال له ابن الحارث بن ابي ضرار يروي عن ابيه وعمته عمرة بنت الحارث وعن زينب امرأة ابن مسعود وعنه خالد بن سلمة ذكره ابن حبان في الثقات اھ ١٢

---

[١] قوله عمرو بن الحارث بن ابي ضرار الخ قال الذهبي في التجريد ص٤٢٣ ج١ (ع ه) عمرو بن الحارث بن ابي ضرار الخزاعي المصطلقي اخو جويرية له صحبة ورواية (ب) اھ من رجال الستة هو ابن حبيب بن عائذ بن مالك بن خزيمة وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو وهو خزاعة الخزاعي المصطلقي اخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه الحارث وله صحبة وعن ابن مسعود وزينب امرأة ابن مسعود وقيل عن ابن اخيها عنها روى عنه مولاه دينار وابو عبيدة بن مسعود وابو اسحق السبيعي وابو وائل وزيا وابن الجعد قال ابن ابي داؤد وكان الحارث بن ابي ضرار صهر عبد الله بن الحارث الراوي عن زينب غير صاحب الترجمة لان في كثير من الروايات عن عمرو بن الحارث ابن اخي زينب وزينب ثقفية فيكون هو ثقفيا قال اللهم الا ان يكون ابن اخيها لامها والله اعلم قاله الحافظ في التهذيب ص١٥ ج٨ ويرجح من هذا انقطاع اسناد الطحاوي فيما بين ابراهيم وعمرو بن الحارث وان سند الآثار متصل قطعا قال الهيثمي في المجمع ص٢٦٠ ج١ وعن ابن مسعود قال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وسافرت مع عبد الله بن مسعود فكان يمسح على خفيه ثلاثا رواه الطبراني في الكبير وهو موقوف كما ترى وقد تقدم حديثه المرفوع وله اسانيد وبعضها رجاله رجال الصحيح اھ وفي المحلى ص٨٣ ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال ثلاثة ايام للمسافر ويوم للمقيم يعني في المسح ورويناه ايضا من طريق شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وهذا ايضا اسناد صحيح اھ اي كما كان اسناد اثر عمر لا نظير لها في الصحة والجلالة ١٢ [٤] قوله ابن مسعود الخ من رجال الستة صحابي جليل فقيه عالم بالسنة هو على ما في التهذيب ص٢٧ ج٦ عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس ابو عبد الرحمن الهذلي وامه ام عبد بنت عبد بن سواء من هذيل ايضا لها صحبة اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان بن عسال وعنه ابناه عبد الرحمن وابو عبيدة وابن اخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو سعيد الخدري وانس وجابر وابن عمر وابو موسى الاشعري والحجاج بن مالك الاسلمي وابو امامة وطارق بن شهاب وابو الطفيل وابن الزبير وابن عباس وابو ثور الفهمي وابو جحيفة وابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الحارث الزبيدي وعمرو بن الحارث المصطلقي وزر بن اياس وكلثوم بن مصطلق وابو شريح الخزاعي وامرأته زينب بنت عبد الله الثقفية وهؤلاء من الصحابة وعلقمة والاسود ومسروق والربيع بن خثيم وزيد بن وهب وابو وائل وشريح القاضي وآخرون كثيرون من كبار التابعين كما في ص٢٨ من التهذيب قال البخاري مات بالمدينة قبل عثمان وقال ابو نعيم وغير واحد مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل (٣٣) وقيل مات بالكوفة والاول اثبت قال له النبي صلى الله عليه وسلم انك غلام معلم وذلك في اول الاسلام وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن معاذ وقال ابن حبان صلى عليه الزبير وقال ابو نعيم كان سادس الاسلام وصح ان ابن مسعود قال اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة اھ مختصرا وراجع مستدرك الحاكم من ص٣١٢ ج٣ الى ص٣٢٠ وهو صاحب سره وسواده وسواكه وطهوره صلى الله عليه وسلم ومات وهو ابن بضع وستين سنة ودفن بالبقيع ليلا رضي الله عنه ١٢

[٥] قوله فانت عليه الخ اي لا ينزع خفيه فيما بين ثلاثة ايام ولياليها بل يمر في فعل المسح عليها مستمرا الى يكمل ثلاثة ايام ولياليهن كما يفصح عنه رواية الطحاوي والبيهقي فكان لا ينزع خفيه ثلاثا اي بل يتم المسح ويمسح عليهما الى ثلاثة ايام فاذا تمت نزع الخفين فعبر محمد عن ذلك بقوله فانت عليه ثلاثة ايام ولياليها لا ينزع ابن مسعود خفيه وليس معناه انه بعد مضي ثلاثة ايام ايضا لا ينزع لان مذهبه كان توقيت المسح للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كما تقدم فيما قبل وما في الاثر من الحكم هو المذهب عندنا ان المسافر لا ينزع خفيه بل يمسح الى ثلاثة الا من جنابة والله تعالى اعلم وعلمه اتم ١٢

ع[٥] بكسر المعجمة والرائين بينهما الف ١٢

عس[٥] اي الى المدينة ١٢

ثلاثة[1] ايام ولياليها لا ينزع خفيه محمد[2] قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه[3]

له قوله ثلاثة ايام الخ في الحجة ص٦٦ باب المسح على الخفين قال ابوحنيفة لا باس بالمسح على الخفين للمقيم يوما وليلة من الحدث الى تلك الساعة من الغد وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليها لا يمسح اكثر من ذلك وقال اهل المدينة المسح على الخفين للمسافر ابدا ليس في ذلك عندنا وقت يمسح على خفيه ما دام مسافرا ما لم يحدث واما المقيم فان
اهل المدينة اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يمسح المقيم على خفيه منهم مالك بن انس ومن اخذ بقوله وقال غيره من اهل المدينة المسافر والمقيم في ذلك سواء يمسحان على
الخفين ابدا ليس في ذلك وقت وممن قال بهذا القول عبد العزيز بن ابي سلمة ومن اخذ بقوله من اهل المدينة وقد كان مالك بن انس يقول بهذا القول زمانا من
عمره ثم رجع فقال لا يمسح المقيم على الخفين فاي القولين السنة في هذا اقول مالك الاول او قوله الآخر فقد زعم انهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال محمد بن الحسن الآثار في المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها كثيرة معروفة وما كنت اظن ان احدا ممن نظر في الفقه يشكل عليه الآثار
في هذا اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة عن نباتة ان عمر بن الخطاب قال المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن اذا
لبستهما وانت طاهر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال المسح للمسافر ثلاثة ليال وايامهن وللمقيم يوما وليلة اذا لبسهما وهو طاهر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن شريح
بن هانی قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين فقالت عليك بعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فانه كان يغزو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتيته
فسألته عن المسح على الخفين فقال علي كرم الله وجهه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسح على الخفين للمسافر ثلاث ليال وايامهن وللمقيم يوما وليلة
يمسح على خفيه اذا لبسهما ورجلاه طاهرتان اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في المسح على الخفين ان للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن عبد الاعلى بن عامر عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن امه قالت
كان عبد الله بن مسعود يلبس خفيه صلوة الفجر فلا ينزعهما حتى ياوي الى فراشه اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحق الهمداني عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانی قال اتيت
عائشة فقلت لها يا ام المؤمنين هل سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين فقالت لي اذهب الى علي بن ابي طالب فانه كان يصحبه
في اسفاره قال فاتيت عليا كرم الله وجهه فسألته عن ذلك فقال ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة اخبرنا ابوبكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن
ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم
يوما وليلة اخبرنا اسرائيل بن يونس قال ثنا عمر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال للمسافر ثلاثة ايام يمسح على الخفين وللمقيم يوما وليلة و
سافر عبد الله فمكث ثلاثا لا يخلع خفيه يمسح عليهما اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الاعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت جالسا عند
عمر بن الخطاب فقام الى عس من ماء فتوضأ ثم مسح على جرموقيه ثم قام فصلى المغرب فقام الراكب فقال يا امير المؤمنين والله ما آتيتك الا لاسألك عن هذا
الشيئ ارأيت غيرك يفعله قال نعم خير مني وخير من الامة رأيت ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كما رأيتني فعلت فزعم الراكب انه رأى
الهلال هلال شوال فقال عمر ايها الناس[4] افطروا اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة و
للمسافر ثلاثة ايام اذا كان ادخلهما وهما طاهرتان اخبرنا عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر قال سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
للمقيم يوم وليلة فقلنا لمن قال ان المقيم لا يمسح على الخفين انما جاءت عامة الآثار في المقيم ولاسيما الحديث الذي اعتمد عليه اهل المدينة في المسح على الخفين
حدثهم نافع مولى عبد الله بن عمر وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله ابن عمر قدم على سعد بن ابي وقاص الكوفة وسعد اميرها فرآه عبد الله يمسح على الخفين
فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فنسي عبد الله ان يسأل عمر حتى قدم سعد فقال سألت اباك فقال لا قال فسأله فسأله عبد الله
فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا هذا الحديث
مالك بن انس ان نافعا وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر اخبراه بذلك فسعد خبر به عبد الله بن عمر وهو امير الكوفة مسافرا كان فيها وهو اميرا ومقيما بها انما كان
مقيما ولم يكن مسافرا اخبرنا مالك بن انس ايضا عن نافع ان ابن عمر بال بالسوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها
فمسح على الخفين وصلى عليها ايضا فقد كان عبد الله بن عمر بالمدينة حين بال بالسوق مقيما او مسافرا يدخل هذا عليهم ايضا مع ما ذكروا من جفوف الوضوء فان عبد الله
بن عمر لم يمسح على الخفين عند حضرة وضوءه حتى اتى المسجد فمسح على خفيه فهذا يدل على ان المسح يجزي عن المقيم فان جفوف الوضوء لا ينقض الوضوء وان اخذ في غير
عمل الوضوء لان ابن عمر قد اخذ في عمل غير الوضوء حين اقبل الى المسجد وترك ان يمسح على خفيه واخبرنا مالك بن انس ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه
قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتي بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى فهذا انس بن مالك كان مسافرا
بقباء او مقيما فهذه آثارهم التي رووها وحكوها ثم نقضوها برأيهم اهـ ما في الحجة وقد وقعت فيها تصحيفات واغلاط من الناسخين قد اصلحتها حسب وسعي من المراجعة
الى الكتب وهو امر صعب علي ١٢ سه٢ قوله انه يمسح الخ ذكره في الجامع ص٢٨٩ وعزاه الى الآثار لكن بلفظ انه كان يمسح على الخفين والظاهر الراجح ما في الآثار وروى
ابو داود في سننه ص١٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي نا شعبة عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله عن ابي عبد الرحمن السلمي انه
شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال
ابو داود وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة اهـ ورواه البيهقي في سننه ص٢٨٩ والحاكم في مستدركه ص١٧١ وقال هذا حديث (والباقي على الصفحة التالية)
عـه لياليهن جامع ١٢ عـه اي فيما بين ثلاثة ايام ١٢ سـه وحديث المسح على الموقين رواه احمد والضياء في المختارة كما في النيل ص١٥٥ ١٢ عـه في الحجة وقع هكذا
عبد العزيز وابي سلمة بحذف لفظ الابن وزيادة الواو بينهما وهو غلط من الناسخ والصواب عبد العزيز بن ابي سلمة كما كتبته وقد ظن المحشي ان الواو صحيح فقال وابي بدل من ممن اخذ
وهو غلط في غلط كما لا يخفى وعبد العزيز بن ابي سلمة المدني من رجال النسائي وابي داود وراجع ص٣٦١ من تهذيب التهذيب فتنبه ١٢ عـه وقع في الحجة انظروا وتبعه المحشي فقال يعني
الى الهلال اهـ وفي كنز العمال ص١٣٥ فاتاه رجل فقال اني رأيت الهلال هلال شوال فقال عمر يا ايها الناس افطروا ثم قام الى عس فيه ماء فتوضأ ومسح على خفيه الحديث ١٢

كان يمسح على جرموقيه[1] قال محمد وهو[2] قول ابي حنيفة وبه[3] نأخذ محمد قال اخبرنا[4] ابو حنيفة عن حماد[5] عن ابراهيم قال اذا

وبقية من الصحابة السابقة، نعم فان ابا عبد الله مولى بني تيم معروف بالصحة والقبول واما السليمان فانه هاهنا لم يذكرها ذكر المسح على الموقين اهد واقره الذهبي
في تلخيصه، وقال في الدراية الكبيرة في نصب الراية صـ ٩٢ رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه وحديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان
ابن ابي شيبة ثنا ابي ثنا الحسن بن موسى ثنا سفيان عن ليث بن ابي سليم عن الحكم عن شريح بن هانئ عن علي بن ابي طالب قال زعم بلال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي ادريس الخولاني عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين
والخمار وحديث آخر رواه البيهقي في سننه (صـ ٢٨٩) من حديث عاصم الاحول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين
والخمار وحديث آخر رواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن واضح ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار اهـ واثر النخعي اخرجه ابن حزم في المحلى صـ ١١١ من طريق
سفيان الثوري عن الفضيل بن عمرو عن ابراهيم النخعي انه كان يمسح حيث قال كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان وروينا عن سفيان الثوري
عن بعض اهل العلم ومن حدث ثم يمسح على جرموقين ثم نزعهما فاذا قام الى الصلاة فليصل اهد وهو يدل على عدم انتقاض المسح وفيه اختلاف فيما بين اهل العلم ومن
ابراهيم النخعي ثلاثة اقوال كما يأتي في الاثر الآتي بعد وقال في الهداية صـ ٦ ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على الجرموقين اهد ١٢

[1] قوله الجرموقين الخ هو ما يلبس فوق الخف ويقال له بالفارسية جرمكني معرب صـ ٢ والجرموق بضم الجيم وسكون الراء فارسي معرب ما يلبس فوق الخف
وساقه اقصر من الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور والمختار والبحر والموق والجرموق واحد قال في بذل المجهود صـ ٩٢ الموق نوع من الخفاف اهد وفي
البحر الرائق صـ ٢ قال البيهقي والموق هو الخف الا ان من اجاز المسح على الجرموقين احتج به اهد قلت الظاهر انه يريد ان الموق هو الخف المعتاد لا الجرموق وقال
من يقول الموق هو الجرموق وهذا يرده قول الجوهري الموق خف قصير يلبس فوق الخف وكذا قال المطرزي وقال الجوهري ايضا الجرموق خف قصير يلبس فوق
الخف تدل ذلك على انهما سواء ومن قال الموق هو الخف فانما قال ذلك لانه نوع من الخفاف ولم يرد انه غير الجرموق كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي اهد
وفي عون المعبود صـ ٥٩ موق بضم الميم بلا همزة قال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب وكذا قال القاضي عياض وابن الاثير انه فارسي معرب
وكذلك قال الهروي الموق الخف فارسي معرب وحكى الازهري عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع على امواق وقال علي بن اسمعيل بن سيدة اللغوي صاحب
المحكم الموق ضرب من الخفاف والجمع امواق عربي صحيح وقال ابن العربي في شرح الترمذي الخف جلد مبطن مخروز يستر البطن كلها والموق جلد مخروز لا بطانة له وقال
هو خف قصير الساق في قول بعضهم وفي قول آخر خف على خف اهد قلت فما قاله في البحر الرائق صـ ١٨١ من ان ما ذكره النووي من ان الموق هو الخف مخالف لما ذكره
اهل اللغة كالجوهري والمطرزي فانهما قالا ان الجرموق والموق يلبسان فوق الخف فعلم انهما غير الخف اهد ليست احصله تأمل ١٢ [2] قوله وهو قول ابي حنيفة الخ
لكونه ثابتا بالروايات المذكورة من قبل قال الشوكاني في النيل صـ ١٤٦ والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف قاله
ابن سيده والازهري وهو مقطوع الساقين قاله في الضياء وقال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف قيل وهو عربي وقيل فارسي معرب اهد وهكذا في نصب
الراية صـ ٩٦ قال العلامة الحلبي في الكبيري صـ ١٠٩ بعد ذكر الحديث المذكور لا يقال كيف استند للشافعي بهذا وانتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار فانا نقول
دلالته على جواز المسح على الجرموق تأيدت بدلالة احاديث المسح على الخفين الواصلة الى حد الشهرة فثبت بهما واما دلالته على الآخرين فقد عارضت الدليل
القطعي من غير وصول الى حد الشهرة ولا تأيد به فلم يثبتا اهد وفيه خلاف مالك والشافعي والمستدل لهما القياس ومن امثال ذلك يظهر لك ان الامام اباحنيفة لا
يترك الحديث كما يتفوه المخالفون بل يترك القياس في مقابلة الحديث ١٢ [3] قوله وبه نأخذ الخ في الدر المختار والجرموق ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما
في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول اهد قال الشامي صـ ١٩٠ قوله ولو فوق خف افاد جواز المسح عليهما منفردين ايضا وهذا لو كانا من جلد
ونحوه والا لو كانا من كرباس لا يجوز ولو فوق الخف الا ان يصل بلل المسح الى الخف ثم الشرط ان يكونا بحيث لو انفردا يصح مسحهما حتى لو كان بهما خرق مانع لا يجوز المسح عليهما ثم
وان يلبسهما قبل ان يمسح على الخفين وقبل ان يحدث فلو كان مسح على الخفين او احدث بعد لبسهما ثم لبس الجرموقين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا لانهما حينئذ لا يكونان
تبعا للخف صرح بهذا الشرط في السراج وشرح المجمع ومنية المصلي وغيرها ومقتضاه انه لو توضأ ثم لبس الخف ثم جدد الوضوء قبل الحدث ومسح على الخف ثم لبس
الجرموق لا يجوز له المسح لاستقرار الحكم على الخف فلا يصير الجرموق تبعا وعبارة الشارح في الخزائن وهذا اذا كانا صالحين للمسح ولبسهما بنفسه الى الخف قبل ان
ولم يكن احدث ولا مسح على خفيه قبل ما احدث ذكره ابن كمال وابن ملك اهد هذا وفي البحر والخف على الخف كالجرموق عندنا في سائر احكامه خلاصة اهد قال الامام
محمد في كتاب الصلوة صـ ٣٣ قلت ارأيت رجلا توضأ ومسح على الجرموقين اسفلهما ادم قال يجزيه قلت فما شأن الجورب لا يمسح عليه والجرموقان يمسح عليهما قال لان
اذا كان اسفلهما ادم فهما بمنزلة الخف قلت ارأيت المسافر يكون في ارض الجبل وعليه خفان وجرموقان فوق الخفين ايتوضأ ويمسح على الجرموقين وقد كان
لبس خفيه وهو على وضوء قال نعم قلت فان نزع جرموقيه قال يمسح على خفيه اهد ١٢ [4] قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ ذكره في الجامع صـ ٢٩٠ بهذا الاسناد ولفظه قال
اذا توضأ الرجل يمسح على خفيه ثم خلعهما فانما يغسل رجليه اخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي الغنائم محمد بن علي عن ابي الحسن محمد بن احمد بن رزقويه عن ابي سهل بن
زياد عن حامد عن هوذة بن خليفة عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه ١٢ [5] قوله عن حماد الخ اخرجه البيهقي في سننه الكبرى صـ ٢٩١ قال واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا
اسحق بن خلدون ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود في الرجل يتوضأ ويلبس على الصلوة اتانية

ـه بضم الجيم ١٢ ـه والموق والجرموق واحد كما صرح به ارباب اللغة ١٢ ـه اي رأي ابي يوسف ١٢ لعـه اي بجواز المسح على الجرموقين ١٢

كنت على مسح وانت على وضوء فنزعت خفيك فاغسل قدميك قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ

باب الوضوء مما غيرت النار

(والباقية من الصفحة السابقة) ويمسح على خفيه ثم يخلعهما قال لا يغسل رجليه ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم نفسه وروي عن الحكم وغيره عن ابراهيم يصلي ولا يغسل قدميه وهو قول الحسن وروي عن ابراهيم شيئ ثالث اخبرناه ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدي ثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن يزيد المستملي ثنا حيوة بن شريح عن مروان عن الاعمش عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال اذا مسح على خفيه ثم خلعهما خلع وضوءه اه ١٢

سله قوله فنزعت الخ قال في الهداية وينقضه ايضا نزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع اه وقال في البدائع ص١٣ لانه اذا نزعهما فقد سرى الحدث السابق الى القدمين ثم ان كان محدثا يتوضأ بكماله ويصلي وان لم يكن محدثا يغسل قدميه لا غير ولا يستقبل الوضوء فان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل لبدنه سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما اه وفي فتح القدير ص١٣٥ لان الولاء ليس بشرط في الوضوء فينضم غسلهما الى الغسل السابق للاعضاء فيكمل الوضوء فان قيل لا حدث يعتبر لانه كان قد حل بالخف ثم زال بالمسح فلا يعود الا بسببه من الخارج النجس ونحوه قلنا جاز ان يعتبر الشرع ارتفاع الحدث بمسح الخف مقيدا بمدة منعه ثم علمنا وقوع مثله في التيمم حيث اعتبر ارتفاعه باستعمال الصعيد تقييدا بمدة اعتباره عاملا اعني مدة عدم القدرة على الماء ويناسب ان ذلك لوصف البدلية وهو في المسح ثابت بل هو فيه من وجهين فان المسح وان كان بالماء لكنه بدل من وظيفة الغسل والخف من الرجل فوجب تقييد الارتفاع فيه بمدة اعتباره وبه بدلا يقيد ما يفيده مثل كما تقيد في التيمم بمدة كونه بدلا يفيد ما يفيده الاصل هذا مع ان المقام مقام الاحتياط ١٢ سله قوله فاغسل الخ لما روي عن عبد الله بن عمر انه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء وهكذا روي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان الحدث انما يزول بالمسح زوالا موقتا كذا في ص٥٩ من حواشي الهداية قلت قال البيهقي في سننه الكبرى ص٢٨٩ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا الشامي يعني جعفر بن احمد انا ابو شيخ يعني ابا سعيد ثنا عبد السلام بن حرب ثنا يزيد بن عبد الرحمن وهو الدالاني عن يحيى ابن اسحق عن سعيد بن ابي مريم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما قال ليغسل قدميه واخبرنا ابو بكر ابراهيم الفارسي انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام فذكره بمعناه وقال البخاري ولا نعرف ان يحيى سمع من سعيد ام لا ولا سعيد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد ثنا علي بن محمد القرشي ثنا الحسن بن علي بن الحفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المسح قال وكان ابي ينزع خفيه ويغسل رجليه ويذكر عن عطاء مثل ذلك اه وفي ص٢٩ منها اخبرنا علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عمر بن رديح ثنا عطاء بن ابي ميمونة عن ابي بردة عن المغيرة بن شعبة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا بالمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع اه قال البيهقي تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي اه قلت ذكره ابن عدي في الكامل وقال يخالفه الثقات في بعض ما يرويه وفي الضعفة للذهبي قال ابن معين صالح الحديث قاله في الجوهر النقي ص٢٨٩ ١٢ سله قوله وبه ناخذ الخ وهو مذهب ابن عمر وعن ابراهيم النخعي فيه ثلاثة اقوال في قول مثل قولنا وفي قول لا شيئ عليه وفي قول يستقبل الوضوء قاله في ص١٣ من البدائع كما هو قول الشافعي فان الترتيب عنده فرض قال في الام ص١٣ وللرجل ان يمسح على الخفين في وقته ما كان على قدميه فاذا اخرج احد قدميه من الخف او هما بعد ما مسح فقد انتقض المسح وعليه ان يتوضأ ثم ان تخفف ثم احدث وعليه الخفان مسح اه وهو قوله القديم والجديد مثل قولنا قال المزني في مختصره ص٥ قال وان نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه وفي القديم وكتاب ابن ابي ليلى يتوضأ قال المزني قلت انا والذي قبل هذا اولى لان غسل هذه الاعضاء لا ينتقض في السنة الا بالحدث وانما انتقض طهر القدمين لان المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمم لعدم الماء فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد التيمم يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل وسائر الاعضاء سوى القدمين مغسول ولا غسل عليها ثانيا الا بحدث ثان اه ١٢ سله قوله باب الوضوء الخ قال الامام محمد في الموطا ص٥٨ باب الوضوء مما غيرت النار اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرني ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضأ منه قال قد رأيت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن نعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري لهم بالماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى ١٢ سله قوله الوضوء مما الخ اختلف اهل العلم في ذلك فذهب الاكثرون الى انه لا ينتقض الوضوء بالاكل مما مست النار قال النووي في شرح مسلم ص١٥٦ فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مست النار (والباقي على الصفحة التالية)

عه اي لم يحدث منك ما ينقضه ١٢ عه جملة حالية ١٢ عه وبه قال الشافعي في الجديد والمزني وهو مذهب ابن عمر وهو قول المزني وعلقمة والاسود ١٢ عه اي وجوبا وليس عليك اعادة بقية الوضوء ١٢ عه اي وابي يوسف ١٢ عه اي من طعام غيرته النار وحصل فيه اثره ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو[٥٢] بن مرة عن سعيد[٥٣] بن جبير عن عبد الله بن عباس رضـ

(بقية من الصفحة السابقة) وممن ذهب اليه ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وانس وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق بن راهويه ويحيي بن يحيي وابي ثور وابي خيثمة رحمهم الله اهـ وزاد الحافظ العيني في شرح البخاري صـ٤٥٩ واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن الحسن والليث وابو عبيد وداؤد بن علي وابن جرير الطبري والثوري والاوزاعي الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط اهـ قال النووي وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي باكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم ههنا جملة وباقيها في كتب الائمة المشهورة واجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داؤد والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار اهـ وقيل انه مستحب واليه ذهب الخطابي وابن تيمية كما في عون المعبود صـ٦٧ واليه مال حكيم الامة الشاه ولي الله الدهلوي في شرح الموطا انه باق الى الان ولم ينسخ وانه مستحب الخواص وقال شيخ الحديث في تقريراته مستحب الخواص ليس وظيفة الفقهاء وقيل المراد به تزكية النفس والتشبه بالملائكة وحديث الباب يفيد القصر لكون المسند اليه معرفا والمسند مشتملا على معين القصر لكن قيل القصر اضافي وظني ان القصر لا يكون في الجملة الاسمية اصالة واما الجملة المعدولة عن الفعلية فلا قصر فيها وجملة حديث الباب معدولة فتكون من افراد عدم القصر فافهم ١٢

[٥١] قوله اخبرنا الخ ذكره في الجامع صـ٢٥٢ وقال اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن شجاع البلخي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة واخرجه الحسن ابن زياد في مسنده عن ابي حنيفة اهـ ولم يذكره في عقود الجواهر المنيفة ١٢ [٥٢] قوله عمرو بن مرة الخ من رجال الستة هو ابن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملي المرادي ابو عبد الله الكوفي الاعمى على ما في التهذيب صـ١٠٢ روى عن عبد الله بن ابي اوفى وابي وائل ومرة الطيب وابن المسيب وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن الحارث النجراني وعمرو بن ميمون الاودي وعبد الله بن سلمة والحسن بن مسلم بن يناق وخيثمة بن عبد الرحمن وسعد بن عبيدة وسعيد بن جبير وذاذان ابي عمر ومصعب بن سعد وابي حمزة مولى الانصار وابي عبيدة ويحيي الجزار وابراهيم النخعي وجماعة وارسل عن عبد الله بن عباس روى عنه ابنه عبد الله وابو اسحق السبيعي وهو اكبر منه والاعمش ومنصور وزيد بن ابي انيسة ومسعر والعلاء بن المسيب وادريس بن يزيد الاودي والاوزاعي والمسعودي وحصين بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري وشعبة والعوام بن حوشب وابو سنان الشيباني وغيرهم قال البخاري عن علي له نحو مائتي حديث وزكاه احمد وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة كان يرى الارجاء وقال حفص بن غياث ما سمعت الاعمش يثني على احد الا على عمرو بن مرة فانه كان يقول كان مامونا على ما عنده وعن شعبة كان اكثرهم علما وعنه ما رأيت احدا من اصحاب الحديث الا يدلس الا ابن عون وعمرو بن مرة في صلوة قط الا ظننت انه لا ينفتل حتى يستجاب له وقال عبد الملك بن ميسرة في جنازته اني لاحسبه خير اهل الارض وقال مسعر لم يكن بالكوفة احب الي ولا افضل منه وعنه كان عمرو من معادن الصدق وقال عبد الرحمن بن مهدي اربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطي منهم عمرو بن مرة وعن مغيرة لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو في الارجاء فتهافت الناس فيه وقال ابو نعيم واحمد بن حنبل مات سنة (١١٨) وقيل مات سنة ست عشرة ومائة قلت جزم بذلك ابن حبان في الثقات وقال يحيي ابا عبد الرحمن وكان مرجئا ووثقه ابن نمير ويعقوب بن سفيان اهـ وقال في الميزان صـ٢٤٢ الامام الحجة اهـ ١٢ [٥٣] قوله سعيد بن جبير الخ من رجال الستة وهو على ما في التهذيب صـ١١ ابن هشام الاسدي الوالبي مولاهم ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن معقل وعدي بن حاتم وابي مسعود الانصاري وابي سعيد الخدري وابي هريرة وابي موسى الاشعري والضحاك بن قيس الفهري وانس وعمرو بن ميمون وابي عبد الرحمن السلمي وعائشة وعنه ابناه عبد الملك وعبد الله ويعلى بن حكيم ويعلى بن مسلم وابو اسحق السبيعي وابو الزبير المكي وادم بن سليمان واشعث بن ابي الشعثاء وايوب وبكير بن شهاب وثابت بن عجلان وحبيب بن ابي ثابت وجعفر بن ابي وحشية وجعفر بن ابي المغيرة والحكم بن عتيبة وحصين بن عبد الرحمن وسماك بن حرب والاعمش وابن خثيم وذر المرهبي وسالم الافطس وسلمة بن كهيل وطلحة بن مصرف وعبد الملك بن سليمان وعطاء بن السائب وعمرو بن ابي عمرو مولى المطلب وعمرو بن مرة والقاسم بن ابي بزة ومحمد بن سوقة ومنصور بن المعتمر والمنهال بن عمرو والمغيرة بن النعمان وورقة بن عبد الرحمن وخلق قال اصبغ الواسطي كان له ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يستيقظ سعيد فشق عليه فقال ماله قطع الله صوته قال فما سمع له صوت بعدها وقال جعفر بن ابي المغيرة كان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم ابن ام الدهماء يعني سعيد بن جبير وقال ميمون لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الارض احد الا وهو محتاج الى علمه وقال عتبة مولى الحجاج حضرت ابن جبير حين اتي به الحجاج لو اسط فجعل الحجاج يقول له الم افعل بك الم افعل بك فيقول بلى قال فما حملك على ما صنعت من خروجك علينا قال بيعة كانت علي قال فغضب الحجاج وصفق بيديه وقال فبيعة امير المؤمنين كانت اسبق واولى وامر به فضربت عنقه وقال عمر بن سعيد بن ابي حسين دعا سعيد ابن جبير ابنه حين دعي ليقتل فجعل ابنه يبكي فقال ما يبكيك ما بقاء ابيك بعد سبع وخمسين سنة وقال ابو القاسم الطبري هو ثقة امام حجة على المسلمين قتل في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن (٤٩) سنة وقال ابو الشيخ قتله الحجاج صبرا سنة (٩٥) قلت قال ابن حبان في الثقات كان فقيها عابدا فاضلا ورعا وكان يكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود حيث كان على قضاء الكوفة ثم كتب لابي بردة بن ابي موسى ثم خرج مع ابن الاشعث في جملة القراء فلما هزم ابن الاشعث هرب سعيد الى مكة فاخذه خالد القسري بعد مدة وبعث به الى الحجاج فقتله الحجاج سنة (٩٥) وهو ابن (٤٩) سنة ثم مات الحجاج بعد بايام وكان مولد الحجاج سنة (٤٠) (والباقي على الصفحة التالية)

ـــــ مضى في باب الوضوء ١٢

انه قال لو اتيت بجفنة من خبز ولحم فاكلت منها حتى اشبع وبعس من لبن ابل فشربت منه حتى اتضلع وانا على وضوء لا ابالي ان لا امس ماء اتوضأ من الطيبات قال محمد هذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ

(بقية من الصفحة الماضية) قال يحيى بن سعيد مرسلات سعيد بن جبير احب الي من مرسلات عطاء ومجاهد وكان سفيان يقدم سعيدا على ابراهيم في العلم وكان اعلم من مجاهد وطاؤس وكذا في التهذيب مختصرا وملتقطا وراجعه وكان ابو حنيفة عند موت سعيد ابن خمس عشرة سنة تأمل ۱۲

(۱) قوله انه قال الخ قال الطحاوي في شرح الآثار ص۴۲ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي نوفل بن ابي عقرب الكناني قال رأيت ابن عباس اكل خبزا رقيقا ولحما حتى سال الودك على اصابعه فغسل يده وصلى المغرب حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن طارق عن سعيد بن جبير ان ابن عباس اتي بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل منها فاتي بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤا اھ وفي كتاب الام ص۱ شرب ابن عباس لبنا ولم يتمضمض قال ما باليته بالة اھ وفي كنز العمال ص۱۲۰ عن ابن عباس قال انما النار بركة الله وما تحل من شيء ولا تحرمه ولا وضوء مما مست النار ولا وضوء مما دخل انما الوضوء مما خرج من الانسان (عب) وفي ص۱۲۳ انا ندهن بالدهن وقد طبخ على النار ونتوضأ بالحميم قد اغلي على النار (ش) اھ ۱۲ (۲) قوله بجفنة الخ بفتح الجيم القصعة الكبيرة كما في المقدمة للحافظ يقول لو اعطاني احد اناء مملوءة من الخبز واللحم فاكل منها شبعا فلا ينقض وضوئي ولا اتوضأ من اكلها لانها من الطيبات الطاهرات وليسا من الاحداث الناقضات للوضوء حتى اتوضأ منها ۱۲ (۳) قوله وبعس الخ عطف على قوله بجفنة الخ والعس بضم العين المهملة وتشديد السين المهملة القدح الكبير كما في مقدمة فتح الباري ص۱۵۲ والمغرب ص۳۲ هو القدح العظيم والجمع عساس اھ والتضلع الامتلاء شبعا والري والتقوي وشيل الحظ الوافر من الشيء اي حتى اشبع واتملى من شرب اللبن كل الشبع والامتلاء ريا ومع ذلك لا اتوضأ منه فضلا عن شرب القليل وخص من بين الالبان لبن الابل بالذكر لكون الدسومة فيه اظهر ولكون الاختلاف فيما بين لحمها ولبنها بالك بالالبان اخرى وهو مذهبنا ومذهب الجماهير من العلماء وما ورد من احاديث الوضوء من لبن الابل محمول على المضمضة ونحوها وبها ورد الحديث كما في كنز العمال ص۹۷ في باب نواقض الوضوء اذا كان احدكم على وضوء فاكل طعاما فلا يتوضأ الا ان يكون لبن الابل اذا شربتموه فتمضمضوا بالماء (طب والضياء عن ابي امامة) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ص۱۰۲ رواه الطبراني في الكبير ورجاله لم ار من ترجم احدا منهم اھ ۱۲ (۴) قوله وانا على وضوء الحديث روي عن ابن عباس مرفوعا رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اھ واخرجه مسلم وابو داؤد جميعا في الطهارة عن القعنبي عن مالك على ما في عمدة القاري ص۸۵ وفي لفظ للبخاري في الاطعمة تعرق اي اكل على العرق وهو العظم وفي لفظ انتشل عرقا من قدر وعند مسلم انه اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء ورواه ابو اسحق السراج في مسنده بزيادة ولم يتمضمض وفي مسند احمد انتهس من كتف وعند ابن ماجة ثم مسح يده بمسح كان تحته وفي المصنف اكل من عظم او تعرق من ضلع وفي مسند القاضي اسمعيل بن اسحق كان ذلك في بيت ضباعة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم اھ ونحوه في فتح الباري ص۲۶۸ واخرجه الى لفظ الطحاوي ص۳۹ وص۴۹ من طرق عنه مرفوعا وقد روى الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي ايضا انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمة فناولته كتف شاة مطبوخة فاكلها ثم قام يصلي فاخذت ثيابه فقالت الا توضأ يا رسول الله قال مم يا بنية قالت قد اكلت مما مسته النار قال ان اطهر طعامكم ما مسته النار قال الهيثمي في مجمع الزوائد ص۱۰۳ فيه ابن اسحق وهو مدلس ثقة اھ وفي الطحاوي حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل على ابن عباس يوما في بيت ميمونة فضرب على يدي وقال عجبت من ناس يتوضؤن مما مست النار والله لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ما ثيابه ثم اتى بثريد فاكل منها ثم قام فخرج الى الصلوة ولم يتوضأ اھ وفيه ابن لهيعة وفيه كلام مشهور ۱۲ (۵) قوله لا ابالي الخ يعني لا يختلج في صدري منه شيء من وسوسة نقض الوضوء باكل لحم المطبوخ والخبز وشرب لبن الابل فانها من الطيبات والله تعالى لم يجعل الوضوء من اكل الطيبات ۱۲ (۶) قوله اتوضأ الخ في كنز العمال ص۱۲۱ عن انس قال كنت انا وابي وابو طلحة جلوسا فاكلنا خبزا ولحما ثم دعوت بوضوء فقالا لي لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذي اكلنا فقالا اتتوضأ من الطيبات لم يتوضأ منه من هو خير منك ثم قال الهيثمي في المجمع ص۱۰۲ رجاله ثقات اھ وروى الطبراني في الكبير نحو ذلك عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة الخبيثة احب الي من ان اتوضأ من الطعام الطيب قال الهيثمي ص۱۰۲ من المجمع رجاله موثوقون اھ ۱۲ (۷) قوله وبه ناخذ الخ وهكذا قال في المؤطا كما سبق نقله وبه قال الجماهير من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين كما تقدم من النووي والعيني وعندي القول ببطلان ان الوضوء في احاديث الامر محمول على غسل اليدين والفم باطل كيف لا وقد ورد في الاحاديث تسمية بالوضوء روى الترمذي في باب الوضوء قبل الطعام وبعده ص۲ عن سلمان قال قرأت في التورات ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده اھ قال الترمذي وفي الباب عن انس وابي هريرة اھ وكلهم متفقون على ان المراد به غسل اليدين والفم وفي حديث عكراش بن ذويب رواه الترمذي عنه ايضا في باب ما جاء في التسمية على الطعام ص۸ مرفوعا قال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم اتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار اھ فهذا التصريح منه صلى الله عليه وسلم بكون غسل اليدين وضوءا مما غيرت النار قال الزرقاني في شرح المؤطا ص۵۴ وقد حمل ذلك الوضوء (والباقي على الصفحة التالية)

(۱) شرط ۱۲ (۲) كاسه كلان ۱۲ (۳) اي كاسه بزرگ ۱۲ (۴) اي امتلئ ريا ۱۲ (۵) الجملة حالية ۱۲ (۶) جزاء الشرط ۱۲ (۷) فان ذلك لا ينقض الوضوء ۱۲ (۸) لعدم كونه حدثا يوجب الوضوء ۱۲ (۹) اي لا استعمله لعدم الحاجة اليه ۱۲ (۱۰) استفهام اي لا اتوضأ منها والخبز واللحم واللبن من الطيبات فلا اتوضأ منها ۱۲ (۱۱) اي عدم الوضوء ۱۲ (۱۲) اي بما في اثر ابن عباس من عدم الوضوء مما غيرت النار ۱۲

لا وضوء مما غيرت النار[١] انما الوضوء مما خرج[٢] وليس[٣] مما دخل[٤]

محمد[٥] قال اخبرنا ابوحنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ذكرها اه وقال العيني في شرح البخاري ص٩٥ وقالوا ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء في الاحاديث الاول غسل اليد لا وضوء الصلوة فان قلت روى توضأ وروى لم يتوضأ قلت مودّاه بين الامرين فحديث جابر بين المراد الوضوء الذي هو غسل اليد اه وانما يعتبر التبادر الشرعي اذا خلا المقام عن القرائن وههنا ليس كذلك فان وجود الدسومة والزهومة قرينة صارفة عن المراد به الوضوء الشرعي للصلوة كما لا يخفى وكون الاستحباب مرادا ايضا ينفي التعارض بين الروايات والنسخ ظاهر ومع ذلك ان الوضوء مما خرج لا مما دخل كما قاله الامام محمد وهو مروي عن علي وابن عباس وابن عمر كما يأتي ١٢

سلّه قوله انما الوضوء الخ كأنه يشير الى ما روي عن ابن عباس وابن عمر وعلي رضي الله عنهم قال المحقق في فتح القدير ص٣٣ روى الدارقطني عن ابن عباس عن النبي عليه الصلوة والسلام قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل وضعف لشعبة مولى ابن عباس وقال في الكامل بل بالفضل بن المختار وقال سعيد بن منصور انما يحفظ هذا من قول ابن عباس وقال البيهقي روي عن علي من قوله اه ورواه عبد الرزاق في مصنفه كما في كنز العمال ص١٢٠ عن ابن عباس بلفظ لا وضوء مما دخل انما الوضوء مما خرج من الانسان اه كما سبق من قبل ورواه البيهقي ايضا كما في الكنز ص٩٥ عنه بلفظ قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل اه وقال البيهقي في السنن الكبرى ص١١٦ اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن عن علي انه طعم خبزا ولحما فقيل له الا تتوضأ فقال ان الوضوء مما خرج وليس مما دخل اه ورواه الطبراني في الكبير عن ابي امامة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت عبد المطلب فغرفت له او فقربت له عرقا فوضعته بين يديه ثم غرفت او قربت اخرى فوضعته بين يديه فاكل ثم اتى المؤذن فقال الوضوء الوضوء فقال انما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما يدخل اه قال الهيثمي في مجمع الزوائد ص٢٤١ وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما اه قلت قال الذهبي في الميزان ص١٩٦ روى عن الكبار يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب المصري قال ابو زرعة عبد الله بن زحر صدوق وقد اخرج له ارباب السنن واحمد في مسنده وكان النسائي حسن الرأي فيه بما اخرجه في الضعفاء بل قال لا بأس به اه وفيه جرح المحدثين فيه ايضا وفي التهذيب ص١٣ قال احمد بن صالح عبيد الله بن زحر ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به صدوق وقال الحاكم لين الحديث وقال النسائي ليس به بأس وقال الخطيب كان رجلا صالحا وفي حديثه لين قلت نقل الترمذي في العلل عن البخاري انه ثقة وقال البخاري في التاريخ مقارب الحديث وقال الحربي غيره اوثق منه وقال العجلي يكتب حديثه اه فالحديث لا يرد بسببه لعم فيه علي بن يزيد وهو ضعيف عند الجمهور كما في التهذيب ص٣٩٧ ومن ههنا يعلم ان للحديث اصلا وليس بموضوع كما توهم تأمل ١٢ سلّه قوله وليس مما دخل الخ في السنن الكبرى ص١٥٩ قال الشيخ وروينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار اه ١٢ سلّه قوله محمد قال الخ وقع في اسناد هذا الحديث اختلاف فاحش ففي جامع المسانيد ص٢٥٠ هكذا ابو حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل عندهم لحما مشويا ثم غسل يديه وفمه ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي محمد الجوهري عن ابي الحسين محمد بن المظفر عن ابي سعيد احمد بن محمد بن عصمة بن وكيع قال قرأت في كتاب ابي عن احمد بن الخضر عن حماد بن احمد عن محمد بن ابي جميلة عن ابي عمر ونعيم بن عمرو المروزي عن ابي حنيفة واخرجه القاضي عمر بن الحسن الاشناني عن جعفر بن محمد بن مروان عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن اسمعيل بن محمد بن ابي كثير القاضي عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة واخرجه القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري عن القاضي ابي القاسم علي بن حسن التنوخي عن ابي الحسن احمد بن يوسف الازرق عن عمه اسمعيل بن يعقوب بن اسحق بن بهلول عن اسمعيل بن محمد بن ابي كثير القاضي عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة اه ثم في ص٢٥١ هكذا ابو حنيفة عن ابي علي عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتيته بلحم قد شوي فطعم منه ودعا بماء فغسل كفيه ثم تمضمض وصلى ولم يحدث وضوءا اخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي طالب بن يوسف عن ابي محمد الجوهري عن ابي بكر الابهري عن ابي عروبة الحراني عن جده عمرو بن ابي عمرو عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة عن عبد الرحمن بن زاذان عن شرحبيل واخرجه ايضا في نسخة فرواه عن ابي علي عن شرحبيل ومرة اخرى عن عبد الرحمن بن زاذان عن شرحبيل اه قلت وليس في نسختين للآثار ذكر شرحبيل فتنبه ثم في ص٢٥٣ هكذا ابو حنيفة عن عبد الرحمن بن زياد وقيل عبد الرحمن بن زاذان وهو الصحيح عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا فاتيته بلحم مشوي فاكل منه ثم غسل يديه ولم يتوضأ اخرجه طلحة بن محمد في مسنده عن صالح بن ابي مقاتل عن ابراهيم بن عثمان البلخي عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن عبد الله عن ابي عاصم عن ابي حنيفة اه ثم في ص٢٥٤ هكذا ابو حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل لحما مشويا ثم غسل يديه وفمه وصلى ولم يتوضأ اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن الحسن عن احمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن زفر عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن صالح بن احمد عن ابراهيم بن عثمان البلخي عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة غيره انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بلحم مشوي فاكل ثم دعا بماء فغسل كفيه ثم تمضمض ولم يحدث وضوءا قال الحافظ رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة كذلك ورواه المقري عنه فقال عن عبد الرحمن بن داود والاول اصح واخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده عن علي بن احمد بن سليمان عن محمد بن الحجاج عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة غير انه قال عن شرحبيل بن سعد ولم يذكر فيه لا عبد الرحمن ولا ابنه داود ورواه ايضا عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن عباس بن محمد عن عبد الصمد بن النعمان عن ابي جعفر الرازي عن شرحبيل بن سعد عن ابي رافع مولى (والباقي على الصفحة التالية)

سلّه من الحدث كالغائط والبول والمذي والودي ذكرها ١٢ غنه سلّه في جوف الانسان مما مسته النار ١٢

قال حدثنا عبد الرحمن بن زاذان عن ابی سعید الخدری قال دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ببیتی فاتیتہ

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال دخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد اہدی لنا شاۃ فناولتہ الذراع فاکل ثم دعا بماء فتمضمض وغسل باطراف اصابعہ ثم صلی ثم دخل علینا ذات یوم وعندنا لحم بارد فاکل ثم صلی ولم یصب ماء قال ابن المظفر سماک بن حرب عن شرحبیل ورواہ عن الحسین بن الحسین الانطاکی عن احمد بن عبد اللہ الکندی عن علی بن معبد عن محمد بن الحسن الشیبانی عن ابی حنیفۃ عن ابی علی عن شرحبیل عن ابی سعید الخدری قال دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتیتہ بلحم قد شوی الحدیث ورواہ عن ابی سعید احمد بن محمد بن عطیۃ ابن وکیع قدم علینا الحج قال قرأت فی کتاب ابی عن احمد الحضرمی عن حماد بن احمد عن محمد بن ابی تمیلۃ عن ابی عمرو بن نعیم بن عمرو المروزی عن ابی حنیفۃ عن داؤد بن عبد الرحمن عن شرحبیل عن ابی سعید الخدری ورواہ عن عمر بن احمد بن ہارون العطار عن اسمعیل بن محمد بن ابی کثیر عن مکی بن ابراہیم عن ابی حنیفۃ عن عبد الرحمن بن داؤد عن شرحبیل عن ابی سعید الخدری واخرجہ ابو عبد اللہ بن خسرو البلخی فی مسندہ عن المبارک بن عبد الجبار الصیرفی عن ابی محمد الجوہری عن الحافظ محمد بن المظفر بطرقہ انتہی فاختلفوا فی شیخ الامام ہل ہو عبد الرحمن بن زاذان او ابن زیاد او داؤد بن عبد الرحمن او عبد الرحمن بن داؤد او ابو علی او من ہذا الظاہر ان شرحبیل او شرحبیل بن سعد سقط من مسند الآثار ہذا ۱۲

سلہ قولہ عبد الرحمن بن زاذان الخ لم اجدہ فی التہذیب ولا فی التعجیل ولا فی اللسان الا عبد الرحمن بن زاذان عن احمد بن حنبل وعنہ ابو بکر شاذان مبہم لسان ص۴۱۶ وراجعہا فی ص۴۲۶ عبد الرحمن بن زیاد الانصاری روی عن انس حدیثا فی ترک الوضوء مما مست النار قال ابن عبد البر فی الاستذکار لیس بمشہور بحمل العلم لکنہ روی عنہ جماعۃ اھ والاول متاخر جدا عن الراوی فی الآثار لا یمکن ان یکون شیخا لابی حنیفۃ ولم یذکرہ صاحب الجامع فی باب المشائخ وفیہ عبد الرحمن بن ہرمز ابو داؤد المدنی وعبد الرحمن بن حزم کلاہما من شیوخ الامام ولعلہ مصحف من الناسخ وفی ص۴۱۴ من ذلک الباب داؤد بن عبد الرحمن المکی العطار ابو سلیمان قال البخاری فی تاریخہ سمع ابن جریج وابن خثیم روی عنہ ابن المبارک وابن یونس یقول اضعف عباد اللہ ویروی عنہ الامام ابو حنیفۃ ویروی ہو عن الامام ابی حنیفۃ ایضا فی ہذہ المسانید اھ قلت ولی فیہ تلق قال فی التعجیل ص۱۱۸ داؤد بن عبد الرحمن عن شرحبیل عن ابی سعید وعنہ ابو حنیفۃ لیس بمشہور اھ وفی اللسان ص۴۲۱ داؤد بن عبد الرحمن الواسطی عن سفیان بن حسین ضعفہ الازدی وسمی جدہ راشدا اھ وابو علی ہو الحسن الرواد بالدالین المشہور بالصیقل قال الحافظ فی ص۴۵ من التعجیل فی ترجمۃ جعفر بن تمام بن جعفر روی عنہ الحسن الزاد کذا وقع فیہ والصواب ابو علی الرواد عن جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب عن ابیہ اھ وفی ص۵۰ من الکنی منہ ابو علی الرواد الصیقل روی عن جعفر بن تمام عن ابیہ عن جدہ فی السواک وعنہ الثوری وابو حنیفۃ وسماہ الحسن قال ابو علی بن السکن مجہول اھ ہو مولی بنی اسد کما فی ص۱۲۸ من باب الکنی من اللسان زیاتی فی ترجمۃ تمام ان شاء اللہ تعالی ۱۲

سلہ عن ابی سعید الخ قد عرفت ان فی السند سقوطا وہو شرحبیل فان عبد الرحمن او داؤد بن عبد الرحمن لم یدرک ابا سعید قال فی باب المشائخ ص۴۲۸ شرحبیل ابن سعید ابو سعید الخطمی ذکرہ البخاری کذلک فی تاریخہ وقال الانصاری مولاہم المدنی سمع زید بن ثابت وجابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہما وروی عن ابی سعید روی عنہ ابن ابی ذئب ویحیی بن سعید القطان ومحمد بن اسحق وروی عنہ مالک بن انس یقول اضعف عباد اللہ وہو یروی عن الامام ابی حنیفۃ فی ہذہ المسانید اھ قلت الصواب شرحبیل بن سعد ابو سعد بدون الیاء بعد العین علی ما فی التہذیب ص۳۲۰ وقولہ وہو یروی عن الامام ابی حنیفۃ غلط کیف وہو من التابعین یروی عن الصحابۃ رضی اللہ عنہم ویردہ ایضا طرق الحدیث المذکورۃ من قبل فانہ یروی عن ابی سعید وعنہ عبد الرحمن بن زاذان او داؤد بن عبد الرحمن وعنہ ابو حنیفۃ فبینہ وبین الامام واسطۃ نعم الامام یروی عنہ کما لا یخفی علی واقفی الوفیات والتراجم ولعل الامر انعکس علی الکاتب قال الحافظ فی التہذیب شرحبیل بن سعد ابو سعد الخطمی المدنی مولی الانصار روی عن زید بن ثابت وابی رافع وابی ہریرۃ وابی سعید والحسن بن علی وعویم بن ساعدۃ وابن عباس وابن عمر وجابر وعنہ یحیی بن سعید الانصاری وابن اسحق وابو الزناد وعمارۃ بن غزیۃ وفطر بن خلیفۃ ویزید بن الہاد وابن ابی ذئب ومالک وکنی عنہ والضحاک بن عثمان ومخول بن راشد کناہ وغیرہم وروی عنہ عکرمۃ ومات قبلہ بمدۃ قال بشر بن عمر سألت مالکا عنہ فقال لیس بثقۃ وقال یزید بن ہارون عن ابن ابی ذئب انا شرحبیل وہو شرحبیل وتدہنیا لکم وقال ابن المدینی قلت لسفیان بن عیینۃ کان شرحبیل بن سعد یفتی قال نعم ولم یکن احد اعلم بالمغازی والبدریین منہ فاحتاج فکانہم اتہموہ وقال فی موضع آخر عن سفیان لم یکن احد اعلم بالبدریین منہ واصابتہ حاجۃ فکانوا یخافون اذا جاء الی الرجل فلم یعطہ ان یقول لم یشہد ابوک بدرا وقال ابن معین لیس بشیء ضعیف وقال ایضا کان ابو جابر البیاضی کذابا وشرحبیل خیر من ملا الارض مثلہ وقال مرۃ ضعیف یکتب حدیثہ وقال عمرو بن علی سمعت یحیی القطان قال قال رجل لابن اسحق کیف حدیث شرحبیل فقال واحد یحدث عن شرحبیل قال یحیی العجب من رجل یحدث عن اہل الکتاب ویرغب عن شرحبیل وقال ابن سعد کان شیخا قدیما روی عن زید بن ثابت وعامۃ الصحابۃ وبقی حتی اختلط واحتاج ولہ احادیث ولیس یحتج بہ (والباقی علی الصفحۃ التالیۃ)

سلہ لا ادری من ہو ولم یذکرہ صاحب المقدمۃ ۱۲ عسہ مر فی باب الوضوء ۱۲ سہ فی آثار ابی یوسف عبد الرحمن بن زیاد ۱۲ لعہ ای عائد الی کما فی روایۃ اخری تاتی بعدہ ۱۲ صہ ای فی بیتی ۱۲

علہ وراجع ص۴۳۵ من لسان المیزان فانہ مات سنۃ خمس وسبعین مائۃ اھ فکیف یروی عنہ ابو حنیفۃ ۱۲

عسہ فی آثار ابی یوسف ابو حنیفۃ عن داؤد بن عبد الرحمن عن شرحبیل عن ابی سعید الخدری الحدیث فی الوضوء مما مست النار وانت تعلم داؤد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن زیاد وابن زاذان کیف یشتبہان علی الناظر الکاتب وعبد الرحمن ابن ابی سعید الخدری ایضا من رجال الصحیحین کنیتہ ابو جعفر او ابو حفص او ابو محمد سمع اباہ فی الوضوء کما فی ص۲۹۶ من کتاب الجمع بین رجال الصحیحین للمقدسی وعدسی یقول انہ عبد الرحمن بن ثروان بالثاء المثلثۃ ابو قیس الاودی الکوفی وہو یروی عن زاذان الکندی روی عنہ شعبۃ والثوری کما فی ص۱۵۲ من التہذیب وہو فی ص۱۶ من مناقب الموفق بن احمد وفی ص۲۹ من مناقب البزازی الکردری عن بابن فاختلط علی الناظرین تدبرہ ۱۲

بلحم[1] قد شوی فطعم منه فدعا بماء فغسل[2] کفیه ومضمض ثم صلی[3] ولم یحدث وضوءًا محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا شیبة[4] بن مساور قال کنت[5] قاعدا عند عدی[6] بن ارطاة اذ سأل[7] الحسن[8] البصری

(بقیة من الصفحة السابقة) وقال ابو زرعة لین وقال النسائی ضعیف وقال الدارقطنی ضعیف یعتبر به وقال ابن عدی له احادیث ولیست بالکثیرة وفی عامة ما یرویه نکارة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة ثلاث وعشرین ومائة قلت واخرج ابن خزیمة وابن حبان حدیثه فی صحیحیهما وقال حجاج الاعور عن ابن ابی ذئب کان شرحبیل متهما وقال ابن البرقی فی باب من کان الاغلب علیه الضعف یقال ان الرجل الذی روی عنه مالک حدیث اصلاب بهما فی کتاب الحج شرحبیل بن سعد وهو یضعف وانما ترک مالک تسمیته کذلک وحکی معمر بن محمد عن ابن معین انه وثقه وقال ابن المدینی اتی لشرحبیل اکثر من مائة سنة وقال جویریة قلت له رأیت علیا قال نعم اھ وفی سماعه من عویم بن ساعدة نظر لان عویما مات فی حیات رسول الله صلی الله علیه وسلم ویقال فی خلافة عمر رضی الله عنه انتهی ورقم علیه الحافظ بخ دق فظهر من هذا کله انه لم یرو عن الامام ابی حنیفة فتنبه ۱۲

[1] قوله بلحم الخ فیه دلیل علی ان من زار احدا فی بیته یحضر له ما کان موجودا عنده من الطعام ونحوه تعظیما للضیف واکراما للزائر والحدیث روی من طرق فی مجمع الزوائد ص۲۵۱ وعن عمرو بن محمد بن عمرو بن سعید بن معاذ قال سمعت هند بنت سعید بن ابی سعید الخدری تحدث عن عمها قالت جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم عائدا لابی سعید الخدری فقدمنا الیه ذراع شاة فاکل وحضرت الصلوة فتمضمض ثم صلی ولم یتوضأ رواه الطبرانی فی الکبیر من طرق وبعضها رجالها رجال الصحیح الا هند بنت سعید وقد وثقها ابن حبان اھ وهو فی کنز العمال ص۱۲۱ وفیه فاکل منه وحضرت الصلوة فقام فصلی ولم یتوضأ لابن ابی خیثمة کر اھ وقال الحافظ الطحاوی فی شرح معانی الآثار ص۴۷ حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا سعید بن سالم عن محمد بن ابی حمید قال حدثتنی هند بنت سعید بن ابی سعید الخدری عن عمها قالت زارنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اکل عندنا شاة ثم قام فصلی ولم یتوضأ اھ ۱۲ [2] قوله فغسل الخ وهو الوضوء بعد الطعام والوضوء مما مسته النار وقد تقدم حدیث عکراش بن ذؤیب رواه الترمذی ص۸ وابن النجار کما فی کنز العمال ص۱۲۱ ج۵ یا عکراش هکذا الوضوء مما غیرت النار اھ وقال فی الحلیة المحلی وقد روی البزار عن عبد الرحمن بن غنم قلت لمعاذ هل کنتم تتوضؤون مما غیرت النار قال نعم اذا اکل احدنا ما غیرت النار غسل یدیه وفاه فکنا نعد هذا وضوءا اھ وقال البیهقی فی السنن الکبری ص۱۵۹ وقد حمل بعض الفقهاء الوضوء المذکور فی الخبر علی الوضوء الذی هو النظافة ونفی الزهومة اھ وقال فی البدائع ص۳۲ فالمراد بالوضوء غسل الیدین لان ذلک الموضع لا یخلو عن تذارة عادة ولهذا خص لحم الابل فی روایة لان له من الزهومة ما لیس لغیره ولهذا روی انه اکل طعاما فغسل یدیه وقال هکذا الوضوء مما مسته النار اھ وقال الطحاوی ص۳۳ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا یجب الوضوء للصلوة باکل شیء من ذلک وکان من الحجة لهم فی ذلک انه قد یجوز ان یکون الوضوء الذی اراده النبی صلی الله علیه وسلم هو غسل الید اھ فظهر من هذا ان هذا المراد لیس خلاف المتبادر کما فی احیاء السنن کیف وقد ورد فی الروایات هذا والله تعالی اعلم وفی فتح الباری ص۲۴۹ وجمع الخطابی بوجه آخر وهو ان احادیث الامر محمولة علی الاستحباب اھ وظهر ایضا ضعف ما فی فتاوی الحافظ ابن تیمیة ص۴۵ من ان الوضوء فی کلام رسولنا صلی الله علیه وسلم لم یرد قط الا وضوء الصلوة اھ کیف ویرده حدیث معاذ وحدیث عکراش وحدیث سلمان وحمل حدیث سلمان علی لغة الیهود بعید کما لا یخفی هذا ۱۲ [3] قوله ثم صلی الخ فیه دلیل علی ان الوضوء لا ینتقض باکل ما مسته النار والصریح فی ذلک حدیث جابر بن عبد الله الذی رواه الطحاوی وابو داؤد والنسائی والترمذی وغیرهم کان آخر الامرین ترک الوضوء مما مست النار واذا فسر الوضوء الواقع فی روایات ابی هریرة وابی ایوب وابی طلحة وزید بن ثابت وغیرهم بالوضوء الذی هو غسل الیدین والفم او بالاستحباب سقط الاستدلال بقوة احادیث الوضوء ولحوم الابل وعدم المعارض الصریح الفعلی کما لا یخفی علی الماهر وهذا السادس من الاحادیث المرفوعة رواها الامام ابو حنیفة فتنبه ۱۲ [4] قوله شیبة بن مساور الخ قال الحافظ فی التعجیل فه شیبة بن مساور ویقال مسور البصری روی عن ابن عباس وبکر بن عبد الله المزنی روی عنه ابو حنیفة قال الحسینی لیس بمشهور قلت بل هو معروف مکی نزل البصرة ویقال انه سکن واسط وفی تاریخ الدوری عن ابن معین شیبة بن مساور واسطی ثقة اھ وهو من اتباع التابعین وروایته عن ابن عباس مرسلة وحدیثه من طریق محمد بن شجاع المدلجی عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة عن شیبة بن مسور بکسر اوله وسکون المهملة ووقع فی خط الحسینی میسور بزیادة مثناة تحتانیة سابقة او فوقانیة لاحقة وکلاهما تصحیف وروی ایضا عن الحسن البصری وعدی بن ارطاة وعبد الله بن عبید بن عمیر وروی عنه عباد بن ابی علی وعبید الله بن عمر العمری واخرج البیهقی من طریق اللیث عن عبد العزیز بن ابی سلمة عن عبید الله العمری عن رجل من اهل واسط یقال له شیبة بن مساور سمعت عمر بن عبد العزیز یقول علی المنبر ایها الناس ان الله لم ینزل کتابا بعد کتابکم ولا ارسل رسولا بعد رسولکم ولیس لاحد ان یطاع فی معصیة الله تعالی وروی عنه ایضا عبد الکریم بن ابی المخارق روایة ذکرها البخاری عن شیبة بن مساور عن عبد الله بن عبید ان عبید اللیثی وهو ابن عمیر رأی النبی صلی الله علیه وسلم اکل خبزا ولحما ثم صلی ولم یتوضأ ولم یذکر فیه البخاری جرحا وتبعه ابن ابی حاتم وذکره ابن حبان فی الطبقة الثالثة من الثقات انتهی ص۱۸۰ وذکره مختصرا فی ص۱۷۴ من باب المشایخ نقلا عن تاریخ البخاری لکن قال شیبة بن علی بن المساور وقال فی ص۱۳۹ وهو یروی عن الامام ابی حنیفة فی هذه المسانید فتنبه وقد اخطأ صاحب المقدمة فی نقل عبارة التعجیل کما لا یخفی علی من طالعها ۱۲ [5] قوله قال کنت الخ فی جامع المسانید ص۲۵۱ ابو حنیفة عن شیبة بن المستورد (هو تصحیف) ویقال ابن المساور البصری عن بکر بن عبد الله المزنی عن عائشة رضی الله عنها (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عـ۵ بریاں کردہ شدہ ۱۲ عـ۵ ای مثل وضوء الصلوة ۱۲ سے ذکره فی الجامع ص۲۵ وعزاه الی کتاب الآثار ۱۲ لعـه فی الجامع اذ سئل مجهولا ۱۲

اتوضأ مما مست النار فقال نعم فقال بكر بن عبد الله المزني دخل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عمته صفية بنت عبد
المطلب فنتفت له من كتف باردة فطعم منها ولم يحدث
وضوءًا قال محمد وبقول بكر بن عبد الله المزني نأخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

(بقية من الصفحة السابقة) ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فطعم من كتف بارد ثم صلى ولم يحدث وضوءًا اخرجه طلحة والاشناني وابن خسرو والحسن بن زياد في مسانيدهم ١٢ ٥٦ قوله عدي بن ارطاة هو الفزاري على ما في التهذيب ص١٦٣ اخو زيد بن ارطاة من اهل دمشق روى عن ابيه وعمرو بن عبسة وابي امامة وغيرهم وعنه بكر بن عبد الله المزني ويزيد بن ابي مريم السلولي ويزيد بن ابي مريم الشامي وهشام بن الغاز وغيرهم ذكره ابو زرعة الدمشقي في الطبقة الثالثة من اهل الشام وذكره ابن حبان في الثقات وقال البرقاني قلت للدارقطني فعدي بن ارطاة عن عمرو بن عبسة قال يحتج به وقال خليفة بن خياط وليها يعني سنة (٩٩) قدم عدي بن ارطاة واليا على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز وقال عباد بن منصور سمعت عدي بن ارطاة يخطب على منبر المدائن فجعل يعظنا حتى ابكانا قال خليفة وفي صفر سنة (١٠٢) قتل معاوية بن يزيد بن المهلب عدي بن ارطاة قلت قال ابن حبان لما ذكره يروي المراسيل اما عدي بن ارطاة بن الاشعث الراوي عن ابيه عن مجالد فشيخ آخر متأخر عن هذا ذكره العقيلي في ضعفائه اه ولم يذكره صاحب المقدمة ١٢ ٥٧ قوله الحسن البصري الخ ذكر ترجمة الحافظ في سبع صفحات من التهذيب من رجال الستة وهو ابن ابي الحسن يسار البصري ابو سعيد مولى الانصار وامه خيرة مولاة ام سلمة قال ابن سعد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ونشأ بوادي القرى وكان فصيحا رأى عليا وطلحة وعائشة وكتب للربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية روى عن خلق كثير من الصحابة والتابعين وعنه خلق كثير كما في ص٢٦٤ من التهذيب وقال محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما وقال ابن حبان في الثقات احتلم سنة (٣٧) وادرك بعض صفين ورأى مائة وعشرين صحابيا وكان يدلس وكان من افصح اهل البصرة واجملهم واعبدهم وافقههم قال ابن علية والسري بن يحيى مات سنة (١١٠) وزاد ابن علية في رجب وقال ابنه عبد الله ملك ابي وهو ابن نحو من (٨٨) سنة وفضائله ومناقبه كثيرة جدا وعند موته كان ابو حنيفة ابن ثلاثين سنة كما كان عند موت عدي ابن اثنتين وعشرين سنة كما لا يخفى وقد روى عنهما ابو حنيفة بدون واسطة وقال ادركت امثالهم كما سبق فتذكره ١٢

١ قوله اتوضأ الخ في الجامع انتوضأ بالجمع وعلى نسخة الآثار همزة الاستفهام محذوفة ١٢ ٥٢ قوله فقال نعم الخ وبه قال الزهري وابو مجلز وابو قلابة وغيرهم ولا اختلاف بينهم لو كان المراد استحبابه للخواص كما هو ظاهر ١٢ ٥٣ قوله بكر بن عبد الله المزني الخ من رجال الائمة الستة وهو على ما في التهذيب ص٤٨٤ ابن عمرو المزني ابو عبد الله البصري قال ابو حاتم هو اخو علقمة بن عبد الله المزني وقال غيره ليس باخيه روى عن انس بن مالك وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة وابي رافع الصائغ والحسن البصري وحمزة وعروة ابني المغيرة بن شعبة وابي تميمة الهجيمي وغيرهم وعنه ثابت البناني وسليمان التيمي وقتادة وغالب القطان وعاصم الاحول وسعيد بن عبد الله بن جبير بن حية ومطر الوراق قال ابن المديني له نحو خمسين حديثا قال ادركت ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغفل ومعقل ابن يسار وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو زرعة ثقة مأمون وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مأمونا حجة وكان فقيها مات سنة (١٠٨) وقال ابن المديني وغيره مات سنة (١٠٦) ورجح ابن سعد الاول قلت وبالثاني قال البخاري وابن ابي خيثمة وابو نصر الكلاباذي وغيرهم وقال ابن حبان في الثقات روى عن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني وله صحبة وكان عابدا فاضلا وهو والد عبد الله بن بكر وقال حميد الطويل كان بكر مجاب الدعوة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين لم يسمع بكر من المغيرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه روايته عن ابي ذر مرسلة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وكان بكر يقول اياك من الكلام ما ان اصبت فيه لم تؤجر وان اخطأت فيه اثمت وهو سوء الظن باخيك انتهى وكان عند موته ابو حنيفة ابن ست او ثمان وعشرين سنة وقدومه بالبصرة ثابت وخبط صاحب المقدمة في نقل عبارة الخلاصة ١٢ ٥٤ قوله دخل الخ مرسل وحديث صفية رواه الطبراني في الكبير من حديث ابي امامة كما تقدم نقله عن مجمع الزوائد للهيثمي وفي الباب عن جابر وابي هريرة وابن مسعود وابي رافع وام الحكم وعمرو بن امية وام عامر وسويد بن النعمان وام سلمة اه ترمذي ص١٢ وعثمان رواه احمد وابو يعلى والبزار عنه ورجال احمد ثقات وعن المغيرة بن شعبة رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وانس رواه احمد ورجاله ثقات وابي بكر رواه ابو يعلى والبزار وعلي رواه ابو يعلى وعن معاوية رواه ابو يعلى وعن ابي امامة رواه الطبراني في الكبير وعن رافع بن خديج رواه الطبراني ايضا وعن الحسن بن علي رواه الطبراني في الكبير ايضا وعن محمد بن مسلمة رواه الطبراني ايضا وعن معاذ بن جبل رواه الطبراني وعن الحسن ابن ابي الحسن عن فاطمة رواه احمد وابو يعلى وعن عائشة رواه احمد وابو يعلى والبزار وعن صفية بنت حيي رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وعن ضباعة بنت الزبير رواه ابو يعلى واحمد ورجاله ثقات وعن ام حكيم رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وعن ام هانئ رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله موثقون وعن ام مبشر رواه الطبراني وعن عمرة بنت حرام رواه الطبراني في الكبير وعن ام سليم رواه الطبراني ايضا هذا كله في مجمع الزوائد وفيه عن ابي هريرة وابن مسعود وام عامر بنت يزيد بن السكن وعلي بن ابي طالب ١٢ ٥٥ قوله صفية بنت عبد المطلب الخ (ذا لباقي على الصفحة التالية)

١ عظم عريض خلف المنكب ١٢ ٢ بكسر العين ١٢ ٣ لان اكله ليس بحدث ١٢ ٤ اي لا وضوء على من اكل مما مسته النار ١٢ ٥ لانه مستند بالحديث وموافق بالروايات الواردة في الباب ١٢ ٦ اي وابي يوسف ١٢ ٧ ذكره في الجامع ص١٥ وعزاه الى الآثار ١٢

يحيى بن عبد الله عن ابي ماجد الحنفي عن ابن مسعود قال بينما نحن في المسجد قعود مع ابن مسعود رضي الله عنه جامع ١٢ اذا قبلوا بجفنة وقلة من ماء من باب الفيل نحونا فقال ابن

(والبقية من الصفحة السابقة) قال الذهبي في تجريد الاسماء ص٢٩٥ صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت عبد المطلب وام الزبير وشقيقة حمزة وحجل والمقوم امهم هالة بنت وهيب بن عبد مناف بن زهرة الصحيح انه لم يسلم من عمات رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها وتزوجها قبل العوام الحارث بن الحرب بن امية فتوفي وتزوجها العوام بن خويلد فولدت له الزبير ووجدت على حمزة وجدا شديدا وصبرت وتوفيت سنة عشرين (ب وع) اهـ ثم توفيت في خلافة عمر سنة عشرين ودفنت بالبقيع ولها ثلاث وسبعون سنة ولم يذكرها صاحب المقدمة ١٢ ٥٦ قوله فنتفت من النتف بتقديم النون على التاء الفوقانية ثم الفاء وهو النزع والقطع والفصل اي قطعت له قطعة من كتف بارد قال في المغرب ص١٩٩ نتف الشعر والريش ونحوه نزعه والمنتوف المولع بنتف لحيته ويكنى به المتخنث لان ذلك من عادته ومنه ولو قال يا منتوف لا يعزر اهـ وهذا حديث مرفوع سابع من مرويات ابي حنيفة فتنبه ١٢

٥٧ قوله يحيى بن عبد الله الخ هو التيمي قال الترمذي في باب ما جاء في المشي خلف الجنازة ص١٢٠ ويحيى امام بني تيم الله ثقة يكنى ابا الحارث ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر ايضا كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري وابو الاحوص وسفيان بن عيينة اهـ من رجال ابي داؤد والترمذي وابن ماجه وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ويقال المجبر التيمي البكري مولاهم ابو الحارث الكوفي كان يجبر الاعضاء قال الذهبي في الميزان ادرك زمن الصحابة وروى عن ابن معين ليس به باس قال ابن عدي احاديثه متقاربة وارجو انه لا باس به روى عنه شعبة وقال احمد ليس به باس اهـ ص٢٩٤ وقال الحافظ في التهذيب ص٢٣٨ روى عن سالم بن ابي الجعد وابي ماجدة وحبان بن رشيدة وعبيد الله بن مسلم الحضرمي وغيرهم وعنه محمد بن اسحق وحجاج ابن ارطاة والشعبة والسفيانان والحسن بن صالح بن حي وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد وابو عوانة وعبد الرحيم بن سليمان وابو الاحوص وغيرهم قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به باس وعن يحيى بن معين ضعيف الحديث وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء وقال مرة ضعيف وقال ابن المديني معروف وقال ابو حاتم والنسائي ضعيف وقال الجوزجاني غير محمود قلت وقال الدارقطني كوفي يعتبر به ولا يتابع على احاديثه ولا يكاد يروي عن شيوخه غيره وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابو حاتم يحيى الجابر عن المقدام بن معديكرب مرسل وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به اهـ وغفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار كما تراه وليس له ذكر في باب مشائخ الامام من جامع المسانيد وقد روى عنه الامام في هذه المسانيد كما تراه وبالجملة هو لين الحديث وراجع مقدمة تنسيق النظام ١٢ ٥٨ قوله ابي ماجد الحنفي الخ قال الحافظ في التهذيب ص٢١٢ ابو ماجد ويقال ابو ماجدة الحنفي العجلي الكوفي اسمه عائذ بن نضلة قاله ابو حاتم روى عن ابن مسعود في السير بالجنازة وعنه ايوب ويحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر قال علي بن المديني لا نعلم ان احدا روى عنه غير يحيى الجابر قال ابن عيينة قلت ليحيى الجابر امتحنه من ابو ماجد قال شيخ طرأ علينا من البصرة وقد روى غير حديث منكر وقال البخاري قال الحميدي عن ابن عيينة قلت ليحيى من ابو ماجد قال طير طرأ علينا وهو منكر الحديث وقال الترمذي مجهول وقال ايضا سمعت محمد بن اسمعيل يضعف حديث ابي ماجد هذا وله حديثان عن ابن مسعود (اي عند ارباب السنن فافهم) قال النسائي منكر الحديث روى عنه يحيى الجابر ان كان حفظ عنه وقال الدارقطني مجهول متروك قلت فرق الحاكم ابو احمد بين ابي ماجد الذي روى عنه يحيى الجابر و... ابي ماجد الذي روى عنه ايوب وقال في ابي ماجد حديثه ليس بالقائم وقال الساجي مجهول منكر الحديث وقال العقيلي قال احمد بن حنبل ابو ماجد مجهول واخرج ابن عدي عن احمد يحيى الجابر ليس به باس ولكن ابا ماجد الذي روى عنه يحيى لا يعرف وقال علي بن المديني لم يرو عنه غير يحيى الجابر وله غير حديث منكرا هـ من رجال ابي داؤد والترمذي وابن ماجه قلت في ميزان الاعتدال وروى ابو الاحوص عن ابي يحيى التيمي عن ابي ماجد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عفو يحب العفو اهـ وانظر ترجمة ابي يحيى التيمي من التهذيب وبالجملة روى عنه ايوب ويحيى بن عبد الله وابو يحيى التيمي وهذا القدر كاف في رفع الجهالة مع انه ترتفع برواية ثقة على ما هو مذهب ابن حبان وابن خزيمة كما في لسان الميزان ويحيى ثقة على ما قال الترمذي واحمد وابن عدي والدارقطني على ان الجهالة لا تعتبر في القرون الفاضلة كما صرح به الفاضل السنبهلي في مواضع من مقدمته تامل ١٢ ٥٩ قوله قال الخ روي من وجه آخر قال الطحاوي في ص١٤٢ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليمان ومغيرة عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة فجيء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة اهـ ١٢ ٦٠ قوله قلة بالضم اوله الكوز الصغير والجرة الكبيرة وبالكسر ضد الكثرة وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ص١٠١ وعن علقمة قال اتينا بقصعة ونحن مع ابن مسعود فامر بها فوضعت في الطريق فاكل منها واكلنا معه وجعل يده ثم مضينا الى الصلوة فما زاد على ان غسل اطراف اصابعه ومضمض فاه ثم صلى وفي رواية اتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم فذكره رواهما الطبراني في الكبير ورجالها موثوقون اهـ اعلم ان هذا وقع في اوقات مختلفة كما يصح عنه الفاظ الروايات مرة جاءت قصعة من بادية كانت في الحي ومرة جاءت من بيت ابن مسعود ومرة من بيت علقمة كما عند الطحاوي ويمكن ان يكون جاءت من بيت علقمة الى بيت ابن مسعود ثم منه اليهم ولاظهار عدم نقض الوضوء باكل ما مسته النار اكل ابن مسعود ثم في الطريق لئلا تخفى المسئلة على الناس وفي مجمع الزوائد ص١٠١ وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يا كل اللحم ثم يقوم الى الصلوة ولا يمس ماء رواه احمد وابو يعلى ورجاله موثوقون اهـ وفي كنز العمال ص١٣٤ عن سعيد بن المسيب عن عمارة قعد على باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ وقال قعدت مقعد رسول الله صلعم واكلت طعام رسول الله صلعم وصليت صلوة رسول الله صلعم (... في فوائده) ١٢ — عـه التيمي جامع ١٢ عـه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جامع ١٢ سـه مضى في باب المسح على الخفين ١٢ لعـه اي ابو ماجد ١٢ ... كنا قعودا بالنصب ١٢ سـه عبد الله بن مسعود جامع ١٢ معـه لعله مسجد الكوفة ١٢ لـه تعدد لـه كاسه كلان ١٢ لـه سبو ١٢ للـه اي من باب المسجد الذي يسمى بباب الفيل او من باب البلد المسمى بذلك ١٢

مسعود انی لاراکم ترادون بهذه فقال رجل من القوم اجل
یا ابا عبد الرحمن ما دبة کانت فی الحی فوضعت فطعم منها
وشرب من الماء ثم صب علی یدیه فغسلهما ومسح وجهه
وذراعیه ببلل یدیه فقال هذا وضوء من لم یحدث
قال محمد وهو قول ابی حنیفة وبه ناخذ لا باس بالوضوء
فی المسجد اذا کان من غیر قذر

باب ما ینقض الوضوء من القبلة والقلس

له قوله مادبة بالمیم وضم الدال المهملة بعد ہا باء موحدة مفتوحة طعام یصنع لدعوة او عرس والمراد بہا القری والضیافة ۱۲ ای نہایۃ ۱۲ کله قوله ہذا وضوء الخ فیه رد علی من اخذ بہذا الحمل فی روایات الامر من ابنا ر الزمان وقال ببطلانه فقد سبق حدیث عکراش ومعاذ ولعله لقصور لم یقع علی ما فی ہذه الروایات تامل قال الحافظ الطحاوی ص۴۲ وفرق قوم بین لحوم الابل ولحوم الغنم فی ذلک لما فی لحوم الابل من الغلظ ومن غلبة ودکہا علی ید اکلہا فلم یرخص فی ترکه علی الید وابلح ان لا یتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلک منہا وقد روینا فی الباب الاول فی حدیث جابر ان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الوضوء مما غیرت النار فاذا کان ما تقدم منه ہو الوضوء مما مست النار فی ذلک لحوم الابل وغیرہا کان فی ترکه ذلک ترک الوضوء من لحوم الابل فہذا حکم ہذا الباب من طریق الآثار واما من طریق النظر فانا قد رأینا الابل والغنم سواء فی حل بیعہما وشرب لبنہما وطہارة لحومہما وانه لا تفترق فی احکامہما فی شیئ من ذلک فالنظر علی ذلک انہما فی اکل لحومہما سواء فلما کان لا وضوء فی اکل لحوم الغنم فکذلک لا وضوء فی اکل لحوم الابل وہو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمہم الله تعالیٰ اه وفی کنز العمال ص۲۰۱ عن ابی سمرة ان عمر بن الخطاب اکل من لحوم الابل ثم صلی ولم یتوضأ (عب) اه فان قلت قال النووی فی شرح مسلم ص۱۵۸ من باب الوضوء من لحم الابل وہذا المذہب اقوی دلیلا وان کان الجمہور علی خلافه وقد اجاب الجمہور عن ذلک الحدیث بحدیث جابر کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الوضوء مما مست النار ولکن ہذا الحدیث عام وحدیث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم علی العام اه قلت کیف یکون اقوی دلیلا وقد صار الاجماع علی خلافه کما قال النووی قبیل ذلک الا انه یکون نارا علی القول باشتراط انتفاء سبق خلاف مستقر لاشتراط حجیة الاجماع وہو خلاف ما علیه المحققون من الحنفیة والشافعیة وغیرہم کما ہو المذکور فی الاصول ثم قوله ان الخاص مقدم علی العام الخ ایضا غیر مجمع علیه وانما ہو علی اصول الشافعیة ومن یکون موافقا لہم فی ذلک واما علی اصولنا الحنفیة فلا بل ہو معارض کما افاده المحقق فی فتح القدیر والعلامة ابن امیر حاج وتحقیق ہذه المسئلة فی عمدة القاری فی شرح ابواب الزکوٰة من البخاری وراجع ص۱۱۲ من بذل المجہود فی شرح ابی داؤد فان شیخی اجاب فیہا عن قول النووی المذکور وعن قاعدة الشوکانی المذکورة فی النیل وحقق الحق بالتفصیل ۱۲ سله قوله لا باس الخ استنبط الامام محمد من فعل ابن مسعود مسئلة اخری وہی جواز التوضی فی المسجد اذا کان من غیر قذر وعن ابراہیم بن عبد الله بن قارظ انه وجد ابا ہریرة یتوضأ علی المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اکلتہا الحدیث رواه مسلم والنسائی واحمد کما فی المنتقی لابن تیمیة قال الشوکانی فی ذیله فی ص۲۰۱ من النیل استدل به علی جواز الوضوء فی المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء علی جوازه ما لم یؤذ به احدا اه وقال فی الدر المختار من مکروہات المسجد ویکره الوضوء الا فیما اعد لذلک اه قال ابن عابدین فی ذیله ص۴۴۲ لان ماءه مستقذر طبعا فیجب تنزیه المسجد عنه کما یجب تنزیہه عن المخاط والبلغم بدائع اه قلت لم یکن وضوء ابن مسعود رضی الله عنه وضوءا شرعیا یستباح منه الصلوٰة حتی یقال انه ماء مستعمل بل کان لغویا ولا یخلو الید عادة بعد الاکل عن قذارة تدبر بخلاف وضوء ابی ہریرة رضی الله عنه والماء المستعمل طاہر عندنا علی ارجح الاقوال والجواز والکراہة یجتمعان فی مادة کما ہو مشروح فی کتب الفقه والی کونه خلاف الاولی یشیر قول محمد لا باس الخ تامل ۱۲ کله قوله من غیر قذر الخ القذر ضد النظافة وشیئ قذر بین القذارة وقذرت الشیئ من باب ضرب وتقذرته استقذرته ای کرہته مختار الصحاح ص۲۲۱ فلو تقذر المسجد بالوضوء فیه یکره الوضوء الا فیما اعد لذلک من المواضع کما فی المساجد فلا کراہة فیه اصلا والله تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲ ه قوله باب ما ینقض الخ قال فی الحجج باب الوضوء من القبلة قال ابو حنیفة فی الرجل یقبل المرأة وہو متوضئ ان ذلک لا ینقض الوضوء وقال اہل المدینة فی ذلک الوضوء وقال محمد بن الحسن الآثار فی ذلک انه لا وضوء فیه کثیرة معروفة وہذا امر کان ابن مسعود یقول به لم نعلم احدا یقول به الا ابن مسعود فاما ابن عباس فقال لیس فی القبلة الوضوء وان علی بن ابی طالب رضی الله عنه کان یقول لیس فی ذلک الوضوء والحدیث المشہور المعروف عن عائشة رضی الله عنہا انہا کانت تقول ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یتوضأ ثم یقبل بعض نسائه ثم یمضی الی الصلوٰة ولا یحدث وضوءا فعائشة اعلم بذلک من غیرہا ولا نراه (والباقی علی الصفحة التالیة)

له بضم الہمزة ۱۲ مه ای انتم مرادکم بہذه الجفنة ۱۲ سه لا ادری اسمه ۱۲ لعه کنیة ابن مسعود ۱۲ ضه المحلة والحارة والقبیلة ۱۲ سه ای الجفنة ۱۲ مع ابن مسعود ومن معه فی المسجد ۱۲ له من الجفنة ۱۲ لله الذی کان فی القلة ۱۲ لله سکب وافرغ ۱۲ له ثم وتری ۱۲ لله ای وابی یوسف ۱۲ لله ای لعدم الوضوء مما مست النار وبجواز الوضوء فی المسجد من غیر تقذر ۱۲ لله ای باب فی حکم انتقاض الوضوء بالقبلة والقیٔ ۱۲ لله ای ہل ینتقض بہا ام لا ۱۲

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) كانت تعني بذلك الا نفسها اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال اخبرنا معبد ابن نباتة الجمحي عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوضئ ثم صلى ولم يحدث وضوءا اخبرنا اسمعيل بن عياش
الحمصي قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه كان لا يرى على من قبل امراته وضوءا اه ١٢ ٦ـه قوله ما ينقض الوضوء الخ اختلف
اهل العلم في انتقاض الوضوء بالقبلة فذهب ابوحنيفة وابويوسف ومحمد والثوري وعطا وطاوس وغيرهم الى انه لا ينتقض الوضوء بالقبلة
قال علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال الشوكاني في باب الوضوء من مس المرأة ص١٩٠ من النيل استدل بها من قال
بان لمس المرأة ينقض الوضوء والى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري والشافعي واصحابه وزيد بن اسلم وغيرهم وذهب علي وابن عباس
وعطاء وطاوس والعترة جميعا وابوحنيفة وابويوسف الى انه لا ينقض قال ابوحنيفة وابويوسف الا اذا تباشر الفرجان وانتشر ولم يلذ قال الاولون
الاية صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيد بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة او لمستم فانها ظاهرة في مجرد
اللمس من دون جماع قال الآخرون يجب المصير الى المجاز وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي سيأتي في التقبيل وحديثها
في لمسها القدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان في حديث التقبيل ضعفا وايضا هو مرسل ورد بان الضعف منجبر بكثرة رواياته وبحديث عائشة
لبطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت مرفوعا وموقوفا والرفع زيادة يتعين المصير اليها كما هو مذهب اهل الاصول والاعتذار عن حديث عائشة
في لمسها لقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكره ابن حجر في الفتح بان اللمس يحتمل انه كان بحائل او على ان ذلك خاص به تكلف ومخالف للظاهر
ـه قوله والقلس على وزن الفلس القذف وبابه ضرب وقال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملأ الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء مختار الصحاح
ص٤٧ وفي النهاية القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل وفيه ايضا اختلاف وعندنا القلس والقيء اذا كان ملأ الفم ينقض الوضوء كما سيأتي
ـه قال الشوكاني في ص١٩١ من النيل قالوا امر النبي صلى الله عليه وسلم السائل في حديث الباب بالوضوء وصرح ابن عمر بان من قبل امراته او جسها بيده
فعليه الوضوء رواه عنه مالك والشافعي ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع واستدل الحاكم على ان
المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة ما كان او قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقبل ويلمس الحديث واستدل البيهقي بحديث
ابي هريرة اليد زناها اللمس وفي قصة ماعز لعلك قبلت او لمست وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضؤا منها ويجاب عن ذلك بان امر النبي صلى الله عليه
وسلم للسائل بالوضوء يحتمل ان ذلك لاجل المعصية وقد ورد ان الوضوء من مكفرات الذنوب او لان الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي او هو
طلب لشرط الصلوة المذكورة في الآية من غير نظر الى انتقاض الوضوء وعدمه ومع الاحتمال يسقط الاستدلال واما ما روي عن ابن عمر وابن مسعود وما ذكره
الحاكم والبيهقي فنحن لا ننكر صحة اطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي ولكنا ندعي ان المقام محفوف بقرائن توجب المصير الى المجاز واما قولهم بان الله
فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لاسيما اذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد صرح الحبر ابن عباس الذي علمه الله تاويل كتابه واستجاب فيه دعوة
رسوله بان اللمس المذكور في الاية هو الجماع وقد تقرر ان تفسيره ارجح من تفسير غيره لتلك المزية اه وقد بقي شيء من كلامه فراجعه ١٢ ـه في الحجج
اخبرنا معبد بن نسابة الجمحي ونسخة عليه شبابة وفي التلخيص ص٤٤ قال الشافعي روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقبل ولا يتوضأ وقال ولا اعرف حال معبد فان كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اه ووقع في النيل ص١٩٢ عن محمد
بن عمرو عن ابن عطاء عن عائشة اه وفي الحجج محمد بن عمرو بن عطاء وفي التلخيص محمد بن عمرو بن عطاء وفي الحجج واسطة عروة وليس في النيل والتلخيص
عروة فتنبه لهذا كله ١٢

ـه قوله محمد قال الخ ذكره في الجامع ص٢٤٥ وعزاه الى الآثار وقال في الحجج ص١٦ باب الوضوء من الرعاف والقلس والدم والقيح وغير ذلك قال ابو حنيفة
رحمه الله من رعف او قاء او قلس ملأ فيه او اكثر او سال من جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلا او قاطرا فعليه الوضوء وقال اهل المدينة لا يجب الوضوء الا من حدث
يخرج من ذكر او دبر او ينام مضطجعا فان قاء طعاما فليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وقال محمد بن الحسن وكيف قلتم هذا وكيف رويتم فيه
الوضوء وذكرتم ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيتوضأ ثم يرجع فيبني على صلوته ولم يتكلم وذكرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا رعف
انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على صلوته ولم يتكلم ورويتم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلوته فروى هذه الاحاديث فقيهكم مالك بن انس فكيف تركت هذه الآثار ولم تترك الى غيرها
مثلها ثم قال في روايته انهم توضؤا فرجعوا فبنوا على ما قد صلوا وهو يقول لا وضوء في ذلك لكنه يغسل الدم ثم يرجع فيبني ثم رجع عن ذلك فقال يغسل الدم ثم
يرجع فيستقبل الصلوة فكل ذلك ترك الآثار التي رواها فعجبا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالآثار وهم يردونها ثم يتركونها عيانا الى غير اثر قالوا انما
ما خرج من الدم والقيء بمنزلة العرق والمخاط والبزاق والدمعة ولو جعلنا في ذلك الوضوء لجعلناه في هذا قيل لهم ليس الامر كذلك كما زعمتم ان الدم والقيح
نجس فليس كذلك المخاط والبزاق والدمعة والعرق ارأيتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فاصاب جسده او ثوبه اتامرونه ان يغسله قبل
ان يصلي قالوا نعم ولا ينبغي له ان يصلي حتى يغسله قيل لهم فكذلك العرق والمخاط والبزاق والدمعة لا ينبغي له اذا اصاب ذلك جسده او ثوبه ان يصلي فيه حتى
يغسله قالوا هذا لا بأس بان يصلي فيه قبل ان يغسله قيل لهم فهذان مفترقان لم يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا فاي شيء اعجب من قولكم انكم
تقولون لو ان رجلا رعف طستا من دم وقاء طستا آخر لم يكن عليه وضوء وان مس ذكره فعليه الوضوء اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يرعف او يحدث في الصلوة قال يخرج ولا يتكلم الا ان يذكر الله تعالى ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلوته ويعتد بما صلى فان كان تكلم
استقبل الصلوة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذا سال الدم من الجرح فاعد الوضوء اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة (والباقي على الصفحة الآتية)

قال^١ اذا قلست^٢ ملأ^٣ فيك فاعد^٤ وضوءك واذا كان اقل

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابراهيم قال القيح بمنزلة الدم يعيد الوضوء اخبرنا سفيان عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن القلس قال اذا وسع فليتوضأ واخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت الشعبي يقول الوضوء واجب من كل دم قاطر اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني هشام بن حسان عن الحسن البصري قال الوضوء واجب من كل دم سائل اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلوته او قلس او رعف فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال اخبرني رجل عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن عمر بن الخطاب قال في الرجل اذا رعف في صلوته انفتل فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي واعتد بما مضى قال ابو حنيفة اذا احدث في صلوته غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف وليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبني على صلوته ان احب وقال ابو حنيفة رحمه الله واحب ان يتكلم وليعيد الصلوة وان بنى اجزاه اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب محمد عليه وعلى آله الصلوة والسلام صلى خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه فاحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول ولم يعيروا على ما تعلمون واحتسب بما مضى وصلى ما بقي اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يجزيه والاستيناف احب الي اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسي قال من وجد منكم في بطنه رزا من غائط او بول فلينصرف غير متكلم ولا راجع لصنعه فليتوضأ ثم ليعد الى الآية التي كان يقرأ حدثنا بكر بن عاصم عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا ان احدث الرجل في الصلوة فليستقبل فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ويعود الى الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة انتهى ١٢

---

^١ قوله قال اذا الخ قال الامام محمد في المؤطا ص٦٣ باب الوضوء من الرعاف اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومي ايماء برأسه في الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال محمد وبهذا كله ناخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل في صلوته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان اومأ برأسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف اومأ برأسه ايماء واجزاه وان كان يرعف كل حال سجد واما اذا دخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء في الدم مما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة اھ ١٢ ^٢ قوله قلست الخ اختلف في معنى القلس قيل هو ما كان ملأ الفم والقيء دونه وقيل بالعكس وقيل اعم كما في المغرب ص١٣٢ ومث١٣ قلت ليس فيه قوله والقيء دونه الى آخره وفي القاموس ما احد القولين ما خرج من الحلق ملأ الفم وليس القول الآخر الذي فيه او دونه بحجة على المجتهد والعطف على القيء للدلالة على كون القيء ناقضا سواء عاد او لم يعد لان القيء على في القاموس وغيره ايضا يختص بما عاد فحصل بمجموع اللفظين ان كونه ملأ الفم شرط للنقض وعوده وعدم عوده ليس بشرط تأمل وما ورد من انه لم يتوضأ صلى الله عليه وسلم او قوله ان كان فريضة لوجدته في كتاب الله فالمراد به انه لم يكن ملأ الفم وحديث نقض الوضوء بالقيء في كنز العمال ص٥ رواه البيهقي عن ابي هريرة وضعفه يعاد الوضوء من سبع اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة يملأ بها الفم والنوم المضطجع وقهقهة الرجل في صلوته ومن خروج الدم آھ ١٢ ^٣ قوله ملأ فيك الخ اشتراط ملأ الفم قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى خلافا لزفر بن هذيل فانه لا اشتراط عنده وقد ورد التصريح في الروايات بكونه ملأ الفم روى البيهقي في الخلافيات من قوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل ومن القيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم ولا يضر ضعف سهل بن عفان والجارود وابن يزيد لوجود اصل الحديث عند غيرهما والدسعة بالفتح المرة الواحدة من القيء كذا في فتح باب العناية قال الامام محمد في الجامع الصغير ص٧ عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قلس اقل من ملأ فيه قال لا ينقض وضوءه وان قلس ملأ فيه مرة او طعاما او ماء نقض الوضوء وان كان بلغما نقض في قول ابي يوسف ولم ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اھ واختلفوا في حد ملأ الفم فقال بعضهم ان كان بحيث لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر انه في فمه فهو اقل والا فهو ملأ الفم وقال بعضهم ان كان بحيث لا يمكن ضبطه وامساكه الا بتكلف فهو ملأ الفم وهذا مذهب اكثر المشائخ وهو الصحيح تتارخانية كذا في السعاية ١٢ ^٤ قوله فاعد وضوءك الخ قال في الجوهر النقي ص١٤٢ وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلوة او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم وقال الزهري الرعاف والقيء سواء يتوضأ منهما ويبني ما لم يتكلم اھ وقال في آثار السنن ص٣٥ رواه عبد الرزاق في مصنفه واسناده صحيح اھ وهكذا في ص٤٢ من نصب الراية وفي ص١٤٢ من الجوهر النقي في باب من قال يبني من سبقه الحدث وقال ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن سعيد عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي قال اذا رعف الرجل في صلوته او قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلوته اھ قال ورجال هذا السند على شرط الصحيح وخلاس اخرج له الشيخان ولفظ هذا الاثر لا يحتمل التاويل الذي ذكره البيهقي اھ وروى عبد الرزاق في مصنفه على ما نقله المحدث الكبير في نصب الراية اخبرنا الثوري عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال اذا وجد احدكم في بطنه رزا او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن عاصم عن علي نحوه اھ قال الحافظ في ص١٠٢ من التلخيص رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي واسناده حسن اھ وقال الترمذي ص١٣ حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر واسحق بن منصور والباقي على الصفحة الآتية

^ب من باب ضرب ١٢ ^ع بيرى دهن ١٢ ^س آمرمن الاعادة ١٢ ^ل لعله لانه انتقض بسبب القيء ملأ الفم ١٢ ^ص يظهر من السياق ان شيئا من العبارة سقط من الكاتب فتنبه ١٢ ^س السند سقط من الكاتب ولعل بكر بن عاصم مصحف ١٢

من[1] له ملأ فيك فلا تعد وضوءك قال محمد وهذا[2] قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقدم[3] من سفر فتقبله[4] خالته او عمته او امرأة ممن يحرم عليه نكاحها قال لا يجب[5]

(بقية من الصفحة السابقة) قال ابو عيسى ثنا وقال اسحٰق انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت له وضوءه قال ابو عيسى وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شيء في الباب اھ وفي النيل ص١٩٥ ج١ هو عند احمد واصحاب السنن الثلاث والجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم وقال ابن منده اسناده صحيح متصل اھ وقال الزيلعي في ص١٣ من التخريج ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اھ وفي آثار السنن ص٣٥ رواه الثلاثة واسناده صحيح اھ وفي الباب حديث ابي سعيد الخدري رواه الدارقطني في سننه وفيه ابو بكر الداهري وهو متروك كما في الدارقطني والتخريج والتلخيص ١٢

[1] قوله من ملأ فيك الخ روى ابن ماجة في سننه ص٨٥ حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمٰعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اھ قال الحافظ في بلوغ المرام ص١١ اخرجه ابن ماجة وضعفه احمد وغيره اھ وقال في التلخيص ص١٠١ واعله غير واحد بانه من رواية اسمٰعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابن جريج فرووه عنه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وابو حاتم وقال رواية اسمٰعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدي هكذا رواه اسمٰعيل مرة وقال مرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال احمد الصواب عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من حديث اسمٰعيل بن عياش ايضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان وقال البيهقي الصواب ارساله وقد رواه ايضا سليمان بن ارقم عن ابن ابي مليكة وهو متروك اھ والحديث اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ص١٤٢ وتكلم فيه مثل ما قال في الجوهر النقي ص٢٩ قلت رواه الدارقطني ص١٥٣ وقد رواه اسمٰعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا كما رواه الجماعة وهو المحفوظ عن ابن جريج وهو مرسل اھ قال في الجوهر النقي ص٢٩ قلت روى الدارقطني من حديث ابن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج عن عبد العزيز عن ابيه قال عليه السلام اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال ابن جريج وحدثني ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسند الدارقطني ايضا من جهة محمد بن الصباح حدثنا ابن عياش عن ابن جريج هذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين جميعا نحوه وممن رواه بالاسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود بن رشيد فهذه بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه فانه لو رفعه او تفرد به ربما تطرق الوهم اليه فاما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو شعر بحفظ وتثبت واسمٰعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب ابن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه اھ وفي آثار السنن ص١٥١ رواه ابن ماجة وصححه الزيلعي اي في نواقض الوضوء من نصب الراية وفي اسناده مقال اھ قال في نصب الراية ص١٤٢ روي من حديث عائشة ومن حديث ابي سعيد الخدري فحديث عائشة صحيح واعاده في باب الحدث في الصلاة اخرجه ابن ماجة في سننه ورواه الدارقطني وابن عدي في الكامل في ترجمة اسمٰعيل بن عياش اھ ثم ذكر ما قالوا في اعلاله ثم قال مجيبا عنه اسمٰعيل بن عياش فقد وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا حجة اھ ثم اعاد كلام الحجازيين في باب الحدث في الصلوٰة من ص٢٥٣ من نصب الراية وقد عرفت ان ابن عياش قد وثقه غير ابن معين ايضا بل هو ثقة في حديث غير الشاميين كما هو ظاهر من مطالعة تهذيب التهذيب ص٣٢٢ وص٢٢٦ ومما قدمت من الجوهر النقي سقط ما قاله بعض اخبار العصر في احياء السنن من ص٥٨ رد على الزيلعي في تضعيف الحديث وقال انه تحقيق انيق الخ ١٢ [2] ص٥٢ قوله وهذا قول الخ قال ابو عيسى الترمذي وقد رأى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحٰق اھ وهو المروي عن علي وابن عمر وغيرهما قال المحقق في فتح القدير ص٢٧ وابن عياش وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا وعند الجمهور حجة وستأتي زيادة فيه من الآثار في باب الحدث في الصلوٰة فان المصنف اعاده فيه اھ ثم قال في باب الحدث تقدم في فصل النواقض واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على عمر وعلي وابي بكر الصديق وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة وطاؤس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة على ان صحة رفع الحديث مرسلا لا ارتياب فيها وذلك حجة عندنا وعند الجمهور اھ وعندي اسمٰعيل ثقة عندهم في الحجازيين ايضا كما لا يخفى (والباقي على الصفحة التالية)

[3] ص٥ نهي من الاعادة ١٢ [4] ص٥ اي وابي يوسف ١٢ [5] ص٥ ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ص٢٣ ١٢ للعه من القدوم قيد اتفاقي غير احترازي فان الحكم في السفر والحضر سوا ١٢ ص٥ من التقبيل بوسه دهر ١٢ ص٥ لانه ليس كحدث يوجب الوضوء وهو متفق عليه عندنا وعن النخعي والخلاف في الآتية ١٢

عليه الوضوء اذا قبل من يحرم عليه نكاحها ولكن اذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث قال محمد هذا قول ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) على طالع كتب الحديث بل صح احاديثه عن ابن جريج خاصة وهو حجازي كما ستقف عليه ان شاء الله في موضعه وعلى التنزل ان المرسل صحيح كما صرح به الدارقطني والبيهقي واحمد والذهلي وابن عدي وغيرهم وقد اطال ابن حزم في المحلى من ص٢٥٦ الى ص٢٦٠ من غير حزم ورد الاحاديث الواردة في الباب من غير دليل وبرهان الا مزعوماته المموهة والطعن على الائمة كما هو دابه في الكتاب قال في الجوهر النقي ص١٤ قال ابو عمر ذكر ابن عمر للمذي المجمع على ان فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح لك مذهبه وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل و ابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد بدونه حدثا فان كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم اھ وراجع باب من قال يبنى من سبقه الحدث من الجوهر النقي وسند الحديث في ص٥٦ من الدارقطني ١٢ ٣ قوله لا يجب الخ للماردي عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه البزار واسناده صحيح قاله في آثار السنن ص٤٩ وقال في تعليقه قلت اسناده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا موسى بن اعين ثنا ابي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة فذكره اھ وهكذا في التخريج ص٣٨ وقال ابن ماجة ص٣٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قلت من هي الا انت فضحكت اھ قال الزيلعي في ص٣٧ ورجال هذا السند كلهم ثقات وسنده صحيح وقال في ص٣٨ وقد مال ابو عمر بن عبد البر الى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واقدم موتا وقال في موضع آخر لا شك انه ادرك عروة اھ ولحديث عائشة طرق كما تاتي بعده ١٢

١ قوله الوضوء الخ في الباب احاديث مرفوعة عن عائشة وغيرها ولحديث عائشة طرق وقد عرفت بعضها وطريق آخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي اھ قال الزيلعي في ص٣٨ وهذا سند جيد وطريق آخر رواه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير قال حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ قال الدارقطني تفرد به سعيد وليس بالقوي قال الزيلعي في ص٣٨ وابن التركماني في ص٣٣ من الجوهر النقي سعيد وثقه شعبة ودحيم كذا قال ابن الجوزي واخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن عدي لا ارى بما يروي باسا والغالب عليه الصدق اھ واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به اھ طريق آخر اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ قال في ص٣٩ من نصب الراية وابن التركماني في ص٣٣ من الجوهر النقي والنيسابوري امام مشهور وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وقال في موضع آخر لا باس به وباقي الاسناد لا يسئل عنه الا ان الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد وانه عليه السلام كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب وانما كان يحدث من حفظه ولقائل ان يقول هو تفرد ثقة و تحديثه من حفظه ان كان اوجب كثرة خطاه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ولكن النسائي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم وكان نسبته الى الوهم بسبب مخالفة الاكثرين له اھ وهو كما ترى فيه تجاوز عن الحد منهم لما لم يجد واجرحا فيه اخترعوا وجها آخر لرده ليس عليه اثارة تحقيق تامل طريق آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن ابي اويس حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ قال الدارقطني لا اعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز اھ قال الزيلعي في ص٣٩ من التخريج والجوهر النقي ص٣٣ وعلي هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرك وعاصم اخرج له البخاري وابو اويس استشهد به مسلم اھ فالسند حسن جيد تدبر ١٢ ٣ قوله ولكن الخ الاحاديث في الباب مطلقة عن قيد التفريق بين المحارم وغيرها قال في عقود الجواهر ص٢٦ ابو حنيفة عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح صائما ثم يتوضأ للصلوة فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي فقال لها عروة فليت غيرك فضحكت هكذا اخرجه طلحة العدل في مسنده واخرجه اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت وفي مسند الامام نسبة عروة الى ابن الزبير هو الصواب وقد وافقه عليه حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير هكذا اورده مصرحا ويروى عن الثوري والاعمش انه عروة المزني كل ذلك نقله ابو داؤد اھ واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ثم ذكر ان الثوري زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيئا قلت تقدم غير مرة انكار مسلم ثبوت السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفي امكان اللقاء وقال ابو عمر الى تصحيح الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واجل واقدم موتا وقال في موضع آخر لا شك انه عروة وقال ابو داؤد في كتاب السنن وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير ... (باقي على الصفحة التالية)

ع٥ وفي بعض النسخ واذا بالواو وليس كما ينبغي ١٢ ع٦ من التقبيل ١٢ ع٧ كالام والبنت والاخت ونحوها ١٢ ع٨ للعلة لان فيه مظنة الشهوة وخروج شيء من المذي ومع هذا لا يجوز له هذا الفعل ١٢ ع٩ بسبب وجود الشهوة ١٢ ع١٠ اي التفريق بين المحارم وغيرها ١٢

ولستنا نأخذ بهذا ولا نرى في القبلة وضوء على حال الآن

ترمذی نیجب

(بقیة من الصفحة السابقة) عن عائشة حديثا صحيحا اھ كلامه وهذا يدل ظاهرا على ان حبيبا سمع من عروة وهو ثبت فيقدم على ما زعمه الثوري نحو ذا نيا والحديث الذي اشار اليه ابو داؤد وهو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري الحديث رواه الترمذي وقال حسن غريب ثم اسند البيهقي عن الاعمش قال اخبرنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قلت الاصحاب الذين روى الاعمش ذلك عنهم مجهولون وراوي ذلك عن الاعمش عبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه قال ابن المديني ليس بشيء كان يروي عن الاعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذلك قال ابن عدي والذي قاله على هو كما قال انما انكر عليه احاديث يرويه عن الاعمش لا يتابعه عليها الثقات ثم ذكر البيهقي عن ابي داؤد انه قال روي عن الثوري انه قال حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء قلت لم يسنده ابو داؤد كلام الثوري هذا وقوله عقيب هذا الكلام وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة ابن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا يدل على انه اعني ابا داؤد ولم يرض بما روي عن الثوري وعلى تقدير صحته عنه فقد صح انه حدث عن ابن الزبير وايضا قال الدارقطني اخرج حديث القبلة في سننه ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ الحديث ورجال هذا السند كلهم ثقات ثم قال البيهقي فعاد الحديث الى رواية عروة المزني وهو مجهول قلت قد تقدم ان في السند الذي فيه عروة المزني مجاهيل وضعفاء وعلى تقدير الصحة يحتمل ان حبيبا سمعه من ابن الزبير ومن المزني كما مر نظيره قاله في الجوهر النقي وهكذا في نصب الراية فسقط ما في الدارقطني في ص٥١ وما في نيل الاوطار من ص١٩١ وما في شرح الزرقاني من ص١٠ وما في المحلى لابن حزم من ص٢٢٤ الى ص٢٢٧ وقد رد عليه المحشي باحسن رد فراجعه وقد سبق من ابن ماجه طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب عن عروة بن الزبير وقد شاع فيما بين المحدثين ان من يذكر من الرجال غير منسوب يراد به من هو المعروف المتعارف المشهور ولا يراد به غير المعروف الا بدليل خارجي ثبت وههنا لم يثبت فلا يراد به المزني بل ابن الزبير هذا ١٢

ك١ قوله ولسنا نأخذ الخ لكونه مخالفا للاحاديث المروية في الباب وهي خالية عن قيد التفريق قال في العقود ص٢٦ ابو حنيفة عن ابي روق عطية بن الحارث الهمداني عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلوة ثم يقبل ولا يحدث وضوءا هكذا اخرجه ابن خسرو في مسنده وهو عند ابي داؤد والنسائي من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة بلفظ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ ورواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة ويقال ان ابراهيم التيمي لم يسمع من حفصة نقلا البيهقي عن النسائي اھ قلت في نصب الراية طريق آخر اخرجه ابو داؤد والنسائي عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ قال ابو داؤد والنسائي ابراهيم لم يسمع من عائشة قال البيهقي ورواه ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة وابراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قال والحديث الصحيح عن عائشة انما هو في قبلة الصائم فحمله الضعفاء على ترك الوضوء منها ولو صح اسناده لقلنا به اھ قال الزيلعي اما قوله ابراهيم لم يسمع من عائشة فقال الدارقطني في سننه بعد ان رواه وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده ومعاوية هذا اخرج له مسلم في صحيحه وابو روق عطية بن الحارث اخرج له الحاكم في المستدرك وقال احمد ليس به باس وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة لم يذكروا احد بجرح ومراسيل الثقات عندهم حجة واما قوله والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم الخ فهذا تضعيف منه للثقات من غير دليل والمعنيان مختلفان فلا يعلل احدهما بالآخر اھ وهكذا في الجوهر النقي ص١٢٣ وص١٢٥ وكذا طريق ابراهيم عن حفصة مرسلة وقال الدارقطني كما في التهذيب انه لم يسمع من عائشة ولا من حفصة والمرسل حجة هذا وفي الباب عن ابي امامة رواه ابن عدي في الكامل وابي هريرة رواه الطبراني في معجمه الوسط وابن عمر رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء كما في نصب الراية ص٣٩ وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوة ولا يحدث وضوءا رواه الطبراني في الاوسط وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه احمد ويحيى وابن المديني ووثقه البخاري وابو حاتم وثبته مروان بن معاوية وبقية رجاله موثقون مجمع الزوائد ص٢٤٧ فالسند حسن تأمل ١٢ ك٢ قوله ولا نرى الخ لما رواه ابو حنيفة عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد فمر بها فقبلها ثم خرج الى المسجد فصلى ولم يتوضأ اخرجه ابن خسرو وطلحة والاشناني في مسانيدهم وعند ابن ماجه من طريق حجاج عن زينب السهمية عن عائشة بلفظ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي اھ كما تقدم وفي عقود الجواهر ص٢٦ ووقع عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت ابي سلمة عن عائشة اھ وفي جامع المسانيد ص٢٥٣ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن زينب بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها الخ وعندي هذا كله غلط واشتباه من النساخ او الرواة دون الامام والصواب عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية كما هو عند ابن ماجه وهي على ما في التهذيب ص٤٢٣ بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهي زينب السهمية روت عن عائشة ام المؤمنين في القبلة وعنها اخوها وابن اخيها عمرو بن شعيب ذكرها ابن حبان في الثقات من رجال ابن ماجه اھ وراجعه وزينب بنت ابي سلمة او ام سلمة صحابية كما في التهذيب ص٤٢٢ وان كان عمرو بن شعيب روى ايضا عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم كما في ترجمته من التهذيب لكن الحديث المذكور لم يعرف من حديثها وان صحت هذه الطريق فلا شك في كون عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن زينب بنت ام سلمة غلطا كما لا يخفى هذا والعلم عند الله تعالى فهذه الروايات المرفوعة صريحة في ان القبلة ليست بناقضة والحمل على ما كان الامر قبل نزول الوضوء من اللمس عجز في ميدان التحقيق وقد روى عبد الرزاق على ما في كنز العمال ص١٢١ عن ابن عباس قال ما ابالي قبلتها او شممت ريحانا اھ فهو الذي فسر الآية بان اللمس فيها الجماع (والباقي على الصفحة التالية)

ك٣ بضم القاف وسكون الموحدة ١٢ منه ك٤ وعزوجنا نقض له ١٢

عليه للمذي الوضوء وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الوضوء من مس الذكر

(بقية من الصفحة السابقة) وتفسيره ارجح كما سبق ويؤيد ذلك قول اكثر اهل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأته لا ترد يد لامس الكناية عن كونها زانية ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم طلقها وقد ابدى بعضهم مناسبة في الآية تقتضي بان المراد بالملامسة الجماع ولم اذكرهما واما حديث الباب فلا دلالة فيه على النقض لانه لم يثبت انه كان متوضأ قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء ولا ثبت انه كان يتوضأ عند اللمس فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه قد انتقض وضوءه وحديث التقبيل يدل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وايضا حديث اعتراض عائشة بين يديه دليل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء قاله الشوكاني في النيل ص١٨٩ وايضا في كنز العمال ص١١٥ عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب خرج الى الصلوة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ (عب) وعن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ان عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها وهو يريد الصلوة ثم مضى فصلى ولم يتوضأ (عب) اهـ ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد اثر عمر في اللمس عندهم خطأ وانما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر كما في الجوهر النقي ص١٣١ ١٢

١ قوله للمذي الخ بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الافصح او بكسر الذال وشد الياء ثم بالكسر مع التخفيف ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته كذا في تعليق الموطا ص٦٥ قال في المغرب ص٢١٨ المذي الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة يقال مذى وامذى ومذّى وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه كنت رجلا مذاء اي كثير المذي وهو فعال من الاول اهـ وهو ينقض الوضوء قال الامام محمد في الموطا باب الوضوء من المذي اخبرنا مالك اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله فقال المقداد فسألته فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة اخبرنا مالك اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة قال محمد وبهذا نأخذ يغسل موضع المذي ويتوضأ وضوءه للصلوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد انه سأل سليمان بن يسار عن بلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وبهذا نأخذ اذا كثر ذلك من الانسان وادخل الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ ١٢ ٢ قوله الوضوء الخ لانه خارج من احدى السبيلين وكل ما خرج من احدهما فهو ناقض قال الشوكاني في ص٣٥ من النيل اتفق العلماء على ان المذي نجس ولم يخالف في ذلك الا بعض الامامية اهـ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت مقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان وفي رواية للبخاري توضأ واغسل ذكرك وفي رواية لمسلم توضأ وانضح فرجك ورواه ابو داود والنسائي من طريق سليمان بن يسار عن المقداد ان عليا امره ان يسأل قال الحافظ في التلخيص ص٤٢ وهذه الرواية منقطعة ولاحمد والنسائي وابن حبان انه امر عمار بن ياسر ان يسأل وفي رواية لابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وجمع بينهما ابن حبان بتعدد الاسئلة ورواه ابو داود من طريق عروة عن علي وفيه يغسل انثييه وذكره وعروة لم يسمع من علي لكن رواه ابو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة واسناده لا مطعن فيه اهـ وعن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه رواه الاربعة الا النسائي واسناده حسن وعن ابن عباس رضي قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل رواه الطحاوي واسناده حسن كذا في آثار السنن ص١٩ وقول الصحابي حجة عندنا اذا لم يخالفه حديث صحيح مرفوع وههنا يؤيده فلانه لا مجال فيه للاجتهاد فهو مرفوع حكما وكل واحد منهما يخرج من احد السبيلين تأمل ١٢ ٣ قوله باب الوضوء الخ قال في الحجة باب مس الذكر قال ابو حنيفة رحمه الله من مس فرجه وهو متوضئ لم ينتقض وضوءه وقال اهل المدينة من مس فرجه وهو متوضئ وجب عليه الوضوء ولا يكون المس الا ببطن الكف فان مسه بظهر الكف لم يجب بذلك الوضوء وقد كان اهل المدينة يقولون قبل ذلك اذا مس شيئا من مواضع الوضوء الفرج وجب بذلك الوضوء ثم رجعوا عن ذلك وقالوا لا يجب عليه الوضوء حتى يمسه ببطن الكف وقال محمد بن الحسن وكيف افترق بطن الكف وظهرها لئن كان الوضوء ينتقض اذا مس الفرج ببطن الكف انه لينتقض اذا مسها بظهرها ارأيتم اذا مس موضع الدبر ينتقض ذلك الوضوء قالوا نعم وهذا والفرج سواء لانا بلغنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ذكرته بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ قيل لهم فقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن ذلك فقال هل هو الا بضعة من جسدك فلم ير فيه وضوءا والذي لا اختلاف فيه عندنا ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين رضي الله عنهم لم يروا في مس الذكر وضوءا فاين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان وهل ذكرتم وعن احد غيرها قالوا قد كان ابن عمر يقول ذلك قيل لهم ان ابن عمر كان رجلا مشددا في الوضوء والغسل وقد ذكرتم عنه انه كان ينضح الماء في عينيه اذا اجنب ولستم تأخذون بذلك من قوله فهذا فيما يرى لشيء مما يشدد به ابن عمر رضي الله عنه على نفسه قال محمد بن الحسن في ذلك عندنا آثار كثيرة اخبرنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن قيس ابن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوة ما ابالي مسسته او مسست انفي اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني (والباقي على الصفحة التالية)

عه عامة الفقهاء على ان الوضوء من المذي من احكام الصلوة فيجب عند القيام اليها وعن احداثه من احكام المذي تدبر ١٢ منه ٥ اي وابي يوسف ١٢ منه ٦ وفي الاستذكار اسقط الوضوء عنه الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن ١٢ لمعه ٧ اي ما حكم الوضوء من مسه ١٢ منه ٨ اي ينتقض ام لا ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

(بقية من الصفحة السابقة) قال اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء اخبرنا ابو العوام البصري قال سال رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء هذا والله قول ابن عباس اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب قال في مس الذكر ما ابالي مسسته او طرف انفي اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر قال ان كان نجسا فاقطعه اخبرنا محل بن محرز الضبي قال عن ابراهيم في مس الذكر في الصلوة فقال انما هو بضعة منك اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكري فقال انما هو بضعة منك اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سالت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال انما هو كمسه راسه اخبرنا مسعر بن كدام عن عمير بن سعيد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال ما هو الا بضعة منك وان لكفك موضعا غيره اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا قابوس بن ابي ظبيان عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي ايا مسست او انفي او اذني او الذكر اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن ابن ثروان عن علقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني مسست ذكري وانا في الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا مثل سائر جسدك اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص فقال ايحل لي ان امس ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها وحدثنا اسمعيل بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك قال محمد فكيف نترك حديث هؤلاء كلهم واجتماعهم على هذا على حديث بسرة ابنة صفوان امرأة ليس معها رجل والنساء الى الضعف ما هن في الرواية وقد اخبرت فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة فقال عمر لن نقبل قولها وقال ما كنا لنجيز في ديننا قول امرأة فكذلك بسرة ابنة صفوان لا يجوز قولها مع من خالفها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ١٢

٥٤ قوله الوضوء الخ المسئلة طويل الذيل واختلف العلماء فيها قديما وحديثا قال الترمذي ص١٣ وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك اهـ وقال محمد في الموطا ص٥١ لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة اهـ وفي الاستذكار على ما نقله في تعليقه ص٥١ واليه ذهب اصحابه وجمهور علماء العراق وروي ذلك عن علي وعبد الله ابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وابي الدرداء وعمران بن حصين ولم يختلف عنهم في ذلك واختلف في ذلك عن ابي هريرة وسعد وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري وشريك والحسن بن صالح بن حي اهـ وفي جعله ابن عباس ممن لم يختلف عنه نظر فقد روى الطحاوي ص٤٦ عن سليمان بن شعيب نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن قتادة كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره يتوضأ فقلت لقتادة عمن هذا قال عن عطاء بن ابي رباح اهـ ثم روى باسناده عن ابن عباس انه كان لا يرى الوضوء منه فثبت الاختلاف وعدم الوضوء منه عن ابن عباس تقدم من انجح البيان روى الطحاوي عن ابن المسيب والحسن البصري ايضا انهما كانا لا يريان الوضوء منه قال شيخي في بذل المجهود ص١١١ وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين عنه وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة اهـ وقال الشوكاني في ص١٩٣ من النيل والى ان مس الذكر ينقض الوضوء ذهب عمر وابنه عبد الله وابو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن ابي وقاص وعطاء والزهري وابن المسيب ومجاهد وابان بن عثمان وسليمان ابن يسار والشافعي واحمد واسحق ومالك في المشهور وغيرهم اهـ قلت قد عرفت من الاستذكار انه اختلف في ذلك عن ابي هريرة وسعد بن ابي وقاص فجعلهما ممن لم يختلف عنه من دون اشارة اليه لا يليق بشان العلماء وكذا جعله ابن عباس ممن لم يختلف عنه فيه نظر ظاهر وكذا جعله ابن المسيب ممن لم يختلف عنه ايضا منظور فيه قال في الجوهر النقي ص٢٥ وفي الاستذكار عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن المسيب اوجب الوضوء منه وروى عنه قتادة والحارث ابن عبد الرحمن انه لا وضوء منه قال ابو عمر وهذا اصح عندي لان قتادة حافظ وقد تابعه الحارث ثم ابن حرملة فليس بالحافظ عندهم كثيرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال سال رجل سعدا يعني ابن ابي وقاص عن مس الذكر فقال ان علمت بضعة منك نجسة فاقطعه وهذا اسناد صحيح وقال الطحاوي لا نعلم احدا افتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستذكار اسقط الوضوء منه الثوري وربيعة وشريك وابو حنيفة واصحابه اهـ ١٢

---

٥١ قوله محمد قال الخ في الموطا باب الوضوء من مس الذكر اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم رجعت اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ قال محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا ايوب ابن عتبة التيمي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك قال محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوة قال ما ابالي مسسته او مسست انفي قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال سال رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول (والباقي على الصفحة التالية)

عـه ذكره في الجامع ص٢٤٩ وعزاه الى الآثار ١٢ عـه في الجمع العوام بدون لفظ ابو وهو سقوط من الكاتب وفي الرجال العوام البصري ايضا كما في التهذيب ١٢

عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب في مس الذكر انه قال ما ابالي امسسته ام طرف انفي قال محمد وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء وهذا والله قول ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مس الذكر قال ما ابالي مسسته او طرف انفي قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال محمد اخبرنا محل الضبي عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة قال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام ابن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكري فقال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال انما هو كمسه راسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن عمير بن سعيد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره قال محمد اخبرنا مسعر ابن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة ابن اليمان في مس الذكر مثل انفك قال محمد اخبرنا مسعر ابن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال اني مسست ذكري وانا في الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص قال ايحل لي ان امس ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك انتهى ١٢

عه في النسخ الى بن محل الضبي لم اجده ولعله مصحف من محل بن محرز الضبي وهو في التهذيب وليس ههنا محل بن خليفة الطائي كما في التعليق الممجد ص٥٥ فتنبه ١٢ سه وقع في النسخ سليمان وهو غلط ١٢ سه وقع في النسخ مسعود وهو غلط الصواب مسعر ١٢ وقع في الموطا والنسخ ابن سعد الصواب ابن سعيد كما في الطحاوي والتهذيب ١٢ صه في النسخ غيره موضعا ١٢ سه في النسخ ابان وهو غلط والصواب اياد بالياء والدال ١٢ عه وقع في النسخ ابو كريبة بالراء والباء بينهما ياء تحتانية وهو غلط والصواب ابو كدينة بالدال والنون وبينهما ياء تحتانية وكذا وقع فيها ابن مردان بالميم وهو غلط الصواب بالثاء المثلثة ١٢ له في الموطا عن علقمة عن قيس وهو غلط الصواب عن علقمة بن قيس والفاضل اللكنوي اطال الكلام في تعيينه بلا فائدة فلم يتشخص عنده ١٢ لعه حريز بالحاء والراء المهملتين آخره زاء معجمة على وزن كريم ورحيم ووقع في النسخ جرير بالجيم الراءين المهملتين وهو غلط وقوله حبيب بن عبيد هو الصواب ووقع في الموطا عن حبيب عن عبيد وهو غلط وقد اطال الفاضل اللكنوي في تعيينه ولم يحصل الجزم لكونه واقعا في الموطا بالتصحيف فتنبه ١٢

له قوله عن ابراهيم الخ لم يدرك عليا فانه استشهد سنة اربعين وولادة ابراهيم سنة خمسين قال ابو حاتم لم يلق النخعي احدا من الصحابة الا عائشة ولم يسمع منها وادرك انسا ولم يسمع منه مات سنة (٩٦) وولادته سنة (٥٠) كما سبق في ترجمته من التهذيب ص١٧٧ فرواية ابراهيم عنه مرسلة وجماعة من الائمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما ارسله عن ابن مسعود كما في التهذيب ص١٧٩ واخرجه محمد في الموطا والحجج كما سبق واسنده من وجه آخر وفي اسناده لين ورواه الطحاوي ص٤٧ حدثنا محمد بن العباس قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال اخبرنا مسعر عن قابوس عن ابي ظبيان عن علي انه قال ما ابالي انفي مسست او اذني او ذكري قال في آثار السنن ص٣٧ رواه الطحاوي وفي اسناده لين اهـ ومسعر بن كدام ثقة ثبت فاضل كما في التقريب ص٢٥٧ وابو ظبيان تابعي مشهور قال ابن معين وابو زرعة والعجلي والنسائي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب ورواه سعيد بن منصور في سننه على ما في كنز العمال ص١٣٣ عنه قال ما ابالي امسست ذكري او طرف اذني رفي ص١٣٢ عن قيس بن السكن ان عليا وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وابا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوء وقالوا لا باس به رواه عبد الرزاق في جامعه اهـ ١٢ سه قوله علي بن ابي طالب من رجال الستة ذكر الحافظ ترجمته في خمس صفحات من التهذيب هو ابن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو الحسن الهاشمي امير المومنين كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب والخبر في ذلك مشهور وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم اسلمت وماتت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ونزل في قبرها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر والمقداد بن الاسود وزوجته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وروى عنه اولاده الحسن والحسين ومحمد الاكبر المعروف بابن الحنفية وعمر وفاطمة وابن ابنه محمد بن عمر بن علي وابن ابنه علي بن الحسين بن علي مرسلا وسريته ام موسى وابن اخيه عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وابن اخته جعدة بن هبيرة المخزومي وكاتبه عبيد الله بن ابي رافع وجماعة من الصحابة وجم غفير من التابعين كما في التهذيب ص٣٣٤ و ص٣٣٥ ثم قال وخلائق كان له من الولد الذكور احد وعشرون اعقب منهم خمسة وهم الذين رووا عنه والعباس خامسهم وكان له من الاناث ثماني عشرة منهن زينب وام كلثوم واما هو وغير من قال غير واحد كان علي اصغر ولد ابي طالب وهو اول من امن بعد خديجة وابو بكر اول من اظهر اسلامه وقد جمعوا انه اول من صلى القبلتين وهاجر وشهد بدرا واحدا وسائر المشاهد وانه ابلى ببدر واحد والخندق وخيبر البلاء العظيم وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في مواطن كثيرة ولم يتخلف الا في تبوك خلفه صلى الله عليه وسلم على المدينة كان له ما شئت من ضرس قاطع في العلم والبسطة في العشيرة والقدم في الاسلام والظهر برسول الله صلى الله عليه وسلم والفقه في السنة والنجدة في الحرب والجود في الماعون (والباقي على الصفحة التالية)

عه من المبالاة ١٢ عه بكسر السين الاولى وفتحها اي لمسته مكي وفي الموطا بدون الهمزة ١٢ سه في رواية زيادة او اذني ١٢ لعه فانهما عضوان طاهران وفي حق المس متساويان ١٢ صه اي عدم نقض الوضوء منه ١٢ سه اي وابي يوسف ١٢

وبه ناخذ[۱] محمد قال[۲] اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال[۳] ان كان نجسا[۴] فاقطعه[۵]

(بقية من الصفحة السابقة) بويع بالخلافة يوم قتل عثمان قتله عبد الرحمن بن ملجم ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت وقيل بقيت من رمضان سنة اربعين وقيل فى اول ليلة فى العشر الاواخر جهل موضع قبره وقيل دفن فى قصر الامارة وقيل فى رحبة الكوفة وقيل بنجف الحيرة وقيل غير ذلك مات وهو ابن (۶۳) او (۶۴) او (۶۵) سنة وقيل (۵۸) وغير ذلك وقد روى عن احمد انه قال لم يرو لاحد من الصحابة من الفضائل ما روى لعلى وكذا قال النسائى وغير واحد اه مختصراً ۱۲

[۱] قوله وبه ناخذ الخ قال الطحاوى وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله اه واليه ذهب اصحاب ابى حنيفة وجمهور علماء العراق و روى ذلك عن على وابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة وابى الدرداء وعمران بن حصين واختلف فى ذلك عن ابى هريرة وسعد بن ابى وقاص وابن عباس وبه قال ربيعة والثورى وشريك والحسن بن صالح وابن المسيب وابن جبير والحسن البصرى والنخعى وابن معين وابن المبارك واهل الكوفة و عبيد الله بن الحسن كما فى الترمذى والطحاوى والبيهقى والجوهر النقى والموطا والنيل وعون المعبود وبذل المجهود وغيرها من كتب القوم كما عرفت والدليل على ذلك على ما فى العقود ص۲۵ ما رواه ابو حنيفة عن ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق بن على ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر ايتوضأ منه فقال هل هو الا بضعة من جسدك هكذا اخرجه ابن خسرو فى مسنده واخرجه ابوداؤد والترمذى والنسائى من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس على المتابعة بلفظ سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلوة والباقى سواء وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذى هو احسن شيئ يروى فى هذا الباب ونقل الطحاوى عن على بن المدينى قال هو احسن من حديث بسرة واخرجه احمد من طريق ايوب بن عتبة على الموافقة وابن ماجه من طريق محمد بن جابر وابن عدى من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به اه قال النيموى فى آثار السنن ص۳۶ رواه الخمسة وصححه ابن حبان و الطبرانى وابن حزم وقال ابن المدينى هو احسن من حديث بسرة اه وقال الحافظ فى بلوغ المرام ص۸ اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدينى هو احسن من حديث بسرة اه وفى شرحه سبل السلام ص۳۸ وقال الطحاوى اسناده مستقيم غير مضطرب وصححه الطبرانى وابن حزم اه وقال الحافظ فى التلخيص ص۴۶ وصححه عمرو بن على الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة وروى عن ابن المدينى انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة وقال الطحاوى اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم اه وهكذا نقله الشوكانى فى نيل الاوطار ص۱۹۳ ومثله فى نصب الراية ص۳۴ وزاد وذكر عبد الحق فى احكامه حديث طلق هذا وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته فى مثل ذلك وقال ابن القطان فى كتابه الحديث مختلف فيه فينبغى ان يقال فيه حسن ولا يحكم بصحته اه وذكر الحاكم فى مستدركه ص۱۳۹ المناظرة التى جرت بين ائمة الحديث فى هذا الباب عن رجاء بن مرجى الحافظ قال اجتمعنا فى مسجد الخيف انا واحمد وابن المدينى وابن معين فتناظروا فى مس الذكر فقال ابن معين يتوضأ منه وقال ابن المدينى بقول الكوفيين وتقلد قولهم واحتج ابن معين بحديث بسرة واحتج ابن المدينى بحديث قيس عن ابيه وقال لابن معين كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان انما ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى ثم لم يقنع ذلك عروة حتى اتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ولقد اكثر الناس فى قيس وانه لا يحتج بحديثه فقال احمد كلا الامرين على ما قلتما فقال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ من مس الذكر فقال على كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه فقال له يحيى عمن هذا فقال عن سفيان عن ابى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله فقال احمد نعم لكن لا يحتج بحديث ابى قيس الاودى فقال على حدثنى ابو نعيم الخ دراجعه ۱۲

[۲] قوله قال اخبرنا الخ روى عن ابن مسعود من طرق قال الطحاوى فى ص۴۷ حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال قال عبد الله ما ابالى ذكرى مسست فى الصلوة او اذنى او انفى حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابى اياس قال ثنا شعبة قال ثنا ابو قيس قال سمعت هزيلا يحدث عن عبد الله نحوه حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال انا هشيم قال انا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا سليمان الشيبانى عن ابى قيس فذكر باسناده مثله اه وفى مجمع الزوائد ص۹۹ وعن ارقم بن شرحبيل قال حككت جسدى وانا فى الصلوة فافضيت الى ذكرى فقلت لعبد الله بن مسعود فقال لى اقطعه وهو يضحك اين تعزله منك انما هو بضعة منك رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثوقون اه ورواه الامام محمد فى الموطا كما سبق قال فى آثار السنن ص۴۲ واسناده حسن اه قال الهيثمى وعن عبد الرحمن بن علقمة قال سئل ابن مسعود وانا اسمع عن مس الذكر فقال هل هو الا كطرف انفك ورجاله موثوقون اه هكذا فيه ولعل المخرج هو الطبرانى فى الكبير سقط من قلم الناسخ تامل ولعل السائل اخوه هزيل كما اخرجه ابن ابى شيبة على ما فى التعليق الممجد ص۵۴ عن وكيع عن سفيان عن ابى قيس عن هزيل ان اخاه سئل ابن مسعود فقال انى احك بيدى الى فرجى فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها واخرج عن قيس بن السكن قال قال عبد الله ما ابالى مسست ذكرى او اذنى او ابهامى او انفى اه وابو قيس المذكور وثقه ابن معين وقال العجلى ثقة ثبت واحتج به البخارى واخرجه له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك كما فى الجوهر النقى ص۳۴ فما قال البيهقى من ان ابن حنبل قال لا يحتج به ليس بصحيح وهو فى مناظرة المستدرك كما سبق وقال فى آثار السنن ص۴۳ وعن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (والباقى على الصفحة التالية)

[۳] ذكره فى الجامع ص۲۴۹ وعزاه الى الآثار ۱۲ [۴] مضى فى باب المسح على الخفين ۱۲ [۵] السائل اخوه هزيل او عبد الرحمن ابن علقمة او ارقم ابن شرحبيل كما فى طرق اخرى ۱۲ [۶] اللعه بفتح الجيم عين النجاسة بخلاف كسرها ۱۲ [۷] لان وجوده فى زعمك مانع ۱۲

يعني انه لا باس به

(والبقية من الصفحة السابقة) منهم علي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة ابن اليمان وعمران ابن حصين ورجل آخر انهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوء رواه الطحاوي (ص٤٦) ورجاله ثقات اهـ ورواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ص٩٩ وقال ورجاله ثقات من رجال الصحيح الا ان الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع ولفظه قال لبعضهم ما ابالي مسست ذكري او انفي وقال الآخر فخذي وقال الآخر ركبتي اهـ وفيه ايضا عن سعيد بن جبير ان ابن مسعود قال ما ابالي اياه مسست او انفي رواه الطبراني في الكبير وسعيد بن جبير لم يسمع من ابن مسعود وكذلك قتادة فانه رواه عنه ايضا اهـ لكنه لا يضر فانه ثابت عنه من طرق مسندة كما عرفت ١٢ سـ٣ـه قوله ابراهيم الخ مرسل فانه لم يدرك ابن مسعود لكن مراسيله صحيحة لا سيما عن ابن مسعود كما عرفت وفي كنز العمال ص١٢٥ ج٥ عن ابراهيم انه سئل عن مس الذكر فقال كان يكره ان يقال ان في المؤمن عضوا انجسا (ص) عن ابن مسعود قال ما ابالي اذكري مسست او اذني (ص) اهـ قلنا: شر رواه محمد في الموطا والحجج كما سبق وليس فيه قوله يعني لا باس به ولعل ابراهيم رواه عن علقمة بن قيس كما اخرجه محمد في الموطا والحجج من وجه آخر وقد سبق ولعل السائل اخو بريل كما في رواية اخرى وقد تقدمت ١٢ سـ٤ـه قوله فقال الخ المراد به ان كان مس الذكر في زعمك ناقضا للوضوء ولذا سالت عنه لوجود ذكرك في جسدك ووجود النجس فيه فاقطعه لتزول النجاسة والا لا تصح صلوتك مع وجود النجاسة في بدنك لكن الاولى تركه واليه يشير قوله لا باس به فافهم ١٢

سـ٥ـه قوله لا باس به الخ يشير الى ان الكف عنه اولى لحديث طلق بن علي قال المحدث الكبير في نصب الراية ص٣٤ وله اربع طرق احدها عند اصحاب السنن الا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك ورواه ابن حبان في صحيحه قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب وفي الباب عن ابي امامة وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وايوب ومحمد تكلم فيهما بعض اهل الحديث وحديث ملازم بن عمرو اصح واحسن اهـ الطريق الثاني اخرجه ابن ماجه عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق به الطريق الثالث عن عبد الحميد بن جعفر عن ايوب بن محمد عن قيس بن طلق به وهي عند ابن عدي الطريق الرابع عن ايوب ابن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق عن ابيه وهي عند احمد وبالطريق الاول رواه الطحاوي في شرح الآثار وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا في متنه ثم اسند عن علي بن المديني انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وذكر عبد الحق في احكامه حديث طلق هذا وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك وقال ابن القطان في كتابه الحديث مختلف فيه فينبغي ان يقال فيه حسن ولا يحكم بصحته اهـ وللمخالفين في الجواب عن حديث طلق امران احدهما تضعيفه والآخر الحكم بانه منسوخ قال البيهقي قال ابو بكر احمد بن اسحق الضبعي ملازم فيه نظر قال في الجوهر النقي ص٣٥ قلت وثقه ابن حنبل وابن معين وابو زرعة واحمد بن عبد الله العجلي وقال ابو حاتم لا باس به صدوق واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك اهـ وقال الذهبي في الميزان ص١٩٩ ج٣ وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد وروى عنه ولده وصالح وقال حاله مقارب قلت لاجل هذه اللفظة اوردته والا فالرجل صدوق اهـ قال في التعليق الحسن ص٤٣ قلت بذلك ظهر سخافة ما قال البيهقي ثم وهنوه من جهة قيس بن طلق اهـ قال المحدث الكبير في ص٣٥ وتكلم الناس ايضا في قيس بن طلق فقال الشافعي سالنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقال يحيى بن معين لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه وعن ابن ابي حاتم قال سالت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة اهـ قلت قال الحافظ في التهذيب ص٣٩٩ قال عثمان الدارمي سالت ابن معين قلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال شيوخ يمامية ثقات وقال العجلي يمامي ثقة وابوه صحابي وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخلال عن احمد غيره اثبت منه اهـ وفي الخلاصة ص٣١٦ وثقه العجلي اهـ وفي ما مشيا وابن معين وابن حبان وفي ميزان الاعتدال ص٣٥ ضعفه احمد ويحيى في احدى الروايتين عنه وفي رواية عثمان عنه ثقة ووثقه العجلي وقال ابن القطان يقتضي ان يكون خبره حسنا لا صحيحا اهـ وفي الجوهر النقي ص٣٤ قلت هو معروف روى عنه تسعة انفس ذكرهم صاحب الكمال وروى هو وابن ابي حاتم توثيق ابن معين له وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وروى له اصحاب السنن الاربعة واخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس هذا حديث لا وتران في ليلة وحسنه وقال عبد الحق وغير الترمذي صححه وقد ذكرنا عن ابن معين انه وثق قيسا وصحح حديثه ابن حبان وابن حزم واخرجه الترمذي ثم قال هذا الحديث احسن شيء في هذا الباب وقد رواه ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقد تكلم بعض اهل الحديث في ايوب ومحمد وحديث ملازم عن عبد الله بن بدر اصح واحسن وذكر ابن منده في كتابه ان عمرو بن علي الفلاس قال حديث قيس عندنا اثبت من حديث بسرة اهـ فخلاصة الكلام ان الحديث صحيح او حسن وما تكلموا فيه غير صحيح قال النيموي في ص٣٦ من التعليق وقد اخرج الطبراني ما لفظه حدثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا اهـ قال الحافظ في الدراية بعد ما اخرجه فاضطرب حديث طلق قلت حماد بن محمد وايوب بن عتبة ضعيفان فمثل تلك الرواية لا تورث الاضطراب نعم ان كان سنده صحيحا يصح ما قاله الحافظ اهـ قلت بناء هذا الكلام على الالزام اي فانهما ضعيفان في زعمكم فكيف تورث الاضطراب تامل وفي الطريق الثاني محمد بن جابر وهو ضعيف كما في الميزان ص٣١ ج٣ لكن قال في آخر ترجمته وفي الجملة قد روى عن محمد بن جابر ائمة وحفاظ اهـ قلت المراد به انه ليس من الذين لا يعبا بهم وليس فيه الا سوء حفظه في الآخر والاصل فيه ان من روى عنه قبله فروايته معتبرة وفي التهذيب ص٩٨ ج٩ قال عمرو بن علي صدوق كثير الوهم متروك الحديث ويقول ابو الوليد نحن نظلم محمد بن جابر اذا منعنا من التحديث عنه وقال ابو حاتم وابو زرعة من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا ان في احاديثه تخاليط واما اصوله فهي صحاح وقال ابن عدي يكتب حديثه وقال الدارقطني يعتبر به اهـ فهو صدوق لا باس به صحيح الكتاب معتبر به ممن يكتب حديثه مظلوم من كتب عنه باليمامة ومكة فهو صدوق بلا امتراء فهو داخل في المستشهدين بهم كما لا يخفى على الفضلاء وفي الطريق الثالث عبد الحميد بن جعفر ضعفه الثوري والعجلي وابن معين قاله في التخريج ص٣٣ قلت روى له مسلم كما في الميزان ص٩٤ ج٢ وقال النسائي ليس به باس وكذا قال احمد وقال ابن معين ثقة وقال ابن المديني كان عندنا ثقة وقد نقم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله وكان يضعفه اهـ وفي التهذيب ص١١٢ من الموثقين له احمد وابن معين ويحيى ابن سعيد وابو حاتم وابن عدي وابن حبان والساجي وابن سعد وابن نمير فالحديث لا يضعف به والقدر والخروج ليسا بجرحين يضعف الحديث بهما واما ايوب بن محمد ففي الميزان ص١٣١ قال ابو حاتم لا باس به ووثقه الفسوي اهـ وعبد الله بن رجاء كما يظهر من لسان الميزان ص٢٦٢ والجهالة ترتفع

عـه ليس هذا في الجامع ١٢ عـه هذا من محمد او ابراهيم ١٢

(والباقي على الصفحة التالية)

محمد قال[١] اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم[٢] ان سعد بن ابی وقاص[٣] مر برجل يغسل[٤] ذكره

(بقية من الصفحة السابقة) عنه بما روى عنه حبان ابن هلال وعمر بن يونس وعبد الله بن رجاء كما فى الميزان ايضا وقد روى عنه عبد الحميد كما فى الرواية المبحوث عنها وبالجملة لا ينزل حديثه عن درجة الحسن فالحكم عليه بالضعف غير محكم بل تحكم كما لا يخفى على اولى النهى ١٢ ؁ قوله لا باس به الخ قد عرفت حال الطرق الثلاثة و فى الرابع ايوب بن عتبة اليمامى قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائى مضطرب الحديث قاله الزيلعى ص٣٣ قلت فى التهذيب ص٤٠٩ فى رواية عن احمد ثقة وعن عمرو بن على هو من اهل الصدق وقال العجلى يكتب حديثه قال البخارى هو عندهم لين وقال ابو زرعة يقال ان حديثه باليمامة اصح وقال ابن داود ما حدث به بمكة فهو مستقيم وقال الدارقطنى شيخ يعتبر به وعن يحيى لا باس به ودراجع فيه اقوال آخر مع الجرح فيه وفى الميزان ص١٣٥ قال ابو داود صحيح الكتاب تقادم موته وقال العجلى يكتب حديثه وقال الدارقطنى مرة يعتبر به هو اقوى من ايوب بن جابر اهـ قلت فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن ولو سلم فلا اقل ان يكون شاهدا كما لا يخفى اما حكم النسخ فقالوا حديث طلق كان فى ابتداء الاسلام يدل عليه انه قال قدمت عليه صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فذكره اخرجه البيهقى وابن حبان وغيرهما قال ابن حبان كما فى نصب الراية ص٤٣ هذا بيان واضح ان طلق بن على رجع الى بلده بعد قدمته تلك ثم لا يعلم رجع الى المدينة بعد ذلك فمن ادعى ذلك فليثبته بسنة معروفة ولا سبيل الى ذلك اهـ قال المحقق فى فتح القدير ص٤٩ وما رجح به حديث بسرة من انه ناسخ الى ان قال فغير لازم لان وروده اذ ذاك ثم رجوعه لا ينفى عوده بعد ذلك وهم رووا عنه حديثا ضعيفا من مس ذكره فليتوضأ وقالوا سمع منه صلى الله عليه وسلم الناسخ والمنسوخ وحديث ابو هريرة مضعف ايضا لان فى سنده يزيد بن عبد الملك اهـ فالنسخ انما يتم اذا ثبت عدم تقدمه بعد ذلك لان عدم ثبوته كاف ولا بد من لفظ يدل على النسخ ولم يثبت ومعرفة تاريخ الحديثين المتعارضين ان عرف لا يكفى للنسخ فكيف اذا لم يعرف لانه يحتمل ان يكون المتقدم لبيان الجواز او الندب او المحمول على المعنى اللغوى او بالعكس والاحتمال يحل بالاستدلال كيف وحديث الوضوء محتمل للتاويل بان يراد به اللغوى وقد اكثر ذلك فى الروايات والجمع ممكن بان يحمل مس الذكر كناية عما يخرج منه كما فى فتح القدير او يحمل على الاستحباب والنفى لنفى الوجوب ولو اخترنا طريق النسخ فالاحق بالمنسوخية حديث بسرة لئلا يلزم تكرار النسخ من غير داعية لا حديث طلق كما توهم ولو سلم تعارض الادلة مع عدم رجحان واحد منها بوجه ما رجعنا الى الاصل وهو عدم النقض والقياس قاض بعدم النقض لعدم خروج شيء فيه والتوهم ليس بكاف بخلاف النوم فانه لا معارض فيه نصا وبالاسترخاء اشد مظنة يقرب من اليقين والمس لا يفضى الى الخروج الا نادرا لكنا اذا مسته امرأته عند الشهوة وهو ايضا العذر بان لا نوما واليقظة حال العلم والعضو يتفطن فيه بوجود شيء وعدمه بخلاف النوم فللتعذر اقيم الداعى هناك مقام المدعو ولا يبعد ان يكون الوضوء فى المس مستحب الخواص ولا يمكن للمجازين اسقاط حديثنا كما عرفت وفى الباب عن ابى امامة مرفوعا اخرجه ابن ماجه فى سننه ص٣٧ وفيه جعفر بن زبير ضعيف كما فى الميزان ص١٩١ واما شيخه القاسم فهو تابعى ثقة كما فى التهذيب ص٣٢٤ فلم يصب الزيلعى فى تضعيفه كما فى ص٣٦ من التخريج وفى الباب عن عصمة بن مالك اخرجه الدارقطنى ص٥٤ وفيه الفضل بن المختار ضعيف ١٢

؁ قوله محمد قال الخ ذكره فى ص٢٣٣ من الجامع وقال اخرجه القاضى عمر بن الحسن الاشنانى عن ابراهيم بن عبد الرحيم عن هوذة بن خليفة عن ابى حنيفة واخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى الفضل بن خيرون عن خاله ابى على الباقلانى عن ابى عبد الله بن دوست العلاف عن القاضى الاشنانى باسناده الى ابى حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وغسله احب الينا اذا بال وهو قول ابى حنيفة اهـ ١٢ ؁ قوله ابراهيم ان الخ مرسل لانه لم يدرك سعدا ورواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور على ما فى كنز العمال ص١٢١ عن ابراهيم ان سعد بن ابى وقاص رأى رجلا يغسل ذكره فقال لا تلحقوا فى دينكم ما ليس منه يرى احدكم ان عليه حقا ان يغسل ذكره اذا بال وان ترك حجارا اهـ فهذا ابين مراد ما فى الآثار من ان الرجل القائل كان يغسل ذكره بالمبالغة بعد ان استنجى بشيء آخر غير الماء ويرى ذلك حقا لازما على نفسه ولذا زجره سعد رضى الله عنه وقال انه لم يفرض الشرع عليك بل خيرك بين الماء والحجر وانت تبالغ فيه بوجه يكون حرجا عليك وزيادة فى الدين ويجزى عن الاستنجاء احدهما والجمع ليس بواجب كما قال محمد وغسله احب الينا اذا بال اهـ وقال فى الموطأ ص٥ باب الوضوء فى الاستنجاء اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يتوضأ وضوءا لما تحت ازاره قال محمد وبهذا ناخذ والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اهـ ١٢ ؁ قوله مر برجل الخ روى الطبرانى فى الاوسط وابو نعيم فى الحلية على ما فى كنز العمال ص١٢١ عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال رأيت عمر بن الخطاب بال ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت الينا فقال هكذا علمنا اهـ قال الحافظ الهيثمى ص٢٠٦ من المجمع رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه روح بن جناح وهو ضعيف اهـ ورواه عبد الرزاق كما فى كنز العمال عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى بلفظ قال كان عمر بن الخطاب يبول ثم يمسح ذكره بحجر او بغيره ثم اذا توضأ لم يمس ذكره بالماء اهـ وروى الترمذى عن مولى عمر يسار بن نمير قال كان عمر اذا بال قال ناولنى شيئا استنجى به فاناوله العود او الحجر او ياتى حائطا يتمسح او يمسه الارض ولم يكن يغسله ورواه سعيد بن منصور فى سننه عن الحكم بلفظ ان عمر بن الخطاب كان له حجر او عظم فى حجر فى حائط فى مكان فكان ياتيه فيبول فيه ثم يمسحه بذلك الحجر او بذلك العظم ولا يمسه ماء اهـ واحاديث الاستبراء من البول تؤيده وروح مختلف فيه قال الذهبى فى الميزان ص٣٤٣ وثقه دحيم وقال ابو حاتم هو واخوه مروان يكتب حديثهما ولا يحتج بهما وذكر الذهبى الاثر المذكور فى الميزان فقال الوليد حدثنا روح عن عطاء بن السائب عن ابن ابى ليلى قال رأيت عمر بال الحديث قلت فلا اقل من ان يثبت منه الاستحباب قال بحر العلوم فى رسائل الاركان ص٥ ويسن ان يستنجى للبول والغائط بالحجر اذا لم يخف تجاوز النجاسة عن قدر الدرهم لو لم يستنج واذا خاف ذلك يفترض الاستنجاء بعد الحجر بالماء اما الثانى فظاهر لان ازالة النجاسة على هذا التقدير فرض بالماء اما الاول نفى البول لما مر من الحديث الصحيح استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ﴿ والباقى على الصفحة التالية ﴾

؁ مر فى باب المسح على الخفين وفى الجامع سعد بن مالك ١٢

فقال[1] ما تصنع ويحك[2] ان هذا[3] لم يكتب عليك[4] قال محمد وغسله[5] احب[6] الينا اذا بال وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وفي البول احتمال الخروج فلا بد من الاستنجاء بالحجر الى ان يغلب على ظن المستنجي انقطاع ذلك لاحتمال ففي البول الاستنجاء بالحجر الزم وقد روى البيهقي عن مولى امير المؤمنين عمر قال كان عمر اذا بال قال ناولني شيئا استنجي به فاناوله العود والحجر او ياتي حائطا يمسح به او يمسه الارض قال البيهقي هذا اصح ما في الباب كذا نقل الشيخ عبد الحق يفهم منه جواز الاستنجاء بالعود ولعله يكون لبعض الاعواد بحيث يكون حذا بالعود واثر سعد بن ابي وقاص المذكور يؤيده ايضا تأمل ١٢ [2] قوله نبيل يعني لعدالتنزه والاستنجاء بشيء آخر غير الماء يدل عليه السياق فلو كان اكتفى في البول ايضا على غير الماء اجزاه وقال الشوكاني في ص١١٣ من النيل في باب وجوب الاستنجاء بالحجر او بالماء ذيل حديث عائشة وهو دليل لمن قال بكفاية الاحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء واليه ذهبت الشافعية والحنفية وبه قال ابن الزبير وسعد بن ابي وقاص وابن المسيب وعطاء وسياتي الكلام على ذلك في باب الاستنجاء بالماء انشاء الله تعالى اه وهكذا قال في ذلك الباب من ص١١٥ من النيل ورد على من انكر ذلك واجاب عن مستدلاته فراجعه وقال العيني في العمدة ص١٧٧ في بيان الاحكام من الحديث السادس فيه جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع ذلك وقد بيناه واجابوا عن قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء بانه لعل ذلك في مقابلة غلو من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو وحمله ابن نافع على انه في حق النساء واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار حكاه الباجي عنه قال القاضي والعلة عند سعيد في كونه وضوء النساء معناه ان الاستنجاء في حقهن بالحجارة متعذر وقال الخطابي وزعم بعض المتأخرين ان الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ للاحاديث الصحيحة وشذ ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم استعمل الشارع الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر لا الماء فتخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو في حق نفسه وتصح الصلوة معه كسائر النجاسات المعفو عنها واحتج الطحاوي على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء اه ما في العمدة ولما ثبتت كفاية الاحجار في الغائط ثبتت في موضع البول ايضا كما هو ظاهر ١٢

[1] قوله فقال الخ واولى حمله على انكار الغلو في الاستنجاء بالماء بل هو صريح في ذلك ولم يرد سعد ان الاستنجاء بالماء لا يجوز لان مذهبه جواز الاكتفاء بالاحجار كما عرفت من النيل وفيه ايضا ص٩٦ وقد روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله وذكر ابن دقيق العيد ان سعيد بن المسيب سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انما ذلك وضوء النساء قال وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره فهو اولى بالاتباع قال ولعل سعيدا رحمه الله فهم من احد غلوا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالاحجار فقصد في مقابلته ان يذكر هذا اللفظ لازالة ذلك الغلو وبالغ بايراده اياه على هذه الصيغة وقد ذهب بعض من اصحاب مالك الى ان الاستنجاء بالحجارة انما هو عند عدم الماء واذا ذهب اليه بعض الفقهاء فلا يبعد ان يقع لغيرهم ممن في زمان سعيد رحمه الله اه لكن الظاهر من اثر سعد بن ابي وقاص مثل ما روي عن حذيفة وابن عمر وغيرهما ولذا قال الامام محمد وغسله احب الينا اذا بال وهو قول ابي حنيفة فعليك بالتامل فيه ١٢ [2] قوله ان هذا الخ بل يكفي لك الاستنجاء بغير الماء ويجزئ بعد ذلك الغسل بالماء ليس بفرض عليك قال في الهداية الاستنجاء سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه (ولذا كان كما ذكر في الاصل سنة مؤكدة ولو تركه صحت صلوته قال في الخلاصة بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وانما قلنا انفصلا ابن النجاسة على موضع الحدث والتي على غيره في غير موضع الحدث اذا تركها يكره وفي موضعها اذا ترك لا يكره فتح القدير ص١٤٦) ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد مسنون لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فاحسن ومن لا فلا حرج (حديث حسن رواه ابو داؤد وابن حبان في صحيحه من ابي هريرة فتح القدير ص١٥١ وابن ماجه واحمد والبيهقي زيلعي ص١٢١) وغسله بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم هو ادب وقيل هو سنة في زماننا ويستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء اه قال في البحر ص١٢٣ وظاهر ما في الكتاب يدل على ان الماء مندوب وفيه نظر بل فيما اماء الى انه مسنون واني يكون المستحب افضل من المسنون اي لو كان الماء مندوبا كيف يكون افضل من الحجر المسنون منحة الخالق ص١٢٤) سواء كان قبله الحجر او لا فالحاصل انه اذا اقتصر على الحجر كان مقيما للسنة واذا اقتصر على الماء كان مقيما للسنة ايضا وهو افضل من الاول واذا جمع بينهما كان افضل من الكل وقيل الجمع سنة في زماننا وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في سراج الوهاج اه قلت وهذا الحكم في البول تامل ١٢ [3] قوله احب الينا الخ فانه صلى الله عليه وسلم في غالب الاحوال يستنجي بالماء بعد البول ولم يرد صريحا في البول انه استنجى بغير الماء وفيه فغسله احب اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله استنزهوا من البول فان عامة الوساوس منه وكذا احاديث ما يعذبان في كبير وان اكتفى في البول بالحجر ونحوه اجزاه وقد سبق اثر عمر رضي الله عنه وفيه هكذا اعلمنا احد يشير الى تعليم النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث الاستبراء تؤيده ومن ههنا قال اصحابنا ان البائل بعد البول يستنجي اولا بالحجر ثم بالماء لتحصيل الاستبراء على وجه الكمال ومن لم يتفقه بهذا من ابنائهم اعترض عليه ولا يعبأ به لانه محروم من التفقه في الحديث هذا ١٢ (تتمه) اعلم ان الاحاديث المتعارضة الواردة في باب مس الذكر تكلم فيه الحافظ الطحاوي في معاني الآثار والعيني في البناية وفصلها حق التفصيل فارجع اليها ولنا في الجواب عن حديث بسرة وغيرها وجوه الاول ان يراد بها (والباقي على الصفحة التالية)

[1] قال الحسن هي كلمة رحمة مقدمة الفتح ١٢ [2] هي كلمة يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وقال سيبويه ويح كلمة زجر لمن اشرف على هلكة ١٢ [3] زجر على غلو المبالغة في الغسل تامل ١٢ [4] في الجامع ان هذا ليس عليك ١٢ [5] فلا باس عليك ان تركته ١٢ [6] اي سنة مؤكدة كما في الاصل فافهم ١٢ [7] اي الجمع بين الماء والحجر افضل الينا من الاكتفاء باحدهما فافهم ١٢ [8] اي ولابي يوسف ١٢

باب ما لا ينجسه شيء الماء والارض والجنب وغير ذلك

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن الشعبي عن ابن عباس رض

(بقية من الصفحة السابقة) الاستحباب او مستحب الخواص وهو ليس من وظيفة الفقهاء الثاني ان يراد به الوضوء اللغوي وهو وارد في الروايات كما عرفت الثالث المعارضة بحديث طلق بن علي الرابع التمسك بآثار عظماء الصحابة وكبرائهم والتابعين الخامس مس الذكر كناية عما يخرج منه السادس ان حديث بسرة منقطع باطنا لان امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص والعام وقد ثبت عن عظماء الصحابة عدم النقض حتى قال الطحاوي لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء غير ابن عمر السابع لو سلم التساوي والتعارض بين السنن والآثار نصير الى القياس على ما هو المقرر في الاصول وهو قاض بعدم النقض لعدم خروج الشيئ فيه الثامن انه لو تعارضت الادلة كلها ولا رجحان لواحد منها رجعنا الى الاصل وهو عدم النقض التاسع لو اخترنا طريق النسخ فالاحق به حديث بسرة لا حديث طلق لئلا يلزم تكرار النسخ هذا ما عندي اخذا من زبر الاعلام وفي الباب عن جري الحنفي مرفوعا رواه ابو نعيم وسنده ضعيف على ما في كنز العمال ص١٣٢ عن حكيم بن سلمة عن رجل من بني حنيفة يقال له جري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ربما اكون في الصلوٰة فتقع يدي على فرجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا ربما فعلت ذلك امض في صلوتك اه وفي الجوهر النقي ص٣٥ وقد رواه البيهقي فيما بعد في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحديث عن معاذ بن جبل ايضا اه وفي العقود ص٣١ قال الحافظ في تخريج الهداية وفي الباب عن ابي امامة اخرجه ابن ماجه بلفظ ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا باس انما هو جزء منك وعن علقمة بن مالك الحنظلي نحوه لكن قال في الجواب وانا افعل ذلك وعن عائشة رضي الله عنها لا ابالي اياه مسست او انفي وروى الطحاوي عن علي ما ابالي مسست انفي او ذكري وعن عمار قال انما هو بضعة منك وعن حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوءا وعن ابن عباس نحوه اه قال الطحاوي ص٤٧ حدثنا ابو بكرة قال ثنا يعقوب بن اسحق ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال ما ابالي اياه مسست او انفي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا اھ وقد روي عن علي وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وحذيفة وعمران بن حصين وسعيد بن المسيب والحسن البصري باسانيده اليهم فراجع ص٤٧ و ص٤٨ من معاني الآثار وكنز العمال ص١٢٣ ج٥ و ص١٢٤ والله تعالى اعلم ان اصل الخلاف مبني على اختلاف اصول النواقض وتنقيح المناط الاصل الاول الاتيان من الغائط والمناط الخارج من السبيلين والثاني لمس النساء ومن لواحقه مس الذكر وفي كليهما شهوة وبه قال الشافعي ومن معه في ذلك وعند ابي حنيفة الاصل الاتيان من الغائط وتنقيح مناطه خروج نجس من البدن ولمس النساء والمراد به الجماع والمباشرة الفاحشة كذا قيل ١٢

ـلـه قوله باب الخ اي باب في بيان الاشياء التي لا ينجسها شيئ من النجاسة الحقيقية والحكمية وهي كالماء والارض والجنب وغيرها فان الماء الكثير والجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة وكذا الارض اذا تنجست وجفت طهرت من غير غسل والجنب لا يتنجس حقيقة والنجاسة فيه حكمية وكذا الحائض والنفساء وغيرهما على ما فسره الامام محمد كما ياتي بعد الاثر وعندي مفهومه غيره تامل ١٢ ـلـه قوله لا ينجسه شيئ الخ قال الامام محمد في المؤطا باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغسل جاريه رجليه وتعطيه الخمرة وهي حائض قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسور المرأة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا باس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسورها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة والجنب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اھ ١٢ ـلـه قوله محمد قال الخ في جامع المسانيد ص٢٧٩ ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب عن الشعبي ان ابن عباس قال اربع لا ينجسهن شيئ الماء والارض والثوب والجسد اخرجه الحافظ طلحة في مسنده عن محمد بن مخلد عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المقري عن ابي حنيفة واخرجه ابو عبد الله بن خسرو البلخي في مسنده عن ابي علي الحسين بن علي بن ايوب عن القاضي ابي العلاء محمد ابن علي بن يعقوب الواسطي عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المقري عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وتفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابه القذر يغسل ذلك عنه فلم يحمل قذرا وانما نعني في الماء عندنا اذا كان كثيرا او جاريا لا يحمل خبثا والله اعلم اھ ١٢ ـلـه قوله الهيثم بن ابي الهيثم الخ وقع في الآثار ابراهيم بن ابي الهيثم وليس له ذكر في التهذيب والميزان واللسان والتعجيل وغيرها من كتب الرجال وهو مصحف صحفه بعض النساخ كما عرفت من جامع المسانيد والصواب هو الذي كتبته وهو على ما في التهذيب ص٩١ الهيثم بن حبيب وهو الهيثم بن ابي الهيثم الصيرفي الكوفي اخو عبد الخالق بن حبيب روى عن عكرمة وعون بن ابي جحيفة وعاصم بن ابي ضمرة وحماد بن ابي سليمان ومحارب بن دثار والحكم بن عتيبة وعنه ابو حنيفة وزيد بن ابي انيسة والمسعودي وشعبة وحفص بن ابي داؤد وابو عوانة وقال قال لي شعبة الزم الهيثم الصيرفي وقال الاثرم اثنى عليه احمد وقال ما احسن احاديثه واشد استقامتها ليس كما يروي عنه اصحاب الرأي وقال اسحٰق بن منصور عن ابن معين الهيثم بن حبيب الصراف ثقة وقال ابو زرعة وابو حاتم ثقة في الحديث صدوق وذكره ابن حبان في الثقات اھ وفيه ما هو مشهور ذكره عبد الغني (والباقي على الصفحة التالية)

عـه عندي المراد به جنابة ١٢ عـه هذا بيان لقوله ما لا يد منه تامل ١٢ عـه كالحائض والنفساء ونحوهما ١٢ للعـه مر في باب المسح على الخفين

عـه مر في باب الوضوء ١٢

قال اربعة لا ينجسها شيء الجسد والثوب والماء والارض قال محمد وتفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابه القذر فغسل ذهب ذلك عنه فلم يحمل قذرا وانما معناه

(بقية من الصفحة السابقة) ولم يذكر من اخرج (قال المزي يشبه ان يكون في المراسيل ورقم له صد الله تقريب وقد روى عنه ابو حنيفة روايات كثيرة من المرفوعات والموقوفات اخرجها محمد في الآثار كما ستعرف في مواضعها ان شاء الله تعالى وقد يقول عن الهيثم غير منسوب وقد يقول الهيثم بن ابي الهيثم وهو ابن حبيب الصيرفي ولم يذكره صاحب المقدمة ١٢ ٥ قوله عن الشعبي الخ سقط هذا من الكاتب من الآثار فيهما عن الهيثم عن ابن عباس وقد عرفت من جامع المسانيد ان الهيثم يروي عن الشعبي وهو عن ابن عباس لا الهيثم بن حبيب فابن ابراهيم بن ابي الهيثم المصحف وقد رواه الدارقطني ص٤٢ من سننه فقال حدثنا الحسين بن اسمعيل ح نا يوسف بن موسى ثنا ابن ادريس عن زكريا عن عامر (وهو الشعبي) عن ابن عباس قال اربع لا يجنبن الانسان والماء والارض والثوب اهـ وفي كنز العمال ص١٣٥ عن ابن عباس قال ليس على الثوب جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الرجل يمس الرجل الجنب جنابة ولا على الماء جنابة (عب وابن جرير) وعن ابن عباس انه سئل عن رجل يغتسل او يتوضأ من الاناء وينتضح فيه قال فلم ير به باسا (عب) عن ابن عباس قال لا باس ان يصلي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب (عب) اهـ وفي مسند الدارمي ص٩٩ في باب الوضوء بفضل وضوء المرأة اخبرنا يحيى بن حسان ثنا يزيد بن عطاء عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قامت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلت في جفنة من جنابة فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى فضلها ليتيمم فقالت اني قد اغتسلت فيه قبلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس على الماء جنابة اهـ واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ص١٨٨ من طريق سفيان عن سماك به وفيه فقال ان الماء لا ينجس ومن طريق ابي الاحوص عن سماك به وفيه فقال ان الماء لا يجنب ص١٨٩ وفي ص١٢٦ من مسند الدارمي اخبرنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه لم يكن يرى باسا بعرق الحائض والجنب اهـ وفي السنن الكبرى ص١٨٧ وبهذا الاسناد واخبرنا ابن وهب عن سلمة بن علي والفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس قال لا باس بعرق الجنب والحائض في الثوب قال ابن وهب وقال لي مالك بن انس مثله اهـ ١٢

سلف قوله قال الخ قلت هو مرفوع عن جابر وعائشة قال الدارقطني في ص٤٢ من سننه حدثنا محمد بن علي بن اسمعيل الايلي نا جعفر بن محمد بن عيسى العسكري نا ابو عمر المازني حفص بن عمر ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الماء جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الثوب جنابة اهـ وقال في ص٤٣ من سننه حدثنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الحناط نا اسحق بن ابي اسرائيل حدثنا المتوكل بن ابي الفضيل عن ام القلوص عمرة الغاضرية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى على الثوب جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل اهـ قال العيني في عمدة القارى ص٤ نقلا عن محيي السنة البغوي معنى قول ابن عباس اربع لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليه الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه اهـ وهو الظاهر واليه يميل قلبي تأمل وفي رواية ابن جرير وعبد الرزاق ولا على الرجل يمس الرجل الجنب جنابة وفي حديث عائشة ولا يجنب الرجل الرجل الخ كما عرفت يؤيد تفسير محيي السنة اي لا ينتقل حكم الجنابة الى هذه الاشياء الارض والثوب والجسد والماء وانما خص هذه الاشياء بالذكر لكثرة الحاجة اليها كما هو ظاهر ١٢ سلف قوله لا ينجسها الخ عند المراد بالشيء الجنابة كما يفصح عنه رواية عبد الرزاق وابن جرير والدارقطني فان فيها ليس على الماء جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الثوب جنابة ولا على الجسد جنابة اي لا ينتقل حكم الجنابة للماء وهو المنع من استعماله باغتسال الغير منه كما توضحه الروايات الآتية في الباب ولا يصير شيء منها اي من الارض والماء والثوب والانسان والجسد وغير ذلك من الاشياء جنبا بالملامسة الجنب اياه فان الجنابة لا تنجس البدن والاشياء الآخر حقيقة وهي النجاسة الحكمية التعبدية كما في الروايات ان المؤمن لا ينجس وان الارض لا تنجس روى الطحاوي في ص٨ من معاني الآثار عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فمد يده الي فقبضت يدي عنه وقلت اني جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقال عليه السلام في غير هذا الحديث ان الارض لا تنجس اهـ اي لا يصير نجسا بما يصيبه من الحدث والجنابة فانها ليست بنجاسة تمنع عن المضاجعة والمخالطة والمجالسة والمصافحة كما زعمت وتوهمت وانما هو امر تعبدي يمنع عما جعل مانعا عنه كمس المصحف وقراءة القرآن والدخول في المسجد وما في حكمها ولا يقاس عليه غيره من غير حكم شرعي كذا في اثر ابن عباس المذكور فانهم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس هذه الاشياء الاربعة بالذكر لكثرة الحاجة اليها ودفع الحرج عن الامة وابطال ما كان عند غير المسلمين من التنجس ظاهرا حالة الجنابة والحيض والنفساء فان المجوس يزعمون ان المرأة الحائض والنفساء وكذا الجنب يصيرون نجسا محضا وهم لا يقدرون على مس شيء من الاشياء ولا يواكلونهم معهم ولا يخالطونهم كما شاهدت ذلك وسألتهم عنه فقالوا مثل ما ذكرته والامام محمد رحمه الله اجرى الاثر المذكور على معنى آخر غير هذا كما هو ظاهر من تفسيره ويأتي بعده توضيحه اعلم ان ازالة النجاسة تكون بالماء والمائع والحت والحك والقرص والمسح وبالتراب والرمل والفرك والنار والمص والجفاف فان المقصود والتطهير يحصل بهذه الصور كما هو مبسوط في كتب الحديث والفقه وشرحها والامام محمد ذكر هذه الاشياء لكونها وردت هكذا في الحديث كما عرفت فلا تلتفت الى ما في حاشية الجامع المسانيد ص٢٨ من الحسن النعماني والله تعالى اعلم ١٢ سلف قوله وتفسير ذلك الخ يعني لو كان المراد بذلك ما قلنا فتفسير ذلك انه اذا اصابت النجاسة البدن والثوب ونحوهما وغسلها وذهب اثرها يصير كل واحد منها طاهرا ولم يبق نجسا وفيه الرقيق والغليظ سواء (والباقي على الصفحة التالية)

عـه اي عدم تنجس هذه الاشياء ١٢ عـه اي الثوب والبدن ونحوهما ١٢ عـه اي القذر ١٢ للعـه اي عن الشيء ١٢ صـه اي فلم يبق نجسا بل صار طاهرا ١٢ سـه اي يدفعه عن نفسه ويصير طاهرا ١٢

في الماء اذا كان كثيرا او جاريا

(بقية من الصفحة السابقة) وذہاب اثر النجاسة يكون بالجفاف كما في الارض بدليل قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطہورا ويكون بالمسح بالارض كما في السكين والخف والنعل والمرآة ونحوها ويصير بذلك طاہرا كما في حديث مسح النعل وفرك المني وحتہ واماطتہ بالاذخر وغير ذلك ومن قال بانحصار التطہير في الماء ونحوه فقد ابعد عن النصوص الشرعية وترك الانصاف وسلک سبيل الاعتساف وفي الثوب والبدن بالماء والمائع وقول الامام محمد لم يحل خبثا معناه يصير طاہرا ولم يبق نجسا بعد ذہاب اثر القذر والنجاسة ١٢ ٤ قوله القذر الخ بفتحتين والذال المعجمة والراء المہملة الوسخ والخائط والكريہ الطبع السليم قال في المغرب ص٢ القذر والقذارة خلاف النظافة يقال قذر الشيئ فہو قذر اي غير نظيف وقذرته انا واستقذرته وكرہته ومنه الحديث قذرت لكم جوال القرى اي كرہت لكم البقر التي تاكل النجاسات فلا تاكلوہا وجل قاذورة فاحش سيئ الخلق اھ والمراد ہہنا النجاسة ١٢ ٥ قوله وانما معناه الخ الماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة غيرت اوصافه او لا تنجس لما روى الستة عن ابي ہريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولما روى مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نہى ان يبال في الماء الراكد ولما روى الشيخان عن ابي ہريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا قال الحافظ في فتح الباري ص٢٣ وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلہا الى ما يجاورہا بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات اذا وقع في جزء منہا نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا وعلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودہا عليه لانه امر باراقة الماء لما وردت عليه النجاسة وہو حقيقة في اراقة جميعه وامر بغسله وحقيقة تتادى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به اقل مما اريق اھ ونحن في قوله ان ورود الماء الخ مخالفون كما بسط في محله فتنبه له ولما روى الطحاوي وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤہا فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم ولما روى الدارقطني باسناد صحيح عن محمد بن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بہا ان تنزح قال فغلبتہم عين جاءتہم من الركن فامر بہا فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوہا فلما نزحوہا انفجرت عليہم وسماع محمد بن سيرين من ابن عباس ثابت كما صرح به الحافظ الذہبي في طبقات الحفاظ في ترجمة ابن سيرين كما في تعليق آثار السنن ص٩ وقد بسط الكلام فيه علامة النيموي فراجعه فانه مفيد جدا ولما روى الطحاوي باسناد حسن عن ميسرة ان عليا قال في بير وقعت فيہا فارة فماتت قال ينزح ماؤہا اھ ہذا كله ماخوذ من آثار السنن فہذه الروايات وامثالہا دليل على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه قال الشوكاني في النيل ص٣٢ وذہب ابن عمر ومجاہد والشافعية والحنفية واحمد بن حنبل واسحٰق ومن اہل البيت الہادي والمؤيد بالله وابو طالب والناصر الى انه ينجس القليل بملاقاة النجاسة وان لم تتغير اوصافه اذ تستعمل النجاسة باستعماله وقد قال تعالى والرجز فاہجر ولخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ ولحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم وحديث القلتين ولترجيح الحظر ولحديث استفت قلبك وان افتاك المفتون عند احمد وابي يعلى والطبراني وابي نعيم مرفوعا وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه النسائي واحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذي من حديث الحسن ابن علي اھ ١٢

---

١ قوله في الماء الخ مسئلة الماء معركة الآراء قديما وحديثا في تنقيح معنى القلة والكثرة وقد اطال الكلام فيہا الفاضل اللكنوي في السعاية وبسط بسطا بسيطا فراجعہا وحقيقة الخلاف انما ہي في تقدير الكثير الذي يتوقف تنجسه على تغيره للاجماع على ان الكثير لا ينجس الا به فعن مالك ما لم يتغير وعن الشافعي قلتان وعن ابي حنيفة يعتبر فيه اكبر راي المبتلى به ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به والا جاز قال الامام محمد في الموطأ ص٦٦ فاذا كان الحوض عظيما ان حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الاخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع ولا وقع فيه من قذر الا ان يغلب عليه ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا يتوضأ منه الا يرى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره ان يخبره ونہاه عن ذلك وہذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله اھ وقد تقدم في باب ما يجزي في الوضوء فتذكره ١٢ ٢ قوله كثيرا الخ قد اختلف العلماء في حد القليل والكثير على اقوال شتى فاذا تعين القليل عرف كثيره فانه ضده قال المحقق في فتح القدير ص٦٩ حقيقة الخلاف انما ہو في تقدير الكثير الذي يتوقف تنجسه على تغيره للاجماع على ان الكثير لا ينجس الا به فقال مالك ما لم يتغير للحديث السابق فحينئذ يختلف بحسب اختلاف النجاسة في الحكم وقال الشافعي قلتان للحديث المذكور آنفا وقال ابو حنيفة في ظاہر الرواية يعتبر فيه اكبر راي المبتلى ان غلب على ظنه بحيث تصل النجاسة الى الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وعنه اعتباره بالتحريك على ما ہو المذكور في الكتاب بالاغتسال او بالوضوء او باليد روايات والاول اصح عند جماعة منہم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرہم وہو الاليق باصل ابي حنيفة اعني عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض فيه الى راي المبتلى بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعا والتقدير بعشر في عشر وثمان في ثمان واثني عشر في اثني عشر وترجيح الاول اخذا من حريم البير غير منقول عن الائمة الثلاثة قال شمس الائمة المذہب الظاہر التحري والتفويض الى راي المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولہا تنجس وان غلب عدم وصولہا لم ينجس وہذا ہو الاصح اھ وما نقل عن محمد حين سئل عنه ان كان مثل مسجدي ہذا فكثير فقيس حين قام فكان اثني عشر في مثلہا في رواية وثمانيا في ثمان في اخرى لا يستلزم تقديره به الا في نظره وہو لا يلزم غيره وہذا لانه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس ہذا من الامور التي يجب فيہا على العامي تقليد المجتہد ثم رأيت التصريح بان محمدا رجع عن ہذا قال الحاكم قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك عشرة في عشرة ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئا اھ وبسط في ذلك صاحب البحر في ص٧٥ منه وكذا غيره فعند مالك ما تغير احد اوصافه قليل وعند الشافعي ما دون القلتين قليل وعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ما دون اكبر راي المبتلى به او ما تحرك بالاغتسال او الوضوء او اليد قليل وہو تنجس بوقوع النجاسة فيه كما ہو الظاہر من العبارة المنقولة وراجع رسالة في ذلك لصاحب البحر ١٢ ٣ قوله او جاريا الخ كماء البحر والنہر والوادي والعين او في حكم الجاري كالغدير العظيم والحوض الكبير ونحوہا واليه اشار بقوله كثيرا تامل ١٢

انه لا يحمل[١] خبثا محمد[٢] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود[٣] عن عائشة[٤] رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم كان[٥] يخرج راسه من

١ قوله خبثا الخ بفتحتين النجس والحرام والردي من الشيء والفجور والشر والكراهة والفساد والمراد ههنا هو النجس قال في المغرب ص١٣٣ وقوله
لم يحمل خبثا اي يدفعه عن نفسه يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأبى الظلم ويدفعه عن نفسه وفي التنزيل فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها
الانسان اي التزمها في احد الوجهين والخبث في الاصل خبث الحديد والفضة وهو ما نفاه الكير ثم كني به عن ذي البطن اهـ وفي ص١٢٥ يقال
خبث الشيء خبثا وخباثة خلاف ما طاب في المعنيين يقال شيء خبيث اي نجس او كريه الطعم والرائحة هذا هو الاصل ثم استعمل في كل حرام ومنه
خبث بالمرأة اذا زنى بها وفي التنزيل الخبيثات للخبيثين اهـ ١٢ ٢ قوله محمد قال الخزمي في جامع المسانيد ص٢٩٣ ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن عائشة انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف يخرج اليها راسه من نافذة المسجد اخرجه الحافظ
طلحة بن محمد في مسنده عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن مصعب بن المقدام عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده بسنده الى
ابي عبد الرحمن المقرئ عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ وفيه زيادة عن عائشة ولعلها سقطت
من قلم الكاتب واخرجه النسائي موصولا ص٤٢ من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني
الي راسه وهو معتكف فاغسله وانا حائض واخرجه البخاري في باب مباشرة الحائض حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه الي وهو
معتكف وانا حائض فاغسله اهـ قال الحافظ العيني في العمدة ص٩ اخرجه البخاري ايضا في آخر الصوم عن محمد بن يوسف الفريابي واخرجه مسلم في الطهارة
عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه ابو داؤد فيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة به واخرجه
الترمذي فيه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم به وفي عشرة النساء عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وعن
اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة به اهـ قال في العقود ص٣٧ هكذا رواه محمد في الآثار ورواه ابن خسرو وطلحة وفي الصحيح
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وبلفظ كانت ترجل راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلعم حينئذ مجاور في المسجد يدني لها راسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض اهـ قلت واخرجه ابو داؤد الطيالسي في
مسنده ص٢٠٤ حدثنا ابو داؤد قال ثنا زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف يخرج راسه الي
عتبة باب الحجرة فارجله اهـ فالحديث موصول متصل ١٢ ٣ قوله عائشة رضي الله عنها الخ عن الاسود الى عائشة ليس في كتاب الآثار روية بكونه في
جامع المسانيد والعقود والنسائي والبخاري وغيرها من الكتب فتنبه وعائشة على ما في التهذيب ص٤٣٣ بنت ابي بكر الصديق التيمية ام المؤمنين تكنى ام عبد الله
الفقيه وامها ام رومان بنت عامر ابن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن اذينة بن سبيع ابن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة وقيل غير ذلك في نسبها
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وعن ابيها وعمر وحمزة بن عمرو الاسلمي وسعد بن ابي وقاص وجدامة ابن وهب الاسدية وفاطمة الزهراء وروت عنها اختها
ام كلثوم بنت ابي بكر واخوها من الرضاعة عوف بن الحارث بن الطفيل وابنا اخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن ابي بكر الصديق وغيرهم كثيرون من الاقارب
والصحابة واكابر التابعين وخلائق على ما في التهذيب ص٤٣٣ و ص٤٣٤ اسمائهم وترجم عليها الحافظ علامة السنة قال الشعبي كان مسروق اذا حدث عن عائشة
قال حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة من فوق سبع سموات وقال ابو الضحى عن مسروق رأيت مشيخة اصحاب محمد الاكابر
يسألونها عن الفرائض وقال ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم امر قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما
ويروى عن قبيصة بن ذويب قال كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة وكانت عائشة اعلم الناس يسألها الاكابر من اصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وقال هشام ابن عروة عن ابيه ما رأيت احدا اعلم بالفقه ولا بالطب ولا بالشعر من عائشة وقال عطاء بن ابي رباح كانت عائشة
افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رايا في العامة وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان
علم عائشة افضل وقال ابو عثمان النهدي عن عمرو بن العاص قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس احب اليك قال عائشة قلت فمن الرجال
قال ابوها وقال ابو موسى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ومناقبها وفضائلها كثيرة جدا ذكر غير
واحد من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهي بنت ثماني عشرة سنة وقال الزبير بن بكار وغيره توفيت في رمضان سنة ثمان وخمسين قلت
ذكر ابو سعيد ابن الاعرابي في معجمه بسند ضعيف جدا انها اسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا وامرت ان تدفن ليلا وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وقال
ابن عيينة عن هشام بن عروة ماتت سنة سبع وخمسين اهـ ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان فدفنت بعد الوتر بالبقيع ونزل قبرها خمسة عبد الله
وعروة ابنا الزبير والقاسم بن محمد وعبد الله بن محمد بن ابي بكر وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الاستيعاب حاشية ص٣٤٧ ١٢ ٥ قوله كان يخرج الخ
فيه دليل على ان المعتكف اذا اخرج راسه او يده او رجله من المسجد لا يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل بعضه او اخرج بعضه
لا يحنث قاله في عمدة القاري ص٣٤ وقال في البحر ص٣٢٤ واراد بالخروج انفصال قدميه احترازا عما اذا اخرج راسه الى داره فانه لا يفسد اعتكافه لانه
ليس بخروج الا ترى انه لو حلف انه لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث كذا في البدائع اهـ وقال في البدائع ص١١٥ وكذا اذا كان داره بجنب المسجد فاخرج
راسه الى داره لا يفسد اعتكافه لان ذلك ليس بخروج الا ترى انه لو حلف لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث في يمينه (والباقي على الصفحة التالية)

عه اي يدفعه عن نفسه ١٢ منه مر في باب الوضوء ١٢ منه اخرجه محمد في الموطأ كما سبق في اول الباب ١٢

المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة وهي حائض قال محمد و
بهذا ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد فتغسل راسه اهـ ١٢ ٥ قوله من المسجد الخ فيه اشارة الى ان ترجيل الراس وغسله ليس من حاجة الانسان التي تبيح الخروج من المسجد للمعتكف ولذا اخرج صلى الله عليه وسلم راسه الى عائشة ولم يخرج منه بنفسه صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة كانت ملاصقة بالمسجد قال الحافظ في الفتح ص ٢٧٢ في الحديث دليل على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد اهـ وقال العيني في العمدة ص ٥٢ وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكى ابن مسلمة انها تدخل هي والجنب وفي رواية يدخل الجنب ولا يدخل الحائض وقال ابن بطال وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في الحديث لا تنقض الوضوء وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال بعضهم راي الحافظ في الفتح ص ٢٧٣ ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قلت وليس في الحديث ايضا انه توضا عقيب ذلك اهـ وان الحائض لا تدخل المسجد وهو مصرح به في فتح القدير والبحر والبدائع والدر المختار ورد المحتار وغيرها من كتب القوم وخالف فيه الحافظ ابن تيمية وراجع ص ٣٦ الى ص ٤٤ من فتاواه ١٢

سله قوله هو معتكف الخ من الاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوفا اذا اقام وعكفه عكفا اذا حبس قاله في العمدة ص ٩١ وقال في البحر ص ٢٩٩ وهو لغة افتعال من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه حبسه ومنه والهدي معكوفا وسمي به هذا النوع من العبادة لانه اقامة في المسجد مع شرائط كذا في المغرب وفي الصحاح الاعتكاف الاحتباس وفي النهاية انه متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد واما اللازم فهو الاقبال على الشيئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد مع نيته فالركن هو اللبث والكون في المسجد والنية شرطان للصحة ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ١٢ ٥ قوله فتغسله الخ قال العيني لم يختلف احد في غسل الحائض راس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت اي بني ما لي اراك شعث الراس فقال ان ام عمارة ترجلني وهي الآن حائض فقالت اي بني ليست الحيضة باليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر احدانا وهي حائض ذكره ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا منبوذ عن ابيه به ومما يوخذ منه جواز استخدام الزوج زوجته برضاء وهو اجماع ١٢ ٥ قوله قال محمد الخ في الموطا ص ١٥٦ باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس به ما لم يصب الثوب من المني شيئ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ ولان اعضاء الحائض طاهرة ولذلك جاز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة وتحت الركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج فقال العلماء لا يكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيئ من المائعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها او ترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة قاله النووي في شرح مسلم ص ١٤٣ ودلالة حديث عائشة على باب الآثار ظاهرة حيث جاز مباشرة الحائض ومنها عدم تنجس البدن والثوب والارض والماء فان نجاسة الحيض نجاسة حكمية تامل ١٢ ٥ قوله محمد قال الخ في عقود الجواهر ص ٣٦ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فدفعها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك قال اني جنب يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنا يدك فان المسلم ليس بنجس اخرجه ابو داؤد والنسائي وعند مسلم انه لقيه فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المومن لا ينجس اهـ وفي مسند الحصكفي ص ٣٥ اسناده هكذا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فدفعها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك قال اني جنب قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنا يدك فان المومن ليس بنجس وفي رواية المومن لا ينجس ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فامسكها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن لا ينجس اهـ قلت في جامع المسانيد ص ٢٢٤ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فدفعها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك فقال اني جنب يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنا يدك فان المومن لا ينجس اخرجه ابو محمد البخاري عن محمد بن الحسن البزار البلخي عن هلال بن يحيى عن يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن عبد الله بن عبيد الله بن شريح البخاري عن احمد بن حرب الموصلي عن القاسم بن يزيد عن صاحب لهم عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن حيان بن ابي الحسن الفرغاني عن محمد بن جعفر الكوفي عن كثير بن هشام عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن همام عن حذيفة ورواه عن محمد بن ابراهيم الرازي عن الحسن بن الحكم عن محمد بن يزيد الواسطي عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن ابي القاسم بن احمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم البغوي عن محمد بن شجاع البلخي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا ولا بمصافحة الجنب باسا وهو قول ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده (والباقي على الصفحة التالية)

سه جملة حالية وكذا قوله وهو معتكف ولم يقل حائضة لعدم الالتباس ١٢ عه وهو اجماع ١٢ سه اي تغسل المراة راس زوجها ١٢ لله اي وابي يوسف ١٢

ان[1] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو يمشي[2] اذ عرض له حذيفة[3] بن اليمان فاعتمد[4] عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخر[5] حذيفة يده فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مالك فقال يا رسول الله انی[6] جنب فقال

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابی حنيفة رضی الله عنه وقد سقط من الكاتب ذكر مخرج المسند فی عقود الجواهر كما عرفت وعلمت ايضا ان رجلين سقطا من سند الآثار احدهما رجل وهو همام عندی وثانيهما حذيفة رضی الله عنه صاحب الواقعة والله تعالى اعلم وعنده علم الكتاب ١٢

[1] قوله ان رسول الله الخ قد عرفت من الجامع والعقود ان ابراهيم رواه عن رجل عن حذيفة به موصولا والرجل عندی هو همام بن الحارث كما فی رواية الحارثی فليس الاعضال فی الحديث كما توهم ولعل من الآثار سقط الرجلان من الكتابة او تركهما ابراهيم حال الرواية كما هو دابه فی الارسال هذا قال مسلم فی صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابی وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس اهـ وظهر لك من هذا ان رواية مسلم المسلم لا كما فی العقود المومن تنبه وقال النسائی اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن الشيبانی عن ابی بردة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقی الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحدت عنه ثم اتيته حين ارتفع النهار فقال انی رأيتك فحدت عنی فقلت انی كنت جنبا فخشيت ان تمسنی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس اخبرنا اسحق بن منصور اخبرنا يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنی واصل عن ابی وائل عن حذيفة ان النبی صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فاهوى الی فقلت انی جنب فقال ان المسلم لا ينجس اهـ ص٢٩ وقال ابو داؤد ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر به ورواه ابن حبان كما فی النيل ص٣٢ والبيهقی فی السنن الكبرى ص١٨٩ وفی الباب عن ابی هريرة اخرجه الستة قال الترمذی بعد رواية حديث ابی هريرة ص١٥ وفی الباب عن حذيفة قال ابو عيسى حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح وقد رخص غير واحد من اهل العلم فی مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض باسا اهـ ١٢ [3] قوله حذيفة بن اليمان واسم اليمان على ما فی التهذيب حسيل ويقال حسل ابن جابر العبسی حليف بنی عبد الاشهل هرب الی المدينة فحالف بنی عبد الاشهل فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية وام حذيفة من بنی عبد الاشهل واسلم وابوه وارادا حضور بدر فاخذهما المشركون فاستحلفوهما فحلفا لهم ان لا يشهدا فقال لهم النبی صلى الله عليه وسلم نفی لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وشهدا احدا فقتل اليمان بها روى حذيفة عن النبی صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعنه جابر بن عبد الله وجندب بن عبد الله البجلی وعبد الله بن يزيد الخطمی وابو الطفيل وغيرهم من الصحابة وحصين بن جندب وربعی بن حراش وزر بن حبيش وزيد بن وهب وابو وائل وصلة بن زفر وابو ادريس الخولانی وعبد الله بن حكيم والاسود بن يزيد النخعی واخوه عبد الرحمن ابن يزيد وعبد الرحمن بن ابی ليلى وهمام بن الحارث ويزيد بن شريك التيمی وجماعة قال العجلی استعمله عمر على المدائن ومات بعد قتل عثمان باربعين يوما سكن الكوفة وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه كثيرة مشهورة وقال علی بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عن حذيفة خيرنی رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الهجرة والنصرة فاخترت النصرة وقال عبد الله بن يزيد الخطمی عن حذيفة لقد حدثنی رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة رواه مسلم وكانت له فتوحات سنة (٢٢) فی الدينور وماسبذان وهمدان والری وغيرها فقال ابن نميرمات سنة (٣٦) رحمه الله تعالى ورحم عليه علامة الستة ١٢ [4] قوله فاعتمد الخ فی رواية الحارثی فمد يده اليه وفی رواية النسائی فاهوى الی اى اراد ان ياخذ يده ويعتمد عليه للمصافحة ومدها اليه فاخر حذيفة يده عنه والمال واحد عبر الراوی بالمد والاهواء والاعتماد وقال شيخی فی بذل المجهود ص١٣٩ ظاهر سياق ابی داؤد يدل على ان كلام حذيفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع حين لقی حذيفة معه صلى الله عليه وسلم وسياق مسلم والنسائی يدل على انه وقع بعد ما رجع بعد الفراغ من الغسل فيمكن ان يقال ان فی سياق ابی داؤد وقع الاختصار من الراوی فحين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه جاء عنه بلا كلام ثم جاء فقال انی كنت جنبا فعبر عنه الراوی بقوله انی جنب ويحمل الاختلاف على اختلاف الواقعة بعيدا اهـ قلت فی مجمع الزوائد ص٢٧٠ عن ابی موسى الاشعری قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج فرأى احدا من اصحابه مسح وجهه ودعا له قال فخرج يوما فلقی حذيفة فتخنس عنه حذيفة فلما اتاه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حذيفة رأيتك ثم انصرفت قال لانی كنت جنبا قال ان المسلم ليس ينجس رواه الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانی وعن حذيفة قال صافحنی رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب رواه البزار وفيه مندل ابن علی وقد ضعفه احمد ويحيى بن معين فی رواية ووثقه فی اخرى ووثقه معاذ بن معاذ اهـ ومن هذا ظهر ان الواقعة تعددت مرة صافحه وهو جنب ومرة انصرف واغتسل ثم جاء ثم تكلم معه كما فی رواية ابی موسى الاشعری صراحة وفی كنز العمال ص١٣٩ عن ابراهيم قال لقی رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة فاراد ان يصافحه فكف حذيفة يده وقال انی جنب فقال ان المسلم ليس بنجس وصافحه (ص) عن محمد بن سيرين قال نبئت ان النبی صلى الله عليه وسلم رأى حذيفة فراغ منه فقال الم ارك فقال بلى يا رسول الله ولكن كنت جنبا فقال ان المومن لا ينجس (ص) اهـ ١٢ [5] قوله فاخر حذيفة الخ قال الامام النووی فی شرح مسلم ص١٦٢ هذا الحديث اصل عظيم فی طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحی فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجیء فيه الخلاف المعروف فی نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور فی كتب اصحابنا فی نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحی واما الميت ففيه خلاف العلماء وللشافعی فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر والباقی على الصفحة التالية

[2] يوما بكرة كما فی رواية النسائی ١٢ [2] عنه فی طريق من طرق المدينة ١٢ [4] فی رواية الحارثی فمد يده اليه وفی كنز العمال فكف يده ١٢ [5] للعه ما شانك وما باعثك على تاخير اليد عنی وفی العقود ما بك بالباء الموحدة ١٢ [6] فی العقود ارنا يدك فان المسلم ليس بنجس ١٢

ان المؤمن ليس بنجس قال محمد وبحديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناخذ لا نرى بمصافحة الجنب باسًا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) وبهذا غسل وبقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضائهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة اهـ وفي العمدة ص المؤمن لا ينجس وانه طاهر سواء كان جنبا او محدثا حيا او ميتا وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الاحكام وعن الشافعي قولان في الميت اصحهما الطهارة وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرك فقال اخبرني ابراهيم بن عصمة قال ثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي اخبرنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه اهـ قلت تامل في معنى قوله لا تنجسوا موتاكم ١٢

سله قوله ليس بنجس الخ يعني انه اذا اجنب او احدث لا يصير نجسا حقيقة حتى لا يجوز مسه وان الامر بالغسل تعبدي والنجاسة فيه نجاسة حكمية قال في العمدة ص وهو اصل في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال سالت عائشة عن الرجل ياتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت قد كانت المرأة تعد خرقة او خرقا فاذا كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم تر ان ذلك ينجسه وفي لفظ ثم صليا في ثوبيهما وروى الدارقطني من حديث المتوكل بن فضيل عن ام الفلوس العاضرية عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى على البدن جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل وعن محيي السنة البغوي معنى قول ابن عباس اربع لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة انهم قالوا ذلك وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولها وقال القرطبي الكافر نجس عند الشافعي وقال ابو بكر بن المنذر وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر عندي وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس بقوله تعالى انما المشركون نجس وتمسك ايضا بظاهر حديث الباب وادعى ان الكافر نجس العين والجواب انهم نجسوا الافعال لا الاعضاء او نجسوا الاعتقاد ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال وفي المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا يستند لحائض ولا جنب واجازه ابن اشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهم لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لاجل اعلينها لا لثيابهما وما ذكرناه يرد ذلك اهـ وقد عرفت ان الكافر عند الشافعي طاهر ١٢ سله قوله ولا نرى الخ فان قلت على ما ذكرت من ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر قلت اختلف العلماء من اصحابنا في وجوب الغسل فقيل انما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته لان الآدمي لا ينجس بالموت كرامة اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لان للآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره الا ترى انه لو مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلوته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا اهـ عمدة ١٢ سله قوله باسا الخ في الحديث المذكور جواز تاخير الاغتسال عن اول الوقت بحيث ان لا يفوت وقت صلوة وجواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال وان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام لا تضر فان المؤمن طاهر الاعضاء ومن شانه المحافظة على الطهارة والنظافة قاله في العمدة ١٢

عله قال السندي اي لا ينجس بسبب الحدث نجاسة تمنعه عن المصاحبة وتوجب التبعيد عن المجالسة فكانه بين ان الحدث ليس بنجاسة وانما هو امر تعبدي والله اعلم اهـ وفي الحديث فوائد اخرى مذكورة في الشروح ١٢

عـه والكافر نجس اعتقادا لا ظاهرا ١٢ عـه بفتحتين مصدر وبكسر الجيم متنجس ١٢ سـه اي لا ظاهرا ولا باطنا ١٢ للعـه لان اعضاءه طاهرة وكذا سؤره وعرقه ١٢ صـه في الباب حديثان مرفوعان وذاهبا ابو حنيفة ومضى فيما سبق سنتذا احاديث فتذكرها وتنبه ١٢ سـه اي وابي يوسف وعليه اجماع المسلمين ١٢

باب الوضوء لمن[1] به قروح او جدری[2] او جراح

محمد[3] قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم فی المریض[4] لا یستطیع[5] الغسل من الجنابة[6] والحائض[7] قال یتیمم[8]

(1) قوله باب الوضوء الخ ای باب کیف حکم الطهارة والوضوء لصاحب القروح والجدری والجراح ونحوها والقروح بضمتین جمع قرحة بمعنی الجراحة بفارسی
ریش وزخم والجدری بضم الجیم وفتح الدال او بفتحهما آبلها کہ بر بدن انسان برمی آید کہ بہ فارسی آن را چیچک گویند والجراح جمع جراحة وجرح جمع جرح
بالضم قال فی البدائع ص۴۸ وعندنا اذا کان بالمصلی جراحة او جدری او مرض یضره استعمال الماء فیخاف زیادة المرض باستعمال الماء تیمم وقال الشافعی
لا یجوز التیمم حتی یخاف التلف وجه قوله ان العجز عن استعمال الماء شرط جواز التیمم ولا یتحقق العجز الا عند خوف الهلاک ولنا قوله تعالی وان کنتم
مرضی او علی سفر الی قوله فتیمموا صعیدا طیبا اباح التیمم للمریض مطلقا من غیر فصل بین مرض ومرض الا ان المرض الذی لا یضر معه استعمال الماء لیس بمراد فبقی
المرض الذی یضر معه استعمال الماء مرادا بالنص ولان زیادة المرض سبب الموت وخوف الموت مبیح فکذا خوف سبب الموت لانه خوف الموت بواسطة
والدلیل علیه انه اثر فی اباحة الافطار وترک القیام بلا خلاف فههنا اولی لان القیام رکن فی باب الصلوة والوضوء شرط فخوف زیادة المرض لما اثر فی اسقاط
الرکن فلان یؤثر فی اسقاط الشرط اولی اهـ ۱۲ (2) قوله لمن به قروح الخ قال الحافظ فی بلوغ المرام ص۱۲ عن ابن عباس فی قوله عز وجل وان کنتم مرضی او
علی سفر قال اذا کان بالرجل الجراحة فی سبیل الله والقروح فیجنب فیخاف ان یموت ان اغتسل تیمم رواه الدارقطنی موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن
خزیمة والحاکم اهـ وقال الدارقطنی فی سننه ص۶۵ حدثنا الحسین بن اسمٰعیل حدثنا یوسف بن موسیٰ نا جریر عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن
عباس فی قوله وان کنتم مرضی او علی سفر قال اذا کانت بالرجل الجراحة فی سبیل الله او القروح او الجدری فیجنب فیخاف ان یموت ان اغتسل تیمم اهـ
وقال الحاکم فی المستدرک ص۱۶۵ وله (ای حدیث ابن عباس) شاهد آخر عن ابن عباس حدثنا ابوبکر بن اسحٰق انبا عبدالله بن محمد ثنا اسحٰق بن ابراهیم انبا
جریر عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رفعه فی قوله عز وجل وان کنتم مرضی او علی سفر قال اذا کان بالرجل الجراحة فی سبیل الله او القروح
او الجدری فیجنب فیخاف ان اغتسل ان یموت فلیتیمم اهـ قال الحافظ فی التلخیص ص۵۴ واخرجه البزار وابن خزیمة والحاکم والبیهقی من طریقه مرفوعا
وقال البزار لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات الا جریرا وذکر ابن عدی عن ابن معین ان جریرا سمع من عطاء بعد الاختلاط اهـ والتقیید بکون الجراحة
فی سبیل الله وقع اتفاقا فان الجروح کلها فی هذا الحکم سواسیة ولاریب فی صحة الموقوف ومن ههنا علمت ان علی بن عاصم لیس فی السند المذکور بل هو فی
سند حدیثه فی اباحة التیمم للمریض کما یاتی وفیه قال ابوزرعة وابوحاتم اخطأ فیه علی بن عاصم فما قال فی سبل السلام ص۹۵ بعد قول الحافظ ورفعه البزار الخ
قال ابوزرعة وابوحاتم اخطأ فیه علی بن عاصم اهـ لیس فی محله کما لا یخفی علی غائری الانظار وهو فی کنز العمال ص۹۶ من باب الاقوال مرفوعا وعزاه الی (ک
هق عن ابن عباس) وفی ص۱۳۵ من باب الافعال عن عطاء ان قوما غسلوا مجدورا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فمات فقال رسول الله صلی
الله علیه وسلم ضیعوه ضیعهم الله قتلوه قتلهم الله (ص) اهـ وفی مجمع الزوائد ص۱۰۶ وعن علقمة ان رجلا کان به جدری فامر ابن مسعود فقرب تراب فی طست
او تور فمسح بالتراب وفیه ابان بن ابی عیاش وهو ضعیف اهـ وقال فی ص۱۰۱ رواه الطبرانی فی الکبیر وفیه ابان بن ابی عیاش وهو ضعیف اهـ
فهذه الآثار یقوی بعضها بعضا والمرسل حجة عندنا وهو نص فی الباب ۱۲ (3) قوله او جدری الخ بالضم والفتح آبلہ وهو علی ما فی بحر الجواهر بثور بعضها صغار
وبعضها کبار تظهر علی البدن لدفع الطبیعة المدبرة لبدن الانسان فضلات طمثیة منبثة فی البدن عن اغتذائه بها ولذلک قیل ان هذا المرض لابد ان یعرض
لکل انسان غیر ان تلک الفضلات تبقی فی البدن الی حین یحصل محرک فتنهض القوة الدافعة لدفعها ومن الناس من یجدر مرتین وذلک عند ما لم تقو الطبیعة
علی دفع المادة فی سن الصبا بل تبقی شیئ منها ثم تتفق اسباب مسخنة مرطبة فتهیج المادة وتحرک الطبیعة لدفعها مرة ثانیة اهـ وقال فی سبل السلام ص۹۵ وفیه دلیل
علی شرعیة التیمم فی حق الجنب ان خاف الموت فاما لو لم یخف الا الضرر فالآیة وهو قوله تعالی وان کنتم مرضی او علی سفر دالة علی اباحة التیمم للمرض سواء خاف
تلفا او دونه والتنصیص فی کلام ابن عباس علی الجراحة والقروح انما هو مجرد مثال والا فکل مرض کذلک ویحتمل ان ابن عباس الخ تخصیص هذین من بین الامراض
وکذلک کونها فی سبیل الله فلو کانت الجراحة من سقطة فالحکم واحد واذا کان مثالا فلا ینفی جواز التیمم لخشیة الضرر الا ان قوله ان یموت یدل انه لا یجزی
التیمم الا لمخافة الموت وهو قول احمد واحد قولی الشافعی واما الهادویة ومالک واحد قول الشافعی والحنفیة فاجازوا التیمم لخشیة الضرر قالوا لاطلاق الآیة
وذهب داود والمنصور الی اباحته للمرض وان لم یخف ضررا وهو ظاهر الآیة اهـ ۱۲ (4) قوله المریض الخ قال العینی فی العمدة ص۱۸۹ اذا خاف الجنب علی
نفسه المرض یباح له التیمم مع وجود الماء وهل یلحق به خوف الزیادة فیه قولان للطحاوی والشافعی والاصح عنده نعم وبه قال مالک وابوحنیفة والثوری وعن
مالک روایة بالمنع وقال عطاء والحسن البصری فی روایة لا یستباح التیمم بالمرض اصلا وکرهه طاؤس وانما یجوز التیمم عند عدم الماء واما مع وجود الماء
فلا وهو قول ابی یوسف ومحمد ذکره فی التوضیح وفی شرح الوجیز اما مرض یخاف منه زیادة العلة وبطء البرء فقد ذکروا فیه ثلاث طرق اظهرها ان فی جواز التیمم
له قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول الاصطخری وعامة اصحابه وهو قول مالک وابی حنیفة وفی الحلیة وهو الاصح ولو خاف من استعمال
الماء شینا فی المحل قال ابوالعباس لا یجوز له التیمم علی مذهب الشافعی وقال غیره ان کان الشین کاکثر الجدری والجراحة لیس لهم التیمم وان کان یشوه من
خلقه ویسود من وجهه کثیرا فیه قولان والثانی من الطرق لا یجوز قطعا والثالث انه یجوز قطعا اهـ وقال البخاری فی صحیحه قال الحسن فی المریض عنده الماء ولا
یجد من یناوله تیمم قال الحافظ فی الفتح ص۳۷۴ وصله اسمٰعیل القاضی فی الاحکام من وجه صحیح اهـ وقال العینی فی العمدة ص۱۲۵ (وابا قی علی الصفحة التالیة)
(5) ذکره فی الجامع ص۲۳ وعزاه الی الآثار ۱۲ (6) ای لیس قدرة علی استعمال الماء بسبب المرض وکذا الحائض التی لا تقدر الخ ۱۲ (7) ای المریضة
التی لا تقدر علی الغسل ۱۲ (8) فی الجامع اذا الحیض ۱۲

قال محمد وبه[١] ناخذ وهو قول ابی حنیفة[٢] محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا حماد عن ابراهیم ان المریض المقیم[٢] فی اهله الذی[٣] لا یستطیع[٤] من الجدری والجراحة التی[٥] یتقی علیها الماء انه[٦] بمنزلة المسافر الذی لا یجد الماء یجزیه[٧] التیمم قال محمد وهذا قول ابی حنیفة[٨] رحمه الله وبه ناخذ[٩] محمد[١٠] قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الرجل[١١] اذا[١٢] اغتسل من الجنابة[١٣] قال یمسح[١٥] علی الجبائر[١٤]

(بقیة من الصفحة السابقة) وجاز عند الشافعی وان وجد من یناولہ بالمرض الذی یخاف من الغسل معہ محذوراً ولا یجب علیہ القضاء اھ ١٢ ہـ[٥] قولہ تیمم الخ قال الحافظ ابن تیمیة فی ص٦٣ من فتواہ فی جواب سوال عن امراۃ بہا مرض فی عینیہا وثقل فی جسمہا من الشحم ولیس لہا قدرة علی الحمام لاجل الضرورة الخ نعم اذا لم تقدر علی الاغتسال فی الماء البارد ولا الحار فعلیہا ان تصلی فی الوقت بالتیمم عند جماہیر العلماء لکن مذہب الشافعی واحمد انہا تغسل ما یمکن وتتیمم للباقی ومذہب ابی حنیفة ومالک ان غسلت الاکثر لم تتیمم وان لم یمکن الاغتسال الا قل تیممت ولا غسل علیہا اھ وقال فی ص٦٣ منہا اذا کان خائفاً من البرد ان اغتسل بالماء یمرض وکان خائفاً ان اغتسل ان یری بما ہو بری منہ ویتضرر بذلک او کان خائفاً بین عدو او سبع یخاف ضرراً ان تصد لما فانہ یتیمم ویصلی من الجنابة والحدث الاصغر والاشبہ بالکتاب والسنة انہ لا اعادة علیہ بحال اھ وقال فی جواب سوال آخر ان تیممہ جائز وصلوتہ جائزة ولا غسل علیہ والحال ہذہ وہذا متفق علیہ بین الائمة وقد جاء فی ذلک حدیث فی السنن عن عمرو بن العاص انہ فعل ذلک علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی باصحابہ بالتیمم فی السفر وان ذلک ذکر للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وکذلک ہذا معروف عن ابن عباس اھ قلت حدیث عمرو رواہ احمد وابو داؤد والدارقطنی واخرجہ البخاری تعلیقاً وابن حبان والحاکم ولہ شاہد من حدیث ابن عباس ومن حدیث ابی امامة عند الطبرانی قالہ الشوکانی فی ص٢٤٩ من نیل الاوطار ١٢

[١] قولہ وبہ ناخذ الخ وہو مروی عن ابن عباس وعمرو بن العاص والحسن البصری رضی اللہ عنہم قال الحافظ فی التلخیص ص٥٤ قولہ المرض یبیح للتیمم فی الجملة قال اللہ تعالی وان کنتم مرضی او علی سفر نقل عن ابن عباس ان المعنی وان کنتم مرضی فتیمموا لم اجدہ ہکذا وروی الدارقطنی من طریق عطاء بن السائب عن سعید عن ابن عباس رخص للمریض التیمم بالصعید قال ورواہ علی بن عاصم عن عطاء مرفوعاً والصواب وقفہ وقال ابو زرعة وابو حاتم اخطأ فیہ علی بن عاصم اھ قلت قال الدارقطنی فی سننہ ص٦٥ حدثنا بدر بن الہیثم نا ابو سعید الاشج نا عبیدة بن سلیمان عن عاصم الاحول عن عطاء بن السائب عن سعید بن الجبیر عن ابن عباس قال رخص للمریض التیمم بالصعید حدثنا المحاملی قال کتب الینا ابو سعید الاشج نحوہ رواہ علی بن عاصم عن عطاء ورفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ووقفہ ورقاء وابو عوانة وغیرہما وہو الصواب اھ وہو الذی وعدتہ قبل ذلک فتذکرہ ١٢ [٢] قولہ یتقی علیہا الماء ای یخاف علیہا الماء مجہول من الافتعال او الانفعال ای یصان بہا عن الماء کیلا یضرہا والاتقاء الاجتناب والاحتراز والخوف من الوقایة وراجع المفردات للراغب ولعل کلمة علیہا بمعنی بہا او عنہا تامل ہکذا وقع فی نسختین عندی للآثار والمعنی بعد غیر متحصل فافہم ١٢ [٣] قولہ انہ الخ قلت الجنب والمحدث والحائض والنفساء ومن فی معناہم فی ہذا الحکم سواء کما لا یخفی علی ماہر الفقہ ١٢ [٤] قولہ یجزیہ ولا یجب علیہ غسل الصحیح وان کان لا یتضرر باستعمال الماء لئلا یجتمع الاصل والخلف لان الطہارة لا تتجزأ ١٢ [٥] قولہ علی ... الخ جمع جبیرة ہی العیدان التی تجبر بہا العظام قالہ العینی فی رمز الحقائق ویقال الجبرة والجبارة بکسر الجیم عود ونحوہا ترتبط علی الکسر ونحوہ وتضم بعضہا الی بعض من الاعضاء ولتلتحم کذا فی البنایة لہ وفی شرح المنیة الکبیری ما یشد علی العظم المنکسر من العیدان ونقل البرجندی عن الصحاح الجبر اصلاح للعظم من الانکسار والجبیرة العیدان التی تجبر بہا العظام وعن المطرزی الجبیرة ہی التی تربط علی الجرح قال والمراد ہہنا ما یعمہا اھ وفی البحر ص١٩٢ ذیل قول صاحب الکنز والمسح علی الجبیرة وخرقة القرح کالغسل والجبیرة کما ذکرہ المصنف فی الطلبة عیدان تربط علی الجرح ویجبر بہا العظام وفی المغرب جبر الکسر جبراً وجبر بنفسہ جبوراً والجبران فی مصادرہ غیر مذکورة والجبر غیر فصیح وجبرہ بمعنی اجبرہ لغة ضعیفة وان قل استعمال المجبور بمعنی المجبر اھ ١٢ [٦] قولہ الجبائر الخ الاصل فیہ ما رواہ ابو داؤد بسند فیہ ضعف وفیہ اختلاف علی رواتہ قالہ الحافظ فی بلوغ المرام ص١٧ عن جابر بن عبد اللہ فی الرجل الذی شج فاغتسل فمات انما کان یکفیہ ان یتیمم ویعصب علی جرحہ خرقة ثم یمسح علیہا (والباقی علی الصفحة التالیة)

[a] ای بجواز التیمم لمن کان مریضاً ولا یقدر علی الغسل من الجنابة ١٢ [b] ای وابی یوسف ١٢ [c] لم اجدہ فی ابواب الطہارة من الجامع ١٢ [d] فمن کان فی السفر وصار مریضاً بمرض لا یستطیع بہ الغسل وہو اولی بہذا الحکم ١٢ [e] ای لا یقدر علی استعمال الماء ١٢ [f] فکان المسافر الذی یعدم الماء ویجوز لہ التیمم کذلک ہذا المریض یجوز لہ التیمم ١٢ [g] ای وابی یوسف ١٢ [h] وہو مروی عن ابن عباس وابن مسعود ودلیلہ مرسل عطاء ١٢ [i] ذکرہ فی الجامع ص٢٩١ وعزاہ الی الآثار ١٢ [j] الذی فی اعضائہ انکسار وقرح ١٢ [k] وکان جریحاً وشد الجبیرة علی القرحة ١٢ [l] وکذا الحکم فی المحدث ١٢ [m] ای وان لم یقدر علی المسح علی القرحة نفسہا بان کان یضرہ الماء من الغسل ومن المسح ١٢

قال محمد وبه[١] ناخذ وان[٢] كان يخاف من مسحه[٣] على

(بقية من الصفحة السابقة) وغسل سائر جسده اھ قال البيهقي في المعرفة هذا الحديث اصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في اسناده وقد بيناه في كتاب
السنن لقد المحدث الزيلعي في نصب الراية ص٩٥ وراجع ص٥٠ وص٥٥ من الجوهر النقي قال الحافظ في التلخيص ص٥٥ قال البيهقي لا يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء واصح ما فيه حديث عطاء يعني الآتي عن جابر وصححه ابن السكن وقال ابن ابي داؤد تفرد به الزبير بن خريق عن عطاء
عن جابر وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب قلت رواه ابو داؤد ايضا من حديث
الاوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس به وقال الدارقطني اختلف
فيه على الاوزاعي والصواب ان الاوزاعي ارسل آخره عن عطاء قلت هي رواية ابن ماجة وقال ابو زرعة وابو حاتم لم يسمعه الاوزاعي من عطاء وانما سمعه
من اسمعيل ابن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن ابي العشرين في روايته عن الاوزاعي ونقل ابن السكن عن ابن ابي داؤد ان حديث الزبير ابن خريق
اصح من حديث الاوزاعي قال وهذا امثل ما ورد في المسح على الجبيرة اھ قلت كيف جعلوه اصح من حديث الاوزاعي وهو ضعيف قال في الجوهر النقي
قلت وروايته من ابن عباس تترجح على روايته عن جابر من وجهين احدهما مجيئها من طرق ذكرها الدارقطني والرواية عن جابر لم تات الامن وجه واحد
كما تقدم الثاني ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات اھ ص٥٠ وقال الشوكاني في ص٢٤٨
من النيل بعد نقل ما نقلته عن تلخيص الحافظ ويدل الحديث ايضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امسح على الجبائر وقد اتفق الحفاظ على ضعفه وقد ذهب الى وجوب المسح على الجبائر المؤيد بالله والهادي في احد قوليه وروي عن ابي حنيفة والفقهاء
السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط ان توضع على طهر وان لا يكون تحتها من الصحيح الا ما لا بد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب
وقد تعاضدت طرق حديث جابر فتصلح للاحتجاج به على المطلوب وتقوي بحديث علي اھ وهكذا في التعليق المغني ص٦٩ وعون المعبود ص١٣٣ والروضة الندية
ص٦٠ وسبل السلام ص٦٠ وعندي معنى الحديث كان له ان يتيمم ان خاف الضرر باستعمال الماء والمسح على الجراحة باليد المبتلة وهو المسح حقيقة ويغسل
باقي جسده ان لم يضر استعمال الماء فذكر صلى الله عليه وسلم كلا الامرين الذين كانا له في الحالين اي ان كان اكثره مجروحا يكفي له التيمم والا المسح على العصابة
وغسل سائر جسده فعلى هذا ليس فيه الجمع بين الغسل والتيمم والبدل والمبدل منه فلا حجة فيه للمخالف فافهم وتامل وقال في عون المعبود ص١٣٣ قلت
رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق وهو مع كونه غير قوي في الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء بن ابي رباح فرواية الجمع بينهما
التيمم والغسل رواية ضعيفة لا يثبت بها الاحكام اھ وقال شيخي في بذل المجهود ص٢٠٥ والجواب ان الحديث ضعيف ومع ضعفه مخالف للقياس وهو
الجمع بين البدل والمبدل منه وحاصله ان المامور به الغسل المبيح للصلوة والغسل الذي لا يبيح الصلوة وجوده وعدمه بمنزلة واحدة كما لو كان الماء نجسا
ولان الغسل اذا لم يفد الجواز كان الاشتغال به سفها (قلت اذا كان المقصود تقليل النجاسة وتخفيفها لا يكون سفها ونظيره الجمع في الماء المشكوك فافهم)
مع ان فيه تضييع الماء وانه حرام (قلت وفيه ما فيه) فصار كمن وجد ان يطعم خمسة مساكين تكفر بالصوم انه يجوز ولا يؤمر باطعام الخمسة لعدم الفائدة
وفي فيه تلق وله وجه آخر عندي) فكذا هذا بل اولى لان هناك لا يؤدي الى تضييع المال فالمراد من الماء المطلق في الآية هو المقيد (فيه نظر) وهو الماء المفيد
لاباحة الصلوة عند الغسل به كما يقيد بالماء الطاهر ولان مطلق الماء ينصرف الى المتعارف والمتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل هو الماء الذي يكفي
للوضوء والغسل فينصرف المطلق اليه او يقال ان لفظ الواو في قوله ويعصر بمعنى او فعلى كلا التوجيهين لا يدل الحديث على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن اھ
قلت فما وقع في النيل وغيره من دلالة الحديث على الجمع لا يلتفت اليه تامل ١٢

ك[١] قوله وبه ناخذ الخ وبه قال الفقهاء السبعة قال البيهقي في كتاب المعرفة كما في التعليق المغني وقد ذكرنا في كتاب السنن وجوه الاختلاف فيه وصح عن ابن عمر
المسح على العصابة موقوفا عليه وهو قول جماعة من فقهاء التابعين عبيد بن عمير وطاؤس ومجاهد والحسن وابي مجلز والنخعي وقتادة اھ وفي كنز العمال
ص١٥١ عن ابن عمر قال اذا كان الجرح معصوبا فامسح حول العصابة (عب) وقال المحقق في فتح القدير ص١٣٩ قال المنذري وصح عن ابن عمر المسح على
العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك اھ ثم قال والموقوف في هذا كالمرفوع
لان الابدال لا تنصب بالرأي اھ قلت في كنز العمال ص١٥١ في طهارة المعذور (مسند علي) قال انكسر احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر (عب وابن السني وابو نعيم معا في الطب) وسنده حسن اھ وقال في البحر ص١٨١ وذكر الزيلعي المخرج احاديث دالة
على الجواز وضعفها ويكفي في هذا الباب ما صح عن ابن عمر انه مسح على العصابة كما ذكره الحافظ المنذري فان الظاهر ان الموقوف في هذا كالمرفوع فان الابدال
لا تنصب بالرأي والباقي استيناس لا يضره التضعيف ان تم اذا لم يتقو بعضه ببعض اما اذا تقوى فليستدل به كما قدمناه اھ قلت فالحديث ضعيف لكن الحكم
مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل بلا فرق بين شدها بوضوء او بدونه فلا يضر ضعفه بالنسبة الينا بعد ما اجمع عليه الائمة المجتهدون رحمهم الله بالدليل
الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج قاله الشارح المنية الكبير وقال ابن حزم في ص٧٤ ومن رأى المسح على الجبائر ابو حنيفة ومالك ولم يعن
ولم ير ذلك داؤد واصحابنا اھ وقد عرفت ان ابن عمر صح عنه المسح على الجبيرة وكذا عن علي باسناد حسن والبيهقي والمنذري والحافظ ابو بكر احمد بن الحسين
قالوا هو عن ابن عمر صحيح فلا تلتفت الى ما قال ابن حزم في ص٧٦ من المحلى من عدم الصحة عنه هذا والله اعلم ١٢ ك[٢] قوله وان كان الخ لا خلاف في انه
اذا كان المسح على الجبيرة يضره انه يسقط عنه المسح لان الغسل يسقط بالعذر فالمسح اولى وانما الخلاف فيما اذا كان لا يضره ونفي المحيط لو ترك المسح على الجبائر
والمسح يضره جاز وان لم يضره لم يجز تركه ولا تجوز الصلوة بدونه عند ابي يوسف ومحمد ولم يحك في الاصل قول ابي حنيفة وقيل عنده يجوز تركه والصحيح ان عنده
المسح على الجبيرة واجب وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلوة لان الفرضية لا تثبت الا بدليل مقطوع به وحديث علي من اخبار الآحاد فاوجب العمل به دون
العلم فحكمنا بوجوب المسح عملا ولم نحكم بفساد الصلوة حال عدم المسح لان الحكم بالفساد يرجع الى العلم وهذا الدليل لا يوجبه ويوافقه ما في شرح الطحاوي والزيادة
والذخيرة بان المسح ليس بفرض عنده وكذا ذكره القدوري في تجريده انه الصحيح وكذا صحح في الغاية كما في المحيط وفي التجنيس (والباقي على الصفحة التالية)

الجبائر ترك ذلك ايضا واجزاه وهو قول ابى حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) الاعتماد على انه ليس بفرض عنده وفى الخلاصة ان ابا حنيفة رجع الى قولهما بعدم جواز الترك اهـ اى رجع عن قول الاستحباب الى الوجوب الذى قال به ابى يوسف ومحمد وهو الاصح وعليه الفتوى فالوجوب متفق عليه كذا فى البحر ومنحة الخالق والكلام طويل الذيل فارجع الى الشروح ١٢

سلك قوله مسحوا الخ فى الباب عن ابى امامة قال المحدث الكبير فى نصب الراية صـ٩٥ حديث آخر روى الطبرانى فى معجمه حدثنا اسحق بن داود الصواف ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا حفص بن عمر عن راشد بن سعد ومكحول عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لما رماه ابن قميئة يوم احد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء اهـ وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد صـ١٠١ وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف اهـ وقال الحافظ فى تلخيصه صـ٥٤ وروى الطبرانى من حديث ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم الحديث واسناده ضعيف وابو امامة لم يشهد احدا اهـ وقال وفى الباب عن ابن عمر رواه الدارقطنى وقال لا يصح وفى اسناده ابو عمارة محمد بن احمد وهو ضعيف جدا اهـ وفى نصب الراية صـ٩٥ حديث مسحه عليه السلام على الجبائر اخرجه الدارقطنى فى سننه (صـ٧٥ عن ابى بكر الشافعى) عن ابى عمارة محمد بن احمد بن المهدى ثنا عبدوس بن مالك العطار ثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر قال الدارقطنى ابو عمارة هذا ضعيف جدا ولا يصح هذا الحديث مرفوعا اهـ وعمر بن حفص العدنى مختلف فيه ضعفه ووثقه ابن ابى حاتم كما فى التهذيب صـ٤١٢ وراجع ترجمة ابى عمارة المذكور فى صـ٣٧ من لسان الميزان وفيه قال الخطيب فى حديثه مناكير وغرائب اهـ ومن ههنا ظهر لك ان الكلام للعطار فى حديث ابن عمر المرفوع لا فى الموقوف عليه فانه صحيح وفى الكنز صـ١٥١ عن على قال اصابنى جرح فى يدى فعصبت عليها الجبائر فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت امسح عليها او انزعها قال بل امسح عليها (ابن السنى اهـ) ١٢

سلك قوله الجبائر الخ فى الباب حديث على رضى الله عنه رواه ابن ماجه فى سننه صـ٤٨ حدثنا محمد بن ابان البلخى ثنا عبد الرزاق انبأنا اسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب قال انكسرت احدى زندى فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى ان امسح على الجبائر قال ابو الحسن بن سلمة انبأه الدبرى عن عبد الرزاق نحوه اهـ واخرجه الدارقطنى فى صـ٨٤ من سننه حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عمرو بن خالد باسناده مثله وعمرو بن خالد هو ابو خالد الواسطى متروك، حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا جعفر بن محمد الوراق ثنا محمد بن ابان بن عمران ثنا سعيد بن سالم نا اسرائيل نا عمرو بن خالد باسناده مثله اهـ قال المحدث الكبير فى نصب الراية صـ٩٥ واخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما قال الدارقطنى وعمرو بن خالد ابو خالد الواسطى متروك وقال البيهقى وقد تابع عمرو بن خالد عليه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد على مثله وابن وجيه متروك منسوب الى الوضع اهـ وقال ابن ابى حاتم فى علله صـ٤٦ سألت عن ابى عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه ان عليا انكسرت احدى زنديه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر فقال ابى هذا حديث باطل لا اصل له وعمرو بن خالد متروك الحديث اهـ وهكذا نقله الزيلعى فى التخريج وقال قال ابن قطان فى كتابه قال اسحق بن راهويه عمرو بن خالد كان يضع الحديث وقال ابن معين هو كذاب غير ثقة ولا مأمون ورواه العقيلى فى ضعفائه واعله بعمرو بن خالد وقال لا يتابع عليه ولا يعرف به ونقل تكذيبه عن جماعة اهـ وفى تلخيص الحافظ صـ٥٤ قوله روى انه صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يمسح على الجبائر ابن ماجه والدارقطنى من حديثه وفى اسناده عمرو بن خالد الواسطى وهو كذاب ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين اخرين اوهى منه وقال الشافعى فى الام والمختصر لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا استخير الله فيه وقال الخلال فى العلل قال المروزى سألت ابا عبد الله عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على بهذا فقال هذا باطل ليس من هذا شئ من حدث بهذا قلت فلان فتكلم فيه بكلام غليظ وقال فى رواية ابنه عبد الله ان الذى حدث به هو محمد بن يحيى وذا وقال احمد لا والله ما حدث به معمر قط قال عبد الله بن احمد سمعت يحيى بن معين يقول على بدنة مجللة مقلدة ان كان معمر حدث بهذا من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم اهـ وفى النيل صـ٤٢ قد اتفق الحفاظ على ضعفه اهـ وقال البيهقى فى المعرفة على ما فى التعليق المغنى صـ٩٤ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى وقد روى حديث على رضى الله عنه انه انكسر احدى زندى يديه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسح بالماء على الجبائر ولو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله فيه قال الامام احمد هذا يعرف بعمرو بن خالد الواسطى عن زيد بن على عن ابيه عن جده ان عليا انكسر احدى زنديه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا جعفر ابن احمد بن نصر قال حدثنا ابو عمارة قال حدثنا سعيد بن سالم عن اسرائيل عن عمرو بن خالد فذكره تابعه عبد الرزاق عن اسرائيل باسناده عن على الا ان عمرو بن خالد هذا متروك رماه احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب واخبرنا ابو سعيد الماليني قال اخبرنا ابو احمد بن عدى الحافظ قال حدثنا ابو عروبة قال حدثنى ابو بكر احمد بن الحسين بن على الواسطى قال سمعت وكيعا يقول كان عمرو بن خالد فى جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط قال الامام احمد وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن على مثله وعمر بن موسى هذا متروك منسوب الى الوضع وروى باسناد مجهول عن زيد ابن على ورواه ابو الوليد خالد بن يزيد المكى باسناد له عن زيد بن على عن على مرسلا وابو الوليد هذا ضعيف ولم يثبت فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ واصح ما روى فيه حديث عطاء بن ابى رباح مع الاختلاف فى اسناده ومتنه والذى اخرجه ابو داود فى كتاب السنن ما اخبرنا ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال ثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى قال حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا فى سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه فى راسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه وابو عبد الرحمن السلمى قالا اخبرنا على بن عمر الحافظ قال ثنا ابو بكر بن ابى داود لفظا قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبى فذكره بنحوه وقد ذكرنا فى كتاب السنن وجوه الاختلاف (والباقى على الصفحة الاتية) عنه وتذكرنا معنى من البحر والمنحة ١٢ سلك اى وابى يوسف ١٢

باب التيمم

(بقية من الصفحة السابقة) فيه وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وهو قول جماعة من التابعين عبيد بن عمير وطاؤس ومجاهد والحسن وابي مجلز والنخعي وقتادة اھ قلت وحديث علي المذكور ذكره الذهبي في ترجمة عمرو بن خالد ص۲۸۵ من ميزان الاعتدال وبالجملة الحديث ضعيف وتعاضدت الطرق وتوي بعضها ببعض كما قال الشوكاني فالمجموع صالح للاحتجاج به وان كانت تفاصيله ضعافا واثر ابن عمر لا كلام في صحته ولا معارض له من الصحابة فهو محل الاتفاق مع كونه في حكم المرفوع لان الابدال لا تنصب بالراي وحسن في كنز العمال ما رواه عبد الرزاق وابن السني وابو نعيم عن علي واثر النخعي ايضا المذكور في الآثار حسن الاسناد وقال بعض الافاضل في بعض حواشيه قلت هذا مما فيه تضعيف بالجرح في الحفظ والضبط لا بمن جرح بالكذب ادري بالفسق والتهمة وهنا اكثره كذلك لكنا انا في هذا الاصل كلام عقلا اذ لا سند له الا كلام ابن الصلاح لا نص ولا اثر ولا عقل ولا دراية اھ قلت عمرو بن خالد وعمر بن موسى كلاهما متروكان منسوبان الى الكذب والوضع ولا احصل للمعنى قوله لا نص ولا اثر الى آخره وقوله تعالى وان جاءكم فاسق الآية موجود والاحاديث كثيرة في ذلك الباب ومنها استنبط المحدثون والفقهاء احكام القبول والرد فيها ما في وجدي في هذا المقام وعند غيري احسن من هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب وهو اعلم بما في قلوب اولي الالباب ۱۲

ك۱ قوله باب الخ قال في الموطا باب التيمم بالصعيد اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا مسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا ناخذ والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اھ ۱۲

ك۲ قوله التيمم الخ في فتح الباري ص۲۶۵ هو في اللغة القصد قال امرؤ القيس ؎ تيممتها من اذرعات واهلها ٭ بيثرب ادنى دارها نظر عالي اي تصدتها اھ وفي عمدة القاري ص۱۵۲ التيمم في اللغة مطلق القصد قال الشاعر ؎ ولا ادري اذا يممت ارضا ٭ اريد الخير ايهما يليني اھ ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الآية بخلاف الحج فانه القصد الى معظم وشواهدها كثيرة كما في البحر الرائق ص۱۳۵ ويتمته ويممته بمعنى تصدته دون غيره مفردات ص۵۷۵ ۱۲

ك۳ قوله التيمم الخ في الشرع القصد الى الصعيد كما في فتح الباري الطاهر كما في عمدة القاري اي المطهر كما في منحة الخالق ص۱۳۵ والبحر الرائق ص۱۳۸ للحديث الوارد من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ابتناء على ان الطهور بمعنى المطهر اھ لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوها كما في فتح الباري واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلوة وامتثال الامر كما في عمدة القاري قال الحافظ في الفتح قال ابن السكيت قوله فتيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب اھ فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول هو حقيقة شرعية اھ وفي البحر ص۱۳۵ واصطلاحا على ما في شروح الهداية القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير وعلى ما في البدائع هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة وزيف الاول بان القصد شرط لا ركن والثاني بانه لا يشترط استعمال جزء من الارض حتى يجوز بالحجر الاملس فالحق (على ما افاده ابن الهمام) انه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية اھ شرع في غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع على ما اختاره ابن الهمام في فتح القدير وجزم بذلك ابن عبد البر في الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان كما في فتح الباري والعمدة وهي التي كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث الافك فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاؤه وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه ابو عبد الله في الاكليل كما حكاه العيني وابن حجر في شرحيهما مع اقوال آخر وبيانه على ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه (والباقي على الصفحة التالية)

ع۱ هي ما بين ناحية قديد بين مكة والمدينة قاله القاري في المرقات وفي مقدمة الحافظ ص۱۸۱ ماء لبني خزاعة ۱۲ منه ع۲ قال ابو عبيد البكري ظفار بفتح اوله وفي آخره راء مكسورة مبني على الكسر وهو مدينة باليمن وبها قصر المملكة ويقال ان الجن بنتها وعن الصغاني ظفار باليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان فاحداهما ظفار الحقل كان ينزل التبابعة وهي على مرحلتين من صنعاء واليها ينسب الجزع والاخرى ظفار الساحل قرب مرباط واليها ينسب القسط يجلب اليها من الهند والحصنان احدهما يمانى يمالي صنعاء ويسمى ظفار الواديين والثاني في بلاد همدان ويسمى ظفار الظاهر عمده ص۱۱ وفي مقدمة الحافظ ص۱۹۹ جزع ظفار باسكان الزاي خرز معروف اھ ۱۲ ع۳ البيداء الارض القفر والجمع بيد وزن بيض وقوله حتى استوت راحلته على البيداء وقوله بيداؤكم هذه هي الارض الملساء التي دون ذو الحليفة في طريق مكة واما قول عائشة حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فقيل هي هي وقال البكري هي ادنى الى مكة من ذي الحليفة مقدمة الحافظ ص۱۹۹ ۱۲ ع۴ قال العيني في شرحه ص۱۵۲ قال الكرماني البيداء بفتح الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وبالمعجمة موضعان بين المدينة ومكة

ع۵ واختلف في انه هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فهو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة فتح ۱۲ منه ع۶ هو الثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر وهو من خصائص هذه الامة على ما اخرجه الشيخان من حديث جابر وجعلت لي الارض آھ ۱۲

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتنفضهما فتمسح يديك

(بقية من الصفحة السابقة) واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته اهـ وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين خيرا وفي النكاح الا جعل الله لك منه مخرجا فتح عمدة ١٢

ـه قوله قال الخ هذه الكيفية مستنبطة من مجموعة الاحاديث الواردة في الباب كما لا يخفى على من له نظر وانفها قال في البحر ص١٤٥ وفي المحيط وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وان قل ثم يضرب يديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كليهما الى المرفقين اهـ والمراد بالوضع في قول ابراهيم الضرب على الارض كما وردت به النصوص التعليمية في الصحاح والسنن والمسانيد والوضع عندنا جائز ايضا ولكن السنة ضرب اليدين على الصعيد وقد ورد به الحديث كما صرح به في الخانية ١٢ ـه٢ قوله تضع الخ قال العيني في العمدة ص١٤٢ ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حيي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما في علمي وقال الزهري يبلغ بالتيمم الآباط وفي شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بزيزة ليس له اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد روي عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين اهـ ولما كانت لعارفي هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب اولى وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لما روي في ذلك من احاديث تدل على الضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين اهـ وممن قال بهذا على ما نقله النووي في شرح مسلم ص١٦١ علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الرأي وآخرون اهـ وروي ذلك عن ابراهيم وطاؤس وابن المسيب كما في عمدة القاري ١٢ ـه٣ قوله فتنفضهما الخ النفض الحركة من نفض ينفض نفض الثوب ينفضه نفضا حركه ليزول عنه الغبار ونحوه ومثله نفضه من التنفض وهو سنة او مستحب قولان ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في حديث عمار حين التعليم في صحيح مسلم ص١٦١ عن عبد الواحد عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى الاشعري الحديث وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيده الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه اهـ وفي رواية من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك اهـ وقد بوب عليه البخاري فقال باب التيمم هل ينفخ فيهما وذكر فيه حديث عمار المذكور وفيه فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية للبخاري ثم تفل فيهما ورواه ابن ماجه من حديث ابن ابي ليلى القاضي عن الحكم وسلمة عن عبد الله بن ابي اوفى انهما سألاه فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه اهـ قال الحافظ في الفتح ص٣٧٦ في شرح قوله ونفخ فيهما في رواية حجاج الآتية ثم ادناهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما والتفل قال اهل اللغة دون البزق والنفث دونه وسياق هؤلاء يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد والاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيره كلهم عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب وقال في ص٣٩٦ من الفتح في شرح قوله ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه قال ابن دقيق العيد اختلف في لفظ الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسمعيلي ما هو اصرح من ذلك قلت ولفظه من طريق هارون الحمال عن ابي معاوية انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك اهـ قال النووي في ص١٦١ من شرح مسلم المراد بالنفض ههنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو اهـ ١٢ ـه٤ قوله فتمسح الخ روى الامام ابو حنيفة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اخرجه حافظ ابن المظفر في مسنده كما في جامع المسانيد ص٢٣١ عن ابي اسحق ابراهيم بن احمد بن عبد الله القزويني عن يوسف ابن موسى المروزي عن ابي بكر موسى بن سعيد عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو في مسنده عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (باقي على الصفحة التالية)

ـه ذكره في الجامع ص٢٣٣ وعزاه الى الآثار ١٢ ـه اي سأله سائل عن كيفية التيمم فقال ١٢ ـه كفيك ١٢ ـه وجه الارض ١٢
ـه اي التطيب ١٢ ـه اي تكفيك بهما ١٢ ـه اي تحركهما ليزول منهما التراب ١٢

وذراعيك[1] الى المرفقين[2] قال محمد وبه[3] ناخذ

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابى محمد الحسن بن محمد الجوهرى عن الحافظ ابن المظفر بسنده الى ابى حنيفة واخرجه الحاكم فى مستدركه ص ١٧٩ من طريق على بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الحاكم قد اتفق الشيخان على حديث الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمر فى التيمم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ولا اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير على بن ظبيان وهو صدوق وقد اوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما وقد اوقفه مالك بن انس عن نافع فى الموطا بغير هذا اللفظ فيران شرطى فى سند الصدوق فى الحديث اذا اوقفه غيره اه قال فى العقود ص ٣٠ هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر واخرجه الحاكم والدارقطنى بهذا اللفظ وقال الحاكم لا اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير على بن ظبيان وهو صدوق وصوب وقفه الدارقطنى والحديث فى الصحيحين ليس فيه الى المرفقين ولكن اخرجه البزار باسناد حسن من حديث عمار بن ياسر وفيه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين واخرجه ابوداؤد ايضا ولكن قال الى المناكب وذكر علته والاختلاف فيه وروى عن ابى هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين اه قلت ما رواه الامام ابوحنيفة من فعله صلى الله عليه وسلم وما اخرجه الحاكم من طريق على بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع من قوله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون بهذا اللفظ صحيحا كما لا يخفى والله اعلم ١٢

له قوله وذراعيك الخ قال فى آثار السنن ص ٤٢ وعن عمار قال كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار قال الحافظ فى الدراية باسناد حسن اه ونقله الحافظ فى التلخيص ص ٥٦ وسكت عنه وسكوته يدل على صحته وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الدارقطنى فى ص ٦٦ من سننه وقال رجاله ثقات والصواب موقوف والحاكم ص ١٨٠ وقال وقد روينا معنى هذا الحديث (اى حديث ابن عمر) عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح قال فى آثار السنن ص ٤٢ رواه الدارقطنى والحاكم وصححه اه وقال فى تعليقه رواه الدارقطنى قلت قال بعد ما اخرجه رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف وقال الحاكم بعد ما اخرجه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال العينى واخرجه البيهقى ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربى وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبى ايضا اسناده صحيح اه كلامه وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية اخرجه الدارقطنى والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن اه وقال فى التلخيص ضعف ابن الجوزى هذا الحديث بعثمان ابن محمد وقال انه متكلم فيه واخطأ فى ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الدارقطنى والحاكم ايضا اه قلت فى كون تلك الرواية شاذة نظر لان الرفع زيادة وهى مقبولة وهى لا تخالف رواية ابى نعيم لان بين المفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا وان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الانماطى لم يخالفه احد من اصحاب عزرة غير ابى نعيم وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة وبذلك ظهر ان ما قاله الدارقطنى من ان الصواب موقوف ليس بصواب اه وراجع عمدة القارى ص ١٣٢ زاد ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوى وابن ابى شيبة موقوفا اه زاد الحافظ فى تلخيصه ص ٥٦ قلت وقال الدارقطنى فى حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات والصواب موقوف اه ١٢ سه قوله وبه ناخذ الخ قال النيموى فى آثار السنن ص ٤٣ وعن جابر قال جاء رجل فقال اصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطنى والطحاوى واسناده صحيح اه وقال فى تعليقه رواه الحاكم قلت وقال اسناده صحيح وصوب الدارقطنى هذا الموقوف اه قلت فى المستدرك ص ١٨٠ وقد روينا معنى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح حدثنا على بن حمشاد العدل وابوبكر بن بالويه قالا ثنا ابراهيم بن اسحق الحربى ثنا ابونعيم عن عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر قال جاء رجل فقال اصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين وحدثنا على بن حمشاد وابوبكر بن مالويه قالا ثنا ابراهيم بن اسحق ثنا عثمان بن محمد الانماطى ثنا حرمى بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اه هذا فى نسخة الحاكم المطبوعة قال الذهبى فى مختصره للاول صحيح ولم ينقل للثانى شيئا ورواه الدارقطنى فى ص ٦٧ من سننه بعد قوله والصواب موقوف اه وهو متعلق بهذا الموقوف واخرجه الطحاوى فى ص ٦٨ من شرح الآثار حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن ابى جابر قال اتاه رجل فقال اصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال اصرت حمارا وضرب بيديه الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الى الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم اه واسناده صحيح وفيه تصريح بان الضمير يرجع الى جابر بن عبد الله فما قال مصحح المستدرك من الظاهر انه جار الى النبى صلى الله عليه وسلم ليس كما ينبغى كما لا يخفى لكن قال شيخ الحديث نقله الزيلعى عن سنن الدارقطنى ولم يذكر لفظ والصواب انه موقوف وكنت مترددا فى هذا الى ان وجدت فى التلخيص الحبير قال الدارقطنى رجاله ثقات وكتب فى الحاشية والصواب انه موقوف فنقل الزيلعى ما فى الحوض ولم يذكر ما فى الحواشى ولعل الدارقطنى ايضا متردد فى الوقف لكتابته فى الحواشى وقال جماعة من المحدثين انها موقوفة وقال جماعة اخرى انها مرفوعة ووافقها الطحاوى وعندى انها مرفوعة واختلط على الموقفين لفظ اتاه فزعموا ان مرجع الضمير جابر بن عبد الله والحال ان المرجع هو النبى صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ العينى اه قلت تتبعت عمدة القارى فلم اجد فيها التصريح بكون المرجع هو النبى صلى الله عليه وسلم بل قال العينى واخرجه الطحاوى وابن ابى شيبة موقوفا اه ولعل مراده بذلك شرح الطحاوى للعينى او البناية له او مولفه الآخر ولا يفهم موافقة الطحاوى ايضا الذين قالوا انها مرفوعة من شرح معانى الآثار بل قال بعد رواية الاسلع والكلام عقلا وقد روى ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله ثم روى الرواية الموقوفة عليهما وعندى انهما روايتان رواية مرفوعة عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ورواية موقوفة عليه وهى التى رواها الطحاوى (والباقى على الصفحة الثانية)

عه الذراع ما بين الرسغ الى المرفق ١٢ عه المرفق بفارسى آرنج ١٢

ونرى مع ذلك ان ينفض يديه فى كل مرة من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض
(بقية من الصفحة السابقة) والدارقطنى والحاكم فان مفهوم المرفوعة غير مفهوم الموقوفة هذا وعن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ... وعن سالم عن ابن عمر انه
ومسح بهما يديه ووجهه وضرب بضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه رواه الطحاوى ص ٦٨ واسناده صحيح كما فى آثار السنن ص ١٤ وعن سالم عن ابن عمر انه
كان اذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب رواه الدارقطنى
ص ٦٥ واسناده صحيح قال فى تعليقه ص ٦٥ عن ابن عمر انه كان اذا تيمم ضرب بيديه اسناده صحيح موقوف اهـ فهذه الاحاديث والآثار قال الامام
ابو حنيفة واصحابه من وافقه فى ذلك بان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الامام الطحاوى بعد تخريج الاحاديث
والآثار والكلام فيها وبعد ذكر النظر والقياس على الوضوء وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اهـ ومن ههنا بطل ما قال ابن
ابى شيبة فى كتاب الرد ص ٤١ من تفرده فى ذلك ونسبة مخالفة الحديث اليه بعد ذكر حديث عمار فتنبه ١٢

له قوله ونرى الخ اما حديث عمار فقال شيخ الحديث ان لعمار واقعتين واقعة نزول آية التيمم فى قصة غزوة بنى المصطلق حين فقدت قلادة عائشة
فاذا نزل قوله فتيمموا صعيدا طيبا عمل كل واحد من الصحابة ما يدل من المسح الى الرسغين والمرفقين والابطين ونصف الساعد ونصف العضد فبلغ
الامر الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت صفة التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والى هذا اشار الطحاوى واخرج رواية فيها ابن لهيعة قلت قال الطحاوى
ص ٦٦ فقد يحتمل ان يكون الآية لما نزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها فتيمموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل ما
فعلوا من التيمم لا وقت فى ذلك ونا ولا عضوا مقصودا باليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه دهما يدل على ما قلنا من ذلك ما
قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابى الاسود حدثه انه سمع عروة يخبر عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت على قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس
فخرجت من عنقى فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتى من عنقى فقال ايها الناس ان امكم قد ضلت
قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف
ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم ففى هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعد ما
تيمموا هذا التيمم المختلف الذى بعضه الى المناكب فعلمنا بتيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله آية التيمم ان الذى
نزل فعلمهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا اهـ قال الشيخ الحديث قال الذهبى ان الروايات العبادلة الثلاثة عن ابن لهيعة معتدلة فانهم
اخذوا عنه قبل احتراق كتبه فهذه الرواية لابن لهيعة عن ابى الاسود وكان يروى عن كتاب عنده وروايته من الكتاب معتبرة قلت فى التهذيب ص ٣٧٩
قال عبد الغنى بن سعيد الازدى اذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقرى وذكر الساجى وغيره مثله اهـ قال الشيخ
ولعمار واقعة وقعت بعد ذلك حيث كان عمار وعمر راعيين فى سفر فاجنبا فحضرا الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمار انما يكفيك هكذا الحديث
ففى هذا اشارة الى المعهود المبين صفته لا الى حكم المسح الى الرسغين ولم يتنبه على تعدد الواقعة الا الامام ابو جعفر الطحاوى ولذا اشار اليه والى يشير كلام
الشافعى ايضا فاذا ثبت التعدد وصارت واقعة عمار وعمر بعد بيان التيمم واشارة الى المعهود من الصفة فلا يترجح رواية الرسغين على رواية المرفقين
بل انه اشارة ايضا الى المرفقين فتدبر قلت فيبطل به ما استدل ابن ابى شيبة فى كتاب الرد بحديث عمار من ضربة واحدة للوجه والكفين فانهم وقد
قال الامام النووى فى ص ١٦١ من شرحه المراد به صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين
الى المرفقين فى الوضوء ثم قال تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هى المقيدة فى الوضوء فى اول الآية فلا
يترك هذا الظاهر الا بصريح اهـ ١٢ ٢ قوله ان ينفض الخ لانه ورد فى الروايات فى كل مرة رواه ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير والقاضى اسمعيل
فى الاحكام والطحاوى والدارقطنى والطبرانى وابو نعيم ق على ما فى كنز العمال ص ١٤٥ عن الاسلع بن شريك الاعرجى قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه فقال قم يا اسلع فتيمم ثم علمنى التيمم ضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه حتى امر على لحيته ثم اعادهما الى الارض
ومسح بكفيه الارض فدلك احداهما بالاخرى ثم نفضهما ثم مسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما الى المرفقين ثم رحلت له فسار حتى مر بماء فقال لى يا اسلع
امس هذا جلدك اهـ وهذا اصرح ما ورد فى النفض فى كل مرة كما قال الامام محمد رحمه الله تعالى وهو السنة او المستحب قولان قال فى البحر الرائق ص ١٤٦
وسنن التيمم سبعة اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع والتسمية فى اوله والترتيب والموالاة ذكر الاربعة
الاولى فى المنتقى والباقية فى المبسوط وبعضهم اطلق على بعض هذه الاستحباب وفى ظاهر الرواية ينفضهما مرة وعن ابى يوسف مرتين وهذا ليس باختلاف
لان المقصود وهو تناثر التراب ان حصل بمرة اكتفى بها وان لم يحصل ينفض مرتين كذا فى البدائع ولهذا قال فى الهداية وينفض يديه بقدر ما يتناثر
التراب كيلا يصير مثلة اهـ قلت ومطابقة الفعل بالحديث ما امكن اولى من غيرها وقد ورد النفخ والنفض فى الحديث مرتين (والباقى على الصفحة التالية)

ع ای یحب ونستحسن ١٢ ف حتى يتناثر منهما التراب ١٢ س كما ورد فى حديث الاسلع وهو السنة عندنا ١٢ ل الى المرفقين ١٢ ص اى
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والنفض فيهما ١٢ ه اى وابى يوسف ١٢ مع لمجاهد وفى باب التيمم من الجامع ١٢

قال اذا تيمم الرجل فهو

(بقية من الصفحة السابقة) فهو اولى بالعمل وبه قال محمد وهو قول ابي حنيفة كما في الآثار ولا يخالفه اثر ابن عمر المذكور فيما سبق انه لا ينفض يديه فانه محتمل التاويل بان لم يكن على قدر النفض او لم ينفض لبيان الجواز او رآه مستحبا لكن تركه وہو في ذلك غير ملوم فان تارك المستحب لا يلام فافهم و زاد العارف في شرح الهداية على ما في منحة الخالق صـ۱۲ ثلاثة اخرى وهي البيان كما في جامع الفتاوى والمجتبى وخصوص الضرب على الصعيد لموافقة الحديث قال في الخانية الضرب اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع وان يكون بالكيفية المخصوصة وهي المتقدمة على الخلاف فيها فهي عشرة المعدود الضرب بباطن الكف سنة عندنا ايضا كما صرح به في النهر الفائق نقله عنه في منحة الخالق والجواز يحصل بباطن الكفين وظاهرهما او باحدهما كما صرح به في البحر ايضا والاصح انها بظاهرهما وباطنهما ولم يرد النص بالتعيين اه هذا والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲

لـه قوله قال اذا الخ قال في الحج باب التيمم قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل لم يجد الماء فتيمم لصلوة حضرت ثم حضرت صلوة اخرى انه يصلي بتيممه ذلك مالم يحدث او يجد الماء وقال اهل المدينة يتيمم لكل صلوة وقال محمد بن الحسن لاي شيء قلتم انه يتيمم لكل صلوة قالوا لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلوة فلما ابتغ الماء فلم يجده فانه يتيمم قيل لهم وكيف وجب التيمم في ابتغاء الماء ولم يوجد الماء انما يبتغي الماء ليوجد فينتقض التيمم اذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء اذا لم يوجد لان الله تبارك وتعالى قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا فرخص لمن لم يجد الماء ان يتيمم ولم يذكر ابتغاء الماء فعلى من وجد الماء الوضوء وعلى من لم يجد الماء التيمم ثم هو على تيممه حتى يجد الماء او يحدث فليس الابتغاء بشيء ارأيتم لو كان في موضع لا يطمع فيه الماء وان ابتغاه اينقض الابتغاء تيممه افلا ترون الابتغاء لا يجب به التيمم ولا ينتقض به تيمم ماض انما ينتقض التيمم بحدث يحدثه الرجل او يجد الماء ارأيتم رجلا اراد ان يصلي تطوعا ركعتين ولم يجد الماء فتيمم فلما صلى ركعتين لان الصلوة الاولى غير الثانية قالوا ليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة قيل لهم ما تقولون في رجل نسي صلوات فذكرها في سفر وهو لا يجد الماء اتيمم ويصليهن قالوا نعم قيل لهم اتيمم كلما فرغ من كل صلوة وذلك في وقت واحد قالوا نعم قيل لهم فما شان التطوع وهو يدخل في صلوة غير الصلوة الاولى قالوا لان المتطوع ليس بمفترض قيل لهم وانه وان كان غير مفترض فليس ينبغي لكم ان تامروه ان يصلي بغير وضوء ولا تيمم تطوعا ولا غيره ارأيتم رجلا يصلي المكتوبة فلما فرغ منها قام للتطوع بتيممه في المكتوبة تجزيه ذلك قالوا نعم قيل لهم فان وجد الماء بعد الفراغ من المكتوبة ايصلي التطوع بتيممه قالوا لا قيل لهم افلا ترون انكم نقضتم التيمم اذا وجد الماء في التطوع في الابتغاء فكما انتقض التيمم اذا وجد الماء ولا ينقضه ابتغاء الماء في التطوع فكذلك الامر في الفريضة وليس بينهما افتراق ارأيتم الوتر بعد صلوة العشاء ايصليها بتيمم صلوة العشاء ام بتيمم مستقبلا قالوا بل يصليها بتيمم العشاء قيل لهم ارأيتم رجلا صلى الظهر بتيمم في سفر وقد مات بعض اصحابه فتقدم فيصلي على جنازة ايجزيه ان يصلي بتيمم الفريضة التي صلاها ام يستقبل التيمم فان قالوا يجزيه فليس لصلوة على الجنازة مما ينبغي للناس تركه وهما واجب على الناس ان يفعلوه وما بين هذا وهذا والنافلة والفرائض فرق وما ذلك كله الا شيء واحد وما ينقض التيمم الا ان يحدث او يجد الماء مع آثار في ذلك قد جاءت فلا علمكم رويتم في ذلك حديثا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تيمم الرجل فهو على تيممه مالم يجد الماء او يحدث اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال في رجل تيمم وصلى ثم وجد ماء وهو في وقت صلوة قال لا يعيد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا عمران بن ابي الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه اخبره عن محمد بن المنكدر ان عبد الرحمن بن عوف ابتغى ماء فلم يجد فتمسح بالتراب ان اصلي بتيممي من التراب الذي تمسحت به الا ان احدث شيئا فاتوضأ اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فانت على وضوء حتى تحدث اه ۱۲ کـه قوله فهو على تيممه الخ لما رواه مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملئكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء كذا في آثار السنن صـ۲ وفي بلوغ المرام صـ۱ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني ارساله وللترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه اه وفي النيل صـ۲۵ وفي الباب عن ابي هريرة عند البزار والطبراني قال الدارقطني في العلل وارساله اصح اه وفي مجمع الزوائد صـ۱ زيادة فان ذلك خير رواه البزار وقال لا نعلمه يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه قلت ورجاله رجال الصحيح اه ثم قال وعن ابي هريرة قال كان ابو ذر في غنيمة له بالمدينة فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فسكت فردها عليه فسكت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ثكلتك امك فقال اني جنب فدعا له الجارية بماء فجاءت به فاستتر براحلته فاغتسل ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة فاذا وجدت الماء فامسه جلدك رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح اه يعني اذا قدرت على الماء بطل تيممك ولما رواه ابو داؤد واحمد بلا نزكما في المنتقى عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين اه وهذا لفظه قال في النيل صـ۲۴۹ الحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وقد اختلف فيه على ابي قلابة الذي رواه عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه ابو حاتم وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلي قال الحافظ وغفل ابن القطان فقال انه مجهول اه وفصله الحافظ في التلخيص صـ۵۷ فراجعه والبخاري ترجم الباب بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء قال العيني في شرحه صـ۱۷۱ روى البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان وقال الدارقطني الصواب ارساله وروى ابو داؤد من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ورواه الترمذي ايضا وقال الحديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يلتفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث لعمرو بن بجدان لكونه حاله لا يعرف ويكفي تصحيح الترمذي اياه في معرفة حال عمرو بن بجدان اه وصححه ابو حاتم ايضا تلخيص صـ۵۷ ۱۲

عـه هكذا البياض في الحج وقال المحشي والظاهر وصلى صلوة فقال لا اباني الخ ولم اجد هذا الاثر في الكتب الموجودة عندي فتفتشه ۱۲

على تيممه ما لم[ا] يجد الماء[ب] او يحدث[ج] قال محمد وبه[د] ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال احب[ه] الى[و] اذا تيمم ان يبلغ الى المرفقين قال محمد وبه ناخذ ولا يجزئه[ز] التيمم حتى يتمم[ح] الى المرفقين وهو[ط] قول ابى حنيفة

له قوله ما لم يجد الماء الخ قال البخاري باب الصعيد الطيب وضوء المسلم قال الحافظ فى الفتح هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله وروى احمد واصحاب السنن من طريق ابى قلابة عن عمرو ابن بجدان وهو بضم الموحدة وسكون الجيم عن ابى ذر نحوه ولفظه ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني اهـ وقال البخاري وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث اهـ قال الحافظ ص ۳۴۸ من الفتح وصله عبد الرزاق ولفظه يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث وابن ابى شيبة ولفظه لا ينقض التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وهو اصرح فى مقصود الباب وكذلك ما اخرجه حماد بن سلمة فى مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث اهـ وقال العينى وصله ابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لا ينقض التيمم الا الحدث وحكاه ايضا عن ابراهيم وعطاء ووصله ايضا عبد الرزاق ولفظه يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث ووصله سعيد بن منصور ايضا ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم روينا عن حماد بن سلمة يعنى من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث اهـ قلت وفى حديث عمران بن حصين اخرجه الشيخان بطوله قال عليك بالصعيد فانه يكفيك الحديث قال الحافظ فى ص ۳۴۷ من الفتح اى ما لم تحدث او تجد الماء اهـ وقال العينى فى ص ۳۸ من شرحه اى فى كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاجمبة اهـ فهذه الاحاديث والآثار قال الكتاب ان المتيمم على تيممه ما لم يحدث او يجد الماء ويصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنوافل كما صرح به الامام محمد رحمه الله تعالى ۱۲ كه قوله وبه ناخذ وبه قال الحسن وابراهيم وابن المسيب والزهري والليث والحسن بن حى وداود بن على وهو المنقول عن ابن عباس رضى الله عنهما قاله العينى فى شرحه فان التيمم حكمه حكم الوضوء فى جواز اداء الفرض والنوافل المتعددة ما لم يحدث باحد الحدثين او ما فى حكمها وهو الظاهر من الاحاديث والآثار وقال فى الهداية وينقض التيمم كل شىء ينقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله لان القدرة هى المراد بالوجود اهـ فانه صلى الله عليه وسلم قال ما لم يجد الماء فاذا وجده فليمسه بشرته قال فى فتح القدير ص ۱۱۸ وفى اطلاقه دلالة على نفى تخصيص الناقضية بالوجدان خارج الصلوة كما هو قول الائمة الثلاثة رضى الله عنهم اهـ ۱۲ سه قوله احب الخ قد سبق بيان المذاهب فى ذلك فتذكره وقوله احب الخ ان كان على ظاهره ففيه اشارة الى ان المسح الى المرفقين ليس بفرض عند ابراهيم بل هو محبوب ومستحب كما قال مالك المسح الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار ولو اخذ بمعنى واجب كما حمل على الوجوب فى كتب الفقه فى بعض المواضع فلا خلاف بيننا وبين ابراهيم قال فى البدائع ص ۴۶ ومسح المرفقين مع الذراعين عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر انه لو كان مقطوع اليدين من المرفق يمسح موضع القطع عندنا خلافا له والكلام فيه كالكلام فى الوضوء اهـ ۱۲ كه قوله ولا يجزئه كما هو ظاهر الكتاب العزيز والاحاديث الواردة فى الباب كله تحكم بعدم اجزاء المسح الا مع المرفقين تامل ۱۲ ه قوله حتى يتمم الخ من باب التفعيل او من باب الافعال يتم وهو الصحيح عندى ولا يناسب التيمم من باب التفعل كما لا يخفى فهو من تصحيفات الناسخين كما وقع فى الآثار وفى بعض النسخ ييمم فافهم والراجح كونه من الاتمام اى يكمل ويستوعبهما بالمسح ۱۲ له قوله وهو قول الخ قال فى الحجج وقال ابو حنيفة رحمه الله فى الرجل يتيمم ويؤم اصحابه ممن هو على وضوء لا ارى بذلك باسا وقال محمد بن الحسن لا ينبغى للمتيمم ان يؤم المتوضئين وكذلك بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وقال اهل المدينة ان المتيمم ممن هو على وضوء احب الينا فان امهم هو لم نر به باسا وقال ابو حنيفة رحمه الله فى رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام وكبر ودخل فى الصلوة وطلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجد الماء ان صلاته منتقضة يتوضأ ثم يعيد الصلوة من اولها وقال اهل المدينة اذا تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر ودخل فى الصلوة فطلع عليه انسان معه ماء يعلم انه يعطيها فانه لا يقطع صلوته بل يتمها بالتيمم (وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة مؤطا) وقال محمد بن الحسن وكيف كان هذا هكذا قالوا لان من قام الى الصلوة فلم يجد ماء فعل بما امره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذى وجد الماء بأطهر منه ولا اتم صلوة لانهما امرا به جميعا فكل قد عمل بما امره الله تعالى به وانما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم (لا مؤطا) لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل فى الصلوة قيل لهم انما يكون التيمم بمنزلة الوضوء ما لم يوجد الماء فاذا وجد الماء انتقض التيمم ورجع الامر الى الوضوء ارأيتم رجلا وجبت عليه كفارة يمين فلم يجد ما يكفر من العتق والطعام والكسوة اليس يجزيه ان يصوم ثلاثة ايام قالوا بلى قيل لهم فان صام يوما او يومين وبعض الثالث ثم ايسر فوجد ما يكفر به أيجزيه ان يتم الصوم ولا يعود الى الكفارة من العتق والطعام والكسوة ارأيتم رجلا (والباقى على الصفحة التالية)

عه مجزوم بتقدير لم معطوف على قوله يجد ۱۲ عسه فان التيمم وضوء المسلم ما لم يجد الماء ۱۲ سه اى وابى يوسف ۱۲ لعه حرف الجر داخل على ياء التكلم ۱۲ عه من الابلاغ ۱۲ سه فالمسح الى المرفقين واجب والاستيعاب والاتمام لازم لظاهر الاحاديث ۱۲ عه اى وابى يوسف ۱۲

باب ابوال البهائم وغيرها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل من اهل البصرة عن الحسن البصري انه قال لا باس

(بقية من الصفحة السابقة) لم يجد بلغنى التمتع اليس يجزيه ان يصوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع قالوا بلى قيل لهم فان صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر فلما كان يوم النحر اصاب مالا كثيرا أ يجزيه الا يذبح الهدى ارأيتم رجلا ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق اليس يجزيه ان يصوم شهرين متتابعين قالوا بلى قيل لهم فان صام من الشهرين يوما واحدا او بعض يوم ثم قدر على ما يعتق واليسر كذلك ايجزيه ان يتم صومه فينبغى لمن زعم انه اذا دخل فى الصلوة ثم وجد الماء ان يمضى على صلوته ان يقول ايضا ان من دخل فى الصوم ثم وجد ما امر الله به قبل الصوم انه يمضى فى الصوم وليس الامر على هذا ولكن الصوم والصلوة ينتقضان اذا وجد فيهما ما قد امر الله به ان يفعل اذا وجده ولكنه لو لم يجد الماء معنى افلا ترون انهما مستويان بعد الفراغ من الصوم والصلوة فكذلك استويا قبل الفراغ منهما وليس بينهما افتراق ١٢

له قوله باب الخ قال محمد فى الموطا باب الصلوة فى مرابض الغنم اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى عن حميد بن مالك بن الخثيم عن ابى هريرة انه قال احسن الى غنمك واطب مراحها وصل فى ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة فى مراح الغنم وان كان فيه ابوالها وبعرها ما اكلت لحمها فلا باس ببولها اهـ وراجع ص١٢٥ من التعليق الممجد فان فيها تزييفا لهذا الاستدلال من القارى والفاضل ١٢ ٢ه قوله باب ابوال الخ اى هذا باب فى حكم ابواب البهائم وغيرها نجاسة وطهارة والبهائم جمع بهيمة كل ذات اربع قوائم من دواب البر والبحر كما فى الفائق ص١ والمراد ههنا الاهلية التى يوكل لحمها فان الخلاف فى ابواب التى يوكل لحمها قال الحافظ العينى فى ص٩١٩ من شرح البخارى اختلف اهل العلم فى ابوال ما يوكل لحمه فقال بطهارتها مالك واحمد ومحمد بن الحسن والاصطخرى والرويانى الشافعيان وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والحكم والثورى وقال داؤد وابن علية بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير بول الادمى وقال ابو حنيفة والشافعى وابو يوسف وابو ثور وآخرون كثيرون الابوال كلها نجسة الا ما عفى عنه اهـ وقال الحافظ فى ص٢٩١ من الفتح واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته اما من الابل فبهذا الحديث واما من ماكول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك واحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن الحبان والاصطخرى والرويانى وذهب الشافعى والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره اهـ وقال الشوكانى فى ص٥ ورواه بن حزم فى المحلى عن جماعة من السلف اهـ كما فى ص١٨١ من المحلى هم ابن عمر وجابر بن زيد والحسن البصرى وابن المسيب والزهرى وابن سيرين وحماد بن ابى سليمان وسبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وقال الحافظ ابن تيمية فى ص٢٠١ من فتاواه وقد نقل عن ابن عمر انه سئل عن بول الناقة فقال اغسل ما اصابك منه وعن الزهرى فيما يصيب الراعى من ابوال الابل قال ينضح وعن حماد بن ابى سليمان فى بول الشاة والبعير يغسل ومذهب ابى حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه اهـ وفيه رد على ابن ابى شيبة فى كتاب الرد من قوله فى ص٦ منه بعد ذكر قصة عكل وذكر ان ابا حنيفة كره شرب ابوال الابل اهـ فانه ليس بمتفرد فى ذلك وحكم التداوى وغيره حكم غيره كما لا يخفى ١٢ ٣ه قوله انه قال الخ يخالفه ما رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ص٦٦ حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم اوكلاما هذا معناه اهـ فلعله محمول على الكراهة التنزيهية قال ابن تيمية فى ص٢٢١ من فتاواه وقد نقل عن بعضهم الفاظا ان ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزاع مثل ما روى عن الحسن انه قال البول كله يغسل وقد روى عنه انه قال لا باس بابوال الغنم نعلم انه اراد بول الانسان الذكر والانثى والكبير والصغير اهـ وعندى الحمل على التخفيف والتنزه اولى وعلى كل فهو لا يكون حجة على الامام المجتهد المخالف فى ذلك القائل بكراهتها كما نقل عنه الامام محمد كما لا يخفى على المتدرب ١٢ ٤ه قوله لا باس الخ روى مثله عن انس رضى الله عنه انه قال لا باس ببول كل ذى كرش كما فى فتاوى ابن تيمية ص٢٠١ اى ليس فيه شدة على الناس والترك والاجتناب عنه اولى واحوط والامام ابو حنيفة ليس بمتفرد فى الباب كما عرفت وفى المحلى ص١٨١ حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد بن محمد البركى القاضى ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عمارة بن ابى حفصة حدثنى ابو مجلز قال سألت ابن عمر عن بول ناقتى قال اغسل ما اصابك منه وعن احمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان التيمى عن سلم بن ابى الذيال عن صالح الدهان عن جابر ابن زيد قال الابوال كلها انجاس وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال البول كله يغسل وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها وعن معمر عن الزهرى فيما يصيب الراعى من ابوال الابل قال ينضح وعن سفين بن عيينة عن ابى موسى اسرائيل قال كنت مع محمد بن سيرين فسقط عليه بول خفاش فنضحه وقال ما كنت ارى النضح شيئا حتى بلغنى عن سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن وكيع عن شعبة قال سألت حماد بن ابى سليمان عن بول الشاة فقال اغسله وعن حماد ايضا فى بول البعير مثل ذلك اهـ واثر ابن عمر وابى الشعثاء والزهرى وحماد نقله ابن تيمية ايضا فى فتاواه ويمكن ان يكون قول الحسن محمولا على ضرورة التداوى الكراهة وعدم الجواز على حالة الاختيار وعلى غير الضرورة قال الطحاوى ثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم اهـ فهو يدل على ان استعمالها يجوز على حالة العذر ١٢

عه اى غير البهائم من الطفل والبالغ من الانسان كما يظهر من الآثار المروية فى الباب ١٢ عه ذكره فى الجامع ص٢٧٩ وعزاه الى الآثار ١٢ سه فى الجامع عن رجل ولم اقف عليه ١٢ لعه الاظهر انه يونس بن عبيد البصرى فانه روى نحو هذا الاثر عن الحسن البصرى كما فى ص١٨٩/ج١ من المحلى وشرح معانى الآثار للامام الطحاوى ١٢ منه عفى عنه ه مضى فى باب الوضوء مما غيرت النار ١٢

ببول كل ذات كرش[۱] قال محمد[۲] وكان ابو حنيفة[۳] يكرهه

۱ قوله كرش الخ بكسر الكاف وفتحها وسكون الراء المهملة وكسرها شكنبه ستور نشخوار زننده يا چوں معده مردم يا امراح قال في المغرب ص۲۸۴ الكرش لذي الخف والظلف وكل مجتر كالمعدة للانسان وقد يكون لليربوع وقوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي اي انهم موضع السر والامانة كما ان الكرش موضع علف المعتلف وعن ابي زيد جاء الحي الذين التق بهم ويقال هو بكر كرشه اي عياله وهم كرش منثور اي صبيان صغار ومنه ما ذكر في القسمة ان فرض لابي بكر رضي الله عنه في بيت المال درهم وثلثا درهم فقال زيد وفي الكرش فاني معيل اه ۱۲ ۲ قوله وكان ابو حنيفة الخ قال الحافظ الطحاوي في ص۶۵ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ابوال الابل نجسة وحكمها حكم دمائها لا حكم البانها ولحومها وقالوا اما رويتموه من حديث العرنيين فذلك كان للضرورة فليس في ذلك دليل انه مباح في غير الضرورة وانا قد رأينا اشياء قد ابيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات فهو كما اباح صلى الله عليه وسلم الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف في غزوة للحكة التي كانت بهما وكان ذلك من علاجهما لا يدل هذا انه مباح في غير تلك العلة فكذلك حديث العرنيين للعلل التي كانت بهم وهو لا يدل على انه مباح في غير تلك العلل وحكم حال الضرورة غير حكم الاختيار ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينبغي ان يكون حلالا في حال الضرورة ولانه علاج من بعض العلل وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة (الى ان قال) فهذه وجوه الآثار لما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه فنظرنا في ذلك فاذا لحوم بني آدم كل قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ابوال الابل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وقد اختلف المتقدمون في ذلك فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن علي قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها فقد يجوز ان يكون ذهب الى ذلك لانها عنده حلال طاهرة في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان يكون اباح العلاج بها بالضرورة لا لانها طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون بابوال الابل ولا يرون بها باسا فقد يحتمل هذا ايضا ما احتمل قول محمد بن علي اه فهذه الآثار تدل على ان استعمالها حالة الاضطرار والعذر يجوز وهي لا تفيد الطهارة على الاطلاق فكذا ما وقع في الروايات او الآثار محمول على ذلك الا ان يثبت بدليل مقطوع به خلاف ذلك وهو كما ترى غير موجود فتدبر ۱۲ ۳ قوله يكرهه الخ قال في البدائع ص۶۱ واما الابوال فلا خلاف في ان بول كل ما لا يؤكل نجس واختلف في بول ما يؤكل لحمه قال ابو حنيفة وابو يوسف نجس (اي خفيفة في ابي جعفر الهندواني عنه) وقال محمد طاهر (وهو رواية عن الامام رواها عنه الكرخي ولا يبعد ان تكون صحيحة تدبر) حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه ولهما حديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وذكر من جملتها البول مطلقا من غير فصل وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ومعلوم ان الطباع السليمة تستخبثه وتحريم الشيء لا لاحترامه وكرامته تنجيس له شرعا ولان معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبعي لاستحالته الى فساد وهي الرائحة المنتنة فصار كروثه وكبول ما لا يؤكل لحمه اه وقال في البحر ص۱۱۰ ولهما قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم (في مستدركه ص۱۸۳ بلفظ اكثر عذاب القبر من البول) من حديث ابي هريرة وقال (هذا حديث) صحيح على شرط الشيخين (ولم يخرجاه) ولا اعرف له علة كذا ذكر الزيلعي المخرج اه قلت واقره الذهبي في مختصره ص۱۸۳ وقال لا اعلم له علة وله شاهد كما قاله الحاكم ورواه ابن ماجه ص۲۹ والدارقطني ص۴۷ وقال صحيح وفي بلوغ المرام ص۱۱ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد اه وقال الحافظ في تلخيصه ص۴۹ واعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل اه قال النيموي في تعليق الحسن ص۱۷ قلت في تعليله نظر لان زيادة الثقة مقبولة اه ثم قال الحافظ وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن ليس فيه غير ابي يحيى القتات وفيه لين ولفظه ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين اما احدهما فكان لا يستنزه من البول وعن انس رواه الدارقطني من طريق ابي جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن ابي زرعة انه المحفوظ وقال ابو حاتم روينا من حديث ثمامة عن انس والصحيح ارساله وعن عبادة بن الصامت في مسند البزار ولفظه سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر واسناده حسن وقال سعيد بن منصور ثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول رواته ثقات مع ارساله اه والمرسل حجة عندنا ومراسيل الحسن البصري صحاح كما في التهذيب ص۲۶۶ وقال ابن المديني مرسلات الحسن اذا رواها عنه الثقات صحاح ما اقل ما يسقط منها وقال ابو زرعة كل شيء يقول الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له اصلا ثابتا ما خلا اربعة احاديث اه وقد عرفت من قول الحافظ ان رواته ثقات فيكون صحيحا لكن نقل الحافظ عن ابن سعد ما ارسل فليس بحجة وفي ص۲۶۷ عن الدارقطني قال مراسيله فيها ضعف اه وانت تعلم ان ابن المديني فابن المديني حيث قال البخاري في حقه ما استصغرت نفسي الا عند ابن المديني كما في التهذيب ص۳۵۴ نقلا عن ابن عدي فهو مقدم على ابن سعد والدارقطني في ذلك كما لا يخفى وقد نقل في هامش الخلاصة ص۷۷ قال محمد بن احمد بن محمد بن ابي بكر المقدمي سمعت علي بن المديني يقول مرسلات يحيى بن ابي كثير شبه الريح ومرسلات الحسن البصري التي رواها الثقات عنه صحاح ما اقل ما يسقط منها وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه قال يا ابن اخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك اني في زمان كما ترى وكان في عمل الحجاج كل شيء سمعتني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن ابي طالب غير اني في زمان لا استطيع ان اذكر عليا اه تهذيب ونقله محشي التهذيب ايضا ص۲۶۶ ونقله ايضا الشيخ النيموي في التعليق الحسن في ص۱۸ منه من تهذيب الكمال للمزي ۱۲

وكان[1] يقول[2] اذا وقع في وضوء[3] فسد الوضوء وان اصاب الثوب منه شيء كثير[4] ثم صلى فيه اعاد[5] الصلوة

[1] قوله وكان يقول الخ قد عرفت تخريج الحديث الذي استدل به الامام ومن وافقه في ذلك في البحر ص١٢١ وفي غاية البيان وجه التمسك بان البول يشمل كل بول بعمومه وقد الحق النبي صلى الله عليه وسلم وعيد عذاب القبر بترك استنزاه البول من غير فصل فدل على ان بول ما يؤكل لحمه نجس لان الحلال لا يتحقق بمباشرته وعيد اھ قال في البدائع ص٦١ واما الحديث فقد ذكر قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشرب البانها دون ابوالها فلا يصح التعلق به على انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به اھ وقال الحافظ في الفتح ص٢٩١ قال ابن العربي وقد تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة ابوال الابل وعورضوا بانه اذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بان التداوي ليس حال ضرورة بدليل انه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب واجيب بمنع انه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة اذا اخبره بذلك من يعتمد على خبره وما ابيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه المرأ فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله اعلم وما تضمنه كلامه من ان الحرام لا يباح الا لامر واجب غير مسلم فان الفطر في رمضان حرام ومع ذلك يباح لامر جائز كالسفر واما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها رواه ابو داؤد من حديث ام سلمة وستاتي له طريق اخرى في الاشربة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير شفاء فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين المسكر وغيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم كانوا في الجاهلية يعتقدون ان في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه والله اعلم وبهذا الطريق يحصل الجمع بين الادلة والعمل بمقتضاها كلها اھ وقال في تلخيصه ص١٤ واما التأويل فحديث انس محمول على التداوي وقيل هو منسوخ للنهي عن المثلة وحديث عمر دلالته غير ظاهرة واما الضعيفان فلا يحتاج الى تكلف التأويل فيهما واما المعارض فاطلاق الحديث الواردة الصحيحة في تعذيب من لا يستنزه من البول وستاتي وبان العرب تستخبث الابوال فهي حرام حاشيه الاحاديث الدالة على طهارتها فرواه الدارقطني من حديث جابر بلفظ ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ومن حديث البراء بن عازب لا بأس ببول ما اكل لحمه وفي ... كل منهما ضعيف جدا اھ وقال ابن حزم في ص١٨١ من المحلى هذا خبر باطل موضوع لان سوار بن مصعب متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات اھ وزيف ابن حزم كل ما استدل به على طهارة الابوال فراجع المحلى ١٢ [4] قوله شيء كثير الخ المراد به ما ... اي تخفيف في بول ... على داب الامام في امثال هذه الصور قال في البحر ص٢٣٢ عفي ما كان من النجاسات اقل من ربع الثوب المصاب اذا كانت ... نبح عليه المعروف بين الناس ... واحد منهما فيهما فانه ضعيف والتقدير فيها بالكثير الفاحش للمنع على ما روي عن ابي حنيفة على ما هو دابه في مثله من عدم التقدير وهو ما يستنكره ... كره التقدير وقال الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس لكن لما كان الربع ملحقا بالكل في بعض الاحكام ... الصباب ريخته شدن وتصبب ... نصب اي سكبه فانسكب وبابه رد به هنا وبالكل يحصل الاستفحاش فكذا بما قام مقامه وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وصححه الشارح وغيره وفي الهداية وقال انه احسن لاعتبار الربع كثيرا كالكل ثم اختلفوا في اعتبار الربع على ثلاثة اقوال فقيل ربع طرف اصابته النجاسة ... يصب اي سكبه فانسكب والماء يتصبب المصاب ثوبا او ربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والحقائق ... عائشة في بول الصبي ... قوله فما تبعه بمكان لثوب والبدن وصححه صاحب المبسوط وقيل ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وهو رواية عن ابي حنيفة قال الفتوى الامام البغدادي الاقطع وهذا اصح ما روي فيه عن غيره اھ لكنه قاصر على الثوب ولم يفد حكم البدن فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن ترجح الاول بانه ... الغسل ولابن عليه وفي فتح القدير ما يقتضي التوفيق بين القولين الاخيرين بان يكون المراد من اعتبار ربع جميع الثوب الساتر لجميع البدن الذي هو عليه او في ما تجوز منه الصلوة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة الى المصاب اھ وهو حسن جدا ولم ينقل القول الاول اصلا اھ ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره قاله في الدر المختار واما ابو يوسف فانه وان وافق اباه على انه نجس لحديث استنزهوا من البول الا انه اجاز شربه للتداوي لحديث العرنيين وعند محمد يجوز مطلقا قاله في رد المحتار لكن نقل عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى اھ ١٢ [5] قوله اعاد الخ لان بول ما يؤكل لحمه نجس عنده نجاسة مخففة وما يفهمه مجتهد من حديث او آية لا يكون حجة على مجتهد آخر فكون مذهب الحسن البصري طهارة الابوال لو سلم ليس بحجة على الامام ابي حنيفة ومن تبعه في ذلك كيف وهم استدلوا بعموم الاحاديث التي تدل على الاستنزاه من كل بول وتفصيل تقرير الاستدلال بها على ما قرره الشيخ ابن تيمية في ص٩٥ من فتاواه ان البول اسم جنس محلى باللام فيوجب العموم كالانسان في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا فان المرتضى ان اسماء الاجناس تقتضي من العموم ما تقتضيه اسماء الجموع لست اقول الجنس الذي يفصل بين واحده وكثيره بالهاء كالتمر والبر والشجر فان حكم تلك حكم الجموع بلا ريب وانما اقول اسم الجنس المفرد الدال على الشيء وعلى ما اشبهه كانسان ورجل وفرس وثوب وشبه ذلك واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر بالعذاب من جنس البول وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول فيجمع ذلك جميع ابوال جميع الدواب والحيوان الناطق والبهيم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فيدخل فيه بول الانعام في هذا العموم وهو المقصود المسلك الثاني النظري وهو من ثلاثة اوجه احدها القياس على البول المحرم فنقول بول وروث فكان نجسا كسائر الابوال فيحتاج هذا القياس ان يبين ان مناط الحكم في الاصل هو انه بول وروث وقد دل على ذلك تنبيهات النصوص مثل قوله اتقوا البول وقوله كان بنو اسرائيل اذا اصاب ثوب احدهم البول قرضه بالمقراض (والباقي على الصفحة التالية)

ع وهو نجس عنده مخففا فاذا وقع في الماء القليل ينجسه ١٢ ع في الجامع ان ١٢ ع اي الماء الذي يتوضأ به بفتح الواو ١٢ ع لانه صلى في الثوب النجس ١٢

قال محمد ولا اری به باسا لا یفسد ماء ولا وضوءا ولا ثوبا محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یصیب

(بقیة من الصفحة السابقة) والمناسبة ایضا فان البول والروث مستخبث مستقذر تعافه النفوس علی حد یوجب المباینة فهذا یناسب التحریم حملا للناس علی مکارم الاخلاق ومحاسن الاحوال وقد شهد له تنجس ارواث الحیوانات الثانی ان نقول اذا فحصنا وبحثنا عن الحد الفاصل بین النجاسات والطهارات وجدنا ما استحال فی ابدان الحیوان عن اغذیتها فما صار جزأ فهو طیب الغذاء وما فضل فهو خبیثه ولهذا یسمی رجیعا کانه اخذ ثم رجع ای رد فما کان من الخبائث یخرج من الجانب الاسفل کالغائط والبول والمنی والمذی والودی فهو نجس وما خرج من الجانب الاعلی کالدمع والریق والبصاق والمخاط ونخامة الراس فهو طاهر وما تردد کبلغم المعدة ففیه تردد وهذا الفصل بین ما خرج من اعلی البدن واسفله قد جاء عن سعید بن المسیب ونحوه وهو کلام حسن فی هذا المقام الضیق الذی لم یفقه کل الفقه حتی زعم زاعمون انه تعبد محض وابتلاء وتمییز بین من یطیع وبین من یعصی وعندنا ان هذا الکلام لا حقیقة له حتی یضم الیه شیاء اخر فرق من فرق بین ما استحال من معدة الحیوان کالروث والقیء وما استحال فی معدته کاللبن واذا ثبت ذلک فهذه الابوال والارواث مما یستحیل فی بدن الحیوان وینصع طیبه ویخرج خبیثه من جهة دبره واسفله فیکون نجسا فان فرق بطیب لحم الماکول وخبث لحم المحرم فیقال طیب الحیوان وشرفه وکرمه لا یوجب طهارة روثه فان الانسان انما حرم لحمه کرامة له وشرفا ومع ذلک فبوله اخبث الابوال الا تری انکم تقولون ان مفارقة الحیاة لا تنجسه وان ما ابین منه وهو حی فهو طاهر ایضا کما جاء فی الاثر وان لم یوکل لحمه فلو کان اکرام الحیوان موجبا لطهارة روثه لکان الانسان فی ذلک القدح المعلی وهذا سر المسئلة ولبابها الوجه الثالث انه فی الدرجة السفلی من الاستخباث والطبقة النازلة من الاستقذار کما شهد به نفس الناس وتجد طباعهم واخلاقهم حتی لا یکاد یجد احدا ینزله منزلة در الحیوان ونسله ولیس لنا الا طاهر او نجس واذا فارق الطهارات دخل فی النجاسات والغالب علیه احکام النجاسات من مباعدته ومجانبته فلا یکون طاهرا ان العین اذا تجاذبتها الاصول لحق باکثرها شبها وهو متردد بین اللبن وغیره من البول وهو بهذا اشبه ویقوی هذا انه تعالی قال یخرج من بین فرث ودم لبنا خالصا وقد ثبت ان الدم نجس فکذلک الفرث لتظهر القدرة والرحمة فی اخراج طیب من بین خبیثین ویبین هذا جمیعه انه یوافق غیره من البول فی خلقه ولونه وریحه وطعمه فکیف یفرق بینهما مع هذه الجوامع التی تکاد تجعل حقیقة احدهما حقیقة الاخر اه ثم تکلم الشیخ فی ذلک تفصالا فی عشر ولا یردان ... داه فارجع الیها ان شئت التفصیل فی مذهب المخالف باعتبار الظاهر والا فانت تعلم ان طهارة ابوال ما یوکل لحمه روایة عن الامام وکذا ما وقع فی الرقم ای الامام محمد مذهبه تأمل ۱۲ البدائع ص۱/۶۱

ابی جعفر الهندوانی فی الجامع الصغیر ص۸ شاة بالت فی بیر فانها تنزح وقال محمد لا ینجسها ذلک اه وقال فی باب النجاسة تصیب الثوب وقال ویتوضأ منه ما لم یغلب ... علیه وسلم انه قال استنزهوا من البول اه وقال محمد ایضا فی ذلک الباب لا یجزی ثوب اصابه من بول ما یوکل لحمه اجزأت الصلوة فیه حتی یفحش وقال محمد تحریم الشیء لا لاحترامه وکرامته فیتولد ولا اری الخ لان بول ماکول اللحم طاهر وهو روایة عن ابی حنیفة کما عرفت واستدل علی ذلک بحدیث العرنیین رواه کروثه وکبول ما لا یوکل لحمه اه وقال د ... النبی صلی الله علیه وسلم بلقاح وان یشربوا من البانها وابوالها الحدیث کما فی البخاری قال شیخ الحدیث فی تقریراته ص۱۸۳ بلفظ اکثر عذاب القبر من البول ... ما تبینا وما رواه فیدل علی استعمال الابوال لا علی شربها وهو کان لسبب المرض الذی کان بهم فتحولت المسئلة الزیلعی المخرج اه قلت ... حملها علی الاطلاق ولبن الابل یفید الاستسقاء وکذا رائحة بوله یفیده کما فی بعض کتب الطب فالحدیث محمول علی صحیح وفی ... له ینفع من ورم الکبد کما فی حیوة الحیوان ص۱/۱۵ وقد روی الطحاوی فی ص۱/۶۲ من شرح الاثار حدثنا ابو بکرة قال ثنا عبد الله بن بکر ولها ... ثنا حمید عن انس قال قدم ناس من عرینة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فاجتووها فقال لو خرجتم الی ذود لنا فشربتم من البانها قال وذکر قتادة انه قد حفظه عنه - ابوالها اه وفی النسائی ص۲/۱۴۴ من الانصاریة من طریق خالد عن حمید عن انس الحدیث وفیه لو خرجتم الی ذودنا فشربتم من البانها قال وقال قتادة وابوالها اه ومن طریق محمد بن ابی عدی عن حمید عن انس الحدیث وفیه لو خرجتم الی ذود لنا فشربتم من البانها قال حمید وقال قتادة عن انس وابوالها الحدیث فهو یرشدک الی ان لفظ الابوال فی حدیث انس مختلف فیه حمید لا یذکره ویقول یذکره قتادة فوقع التردد فی ثبوته فلا یصلح للاستدلال به اخرجه فی ص۲/۱۴۹ من مرسل سعید بن المسیب وفیه ثم مرضوا فبعثهم رسول الله صلعم الی لقاح لیشربوا من البانها الحدیث ولیس فیه ذکر الابوال ثم بعد ذلک کله ان ابن حزم قال فی المحلی ص۱/۱۷۷ واما حدیث انس فی ابوال الابل والبانها فلا حجة لهم فیه لان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما اباح للعرنیین شرب ابوال الابل والبان الابل علی سبیل التداوی من المرض کما روینا من طریق مسلم فذکره ثم قال فی ص۱/۱۷۵ فصح یقینا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما امرهم بذلک علی سبیل الدواء من السقم الذی کان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلک والتداوی بمنزلة ضرورة وقد قال تعالی وقد فصل لکم ما حرم علیکم الا ما اضطررتم الیه فما اضطر المرء الیه فهو غیر محرم علیه من الماکل والمشارب احد وهکذا ذکره العینی فی عمدة القاری ص۱/۹۱۹ وبالجملة فللحدیث محامل وتوجیهات وعنها اجوبة وقد بسط ابن تیمیة فی فتاواه وما ثبت فیها طهارة الابوال بکلام حسن مفید فی الباب والمسئلة طویل الذیل من الجانبین ولکل وجهة هو مولیها فاستبقوا الخیرات والله اعلم ۱۲ ص۵ قوله ولا ثوبا عند ابی حنیفة وابی یوسف اذا کان اقل من الربع لا یحکم بنجاسته ویجوز الصلوة فیه والا فلا وکان للربع حکم الکل وقد عرفت الاختلاف فی الربع یعنی ان الکثیر ما یستکثره المبتلی به وهو اصل المذهب وقصر حدیث استنزهوا من البول علی بول الانسان بعید وقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رکوب الجلالة وابالها اخرجه الترمذی وفی الحدیث من دخل المسجد فلیمط الاذی عن نعلیه اخرجه ابو داؤد وغیره وقصره علی عذرة الانسان مستبعد جدا فبشر عبادی الذین یستمعون القول فیتبعون احسنه اولئک الذین هداهم الله واولئک هم اولوا الالباب

عــه فی الجامع وانا فلا اری الخ ۱۲ عــه لان بول ما یوکل لحمه طاهر عنده ۱۲ ســه ای لا اشترة فیه ۱۲ لعــه قلیلا کان او کثیرا ۱۲ صــه وعندهما یفسده ۱۲ ســه لان بول ما یوکل لحمه طاهر ۱۲ معــه لا الربع منه ولا اقل ولا الاکثر ۱۲ لــه ذکره فی الجامع ص۲/۷۹ وعزاه الی الاثار ۱۲ للعــه ای سئل الرجل الذی اصاب ثوبه بول الصبی ۱۲

ثوبه[١] ببول[٢] الصبي[٣] قال اذا[٤] لم يكن اكل و شرب

سلہ قوله ثوبه الخ قال محمد في الموطا باب الغسل من بول الصبي اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن قيس بنت محصن
انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح
عليه ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام وامر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال
محمد وبهذا ناخذ نتبعه اياه غسلا حتى ننقيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه وحديث ام قيس رواه الجماعة على ما في آثار السنن ص١٢ وحديث عائشة
رواه البخاري على ما فيها ايضا ١٢ سلہ قوله بول الصبي الخ اختلفت الروايات في غسل بول الصبي كما اشار اليه محمد ومضى منها اثنان ومنها عن عائشة
على ما في آثار السنن قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا رواه
الطحاوي واسناده صحيح وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل قال قتادة هذا ما لم
يطعما فاذا اطعما غسل بولهما رواه احمد وابوداؤد وآخرون واسناده صحيح اه وقال في التعليق قال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الترمذي
حسن رفعه هشام ووقفه سعيد قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال
في الفتح اسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة اه وعن ابي السمح قال كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيئ بالحسن او
الحسين فبال على صدره فارادوا ان يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشه فانه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابن ماجه و
ابوداؤد والنسائي وآخرون وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه البخاري وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى بطنه او على صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رأيت بوله اساريع فقمنا اليه فقال دعوه فدعا بماء فصبه عليه رواه الطحاوي واسناده
صحيح وعن ام الفضل قالت لما ولد الحسين قلت يا رسول الله اعطنيه او ادفعه الي فلاكفله او ارضعه بلبني ففعل فاتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب
ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية رواه الطحاوي واسناده حسن وعن الحسن عن
امه انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية رواه ابوداؤد واسناده صحيح قلت وقد
اقر بذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير قال النيموي لاجل هذه الروايات ذهب الطحاوي الى ان المراد بالنضح في بول الغلام صب الماء عليه
توفيقا بين الاخبار اه ١٢ سلہ قوله الصبي هو من وقت الولادة الى حين الرضاع كما في الكتب اعلم انك قد عرفت انه وقع في تطهير بول الغلام الفاظ
في الروايات الرش والنضح واتباع الماء وصبه عليه فمن نظر الى ظاهر لفظ الرش والنضح قال بعدم غسله ولم يمعن النظر في معناهما ومن نظر الى
لفظ الصب والاتباع قال بالغسل الخفيف فيه لا على وجه المبالغة كالدلك وغيره واليه اشار محمد في الموطا قد جاءت رخصة اي تخفيف في بول
الغلام وحمل الرش والنضح عليه بمعنى عدم المبالغة في غسل البول وبه يجمع الروايات ولا يحمل الصب والاتباع على معنى الرش والنضح عليه المعروفين بين الناس
فان في معناهما زيادة ليست في معنى الرش والنضح المعروفين فلا يحتملان معنى الصب والاتباع ولا يتداخل كل واحد منهما فيهما فانه ضعيف و
هو قوي فلا محالة يحمل الرش على الصب وليس فيه خفاء قال في الصراح ص٣٢ صب ريختن آب (ع ف ا ض ٢) الصباب ريخته شدن وتصبيب
الماء من الجبل اي تحدرها صب ريزان وهو كقولك ما زخور وسكب اه وفي مختار الصحاح ص٣٥٤ صب الماء فانصب اي سكبه فانسكب وبابه رد
اه وهكذا في دائرة المعارف ص١٧٦ وفي عمدة القاري ص٨٨٣ الصب السكب يقال صببت الماء فانصب اي سكبته فانسكب والماء ينصب
من الجبل اي يتحدر ويقال ماء صب وهو كقولك ماء سكب اه والاتباع ايضا يكون بالصب قال العيني في شرح حديث عائشة في بول الصبي قوله فاتبعه
اياه اي فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء وذلك ايضا بصبه عليه اه قال الحافظ في الفتح ص٢٨١ قوله فاتبعه باسكان
المثناة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام فاتبعه ولم يغسله ولابن
المنذر من طريق الثوري عن هشام نصب عليه الماء اه واما النضح فهو على ما في المغرب ص٢١٢ الرش والبلل يقال نضح الماء ونضح البيت بالماء ومنه
ينضح ضرع الناقة اي يرش بالماء البارد حتى يتقلص قال الخطابي والمراد بنضح البول امرار الماء عليه برفق من غير دلك وانتضح البول على الثوب ترشش
عليه والنضوح من الطيب ما ينضح به اي يرش والنضح رشاش الماء ونحوه تسمية بالمصدر اه وفي الفائق ص٢٤٩ النضح كالنشر سواء رنا ومعنى احد
وفي مقدمة الحافظ ص١٩١ قوله ننضح نسيل والنضح الرش وقد ياتي بمعنى الصب ومنه تفرصه بالماء ثم تنضحه وقوله فمن نائل وناضح اي آخذ دراش اه
وفي النيل ص٤٤ والذي في النهاية والكشاف والقاموس ان النضح الرش اه نعلم من هذه الاقوال ان معنى الرش والنضح غير معنى الصب والاتباع
فلا يحمل الصب على الرش بل القضية معكوسة اي ان الرش يجيئ في معنى الصب فيحمل عليه ومن لم ينضح الفرق عنده بين معناهما ولم يصل الى حقيقة
حمل الصب على الرش المعروف والنضح المشهور بين الناس قال في عارضة الاحوذي النضح في كلام ينقسم الى قسمين احدهما الرش والثاني صب الماء
الكثير قوله فنضحه يريد نصبه عليه بدليل قوله فاتبعه اياه وقوله لم يغسله اشارة الى انه لم يعركه بيده والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول بالغاسول
وقد يسمى زوال القذر غسلا وان لم يتصل به عرك وذلك مجاز بدليل قول الراوي ولم يغسله وقوله في رواية الترمذي فرشه يعني اتبعه بالماء وهي نهاية
الرش واوله التنقيص يعبر عنه باخره اه ومن ههنا ظهر لك بطلان الزام ابن ابي شيبة في المرة الرابع والعشرين من كتاب الرد وبعد اخراج حديث
ام قيس ولبابة وعائشة وابي ليلى وذكر ان ابا حنيفة قال يغسله اه اي من غير دلك وعرك كما قال محمد في الموطا ولم يتحقق عند ابن ابي شيبة معنى
الرش والنضح والاتباع والصب كما في الاول والثاني والثالث والرابع اه ١٢ سلہ قوله اذا لم يكن الخ قد وقع التقييد بهذا القول في
الاحاديث كحديث ام قيس رواه الجماعة وكحديث علي رواه ابوداؤد والترمذي واحمد وغيرهم قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا وكحديث
ام سلمة رواه ابوداؤد انها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته اه اي بالدلك والعرك والمبالغة كما هو معنى الغسل ولذا قيد
ابراهيم بقوله اذا لم يكن الخ يعني بالقصد والاستقلال حتى لا يرد عليه التمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعق للمداواة آه (باقي على الصفحة التالية)

اجزاك ان تصب الماء صبا قال محمد واعجب ذلك الي ان تغسله غسلا وهو قول ابي حنيفة

(ريختن آب ١٢)

(بقية من الصفحة السابقة) ونحو ذلك قال العيني في العمدة ص٨٩٢ قال بعضهم (اي الحافظ في الفتح) وقد اخذه من كلام النووي المراد من الطعام
ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها قلت لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قوله لم يأكل
الطعام لم يقدر على مضغه ولا على دفعه الى بطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب غير مأكول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل في
قوله لم يأكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه فليس باختياره بل بعنف من فاعله قصد التبرك او المداواة فلا
حاجة ايضا الى استثنائهما نعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله لم يأكل الطعام اي قصدا واستقلالا او تغويا فهذا شان الصغير الرضيع اه وقال النووي في
ص١٣٩ من شرحه ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف اه قلت وقد
عرفت ان النضح بمعنى الصب والاتباع وامرار الماء قليلا قليلا فقبل الاكل ايضا يغسل غسلا خفيفا من دون المبالغة والعرك والدلك كما قال ابن العربي
كيف وقد روى الترمذي في باب المذي يصيب الثوب ص١٧ عن سهل بن حنيف مرفوعا وقال حديث حسن صحيح وفيه قلت يا رسول الله كيف بما يصيب
الثوب منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه اه اراد به النبي صلى الله عليه وسلم الغسل كما هو غير خفي على واقف
المراد من النصوص والمذي نجس كما سبق مجمع عليه فلا يكون معناه الرش قطعا وقد روى مسلم في باب نجاسة الدم وكيفية غسله ص١٤٠ عن اسماء قالت جاءت
امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه اه قال النووي
في شرحه معنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قال الجوهري وغيره اه وقد روى مسلم في باب المذي ص١٤٣ عن ابن عباس قال قال علي ابن ابي طالب
ارسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح
فرجك اه قال النووي معناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الروايات الاخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه اه قلت فكذلك في
بول الصبي قد جاء في روايات اخرى فصب عليه الماء او فاتبعه اياه فوجب حمل النضح والرش عليه مع ان الرش جاء بمعنى الغسل كيلا تتعارض الروايات
فيما بينها وقد روى الترمذي عن اسماء بنت ابي بكر ص٢١ مرفوعا وحديث حسن صحيح وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه
وصلي فيه اه معنى رشيه اغسليه وصبي عليه الماء فان الرش يجيئ بمعنى الصب والغسل كما اقر به النووي ايضا واما قوله فلم يغسله غسلا كما في رواية اخرى فمعناه
لم يغسله غسلا شديدا بالمبالغة فان المفعول المطلق يكون للتاكيد فالنفي واقع على التاكيد والقيد فلا يخالفنا لانا نقول بالصب واتباع الماء اياه والغسل
الخفيف كما سبق من الموطا ١٢

ف قوله ان تصب الخ بصيغة الخطاب وقد علمت ان معنى الصب هو السكب بالفارسية ريختن آب وهو بالهندية (پانی بہانا ڈالنا گرانا و پانی کا
ترڑا دینا) وهو واقع في الروايات كما في حديث عائشة وام الفضل وام قيس واسماء وزينب بنت جحش وابي ليلى وابن عباس وانس وام سلمة
وغيرهم رضي الله عنهم كما في الصحاح والسنن والمسانيد فهذه الروايات الكثيرة لا يقطع عنها النظر ولا يترك قوله صبوه او يصب بول الغلام او دعا بماء
نصب عليه فمن لم يعمل بها واهملها فكانه ترك نسخة احاديث ولهذه الروايات حمل الامام ومن وافقه في ذلك حديث النضح والرش مع استعمالها
في معنى الصب والغسل على معنى الصب كما في الروايات التي نقلتها الترمذي ومسلم فهي محمولة عند الكل على الغسل فضلا عن خفيف الغسل كما سبق فكذا
هذا قال الحافظ الطحاوي بعد الكلام في احاديث الباب على وابه ص٥٦ فهذه ام الفضل في حديثها هذا انما يصب على بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرنا
في الفصل الاول انما ينضح من بول الغلام فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان النضح الذي اراد به في الحديث الاول هو الصب المذكور ههنا حتى
لا يتضاد الاثران وهذا ابو ليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء فثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل
الا ان ذلك الغسل يجزئ منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا وفرق في اللفظ بينهما وان كان مستويين في المعنى للعلة التي ذكرنا من ضيق
المخرج وسعته فهذا حكم الباب من طريق الآثار وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه وقال الحافظ في الفتح ولا تخالف بين الروايتين
اي بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من
طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه اه فثبت بهذا كله ان الرش في الحديث بمعنى النضح وهو بمعنى الصب كما
في الاحاديث المذكورة وهو السكب والغسل قليلا قليلا بغير دلك وعرك فقول ابي حنيفة عين مفاد الاحاديث الواردة في الباب وابن ابي شيبة
لم يحط معنى الرش والنضح والصب واتباع الماء ولم يفهم حقيقة مذهب ابي حنيفة فزعم ان قوله مخالف للاحاديث والحال ان قوله مخالف لها
لانه يزعم انه طاهر وقد سبق ان بول الانسان صغيرا كان او كبيرا انجس نجاسة غليظة ١٢ ٢ قوله اعجب الخ هو كالصريح في الرد على ابن ابي
شيبة في كتاب الرد ص٩٨ ولا ادري كيف يعمل هو بالاحاديث التي اخرجها فيه رد على ابي حنيفة وهي مختلفة المعنى والمبنى والعجلة والعناد
ثمرات العجائب ١٢ ٣ قوله وهو قول الخ قال النووي في شرحه لمسلم ص١٣٩ اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة
مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات والثاني
انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وهما شاذان (والباقي على الصفحة التالية)

ف ولا تضطر الى المبالغة فيه ١٢ ف هو اسالة الماء قليلا قليلا ١٢ ف في الجامع احب ١٢ لعه هو كالصريح في ان الصب ايضا يكفيه ١٢ -
ف في الجامع بالغيبة ١٢ ف اي خفيفا من غير دلك ١٢ معه اي وابي يوسف ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يبول قائماً[1] ومعه[2] دراهيم[3] فيها كتاب[4] يعني[5] القرآن فكرهه[6]

(بقية من الصفحة السابقة) ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله عنهم وروي عن ابي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داؤد الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن ابن البطال والقاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً اھ قلت عن مالك ثلاث روايات الاكتفاء بالنضح اي الرش في بول الصبي لا الصبية رواه ابو الوليد بن مسلم لكن قال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وخص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل في اجوافهما شيء اصلا الثالث هما سواء في وجوب الغسل وهو المشهور عنه كذا في شرح المؤطا للزرقاني ص ١١٥ وفي المدونة ص ٢٤ قال مالك في الجارية والغلام بولهما سواء اذا اصاب بولهما ثوب رجل او امرأة غسلا ذلك وان لم ياكلا الطعام اھ قال العيني في العمدة ص ٨٨٩ ردا على النووي في قوله فحكاية باطلة قطعا قلت هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصبي الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداؤد الظاهري ثم قال العيني بعد نقل قول النووي المذكور بتمامه قلت علم من ذلك ان الصحيح من مذهب الشافعي هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان ياكل الطعام وانه يدل على ان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث وسردها العيني ثم قال بعد ذلك في ص ٨٩ ومذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حيي والثوري واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب الماء لان العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل يدل عليه ما رواه ابو داؤد وغيره عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره الحديث وفيه فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوٰة ثم الذي يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء الحديث وفيه فقال يغسل ذكره ويتوضأ والقصة واحدة والراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وفيه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث يرى انه اصابه وانه اراد بالنضح ههنا الغسل واما الثاني وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل على النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله عليه الصلوٰة والسلام في حديث اسماء تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله هذا في رواية الصحيحين وفي رواية الترمذي حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه اراد اغسليه قال البغوي فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة فافهم نقلت كله هذا ردا على كتاب الرد ومن تبعه في ذلك هذا والله اعلم ١٢

له قوله قائما الخ قيد اتفاقي فان الحكم المذكور في الاثر في القيام والقعود سواء اعلم ان البول قائما عندنا مكروه تنزيها ان كان بغير عذر قال في الدر المختار ان يبول قائما او مضطجعا او مجردا من ثوبه بلا عذر اھ قال الشامي في ذيله ص ٢٣٠ لما ورد من النهي عنه ولقول عائشة رضي الله عنها من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه رواه احمد والترمذي والنسائي واسناده جيد قال النووي في شرح مسلم وقد روي في النهي احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة ثابت فلذا قال العلماء يكره الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم واما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور فقد ذكر عياض انه لعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد اھ او لما روي انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لجرح بمابضه بهمزة ساكنة بعد الميم وباء موحدة وهو باطن الركبة او لوجع كان بصلبه والعرب كانت تستشفي به او لكونه لم يجد مكانا للقعود او فعله بيانا للجواز وتمامه في الضياء وسياتي بعد هذا في هذا الباب ١٢ له قوله ومعه الخ جملة حالية اي يبول حال كون شيء من الدراهم المكتوب فيها القرآن بيده وقوله كتاب اي كتاب الله وهو القرآن كما فسره محمد او ابو حنيفة او حماد بقوله يعني القرآن والكتاب بمعنى المكتوب ايضا اي مكتوب فيها يعني القرآن وبين المعنيين فرق كما لا يخفى قال في الهندية ص ٣٥٨ سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى عمن كان في كمه كتاب فجلس للبول ايكره ذلك قال ان كان ادخله مع نفسه المخرج يكره وان اختار لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالى او شيء من القرآن فادخلها مع نفسه المخرج يكره وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان عليه خاتم وعليه شيء من القرآن مكتوب او كتب عليه اسم الله تعالى فدخل المخرج معه يكره وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره كذا في المحيط اھ قلت لكن قول الامام محمد في الكراهة مطلق عام سواء اتخذ لنفسه مبالا طاهرا او لا كما ياتي بعده اي يكره اخذ الدراهم المكتوب فيها القرآن حال البول وادخالها في الخلاء والحديث الآتي شاهد له وفي رد المختار ص ٢٣٨ (والباقي على الصفحة التالية)

سه ذكره في الجامع ص ٢٤٦ وعزاه الى الآثار ١٢ عه ليس في الجامع قائما ١٢ سه في الجامع معه شيء من الدراهم ١٢ لعه اي منقوش ومكتوب ١٢

وقال تكون[١] في هميان[٢] او مصرورة احسن[٣] قال محمد وبه[٤]
ناخذ نكره ان يباشرها[٥] بيده وفيه القرآن وهو قول
ابي حنيفة[٦] محمد قال اخبرنا ابو حنيفة[٧] عن حماد عن ابراهيم[٨]
في الرجل[٩] يبول[١٠] قائما[١١]

(بقية من الصفحة السابقة) فلو نقش اسمه تعالى او اسم نبيه صلى الله عليه وسلم استحب ان يجعل الفص في كمه اذا دخل الخلاء وان يجعله في يمينه اذا استنجى قهستاني اه وما وافق الاحاديث فهو اولى بالاخذ فافهم ١٢ ٣ قوله يعني القرآن الخ التعبير يدل على انه لو كان غير القرآن لم يكره لكن الحديث لا يساعده ١٢ ٤ قوله فكرهه الخ الاصل فيه ما رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه اه قال الحافظ في ص ٣ من التلخيص حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال النسائي هذا حديث غير محفوظ وقال ابو داؤد منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه واشار الى شذوذه وصححه الترمذي وقال النووي هذا مردود عليه قاله في الخلاصة وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات وتبعه ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته انه من همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ورواته ثقات ولكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج وابن جريج لم يسمع من الزهري وانما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل واخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على انس واخرج له البيهقي شاهدا واشار الى ضعفه ورجاله ثقات ورواه الحاكم ايضا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الاحاديث الضعيفة وينظر في سنده فان رجاله ثقات الا محمد بن ابراهيم الرازي فانه متروك اه ١٢

١ قوله تكون الخ لعل كلمة ان سقطت من الناسخ او مقدرة او من قبيل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه تدبر ١٢ ٢ قوله هميان بكسر المهملة وسكون الميم معرب كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط والجمع همايين كما في مختار الصحاح ص ٦٩٩ هميان الدراهم بكسر الهاء وهو معرب اه والمصرورة كيس يصر فيها الدراهم بالصرار بالكسر وهو خيط يشد به لئلا يسقط منها الدراهم ١٢ ٣ قوله وبه ناخذ الخ قال علي القاري في ص ١٠٧ من شرح الشمائل قوله نزع خاتمه بفتح التاء وكسره لاشتماله على لفظ الله باستصحابه في الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جمل القرآن واشتماله على اسم نبي من انبيائه وعلى وصف من اوصاف جميع رسله اه وقال عبد الرؤف المناوي في شرح الشمائل لاشتماله على اسم معظم بل على جملة من القرآن فاستصحابه في الخلاء مكروه تنزيها وقيل تحريما وقد صرح في رواية الحاكم بان سبب وضع الخاتم ما نقش عليه ففيه ان استصحابه في الخلاء ما نقش عليه معظم مكروه تنزيها وقيل تحريما ولو نقش اسم معظم كمحمد وجبريل وقصد به المعظم كره استصحابه كما رجحه ابن قدامة فان لم يقصد فلا اخذا من الرافعي نص الشافعي على حل كتابة الله في سهم نعم الصدقة مع كونها تتلطخ بالخبث لان المقصود من ذلك انما هو التمييز اه وقال الشوكاني في النيل ص ٧٢ الحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن ادخاله الحشوش والقرآن بالاولى حتى قال بعضهم بحرم ادخال المصحف الخلاء لغير ضرورة وقد خالف في ذلك المنصور بالله فقال لا يندب نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله لتأديته الى ضياعه وقد نهي عن اضاعة المال والحديث يرد عليه اه وقال شيخي في بذل المجهود ص ١٣ يعني ينزع خاتمه من الاصبع ثم يضعه خارج الخلاء ولا يدخل الخلاء مع الخاتم وهذا التعظيم اسم الله عز وجل ويدخل فيه كل ما كان فيه اسم الله تعالى من القرطاس والدراهم اذا كان فيه اسم الله تعالى بل اذا كان منقوشا بالحروف ينبغي لمن دخل الخلاء ان يضعه قبل دخول الخلاء لان الحروف مادة كلامه واسمائه تعالى فلها ايضا شرف وعظمة وكذلك عند الجماع والاستنجاء وغير ذلك من الحالات اه اي المستهجنة المنكرة المستقذرة ١٢ ٤ قوله ان يباشرها الخ من المباشرة اي ياخذ الدراهم المكتوب فيها القرآن بيده حالة البول لان فيه ترك تعظيمه وحرمته واستصحابه في موضع مستقذر وهو مكروه كما عرفت من حكم الحديث ١٢ ٥ قوله ابو حنيفة الخ قال في العقود ص ١ ابو حنيفة عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم قائما اخرجه الستة وابن حبان من طريق الاعمش عن ابي وائل بلفظ اتى سباطة قوم فبال قائما واخرجه ابن حبان ايضا من طريق جرير عن منصور اه قلت ظني انه سقط من الناسخ شيء من العبارة والا فقال العيني ص ٨٩٤ من شرحه في باب البول قائما وقاعدا اخرجه البخاري ههنا عن آدم عن شعبة عن الاعمش واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب مختصرا كما ههنا وفي الطهارة ايضا عن محمد بن عرعرة كلاهما عن شعبة وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي حديث محمد بن عرعرة كان ابو موسى يشدد على البول على ما سياتي عن قريب واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة وزهير بن معاوية عن الاعمش به وفيه ذكر المسح ويحيى بن يحيى عن جرير نحو حديث محمد بن عرعرة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى ابن يونس (والباقي على الصفحة التالية)

عه اي الدراهم ١٢ عه بكسر الهاء كيسه فرز ١٢ سه من غير الهميان ١٢ لعه في الجامع ان ياخذها ١٢ صه اي وابي يوسف ١٢ سه ذكره في الجامع ص ٢٤٩ وعزاه الى الآثار ١٢ معه حديث حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما رواه الجماعة ١٢ لسه لعل ابراهيم يرويه عن ابي وائل عن حذيفة تدبر ١٢ للسه هو جائز ام لا ١٢ للعه حال من ضمير يبول ١٢

قال انتهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى سباطة[١] قوم ومعه اصحابه ففحج[٢] ثم بال قائماً[٣] فقال بعض[٤] اصحابه

(بقية من الصفحة السابقة) وعن المؤمل بن هشام عن ابن علية عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور به وعن سليمان بن عبد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح الا في حديث عيسى بن يونس وفي حديث واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك وهشيم ووكيع ثلاثتهم عن الاعمش به من غير ذكر المسح اھ في العقود واخرجه الستة عن ابن حبان وهو غلط ولفظ البخاري في هذا الباب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما الحديث واخرجه البخاري في باب البول عند صاحبه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة بلفظ قال رأيتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه الحديث وفي ابن ماجة حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة اھ يعني كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق منصور الاعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم الى تفرد الاعمش بل ذكرها لانها زيادة من حافظ وقال الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة وهو كما قال وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن ابي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز ان يكون ابو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما اصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال قاله الحافظ في ص٢٨٣ من الفتح ١٢

---

[١] قوله سباطة الخ هو على ما في عمدة القاري ص٨٩٥ بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة على وزن فعالة وهو الموضع الذي يرمى فيه التراب بالافنية مرفقا وقيل السباطة الكناسة نفسها وكانت بالمدينة ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش اھ وقال النووي في ص١٣٣ من شرحه هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل اھ وفي الفتح ص٢٨٣ بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل و اضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وبهذا يندفع ايراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار وفيه اضرار ويقول انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وهو صريح رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه بايثارهم اياه بذلك او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم اھ قلت هذا كله على تقدير ان تكون السباطة ملكا لاحد او لجماعة معينين وانما ترك التباعد فلعله صلى الله عليه وسلم كان مشغولا في ذلك الوقت بامور المسلمين ومصالحهم وطال عليه الامر فاتت السباطة حين لم يمكنه التباعد ولو ابعد لكان تضرر واما رواية ابي داؤد من حديث ابي موسى الاشعري فاتى دمثا في اصل جدار فبال الحديث فيجوز فيه ان يكون الجدار ههنا عاديا غير مملوك لاحد او يكون قعوده متراخيا عن اصله فلا يصيبه البول كذا في عمدة القاري قال الحافظ الطحاوي ص٣٥٤ من شرح الآثار ففي هذا الحديث اباحة البول قائما وهذا اولى مما ذكرنا قبله عن عائشة لان حديث عائشة انما فيه من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما بعد ما انزل عليه القرآن فلا تصدقه اي القرآن لما انزل عليه امر فيه بالطهارة واجتناب النجاسة والتحرز منها فلما رأت عائشة ذلك وعلمت تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر الله وكان الاغلب عندها ان بال قائما لا يكاد يسلم من اصابة البول ثيابه وبدنه قالت ذلك وليس فيه حكاية منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافق ذلك ثم جاء حذيفة فاخبر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد نزول القرآن عليه يبول قائما فثبت بذلك اباحة البول قائما اذا كان البائل يأمن في ذلك من النجاسة على بدنه وثيابه وقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يبولون قياما وذلك عندنا على انهم كانوا يأمنون ان يصيبهم شيئ من ذلك ابدانهم وثيابهم و عائشة قد رأت رؤية فروت على علمها وقد يجوز ان يبول جالسا في وقت ويبول قائما في وقت آخر اھ ١٢

[٢] قوله ففحج الخ بتقديم الحاء على الجيم قال في المغرب ص٨٢ الفحج تباعد ما بين اوساط الساقين من الانسان والدابة والنعت افحج وفحجاء اھ وقد روى سعيد بن منصور على ما في كنز العمال ص١٢٥ عن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال تفاج حتى نادى له اھ وهو مرسل كما ترى ورواه ايضا عبد الرزاق وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عنه بلفظ قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما فافرج حتى ظننت ان وركه سينفك اھ وتفاج في مرسل الحسن من الفج بالفاء والجيمين قال في المغرب ص٨٥ في الحديث كان صلى الله عليه وسلم قائما فتفاج ليبول حتى اوينا له اي فرج بين رجليه وهو تفاعل من الفج والصواب في اوينا له اوينا من آل يأول وعليه مثل قولنا من قال يقول اذا اشفق عليه وعطف وانما عداه باللام على تضمين معنى الرقة اھ وقال في الفائق ص٢٤٧ التفاج تفاعل من الفج وهو اشد من الفحج ومنه قوس فجاء وعن ابنة الحسن في وصف ناقة ضبعة عليها هايج وصلاها راج وتمشي وتفاج اھ وقال في باب الحاء مع القاف التفاج تفاعل من الفج وهو ابلغ من الفحج والمعنى تفرج بين رجليه يريد ان يبول اھ وفي مرسل الحسن حتى اوينا له اي حتى رحمه ونرق له ونشفق عليه ومنه الحديث الآخر كان يصلي حتى نأوي له كما في الفائق ص٢٩ من الهمزة مع الواو والثامن الاول والايال والايالة وفي امثالهم قد الينا وايل علينا كما في الفائق ص٣٣ من باب الهمزة مع اللام فمعنى الجملة في قوله تفرج بين رجليه وتباعد ما بينهما ثم بال قائما ١٢

[٣] قوله بال قائما الخ قال العيني في ص٨٩٥ من شرحه قد اختلف العلماء في هذا فاباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين وزيد (باقي على الصفحة التالية)

[٤] اي اتى اليها ١٢ [٢] اي فرج بين رجليه ١٢ [٣] حال من ضمير بال ١٢ [٤] النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٢

حتى رأينا انه تفحج شفقا من البول

باب الاستنجاء

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) وزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد وآخرون وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير منه شيئ فلا بأس به والا فمكروه وقال عامة العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك روى البول قائما عن انس وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه ابن مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت من النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ولا تعارض بين روايات البول قائما والنهي عنه فان الاول محمول على الاعذار التي ورد بعضها في الروايات ايضا والثاني محمول على غير حالة العذر واكثر روايات النهي عنه ضعيفة ايضا واختلفوا في سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فقال الشافعي العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه كان به اذ ذاك ونهذا الوجه في حديث ابي هريرة رواه الحاكم في مستدركه قال الذهبي في مختصره منكر وضعفه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وقال عياض انما فعله لشغله بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكنه التباعد كعادته واراد السباطة لدمثها واقام حذيفة ليستره من الناس وقال المازري فعل ذلك لان حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود وعندي هذان الوجهان غير مناسبين لشانه صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى وقال الحافظ ابن حجر فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للقعود او فعل ذلك بيانا للجواز وقال الطحاوي لكون ذلك سهلا ينحدر فيه البول فلا يرتد على البائل وقال المنذري لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي ان يتطاير عليه شيئ منه قيل فيه نظر كذا في شرح مسلم والفتح والعمدة والنيل وبذل المجهود والطحاوي وغيرها من شروح الحديث ١٢

له قوله حتى رأينا الخ اي حتى ظننا انه تباعده بين الساقين والرجلين كان بسبب خوف تطاير البول على بدنه وثوبه وقوله تفحجه مصدر على وزن تفعل وهو التباعد اسم ان المشبهة بالفعل والشفق والاشفاق الخوف والحذر وشفقا منصوب باللام اي للشفق وقع مقام الخبر لان المشدد والظرف متعلق بالشفق لكونه مصدرا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ١٢ ٢ه قوله من البول الخ اعلم ان البول قائما وان كان يباح لكن ينبغي الآن عدم اباحته لان ذلك صار شعارا لغير المسلمين من النصارى والمشركين كما هو مشاهد في العصر الحاضر وقد يختلف حكم المسئلة باختلاف الزمن والحالات ونظائر كثيرة في كتب الفقه بل في كتب الحديث ايضا كما لا يخفى على من طالعها فاذا كان عمل غير اهل الاسلام فلا ينبغي للمسلمين ان يفعلوه ثم اعلم انه يجوز ارتكابه صلى الله عليه وسلم المكروه تنزيها لاعذار معتبرة في الشرع لا الكراهة تحريما وتعرض لذلك الحافظ السيوطي في زهر الربى وقال ان تثليث الوضوء سنة وتركه مكروه تحريما لكن تركه صلى الله عليه وسلم ايا ه يورث الثواب له عليه السلام وهذا عندنا ليس لمختار فانه صلى الله عليه وسلم لا يرتكب المكروه تحريما قصدا وترك التثليث من غير اصرار ليس باثم عندنا حتى يكون مكروه تحريما وقد سبق تذكره فراجع عمدة القاري وفتح الباري وهذا الحديث حديث تاسع من الاحاديث الذي رواها الامام ابو حنيفة من المرفوعات فتنبه ١٢ ٣ه قوله باب الخ قد سبق من المؤطا ص٥ باب الوضوء في الاستنجاء واخرجه محمد فيه اثر عمر بن الخطاب كان يتوضأ وضوءا لما تحت ازاره ثم قال محمد وبهذا نأخذ والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره وهو قول ابي حنيفة اهـ والاثر رواه مالك في كتاب الطهارة من المؤطا وما تحت ازاره كناية عن موضع الاستنجاء اي كان عمر يستنجي بالماء قال الزرقاني في ص٦٥ من شرحه وكان الامام اراد بذكر اثر عمر الرد على من كره الاستنجاء بالماء احد ١٢ ٤ه قوله الاستنجاء الخ اي هذا باب في حكم الاستنجاء بالاحجار كما في الحديث الآتي في الباب قال الخطابي الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وفي المطالع الاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم المخرج واكثر ما يستعمل في الماء وقد يستعمل في الاحجار واصله من النجو وهو القشر والازالة وقيل من النجوة لاستتارهم به وقيل لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عند ذلك وقال الازهري عن شمر الاستنجاء بالحجارة مأخوذ من نجوة الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه بالماء او بحجر يتمسح به قال ويقال استنجيت العقب اذا خلصته من اللحم ونقيته منه وقال الجوهري استنجى مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن واستنجى الوتر اي مد القوس واصله الذي يتخذ اوتار القسي لانه يخرج ما في المصارين من النجو ويقال انجى اي احدث ونجوت الجلد من البعير وانجيته اذا سلخته وفلان في ارض نجاة يستنجي من شجرها العصي والقسي واستنجى الناس من كل وجه اي اصابوا الرطب وقال الاصمعي استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها قال ونجوت غصون الشجرة اي قطعتها وانجيت غيري وقال ابو زيد استنجيت الشجرة قطعته من اصله وانجيت قضيبا من الشجرة اي قطعت وفي اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالماء فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جاء ايضا بطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا هنا هو لطلب الانجاء ويجعل الهمزة للسلب والازالة قاله العيني في شرحه للبخاري وهو السنة بالاشياء الطاهرة من الاحجار والاعدار والتراب والخرق البوالي والعود والقطن والجلد الممتهن ونحوها من المزيلات ١٢ ٥ه قوله محمد الخ ذكره في الجامع ص١٢ وعزاه الى الآثار وقال في عقود الجواهر ص٢٨ هكذا رواه محمد في الآثار واخرجه مسلم موصولا من حديث سلمان الفارسي اهـ قلت قال مسلم في صحيحه ص١٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له (والباقي على الصفحة التالية)

مه اي حتى ظننا ١٢ عسه ليس في الجامع كلمة ان سه اي تباعده بين رجليه للخوف الخ ١٢ لعه في الجامع اشفاقا ١٢

ان[1] المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوا المسلمين فقالوا انرى ان صاحبكم يعلمكم[2] كيف تأتون الخلاء[3] استهزاء بهم فقال[4] المسلمون نعم فسألوهم فقالوا[5]

(بقية من الصفحة السابقة) قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او لبول او
ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال نا سفيان عن
الاعمش عن ابراهيم بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه
او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار اھ والحديث اخرجه الترمذي ص۱ ثنا هناد ثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان الحديث والنسائي ص۶ من طريق سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد
الرحمن وعن طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان به وابن ماجه ص۲۷ من طريق وكيع عن الاعمش ومن طريق سفيان
عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان به قال في نصب الراية ص۱۱۵ روى الجماعة الا البخاري من حديث سلمان قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي برجيع او عظم وفي لفظ ونهى عن الروث والعظام اھ ورواه الدارقطني
من طريق وكيع وابي معاوية وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم ومن طريق سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن
سلمان به اھ وفي مجمع الزوائد ص۸۳ وعن علقمة قال قال رجل من المشركين لعبد الله اني لاحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء حتى علمكم كيف
تأتون الخلاء قال ان كنت تستهزئ بنا فقد علمنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا واحسبه قال ولا نستنجي بايماننا ولا نستنجي بالرجيع ولا نستنجي
بالعظم ولا نستنجي بدون ثلاثة احجار رواه البزار ورجاله موثقون اھ وذكره في ص۸۶ منه ايضا فلا عجب في ان ابراهيم يرويه عن علقمة وهو شيخه
ولا فرق بين رواية الآثار ورواية البزار الا بتقديم بعض الالفاظ وتاخيره تدبر ۱۲

ل[1] قوله ان المشركين هو صريح في ان القائل لسلمان او لعبد الله او لسراقة كان من المشركين لا من اهل الكتاب كما قال بعض المحشين على صحيح مسلم
من ان القائل اليهود وليس كما ينبغي ولعله اشتبه عليه بلفظ قيل له قد علمكم الخ وقد وقع التصريح بذلك في رواية مسلم ايضا عن سلمان حيث قال قال
لنا المشركون اني ارى صاحبكم الخ وقد عرفت في حديث البزار قال رجل من المشركين لعبد الله وقد رواه سعيد بن منصور في سننه على ما في كنز العمال
ص۱۲۲ عن ابراهيم قال جاء سراقة من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقالوا جئت من عند صاحبكم هذا الذي يعلمكم كيف يأتي احدكم
الغائط فقال لئن قلتم ذلك لقد نهانا ان يستقبل احدنا القبلة او يستدبرها ببول او غائط او يستنجي بروثة او عظم او يستنجي بدون ثلاثة احجار
اھ وقوم سراقة كانوا المشركين ورواه عبد الرزاق ايضا على ما في كنز العمال ص۱۲۵ عن ابي راشد ان سراقة بن مالك كان يعلم قومه فقالوا يوشك سراقة
ان يعلمكم كيف تأتون الغائط فبلغه ذلك فقام فوعظهم ثم قال اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها وليتق مجالس اللعن الطريق
والظل واستمخروا الريح واستنشبوا على سوقكم واعدوا النبل اھ ولعل اليهود ايضا مشركون لقولهم عزير ابن الله ولكن لم يقل هذا جميعهم بل بعضهم و
مع هذا لم يطلق عليهم في عرف الشريعة الا لفظ اهل الكتاب كما لا يخفى وايضا قالوا هذا لسلمان وسراقة وعبد الله استهزاء وسخرية وطعنا وتنقيصا كما في
الحديث المذكور تأمل وظهر من هذا ان ابراهيم النخعي يروي حديث سراقة ولعله هو في كتاب الآثار وهو مرسل ومراسيله مقبولة كما مر غير مرة ورواه
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والضياء على ما في كنز العمال عن سلمان انه قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن اري صاحبكم علمكم كل شيء حتى الخراءة
فقال سلمان اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا نستنجي بايماننا ونكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم اھ ولفظ عبد الرزاق
انا لنرى صاحبكم يعلمكم كما يعلمكم الخراءة قال انه ليهانا ان يستقبل القبلة وان يستنجي احدنا بيمينه ونهانا عن الروث والعظام قال ولا يكفي احدكم دون
ثلاثة احجار اھ وظهر لك ان هذه ثلاثة وقائع وقعت لابن مسعود وسلمان الفارسي وسراقة بن مالك روى منها ابراهيم النخعي اثنتين اخيرتين كما وقع
التصريح به فتنبه وتدبر ۱۲ ل[2] قوله يعلمكم الخ في ابوداؤد لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة وفي مسلم اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة الحديث ۱۲
ل[3] قوله الخلاء هو بفتح الخاء المعجمة والمد على ما قاله العيني في شرحه ص۱۹۲ موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلائه في غير اوقات قضاء الحاجة وهو الكنيف
والحش والمرفق والمرحاض ايضا واصله المكان الخالي ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما الخلاء بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلأ الحشيش
ايضا وقد يكون خلاء مستعملا في باب الاستنجاء فان كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الابل كالحران قال الجوهري الخلاء ممدودا المتوضأ والخلاء
ايضا المكان الذي لا شيء به قلت كل منهما يصح ان يكون مرادا ههنا اھ ۱۲ ل[4] قوله فقال الخ في رواية اجل نهانا كما سبق قال في بذل المجهود
ص۵ اجل حرف ايجاب اي نعم يعلمنا كل شيء حتى الخراءة اجاب على اسلوب الحكيم ولم يلتفت الى استهزائهم اھ وقال النووي في شرح مسلم
ص۱۳۰ اجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كل شيء نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل فانه
علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله اعلم ۱۲ ل[5] قوله فقالوا الخ قال الامام محمد في الجامع الصغير ص۱ ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء
اھ اي سواء كان في البنيان او الصحراء لان الامر المذكور عام شامل لهما قال في الدر المختار كما كره تحريما استقبال قبلة (روايا تي على الصفحة التالية)
ع هذا حديث عاشر من الاحاديث المرفوعة التي رواها الامام ابوحنيفة رحمه الله تعالى وقد سبقت تسع احاديث فتذكر ۱۲ نعم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲

أَمَرَنَا أَنْ لَا

(بقية من الصفحة السابقة) واستدبارها (وهو الصحيح رد المحتار صـ۲۳۸) لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره (اى تحريما) ولو فى بنيان لاطلاق
النهى اھ وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه الستة وفيه رد لرواية حل الاستدبار
ولقول الشافعى بعدم الكراهة فى البنيان اخذا من قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى
حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الشيخان ورجح الاول بانه قول وهذا فعل والقول اولى لان الفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك و
بانه محرم وهذا مبيح والمحرم مقدم وتمامه فى شرح المنية قاله فى رد المحتار صـ۲۳۸ قال الشوكانى فى صـ۷۵ من النيل وهو قول ابى ايوب الانصارى
الصحابى ومجاهد وابراهيم النخعى والثورى وابى ثور واحمد فى رواية كذا قاله النووى فى شرح مسلم ونسبه فى البحر الى الاكثر ورواه ابن حزم فى المحلى عن
ابى هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والاوزاعى وعن السلف من الصحابة والتابعين اھ وقال شيخ الحديث فى التقرير قال ابن العربى
فى شرحه الاقرب مذهب ابى حنيفة وقال ابن القيم فى تهذيب السنن الترجيح لمذهب ابى حنيفة واستدل لمذهبنا بحديث حذيفة بن اليمان قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه (رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما فتح البارى صـ۲۶) قال الحافظ
فى الفتح ان المصلى يناجى ربه وتحول رحمته بينه وبين القبلة فلا يبزقن نحو القبلة وقال العينى ان الحكم عام فى الصلوٰة والمسجد وغيرهما فاذا نهى عن
البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منهيا عنهما بالاولى اقول لا يصح هذا دليلا لنا لان فى الكنز من صـ۱۳۲ قيد المصلى فى متن حديث حذيفة ونقل عنه
اھ قلت فى كنز العمال صـ۱۳۲ عن شقيق قال كنت انا وحذيفة اذ جاء رجل يصلى فبزق بين يديه فلما انفتل قال له حذيفة لا تبزقن بين يديك ولا
عن يمينك فان عن يمينك كاتب الحسنات وابزق عن يسارك او خلفك فان الرجل اذا قام يصلى استقبله الله عز وجل بوجهه فلا ينصرف حتى يكون هو الذى
ينصرف او يحدث حدث سوء اھ (كر) اھ وفى الفتح صـ۲۶ وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة وهذا التعليل يدل على ان البزاق فى
القبلة حرام سواء كان فى المسجد ام لا ولا سيما من المصلى فلا يجرى فيه الخلاف فى ان كراهة البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه او للتحريم اھ ثم ذكر الحافظ حديث
حذيفة المذكور اولا ثم قال وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه ولابى داؤد
وابن حبان من حديث السائب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق فى القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى لكم الحديث وفيه انه قال له
انك آذيت الله ورسوله اھ وقال شيخ الحديث ايضا ونحن ناخذ بالضابطة وبالحديث القولى لان حديثنا مشتمل على الحكم مع السبب والحكم النهى عن
الاستقبال والاستدبار والسبب اتيان الغائط والمراد بالسبب الذى يلزم من وجوده وجود الحكم وهو فى حديث ابى ايوب نيوضع به وهو اصح
شيئ فى الباب كما قال الترمذى ونظمت فى هذه الضابطة سـ يا من يؤمل ان تكو .:. ن له سمات قبوله .:. خذ بالاصول ومن نصو .:. ص نبيه ورسوله
نصا على سبب اتى .:. بالساكت المجهول .:. ودع ما يفوتك وجهه .:. بالنص منقوله .:. وخذ الكلام بغوره .:. لا عرضه وطوله .:. ليس لو تابع فى
شرا .:. نعه كمثل اصوله .:. لتطرق الاعذار فى .:. فعل خلاف اصوله ــ وقال ابن حزم مثل ما قلت وقريب من هذا ما قال ابو بكر بن العربى فى شرح
على الترمذى اھ فى الفتح صـ۲۱۶ وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابى حنيفة واحمد وقال به ابو ثور صاحب الشافعى ورجحه
من المالكية ابن العربى ومن الظاهرية ابن حزم اھ ۱۲

ـله قوله امرنا الخ الامر عام شامل للبنيان والصحارى فى الباب ثمانية مذاهب الاول التحريم مطلقا الثانى الجواز فى البنيان والصحارى الثالث انه يحرم
فى الصحارى لا فى البنيان وهو احدى الروايتين عن احمد الرابع انه لا يجوز الاستقبال فى الصحارى ولا فى العمران ويجوز فيهما الاستدبار وهو رواية شاذة
عن ابى حنيفة ايضا الخامس ان النهى للتنزيه فيكون مكروها وهو رواية عن ابى حنيفة ايضا السادس جواز الاستدبار فى البنيان فقط وهو منقول عن ابى
يوسف السابع التحريم مطلقا حتى فى القبلة المنسوخة الثامن ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها ومن كانت قبلته فى جهة الشرق او الغرب
فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا هذا ماخوذ من شرح مسلم للنووى وفتح البارى وعمدة القارى وفتح القدير ونيل الاوطار وسبل السلام شرح بلوغ
المرام وعون المعبود وبذل المجهود وادلة كل منها نقضا وابراما فى الكتب المذكورة فراجعها ان شئت والنصوص للمذهب الاول على ما فى كنز العمال صـ۸۶
اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ثم ليقل الحمد لله
الذى اخرج عنه ما يؤذينى وامسك على ما ينفعنى (عب قط والبيهقى فى المعرفة عن طاؤس مرسلا) اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
(حم عن ابى هريرة) انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه (حم دن ه حب عن ابى هريرة)
اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا (حم ق ت م عن ابى ايوب) نهى ان يستقبل القبلتين ببول او غائط (حم د ه
عن معقل الاسدى) نهى ان يبال فى قبلة المسجد (د فى مراسيله عن ابى مجلز مرسلا) اذا بال احدكم او تغوط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه
(مالك والشافعى طب ق فى المعرفة عن ابى ايوب) اذا ذهب احدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها (طب عن سهل بن سعد) وفى
صـ۸۵ منه اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه (مالك والشافعى طب ق فى المعرفة عن ابى ايوب) اذا
اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا يستقبل القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل والماء وقارعة الطريق (حرب بن اسمعيل الكرمانى فى مسائله
والطبرى فى تهذيبه عن سراقة بن مالك) وضعف وقال ابو حاتم الناس يروونه موقوفا واسنده وهب بآخره اذا اتيتم الغائط لا تستقبلوا القبلة ببول
ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا (ص خ م د ت ن عن ابى ايوب) قال ت هو احسن شيئ فى الباب واصح انما انا لكم مثل الوالد للولد اعلمكم اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار (الشافعى ق فى المعرفة عن ابى هريرة) لا يبل احدكم مستقبل القبلة (حم
والطحاوى حب طب عن عبد الله بن الحارث الزبيدى) لا يتغوط احدكم ببول ولا بغيره مستقبل القبلة ولا مستدبرها (والباقى على الصفحة الآتية)

نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجي

(بقية من الصفحة السابقة) شرقوا او غربوا (الخطيب عن عبد الله بن الحارث الزبيدي) لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا (ن طب عن ابي ايوب) لا تستقبلوا القبلة بعورتكم ولا تستدبروها (سمويه طب عن ابي ايوب) لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول (ع عن اسامة بن زيد) من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة (طس عن ابي هريرة) وحسن اه وهذا كله عام في البنيان والصحراء ١٢

ـــه قوله لا نستقبل الخ قال العيني في العمدة ص٢٦٩ ذيل شرح حديث ابي ايوب الانصاري احتج ابو حنيفة بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او في البنيان اخذا في ذلك بعموم الحديث وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية وهو مذهب الراوي ايضا وهو ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه ولان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك لاسيما عند من يقول بكروية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكعبة وبادر ومن قول الشعبي انه علل ذلك بان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وانه لا يوجد في الابنية فهو تعليل في مقابلة النص ولهم في ذلك احاديث اخرى كلها عامة في النهي منها حديث عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبي عليه الصلوة والسلام يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك فان قلت قال ابن يونس في تاريخه وهو حديث معلول قلت لا التفات الى قوله هذا فان ابن حبان قد صححه ومنها حديث معقل بن ابي معقل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابن ماجه وابو داؤد واراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس فيحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبله فقد استدبر الكعبة ومنها حديث سلمان رضي الله عنه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول الحديث اخرجه مسلم والاربعة ومنها حديث ابي هريرة انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجه اه قلت وعنه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرنها رواه مسلم وفي الباب عن سهل بن حنيف رواه الدارمي في مسنده كما في النيل ص٥٦ وقال شيخ الحديث وحديث ابن عمر واقعة حال لا عموم لها ولا يعلم حكمها لا سيما مع انه يحتمل احتمالات كثيرة فيخرج لها محامل فحديثنا مقدم كما هو مقتضى الاصول فقيل انه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان الحقيقة المحمدية افضل من حقيقة الكعبة وبان ابن عمر لم ير الا راسه كما في الطحاوي ونوادر الاصول والاعتبار في الاستقبال والاستدبار للعضو الخاص لا الراس اه وبانه ليس فيه انه كان ذلك بعد النهي وبانه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي فهو منسوخ صرح بذلك ابن حزم كما في النيل ص٥٦ وفي العمدة ص١٢٧ وفيه ان دعوى النسخ منظور فيها كما فيهما ايضا وبان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الاصول وهو اولى الاجوبة كما في النيل ص٥٦ وكذا اجاب ابن حزم عن حديث جابر وقال وفيه ابان بن صالح ليس بالمشهور وفيه ما فيه وعن حديث عائشة بانه من طريق خالد بن ابي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو قاله ابن حزم وقال الذهبي في ترجمته انه حديث منكر وفيه نظر كما في العمدة والنيل وراجعه من ص٥٦ الى ص٨٢ فقد تكلم فيها اشبع الكلام هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢ ـــه قوله القبلة الخ لعل مبنى رواية الامام ابي حنيفة المذكورة من قبل هو الاقتصار على استقبال القبلة في الحديث ولم يذكر الراوي وقت البيان الاستدبار ويستنبط من الحديث المذكور ان الواجب في الصلوة ادراك جهة القبلة لا اصابة عينها وفي الاستنجاء في الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص دون الراس والوجه كذا نقله ابن عابدين في رد المحتار ١٢ ـــه قوله لا نستنجي الخ قال في البدائع ص١٨ السنة هو الاستنجاء بالاشياء الطاهرة من الاحجار والامدار والتراب والخرق البوالي ويكره بالروث وغيره من الانجاس ويكره بالعظم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم فان فعل ذلك يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة ويكره بخرقة الديباج ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير لما فيه من افساد المال من غير ضرورة وكذا بعلف البهائم وهو الحشيش لانه تنجس للطاهر من غير ضرورة اه وفي البحر ص٢٥٢ واراد بنحو الحجر ما كان عينا طاهرة مزيلة لا قيمة له كالمدر والتراب والعود والخرقة والقطن والجلد الممتهن فخرج الزجاج والثلج والآجر والخزف والفحم اه وفي ص٢٥٣ من البحر وليس مراده القصر على هذه الاشياء فان ما يكره به الاستنجاء ثلاثة عشر كما في السراج الوهاج العظم والروث والرجيع والفحم والطعام والزجاج والورق والخزف والقصب والشعر والقطن والخرقة وعلف الدواب مثل الحشيش وغيره فان استنجى بها اجزاه مع الكراهة لحصول المقصود والروث وان كان نجسا عندنا لقوله عليه الصلوة والسلام فيها ركس او رجس لكن لما كان يابسا لا ينفصل منه شيء صح الاستنجاء به لانه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة والرجيع العذرة اليابسة وقيل الحجر الذي قد استنجى به مرة والورق قيل انه ورق الكتابة وقيل انه ورق الشجر اي ذلك كان فانه مكروه واما الطعام فلانه اسراف واهانة واما الخزف والزجاج والفحم فانه يضر بالمقعد واما باليمين فللنهي المتقدم فان كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز ان يستنجي بيمينه من غير كراهة واما باقي هذه الاشياء فقيل ان الاستنجاء بها يورث الفقر وقد قدمنا ان الاستنجاء لا يكون الا سنة فينبغي انه اذا استنجى بالمنهي عنه ان لا يكون مقيما السنة الاستنجاء اصلا فقولهم بالاجزاء مع الكراهة تسامح لان مثل هذه العبارة تستعمل في الواجب وليس به اه قلت قد روى ابو داؤد عن ابن مسعود قال قدم وفد الجن الحديث وفيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العظم والروثة والحممة اه قال ابو عبيد الحمم الفحم اه فهو منهي عنه واما الخزف والزجاج فان تيقن فيها الضرر فظاهر والا فعدم الكراهة التحريمية ظاهر وقد قال في الحلبة لم اقف على نص يفيد النهي عن الاستنجاء بها ومثله الآجر كما لا يخفى واما خرقة الديباج ففيها ما رواه سعيد بن منصور في سننه على ما في كنز العمال مسيئا عن يحيى بن ابي كثير قال كان انس بن مالك يستنجي بالحرير اه فهو يدل على عدم الكراهة ان لم يحمل على عذر من الاعذار (والباقي على الصفحة التالية)

ـــه وكذا استدبارها كما في رواية سراقة وابي هريرة وابي ايوب وغيرهم ١٢ ـــه جمع فرج اصله الشق ١٢

باب ما نستنجي ولا نستنجي بعظم

(بقية من الصفحة السابقة) كما لا يخفى وقد كان عمر بن الخطاب يستنجي بالعظم كما في سنن سعيد بن منصور ايضا وقد تقدم فيما سبق لكن هو في الاستنجاء
عن البول والله اعلم ١٢ ٥٤ قوله لا يستنجي الخ وهو مذهبنا كما سيصرح الامام محمد في ما بعده قال في البدائع صـ٢ السنة فيه ان يغسل بيساره لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اليمين للوجه واليسار للمقعد اهـ ونص من هذا الحديث وقال في الهداية ولا يستنجي بطعام لانه اضاعة و
اسراف ولا بيمينه لان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن الاستنجاء باليمين وفي فتح القدير صـ١٩١ عن ابي قتادة مرفوعا قال اذا بال احدكم فلا
يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه اهـ وفي عمدة القاري صـ٣٢٧ النهي فيه للتنزيه عند الجمهور لان النهي فيه لمعنيين احدها
رفع قدر اليمين والآخر انه لو باشر بها النجاسة يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك وحمله اهل الظاهر على التحريم
حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه البرهان على مذهب اهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لا يجزيه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية اهـ
قلت وبه قال ابن حزم في صـ٩٥ وفي صـ١٠١ من المحلي فراجعها قلت ظاهر الاحاديث ان النهي لكراهة التحريم وقد قال في الدر المختار وكره تحريما
بعظم وروث وطعام ويمين ولا عذر بيسراه اهـ قال ابن عابدين في ذيله صـ٢٢٧ كذا استظهره في البحر للنهي الوارد في ذلك اي فيما ذكره في الكنز بقوله لا بعظم وروث
وطعام ويمين اهـ وفي البحر صـ٢٤٢ اي لا يستنجي بهذه الاشياء والمراد انه يكره بها كما صرح به الشارح والظاهر انها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك
لما روى اصحاب الكتب الستة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح
بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا اهـ وجزئيات الباب تشهد لذلك كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه هذا ١٢

---

٥١ قوله باب ما نستنجي الخ جمع بين قال النووي في شرحه صـ١٣١ هو من آداب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه
نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا يستحب ان لا يستعين
باليد اليمنى في شيء من امور الاستنجاء الا لعذر اهـ وقد عرفت انه مكروه تحريما عندنا قال الشوكاني في صـ٩٢ من النيل بعد النقل عن النووي والحاصل
انه قد ورد النهي عن مس الذكر باليمين المتفق عليه وورد النهي عن الاستنجاء باليمين في هذا الحديث (اي حديث سلمان) وغيره فلا يجوز استعمال اليمين
في احد الامرين واذا دعت الضرورة الى الانتفاع بها في احدهما استعملها قاضي الحاجة في اخف الامرين في نظره اهـ قال في البحر صـ٢٤٢ وفي القنية في شرح
السنة جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما فالصواب ان يأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع
نار من الارض وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله فان تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو بشماله قال مولانا نجم الدين وفيما اشار
اليه من امساك الحجر بعقبيه حرج وتعسير وتكلف بل يستنجي بجدار ان امكن والا يأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره اهـ وفي منحة الخالق قال الرملي واما الاستنجاء
بالماء فلم ار من علمائنا من صرح بكيفية اخذه وصبه ورأيت في كتب الشافعية وليس ان لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر
بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك هذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره والله
تعالى اعلم ثم رأيت في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي يفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر
فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة اهـ فهو بحمد الله تعالى كما بحثته اهـ ١٢ ٥٢ قوله بعظم الخ
الاستنجاء بالعظم والروث مكروه تحريما كما عرفت من الدر المختار ورد المحتار والبحر وغيرها اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على العظم والرجيع او الروث كما في
روايات اخرى تنبيها على ان ما سواهما يجزئ في الاستنجاء ولو كان ذلك مختصا بالاحجار لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى قال الخطابي وفي النهي عنهما
دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثنى هذين وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو
كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا
واقربها تناولا لذا قال اصحابنا يجوز الاستنجاء ايضا بالذي يقوم مقام الحجر وهو كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة وقال ابن بطال لما نهى عنهما
دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فائدة تدبر ولتعليل النبي صلى الله عليه وسلم انهما من طعام الجن كما في حديث ابي هريرة رواه البخاري
في بدء الخلق على ما في بحر الرائق صـ٢٤٢ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال الطعام
والروثة قال هما من طعام الجن يلحق بهما سائر المطعومات والمحترمات وان كانت علة النهي في الروث النجاسة كما في رواية اخرى انها ركس ورجس
يدخل فيه كل نجس كما لا يخفى واما العظم فالنهي عنه لكونه لزجا لا يزيل ازالة تامة كما ينبغي فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس وغيره قال الخطابي قيل
المعنى في ذلك ان العظم لزج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وعلى كل فالاستنجاء بهما منهي عنهما الا بعذر واختلف العلماء فيه فقال
الثوري والشافعي واحمد واسحق والظاهرية لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث وقال ابن قدامة في المغني والخشب والخرق وكل
ما انقى به كالاحجار الا الروث والعظام والطعام متقنا او غير متقنات فلا يجوز الاستنجاء به ولا بالروث والعظام طاهرا كان او غير طاهر وبه قال
الثوري والشافعي واسحق وقال ابن حزم في المحلي وممن قال لا يجزي بالعظام ولا باليمين الشافعي وابو سليمان وقال القاضي اختلف الرواية عن
مالك في كراهة هذا يعني الاستنجاء بالعظم والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء به على ما جاء في الحديث وعنه ايضا انه اجازه ذلك وقال ما سمعت في
ذلك نهيا عاما كذا في عمدة القاري بتغيير في البيان ١٢ ٥٣ قوله بعظم الخ وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا دفع بما كان وهو قول ابي
حنيفة وفي البدائع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهية قلت وروى ابن جرير الطبري ان عمر
بن الخطاب كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي وشذ ابن جرير واجاز الاستنجاء بكل طاهر وبخس ويكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعن
الشافعي في قول لا يكره كذا في العمدة بتغيير يسير في البيان قلت ان الاستنجاء سنة كما هو التحقيق فكأنه استنجى بالمنهي عنه (والباقي على الصفحة الآتية)

ولا برجيع وان نستنجي بثلاثة احجار قال محمد وبه ناخذ والغسل بالماء في الاستنجاء

(بقية من الصفحة السابقة) لايكون للمقيم للسنة اصلا كما تقدم من البحر وما روي عن ابي حنيفة من الاجزاء بالعظم او الروث فهو محمول على حالة لم يجد فيها غيرهما الاعلى وجود غيرهما مما يجوز به الاستنجاء من الاشياء الطاهرة القالعة التي لاقيمة لها كيف وقد قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ١٢

سلہ قوله ولا برجيع الخ وفي رواية اخرى بروث وفيه دليل على ان اذ بال البهائم ماكولا كان لحمها او غير ماكول نجس وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهما وقد تكلم الحافظ ابن تيمية في فتاواه في هذه المسئلة بالبسط فراجعها ولا يضركونه طعام دواب الجن فتأمل فيه وفي حديث جابر عند مسلم ص١٣٠ ولا ببعر ١٢ سلہ قوله ثلاثة احجار الخ قال شيخ الحديث عند الشافعي التثليث والانقاء واجب والايتار مستحب وفي رواية الايتار ايضا واجب وعندنا التثليث مستحب والانقاء واجب كما في الطحاوي والبحر ولنا في استحباب التثليث ما اخرجه ابو داؤد في سننه من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي رواية اخرى من يذهب الخلاء يستجمر بثلاثة احجار فانها مجزئة فان الكفاية تدل على عدم الوجوب انا لم نقل ان اطلاق الاجزاء مختص بالوجوب اه وحديث ابي داؤد والذي اشار اليه الشيخ هو ما رواه ابو داؤد في ص١٣ من سننه وسكت عنه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج اه ورواه ابن ماجه واخرجه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن حبان في صحيحه كما في ص١٠ من نصب الراية وفي المنتقى رواه احمد وابي داؤد وابن ماجه وقال الشوكاني في ص٩٣ من النيل اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره على ابي سعيد الحبراني وفيه اختلاف قال الحافظ في الفتح وهذه الزيادة حسنة الاسناد وقد اخذ بظاهره القاسمية وابو حنيفة ومالك اه وقال المحقق في فتح القدير ص١٨٨ حديث حسن رواه ابو داؤد وابن حبان في صحيحه والمعنى من فعل ما قلنه كله فقد احسن ومن لا فلا حرج اه وفي بذل المجهود ص٦ والحديث اخرجه ابن ماجه في باب الارتياد للغائط والبول واحمد اه وفي ص٢٢٥ من فتح الباري وليس بواجب لزيادة في ابي داؤد حسنة الاسناد وقال ومن لا فلا حرج اه وراجع ص٣٢٧ من عمدة القاري وقال في الكفاية ص١٨٩ فالشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل انه ليس بواجب ودل ان وصفه وهو الايتار ليس بواجب ايضا كاصله اه والحديث الثاني الذي اشار اليه الشيخ هو ما رواه ابو داؤد والنسائي والطحاوي واحمد والدارقطني وقال اسناده حسن صحيح عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه اه وحديث آخر رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله موثوقون على ما في مجمع الزوائد ص٢٠٦ عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه اه قال الهيثمي الا ان ابا شعيب صاحب ابي ايوب لم ار فيه تعديلا ولا جرحا اه فهذه الروايات وامثالها تدل على ان الايتار والتثليث ليس بواجب والامر الواقع به للندب والاستحباب والمقصود الاصلي الانقاء به قلنا قال في العناية ص١٨٩ الامر محمول على الاستحباب جمعا بين الحديثين اه فان قلت حديث ابي هريرة المذكور قال فيه البيهقي وهذا ان صح فانما اراد وترا يكون بعد الثلاث ثم استدل على هذا التاويل بحديث ابي هريرة اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف سبعا وذكر اشياء اه قلت على ما في الجوهر النقي ص٢٥ الحديث الذي قال فيه ان صح اخرجه ابن حبان في صحيحه ثم تاويله بوتر يكون بعد الثلاث من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره عليه السلام به على مقتضى هذا الدليل وعندهم لو حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست بمستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السموات سبعا على تقدير صحته لا يدل على ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث لانه ذكر فردا من افراد الوتر فلو اريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المورية في ذلك الحديث اه والحديث رواه البزار والطبراني في الاوسط كما في مجمع الزوائد ص٨٦ وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح اه ١٢ سلہ قوله احجار الخ قال في البحر ص٢٤٢ ذيل قول صاحب الكنز وما سن فيه عدد مسنون اه اي في الاستنجاء لما قدمناه من ان المقصود انما هو الانقاء وشرط الشافعي الثلاث مبني على ان الاستنجاء فرض ولا نقول به وذكر الثلاث في بعض الاحاديث خرج مخرج العادة لان الغالب حصول الانقاء بها او يحمل على الاستحباب بدليل انه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز عندهم وبدليل انه لما اتي له عليه الصلوة والسلام بحجرين وروثة القى الروثة واقتصر على الحجرين كذا ذكره استنادا وتعقبه شيخ الاسلام ابن حجر في فتح الباري بان الامر بالاتيان بثلاثة احجار يغني عن طلب ثالث بعد القاء الروثة وبانه وروي لبعض الروايات الصحيحة انه طلب منه ثالثا واتي له به وبما قررناه علم ان المراد نفي السنة المؤكدة والا فقد صرحا بالاستحباب كما قدمناه اه وهو الذي احال على البحر شيخ الحديث في عبارته المذكورة قلت اما نقله (والباقي على الصفحة التالية)

سلہ وهو كناية عن ذي البطن لرجوعه عن الحالة الاولى ومنه نهى عن الاستنجاء برجيع او عظم وبه سمي الموضع المعروف بناحية الحجاز قاله في المغرب ص٢٠٣ ١٢ سلہ لانه نجس وطعام دواب الجن والرجيع العذرة اليابسة ١٢ سلہ اي امرنا ان نستنجي بثلاثة احجار وفي رواية البزار وان لا نستنجي بدون ثلاثة احجار كما تقدم من مجمع الزوائد ١٢ سلہ قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد بعد اخراج الاحاديث في الباب ص٢٣ وذكر ان ابا حنيفة قال لا يجزيه ذلك حتى يتوضأ اذا بقي بعد الثلاثة الاحجار اكثر من مقدار الدراهم اه انظر هذا وهو يرد بذلك على ابي حنيفة ومذهب اصحاب الشافعية على ما قال النووي ص١٣١ من شرحه قال اصحابنا اذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار اه فلا بد من الانقاء وان زادت النجاسة على قدر الدرهم بعد الاستنجاء لم تنق ولم تخفف فلا بد من ازالتها حتى تجوز الصلوة والا لا كما هو مفاد النصوص ١٢ سلہ اي بعد استعمال الحجر فافهم ١٢

احبُّ الينا وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) من قول ابن حجر الخ فقد اجاب عنه شيخ الاسلام الحافظ العينی فی ص٢٣٤ من عمدة القاری حيث قال وقال بعضهم استدل به
الطحاوی علی عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا كذا قاله وغفل عما اخرجه احمد فی مسنده من طريق معمر عن ابی اسحق عن علقمة عن
ابن مسعود فی هذا الحديث فان فيه فالقی الروثة وقال انها ركس ائتنی بحجر ورجاله ثقات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطی اخرجه الدارقطنی وتابعهما
عمار بن رزيق احد الثقات عن ابی اسحق قلت لم يغفل الطحاوی عن ذلك وانما الذی نسبه الی الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم
سماع ابی اسحق من علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يری العمل به وابو شيبة الواسطی ضعيف فلا يعتبر بمتابعته فالذی يدعی صنعة الحديث
كيف يرضی بهذا الكلام وقال ابو الحسن بن القصار المالكی روی انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر فی
الموضعين علی ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لان النص فی الاستنجاء ومسح البول لا يسمی استنجاء باطل على ما لا يخفى ثم قال
هذا القائل واستدلال الطحاوی ايضا فيه نظر لاحتمال ان يكون اكتفی بالامر الاول فی طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفی بطرف
احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل علی صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء
شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزأهما بلا خلاف قلت نظره مردود عليه لان الطحاوی استدل بصريح النص لما ذهب اليه وبالاحتمال البعيد كيف يدفع
هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد فی الاحجار لانهم يستدلون بظاهر قوله عليه الصلوة والسلام ولا
يستنجی احدكم باقل من ثلاثة احجار وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رأيت من يرد بمخالفة ظاهر حديثه الذی يحتج به علی من
يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال الصحيح وهل هذا الا مكابرة وتعنت عصمنا الله من ذلك ومن امعن النظر فی احاديث الباب ودقق ذهنه
فی معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقاء لا التثليث وهو قول عمر بن الخطاب حكاه العبدری واليه ذهب ابو حنيفة ومالك
وداؤد وهو وجه للشافعية ايضا اه وقد رد تبعه علی الخطابی فی اقواله بالتفصيل وقد اشبع الكلام فی هذه المسئلة شيخی فی بذل المجهود ونقل
كلام العينی برمته من شرح البخاری وتكلم عليها فی موضعين من شرحه واشار اليه مجملا فی مواضع منه فراجعه واشار بحر العلوم فی الاركان ص٥
الی الجواب عن حديث التثليث بوجه آخر حيث قال بعد ذكره ولعل المراد انه لا يزيد علی الثلاثة تحرزا عن الغلو فی الدين اه فافهم فالايتار والتثليث
هو المستحب المؤكد بهذه الاحاديث وهو الحق فی مذهبنا المعول عليه ومن ههنا بطل ما قال ابن ابی شيبة فی الثمرة الثمانين من كتاب الرد ولعله
لم يفهم مذهب ابی حنيفة ولا معانی الاحاديث التی اخرجها فيه فقال ما قال واعتقد انه اذا زادت النجاسة بعد الاستنجاء علی اكثر من قدر الدرهم
يجوز الصلوة بها ونحوه منها خلاف ما فهموا منها فانا لله وانا اليه راجعون ١٢ سے٥ قوله وبه ناخذ الخ ای بما فی الحديث من عدم استقبال القبلة
بالفرج وعدم الاستنجاء باليمين وعدم الاستنجاء بالعظم والرجيع والروث ومن الاستنجاء بثلاثة احجار وفيه رد علی ابن ابی شيبة فی كتاب الرد ولعل
عنده شرح الاستنجاء بالاحجار ليس لتخفيف النجاسة كما يظهر من عبارته فتنبه قال الطحاوی فی ص٧٢ من كتابه بعد اخراج احاديث الايتار والتثليث
وبيان من ذهب اليه وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا ما استجمر به منها فالنقی الذی ثلاثة كانت او اكثر منها او اقل وترا كانت او غير وتر كان
ذلك طهره وكان من الحجة لهم فی ذلك ان امر النبی صلی الله عليه وسلم فی هذا بالوتر يحتمل ان يكون ذلك علی الاستحباب منه للوتر لا علی ان ما كان غير
وتر لا يطهر ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذی لا يطهر ما هو اقل منه فنظرنا فی ذلك هل نجد فيه ما يدل علی شیء من ذلك فاذا روی حديث ابی هريرة
المذكور الذی اخرجه ابو داؤد وغيره ثم قال فدل ذلك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انما امر بالوتر فی الآثار الاول استحبابا منه للوتر لا ان
من طريق الفرض الذی لا يجزی الا هو وقد روی عن ابن مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم ما قد بين ذلك ايضا فقد اخرج حديثه فی القاء الروثة
وبعد ذلك تكلم فيها بطريق النظر كما هو دأبه ثم قال وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی اه وعليها حال شيخ الحديث
بقوله كما فی الطحاوی والبحر هذا ١٢

سلے٥ قوله احب الينا ای من الاقتصار علی الحجارة كما يقتضيه سوق الكلام فالاكتفاء بالحجارة ايضا سنة ولكن غسله بالماء بعد الاستنجاء بها افضل واحب
ويحتمل ان يكون مراده ان الاستنجاء بالماء ابتداء افضل من الاستنجاء بالحجر لما روی الشيخان عن انس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يدخل الخلاء
فاحمل انا وغلام نحوی اداوة من ماء وعنزة فيستنجی بالماء ولما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج من ماء
الامس ماء اه قال العينی فی العمدة اعلم ان الاحاديث قد تظاهرت بالاخبار عن استنجاء النبی صلی الله عليه وسلم بالماء وبالامر به فمنها ما رواه البخاری
عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوء الحديث وقد مر بيانه ومنها ما رواه مسلم فی صحيحه لما عد الفطرة عشرة عد منها
انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن خزيمة فی صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضی حاجته
فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجی منها ومسح يده بالتراب ومنها ما رواه ابن حبان فی صحيحه عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم
خرج من غائط قط الا مس ماء ومنها ما رواه الترمذی من حديث ابی عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا
اثر الغائط والبول فان النبی صلی الله عليه وسلم كان يفعله وقال حسن صحيح ومنها حديث ابی هريرة رواه ابن حبان فی صحيحه عنه ان النبی صلی الله عليه وسلم
قضی حاجته ثم استنجی من تور ومنها ما رواه ابن ماجه عن عائشة من طريق ضعيفة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا وفی لفظ استنجوا
بالماء البارد فانها مصحة للبواسير ومنها ما رواه ابن حبيب فی شرح الموطا بسنده عن ابان بن ابی عياش ان النبی صلی الله عليه وسلم قال استنجوا بالماء
فانه اطيب واطهر وابان هذا متروك اه ١٢ سلے٥ قوله وهو قول الخ قال العينی فی ص٢٧ من العمدة السادس فيه جواز (والبقية علی الصفحة الآتية)
سے٥ من الاقتصار علی الاحجار والاكتفاء بها لان الماء تابع للنجاسة والحجر مخفف فكان الغسل بالماء اولی واحب ١٢ سے٥ ای وابی يوسف ١٢
سے٥ وبه قال الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوی من ائمة الامصار نووی ص١٣٢ ١٢

بابٌ مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب

محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال لا بأس
ثم قال ارأيت لو اغتسل في ليلة باردة ايقوم حتى يجف
قال محمد وبه ناخذ ولا نرى بذلك باسا وهو قول

(بقية من الصفحة السابقة) الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع ذلك كما بيناه واجابوا عن قول ابن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء بانه لعل ذلك في مقابلة غلو من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو وحمله ابن نافع على انه في حق النساء واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار حكاه الباجي عنه قال القاضي والعلة عند سعيد في كونه وضوء النساء معناه ان الاستنجاء في حقهن بالحجارة متعذر وقال الخطابي وزعم بعض المتاخرين ان الماء مطعوم فلهذا اكره الاستنجاء به سعيد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ للاحاديث الصحيحة وشذ ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم استعمل الشارع الاحجار وابوهريرة معه ومعه اداوة من ماء ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين الحجر والماء فيقدم الحجر اولا ثم يستعمل الماء فتخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلوة معه كسائر النجاسات المعفو عنها واحتج الطحاوي على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء اه والله اعلم ١٢

لـه قوله بالمنديل الخ بكسر الميم وفتحها وسكون النون معروف من الندل وهو الوسخ قال في المغرب ص٢٠٥ تندلت بالمنديل وتمندلت اي تمسحت به اه وفي دائرة المعارف ص٨١٩ المنديل والمنديل نسيج يتمسح به من العرق وغيره اه وهو الذي يقال بالهندية رومال وبالفرس دستمال وهو المراد ههنا وفي الصراح المنديل بالكسر دستارخوان ودستار كه بر ميان بندند اه ١٢ لـه قوله في الرجل الخ اي قال حماد سألت ابراهيم في شأن الرجل الذي يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب يجوز ام لا كما يدل عليه السياق فقال ابراهيم لا باس به اي جائز ومباح له هذا ولا وجه لمنعه والاصل فيه ما رواه الترمذي في ص٩ من جامعه حدثنا سفيان بن وكيع نا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وفي الباب عن معاذ بن جبل حدثنا قتيبة قال ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عتبة بن حميد عن عبادة ابن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال ابو عيسى هذا حديث غريب واسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي يضعفان في الحديث قال ابو عيسى حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيئ وابو معاذ يقولون هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث اه وحديث عائشة رواه الدارقطني في سننه ص٤٤ ولم يتردد بل قال بالجزم هو سليمان بن ارقم وهو متروك اهـ واخرجه الحاكم في مستدركه ص١٥٤ وقال ابو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة بصري روى عنه يحيى بن سعيد واثنى عليه وهو مختصر قد روى عن انس وغيره ولم يخرجاه اه واقره عليه الذهبي في مختصر المستدرك ولم يقل فيه شيئا فالحاكم والذهبي يقولان انه الفضيل بن ميسرة قال فيه احمد ليس به باس وعن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم شيخ صالح وقال النسائي لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث كما في ص٢٩٠ من التهذيب وللترمذي فيه تردد وللدارقطني جزم بكونه سليمان بن ارقم والحافظ في التلخيص لم يتوجه اليه فتنبه له ولا ادري مراد قول الحافظ في التلخيص ص٣٦ وترك الحاكم من حديث عائشة الخ ولعله غلط والصواب اخرجه الحاكم الخ تأمل وفي الباب عن سلمان اخرجه عنه مرفوعا ابن ماجه في سننه ص٣٤ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه اه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل ص١٩ سمعت ابي ذكر حديثا رواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتمسح بها فقال ابي رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز انه كان لانس بن مالك خرقة وموقوف اشبه (والبقية على الصفحة التالية)
عـ ثم رأيت بعد الكتابة في الجوهر النقي ص٩٤ فقال الخ ما قلت بتفصيل وهذا الفضيل بن ميسرة مصغر كما في التهذيب وغيره ووقع في المستدرك الفضل مكبرا وكذا في كتاب الصريفيني في الابواب لكنى وعزاه الى الحاكم كما في الجوهر النقي وفي تاريخ الكبير للبخاري فضيل مصغرا وهو الصحيح ولذا كتبته مصغرا فتنبه وراجع الجوهر النقي ١٢
عـ٥ اي هذا باب في بيان حكم مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء ويلحق به سائر الاعضاء وفي حكم قص الشارب بعد الوضوء ١٢ لـه جمعه مناديل ومناديل من تندل وتمندل بالمنديل تمسح به وتنشف براسه ١٢ سه ذكره في الجامع ص٢٢٥ وعزاه الى الآثار ١٢ لعـ اي جائز ١٢ صـ اي به جامع ١٢ سـ اي ابراهيم معـ اي اخبرني يا حماد ١٢ لـه اي لا يقوم الى الجفاف فان فيه احتمال الضرر ١٢ للـ من الجفاف اي تا آنكه خشك نشود لعـ اي بما قال ابراهيم من الجواز ١٢ ملـ اي جائز من غير كراهة ١٢ سلـ مسح الوجه بالمنديل ١٢

ابی حنیفة رحمه الله قال محمد اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا حماد عن ابراهیم فی الرجل یقص اظفاره او یاخذ من شعره قال یمر علیه الماء قال محمد وسمعت اباحنیفة

(بقیة من الصفحة السابقة) ولایحتمل ان یکون مسندا اھ وذکرہما الحافظ فی التلخیص صـ۳۶ وقال قلت ورواہ البیہقی من طریق ابی زید عن ابی معمر عن العلاء عن انس عن ابی بکر وقال المحفوظ روایة عبدالوارث عن ابی معمر عن ایاس بن جعفر مرسلا واخرج حدیث انس ایضا وفی ابن ابی شیبة من طریق لیث عن زریق عن انس انه کان یتوضأ ویمسح وجهه ویدیه واخرجه الخطیب من طریق لیث مرفوعا اھ وفی کنز العمال صـ۱۱۱ عن ابی بکر قال کانت للنبی صلی الله علیه وسلم خرقة اذا توضأ مسح بها رواہ الدارقطنی فی الافراد وروی ابن سعد وسعید بن منصور عن بنانة قال کان عثمان ینشف بعد الوضوء اھ وبالجملة للحدیث اصل وقد روی من طرق یشد بعضها بعضا والمجموع لاینزل عن درجة الحسن لغیرہ علی حال ویعضدہ آثار اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فالمجموع یصلح للاحتجاج ولاثبات الاباحة بل الاستحباب بل السنیة فهو دلیل علی جواز التمسح والتمندل بالمندیل ونحوہ اعضاء الوضوء بعد الوضوء وکذا الحکم فی تنشیف البدن بعد الغسل وقد وردت فیه ایضا الروایات الفعلیة والآثار ۱۲ ۳؎ قوله وبه ناخذ الخ وهو مذهب ابی بکر وعثمان وانس والحسن ابن علی رضی الله عنهم ومسروق وابراهیم قال الترمذی وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم فی المندیل بعد الوضوء ومن کرهه انما کرهه من قبل انه قیل ان الوضوء یوزن وروی ذلک عن سعید بن المسیب والزهری اھ وانت تعلم ان الوزن لایتوقف علی عدم التمسح بالمندیل فانه حکم الآخرة والتمسح من احکام الدنیا فالوزن یکون یوم القیامة سواء کان ممسوحا بالثوب اولا وقال الشوکانی فی صـ۱۷۱ من النیل والحدیث یدل علی عدم کراهة التنشیف وقد قال بذلک الحسن بن علی وانس وعثمان والثوری ومالک وتمسکوا بالحدیث اھ وهو قول ابی حنیفة ومحمد کما فی الآثار وابی یوسف وفی المدونة الکبری صـ۱۷ قال قال مالک لاباس بالمسح بالمندیل بعد الوضوء وقال ابن وهب عن زید بن الحباب عن ابی معاذ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت له خرقة ینتشف بها بعد الوضوء اھ ۱۲ — ۴؎ قوله لانری الخ قال فی الدر المختار ومن الادب التمسح بمندیل اھ قال ابن عابدین فی ذیله صـ۹۲ ذکرہ صاحب المنیة فی الغسل وقال فی الحلیة ولم ار من ذکرہ غیرہ وانما وقع الخلاف فی الکراهة ففی الخانیة لاباس للمتوضی والمغتسل روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یفعله ومنهم من کرہ ذلک ومنهم من کرهه للمتوضی دون المغتسل (قلت هذا التفریق مروی عن ابن عباس کما فی کنز العمال) والصحیح ما قلنا الا انه ینبغی ان لایبالغ ولا یستقصی فیبقی اثر الوضوء علی اعضائه اھ وکذا وقع بلفظ لاباس فی خزانة الاکمل وغیرها وعزاہ فی الخلاصة الی الاصل اھ ما فی الحلیة ثم ذکر ادلة الاقوال الثلاثة والقائلین من السلف واطال واطاب کما هو دابه رحمه الله تعالی وقدقدمنا عن الفتح ان من المندوبات ترک التمسح بخرقة یمسح بها موضع الاستنجاء ای التی یمسح بها ماء الاستنجاء لاستقذارها ولیس فیه ما یفید ترک التمسح بغیرها فافهم اھ قلت واذا ثبت من الاحادیث والآثار وبها قال ائمتنا ابو حنیفة ومحمد کما فی الآثار فالحکم علیها بالکراهة لیس کما ینبغی کما لایخفی علی ماهر الفقه والحدیث تامل ۱۲

۱؎ قوله یقص الخ قال البیهقی فی السنن الکبری صـ۱۵۱ اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابو سعید بن ابی عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن یعقوب ثنا الربیع بن سلیمان ثنا ایوب بن سوید عن عیسی عن سلیمان التیمی عن ابی مجلز قال رأیت ابن عمر قص اظفاره فقلت الا تتوضأ فقال مم اتوضأ لانت اکیس ممن سماہ اهله کیسا ورویناه عن الشعبی انه قال فی الرجل یقص اظفاره بعد الوضوء هو طهوره وعن الحسن لیس فیه وضوء وعن عطاء امسسه الماء وعن ابراهیم کذلک وعن الزهری ان شاء مسح علیه بماء وان شاء ترک اخبرنا ابو بکر بن الحارث نا ابو محمد بن حیان ثنا ابراهیم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسی بن عامر ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن الزهری فیمن قلم اظفاره او قص شاربه او جز شعره قال ان شاء مسح علیه بماء وان شاء ترک اھ لکن تکلم فی الجوهر النقی صـ۱۵۱ فی سند اثر ابن عمر بانه فیه ایوب بن سوید ضعفه ابن حنبل وقال النسائی لیس بثقة وقال الترمذی ترک ابن المبارک حدیثه وعن ابن معین لیس بشئ یسرق الاحادیث اھ قلت لکن روایاته عن غیر ابنه عنه اکثرها مستقیمة کما قال ابن حبان وقال ابن عدی له حدیث صالح عن شیوخ معروفین علی ما فی التهذیب صـ۴۰۵ وبسط فی ترجمته فهذا الاثر هو الاصل فی الباب ان ثبت ولیس له مخالف من الصحابة فی علمی ولم اجد مع التتبع فی الکتب الذی عندی عن غیر ابن عمر من الصحابة شیئا یخالفه او یوافقه وکذا لم یرد فی علمی حدیث مثبت له او ناف عنه حتی یعول علیه واذا ضم معه اثر الحسن البصری واثر الشعبی واثر الزهری ازداد قوة نعم الروایات المرفوعة والآثار الموقوفة فی باب الحلق وقلم الاظفار واخذ الشعر کما فی کتب الستة وکنز العمال وغیرها بمکان یستنبط منها هذا الحکم ویقال انه لااعادة الوضوء علیه او امرار الماء من قلم الاظفار او قص الشارب او حلق الشعر من الراس وغیرہ اھ ۱۲ ۲؎ قوله او یاخذ الخ قال الشافعی فی الام صـ۱۱ روی العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اعفوا اللحی وخذوا من الشوارب وغیروا الشیب ولاتشبهوا بالیهود قال الشافعی فمن توضأ ثم اخذ من اظفاره وراسه ولحیته لم یکن علیه اعادة وضوء وهذا زیادة نظافة وطهارة وکذلک ان استحد او امر الماء علیه لم یکن بذلک باس ولم یکن فیه شئ اھ ۱۲ ۳؎ قوله یمر الخ لانه نقص من وضوئه ما اخذ من شعره وقص ظفره وبه قال عطاء کما عرفت من السنن الکبری والشافعی لایوجبه کما علمت من الام وان قال وان امر الماء علیه لم یکن بذلک باس ولا مفهوم غیر مفهوم قول ابراهیم یمر علیه الماء فافهم فالشافعی یوافقنا وکذا البخاری فی صحیحه کما یظهر من ترجمة بابه ۱۲ ۴؎ قوله وسمعت قال فی الدر المختار ولایعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحیته کما لایعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق شاربه (والبقیة علی الصفحة التالیة)

سه ای وابی یوسف ۱۲ عه ذکره فی الجامع صـ۲۴۵ وعزاه الی الآثار ۱۲ سه ای یقطع ۱۲ لعه جمع ظفر مثلث الظاء ۱۲ صه من الراس وغیره ۱۲ سه من الامرار ای یسیله بالماء ۱۲

يقول ربما قصصت اظفاري واخذت من شعري ولم اصبه الماء حتى اصلي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول الحسن البصري

باب السواك

(بقية من الصفحة السابقة) وحاجبه وقلم اظفاره وكشط جلده اھ قال ابن عابدين في صـ٧٢ من رد المحتار لان المسح على شعر الرأس ليس بدلا من المسح عن البشرة لانه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان بدلا لم يجز اھ بحر يعني ما اذا كانت اللحية كثيفة فان ظاهر ما قدمناه عن الدرر عند قوله للحرج ان غسلها بدل عما تحتها ومقتضاه اعادة غسله بحلق الشعر فليراجع لكن قول البحر هذا لانه يجوز مع القدرة الخ يفيد انه ليس ببدل لانه لا يصح غسل البشرة تأمل اھ فالبدلية انما تكون عند تعذر الاصل وههنا ليس كذلك فليست هي فيها فلا اعادة بحلق الشارب او قلم الاظفار او اخذ الشعر وقصه هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب وبه قال اهل الحجاز والعراق كما يأتي من عمدة القاري ١٢

ـــــــــــــــــــــــــــــ

لـه قوله الحسن البصري الخ قال البخاري في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وقال الحسن ان اخذ من شعره او اظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه اھ قال الحافظ في الفتح صـ٢٤٣ والتعليق عنه للمسئلة الاولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا من قص اظفاره او جز شاربه فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك اھ وقال الحافظ العيني في صـ٧٤٩ من العمدة هذه مسئلتان ذكرهما بالتعليق التعليق الاولى هو قوله ان اخذ من شعره او اظفاره اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية والحكم وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك وقال عطاء والشافعي والنخعي يمسه الماء وقال اصحابنا الحنفية لو حلق رأسه بعد الوضوء او جز شاربه او قلم اظفاره او قشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير وعليه الاعادة وقال ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع اھ قلت قد عرفت مذهب الشافعي من الام وهو مروي عن ابن عمر والشعبي كما عرفت من السنن الكبرى ١٢ لـه قوله السواك بكسر السين ككتاب وجمعه سوك ككتب وهو اسم للخشبة اي المسواك ويأتي بمعنى المصدر ايضا اي الاستياك كما ذكره ابن فارس في كتابه كما في البحر صـ٢٠ وههنا يحتمل كلا المعنيين قال الرملي السواك من الشرائع القديمة لحديث فيه ضعيف ومجهول قال النووي فلعله اعتضد بطرق اخرى فصار حسنا اربع من سنن المرسلين وعد منها السواك اھ ذكره ابن قاسم العبادي في شرحه على ابي شجاع الشافعي نقله في منحة الخالق صـ٢٠ قلت الحديث رواه الترمذي في صـ١٢٨ من ابواب النكاح حدثنا سفيان بن وكيع نا حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكاف حديث ابي ايوب حديث حسن غريب اھ وقال العيني في صـ٩٥٣ من العمدة قال ابن سيدة السواك يذكر ويؤنث والسواك كالمسواك والجمع سوك وقال ابو حنيفة ربما همز فقيل سؤك وانشد الخليل لعبد الرحمن ابن حسان رضي الله عنهما ٭ اغر الثنايا احم اللثات ٭ تمنحه سؤك الاسحل ٭ بالهمز يقال ساك الشيء سوكا دلكه وساك فمه بالعود واستاك مشتق منه وفي الجامع السواك والمسواك ما يدلك به الاسنان من العود والتذكير اكثر وبعض العود الذي يستاك واصله المشي الضعيف يقال جاءت الغنم والابل تتساوك هزالا اي لا تحرك رؤسها وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه واذا لم يذكر الفم يقال استاك اھ ١٢ سـ٣ـه قوله السواك الخ هو من الفطرة ونصف الوضوء ومطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للبصر ويزيد الرجل فصاحة وهو شفاء من كل داء الا السام وهو يذهب بالحفر وينزع البلغم ويشد اللثة ويذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد في درجات الجنة ويحمد الملائكة ويسخط الشيطان ويفرح الملائكة ويوافق السنة ويزيد في الحسنات ويطيب الفم ويطفئ المرة ويشهي الطعام ويبيض الاسنان ومجية للحفظة هذه ثلاث وعشرون فائدة اخذتها من كنز العمال وفي الدر المختار ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده اھ وقال في رد المحتار صـ٨١ في الشرنبلالية عن حاشية صحيح البخاري للفارضي ان منها يبطئ بالشيب ويحد البصر واحسنها انه شفاء لما دون الموت وانه يسرع في المشي على الصراط اھ ومنها ما في شرح المنية وغيره انه مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر ويذهب البخر والحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف ويطهر طريق القرآن ويزيد في الفصاحة ويقوي المعدة ويسخط الشيطان ويزيد في الحسنات ويقطع المرة ويسكن عروق الرأس ووجع الاسنان ويطيب النكهة ويسهل خروج الروح قال في النهر ومنافعه وصلت نيفا وثلاثين منفعة ادناها اماطة الاذى واعلاها تذكير الشهادة عند الموت رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه اھ وفي البحر صـ٢١ ولا يقبض القبضة على السواك فان ذلك يورث الباسور ويكره ان يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال كذا في سراج الوهاج اھ ولا يمصه فانه يورث العمى ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني در مختار كما روي ذلك عن سعيد بن الجبير نقله في الحلية عن الحكيم الترمذي وقال الحكيم الترمذي ايضا ر والبقية على الصفحة الآتية عـه قلت ارأيت رجلا توضأ وضوءه للصلوة ثم جز رأسه ثم نتف ابطه او قص اظافيره او اخذ من شاربه هل يمسح شيئا من ذلك بالماء قال هذا طهور ونظافة ولو كان هذا ينقض بعض الوضوء لنقضه كله هل رأيت شيئا ينقض بعض الوضوء دون بعض وهذا الذي اخذ من شاربه وقص من اظافيره ونتف ابطه قد وافق السنة وازداد طهورا ولا يجب عليه الوضوء فيما صنع وقاله الامام محمد في صـ٦ من كتاب الصلوة ١٢ عـه لان الشعر ونحوه ليس بدلا عن المسح وغيره ١٢ سـه في الجامع بالماء ١٢ لعـه من الاصابة وهو ايصال الماء اليه بصيغة التكلم ويحتمل ان يكون من الصب وهو السكب ١٢ صـه في الجامع وبه ناخذ ١٢ سـه وبه قال الشافعي كما في الام ومالك كما في المدونة ١٢ معـه في الجامع وهو قول ابي يوسف والحسن البصري رحمهما الله تعالى ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو علي عن

بقية من الصفحة السابقة) وابلغ ريقك اول ما تستاك فانه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة
ويرويه زياد ابن علاقة قال الشامي في صـ٨ من رد المحتار ١٢ ‌٥٤ قوله السواك هو سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء
عندنا كما في الدر المختار لمواظبته صلى الله عليه وسلم ليلا ونهارا وقام الاجماع على كونه مندوبا حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقال الامام ابو حنيفة انه
من سنن الدين والمستحب ان يكون من اراك وجاء في حديث ابن مسعود عند ابو يعلى الموصلي في مسنده وابن حبان والطبراني وصححه الضياء في احكامه كنت
اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك وعند احمد موقوفا على ابن مسعود انه كان يجتني سواكا من اراك وفي مستدرك الحاكم في قصة سواك
عبد الرحمن بن ابي بكر انه كان من اراك رطب اهـ وروى البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير وابو احمد الحاكم في الكنى وابو نعيم في المعرفة عن ابي خيرة
الصباحي وكان في وفد عبد القيس القصة بطولها وفيها ثم امر لنا باراك فقال استاكوا بهذا الحديث وان لم تيسر من اراك فمن زيتون روى ابو نعيم
في معرفة الصحابة في ترجمة ابي زيد الغافقي رفعه الاسوكة ثلاثة اراك فان لم يكن اراك فعتم او بطم قال رواية العتم الزيتون وروى ابو نعيم الصبهاني
كتاب السواك والطبراني في الاوسط من حديث معاذ رفعه نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم ويذهب الحفر وهو سواكي وسواك الانبياء
قبلي وفي اسناده احمد بن محمد بن محيص تفرد به عن ابراهيم بن ابي عبلة قاله الحافظ في التلخيص صـ٢٦ والبطم الحبة الخضراء كما في مختار الصحاح صـ٥٦ او شجرة
لها كما في منتخب اللغات صـ٨٥ والعتم بالعين والتاء المفتوحتين الزيتون البري كما في منتهى الارب فان لم يكن مما ذكر فمن شجرة مرة لزيادة ازالة تغير
الفم ولاحكام الاسنان وقالوا ايستاك بكل عود الا الرمان والريحان والقصب كما في رد المحتار صـ٨١ عن النهر والحلية لما رواه الحارث في مسنده
على ما في التلخيص صـ٢٦ عن ضمرة بن حبيب مرسلا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام وسنده
ضعيف اهـ وقد وقع في التلخيص حبيب بن ضمرة وفي رد المحتار نقلا عن البناية للعيني ضمير بن حبيب وكلاهما غلط والصواب ضمرة بن حبيب كما في
التهذيب وغيره والمناسب ان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر والمستحب اخذه باليمنى وان لم يجد السواك يعالج بالاصبع كما في حديث انس رواه البيهقي
على ما قاله العيني في صـ٩٥٥ انه صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السواك الاصبع وضعفه والعلك للمرأة يقوم مقام السواك كما في المحيط اهـ قال في
الدر المختار وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه اهـ وهكذا في صـ١٢ من البحر
ويستاك عرضا بالاسنان وطولا على اللسان كما في الحديث في الصحاح وفي باب السواك احاديث كثيرة في فضله وتاكيده حتى جمع بعضهم مؤلفا في ذلك
بل من انكره حكموا عليه بالكفر كما اوضحه شيخ الحديث في اكفار الملحدين وهي رسالة عديمة النظير في بابه فراجعها فقد رد فيها على المتنبي القادياني في اقواله
الكفرية واثبت فيها بدلائل وبراهين انه كافر ملعون اخزى الله شمله وامته وقد مات هو بموت الذلة والخزي اللهم انصر من نصر دين محمد خاتم
الانبياء والمرسلين آمين آمين آمين ١٢

‌٥٥ قوله ابو علي الخ قال الحافظ في التعجيل صـ٥٠ في ترجمة ابي علي ذا ابو علي الرداد الصيقل روى عن جعفر بن تمام عن ابيه عن جده وعنه الثوري
وابو حنيفة وسماه الحسن قال ابو علي بن السكن مجهول اهـ وقال في لسان الميزان صـ١٤٢ ابو علي الصيقل مولى بني اسد عن جعفر بن تمام عن ابيه عن العباس
في الامر بالسواك وعنه منصور وقيل ان الثوري روى عنه قال ابو علي بن السكن وغيره هو مجهول ورواية الثوري عنه في مسند الامام احمد وكان منصورا
سقط من السند فان الحديث مشهور عن منصور رواه عنه فضيل بن عياض وجرير وعبد الحميد وزائدة وسنان عبد الرحمن وقيس بن الربيع وهؤلاء الثلاثة
من اقران سفيان ثم ان من سميناه رووه عن منصور فلم يذكروا العباس بل تفرد بذكر العباس فيه عمر بن عبد الرحمن الآبار وقد تقدم سياق حديث
في ترجمة سليمان بن كران اهـ وقال في صـ١٠١ من ترجمة سليمان بن كران اذكراز قال البزار حدثنا الفلاس ثنا سليمان بن كران بصري ليس به باس ثنا
عمر بن عبد الرحمن الآبار ثنا منصور عن ابي علي الصيقل عن جعفر بن تمام عن ابيه عن جده العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما لكم تدخلون علي قلحا استاكوا الخ ابو علي هذا لا يعرف حاله وقد رواه فضيل بن عياض عن منصور فخلص منه سليمان اهـ قد رواه البغوي
في معجمه عن سريج بن يونس عن الآبار فخلص منه سليمان من عهدته وسنذكر بقية طرقه والاختلاف فيه على ابي علي الصيقل في ترجمة ابي علي ان شاء الله تعالى
اهـ ومن هذا ظهر امور الاول ان شيخ الامام ابو علي واسمه الحسن الرداد بالراء المهملة والدالين المهملتين بينهما الف الصيقل فليس الزراد كما في العقود صـ٢٥
وتبعه الفاضل السنبهلي في صـ٢٥ من حواشيه على مسند الامام الثاني رواه عنه الثوري وابو حنيفة ومنصور فقد ارتفع عنه الجهالة كيف لا اذا روى عن الرجل
اثنان فصاعدا ارتفعت بل عند ابن حبان ترتفع برواية الواحد العدل تثبت بها العدالة ايضا عنده وعند شيخه ابن خزيمة كما صرح به الحافظ في مقدمة
اللسان وفي ترجمة ايوب عن ابيه وقد روى عن الرداد المذكور ثلاثة عدل بهذا الثالث قد عرفت ان اسمه الحسن فما في الجوهر النقي من صـ١٣ منه
مع الاختلاف ابو علي الصيقل المذكور في اسناده لا يعرف له حال ولا اسم كذا ذكره ابن القطان اهـ محل تامل اذ اسمه الحسن الرداد وقد عرفه ابو حنيفة وكما
الحسن الرابع ان ابا يعلى وابا تمام وغيرهما كما في العقود والجامع ومسند الحصكفي من تصحيفات الناسخين والصواب ابو علي الحسن الرداد الصيقل وتاتي
مزيدة له بعده ١٢ ‌٥٦ قوله عن تمام الخ هذا الاسناد وقع فيه اختلاف شديد واضطراب فاحش وقلب ظاهر في شيخ الامام (والبقية على الصفحة الآتية)
‌٥٧ هذا حديث الحادي عشرين الاحاديث المرفوعة التي رواها الامام ابو حنيفة ١٢ ‌٥٨ وليس هو تمام بن نجيح الاسدي كما زعم الفاضل السنبهلي في صـ٥٩
من مقدمة التنسيق واطال الكلام بما لا طائل تحته بل هو تمام بن عباس بالجزم ولا حاجة الى قوله لعله تمام بن العباس الخ كما في صـ٩٢ من
مقدمته وتمام لرؤية فهو صحابي كما عرفت فلا حاجة الى القول بسقوطها لو اسطة بينه وبين جعفر ان كان هو ابن ابي طالب لكنك
عرفت ان في السند قلبا وقع من الرواة وقد قصر الفاضل عن التنقيح وشنع على علي القاري في حواشيه من هذا المقام وهو ايضا لم يزد
على ما في عقود الجواهر من بيان الاختلاف والاضطراب ١٢

تمام عن جعفر بن ابی طالب عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم

(بقیة من الصفحة السابقة) وشیخ شیخه وشیخ شیخ شیخه منهم ولم یخرج احد من الاطراف بما یطمئن به قلب الناظر وینظر عنده الصواب الا ما
قال الحافظ فی التعجیل وسیاتی والحدیث اخرجه الحارثی فی مسنده وطلحة العدل والاشنانی وابن المظفر والکلاعی فی مسانیدهم ومحمد بن الحسن
الشیبانی فی نسخته علی ما فی جامع المسانید فی ص۱۳۸ج۲ وعقود الجواهر ص۲۳ج۲ ومسند الحصکفی ص۲۳ قال فی العقود ابوحنیفة عن ابی علی عن تمام او ابی تمام
عن جعفر بن ابی طالب او العباس بن عبد المطلب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مالی اراکم تدخلون علی قلحا استاکوا فلولا ان اشق علی امتی لامرتهم
ان یستاکوا عند کل صلوة وفی روایة عند کل وضوء ہکذا اخرجه الحارثی وطلحة العدل والاشنانی وابن المظفر والکلاعی فی مسانیدهم والصواب
فی الاسناد کما قال الحافظ فی التعجیل عن ابی علی الحسن الزراد الصیقل قال وقد اختلف فی حدیثه علی منصور بن المعتمر عنه فقال الثوری فی المشهور عنه و
وافقه اکثر اصحاب منصور عنه عن ابی علی عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابیه وشذ معاویة بن هشام فقال عن الثوری عنه عن ابی علی عن قثم بن تمام
او تمام بن قثم عن ابیه وقال عمر بن عبد الرحمن الآبار عن منصور عن ابی علی عن تمام بن العباس عن ابیه وقال ابوحنیفة عن منصور عن الحسن الزراد عن
تمام بن جعفر بن ابی طالب عن ابیه قال شیبان بن عبد الرحمن عن منصور عن ابی علی عن جعفر بن العباس عن ابیه وهذا اضطراب شدید اھ قلت وعند
احمد وابن قانع والبغوی والبزار جعفر بن تمام عن ابیه عن العباس بن عبد المطلب ثم قال الحافظ ولعل ارجحها ما رواه الاکثر عن الثوری فانه احفظهم اھ
بلفظه ما فی العقود ویاتی ما یخالف بعض ما نقله من التعجیل وفی المسند ابوحنیفة عن علی بن الحسین الزراد عن تمام عن جعفر بن ابی طالب ان ناسا الحدیث و
فی الجامع ابوحنیفة عن ابی الحسن علی بن الحسین الزراد عن تمام عن جعفر بن ابی طالب الحدیث اخرجه الحارثی من طریق اسد بن عمرو ومحمد بن الحسن
والحسن بن زیاد وابن ابی مریم عن ابی حنیفة وکذا اخرجه الکلاعی من طریق محمد بن خالد الوهبی عنه کما فی ص۱۲۲ منه واخرجه طلحة من طریق الامام محمد عنه عن ابی
علی جعفر بن محمد بن عبد الله بن علی صیقل عن تمام بن مسکین عن جعفر بن ابی طالب من طریق زفر عنه عن ابی الحسن الزراد قال طلحة ورواه الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة عن ابی یعلی عن
تمام عن جعفر ورواه عبد الله بن الزبیر عن ابی حنیفة عن ابی الحسن الزراد عن تمام عن جعفر واخرجه من طریق محمد بن الحسن عنه ایضا عن تمام عن جعفر واخرجه ابن المظفر من غیر طریق
ابی حنیفة عن جماعة بعضهم عن عبد الله بن عباس عن ابیه وبعضهم عن عبد الله بن عباس عن غیر ذکر ابیه ورواه ابن خسرو من طرق عنه وفی طریق محمد
بن الحسن عنه عن ابی علی عن تمام عن جعفر الحدیث ولعله الصیقل واخرجه محمد فی نسخته وفی الآثار عن ابی حنیفة اھ هذا الاختلاف فی السند فشیخ الامام
ابو الحسن علی بن الحسین الزراد او ابو علی جعفر بن محمد بن عبد الله بن علی الصیقل او ابو یعلی او ابو علی او تمام ثم هو عن تمام عن جعفر بن
ابی طالب او عن تمام بن مسکین عن جعفر بن ابی طالب او عن ابی تمام عن جعفر بن ابی طالب او عن تمام عن جعفر او عن تمام عن جعفر بن العباس بن عبد
المطلب واذا نظر الانسان هذا الاضطراب صار متحیر الاختلاف فی الکنیة ثم فی الاسم ثم فی الزراد والزراد ثم فی تمام وابی تمام وتمام بن مسکین وتمام
بن عباس ثم فی جعفر بن ابی طالب وجعفر بن تمام بن عباس بن عبد المطلب هذا ۱۲

ﻟ۵ قوله تمام الخ قال الحافظ فی ص۵۹ من التعجیل (فـ) تمام بن جعفر بن ابی طالب وعنه الحسن الزراد کذا وقع فیه والصواب ابو علی الزراد عن جعفر بن
تمام بن العباس بن عبد المطلب عن ابیه کما فی الذی بعده اھ ثم قال تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمی ابن عم النبی صلی الله علیه وسلم امه ام ولد
رومیة وکان اصغر بنی ابیه روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعنه ابنه جعفر والزهری ذکره ابن حبان فی الثقات فی التابعین وقال ابن عبد البر
کل بنی العباس لهم رؤیة وللفضل وعبد الله سماع وروایة وقال الزبیر بن بکار کان تمام بن العباس من اشد الناس بطشا وله عقب کان
ابوه العباس یحمله ویقول ﻟ۵ تموا بتمام فصاروا عشرة ۔:۔ یارب فاجعلهم کراما بررة ۔:۔ واجعل لهم ذکرا وانم الثمرة ۔:۔ وولاه علی بن ابی طالب
المدینة بعد سهل بن حنیف ثم ولاه المدائن قلت قد اختلف فی حدیثه علی منصور بن المعتمر عن ابی علی الحسن الزراد الصیقل فقال الثوری فی المشهور
عنه ووافقه اکثر اصحاب منصور عنه عن ابی علی عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابیه وشذ معاویة بن هشام فقال عن الثوری عنه عن ابی علی الصیقل
عن قثم بن تمام بن العباس عن ابیه وقال عمر بن عبد الرحمن الآبار عن منصور عن ابی علی عن تمام بن جعفر بن ابی طالب عن ابیه وقال شیبان بن عبد
الرحمن عن منصور عن ابی علی عن جعفر بن العباس عن ابیه وهذا اضطراب شدید ولعل ارجحها ما رواه الاکثر عن الثوری فانه احفظهم وروایة معاویة
بن هشام عنه بخلاف القوم شاذة وهو موصوف بسوء الحفظ انتهی بلفظه ثم قال فی ترجمة جعفر من ص۷۰ من التعجیل جعفر بن تمام بن العباس بن
عبد المطلب الهاشمی عن ابیه وعنه ابو علی الزراد وابو حازم وابن ابی ذئب وغیرهم قال ابو زرعة مدنی ثقة وقال ابن سعد انقرض ولده فلم یبق منهم
احد ذکره فی الطبقة الثالثة من التابعین قلت ولم یثبت روایة الزراد عنه کما بینته فی ترجمة تمام بن العباس اھ فظهر من هذا امور الاول ان ابا علی
هو الحسن الزراد الصیقل روی عنه ابو حنیفة والثوری ومنصور ولیس هو ابا یعلی او ابا تمام او علی بن الحسین وغیره کما وقع فی الجامع والعقود والمسند وقد
تقدم الثانی ان الامام ابا حنیفة روی هذا الحدیث عن ابی علی لا عن منصور وان کان هو ایضا شیخه کما هو ظاهر من اللسان والتعجیل فلا ادری من
ای نسخة من نسخ التعجیل نقل صاحب العقود وقال ابوحنیفة عن منصور عن الحسن الزراد الی آخره ولیس لهذه العبارة اثر فی التعجیل کما عرفت فالحافظ
یقول ان فی سند الآثار وقع قلبا من الرواة ولا یقول ان ابا حنیفة یرویه عن منصور کما هو ظاهر وتبع صاحب العقود فی ذلک الفاضل السنبهلی
فی التنسیق ص۲۵ وقال بعد نقل عبارة التعجیل عن عقود الجواهر (وبهذا ظهر ان اصل الاسناد وصوابه ابوحنیفة عن منصور عن ابی علی الحسن الزراد الصیقل
عن جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب عن ابیه مرسلا وقد وقع هنا تخبط وتخلیط اما من النساخ او من الرواة فترک منصورا واورد علی بن
الحسن مکان ابی علی الحسن وذکر لفظ عن تمام عن جعفر بن ابی طالب مکان عن جعفر بن تمام بن عبد المطلب عن ابیه اھ والباقی علی الصفحة الآتیة
ﻟ۲ الصواب جعفر بن تمام ۱۲ ﻟ۳ فیه قلب ۱۲ ﻟ۵ الصواب تمام بن عباس ۱۲ ﻟ۶ الصواب عبد المطلب ۱۲

انه قال مالی اراکم تدخلون

(بقیة من الصفحة السابقة) والحدیث لیس مرسلا والخبط وقع من الرواة لا من النساخ وابوحنیفة لم یتفرد به بل تابعه عمر بن عبدالرحمٰن
الابار عن منصور عن ابی علی کما عرفت والرواد بالراء المهملة والدالین لا بتقدیم الزاء المعجمة علی الراء المهملة کما سبق الثالث الصواب من السند عندی
ابوحنیفة عن ابی علی الرواد عن جعفر بن تمام عن ابیه تمام بن العباس عن ابیه العباس بن عبدالمطلب عن النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث کما فی مسند
البزار وصرح به الحافظ فی التعجیل واللسان کما سبق الرابع عندی جعفر بن تمام بن العباس وجعفر ابن العباس واحد فان الراوی مرة نسبه الی ابیه
وجده واخری حذف اباه من البین ونسبه الی جده وقال جعفر بن عباس وهذا یقع من الرواة کثیرا وکذا لا فرق بین تمام بن العباس وتمام بن عبد
المطلب بل هما واحد تمام بن عبدالمطلب هو تمام بن العباس بن عبدالمطلب فالرواة صحفوا وقلبوا هذا وقالوا جعفر بن ابی طالب فکان فی الاصل جعفر بن عبدالمطلب منسوبا الی جده
الاعلی ای جعفر بن تمام بن العباس بن عبدالمطلب فحذف الراوی اباه تماما وجده العباس ونسبه الی جده عبدالمطلب ثم فهم الناظر انه جعفر بن ابی
طالب فغلط واغلط وصار ما صار کما لا یخفی علی الواقف فتأمل فیه وفتشه من مواضع العلم ١٢ ٰ٢ قوله جعفر بن ابی طالب بن عبدالمطلب بن هاشم
ابوعبدالله الطیار ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم اسلم قدیما واستعمله رسول الله صلی الله علیه وسلم علی غزوة موتة واستشهد بها وهی بارض البلقاء
سنة ثمان من الهجرة روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعنه ابنه عبدالله وبعض اهله وام سلمة وعمرو بن العاص وابن مسعود وقال الحسن بن زید انه اسلم
بعد زید بن حارثة وقال سعر عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه لما قدم جعفر علی رسول الله صلی الله علیه وسلم من ارض الحبشة قبل بین عینیه وقال ما
ادری انا بقدوم جعفر اسر او بفتح خیبر وکانا فی یوم واحد وقال ابوهریرة ما احتذی النعال ولا انتعل ولا رکب الکور احد بعد رسول الله صلی الله علیه
وسلم خیر من جعفر بن ابی طالب وقال الشعبی کان ابن عمر اذا حیی ابن جعفر قال السلام علیک یا ابن ذی الجناحین وقال ابن اسحٰق حدثنی یحیی بن عباد
بن عبدالله بن الزبیر عن ابیه حدثنی ابی الذی ارضعنی وکان احد بنی مرة بن عوف قال والله لکانی انظر الی جعفر یوم موتة حین اقتحم عن فرس
له شقراء فعقرها ثم تقدم فقاتل حتی قتل قال الزبیر بن بکار کان سنه یوم قتل (۴١) سنة روی له النسائی فی الیوم واللیلة حدیثا واحدا من روایة
ابنه عبدالله عنه فی کلمات الفرج والمحفوظ عن عبدالله بن جعفر عن علی قلت قصة غزوة موتة فی الصحیحین من حدیث عائشة وغیرها وفی البخاری من
وجهین عن ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن ابی هریرة فی حدیث قال وفیه خیر الناس للمساکین جعفر بن ابی طالب ینقلب بنا فیطعمنا ما کان فی بیته حتی
ان کان لیخرج الینا العکة لیس فیها شیء فیشقها فهذه روایة لابی هریرة عن جعفر فی الصحیحین قاله الحافظ فی ص٩٨/٢ وص٩٩/٢ من التهذیب اسلم
قدیما بعد احد وثلاثین نفرا وکان اکبر من اخیه علی بعشر سنین وکان اشبه برسول الله صلی الله علیه وسلم خلقا وخلقا والمراد جعفر بن تمام بن العباس
بن عبدالمطلب عن ابیه عن جده کما سبق وغفل عن ذکره صاحب المقدمة فتنبه ١٢

ٰ١ قوله انه قال الخ الحدیث علی ما قاله الحافظ فی التلخیص ص٢٥ رواه البزار والبغوی والطبرانی وابن ابی خیثمة قال ابوعلی بن السکن فیه اضطراب ورواه
احمد من حدیث تمام بن العباس ورواه الطبرانی من حدیث جعفر بن تمیم او تمام عن ابیه وقیل عن تمام بن قثم او قثم بن تمام فی مسند احمد وروی الطبرانی
والبیهقی من حدیث ابن عباس قال اتی رجلان النبی صلی الله علیه وسلم حاجتهما واحدة فوجد من فیه اخلافا فقال اما تستاکا قال بلی الحدیث اه وفی
کنز العمال ص٦٢/٥ رواه حم والبغوی والباوردی وابن قانع ض عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابیه وزاد البغوی وسمویه ک عن جعفر بن تمام عن ابیه
عن جده العباس بن عبدالمطلب وحم والباوردی عن قثم بن تمام بن قثم عن ابیه والبغوی عن جعفر بن عباس عن ابیه قال وهو الصواب زعموا ورواه
طب وابونعیم عن تمام بن العباس وطب وابونعیم ایضا عن جعفر بن تمیم بن العباس او ابن عامر بن العباس عن ابیه اه وهو فی مجمع الزوائد ص٨٩ رواه
احمد والطبرانی وابویعلی والبزار وفیه ابوعلی الصیقل قیل انه مجهول ١٢ ٰ٢ قوله اراکم الخ فی روایة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم
دخلوا علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال مالی اراکم قلحا استاکوا الحدیث وفی مجمع الزوائد عن قثم بن تمام او تمام بن قثم عن ابیه قال اتینا النبی صلی الله
علیه وسلم فقال مالکم تاتونی قلحا الا تسوکون لولا ان اشق علی امتی لفرضت علیهم السواک کما فرضت علیهم الوضوء رواه احمد وفی روایة عنده والطبرانی
فی الکبیر لامرتهم بالسواک عند کل طهور من حدیث تمام بن العباس وعن العباس قال کانوا یدخلون علی النبی صلی الله علیه وسلم ولا یستاکون فقال
تدخلون علی قلحا ولا تستاکون لولا ان اشق علی امتی لفرضت علیهم السواک کما فرضت علیهم الوضوء وقالت عائشة مازال النبی صلی الله علیه
وسلم یذکر السواک حتی خشینا ان ینزل فیه قرآن رواه ابویعلی والبزار والطبرانی فی الکبیر قال الهیثمی وفیه ابوعلی الصیقل وهو
مجهول اه وقد عرفت انه رواه عنه ثلاثة الثوری وابوحنیفة ومنصور وفی مقدمة التنسیق ص٤٢ الحسن الزراد ابوعلی راوی حدیث السواک
عن جعفر بن تمام بن عباس عن ابیه عن جده لم اقف علی حاله وبسطنا فی حواشی المقام اه وقال فی ترجمة جعفر بن تمام ص٩٦
من مقدمة جعفر بن تمام راوی حدیث السواک فی هذا المسند وقد علم من عقود الجواهر انه رواه عن ابیه عن جده العباس بن عبد
المطلب وقد بسطنا حال الاسناد فی حواشیه ورواه عنه ابوعلی الحسن الزراد ولم ار حاله وحال الزراد والراوی عنه مفصلا والظاهر انهما ثقتان
الخ وقد عرفت ان جعفر هذا مدنی ثقة وابوعلی قال فیه ابن القطان وابوعلی بن السکن والذهبی والحافظ والهیثمی وصاحب الجوهر النقی انه مجهول
کما سبق وزاد الفاضل علی ما فی عقود الجواهر وبهذا یظهر صحة ظنی مما اوردته فی المقدمة انه تمام بن عبدالمطلب علی ما ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین
ولیس هو تماما الضعیف ثم قال والعجب من علی القاری انه لم ینقح الاسناد غیر انه ذکر حرکات لفظ الزراد وترجم جعفر الطیار اخا علی رضی الله عنه ثم لاح
ومنه بعد ما یشاهد ویجرب عادته ودیدنه فی مجالاته علی کمالاته وکذا تعتریه الکبوة لاسیما فی الاسانید کثیرا وفی المتون والمطالب قلیلا لکن یغتفر قلیل
خطائه المرئی کثیر ثوابه اه وحدیث العباس بن عبدالمطلب ذکره الهیثمی فی ص١٨/٢ ایضا من المجمع فی باب ما جاء فی السواک وقال وفیه ابوعلی
الصیقل قال ابن السکن وغیره مجهول اه ١٢

على قلحًا استاكوا ولولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة قال محمد والسواك عندنا من السنة لا ينبغي ان يترك

له قوله قلحا الخ قال في المغرب صـ۱۴۲ الاقلح الذي باسنانه قلح اي صفرة او خضرة وبه كنى جد عاصم بن ثابت ابو الاقلح اهـ وقال في مختار الصحاح صـ۵۴۸
القلح بفتحتين صفرة في الاسنان وبابه طرب فهو اقلح فقوله قلح اما على زنة صرد بضم القاف وفتح اللام او بسكون على زنة قفل واسد وفلك او بتشديد
اللام المفتوحة جمع قالح واقلح على زنة ركع ورضع وسجد ورتع وغيب جمع راكع وساجد وغيرهما من القلح محركة صفرة الاسنان ومعنى الجملة لا تدخلوا
على حال كونكم مصفرة الاسنان بل استاكوا ولا تدخلوا على وتحضروا لدي ۱۲ ٢ه قوله لولا الخ يعني ولولا مخافة وجود المشقة عليهم لفرضته
عليهم كما فرض الوضوء او الصلوة كما في رواية اخرى عند احمد والطبراني لكن امتنع الثاني لوجود الاول فهو مستحب مؤكد وردت به انواع من التاكيد
فيستحب عند اصفرار الاسنان وعند تغير رائحة الفم وعند القيام من النوم الى الصلوة وعند الوضوء وعند الصلوة وعند الدخول في البيت وقوله عند
كل صلوة اي عند كل وضوء للصلوة فيحمل النص على المفسر الواقع في بعض الروايات وهو الاحوط لان بنائه على التيسير ويمكن ان يخرج الدم عند السواك فينتقض
وضوء المتوضي القائم الى الصلوة كذا قيل ولي فيه قلق والحديث اخرجه مالك واحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة والنسائي عن
زيد بن خالد بهذا اللفظ وكذا في رواية لمالك والشافعي والبيهقي من حديث ابي هريرة كذا قيل ۱۲ ٣ه قوله اشق الخ قال في العقود وبعضه في ايح
من غير هذه الطريق وهو قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة بهذا اللفظ مسلم وعند البخاري مع كل صلوة اخرجاه من حديث ابي هريرة
ورواية عند كل وضوء اخرجها النسائي وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة والحاكم من طريق آخر وعلقها البخاري اهـ ونقله في التنسيق صـ۲۵ وفي النيل صـ۱۰۱ وفي
حديث ابي هريرة عند كل صلوة رواه الجماعة وفي رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قال ويروى
نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن منده اسناده مجمع على صحته وقال النووي غلط بعض الائمة الكبار فزعم ان البخاري
لم يخرجه وهو خطأ منه وقد اخرجه من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وليس هو في الموطا من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن
حميد عن ابي هريرة قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه قال ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك
مرفوعا وفي الباب عن زيد بن خالد عند الترمذي وابي داؤد وعن علي عند احمد وعن ام حبيبة عند احمد ايضا وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد و
جابر وانس عند ابي نعيم قال الحافظ واسانيدها حسن وعن ابن الزبير عند الطبراني وعن ابن عمر وجعفر بن ابي طالب عند الطبراني ايضا اهـ ۱۲
٤ه قوله عند كل صلوة الخ وفي رواية عند كل صلوة او عند كل وضوء كما في مسند الحصكفي صـ۲۳ قال السنبهلي كلمة او للتوزيع او للتنويع او للشك
اهـ وعندي هو الوجه الاخير كما يقتضي سياقه تامل والمراد عند وضوء كل صلوة ان قيل ان السواك من سنن الوضوء وقد وردت في ذلك روايات
منها ما رواه احمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء اهـ كما عرفت قال الحافظ في بلوغ المرام صـ۶ اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة اهـ وكذا في آثار السنن صـ۲۹ ومنها عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال في آثار السنن صـ۳۰ رواه الطبراني في الاوسط وقال
الهيثمي اسناده حسن اهـ قلت قال في صـ۸۹ من المجمع وفيه محمد بن اسحق وهو ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث واسناده حسن اهـ ومنها عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة قال في آثار السنن صـ۳۰ رواه ابن حبان في صحيحه واسناده
صحيح اهـ وهكذا في النيل صـ۱۰۱ والتلخيص صـ۲۳ ومنها عن زينب بنت جحش على ما في مجمع الزوائد صـ۱۸۰ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة كما يتوضؤن رواه احمد ورجاله ثقات اهـ ومنها عن ابي هريرة على ما في مجمع الهيثمي
صـ۸۹ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه احمد ولابي هريرة
حديث في الصحيح غير هذا وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة حسن الحديث اهـ وفي الباب احاديث كثيرة تدل على ان السواك من سنن الوضوء وبهذا قال
ائمتنا كما هو مشروح في كتب القوم ويدل على كون السواك من سنن الوضوء ايضا ما اخرجه الطحاوي صـ۲۶ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال
ثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له أرأيت ابن عمر توضأ لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عما ذاك قال حدثتنيه
اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر
فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة وكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة اهـ ونحن لما رأيناه اليق بان يلحقه
الحقناه بالوضوء بامثال هذه الروايات واليه اشار شيخ الحديث في تقريراته بقوله ولا خلاف بيننا وبين الشافعي ولا تدافع بين السنة والمستحب
ولذا لم يذكر الطحاوي الخلاف بين المذهبين وانما الخلاف في النظر لا في العمل اي هل هو سنة الوضوء او سنة الصلوة فبالاول قال اصحابنا
وبالثاني قال الامام الشافعي تدبره فهذا غاية ما في الباب ۱۲ ٥ه قوله من السنة الخ صريح في ان السواك سنة مؤكدة عند ابي حنيفة ومحمد وهو
قول ابي يوسف ويوضحه قوله لا ينبغي ان يترك وليس هذا شان المستحب الاصطلاحي كما هو ظاهر قال في الدر المختار السواك سنة مؤكدة كما في الجوهرة
عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلوة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن اهـ وفي رد المحتار صـ۸۸
في شرح المنية الصغير وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح اهـ قلت وعليه المتون اهـ هذه الروايات القوية والباقي على الصفحة الآتية)

سه اي استعملوا السواك ۱۲ سه بتكليف امر صعب ۱۲ سه اي وجوبا كما في رواية اخرى لفرضت عليهم كما فرضت الوضوء ۱۲ لعه اي استعماله
هه اي سنة مؤكدة لا سيما عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة ونحوها ۱۲ سه اي على كل حال وفي كل حال فافهم ۱۲

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يستاك المحرم من الرجال والنساء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) التي بلغت حد التواتر تثبت السنية وليس ثبوت السنة المؤكدة موقوفا على المواظبة الفعلية مع الترك احيانا كالاذان فانه سنة مؤكدة من شعار الدين لكن ليس عليه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فعلا كما لا يخفى فكذا هذا اي السواك سنة مؤكدة بالاحاديث القولية التي ذكر وقد نقلها الفاضل السنبهلي في حواشي المسند اكثر من ثمانين حديثا في فضله وتاكيده فراجعها واما قول المحقق في فتح القدير صـ٢٢ المطلوب مواظبة عند الوضوء ولم اعلم حديثا صريحا فيه اهـ فمراده ان المطلوب مواظبته الفعلية عند كل وضوء التي تثبت بها السنة المؤكدة باعتبار القول المشهور في تعريف السنة ولم يرد فيها حديث صريح بانه صلى الله عليه وسلم كان يستاك عند كل وضوء او لم يتوضأ الا بسواك بل اكثر الروايات في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم خالية عن ذكر السواك كما هو ظاهر على واقفها ولذلك قال المحقق لم اعلم فيه حديثا صريحا وان وردت في فضله وتاكيده اخبار كثيرة وروايات عديدة في مواضع شتى من وقت الدخول في البيت والاستيقاظ من النوم ليلا او نهارا والخروج من البيت للصلوة وغير ذلك من المواضع ومن ههنا ظهر لك ان ما عرض به البعض في احياء السنن صـ١٥ بعد نقل قول المحقق المذكور من انه مقصور على علمه والمواظبة قد تثبتت كما عرفت اهـ لا يصح كيف فان الكلام ههنا في المواظبة الفعلية عند كل وضوء وهي لم تثبت بعد وما ذكره من الروايات في الاحياء ونقلها ايضا المحقق في فتح القدير لا تثبت بها المواظبة الفعلية عند كل وضوء التي الكلام فيها وهي المطلوب والاستدلال بكلمة ما كان التي في حديث زيد بن خالد ليس كما ينبغي وقد صرح الامام النووي في موضع من شرح مسلم بانها لا تدل على الدوام والاستمرار على انها تدل على الاستياك وقت الخروج من البيت الى الصلوة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك اهـ ونقله المحقق ايضا وليس الكلام فيه انما الكلام في مواظبة الاستياك عند كل وضوء الذي مقصود صاحب الهداية ولم تثبت فما قال المحقق هو الحق هذا ويستحب عندنا السواك على ما قاله في الهداية الغزنوية ونقله المحقق ايضا في فتح القدير صـ٢٢ في خمسة مواضع عند اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء (واذا كان متوضأ وتوضأ ثانيا لزيادة الثواب) قال المحقق والاستقراء يفيد غيرها وفيما ذكرنا اول ما يدخل البيت اهـ وزاد في البحر صـ٢١ عليه وعند اجتماع الناس وعند قراءة القرآن اهـ قال في امداد الفتاح وليس السواك من خصائص الوضوء فانه يستحب في حالات منها تغير الفم والقيام من النوم والى الصلوة ودخول البيت والاجتماع بالناس وقراءة القرآن لقول ابي حنيفة ان السواك من سنن الدين فتستوي فيه الاحوال كلها اهـ وفي القهستاني ولا يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية نقله ابن عابدين في رد المحتار ١٢ سـ٥ـه قوله السنة الخ ومعنى قولهم انه للوضوء عندنا بيان ما تحصل به الفضيلة الواردة فيما رواه احمد من قوله صلى الله عليه وسلم صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك اي انها تحصل بالاتيان به عند الوضوء وعند الشافعي لا تحصل الا بالاتيان به عند الصلوة فعندنا كل صلوة صلاها بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة خلافا له ولا يلزم من هذا نفي استحبابه عندنا لكل صلوة ايضا حتى يحصل التنافي بينهما وكيف لا يستحب للصلوة التي هي مناجاة الرب تعالى مع انه يستحب للاجتماع بالناس وفي حاشية الهداية انه مستحب في جميع الاوقات ويؤكد استحبابه عند قصد الوضوء فيسن او يستحب عند كل صلوة اهـ وممن صرح باستحبابه عند الصلوة ايضا الحلبي في شرح المنية الصغير وهدية ابن العماد ايضا وفي التاترخانية عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل ما يغير الفم وعند اليقظة اهـ رد المحتار وتذكر قول شيخ الحديث انه لا تدافع بين سنية الشيء واستحبابه هذا ١٢

سـ١ـه قوله المحرم الخ من الاحرام يعني يجوز للمحرم والمحرمة حجا او عمرة الاستياك وان كان فيه شبهة ازالة الوسخ والدرن عن الاسنان وهو من البدن حالة الاحرام ممنوع لكن السواك في هذه الحالة ليس بممنوع فان الاخبار التي وردت في باب السواك عامة شاملة للمحرم وغيره فلا حرج في الاستياك للمحرمين وهو مذهب ابراهيم وابو حنيفة ومحمد رحمهم الله وهو من المباحات التي يجوز للمحرم فعلها وليس للاسنان حكم ظاهر البدن حتى لا يجوز ازالة صفرة الاسنان للمحرم وهو قول الجمهور من العلماء قال في مباحات الاحرام من غنية الناسك صـ٩٣ والنظر في المرأة والسواك وقطع الظفر المكسور ونزع الضرس مطلقا اهـ والجواز في صـ٢٦٢ من المحلى وقال لم يات في منعه قرآن ولا سنة اهـ وفي فصل مباحات الاحرام من المسلك المتقسط صـ٥٣ والسواك اي استعمال السواك اهـ وقال بعضهم قوله المحرم بفتح الميم والراء المهملة اي يجوز استعمال سواك الغير من المحارم رجلا او امرأة قال الحافظ في الفتح استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله اهـ وعندي المعنى الاول صحيح يعني للمحرم استعمال السواك يجوز ولا يمنعه عنه احرامه ١٢

عـه ذكره في الجامع صـ٤٢ وعزاه الى الآثار ١٢ عـه وبه قال الجمهور ١٢ سـ٤ اي رأي ابي يوسف

باب وضوء المرأة ومسح الخمار

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

١ قوله باب الوضوء الخ قال الامام محمد فى الموطا باب المسح على العمامة والخمار اخبرنا مالك قال بلغنى عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح
على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة ابى
عبيدة تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح على الخمار ولا على العمامة بلغنا ان المسح على العمامة
كان فترك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اه ١٢ ٢ قوله وضوء المرأة الخ اى باب فى بيان وضوء المرأة كيف هو هل وضوءها وضوء الرجل
سواء ام بينهما فرق وهل يجزئها ان مسحت على خمارها ام لا بد لها من المسح على راسها والخمار بكسر الخاء المعجمة قال فى المغرب ص١٢٨ ومنه الخمار لانه يغطى
المرأة راسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار والتخمير التغطية ومنه الحديث لا تخمروا وجهه ولا راسه اه واختلف العلماء فى ذلك كما يأتى
قال البخارى فى صحيحه قال سعيد بن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على راسها قال الحافظ فى الفتح ص٢٥١ اثره هذا وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه
بلفظ الرجل والمرأة فى المسح سواء اه ١٢ ٣ قوله محمد قال الخ ذكره فى الجامع ص٢٢ وعزاه الى الآثار وفى موطا مالك انه بلغه ان جابر بن
عبد الله الانصارى سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء اه وبلاغات الامام مالك مسندة كما صرح به الاعلام قال السيوطى
فى تزيين الممالك ص٥٠ صنف ابن عبد البر كتابا فى وصل ما فى الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغنى ومن قوله عن
الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها انى لا انسى ولكن انسى والثانى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطاه
الله ليلة القدر خير من الف شهر والثالث قول معاذ آخر ما اوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا نشأت
بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة اه وهكذا نقله الزرقانى فى ص٩ من شرح الموطا وفى التعليق الممجد ص٢ نقلا عن على القارى الحنفى قال
سفيان اذا قال مالك بلغنى فهو اسناد قوى اه قلت اسنده الترمذى من غير طريق مالك فى ص١٥ من جامعه حدثنا قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل
عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخى وسألته عن
المسح على العمامة فقال مس الشعر (وفى نسخة) امس الشعر الماء اه وفى المدونة الكبرى ص٤١ قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن
بكير بن عبد الله عن ام علقمة مولاة عائشة عن عائشة انها كانت اذا توضأت تدخل يدها تحت الوقاية وتمسح براسها كله قال ابن وهب قال
بلغنى عن جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم وصفية امرأة ابن عمر وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيى بن سعيد ونافع مثل ذلك اه وروى
سعيد بن منصور فى سننه على ما فى كنز العمال ص١٠٢ عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فاخر العمامة ومسح هكذا واشار شقيق الى مقدم
راسه الى وجهه وفى رواية عنه قال القى النبى صلى الله عليه وسلم عمامته بين كتفيه بين مكة والمدينة ومسح براسه مسحة واحدة وقال بيده على هامته
فمسحها الى مقدم وجهه اه واخرجه الامام الشافعى فى مسنده ص٥ اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فحسر العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصيته بالماء اه واخرجه فى الام ص٢٢ ثم قال واذا اذن الله تعالى بمسح الراس فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم معتما فحسر العمامة فقد دل على ان المسح على الراس دونها واحب لو مسح على العمامة مع الراس وان ترك ذلك لم يضره وان مسح على العمامة
دون الراس لم يجزئه ذلك وكذلك لو مسح على برقع وقفازين دون الوجه والذراعين لم يجزئه ذلك اه فان قلت حديث عطاء مرسل قلت نعم و
لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس قال فى ص١٩ من سننه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب قال حدثنى معاوية بن
صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابى معقل عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يديه من تحت
العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة اه والمرسل عندنا حجة فكيف اذا اعتضد بمسند موصول وحصلت القوة من الصورة المجموعة فان
قلت فى اسناده ابو معقل لا يعرف حاله قال الحافظ فى ص٢٥٣ من فتح البارى قلنا قد روى عنه مسح مقدم الراس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر
وهو ما رواه الشافعى من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه
من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفى اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة
من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعى من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر او مسند وظهر بهذا جواب من قال ان الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل
لغوا وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح اه قلت وفيه جواب قيلك ايضا كما لا يخفى وتنقيد كلام الحافظ انظره فى ص٨٢٠
من عمدة القارى واسم ابى معقل عبد الله ابن معقل قال الحافظ فى ص٢٤٠ من التهذيب عبد الله بن معقل عن انس فى المسح على العمامة هو ابو معقل
يأتى فى الكنى سماه صاحب الاطراف اه وفى ص٢٤٢ من التهذيب ابو معقل عن انس بن مالك فى المسح على العمامة وعنه عبد العزيز بن مسلم الانصارى
وليس بالقسملى قلت قال ابو على بن السكن لا يثبت اسناده وقال ابن القطان ابو معقل مجهول وكذا نقل ابن بطال عن غيره اه وصرح الحافظ
باسمه ايضا فى ص١٢ من الفتح حيث قال وفى التابعين من اتفق مع الراوى عن كعب فى اسمه واسم ابيه ثلاثة احدهم يروى عن عائشة وهو كاهلى
والآخر يروى عن انس فى المسح على العمامة وحديثه عند ابى داود والثالث اصغر منهما اخرج له ابن ماجه اه وبالجملة ههنا حديث انس موصولا
وحديث عطاء مرسلا وحديث جابر وعائشة وصفية موقوفا عليهم واثر صفية ونافع وابن المسيب وابن شهاب والنخعى ويحيى بن سعيد فهذه احدى
عشر رواية وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى ومع ذلك قال ابن ابى شيبة فى كتاب الرد ص٦ بعد اخراج احاديث (والباقى على الصفحة الآتية)

٤ خمار بكسر معجر زنان اختمار معجر برافگندن زن صراح ١٢ ٥ بكسر المعجمة ما تقنع وتغطى به المرأة راسها ١٢

قال تمسح المرأة على راسها على الشعر ولا يجزئها
ان تمسح على خمارها قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد

(بقية من الصفحة السابقة) بلال وسلمان والمغيرة التي الكلام ليها سياتي من النمرة الخامس عشر وذكر ان ابا حنيفة قال لا يجزئ المسح عليها اهـ
فانظر ايها المنصف كيف سلك سبيل الاعتساف وترك الانصاف وهو يعلم ان جماعة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين قد قالوا بذلك ثم
ان لم يكن فيه محل طعن واعتراض وغير منسوبين الى مخالفة الاحاديث فالامام ابوحنيفة اولى واحرى بذلك وقد قال به امام الشافعي ايضا فهذا
لا يليق بشان العلماء فضلا عن المحدثين الفقهاء كما لا يخفى على العقلاء النبلاء والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو مذهب الجمهور كما سياتي ١٢

له قوله على راسها الخ لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم ومن لم يمسح على الراس رجلا كان او امرأة لم تمتثل بحكمه تعالى وظاهر ان العمامة والخمار
ليسا بالراس فكيف يجري مسح الخمار مجرى الراس قال في البدائع ص٥ ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة لانهما يمنعان اصابة الماء الشعر ولا
يجوز مسح المرأة على خمارها لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها ادخلت يدها تحت الخمار ومسحت براسها وقالت بهذا امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اذا كان الخمار رقيقا ينفذ الماء الى شعرها فيجوز لوجود الاصابة اهـ وبهذا ظهر ان حديث عائشة مرفوع قال الترمذي ص١٥
وقال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة الا ان يمسح براسه مع العمامة وهو قول سفيان
الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي اهـ وقال النووي في ص١٣٤ من شرح مسلم وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واكثر العلماء
رحمهم الله تعالى اهـ وقال الحافظ في ص٢٦٧ من الفتح والى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور اهـ وقال شيخ الاسلام العيني في
ص٨٥٥ من عمدة القاري نقلا عن ابن المنذر وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي واصحاب الراي لا يجوز المسح عليها
وقال لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا انس مسح على قلنسوته وفي جواز المسح للمرأة على الخمار روايتان احداهما يجوز والثانية لا يجوز
قال نافع وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولا نعلم فيه خلافا فالانه لا يشق نزعها
اهـ وفي الموطا مع شرح الزرقاني ص٤٧ سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار للرجل والمرأة فقال لا ينبغي اي لا يجوز ان يمسح الرجل ولا
المرأة على عمامة ولا خمار ولا يكفي ان وقع كما افاده قوله وليمسحا على رؤسهما اهـ وفي المدونة ص١١ قال مالك المرأة في مسح الراس بمنزلة الرجل
تمسح على راسها كله وان معقوصا فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمار وغيره وقال مالك في المرأة تمسح على خمارها انها تعيد الصلوة والوضوء اهـ في
النيل ص١٦٤ ونسبه المهدي في البحر الى الكثير من العلماء اهـ فظهر منه تعنت ابن ابي شيبة ١٢ ك٢ قوله ولا يجزئها الخ اي لا يكفيها اعتبار
وضوئها المسح على خمارها لانها لم تمسح على الراس المامور بالمسح في التنزيل والاحاديث والتعليمية والاخبار الواصفة صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
خالية عن ذكر المسح على العمامة والخمار والاحاديث التي ورد فيها مسح الخمار والعمامة اكثرها متكلم فيها قال الزرقاني في ص٦٩ من شرح الموطا لان
الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والماسح على العمامة لم يمسح راسه قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث
عمرو بن امية وبلال والمغيرة وانس كلها معلولة وخرج البخاري حديث عمرو وقد عيبا فساد اسناده في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة من
البخاري واجاز المسح عليها احمد والاوزاعي وداؤد وغيرهم للآثار وقياسا على الخفين ومنعه مالك والشافعي وابوحنيفة لان المسح على الخفين ماخوذ
من الآثار لا من القياس ولو كان منه لجاز المسح على القفازين وقال الخطابي فرض الله مسح الراس وحديث مسح العمامة محتمل للتاويل
فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها وتعقب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح لاسيما عند من يحمل المشترك
على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو على حائل وبان المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة نزعها كالخف
ورد الاول بان الاصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا بمسح الراس
فتحمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما في مسلم مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع
العمامة ويمسح راسه بالماء اذا توضأ ونحوه اهـ في ص٢٦٧ من فتح الباري وص٨٥٥ من عمدة القاري وقد اخرج البيهقي في ص٦١ من سننه
الكبرى حديث انس ومرسل عطاء واثر عائشة واثر جابر واثر صفية واثر عروة واخرج من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان
اذا مسح راسه رفع القلنسوة ومسح مقدم راسه اهـ ثم قال ففي كل ذلك مع ظاهر الكتاب دلالة على اختصار وقع من جهة الراوي في حديث
بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار اهـ واثر ابن عمر رواه الدارقطني في ص٣٨ من سننه وقال في تعليقه
المغني سنده صحيح اهـ وفي فتح الباري وفي الباب ايضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم راسه اخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن
يزيد بن ابي مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك
قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره اهـ ١٢ ك٣ قوله وبه ناخذ الخ وبه قال مالك والشافعي وابن المبارك والثوري
والنخعي والشعبي والقاسم وعروة وصفية وهو مروي عن ابن عمر وجابر وعائشة وجويرية وعطاء كما عرفت (والباقي على الصفحة الآتية)
عنه اي واجب عليها ان تمسح على شعر راسها ١٢ منه قال في كتاب الصلوة ص١٣ قلت ارأيت رجلا توضأ ومسح على عمامته او قلنسوته قال لا يجزئه
قلت فان كانت امرأة فمسحت على خمارها قال لا يجزئها اهـ ١٢ منه اي وابي يوسف ١٢ لعه ذكره في الجامع ص١٢ وعزاه الى الآثار ١٢

عن ابراهيم قال لا يجزئ[۱] المرأة ان تمسح صدغيها[۲] حتى تمسح راسها

(بقية من الصفحة السابقة) وعمل الامام البخاري بهم فانه اخرج الحديث ولم يبوب عليه كما هو دابه في امثال ذلك اذا لم يثق بشئ لم يبوب عليه واخرج حديثه في باب آخر قال شيخ الحديث والجواب عن حديث الباب بقبيل انه مسح على الراس وسوى عمامته فزعم الراوي انه عليه السلام مسح عليها وهذا الجواب من ابي بكر بن العربي واصله انه مسح على الراس اصالة وعلى العمامة تبعا وكذلك قاله الصحابي الراوي لكن الناقلين لم يدركوا مراده فقالوا ما قالوا والثاني ان المسح كان اولا ثم نسخ كما قال محمد في الموطأ بلغنا ان المسح كان فترك اهـ كما سبق وبلاغاته موصولة كما تقدم والثالث لعله معناه انه مسح على الراس حال كونه متعمما بدون نقض العمامة كما في سنن ابي داؤد والبيهقي من حديث انس سكت عنه ابو داؤد ثم المنذري بعده كما في غاية المقصود فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة كما سبق وهو يستدل على تطرق كثير من الاحاديث فانها واقعة واحدة عبرها بعض الرواة بانه مسح على الراس وبعضهم على العمامة وبعضهم على الراس والعمامة و لينظر ايضا انها واقعة الوضوء على الوضوء او غيرها وقد ثبت الوضوء على الوضوء تاقيصا من عمل علي كما في الطحاوي وقال هذا وضوء من لم يحدث واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولما ثبت مسح الرجلين في الوضوء الناقص فلا يبعد فيه جواز المسح على العمامة ايضا ثم هو الواقعة عن بلال ايضا كما في مسلم ص۱۳۴ وابا داؤد ابي داؤد ص۲۱ في صورة العادة انه كان يمسح على الخفين الحديث والحق انها واقعة ولم يكن عادة كما هو مصرح به في ص۳۰ من النسائي على ان في مسلم وابي داؤد انه مسح على العمامة وفي النسائي مسح على الراس فاختلف تعبير الرواة وفي بعض نسخ النسائي لفظ الاسواق بدل الاسواف وهو غلط وفي معجم الطبراني في واقعة المغيرة انها كانت بالمدينة وفي التخريج ص۳۸ وفي اكثر الكتب انها عند القفول من تبوك فليطلب التوفيق او الترجيح ويرد على من قال باجزاء المسح على العمامة آية وامسحوا برؤسكم الآية وقال ابو عمرو في التمهيد احاديث المسح على العمامة كلها معلولة نقله الشيخ الاكبر في الفتوحات ولكن اخرجه البخاري في صحيحه فيشكل قول التعليل اهـ بتغير وقد عرفت من الزرقاني ان تعليله في كتاب لا جرم واذا امعنت النظر في هذا ظهر لك خلال كثير من الاشكالات في هذا المقام كما لا يخفى على الاعلام ۱۲ ملك قوله وهو قول الخ اه حديث بلال الذي اخرجه ابن ابي شيبة في كتابه الرد من طريق عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار اهـ وفيه انه تركه البخاري لاضطراب اسناده فمنهم من رواه عن ابن ابي ليلى عن بلال بلا واسطة ومنهم من رواه بواسطة بينهما واختلفوا فيها فمنهم من ادخل فيها كعب بن عجرة ومنهم من ادخل بينهما البراء بن عازب وكذا رواه النسائي قاله في الجوهر النقي وحديث ابي سعيد القولي في قصة بلال الذي رواه الطبراني في الاوسط فيه عثمان ابن عوف قال الازدي ضعيف كما في مجمع الزوائد ص۲۶۰ وعلى تسليم الصحة فقال الحافظ في ص۲۶۷ قيل انه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك اهـ وقال شيخ الاسلام العيني في ص۸۱۹ من العمدة فان قلت ايها الحنفي انك استدللت بحديث المغيرة على ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت لو عملنا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب نسخ فلا يجوز واما المسح على الراس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك واما مسحه عليه السلام على العمامة فاولوا البعض بان المراد به ما تحته من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واوله البعض بان الراوي كان بعيدا من النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على راسه ولم يضع العمامة من راسه فظن الراوي انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه الصلوة والسلام لعله كان به مرض منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة اهـ هذا والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲

ك۱ قوله لا يجزئ الخ لان الصدغين ليس لها باعتبار الظاهر والصورة حكم الراس فلا بد لها من مسحها على راسها لا دار المفروض في مسح الراس كمسح الرجل براسه قال العيني الراس مشتمل على الناصية والقفا والفودين اهـ وفود الراس جانباه كما في مختار الصحاح وفي المجتبى على ما في البحر ص۱۱ ولا يدخل في حد الوجه النزعتان وهو ما انحسر من جانبي الجبهة الى الراس لانه من الراس والنزعة بالفتح اهـ وفيه ايضا من ص۱۵ ومحل المسح على الشعر الذي فوق الاذنين لا ما تحتهما كذا في الخلاصة اهـ وقد ورد الحديث بمسح الصدغين رواه ابو داؤد والترمذي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح براسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة قال الترمذي حديث حسن واخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي ايضا كما في النيل ومداره على ابن عقيل وفيه مقال وهو يدل على شرعية مسح الصدغ والاذن وان مسحهما مع الراس وانه مرة واحدة كما في ص۱۵۸ من النيل لكن لا يوافق اثر الباب فان المقصود منه ان المرأة اذا مسحت صدغيها يجزيها ام لا قال ابراهيم لا يجزيها حتى تمسح راسها كما هو مفاد حديث الربيع والمرأة والرجل في المسح سواء كما سبق من ابن المسيب فتذكره ۱۲ ك۲ قوله صدغيها الخ الصدغ بضم الصاد وسكون الدال بعدها غين معجمة وهو على ما في مختار الصحاح ص۲۵۹ ما بين العين والاذن ويسمى ايضا الشعر المتدلي عليه صدغا يقال صدغ معقرب اهـ اعلم ان اصل الاختلاف مبني على حد الراس وعلى اعتبار مقدار المسح على الراس وهو يسري في المسائل الجزئية واستيعاب جميع الراس بالمسح مستحب باتفاق العلماء كما قال النووي في شرح مسلم والاختلاف في المقدار المفروض منه قال العيني قوله وامسحوا برؤسكم يدل على فرضية مسح الراس واختلفوا في المفروض منه فروي عن اصحابنا فيه روايتان احداهما ربع الراس والاخرى مقدار ثلاثة اصابع ويبدأ بمقدم الراس وقال الحسن بن صالح يبدأ بمؤخر الراس وقال الاوزاعي والليث يمسح بمقدم الراس وقال مالك الفرض مسح جميع الراس وان ترك القليل منه جاز وقال الشافعي الفرض مسح بعض راسه ولم يحد شيئا قلت للفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولا ستة من المالكية حكاها ابن العربي والقرطبي وقال ابن مسلمة صاحب مالك يجزيه مسح ثلثيه وقال ابو الفرج والاشهب يجزيه الثلث وروى البرقي (والباقي على الصفحة الآتية)

ك۵ بضم وسكون ميان چشم وگوش از مردم وموئے پيچه چراغ ۱۲ ك۶ في الجامع براسها ۱۲

كما يمسح[ع] الرجل قال محمد واما[ع] نحن فنقول اذا مسحت[ع] موضع[ع] الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلاث[ع] اصابع اجزاها

(بقية من الصفحة السابقة) وروى البرقي عن اشهب يجزيه مقدم راسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب ثم يجزيه
ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله فرض ويعفى عن ترك شيء يسير منه يعزى الى الطرطوشي وللشافعية قولان صرح اكثرهم بان مسح بعض
شعرة واحدة يجزيه وقالوا يتصور ذلك بان يكون راسه مطليا بالحنا بحيث لم يبق من الشعر ظاهرا الا شعرة واحدة فامر يده عليها وهذا
ضعيف جدا فان الشعر لا يرد بالصورة النادرة التي يتكلف في تصورها وقال ابن القاضي الواجب ثلاث شعرات وهو اخف من الاول وتحصيل
اضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزي عن المسح في الصحيح والنية عند كل عضو ليست بشرط بلا خلاف عندهم ودليل الترتيب ضعيف وعندنا في
المفروض منه ثلاث روايات في ظاهر الروايات ثلاث اصابع ذكره في المحيط والمفيد وهو رواية هشام عن ابي حنيفة وفي رواية الكرخي والطحاوي
مقدار الناصية وذكر في اختلاف زفر عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قالا لا يجزيه الا ان يمسح مقدار ثلث راسه او ربعه وروى يحيى بن اكثم عن
محمد انه اعتبر ربع الراس قال ابو بكر عندنا فيه روايتان الربع وثلاث اصابع وبعض المشائخ صحح الرواية بثلاث اصابع وبعضهم رواية الربع
احتياطا وفي جامع الفقه عن الحسن يجب مسح اكثر الراس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزئ مسح بعضه والمراة يجزيها مسح مقدم راسها في
ظاهر قوله وفي المغني واختلف في قدر الواجب فروى عن احمد وجوب مسح جميعه في حق كل احد وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك والرواية الثانية
مسح بعضه قال ابو الحارث قلت لاحمد فان مسح براسه وترك بعضه قال يجزيه ثم قال ومن يمكنه ان ياتي على الراس كله ونقل عن سلمة بن الاكوع
كان يمسح مقدم راسه وابن عمر مسح اليافوخ وممن قال بمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي ١٢

ـلـه قوله كما يمسح الخ الا ان الظاهر عن احمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق المراة يجزيها مقدم الراس قال الخلال العمل في مذهب ابي عبدالله
انها ان مسحت بمقدم راسها اجزاها وقال مهنا قال احمد ارجو ان تكون المراة في مسح الراس اسهل وفي الروضة الواجب في مسح الراس ما يطلق عليه الاسم
ولو بعض شعرة او قدره من البشرة وفي وجه شاذ يشترط ثلاث شعرات وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس ولو مد سبطا كان او جعدا
قاله العيني في العمدة فهذه وما تقدم قبله اقوال في مقدار الواجب من الراس واتضح من هذا كله ان مسح جميع الراس ليس بمراد بالاجماع من قوله تعالى
وامسحوا برءوسكم الآية تامل ١٢ ـلـه قوله واما نحن الخ قد عرفت ان مسح جميع الراس ليس بمراد بالاجماع من الآية وعن مالك واحمد في ذلك روايات
فلهذا قال الكاساني في صـ من البدائع ان مسح جميع الراس ليس بمراد من الآية بالاجماع الا ترى انه عند مالك ان مسح جميع الراس الا قليلا منه جاز
فلا يمكن حمل الآية على جميع الراس ولا على بعض مطلق وهو ادنى ما يطلق عليه الاسم كما قاله الشافعي لان ماسح شعرة او ثلاث شعرات لا يسمى ماسحا في العرف
فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحا في المتعارف وذلك غير معلوم وقد روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بال وتوضا ومسح على
ناصيته فصار فعله عليه الصلوة والسلام بيانا لمجمل الكتاب اذ البيان يكون بالفعل تارة وبالقول اخرى كفعله في هيئة الصلوة وعدد ركعاتها و
فعله في مناسك الحج وغير ذلك اه وللمحقق ابن الهمام في تقرير هذا الدليل كلام كما هو في صـ١٥ من فتح القدير وقال فالاولى ان يستدل برواية
ابي داؤد عن انس وسكت عليه ابوداؤد فهو حجة اه فراجعه ١٢ ـلـه قوله اذا مسحت الخ قد سبق في ابتداء الباب عن سعيد بن المسيب انه قال المراة بمنزلة
الرجل تمسح على راسها ذكره البخاري تعليقا ووصله ابن ابي شيبة كما في الفتح والعمدة وفي المدونة صـ١٦ قال المراة في مسح الراس بمنزلة الرجل تمسح على
راسها كله الخ كما سبق وعن احمد فيها ثلاث روايات كما سبق من العمدة وبالجملة هي بمنزلة الرجل قال في الفتح صـ٢٥١ ونقل عن احمد انه قال يكفي المراة
مسح مقدم راسها اه ١٢ ـلـه قوله موضع الشعر اي موضع منابت الشعر ليدخل في حد الراس سواء كان عليه شعر اولا ١٢ ـهـ قوله ثلاث اصابع
يعني اصابع اليد وهو مستفاد من تقرير البدائع حيث قال ولنا ان الامر بالمسح يقتضي آلة المسح اذ المسح لا يكون الا بآلة وآلة المسح هي اصابع
اليد عادة وثلاث اصابع اليد اكثر الاصابع وللاكثر حكم الكل فصار كانه نص على الثلاث وقال وامسحوا برءوسكم بثلاث اصابع ايديكم اه بل صرح
به في الاصل كما نقله عنه صاحب البدائع ايضا قبيله واختلف في المقدار المفروض مسحه ذكره في الاصل وقدره بثلاث اصابع اليد اه وهي التي رواها
هشام ايضا عن الامام وقيل هي ظاهر الرواية وفي البدائع انها رواية الاصول وصححها في التحفة وغيرها وفي الظهيرية وعليها الفتوى وفي المعراج انها ظاهر المذهب
واختيار عامة المحققين لكن نسبها في الخلاصة الى محمد فيحمل ما في المعراج من انها ظاهر المذهب على انها ظاهر الرواية عن محمد توفيقا قاله ابن عابدين
في صـ من رد المحتار قلت وقد صرح الامام محمد بها في الآثار بانه قول ابي حنيفة رحمه الله اه تدبر لكن قال في صـ١٥ من البحر انها الرواية غير
المنصورة رواية ودراية اما الاول فلنقل المتقدمين رواية الربع كما ذكرنا واما الثاني فلان المقدمة الاخيرة في حيز المنع لانها من قبيل المقدر الشرعي
بواسطة تعدي الفعل الى تمام اليد فانه به يتقدر قدرها من الراس وفيه يعتبر عين قدر كذا في فتح القدير وعزاها في النهاية الى محمد وعزا رواية الربع
اليهما وهو الحق اه قلت والرواية الاولى ايضا معزوة اليهما كما هو ظاهر من الآثار ورواها هشام ايضا عن الامام كما في رد المحتار فاذا مسحت المراة
مقدار ثلاث اصابع اليد من موضع منابت الشعر وان كان من موضع من حد الراس اجزاها لانها ادت المفروض من مقدار الفرض والافضل ان
تمسح على مقدم الراس او الناصية كما يمسح الرجل او على جميع راسها كما يمسح الرجل على جميع الراس فانهم وفي الدر المختار ومسح ربع الراس مرة
فوق الاذنين اه قال في رد المحتار فلو مسح على طرف ذوابة شدت على راسه لم يجز مقدسي اه (والباقي على الصفحة الاتية)

ع اي اما نحن فنوسع في ذلك ونقول الخ ١٢ منه اي اصابع اليد ١٢ منه اي اعتبار الفرض لا دار الصلوة ١٢

واحب الينا ان تمسح كما يمسح الرجل وهو قول ابي حنيفة

باب الغسل من الجنابة

(بقية من الصفحة السابقة) قال الامام محمد في كتاب الصلوة ص٦ قلت ارأيت رجلا توضأ ومسح راسه باصبع واحدة او باصبعين قال لا يجزئه قلت فان مسح راسه بثلاثة اصابع قال هذا يجزئه قلت لم قال لانه قد مسح بالاكثر من اصابعه الا يرى انه لو مسحه بكفه كلها الا اصبعا واحدة او بعض اصبع انه يجزئه فكذلك اذا مسح بثلاثة اصابع ولكن الافضل ان يمسح بكفيه كلتيهما قلت ارأيت ان كان شعره طويلا يقع على منكبيه فمسح بما تحت اذنيه وبما على منكبيه قال لا يجزئه قلت فان مسح ما فوق منكبيه واذنيه قال هذا يجزئه قلت لم قال لان ما تحت الاذنين ليس من الراس وما فوق الاذنين من الراس اه ١٢

ف١ قوله وهو قول الخ قد عرفت انه روي عنه ثلاث روايات اشهرها رواية الربع قال في البحر هي اصحها رواية ودراية اما الاول فلاتفاق المتون ولنقل المتقدمين لها كابي الحسن الكرخي وابي جعفر الطحاوي ورواية الناصية غيرها لان الناصية اقل من ربع الراس واما دراية فلما اختاره المحققون كصدر الشريعة وابن الساعاتي في البديع وابن الهمام ان الباء للالصاق والفعل الذي هو المسح قد تعدى الى الآلة وهي اليد لان الباء اذا دخلت في الآلة تعدى الفعل الى كل الممسوح كمسحت راس اليتيم بيدي او على المحل تعدى الفعل الى الآلة والتقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم فيقتضي استيعاب اليد دون الراس واستيعابها ملصقة بالراس لا تستغرق غالبا سوى ربعه فتعين مرادا من الآية وهو المطلوب والاستيعاب في التيمم لم يكن بالآية بل بالسنة كما صرح به في البدائع وغيره وفي ص٧٠ من رد المحتار والحاصل ان المعتمد رواية الربع وعليها مشى المتاخرون كابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج وصاحب النهر والبحر والمقدسي والمصنف والشرنبلالي وغيرهم اه قلت الروايات الحديثية تؤيد كلا منها صراحنا او دلالة او اشارة او استنباطا ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ١٢ ف٢ قوله ابي حنيفة قال الامام الشافعي في ص٢٢ من الام قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وكان معقولا في الآية ان من مسح من راسه شيئا فقد مسح براسه ولم تحتمل الآية الا هذا وهو اظهر معانيها او مسح الراس كله ودلت السنة على ان ليس على المرء مسح الراس كله واذا دلت السنة على ذلك فمعنى من مسح شيئا من راسه اجزاه اه قلت هو قريب مما ذكره في البدائع وغيره من معنى الآية في توجيه رواية ثلاث اصابع اليد وفي عمدة القاري ص٦٥٥ والدليل على ان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض ما روى عمرو بن علي بن مقدم عن اسماعيل بن حماد عن ابيه حماد عن ابراهيم في قوله وامسحوا برؤسكم قال اذا مسح ببعض الراس اجزاه فلو قال وامسحوا رؤسكم كان الفرض مسح الراس كله فاخبر ان الباء للتبعيض وقد كان من اهل اللغة مقبول القول فيها واثبته الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك وقيل هو مذهب الكوفيين اه (فروع) ولو مد اصبعا او اصبعين حتى استوعب قدر الربع لم يجز لان البلة تتلاشى وتفرغ قبل بلوغ قدر الفرض الا ان يكون مع الكف او الابهام والسبابة مع ما بينهما لانها مع الكف او مع ما بين الابهام والسبابة يصير ان مقدار ثلاث اصابع او اكثر فاذا مدهما وبلغ قدر الربع جاز واما بدون مد فيجوز على رواية الثلاث كما صرح به في التاتارخانية كذا في الدر المختار ورد المحتار وتذكر ما سبق من كتاب الصلوة وفي البدائع ولو وضع ثلاثة اصابع ولم يمدها جاز على رواية الثلاث اصابع لا الربع ولو مسح بها منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة فلا لانه لم يات بالقدر المفروض اي وهذا بالاجماع كما في النهر فلو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا الخلاف في الاصبع والاصبعين اذا مدها وبلغ القدر المفروض اه ولو وضع ثلاث اصابع وبلغ الربع قال في الفتح لم ار فيه الا الجواز كذا في رد المحتار ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات واعادها الى الماء في كل مرة في رواية محمد اما عندهما فلا يجوز قاله في البحر ١٢ ف٣ قوله باب قال محمد في الموطا ص٦٠ باب الاغتسال من الجنابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده قال محمد بهذا كله ناخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة اه ١٢ ف٤ قوله باب الغسل الخ قال الامام محمد في الموطا باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة ما يوجب الغسل فقالت اتدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة يصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمود بن لبيد فان ابي بن كعب لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت نزع قبل ان يموت قال محمد وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه هذا الباب متعلق باول حديث من باب الآثار كما سياتي بعده ١٢ ف٥ قوله من الجنابة الخ اي باب حكم الغسل من الجنابة يعني متى يجب بالانزال او بمجرد الوطي والايلاج فيه خلاف ياتي قال العيني في ص٢ من العمدة الجنب يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وهو في اللغة البعد وسمي جنبا لانه نهي عن ان يقرب من مواضع الصلوة ما لم يتطهر ويجمع على اجناب وجنبين اه وقال في ص٥٩ منها وفي الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا بضم النون (والباقي على الصفحة الآتية)

ف٦ اي الافضل والاكمل ١٢ ف٧ اي المستحب عندنا ١٢ ف٨ اي وابي يوسف في رواية ١٢ ف٩ بفتح الجيم اسم من الاجناب لغة البعد مجازا يطلق على من وجب عليه الغسل من الوطي او الاحتلام وهي تبعده عن قرب العبادة ١٢

محمد[۱] قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا حماد عن[۲] ابراهیم عن[۳] عائشة ام المؤمنین قالت

(بقیة من الصفحة السابقة) وفی المرعب لابن البنانی عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بکسر النون ومنها نعتان وقال المطرزی یقال من الجنابة اجنب الرجل وجنب بفتح النون وکسرها وجنب وتجنب لا یقال عن العرب غیرہ وحکی بعضهم جنب بضم النون ولیس بالمشهور وفی الاشتقاق للربانی اجنب الرجل لانه یجانب الصلوة وقال ابو منصور لانه نهی عن ان یقرب مواضع الصلوة وقال العتبی سمی بذلک لمجانبة الناس وبعده عنهم حتی یغتسل اهـ وقام الاجماع علی ان غسل الجنابة لیس علی الفور وانما یتضیق علی الانسان عند القیام الی الصلوة وسبب وجوب الغسل الجنابة مع ارادة القیام الی الصلوة ولیس الجنابة وحدها کما هو مذهب بعض الشافعیة والا یلزم ان یجب الغسل عقیب الجماع والاحادیث ینافیه ولا مجرد ارادة الصلوة والا یلزم ان یجب الغسل بدون الجنابة قاله العینی فی ص۱۳ج۲ من شرحه للبخاری والله تعالی اعلم بالصواب وعنده علم الکتاب ۱۲

[۱] قوله محمد الخ قد عرفت انه اخرجه فی الموطا من طریق مالک وفی جامع المسانید ص۲۶۴ج۱ اخرجه ابن خسرو فی مسنده من طریق محمد بن الشجاع البلخی عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة وقال واخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنیفة واخرجه الحسن بن زیاد فی مسنده فرواه عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی اهـ ورواه الطحاوی فی ص۳۵ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم کانوا یقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا روح قال حدثنا ابن بکیر قال حدثنا حماد بن زید عن الصقعب بن زهیر عن عبد الله بن الاسود قال کان ابی یبعثنی الی عائشة قبل ان احتلم فلما احتلمت جئت فنادیت فقلت ما یوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسی حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی النضر عن ابی سلمة قال سألت عائشة ما یوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله عن عبد الکریم عن میمون بن مهران عن عائشة قالت اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل اهـ ۱۲ [۲] قوله عن ابراهیم تذکر ترجمته فی باب الوضوء قال الحافظ فی ص۱۷۷ من التهذیب روی عن عائشة ولم یثبت سماعه منها وقال العجلی رأی عائشة رؤیا وفی ص۱۷۸ من التهذیب وقال ابن المدینی لم یلق النخعی احدا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت له فعائشة قال هذا لم یروه غیر سعید بن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراهیم وهو ضعیف ورواه سعید عن ابی معشر ذکرها ابن حبان بسند صحیح الی سعید عن ابی معشر ان ابراهیم حدثهم انه دخل علی عائشة فرأی علیها ثوبا احمر وقال ابن معین ادخل علی عائشة وهو صغیر وقال ابو حاتم لم یلق احدا من الصحابة الا عائشة ولم یسمع منها وقال ابو سعید العلائی هو مکثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسیله وخص البیهقی ذلک بما ارسله عن ابن مسعود اهـ قلت لاتصال الروایة امکان اللقی والمعاصرة یکفی کما هو مذهب الجمهور وابراهیم رأی عائشة ولقیها ودخل علیها علی انه غالبا یروی عنها بواسطة الاسود بن یزید کما فی الصحاح والسنن والاستدلال ذلک عنها کما یفهم من الطحاوی ثم رأیت فی ص۲۶ من مقدمة الفاضل السنبهلی انه قال اقول هذا فی غایة من العجب اما اولا فلانا نقلنا انه تابعی جلیل من اکابر التابعین فکیف لا یسمع من الصحابة واما ثانیا فلان للحنفیة کالاجماع علی انه ادرک الصحابة وزاحمهم فی الفتوی کما نقله العینی فی البنایة واما ثالثا فلانه ولد سنة خمس وخمسین علی هذا القول او سنة ثمان وثلاثین علی ما نقلنا من الهامش وهو زمان جمع کثیر وجم غفیر من الصحابة فی الکوفة والبصرة ومکة والمدینة وغیرها کابن ابی اوفی وابن انیس وانس وابی الطفیل وابن الاسقع وغیرهم کثیرون بل ابو الطفیل وغیره ماتوا بعده بکثیر فکیف لا یسمع منهم مع وجود کثیر منهم والکوفة وغیرها مملوة منهم واما رابعا فلان فی مسند الخوارزمی حدیثا عن ابراهیم فیه تصریح بسماعه عن انس بن مالک فی فرضیة طلب العلم اهـ قلت فی التهذیب ص۱۷۸ قال ابو حاتم ادرک انسا ولم یسمع منه قلت وفی مسند البزار حدیث لابراهیم عن انس قال البزار لا نعلم ابراهیم عن انس الا هذا وقال ابن حبان سمع من انس اهـ وبالجملة انه دخل علی عائشة ورآها فلا یبعد من السماع منها ۱۲

[۳] قوله عن عائشة الخ وقد روت ذلک عنه صلی الله علیه وسلم قال الطحاوی ص۳۴ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن علی بن زید بن جدعان عن سعید بن المسیب عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد بین شعبها الاربع ثم الزق الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمی قال ثنا ابن لهیعة عن جعفر بن ربیعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اهـ ورواه الشافعی فی ص۳۷ من الام اخبرنا ابن عیینة عن علی ابن زید بن جدعان عن سعید بن المسیب ان ابا موسی الاشعری سأل عائشة عن التقاء الختانین فقالت عائشة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا التقی الختان او مس الختان الختان فقد وجب الغسل وفی زیادات الام ص۳۳ اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعی عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه او عن یحیی ابن سعید عن قاسم عن عائشة قالت اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة فعلته انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتسلنا اهـ والثقة فی قول الشافعی هو الولید بن مسلم صرح به المزنی فی ص۲۱ من مختصره اخبرنا الثقة هو الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة الحدیث فذکره بلا شک فی السند ذکره الحافظ فی ص۴۹ من التلخیص ایضا ثم فی سنن حرملة رواه عن الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عبد الرحمن من غیر شک وهکذا رواه احمد فی مسنده عن الولید حدثنا الاوزاعی حدثنی عبد الرحمن بن القاسم به وقال النسائی انا عبید الله بن سعید ثنا الولید به والترمذی ثنا محمد ابن المثنی ثنا الولید ثم قال حسن صحیح (والباقی علی الصفحة الآتیة)

[۴] مرت فی باب ما لا ینجسه شیئ ۱۲ محمد [۵] فی التنزیل وازواجه امهاتهم الآیة ۱۲

اذا التقى الختانان[1] وجب الغسل قال محمد وبه[2] ناخذ وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وصححه ايضا ابن حبان وابن القطان واعله البخاري بان الاوزاعي اخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن ابن القاسم مرسلا واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سألت القاسم ابن محمد سمعت في هذا الباب شيئا فقال لا واجاب من صححه بانه يحتمل ان يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه او كان حدث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب عن نظر قال النووي في التنقيح هذا الحديث اصله صحيح الا ان فيه تغييرا وتبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في مشكل الوسيط هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ واما بهذا فغير مذكور اه وقد عرف من رواية الشافعي ومن تابعه انه مذكور باللفظ المذكور واصله في مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اه قلت في ص٢٥ من آثار السنن رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه اه وفي الباب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشيخان قال النيموي وزاد مسلم واحمد وان لم ينزل اه وعن معاذ بن جبل رواه الطبراني في الكبير كما في آثار السنن ص٢٥ وقال الهيثمي اسناده حسن من طريق عبد الرحمن بن عائذ قال سأل رجل معاذ بن جبل عما يوجب الغسل من الجماع فقال معاذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل الحديث الطويل وعن ابي امامة رواه الطبراني في الكبير وفيه ضعيفان كما في مجمع الزوائد ص١٠٩ وعن رافع بن خديج رواه الطبراني في الاوسط وفيه رشدين بن سعد وهو سيئ الحفظ كما في المجمع وعن آخرين ايضا كما في الطحاوي وابي داؤد والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم ١٢

سله قوله الختانان الخ بكسر الخاء المعجمة اي ختان الرجل وختان المرأة والتثنية على عادة العرب فانهم كانوا يختنون النساء ايضا قال العيني في ص٩٦ من شرح البخاري قال صلى الله عليه وسلم الختان للرجل سنة وللنساء مكرمة رواه الجصاص في كتاب ادب القضاء عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه اه وقال الحافظ في الفتح ص٣٣٣ المراد بهذه التثنية ختان الرجل والختن قطع جلدة كمرة وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة في اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جليدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى اه قال العيني هذا ذكروا وثنيا بناء على عادة العرب ايضا اه والمراد بالتقائهما المجاوزة والايلاج وقد ورد واذا جاوز مكان التقى ومس الختانان كما عرفت فلو وقع الالتقاء والمس بلا ايلاج ومن غير غيبوبة الحشفة لم يجب الغسل بالاجماع كما في الشروح وفي بعض الروايا اذا التقى الختانان وغابت الحشفة ذكره الكاساني في البدائع من حديث عائشة وهو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سائلا سأل فقال ايوجب الماء الا الماء يا رسول الله فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل هكذا اخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه والاشناني وطلحة العدل وابن خسرو من جهة الاشناني واخرجه ابن وهب في مسنده عن الحارث بن شهاب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا واورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا قال الحافظ وكانه يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به وقد اخرجه الطبراني من طريق ابي حنيفة فذكره كذا في ص٢٧ من العقود والحديث اخرجه ابن ماجه من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب به ص٤٥ وفيه وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل اه ورواه الامام احمد في مسنده ص١٧٨ ثنا ابو معاوية ثنا حجاج فذكره وفي كنز العمال ص٣ وكل ما كان في مسند احمد فهو مقبول فان الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن اه فلا كلام في الاحتجاج بحديث حجاج لا سيما اذا تابعه ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ سكه قوله وبه ناخذ الخ قال شيخ الحديث اتفق اهل المذاهب الاربعة على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة انزل او لم ينزل وكانت الصحابة مختلفين ثم اجمعوا في عهد عمر على وجوب الغسل بها فيمكن القول بانه مما اجمع عليه الامة وادعى البعض ان عدم وجوب الغسل بها كان اولا ثم نسخ والروايات تساعده وعبارة صحيح البخاري وقعت موهمة بانه مخالف للجمهور ولكني اقول انه موافق لهم وحديث الماء من الماء منسوخ عند الجمهور وقال ابن عباس ليس بمنسوخ بل محمول على حالة النوم وعندي انه ذكر المسئلة الفقهية او مراده ان لبعض جزئيات المنسوخ بعد محكم ويدل على نسخه صراحة حديث عتبان بن مالك عند مسلم واكثر الطحاوي من الروايات الدالة على النسخ اه وقال في البحر ص٥٣ اعلم ان الامة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين اه وقال الحافظ في ص٤٩ من التلخيص وفي الباب عدة احاديث في عدم الايجاب لكن انعقد الاجماع اخيرا على ايجاب الغسل قاله القاضي ابن العربي وغيره اه وقال شيخ الاسلام في ص٩١ من عمدة القاري ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وان لم ينزل وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف في الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطي في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك باحاديث نذكرها الآن وفي المحلى وممن رأى ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الانصاري رضي الله عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح وابي سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبه قالت الظاهرية اه قلت قد ثبت رجوع ابي بن كعب وزيد بن ثابت كما في مالك وعنه رواه الامام محمد في موطائه كما سبق نقله وفيه فقال زيد بن ثابت ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت اه وكذا علي وعثمان اتفقا على ان عليه الغسل كما تقدم وكذا افتى في الغسل الزبير بن العوام وطلحة اي قالا يجب عليه الغسل وان لم ينزل ذكره ابن عبد البر ونقله عنه الزرقاني في ص٨٥ من شرح الموطا وقد قال ابي بن كعب ورافع بن خديج الماء من الماء كان رخصة في اول الاسلام (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي تجاوز واحد منهما الآخر ودخل ١٢ عمه زاد في الجامع انزل او لم ينزل ١٢ عث اي وابي يوسف ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو اسحٰق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المومنين

(بقية من الصفحة السابقة) ثم امرنا بالاغتسال كما في الترمذي صـ١٦ـ وابي داود صـ٢٩ـ و١٠٩ من مجمع الزوائد وقد قال ابن عباس انه كان في الاسلام كما في الترمذي وغيره وتقدم توجيهه وبالجملة قد اتفقت الصحابة رضي الله عنهم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الغسل وان لم ينزل حين جمعهم للمشاورة وقطع الراي ورفع الخلاف من هذا كما في مجمع الزوائد والطحاوي ونقله عنه شيخ الاسلام العيني في صـ٤٧ـ من العمدة قال البخاري الغسل احوط وذاك الاخير انما بيناه لاختلافهم اه وراجع صـ٣٣ـ الى صـ٣٤ـ من فتح الباري وصـ٣٢ـ الى صـ٣٤ـ من شرح الآثار للطحاوي والله اعلم بالصواب ١٢

له قوله محمد قال الخ في صـ٤٧ـ من الموطا باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ واغسل ذكرك وثم قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا باس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة اه وقال في العقود صـ٢٧ـ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوٰة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فاذا استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل هكذا اخرجه ابن المظفر والحارثي وابن خسرو وطلحة الخ في مسانيدهم واخرجه اصحاب السنن واعل بالذي قبله قال الشيخ قاسم الحنفي لكن اشار الدارقطني في العلل الى انها ليست بقادحة اه ٢ قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ بهذه الطريق رواه الامام الطحاوي في صـ٤٧ـ من شرح معاني الآثار قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيي بن ايوب عن ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحاق الهمداني عن الاسود بن يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل اه ومفاد هذا غير مفاد حديث الآثار والموطا كما لا يخفى ولذا استدل به الطحاوي على ان المراد بلا يمس ماء الغسل وهو لا ينفي الوضوء وفاتهم واخرجه ايضا من طريق سفيان وابي الاحوص والاعمش واسماعيل بن ابي خالد كلهم عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة الحديث ورواه ايضا من طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة الحديث وقد فصله الامام واوضحه فراجعه وللمحدثين في حديث ابي اسحق هذا كلام ياتي بعده واخرجه الحارثي في مسنده من طريق الامام محمد وعيسى بن يونس ويحيي بن ايوب وزفر وابي يوسف واسد بن عمرو والحسن بن زياد وعلي بن عاصم وخارجة والفضل بن موسى وعبد الله بن يزيد المقري واسحق بن يوسف الازرق وسعيد بن ابي الجهم والقاسم بن الحكم وعلي بن يزيد الصدائي وايوب ابن هاني باسانيده اليهم كلهم عن ابي حنيفة كما في جامع المسانيد من صـ٢٥٨ـ الى صـ٢٦١ـ واخرجه طلحة في مسنده من طرق وكذا ابن المظفر من طرق وكذا اخرجه ابن خسرو والقاضي ابن عبد الباقي والحسن زياد في مسانيدهم واخرجه الامام محمد في الآثار وفي نسخته ايضا فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنهم كما فيه ايضا ١٢ ٣ قوله اسحٰق السبيعي الخ اسمه عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن ابي شعير ابو اسحق السبيعي الكوفي والسبيع من همدان من رجال الستة ذكر ترجمة الحافظ في صـ٦٣ـ الى صـ٦٧ـ من تهذيب التهذيب ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان قاله شريك عنه روى عن علي والمغيرة ابن شعبة وقد رآهما وقيل لم يسمع منهما وعن سلمان بن صرد وزيد ابن ارقم والبراء ابن عازب وجابر بن سمرة وحارثة بن وهب الخزاعي وحبيش بن جنادة وذي الجوشن وعبد الله بن يزيد الخطمي وعدي ابن حاتم وعمرو بن الحارث بن ابي ضرار والنعمان بن بشير وابي جحيفة السوائي والاسود بن يزيد واخيه عبد الرحمن وابنه عبد الرحمن ابن الاسود وجماعة من التابعين الاجلاء وعنه ابنه يونس وابن ابنه اسرائيل بن يونس وابن ابنه الآخر يوسف بن اسحق وقتادة وشعبة ومسعر والثوري والاعمش وسليمان التيمي وزهير وزائدة وشريك وخلق كثير كما في صـ٦٤ـ منه قال احمد ابو اسحق ثقة ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخره وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن المديني احصينا مشيخته نحوا من ثلثمائة شيخ وقال مرة اربعمائة وقد روى عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره وقال العجلي كوفي تابعي ثقة والشعبي اكبر منه بسنتين وقال ابو حاتم ثقة وهو احفظ من ابي اسحق الشيباني ويشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال وقال شعبة هو احسن حديثا من مجاهد ومن الحسن وابن سيرين وعن سفيان مات سنة ست وعشرين ومائة وعن يحيي بن سعيد سنة سبع وكذا قال غير واحد وقال ابو نعيم مات سنة (٨) وقال عمرو بن علي مات سنة (٢٩) وقال ابو بكر بن ابي شيبة مات وهو ابن (٩٦) وقيل ابن مائة او نحوها وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان مدلسا وكذا ذكره في المدلسين حسين الكرابيسي وابو جعفر الطبري قال الجوزجاني كان قوم من اهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم يعني التشيع هم رؤس محدثي الكوفة مثل ابي اسحق والاعمش ومنصور وزبيد وغيرهم من اقرانه احتملهم الناس على صدق السنتهم في الحديث ووقفوا عندما ارسلوا لما خافوا ان لا يكون مخارجها صحيحة وعن معن افسد حديث اهل الكوفة الاعمش وابو اسحق يعني للتدليس وقال ابن معين سمع منه ابن عيينة بعد ما تغير اه مختصرا وفيه زيادة زائدة فراجعها فانها مفيدة ايضا وروى عنه الامام ابو يوسف في سبعة مواضع من كتاب الخراج وروى له الامام محمد في ثلاثة ابواب من كتاب الآثار وهو شيخ الامام ابي حنيفة يروي عنه كثير كما في الجامع وغيره رمي بالتشيع والتدليس وتغير بآخره ١٢ ٤ قوله عن عائشة الخ وقع في مسند الحصكفي عن ابي اسحق عن الاسود عن الشعبي عنها وهو غلط من الناسخ يشهد عليه الموطا والآثار والطحاوي وغيرها من كتب الحديث ليست فيها واسطة الشعبي بين الاسود وعائشة ولذا قال الفاضل السنبهلي في صـ٣٥ـ من التنسيق الظاهر ان الشعبي ليس في سلك الاسناد اه لكن قال في صـ٤٧ـ من مقدمته روى له الامام في العود الى الجماع قبل الغسل من طريقه (والباقي على الصفحة الآتية)

ع بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة ثم عين مهملة نسبة الى سبيع بن سبع ١٢ عه مر في باب الوضوء ١٢ سه مر في باب ما لا ينجسه شيئ ١٢

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل

(بقية من الصفحة السابقة) عن الاسود بن يزيد عن الشعبي عن عائشة الخ لعله مبنى على ظاهر الوقوع فى نسخة وتأمل فى عبارته هذه بعين اصطلاح المحدثين هل تجد فيها شيئا يخالفه ۱۲

له قوله قالت كان الخ قال الحافظ فى صـ۱ من التلخيص واما ما رواه اصحاب السنن من حديث الاسود ايضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قال احمد انه ليس بصحيح وقال ابو داؤد وهو وهم وقال يزيد بن هارون هو خطأ واخرج مسلم الحديث دون قوله ولم يمس ماء وكأنه حذفها عمدا لانه عللها فى كتاب التمييز وقال مهنأ عن احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفى علل الاثرم لو لم يخالف ابا اسحق فى هذا الا ابراهيم وحده لكفى فكيف ووافقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وابو سلمة عن عائشة (كما فى الطحاوى) وقال ابن مفوز اجمع المحدثون على انه خطأ من ابى اسحق كذا قال وتساهل فى نقل الاجماع فقد صححه البيهقى وقال ان ابا اسحاق قد بين سماعه من الاسود فى رواية زهير عنه وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن ابى الوليد الفقيه عنه وقال الدارقطنى فى العلل يشبه ان يكون الخبران صحيحين قاله بعض اهل العلم وقال الترمذى يرون ان هذا غلط من ابى اسحق وعلى تقدير صحته فيحمل على ان المراد لا يمس ماء للغسل ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند احمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلوة حتى يصبح ولا يمس ماء (وعليه حمله الطحاوى) او كان يفعل الامرين لبيان الجواز وبهذا جمع ابن قتيبة فى اختلاف الحديث ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية ابى اسحق عن الاسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما عن ابن عمر انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء واصله فى الصحيحين دون قوله ان شاء كما سيأتى اهـ وقال فى صـ۳۲۶ من الفتح وتعقب بان الحفاظ قالوا ان ابا اسحق غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه او ان معنى قوله لا يمس ماء اى للغسل واورد الطحاوى من الطريق المذكور عن ابى اسحق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوى الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوى الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك فى الموطا عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر اهـ ۱۲ سه قوله يصيب الخ وفى الموطا لا يمس ماء وليس فيه قوله من اول الليل اى لا يمس ماء للغسل ولا للوضوء بيانا للجواز والحمل عليه اولى من حمله على انه لا يمس ماء للغسل وعليه حمله الامام محمد فى الموطا والآثار وعليه حمله ابو حنيفة كما ترى وعرفت انه قال لا بأس اذا اصاب الرجل اهله ان ينام الرجل قبل ان يغتسل او يتوضأ وهذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابى حنيفة وسيأتى بعده فى الآثار ايضا والحديث صحيح صححه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما وقد تابع ابا اسحق عطاء وكريب والقاسم والسوائى وله شواهد فلا وجه لرده وتركه والجمع بينهما امكن من الروايات اولى من طرحها كما لا يخفى قال النووى لعل نومه صلى الله عليه وسلم بدون الطهارة كان مرة او مرتين لبيان الجواز اهـ لكن قال شيخ الحديث فى التقرير لما اعل المحدثون حديث ابى اسحق فلا حاجة الى التوجيه وصورة وهمه ذكر الطحاوى بانه مختصر من الحديث المفصل فوقع الاختصار موهما للناظرين وان كان صحيحا حسب مراد ابى اسحق وحاصله انه اذا اجنب اول الليل كان يتوضأ ولو اجنب آخر الليل لا يتوضأ فانه كان اوان الغسل واوانه ولم يثبت نومه صلى الله عليه وسلم بدون الوضوء او التيمم اول الليل بخلاف آخر الليل نعم النعاس القليل بدون الوضوء ثابت وهو ماخوذ من الروايات قلت تقدم ان الدارقطنى والبيهقى وغيرهما قد صححوه واليه مال العلامة قاسم كما نقل عنه صاحب العقود واختاروا الجمع بين الروايتين بالحمل على بيان الجواز واليه يشير الامام محمد بقوله لا بأس الخ وفى استحباب وضوء الجنب عند النوم احاديث منها عن عائشة رواه الستة وعن ابن عمر رواه البخارى وكذا عن عمر بن الخطاب عند البخارى ايضا وعن ابى هريرة رواه احمد والطبرانى فى الاوسط واسناده حسن وعن ام سلمة رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وعن عبد الله بن مالك الغافقى رواه الطبرانى فى الكبير باسناد فيه ابن لهيعة وعن عبد الله بن عمرو رواه الطبرانى ايضا فى الكبير واسناده حسن وعن عدى بن حاتم رواه الطبرانى ايضا فى الكبير باسناد فيه قيس بن الربيع مختلف فيه وثقه شعبة وسفيان وضعفه آخرون وعن ميمونة بنت سعد رواه الطبرانى ايضا فى الكبير وعندى اسناده حسن وهذه الاحاديث نقلها الحافظ الهيثمى فى صـ۲۷۳ من مجمع الزوائد وعن ابى سعيد الخدرى وعمار بن ياسر اخرجهما الطحاوى فى شرح معانى الآثار وحديث ابن عمر رواه الجماعة كما فى آثار السنن صـ۲۷ وكذا حديث عمار رواه احمد والترمذى وصححه وحديث آخر عن عائشة رواه النسائى واسناده صحيح كما فى صـ۲۸ من آثار السنن واذا اراد ان يأكل او يشرب قالت غسل يديه ثم يأكل ويشرب كما عند النسائى وابن خزيمة واسناده صحيح ۱۲ سه قوله لا يصيب الخ يعنى لا يمسه كما فى الموطا اى لا يستعمل لا فى الوضوء ولا فى الغسل بيانا للجواز وهذا حسن او احسن كما فى مرقاة الصعود للسيوطى نقله الفاضل اللكنوى فى تعليق الموطا صـ۴۷ قال العينى فى صـ۱۵/۲ من العمدة اعلم ان الطحاوى اجاب عن حديث عائشة المذكور فقال وقالوا هذا الحديث غلط لان الحديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ فى اختصاره وذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لى اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثنى ما حدثتك ام المؤمنين عن صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فقال قالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل (والباقى على الصفحة الآتية) سه الاستمرار ليس بمراد بل كلمة كان لا يدل عليه كما صرح به النووى فى شرح مسلم ۱۲ سه هذا الثانى عشر من الاحاديث المرفوعة التى رواها الامام ابو حنيفة ۱۲ سه اى يجامع ۱۲ سه اى زوجته ۱۲ سه وراجع صـ۱۲۳ من رد المحتار وصـ۳۸ من البدائع وغيرهما من كتب الفقه ۱۲ سه اى للوضوء او الغسل اصلا ۱۲ سه فى مسند الحصكفى فان ۱۲ سه اى الوطى ۱۲ سه بعد العود فورا او بعد زمان يسير كذا قيل ۱۲

قال محمد وبه ناخذ لا باس اذا اصاب الرجل اهله ان ينام قبل ان يغتسل او يتوضأ

(بقية من الصفحة السابقة) ويمي آخره ثم ان كانت له حاجة تقضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الاسود بن يزيد قد ابان في حديثه لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء وقال ابو داود حدثنا الحسين الواسطي سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال المهنا سألت ابا عبد الله عنه فقال ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابي اسحق قال وسألت عن احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذي وابو علي الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلوة وهذا اصح من حديث ابي اسحق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال ابن ماجه عقيب رواية هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يعني هذا يوما فقال لي اسمعيل شد هذا الحديث لشيء يا فتى وتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطني فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما آخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن بن الاسود تقديم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس ابن سريج فاحسن الجمع وسئل عنه وعن حديث ابن عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز مع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابي اسحق شواهد ومتابعين فممن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائي فيما ذكره ابو اسحق الحربي في كتاب العلل قال واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما آخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الغسل وهذا احسن واوجه احد وقد وقع في العمدة اغلاط كثيرة فليطالع بالتامل ثم نقل العيني كلام الحافظ المذكور من قبل من قوله ثم جنح الطحاوي الى آخره ثم قال قلت هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمله على النسخ كما ذكرناه وكذلك ما روى عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم او علمه منه ثم فعل او افتى بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام الى خلافه وكذلك روي من قول ابن عمر ما رواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا القول قول هذا القائل يحمل ترك ابن عمر غسل قدميه على ان ذلك كان لعذر اه قلت ولي في هذا التقرير تلق تامل فيه والطحاوي اخرج حديث عائشة من سبعة طرق وبه صرح العيني ايضا في شرحه وحديث ابي اسحق صحيح وهو غير منفرد في ذلك بل تابعه عطاء وكريب والقاسم والسوائي ولا تعارض بين الاستحباب وجواز غيره وله شواهد من ابن عمر وعمر وغيرهما فالقول بوهم ابي اسحق وخطائه كما صدر عنهم وهم وخطأ كما لا يخفى على غاير النظر في الروايات والمسئلة ما في الموطأ والآثار والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ۱۲

ـــله قوله وبه ناخذ الخ اي بما في حديث ابي اسحق من جواز عدم الغسل او الوضوء قبل النوم وهو جنب ويدل على جوازه حديث ابي هريرة وحذيفة في مصافحة الجنب كما تقدم في باب ما لا ينجسه شيئ فتذكره قال في البدائع ص۳۸ ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله لما روي عن عمر انه قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ وضوءه للصلوة وله ان ينام قبل ان يتوضأ وضوءه للصلوة لما روي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء ولان الوضوء ليس بقربة بنفسه وانما هو لاداء الصلوة وليس في النوم ذلك اه ومن ههنا ظهر ليس في المسئلة خلاف بين ائمتنا والا ذكره صاحب البدائع لكن قال الطحاوي في ص۷۵ بعد اخراج حديث عائشة من طريق سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عنها ومن طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق ومن طريق الاعمش عنه ومن طريق اسمعيل بن ابي خالد عنه فذهب قوم الى هذا وممن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى باسا ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ لان التوضي لا يخرج من حال الجنابة الى حال الطهارة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي له ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه ثم تكلم في احاديث الباب فهذا يدل على ان بين ائمتنا في هذه المسئلة اختلافا وظاهر ما في الموطا والآثار والبدائع يدل على ان ما قاله ابو يوسف هو قول محمد وابي حنيفة رحمهم الله تعالى فانهما قائلان بانه لا باس بان ينام الجنب قبل الغسل او الوضوء وهو ظاهر فلعل في ذلك روايات عن ائمتنا الثلاثة والامام الطحاوي اعلم بها لكنه لم يذكر في هذا الباب ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله فمن خالف ابو يوسف فتامل فيه قال شيخ الحديث اقول كلمة لا باس دالة على انه خلاف الاولى فلا خلاف في هذه المسئلة بين الثلاثة ولم يقل احد بالوجوب الا داؤد الظاهري اه قلت قال ابن عابدين ذيل قول الدر المختار (والباقي على الصفحة الآتية)

ـــعه يشير الى ان غيره اولى ۱۲ ـــعه اي لا شدة فيه وان كان المستحب غيره فافهم ۱۲ ـــعه اي جامع ۱۲ ـــعه وان فور الوضوء او الغسل ليس بلازم ۱۲

وهو قول ابي حنيفة رح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عون بن عبد الله عن الشعبي

(بقية من الصفحة السابقة) ولا باس بنقشه خلافًا لمن كرهه اه في صـ١٣٩ من رد المحتار في هذا التعبير كما قال شمس الائمة اشارة الى انه لا يوجد دليل ان يتوضأ الجنب ولا باس احد قال في النهاية لانه لا باس دليل على ان المستحب غيره لان الباس الشدة اه فكذلك ههنا لا باس بنوم الجنب قبل الغسل او الوضوء اي المستحب ان يغتسل ولا اقل من ان يتوضأ فان التوضي في هذه الحالة مستحب يدل عليه الاحاديث السابقة الواردة في الباب ولا يفهم من هذا التعبير انهم ليسوا بقائلين باستحباب الوضوء انهم ولكن كلمة لا باس قد تجيئ للندب ايضا كما نقله الشامي في موضع آخر من رد المحتار الا ان قول محمد في الموطا هذا ارفق بالناس يرده تدبر وعندي رجحان الطحاوي الى عدم الوضوء للنوم حيث قال بعد ذكر احاديث الجا تبين فلما تضاد ذلك عنها احتمل عند والله اعلم ان يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب انه كان اذا اراد الماء لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيهي ويأكل ثم نسخ ذلك. فغسل كفيه للتنظيف وترك الوضوء وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضا بينام على ذكر ثم نسخ ذلك فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له يتوضأ وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقيل الا تتوضأ فقال اريد الصلوة فاتوضأ فاخبر انه لا يتوضأ الا للصلوة ففي ذلك ايضا نفي الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب اه ثم استدل على ذلك بحديث ابن عمر وابي سعيد وعائشة فراجع صـ٢٧ من الطحاوي وتأمل فيه هذا ١٢

ك١ قوله وهو قول الخ قال الامام محمد في صـ٦ من كتاب الصلوة قلت ارأيت الجنب اتكره له ان ينام او يعاود اهله قبل ان يتوضأ قال لا باس بذلك ان شاء توضأ وان شاء لم يتوضأ قد بلغنا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يصيب ماء ثم يقوم فان شاء عاد وان شاء اغتسل اه وهذا اصرح مما في الباب. لا امراء فيه ولا غبار والآن لا حاجة الى التوجيه في كلمة لا باس الواقعة في الباب تدبر قال العيني في صـ٢٣٦ من العمدة ذهب الثوري والحسن بن حيي وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا باس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة الحديث وذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او يأكل ان يغسل فرجه ويتوضأ وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد وقد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة وله ان يعاود اهله ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلها قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا باس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حيي وقال الاوزاعي الحائض والجنب اذا اراد ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة اه وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل والنوم ولرد السلام ولذكر الله وليس بواجب قلت قد خالف ابن حزم داود في هذا تكلم وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ انتهى لكن قال الحافظ في صـ١٤٣ من الفتح واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متأكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا واشار ابن العربي الى تقوية قول ابن حبيب وبوب عليه ابو عوانة في صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وقد تقدم ذكره في باب اذا جامع ثم عاد وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح اه بكلامه هذا اصاف الاعتبار عليه وصاحب البيت ادرى بما فيه والله اعلم ١٢

ك٢ قوله عون بن عبد الله الخ من رجال الستة الا البخاري كما في صـ١٧١ من التهذيب هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله الكوفي الزاهد روى عن ابيه وعمه مرسلا واخيه عبيد الله وعبد الله بن عمير وعبد الله بن عمرو ويوسف بن عبد الله بن سلام والشعبي وسعيد بن علاقة وابي بردة بن ابي موسى وام الدرداء وجماعة ويقال ان روايته عن الصحابة مرسلة وعنه اخوه حمزة والمسعودي وابو العميس ومحمد بن عجلان والزهري (والباقي على الصفحة الآتية)

حـ ومعنى قول الحافظ وهو كما قال اي ما قال بعض المتأخرين في حق مذهب الشافعي صحيح ووجه كلام ابن العربي توجيهين ليطابق مذهب المنقول عنه ولا يلغو راسا والقرينة عليه قوله وهو موجود في عبارة المالكية كثيرا فعندي ما اورده العيني في هذا المقام من شرحه على الحافظ ليس بوارد كما لا يخفى على من دقق النظر في كلام الحافظ والله تعالى اعلم بمراد عباده وفي صـ١٣ من المدونة الكبرى قال اما النوم فكان يامره ان لا ينام حتى يتوضأ جميع وضوءه للصلوة غسل رجليه وغيره من قبل كان او دبار وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ ولا باس ان يعاود اهله قبل ان يتوضأ اه وللمذهب عندنا ما في الموطا والآثار وكتاب الصلوة والبدائع وقال في صـ٦ من كتاب الصلوة قلت فان اراد ان يأكل كيف يصنع قال يغسل يديه ويتمضمض ثم يأكل قلت فان كان بدأ فطعمتين فاكل ولم يغسلها قال لا يضره ذلك واحب الى ذلك ان يغسلها ويتمضمض قلت فلم لا يتوضأ وضوءه للصلوة قال ارأيت الى نعم يتوضأ وضوءها للصلوة كلما ارادت ان تأكل قلت لا قال فالمرأة مثل الرجل واشد حالا فليس على كل واحد منهما ان يتوضأ ولكنه يغسل يديه ويمضمض ان شاء اه ١٢

سـ١ اي وابي يوسف ١٢ نمـ٢ ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار صـ٢٥ ١٢ سـ٣ مر في باب المسح على الخفين ١٢

عن علي بن ابي طالب انه قال يوجب الصداق و يهدم الطلاق

(بقية من الصفحة السابقة) وموسى بن ابي عيسى الطحان واسحٰق بن يزيد الهذلي وحماد بن ابي خليفة المزني وسعيد بن ابي هلال وقتادة وعون بن مرة
وابو الزبير وابو اسحٰق الشيباني ويحيى بن عبد الرحمٰن الثقفي وجعفر بن ربيعة ومسعر بن كدام وآخرون قال احمد ويحيى بن معين والعجلي والنسائي ثقة وقال
ابن المديني قال عون صليت خلف ابي هريرة وذكر الدارقطني ان روايته عن ابن مسعود مرسلة وقال ابن سعد لما ولي عمر بن عبد العزيز الولي ذرجل
اليه عون بن عبد الله وعمر بن ذر وابو الصباح موسى بن ابي كثير فناظروه في الارجاء فزعموا انه وافقهم وكان عون ثقة كثير الارسال وقال الاصمعي
عن ابي نوف الهذلي عن ابيه كان من ادب اهل المدينة وافقههم وكان مرجئا ثم رجع عن ذلك وقال ابياتا في ذلك منها اول ما نفارق غير شك
نفارق ما يقول المرجئونا . ثم خرج مع ابن الاشعث ثم هرب وصحب عمر بن عبد العزيز في خلافته وفيهم يقول جرير يا ايها القارئ المرخي عمامته
هذا زمانك اني قد خلا زمني - وقال ابن عيينة عن ابي هارون موسى ابن ابي عيسى كان عون يحدثنا ولحيته ترتش بالدموع ذكره البخاري فيمن مات
بين عشر ومائة الى عشرين ومائة قلت وقال العجلي كان يرى الارجاء ثم تركه وقال ابن حبان في ثقات التابعين كان من عباد اهل الكوفة وقرائهم
يروى عن ابي هريرة ان كان سمع منه وقد ادرك ابا جحيفة وقال البخاري سمع ابا هريرة وابن عمر وكذا في ص١٧١ و ص١٧٢ من التهذيب ١٢

سلہ قوله عن علي الخ رواه الطبراني على ما في كنز العمال ص١٣٢ ج٥ بلفظ قال في التقاء الختانين كما يجب الحد كذلك يجب الغسل اتوجب الحد ولا توجب
قدحا من الماء اه ورواه سعيد بن منصور عنه ايضا بلفظ ما اوجب الحد اوجب الغسل اه ورواه عبد الرزاق عن مجاهد قال اختلف المهاجرون والانصار فيما
يوجب الغسل فقالت الانصار الماء من الماء وقالت المهاجرون اذا مس الختان الختان وجب الغسل فحكموا بينهم علي بن ابي طالب فاجتمعوا اليه فقال
ارأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج ايجب عليه الحد قالوا نعم قال فيوجب الحد ولا يوجب صاعا من ماء فقضى للمهاجرين فبلغ ذلك عائشة فقالت ربما
فعلنا ذلك انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا واغتسلنا اه وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة كما في كنز العمال ص١٣١ ج٥ عن جعفر بن ابي بكر و
عمر وعليا قالوا ما اوجب الحدين الجلد او الرجم اوجب الغسل اه وقال الطحاوي في ص٣٤ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن
زيد عن الحجاج عن ابي جعفر عن محمد بن علي قال اجمع المهاجرون انه ما وجب عليه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
اه وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم ١٢ ﴿٢﴾ قوله يوجب الخ بتقدير همزة الاستفهام والضمير المرفوع
المستتر فيه يرجع الى الايلاج والدخول والوطي من غير انزال وكذا في الافعال الآتية بعده وهذا ظاهر من رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور
وغيرها نعنيها التقاء الختانين وما اوجب الحد فان الدخول في فرج المرأة الاجنبية المحرمة عليه يوجب الحد انزل او لم ينزل ويوجب الصداق انزل او لم
ينزل ويوجب العدة انزل او لم ينزل ويهدم حكم طلاق الزوج الاول انزل او لم ينزل ويحللها له انزل او لم ينزل فهذه الاحكام ترشدك الى انه يوجب
الغسل ايضا انزل او لم ينزل فالمراد في قول علي جزما او قطعا بالضمير المستكن الوطي والايلاج والتقاء الختانين لا الخلوة فانها لا تكون كالوطي في حكم الغسل
والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث ولا يصير مراجعا بالخلوة كما صرح به الفقهاء تدبر ١٢ ﴿٣﴾ قوله الصداق الخ اي المهر التام
المستكن في الافعال الاربعة كما قلت يرجع الى التقاء الختانين بقرينة المقام وسوق الكلام وبالتصريح في طرق اخرى من الاثر فانه يوجب المهر التام
ويسقط الطلاق الثلاث التي طلقها الزوج الاول ويحللها له الزوج الثاني بادخال الحشفة في فرجها الداخل وان لم ينزل وهو يوجب العدة عليها بعد
الطلاق وان اريد بالضمير الخلوة لا يستقيم المعنى والمبنى فان الخلوة مؤنث والضمير مذكر وهي لا يوجب الحد الجلد او الرجم ولا يوجب الغسل بل لا
يستحب بها كما هو ظاهر على من له ادنى تعلق بالكتاب وفي رواية الطبراني تصريح الحد قال في الدر المختار لا تكون (اي الخلوة) كالوطي في حق بقية
الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار على المختار وغير ذلك اه قال ابن عابدين في رد المحتار ص٣٥١ ج٢ اي لا يجب الغسل على واحد منهما بمجرد الخلوة بخلاف الوطي وقوله والاحصان فلو زنى بعد الخلوة الصحيحة لا يلزمه الرجم لفقد شرط الاحصان
وهو الوطي وفي البحر ولم يقيموا مقام الوطي في حق الاحصان ان تصادقا على عدم الدخول وان اقرا به لزمهما حكمه وان اقر به احدهما صدق في حق نفسه دون صاحبه
كما في المبسوط اه فما قال المولوي رحم الٰهي محشي الآثار في ذيل قوله يوجب فان بالخلوة الصحيحة يجب المهر التام اه ههنا غلط ولا يناسب هذا المقام فان
الحد والغسل لا يترتبان عليها كما هو ظاهر على الاعلام والصداق بفتح الصاد والمهر والمراد به التام ١٢ ﴿٤﴾ قوله يهدم الخ اي يسقط حكم الطلاق الثلاث
كما في الجامع فان الايلاج في الفرج وان لم يكن معه انزال يهدم حكم الطلاق الثلاث وهو الحرمة ويثبت حلها له ان طلق بعد الايلاج او مات عنها قال في
ص٤١٥ ج٢ من رد المحتار لا تحل مطلقة الثلاث للزوج الاول بمجرد خلوة الثاني بل لا بد من وطئه لحديث العسيلة اه وليس المراد بالطلاق ههنا الطلاق
الرجعي لما في جامع المسانيد ص٢٥٧ ج٢ من تصريح الثلاث كما وهم المولوي رحم الٰهي حيث قال ذيل هذه الجملة اي في الطلاق الرجعي فانه لو اصاب من اهله
ولم ينزل يهدم الطلاق وثبت رجعته اه والعجب منه انه ارجع الضمير اولا الى الخلوة وقال ما قال وههنا ارجعه الى اصابة اهله والايلاج بها ويقول
ما يقول والهدم غالبا لا يستعمل في الطلاق الرجعي اي في ثبوت الرجعة فيه والرجوع في الرجعي بالوطي او غيره لا يطلق عليه لفظ الهدم في اصطلاح الفقهاء
مع ان الزوج في الطلاق الرجعي اذا راجعها بالقول او الفعل ولو ايلاجا ووطيا ثبتت رجعته ولا يسقط بها الطلاق من الاعتداد بل يحسب ويعتد به فلو طلقها
بعد هذا التطليقتين تصير المرأة محرمة عليه بالحرمة الغليظة ولا يقدر على نكاحها حتى تنكح زوجا غيره كما هو مشروح في كتب الفقه (والباقي على الصفحة الآتية)
ﻋـﻪ مرفي باب الوضوء من مس الذكر ١٢ ﻋـﻪ اي الايلاج والتقاء الختانين انزل او لم ينزل ﻋـﻪ اي المهر التام ١٢ العدة اي
يسقط ١٢ ﻋـﻪ اي الثلاث الجامع ١٢ ﻋـﻪ ويحللها للزوج الاول الذي طلقها ثلاثا ١٢

يوجب العدة ولا يوجب صاعا من ماء قال محمد إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) والدليل عليه حديث ابن عمر في رجوعه من الطلاق في حالة الحيض قال في رد المحتار لا يصير مراجعا بالخلوة ولا رجعة له بعد
الطلاق الصريح بعد الخلوة بحراي لوقوع الطلاق بائنا كما قدمناه اهـ وقول المحشي هذا ظاهر في ان هذا الطلاق لا يعتد ولا يحتسب به فان الايلاج وهو سد...
وهو كما ترى غلط وسياق الاثر وسباقه يرد عليه كما لا يخفى على من فتح عينيه ونظر بهما ١٢

له قوله يوجب العدة يعني ان الايلاج وان لم يكن معه انزال يوجب العدة ان طلقها بعده وقال المحشي المذكور فانه لو طلق قبل الخلوة ما وجب العدة
اهـ انظر ايها الذكي كيف تهافت في ارجاع الضمائر والمراد بها وخبط فيه خبط العشواء ولا ادري من اي لفظ من الاثر فهم هذا المعنى وعلى يقول ان
التقاء الختانين يوجب العدة ان طلق بعده وان لم يكن معه انزال وليست الخلوة بمرادة ههنا اصلا على ان وجوب العدة بالخلوة ليس على الاطلاق
بل هو مقيد بنكاح صحيح واما الفاسد فتجب فيه العدة بالوطي ولا بد له من ذلك كما صرح به فقهاؤنا في كتبهم فتنبه فان المقام من مزلة الاقدام كما لا
يخفى على من له ادنى مسكة من الفهم والاثر صريح في ان التقاء الختانين موجب للمهر التام والحد والعدة بعد الطلاق وهادم للطلاق الثلاث وموجب
الغسل هذا كله ظاهر وهو مذهبنا كما هو مصرح في كتب ائمتنا واصحابنا اللهم احفظنا من الزلل والخلل والخطأ في الاقوال والافعال ١٢ ٥ قوله ولا
يوجب الخ بتقدير الاستفهام يدل عليه رواية الطبراني وعبد الرزاق وغيرهما يعني انه لا يجب استعمال الماء بالايلاج والتقاء الختانين اي يجب قال الملا
محمد قائم السندي في الفصل السابع من رسالته المصباح المنير الحلية بعد نقل هذا الاثر من الآثار قاله على سبيل الانكار لعدم وجوب الغسل في من طلى
زوجته مثلا فخلط ولم ينزل وليس الوجوب راجعا الى المقدار عينه بل الى المعنى الكلي الاستيفاء والمتحقق في ضمن اكمل الافراد فتامل تجده حلو المذاق
بعون القادر الرزاق اهـ وقال المحشي المذكور تحته لم لا يوجب الماء الغسل اهـ انظر كيف اوجب الغسل عليه وهو ارجع الضمير في الموضعين الى الخلوة
وهي لا يوجب الماء للغسل كما اوضحنا ولا نكيف اوجب الماء ههنا للغسل ولعل المحشي لم يفهم معنى الاثر فلذا افسده بتفسيره وكان الامام ابا جعفر الطحاوي
شرح هذا الاثر فقال ذ صـــ من شرح معاني الآثار اما وجهه من طريق النظر فانا رأيناهم لم يختلفوا ان الجماع في الفرج الذي لا انزال معه حدث فقال قوم
هو اغلظ الاحداث فاوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل وقال قوم هو كاخف الاحداث فاوجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الى التقاء الختانين هل هو اغلظ الاشياء
فيوجب فيه اغلظ ما يجب في ذلك فوجدنا اشياء يوجبها الجماع وهو فساد الصوم والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين وان لم يكن معه انزال يوجب ذلك في الحج الدم
وقضاء الحج ويوجب في الصيام القضاء والكفارة في قول من يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه في الحج دم فقط ولم يجب عليه في الصيام شيء الا ان ينزل وكل ذلك
محرم عليه في حجه وصيامه وكان من زنى بامرأة حد وان لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر ولو كان جامعها فيما دون
الفرج لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ولكنه يعزر اذا لم تكن هناك شبهة وكان الرجل اذا تزوج المرأة فجامعها جماعا لا خلوة معه في الفرج ثم طلقها كان
عليه المهر انزل او لم ينزل ووجبت عليها العدة واحلها ذلك لزوجها الاول ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شيء وكان عليه في الطلاق نصف
المهران كان سمى لها مهرا او المتعة اذا لم يكن سمى لها مهرا فكان يجب في هذه الاشياء التي وصفنا التي لا انزال معها اغلظ ما يجب في الجماع الذي معه
الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الاحداث اغلظ الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب في الاحداث وهو الغسل
وحجة اخرى في ذلك انا رأينا هذه الاشياء التي وجبت بالتقاء الختانين فاذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم لالتقاء الختانين الا
ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع زناء فالتقى ختاناهما وجب الحد عليهما بذلك ولو اقام عليها حتى انزل لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذي وجب بالتقاء
الختانين ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة فوجب عليه المهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب عليه في ذلك الانزال شيء بعدما وجب
بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به في هذه الاشياء على من جامع فانزل هو ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزل وكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانين لا
للانزال الذي يكون بعده فالنظر على ذلك ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذي يكون بعده فثبت بذلك
قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال او لم يكن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى انتهى كلام
الطحاوي والله تعالى اعلم ١٢ ٦ قوله الختانان الخ وغابت الحشفة كما في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الامام
ابو حنيفة عنه وقد سبق نقله من عقود الجواهر صـ٢٢ وبه قيده الامام محمد في الموطا صـ٩ بقوله وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل
انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة كما سبق نقله فتذكره وفي صـ٣١ من المدونة الكبرى قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل ما يوجب الغسل فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل انزل
او لم ينزل اهـ وقال المحدث الكبير في صـ٨٢ من نصب الراية رواه الامام ابو عبد الله محمد بن وهب في مسنده اخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يوجب الغسل فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل
انزل او لم ينزل وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن وهب وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام قال عبد الحق واسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى
الحارث بن نبهان واورده بهذا اللفظ كما اورده المصنف صاحب المدونة من المالكية ورواه الطبراني في معجم الاوسط (والباقي على الصفحة الآتية)

ـه لانه في المرتبة العليا من الخلوة وهي توجبها فهو بالاولى ١٢ ـه جملة استفهامية يدل عليه رواية الطبراني ١٢ ـه في رواية قدحا ١٢ لعـه الماء جامع لا
ـه اي عليها ١٢ ـه عند مسلم وان لم ينزل وفي الجامع في حديث عائشة انزل او لم ينزل ١٢ ـه اي وابي يوسف ١٢

باب غسل الرجل والمرأة من اناء واحد من الجنابة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل

(بقية من الصفحة السابقة) اخبرنا عبد الله بن محمد الصفار التستري قال حدثنا عبد الله بن بزيع عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان سائلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايوجب الماء الا الماء فقال اذا التقى الختانان وغيبت الحشفة فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل اھ فتيقظ لك ان ما وقع في عقود الجواهر في سند الحديث من قوله حارث بن شهاب عن ابيه عن جده غلط من النساخ والصحيح الحارث ابن نبهان عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحديث فتنبه له ١٢ ٤ قوله وهو الخ وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحٰق والثوري وابي ثور والطبري وابي عبيد وغيرهم وهو مروي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس والنعمان بن بشير وسهل بن سعد وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم من الصحابة وقد سبق ان الاختلاف كان في الصدر الاول ثم اجمعوا في عهد عمر بن الخطاب ورجع عن قوله من كان لا يوجبه كزيد بن ثابت وابي بن كعب وعثمان ونحوهم رضي الله عنهم فالان الامة متفقة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين مع تواري الحشفة وان لم ينزل ١٢

١ قوله باب الخ قال الامام محمد في ص ٦١ من الموطا باب الرجل والمرأة يتوضأن من اناء واحد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضئون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد لا باس بان يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة اھ وقال في ص ٩٣ من الموطا باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسؤر المرأة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة مالم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا باس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اھ ١٢ ٢ قوله محمد قال الخ من طريقه اخرجه ابن خسرو في مسنده واخرجه الامام محمد في الآثار وفي نسخة ايضا عن ابي حنيفة كما في الجامع ص ٢٦ وفي ص ٢٩ من العقود وقال هكذا اخرجه ابن خسرو ومحمد بن الحسن في الآثار وعند ابن ماجه من حديث انس كان يغتسل هو والمرأة من نسائه في اناء واحد واصله في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه زاد مسلم من الجنابة وانفرد كل منهما برواية بالفاظ اخرى اھ ١٢ ٣ قوله عن ابراهيم الخ الحديث ليس بمنقطع رواه الطحاوي في ص ١٤ من باب سؤر بني آدم متصلا موصولا حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وفي ص ١٥ منه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت انازع انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابة ورواه النسائي ايضا ص ٢٤ اخبرنا قتيبة بن سعيد نا عبيدة بن حميد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني انازع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اغتسل انا وهو منه اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اھ والحديث اخرجه البخاري ومسلم والطحاوي والنسائي والترمذي من طرق وفي الباب عن علي بن ابي طالب رواه احمد في مسنده وابن عباس رواه الطبراني في الكبير والنسائي وغيرهما من اصحاب السنن وجابر بن عبد الله رواه عنه ابن ابي شيبة وغيره وعن انس ابن مالك رواه البخاري في صحيحه والطحاوي وعن ابي هريرة اخرج عنه البزار في مسنده وعن ام سلمة رواه ابن ماجة والطحاوي واخرجه البخاري ايضا الخ منها وعن ام هانئ رواه النسائي وميمونة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح اھ ١٢ ٤ قوله هو الخ عند الطحاوي من حديث انس يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد وفي حديث ابي هريرة رواه البزار ورجاله ثقات على ما في مجمع الزوائد ص ٢٧١ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو واهله او قال بعض اهله يغتسلون من اناء واحد وفي حديث جابر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد اھ ١٢ ٥ قوله وبعض ازواجه الخ عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عائشة كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تضع ايدينا معا وفي رواية اخرى عنها عند ابن ابي شيبة ولكنه كان يبدأ كما في كنز العمال ص ١١١ وفي رواية عنها عند الطحاوي من اناء واحد يبدأ قبلي وفي اخرى عنها تختلف فيه ايدينا من الجنابة وفي اخرى عنها كنت انازع انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل وفي اخرى عنها ليغتسلان من اناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله ودوا لباقي على الصفحة الآتية)

ے اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجل والمرأة في حالة الجنابة من اناء واحد وهو الجواز كما هو ظاهر من الحديث في الباب ١٢ ع بفتح الجيم لغة الميم كما سبق ١٢ ے مرت في باب ما لا ينجسه شيئ ١٢ ع هذا ثالث عشر من الاحاديث المرفوعة التي رواها الامام ابو حنيفة ١٢ ے يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير فتح ١٢ ے من ابتدائية فتح الباري ص ٣١٣ ١٢ ع قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه فتح ص ٣١٣ ١٢ ے التنازع خصومت كردن وبهمديگر گرفتن چيزے را ١٢ لله بضم اوله وكسره وسكون الثاني ١٢

مه قال الفاضل اللكنوي يشير الى ان التقليد الصحابي واجب قوله حجة عندنا مالم ينفه شيئ من السنة وقد صرح به ابن الهمام في كتاب الحج من فتح القدير وههنا قد نفى قول ابن عمر ورود السنة فالعبرة بالسنة لا به اھ ولم ينبه على ان هذا البلاغ موصول في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة وكان عليه لابد من ذلك مدبر ١٢

جميعًا[1] قال محمد وبه[2] نأخذ لا نرى بأسا بغسل المرأة مع الرجل بدأت[3] قبله او بدأ قبلها

(بقية من الصفحة السابقة) وفي اخرى عنها فاقول ابق لي ابق لي وفي اخرى عنها عند مسلم ص۱۴۸ من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان وعند النسائي عنها ص۲۶ لقد رأيتني انازع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اغتسل انا وهو منه وعنده في اخرى عنها يبادرني وابادره حتى يقول دع لي وانا اقول انا دع لي قال سويد يبادرني وابادره فاقول دع لي دع لي ولا اختلاف فيها كما توهم فانه من تفنن الرواة او هي محمولة على الاوقات العديدة ومن ههنا ظهر لك ان ما وقع في الآثار من بعض ازواجه المراد به عائشة رضي الله عنها قد عبرت نفسها بالغائب وعند الطحاوي والنسائي في هذه الطريق تصريح بذلك وكذا عند الامام محمد في المؤطا من البلاغ الذي وصله في الآثار واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم من طرق مختلفة كما عرفت فتأمل ۱۲ ؎ قوله يتنازعان الخ التنازع والمنازعة المجاذبة ويعبر بها عن المخاصمة والمجادلة كما في ؎ من المفردات ومنه ما لي انازع القرآن كما في الحديث ذكره في باب النجاء واللام من المغرب وقوله الغسل بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة او بكسر الغين الماء الذي يغتسل به ويمكن ان يكون بمعنى الاغتسال مصدرا وقد خبط بعض النساخ فكتب تحته اي يوجب الغسل والتقى استنهابية كما في نسخة الآثار المطبوعة بمطبع انوار محمدي وهو غلط لا تعلق له بقوله يتنازعان الغسل بل له تعلق بقوله ولا يوجب صاعا من ماء في اثر علي في الباب الذي قبل هذا الباب وزاد الكاتب على هذا كضغث على الابالة انه كتب على قوله الغسل نمرة (۷) ايضا وكتب في الحاشية اي لم لا يوجب الغسل وهو كما ترى غلط على غلط فتنبه له لئلا تقع في الغلط مثل الكاتب ۱۲

ل قوله جميعا الخ متعلق بقوله يغتسل هو وبعض ازواجه اي يغتسلان جميعا من اناء واحد او متعلق بقوله يتنازعان اي يتنازع كل واحد منهما الآخر او يأخذ ويغترف كل واحد منهما الماء في حالة واحدة فيقع التنازع والتجاذب بالماء والاناء قال شيخ الحديث نقلا عن حاشية السيرافي على كتاب سيبويه ان لفظ جميعا قد يكون بمعنى كلهم وقد يكون بمعنى المعية الزمانية وهو المراد ههنا للقرينة عليه اختلاف الايدي في الاناء وقد وقع في الروايات اختلاف الايدي والاختراف قبله وقبلها والمبادرة قبله وقبلها والبداية قبلها والاغتسال واخذ الماء من الاناء معا والتنازع جميعا وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة كما في مسلم ص۱۴۸ وكذا في روايات اخرى عن الصحابة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ذيل حديث ابن عمر الرجال والنساء يتوضؤن جميعا في ص۲۵۰ من فتح الباري ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة قوله من اناء واحد ترد عليه كان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المتفرق وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد وفيه نظر اهـ كما يأتي بعده ۱۲ ؎ قوله وبه نأخذ الخ قال النووي في ص۱۴۸ من شرح مسلم اما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث الصحيحة التي في الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد رحمه الله كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء باجوبة عنه احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل اهـ وقال الحافظ في ص۲۶۱ من فتح الباري في نقل الاتفاق نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم ونقل النووي ايضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر ايضا فقد اثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن مقيدا بما اذا كانت حائضا اهـ واعترض عليه العيني في ص۸۳۲ بقوله قلت في نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع هذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع اهـ قلت هذا النظر لا توجه على الحافظ كيف وقد صرح النووي بلفظ الاجماع كما عرفت نقلا من شرحه على ان الاتفاق والاجماع كل واحد منهما يستعمل مكان الآخر في مثل هذا المقام ونظائره كثيرة مشروحة في كتب القوم والعيني نفسه صرح بالاجماع في باب اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد ونقلته ايضا كما هو ههنا فكيف يقول انهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع والقول بانه لم يعرف الفرق بينهما ليس كما ينبغي كما لا يخفى على اولي النهى والحق احق ان يتبع قال العيني في ص۹ من العمدة فيه جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع وفيه تطهر المرأة بفضل الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها فان قلت ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه كان ينهى ان يغتسل الرجل (والباقي على الصفحة الآتية) عــه اي بما في الحديث من غسل الرجل والمرأة من اناء واحد ۱۲ عــه هذا التفصيل ورد في بعض الروايات ۱۲

وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

(بقیة من الصفحة السابقة) والمرأة من اناء واحد قلت غاب عنه الحدیث المذکور والسنة قاضیة علیه فان قلت ورد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یغتسل الرجل بفضل المرأة قلت قال الخطابی اہل المعرفة بالحدیث لم یرفعوا طرق اسانید ہذا الحدیث ولو ثبت فهو منسوخ اہ ۱۲

له قوله وہو الخ قال فی الفتح صـ٢٦ واما عکسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابی (بفتح المهملة وسکون الراء وکسر الجیم تقریب) وسعید بن المسیب والحسن البصری انهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه قال احمد واسحق لکن قیداه بما اذا خلت به لان احادیث الباب ظاهرة فی الجواز اذا اجتمعا ونقل المیمونی عن احمد ان الاحادیث الواردة فی منع التطهر بفضل المرأة وفی جواز ذلک مضطربة قال لکن صح عن عدة من الصحابة المنع فیما اذا خلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس (قلت وعلی وجابر وانس وعائشة وام سلمة وام ہانی ومیمونة وغیرہم) واشهر الاحادیث فی ذلک من الجهتین حدیث حکم بن عمرو الغفاری فی المنع وحدیث میمونة فی الجواز اما حدیث الحکم بن عمرو فاخرجه اصحاب السنن وحسنه الترمذی وصححه ابن حبان (وابو محمد الفارسی عمدة) واغرب النووی فقال اتفق الحفاظ علی تضعیفه (قال ابن قدامة رواه احمد واحتج به وتضعیف البخاری له بعد ذلک لا یقبل لاحتمال ان یکون وقع له من غیر طریق صحیح ویرد بهذا ایضا قول النووی اتفق الحفاظ علی تضعیفه قال العینی فی صـ٨٣٤ من العمدة) واما حدیث میمونة فاخرجه مسلم لکن اعله قوم لتردد وقع فی روایة عمرو بن دینار حیث قال علمی والذی یخطر علی بالی ان ابا الشعثاء اخبرنی فذکر الحدیث وقد ورد من طریق اخری بلا تردد ولکن راویها غیر ضابط وقد خولف والمحفوظ ما اخرجه الشیخان بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم ومیمونة کانا یغتسلان من اناء واحد وفی المنع ایضا ما اخرجه ابو داؤد والنسائی من طریق حمید بن عبد الرحمن الحمیری قال لقیت رجلا صحب النبی صلی الله علیه وسلم اربع سنین فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل وان یغتسل الرجل بفضل المرأة ولیغترفا جمیعا رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله علی حجة قویة ودعوی البیهقی انه فی معنی المرسل مردودة لان ابهام الصحابی لا یضر وقد صرح التابعی انه لقیه (ای صـ٥ من الجوهر النقی مثل ہذا لیس بمرسل بل ہو متصل لان الصحابة کلهم عدول فلا تضرہم جهالتهم فان قلت لم یجعله مرسلا بل بمعنی المرسل فی کون التابعی لم یسم الصحابی لا غیر قلنا فحینئذ لا مانع من الاحتجاج به علی ان قول البیهقی بعد ذلک الا انه مرسل جید تصریح بانه مرسل عنده وکذا قوله لولا مخالفته الاحادیث الثابتة الموصولة یفهم منه ان ہذا منقطع عنده بل قد صرح بذلک فی کتاب المعرفة وہذا کله مخالف لاصطلاح اہل الحدیث کما تقدم اہ) ودعوی ابن حزم ان داؤد راویه عن حمید بن عبد الرحمن ہو ابن یزید الاودی وہو ضعیف مردودة فانه ابن عبد الله الاودی وہو ثقة وقد صرح باسم ابیه ابو داؤد وغیره ومن احادیث الجواز ما اخرجه اصحاب السنن والدارقطنی وصححه الترمذی وابن خزیمة وغیرہما من حدیث ابن عباس عن میمونة قال اجنبت فاجتنبت من جفنة ففضلت فیها فضلة فجاء النبی صلی الله علیه وسلم یغتسل منه فقلت له فقال الماء لیس علیه جنابة واغتسل منه لفظ الدارقطنی وقد اعله قوم بسماک بن حرب راویه عن عکرمة لانه کان یقبل التلقین لکن قد رواه عنه شعبة وہو لا یحمل عن مشایخه الا صحیح حدیثهم وقول احمد ان الاحادیث من الطریقین مضطربة انما یصار الیه عند تعذر الجمع وہو ممکن بان یحمل احادیث النهی علی ما تساقط من الاعضاء والجواز علی ما بقی من الماء وبذلک جمع الخطابی او یحمل النهی علی التنزیه جمعا بین الادلة والله اعلم اہ وقال شیخ الحدیث منشأ النهی عندی ہو الاستقذار والتقاطر فیه فان الطبع السلیم لا یقبله والنظافة فی طبع النسوان قلیلة فاعتبر الشریعة ہذا الاستنکاف وراعه کذا یفهم من صنیع الطحاوی والتقاطر فی غسل الرجل ایضا لا یندر فاعتبر الشرع لطبعهن ایضا وان کان طبعهن خلاف الواقع غالبا والغرض من الوضوء تحصیل الطمانینة ومقتضی الاستنکاف التوسوس فنهی الشارع عن فضل الطهور لیزول ذلک وحصلت طمانینة وقد راعت الشریعة ولاحظت طبائع الناس فی مواضع اخری ایضا کحدیث النهی عن النفخ فی الماء وکحدیث النهی عن البزاق فیه وکحدیث النهی عن التنفس فیه ونحوہا کثیر فی الاحادیث ومن ہذا کله ظهر لک ان مذہب ائمتنا الثلاثة والمحققین من فقهائنا المحدثین من الاحناف ہو جواز الوضوء والغسل من فضل المرأة وعکسه کما فی الدر المختار من منهیاته التوضؤ بفضل المرأة اہ مخالف لهم ولست احصله فافهم ۱۲ سه قوله قول ابی حنیفة الخ قال فی کتاب الصلوٰة صـ٣ قلت ارأیت جنبا اغتسل فانتضح من غسله شیٔ فی انائه ہل یفسد ذلک علیه الماء قال لا قلت لم قال لان ہذا مما لا یستطاع الامتناع منه قلت ارأیت امرأة حائضا شربت من ماء او توضأت به ففضل من ذلک الماء فتوضأ به رجل قال یجزیه قلت لم قال لان ہذا الماء طاہر قلت وکذلک لو کان الذی شرب منه او توضأ به جنبا قال نعم قلت ارأیت المرأة الحائض تدخل یدہا فی الجب او فی اناء فیه ماء ہل یتوضأ من ذلک الماء او یشرب منه قال ان لم یکن فی یدہا قذر فلا باس بذلک وان کان فی یدہا قذر فلا یشرب منه ولا یتوضأ به قلت وکذلک الجنب قال نعم قلت ارأیت جنبا اراد ان یغتسل فادخل یدیه فی الاناء قبل ان یغسلهما ثم اغتسل بذلک الماء ہل یجزیه قال ان لم یکن فی یدیه قذر اجزاه وان کان فی یدیه قذر لم یجزه اہ قال ابن عابدین فی صـ١٣٩ من رد المحتار قال فی السراج ولا یجوز للرجل ان یتوضأ او یغتسل بفضل المرأة اہ ومفاده انه یکره تحریما وعند الامام احمد اذا خلت امرأة مکلفة بماء قلیل کخلوة نکاح وتطهرت به فی خلوتها طهارة کاملة عن حدث لا یصح لرجل او خنثی ان یرفع به حدثه کما ہو مسطور فی متون مذہبه وہو امر تعبدی لما رواه الخمسة انه صلی الله علیه وسلم نهی ان یتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة قال فی عزر الافکار شرح درر البحار فی فصل المیاه بعد ما ذکر المسئلة ولنا ما روی مسلم ان میمونة قالت اغتسلت من جفنة ففضلت فیها فضلة فجاء النبی صلی الله علیه وسلم یغتسل فقلت انی قد اغتسلت منه فقال الماء لیس علیه جنابة وما روی احمد منسوخ بهذا اہ اقول مقتضی النسخ انه لا یکره تحریما عندنا ولا تنزیها (قلت وہو الحق) وہو مخالف لما مر عن السراج (قلت لا یضر کونه مخالفا لانه منقول عن الائمة الثلاثة کما عرفت) وفیه ان دعوی النسخ تتوقف علی العلم بتأخر الناسخ ولعله ماخوذ من قول میمونة انی قد اغتسلت فانه یشعر بعلمها بالنهی قبله فیکون الناسخ متأخرا والله اعلم وقد صرح الشافعیة بالکراہة فینبغی کراہته وان قلنا بالنسخ مراعاة للخلاف (قلت قد عرفت مذہب الشافعیة الجواز ولو کان عندہم مکروہا وثبت بالدلیل انه لا یکره لم یجز اتباعهم فی ذلک فکیف انهم قالوا بالجواز وعدم الکراہة (والباقی علی الصفحة الآتیة)

سے ای وابی یوسف طحاوی صـ١٥ ۱۲

باب[١] غسل[٢] المستحاضة[٣] والحائض

محمد[٣] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه[٤]

(بقية من الصفحة السابقة) ومراعاة الخلاف فيما يمكن رعايته والا لا) فقد صرحوا بانه يطلب مراعاة الخلاف وقد علمت انه لا يجوز التطهير به عند احمد اصلا وقد عرفت ان المنع ليس على الاطلاق في مذهب احمد بل عن الماء الذي خلت به المرأة على ان في هذا عن احمد روايتان كما في العمدة والفتح فلا يمكن مراعاة الخلاف لكونه في الجواز وعدمه والكراهة وعدمها بل وهو ليس مما يطلب فيه المراعاة فالقول بعدم الجواز او بكراهة التحريم او بكراهة التنزيه مخالف للاحاديث الصحيحة الواردة في الباب ومضاد لمذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ولذا قال شيخ الحديث لا نقول انه مكروه تنزيها فان الكراهة التنزيهية تحتاج الى الرواية عن ائمتنا وهي ليس لها وجود فلا بد من التاويل فيما في كتب القوم من الكراهة بانه خلاف الاولى فافهم وتدبر والا فالقول قول صاحب المذهب هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢

[١] قوله باب الخ قال محمد في الموطا باب المستحاضة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب فلتصل قال محمد وبهذا ناخذ وتتوضأ لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي حتى تاتيها ايام اقرائها فتدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة اهـ ١٢ [٢] قوله غسل اي هذا باب في بيان حكم غسل المستحاضة والحائض كيف هو تغتسل لكل صلوة او تجمع بين الصلوتين او تغتسل عند انقطاع حيضها غسلا واحدا والمستحاضة تتوضأ عند كل صلوة كما ياتي في الباب قال اهل اللغة الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه من عرق يجبر العين يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وفمه الذي يسيل منه الدم في ادنى الرحم دون قعره قاله النووي في صـ١٤١ وصـ١٥١ من شرحه وقال العيني في صـ٢ من شرحه والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه وقال اصحابنا الاستحاضة ما تراه المرأة في اقل من ثلاثة ايام او على اكثر من عشرة ايام وقال في صـ١٣ وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة اهـ والحيض في اللغة السيلان حاض الوادي اذا سال ويقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم قال الازهري والهروي وغيرهما من ائمة اللغة الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها وهو يخرج من قعر الرحم ويصير به المرأة بالغا بابتداء خروجه وهو معنى شرعي له ايضا يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا فهي حائض بلا هاء وهي اللغة الفصيحة المشهورة الفاشية وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالتاء وحاض وجاض وحاص وحاد كلها بمعنى وحاضت وتحيضت ودرست وطمست وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت كذا في العيني والفتح والنووي ١٢ [٣] قوله محمد قال ذكره في صـ٢٦٨ من الجامع وعزاه الى الآثار وفي صـ٤٣٥ من كنز العمال (مسند علي) ابو يوسف انبانا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها وتغتسل اذا مضت وتؤخر من الظهر وتقدم من العصر وتغتسل غسلا واحدا وتصليهما جميعا وتؤخر المغرب وتقدم العشاء ثم تغتسل غسلا واحدا فتصليهما وتغتسل للفجر وتصليها (ابو عروبة الحراني في مسند القاضي ابي يوسف) وروى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل للظهر غسلا وللعصر والمغرب والعشاء غسلا وللفجر غسلا وتدع الصلوة ايام اوقاتها وقال انما هو عرق وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن سعيد بن جبير ان امرأة من اهل الكوفة كتبت الى ابن عباس بكتاب فيه اني امرأة مستحاضة اصابني بلاء وضر واني ادع الصلوة الزمان الطويل وان علي ابن ابي طالب سئل عن ذلك وافتاني ان اغتسل عند كل صلوة فقال ابن عباس اللهم لا اجد لها الا ما قال علي غير انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر فقيل له انه يشق عليها قال لو شاء الله ابتلاها باشد من ذلك اهـ ١٢ [٤] قوله انه قال الخ هذا مذهبه اي تاخير احدى الصلاتين الى آخر وقتها وتقديم الاخرى في اول وقتها والجمع بينهما بغسل واحد قال ابو داود في باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحدا صـ٤٩ من سننه هو قول ابراهيم وعبد الله بن شداد اهـ وذكر ابو داود في سننه حجة كل قول من الاقوال في هذه المسئلة وجعلها ابوابا مستقلة وكذا الترمذي بوب عليه وروى فيه حديث حمنة ابنة جحش الطويل وفيه فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا الحديث قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد ابن حنبل هو حديث حسن صحيح اهـ قال النووي في صـ١٥٢ من شرحه واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ان ام حبيبة بنت جحش (والباقي على الصفحة الآتية)

[٥] اي كيف هو ١٢ [٦] الاستحاضة لا تمنع الصوم والصلوة وغيرها وحكمها حكم العذر ١٢ [٧] وهي لا تصلي ولا تصوم ولا تدخل المسجد ولا تفعل جميع العبادات ١٢

قال في المستحاضة انها[٤] تترك الظهر حتى اذا كان آخر الوقت[٥] اغتسلت وصلت الظهر[٦] ثم[٧] صلت العصر[٨] ثم تمكث

(بقية من الصفحة السابقة) استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوٰة قال الشافعي انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوٰة قال ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة اه وقال الطحاوي ج ا صـ ٦٢ واما ما روا عن ام حبيبة في اغتسالها لكل صلوٰة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به اه تامل فيه فانه وجه للحديث ومحمل حسن له قال شيخ الحديث قال الطحاوي ان الغسل للعلاج وزعم الاكثرون انه علاج طبي والحال ان المراد بالعلاج الحيلة اه ١٢

[١] قوله تترك الخ اعلم ان ههنا ثلاثة احاديث حديث حمنة بنت جحش وحديث اسماء وحديث فاطمة بنت قيس وهو ابو حبيش ومدار مسائل الفقهية على هذه الثلاثة وكل حديث ورد في هذا الباب يرجع الى واحد منها في المآل والنساء المستحاضة انواع المبتدأة والمعتادة والمتحيرة وهذه الثلاثة مذكورة في كتبنا وكتب الشوافع والحنابلة المتحيرة وقال الشوكاني ليس لها اصل من الشرعية وهو غلط وقد افتى فيها علي وابن عباس كما تقدم وقد وقع في مسند الدارمي وكانت متحيرة وقد توقف صلى الله عليه وسلم في قصة هلال بن امية كما في الصحاح فلها نظائر في الشريعة ولها احكام بعضها مذكورة في البحر الرائق وبعضها في خلاصة الفتاوى ونوع آخر عند الشوافع يسمى مميزة مدارها على اعتبار الوان الدم وعندنا لا اعتبار لالوانها فبعض الاحاديث محمولة على المتحيرة وبعضها على المعتادة وبعضها على المبتدأة وبعضها عند الشوافع على المميزة جمعا بين الادلة والنصوص فحملنا حديث فاطمة على المعتادة وحديث جمع الصلاتين بغسل على المتحيرة وبعض الفاظه يدل على انها كانت معتادة فتأمل في النصوص والله تعالى اعلم ١٢ [٢] قوله ثم صلت الخ قال الطحاوي صـ ٦١ بعد ذكر مذهب من قال انها تغتسل لكل صلوٰة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الآخرة كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر اه ثم اخرج حديث عائشة في قصة امرأة مستحاضة وحديث فاطمة بنت ابي حبيش بسنده ثم قال في صـ ٦٢ قالوا فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فهذا نأخذه هو اولى من الآثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوٰة لانه قد روي ما يدل على ان هذا ناسخ لذلك فذكروا ما ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت انما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالغسل عند كل صلوٰة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد قالوا فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الاول لانه امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول وقالوا قد روي ذلك ايضا عن علي وابن عباس اه فاخرج عنهما الطحاوي الاثرين اللذين نقلتهما عن كنز العمال بتغير يسير في الالفاظ ثم قال فذهب هؤلاء الى هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا تدع الصلوٰة الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوٰة وتصلي اه ثم ذكر دلائلهم قلت الاحاديث الاولى لا تدل على وجوب الغسل حتى تمس الحاجة الى القول بنسخها وكذا الآثار الثانية لا تدل على وجوب الغسل بين الصلاتين لتكون الاولى بالقول والعمل من الاولى فكما ان الاخبار الاولى منسوخة كذلك لقائل ان يقول ان الآثار الثانية ايضا منسوخة بالاحاديث التي فيها حكم الغسل الواحد عند انقطاع الحيض وادباره والوضوء عند كل صلوٰة وفي حديث حمنة الذي رواه الترمذي وغيره يدل على عدم وجوب الغسل بين الصلاتين فقوله صلى الله عليه وسلم فان قويت على ان تؤخر الى آخره قرينة قوية على ان امر الغسل ليس للوجوب والالم يصدره صلى الله عليه وسلم بكلمة ان التي للشك والاحالة على قوتها وقدرتها واختيارها فان هذا ليس شان الواجب الحتمي ولا شان الامر به وكذا قوله هو اعجب الامرين الي ينادي باعلى نداء على ان الامر ليس للوجوب وانما الغسل بين الصلاتين والجمع بينهما بغسل افضل واحب واعجب ان قويت على ذلك والامران الوضوء والصلوٰة والغسل والصلوٰة واحبهما اليه صلى الله عليه وسلم الصلوٰة مع الغسل فكيف يثبت الوجوب بامثال هذه الروايات والمدعى هذا الاستحباب والافضلية فافهم لكن قال ابو داؤد في صـ ٤٩ من سننه في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلوٰة والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس اه ونقل المحشي على ابي داؤد وايضا في صـ ٣٨ عن اللمعات هذا اعجب الامرين الي اشارة الى الجمع بين الصلوتين في الغسل والامر الآخر الغسل لكل صلوٰة اه وبه صرح علي القاري في المرقاة نقله شيخي في صـ ٢٢١ من بذل المجهود وقال شيخ الحديث ان الامام الشافعي ذكر في الام ان الامر الاول الوضوء لكل صلوٰة والامر الثاني الغسل ثلاث مرات لخمس صلوات واشار ابو داؤد الى ان الامر الاول الغسل لكل صلوٰة والثاني الغسل لكل صلوتين اه فتدبر ١٢

[٤] اي تؤخرها عن وقتها المستحب ١٢ [٥] اي وقت الظهر ١٢ [٦] في آخر وقتها فاذا خرج وقتها ودخل وقت صلاتها اي بعد الوضوء فافهم ١٢ [٧] اي في اول وقتها ١٢

حتى اذا دخل وقت المغرب تركت الصلوة حتى اذا كان آخر وقتها اغتسلت وصلت المغرب والعشاء حتى تفرغ قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بالحديث الآخر انها تتوضأ

لـه قوله قال محمد الخ تذكر بمثنى نغله من الموطا قال الحافظ الطحاوي في معاني الآثار ص٦١ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال ثنا ابو حنيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض انما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة اھ قال في العقود ص٣٢ هكذا رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن خسرو واخرجه الطحاوي من هذا الوجه ونحوه للترمذي من رواية عبدة ووكيع وابي معاوية عن هشام وعند ابن حبان من طريق ابي حمزة عن هشام بلفظ فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلوة وهو في صحيح البخاري من طريق ابي معاوية عن هشام وقال في آخره فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت وعند ابن ماجة بعد قوله ثم صلي وان قطر الدم على الحصير اھ وقال العيني في ج١ من شرحه وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى عن هشام سواء قال وفيه توضئي لكل صلوة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت اھ وقال في ص١٢١ قال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد حرف تركناه وهو توضئي لكل صلوة وقال النووي اسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قلنا لم ينفرد به حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة اخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم وعبد الله بن يزيد المقري عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام وفي آخره وقال ابو معاوية في حديثه توضئي لكل صلوة وقد جاء الامر ايضا بالوضوء فيما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الى آخره على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لا سيما في هشام وليس هذا بمخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لا سيما من مثله اھ وقال الحافظ في ص٢٣٤ من الفتح وفيه اختلاف ثالث اشرنا اليه في باب غسل الدم من رواية ابي معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد ثم توضئي لكل صلوة ورددنا هناك قول من قال انه مدرج وقول من جزم بانه موقوف على عروة ولم ينفرد ابو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا انفرد بهذه الزيادة واوما مسلم ايضا الى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام اھ وقال في ص٦٢ من التلخيص زاد الترمذي قال ابو معاوية في حديثه وتوضئي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث وكيع وفيه وتوضئي ورواه ابن حبان في صحيحه وابو داود والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه فتوضئي وصلي ومن طريق ابي حمزة السكري عن هشام ابن عروة بلفظ فاغتسلي وتوضئي لكل صلوة ورواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانة وابن حبان من حديث ابي حمزة السكري اھ قلت فاتفق على ذلك عن هشام ابو حنيفة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وابو معاوية وابو عوانة ويحيى بن سليم وابو حمزة السكري وقال في آثار السنن ص٢٩ رواه ابن حبان واسناده صحيح اھ وقال الطحاوي في ص٦٢ فكان من الحجة عليهم ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفا يدل على موافقة لابي حنيفة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داود وغيره انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابي حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلوة اھ وحديث فاطمة رواه ابن ابي شيبة ايضا على ما في كنز العمال ص١٥٣ ج٥ وفيه ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير اھ ١٢ لـه قوله ولسنا الخ انظر انه خالف ابراهيم وهذه مسئلة خامسة من الآثار فيها خالف ابو حنيفة ومحمد ابراهيم النخعي وقد تقدمت اربع مسائل مثل هذه ففيه رد على من يقول ان الحنفية لايكادون يتركون قول النخعي ويتديّنون بدينه ويتمذهبون بمذهبه وهو باطل كما لا يخفى على من طالع كتب الحنفية واسفارهم ١٢ لـه قوله بالحديث الخ قال في آثار السنن ص٢٩ وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح اھ وهو في ص٩٨ ج٥ من كنز العمال وقال المحقق في ص١٥٩ ج١ من فتح القدير واما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فذكر سبط ابن الجوزي ان الامام ابا حنيفة رواه اھ وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة ذكره محمد في الاصل معضلا وقال ابن قدامة في المغني وروي في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة (والباقي على الصفحة الآتية)

لـه اي اخر تها ١٢ لـه اي وقت صلوة المغرب ١٢ لـه اي في وقتها ١٢ لـه اي في وقتها ١٢ لـه اي من الصلاتين لـه الآتي في الباب ١٢

لكل[١] وقت صلوة وتصلي الى[٢] الوقت[٣] الآخر[٤] وليس[٥] عليها عندنا[٦] الا غسل واحد حتى تمضي ايام[٧] اقرائها[٨] وهو قول[٩] ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا الحديث اي وقتها وقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن الثاني ائتيك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلوة لان اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلوة الظهر اي وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء يتيسيرا فيدار الحكم عليه اهـ وروى الطبراني في الاوسط والصغير على ما في مجمع الزوائد ص١١٦ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تغتسل من قرء الى قرء قال الهيثمي فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وفي العزيزي ص٣٤٧ اسناده حسن اهـ وذكره ص٩٥ من كنز العمال لكن فيه ليس عن ابن المسيب العزيزي وصرح بانه ابن عمرو بن العاص فتأمل فيه وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس كما في الكنز قال تدع المستحاضة الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل ثم توضأ عند كل صلوة فانما هو عرق عاند وقال تلعب من الشيطان وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن عائشة انها سئلت عن المستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلوة وفي ص١٥ من كنز العمال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم قال سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال ما بقي في الناس اعلم بها مني اذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلوة واذا ادبرت فلتغتسل ثم توضأ لكل صلوة اهـ ورواه محمد في المؤطا من طريق مالك عن سمي عن القعقاع كما سبق فهذه الاحاد والآثار قال ائمتنا ومن تبعهم في ذلك ان المستحاضة ليس عليها الا غسل واحد عند انقطاع حيضها ثم توضأ لوقت كل صلوة ١٢

[١] قوله لكل وقت صلوة الخ قد عرفت من تصريح المحقق ان اللام تستعار للوقت وقد ورد في بعض الروايات لوقت كل صلوة وهو محكم كما صرح به ابن قدامة فوجب ان يحمل عليه كل ما كان محتملا غير محكم وكلمة عند في قوله صلى الله عليه وسلم عند كل صلوة ظرف وهي تستعمل في الزمان والمكان يقال عند الحائط وعند الليل قال في مختار الصحاح ص٤٥٦ وعند حضور الشيء ودنوه وفيها ثلاث لغات كسر العين وفتحها وضمها وهي ظرف في المكان والزمان تقول عند الحائط وعند الليل الا انها ظرف غير متمكن لا يقال عندك واسع بالرفع وقد ادخلوا عليها من حروف الجر من وحدها كما ادخلوها على لدن قال الله تعالى رحمة من عندنا وقال من لدنا ولا يقال مضيت الى عندك ولا الى لدنك وقد يغرى بها تقول عندك زيدا اي خذه اهـ وظاهر ان في الحديث المذكور المكان غير مراد فكونها ظرف زمان متعين وهو الوقت الشرعي الذي شرعه الشارع للصلوة كما هو الظاهر المتبادر فصار المعنى توضئي وقت كل صلوة وعليه محمول لكل صلوة ايضا فافهم ومن ههنا ظهر لك بطلان ما قال في هدية المهدي ص٢٨ من انه لم ينقل احد من اهل الحديث لوقت كل صلوة انما المروي لكل صلوة ولا نعلم احدا قال ان اللام يستعار للوقت وهذا مما لم يقع في كلام العرب وعند كل صلوة لا يدل ولا يستفاد منه الا انها لكونها ذات ضرورة حدث دائم اهـ ووجه البطلان ما بيناه من المنقول فتأمل فيه ١٢ [٢] قوله الى الوقت في نسختي الآثار المطبوعتين عندي في الوقت الآخر ولعل في مصحف من كلمة الى الانهائية وفي ص٢٦٨ من الجامع الى آخر الوقت الآخر بزيادة لفظ الآخر المضاف الى الوقت وهو غلط من ناسخي الآثار والى اعتمدت في ذلك على المؤطا فان فيها وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول ابي حنيفة وقال فيها بعد رواية اثر ابن المسيب فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت صلوة حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ فتوجه الى الانهائية وهي الغائية في كلام محمد يرشدك الى ان في الآثار ايضا الى الوقت الآخر ولا معنى لقوله الى آخر الوقت الآخر ولا لقوله في الوقت الآخر كما لا يخفى على الواقف والمعنى وتصلي في الوقت ما شاءت من الفرائض والنوافل الى مجيء الوقت الآخر والى آخر الوقت الذي توضأت فيه ١٢ [٣] قوله ليس عليها الخ اي لا كما يقول الآخرون بخمس غسلات او بثلاث غسلات فان فيها مشقة شديدة وحرج عظيم وليس في الدين من حرج قال الترمذي ص١٩ وقد قال بعض اهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلوة اهـ وقال بعد حديث فاطمة من ص١٨ وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ان المستحاضة اذا جاوزت ايام اقرائها اغتسلت وتوضأ لوقت كل صلوة اهـ ثم قال في باب بعده وقال احمد واسحق المستحاضة ان اغتسلت لوقت كل صلوة هو احوط لها وان توضأت لكل صلوة اجزاها وان جمعت بين الصلوتين بغسل اجزاها اهـ ١٢ [٤] قوله اقرائها الخ بفتح الهمزة جمع قرء بالفتح والضم ويجمع على قروء ايضا كما في القرآن ثلاثة قروء قال الحافظ في ص١٢٦ من المقدمة ايام اقرائك جمع قرء بالضم والفتح وقد تكرر ويجمع على قروء ايضا وهو الطهر من الحيض وقيل هو الحيض وقال معمر وهو ابو عبيدة اللغوي يقال اقرأت المرأة اذا دنا حيضها واقرأت اذا دنا طهرها واطلق غيره انه من الاضداد ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلوة ايام اقرائك اي ايام حيضتك وقوله من قرء الى قرء اي طهر الى طهر فاستعمل مشتركا والتحقيق انه انتقال من حال الى حال وقيل الوقت وقيل الجمع وقوله وقال معمر يقال ما قرأت سلى اذا لم تجمع ولدا في بطنها وقال غيره ما قرأت الناقة جنينا اي لم تشتمل عليه وهذا مصير منه الى ان معناه الجمع اهـ وهو الطهر عند الشافعي واهل الحجاز والحيض عند ابي حنيفة واهل العراق والمراد بايام اقرائها ايام حيضها كما في حديث تدع الصلوة ايام اقرائها ١٢ [٥] قوله وهو قول الخ قال النووي في ص١٥٢ من شرحه اعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوة ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف (والباقي على الصفحة الآتية)

[١] ما شاءت من الفرائض والنوافل ١٢ [٢] اي الى مجيء الوقت الآخر ١٢ [٣] كلمة عندنا ليست في الجامع ١٢ [٤] لعله اي وقت مضى ايام اقرائها ليس عليها الا غسل واحد لانقطاع حيضها ١٢ [٥] قال الطحاوي كما هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله ١٢

محمد قال اخبرنا[١] ايوب[٢] بن عتبة قاضي اليمامة عن[٣] يحيى بن ابي كثير

(بقية من الصفحة السابقة) وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وهو قول عروة ابن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد اه وهكذا نقل العيني في ص١٠٥ ج٢ من العمدة وقال الشوكاني في ص٢٣٣ من النيل وما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال الا الادبار المحيضة هو الحق لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لاسيما في مثل هذا التكليف الشاق فانه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة الا اطوع العباد فكيف بالنساء الناقصات الاديان بصريح الحديث والتيسير وعدم التنفير من المطالب الذي اكثر المختار صلى الله عليه وسلم الارشاد اليها وجميع الاحاديث التي فيها ايجاب الغسل لكل صلوة لا يخلوا الكل واحد منها عن مقال اه وقال الحافظ في ص٣٤٩ من الفتح وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلوة فلها ان تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله توضئ لكل صلوة اي لوقت كل صلوة ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل اه قلت لما كانت اللام تجيئ بمعنى الوقت عرفا وشرعا وقد جاء ايضا في بعض الفاظ الحديث كما صرح به ابن قدامة وسبط ابن الجوزي ونقله عنهما ابن الهمام في فتح القدير كما سبق فهو حقيقة ولا يقال لمثله مجاز الحذف وقد روى ابو عبد الله بن بطة باسناده عن حمنة بنت جحش مرفوعا امرها ان تغتسل لوقت كل صلوة وكذا في قوله توضئ لكل صلوة وهو في رواية ابي حنيفة عن هشام لوقت كل صلوة كما تقدم والظاهر ان الغسل يغني عن الوضوء فبطل الاشتراط لكل صلوة فافهم ونحوه في الفتح في ص١٠٩ من شرح المؤطا للزرقاني وراجع ابواب الحيض من الجوهر النقي فانها مفيدة لاسيما للاحناف وباب الاستحاضة طويل الذيل حاو على فروع وجزئيات كثيرة وتنويع المستحاضة فعليك بكتب الفقه ١٢

---

[١] قوله اخبرنا ايوب الخ هكذا في نسختي الآثار المطبوعتين عندي من غير واسطة شيخه ابي حنيفة وفي ص٢٦٧ من الجامع وص٣٤ من عقود الجواهر السند هكذا ابو حنيفة عن ايوب بن عتبة عن يحيى بن ابي كثير الى آخره ثم قال في الجامع اخرجه ابن المظفر في مسنده من طريق محمد بن الحسن عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابن المظفر بسنده الى الامام ابي حنيفة ثم قال واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة عن رجل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثم قال محمد وبه نأخذ اه وفي العقود وهكذا رواه محمد في الآثار وابن المظفر وابن خسرو اه وانت تعلم ان في النسخة الحاضرة ليس ذكر ابي حنيفة ولا من رجل بل لعله ليس في النسخة القلمية الآصفية والا كتب مولانا ابو الوفا الافغاني على نسخته للآثار فانه قابلها بالقلمية وصححها بها وعندي انه لا واسطة بين محمد وبين ايوب فانه شيخه من غير واسطة كما في باب مس الذكر من المؤطا ص٥١ قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة الخ من غير واسطة ابي حنيفة او غيره وهكذا في مواضع من المؤطا والحج يروي عنه بدون واسطة وقال الحافظ في ترجمة ايوب من التهذيب ص٤٠٨ وعنه ابو داود والطيالسي واسود بن عامر شاذان ومحمد بن الحسن الفقيه وابو النضر وآدم بن ابي اياس واحمد بن يونس وغيرهم اه ولم ار في كتب الرجال الموجودة عندي من التهذيب والخلاصة والميزان واللسان والتعجيل ومقدمة مسند الامام ومقدمة التعليق الممجد ان الامام ابا حنيفة روى عنه لا في ترجمة الامام ولا في ترجمة ايوب بن عتبة الا في باب المشائخ من جامع المسانيد ص٣٨٣ فانه ذكره في مشائخ الامام ابي حنيفة وقال في ص٣٨٤ يقول اضعف عباد الله هو احد فقهاء التابعين يروي عنه الامام ابو حنيفة في هذه المسانيد اه فهذا بني على ما وقع في جامع المسانيد على ان من عادة الامام محمد في مؤلفاته من فن الحديث غالبا انه اذا روى حديثا او اثرا في باب من الابواب بواسطة شيخ من شيوخه ولم يقل به يعقب به حديثا او اثرا في معارضته بسند آخر غير السند المذكور كما لا يخفى على من طالع مؤطاه وآثاره وغيرهما وههنا كذلك فانه روى في الباب اولا اثر ابراهيم عن ابي حنيفة ولم يقل به روى حديثا بخلافه مستدلا على قوله عن شيخ آخر على دابه هو ايوب بن عتبة وهو اصغر من الامام ابي حنيفة وآخر موتا عنه فان الامام مات سنة خمسين ومائة وايوب توفي سنة ستين ومائة كما في ص٤٠٨ من التهذيب نعم لا انكر رواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الاقران بعضهم عن بعض لكنه موقوف على الثبوت فالراجح عندي من السند ما في الآثار الذي كتبته في المتن من غير واسطة ابي حنيفة تأمل وليس في الآثار عن رجل بل فيه عن يحيى بن ابي كثير ولعل احالة صاحب الجامع مبنية على اختلاف نسخ الآثار والامام محمد روى الحديث عن ابي حنيفة عن ايوب عن رجل عن ابي سلمة الخ وروى ايضا بدون واسطة عن ايوب عن يحيى عن ابي سلمة الخ فسقط الثاني من نسخة صاحب الجامع وبقي الاول فاحاله على الآثار وبقي الثاني في المطبوعة وسقط الاول منها هذا والعلم عند الله ١٢ [٢] قوله ايوب بن عتبة قاضي اليمامة الخ من رجال ابن ماجه هو ابو يحيى من بني قيس بن ثعلبة كما في ص٤٠٨ من التهذيب متكلم فيه روى عن يحيى بن ابي كثير وعطاء وقيس بن طلق الحنفي وجماعة وعنه ابو داود والطيالسي واسود بن عامر شاذان ومحمد بن الحسن الفقيه وابو النضر وآدم بن ابي اياس واحمد بن يونس وغيرهم في رواية عن احمد ثقة الا انه لا يقيم حديث يحيى بن ابي كثير وقال عمرو بن علي ضعيف سيئ الحفظ من اهل الصدق وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال البخاري هو عندهم لين وقال ابو زرعة يقال ان حديثه باليمامة اصح وقال سليمان بن داود اليمامي وقع ايوب الى البصرة وليس معه كتاب فحدث من حفظه وكان لا يحفظه فاما حديث اليمامة ما حدث به ثم فهو مستقيم وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول واما كتبه في الاصل فهي صحيحة عن يحيى ابن ابي كثير وكان عالما باهل اليمامة فقال هو اروى الناس عن يحيى واصح الناس كتابا عنه قال ابو حاتم اعجب الي من عبد الله بن بدر واحب الي من محمد بن جابر وعن الدارقطني شيخ يعتبر به وعن يحيى لا بأس به وقال ابن عدي في حديثه بعض الانكار وهو مع ضعفه يكتب حديثه مات سنة (١٦٠) كذا في التهذيب وفيه اقوال تركناها فراجعه ١٢ [٣] قوله يحيى بن ابي كثير الخ من رجال الستة هو الطائي مولاهم ابو النضر اليمامي على ما في التهذيب ص٢٦٨ ج١١ واسم ابيه صالح بن المتوكل وقيل يسار وقيل نشيط وقيل دينار روى عن انس وقد رآه وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهلال بن ابي ميمونة ومحمد بن ابراهيم التيمي ويعلى بن حكيم وعن آخرين كثيرين كما في التهذيب وعنه ابنه عبد الله وايوب السختياني ويحيى بن سعيد الانصاري وهما من اقرانه والاوزاعي وروى هو ايضا عنه وحسين المعلم ومعمر بن راشد وهشام بن حسان وهشام الدستوائي وهمام وآخرون كما في التهذيب ايضا قال وهيب عن ايوب ما بقي على وجه الارض مثل يحيى وقال (والباقي على الصفحة الآتية)

عن ابی سلمة[١] بن عبد الرحمن[٢] بن عوف ان[٣]

(بقية من الصفحة السابقة) يا اعلم احدا بعد الزهري اعلم بحديث اهل المدينة منه وقال شعبة يحيى احسن حديثا من الزهري وعن احمد
هو من اثبت الناس انما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد واذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى وقال العجلي ثقة كان يعد من اصحاب الحديث وقال ابو
حاتم يحيى امام لا يحدث الا عن ثقة وروى عن انس مرسلا قد رأى انسا يصلي في المسجد الحرام رؤية ولم يسمع منه وذكره ابن حبان في الثقات و
قال كان من العباد وكان يدلس وقال عمرو بن علي مات سنة تسع وعشرين ومائة وقال غيره مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة كذا في التهذيب
مختصرا وفيه زيادة زائدة على ذلك فراجعه وكان الامام ابو حنيفة عند موت يحيى ابن تسع واربعين او ابن اثنتين وخمسين فلا بعد في لقائه
اياه والسماع منه كيف وقد روى عن شيخه ابي سلمة بن عبد الرحمن من غير واسطة كما في الآثار ايضا فلا استبعاد في الرواية عن يحيى كما لا يخفى اهـ ١٢
٥ه قوله عن يحيى الخ قلت روى سعيد بن منصور في سننه على ما في كنز العمال ص ١٥٣/٥ حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير قال حدثني ابو سلمة ان ام حبيبة ابنة جحش كانت تهراق الدم وانها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي
اهـ ورواه ابوداؤد ايضا في سننه ص ٣٤ حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
قال حدثتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل
عند كل صلوة وتصلي واخبرني ان ام بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر انما هي
او قال انما هو عرق او قال عروق اهـ وقال ابن ابي حاتم في علله ص ٥٠ سألت ابي عن حديث رواه شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام
بكر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فقال ابي هو وهم والصحيح ما يقول الاوزاعي ومعاوية بن سلام تعالا عن ام بكر وقال الحسين
المروزي عن ام ابي بكر وقال سألت ابي عن حديث رواه هشام ومعمر وغيرهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام حبيبة انها استحيضت فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلوة فلم يثبته وقال الصحيح عن هشام الدستوائي عن يحيى عن ابي سلمة ان ام حبيبة سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مرسل وكذا يرويه حرب بن شداد وقال الحسين المعلم عن يحيى عن ابي سلمة قال اخبرتني زينب بنت ام سلمة ان امرأة كانت
تهراق الدم وهو مرسل اهـ ١٢

١ه قوله ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخ هو على ما في ص ١١٥/١٢ من التهذيب ابن عبد عوف الزهري المدني من رجال الستة قيل اسمه عبد الله
وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته روى عن ابيه وعثمان بن عفان وطلحة وعبادة بن الصامت وقيل لم يسمع منهما وابي قتادة وابي الدرداء وابن ابي اسيد
واسامة بن زيد وحسان بن ثابت، ورافع بن خديج وثوبان ونافع بن عبد الحارث وعبد الله بن سلام وابي هريرة وعائشة وام سلمة وفاطمة
بنت قيس وربيعة بن كعب الاسلمي ومعاوية ومعيقيب الدوسي وعبد الله بن عدي بن الحمراء ومعاوية بن الحكم السلمي والمغيرة وابن عمرو بن
العاص وابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدري وانس وجابر وزينب بنت ام سلمة وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ وجعفر بن عمرو بن امية الضمري
وعطاء بن يسار وخلق من الصحابة والتابعين وعنه ابنه عمر واولاد اخوته سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن وزرارة
بن مصعب بن عبد الرحمن والاعرج وعروة والزهري والشعبي وغيرهم خلق كثير على ما في ص ١١٦/١٢ منه ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين
وقال كان ثقة فقيها كثير الحديث امه تماضر بنت الاصبغ الكلبية يقال انها ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وقال مات سنة اربع وتسعين وقال
الواقدي سنة اربع ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وكان ابو سلمة كثيرا ما يخالف ابن عباس فحرم لذلك ابن عباس علما كثيرا وقال ابو زرعة
ثقة امام وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات قريش وجزم ابن سعد والزبير ابن بكار بان اسمه عبد الله وقال ابن عبد البر هو الاصح عند
اهل النسب زاد ابن سعد لما ولي سعيد بن العاص لمعاوية المرة الاولى استقضى ابا سلمة على المدينة وقال ابو حاتم لم يسمع من ام حبيبة كذا في التهذيب
مختصرا راجعه ففيه جماعة ممن لم يسمع منه ابو سلمة وقالوا لم يسمع من ابيه قلت اذا كانت وفاته سنة اربع وتسعين وهو ابن (٧٢) سنة كانت
ولادته سنة (٢٢) وعلى هذا كان عند وفاة عبد الرحمن ابن عشرة وهو سن التمييز والتحمل والرواية وقد قال غير واحد ان عبد الرحمن بن عوف
مات سنة (٣١) او سنة (٣٢) او سنة (٣٣) وله خمس وسبعون سنة كما في التهذيب فكيف لم يسمع منه نعم لو كانت وفاته سنة اربع ومائة كما قال الواقدي كانت ولادته سنة وفات ابيه
عبد الرحمن فعدم السماع ظاهر تدبر وعلى كل احد من القولين كان الامام ابو حنيفة عند وفاة ابي سلمة اما ابن اربع عشرة او ابن اربع وعشرين سنة فاللقاء والسماع ممكن وفي باب
العيدين والاحرام تصريح بانه سمع من ابي سلمة اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سلمة تصريح بالتحديث كما يأتي فيه وقد ذكره بعض المنتهين في رجال المتوسطة بين ابي حنيفة وشيوخه فتنبه قال صاحب الاكمال في
ترجمته روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف اهـ وعندي هذا غلط فان عبد الله على الاصح اسم ابي سلمة كما عرفت فكيف يروي هو عن نفسه
وعبد الرحمن بن عوف هو ابو ابي سلمة لا جده فكيف يكون عبد الله بن عبد الرحمن عمه او اخا لابيه نعم لو كان عبد الله اسم اخي ابي سلمة فحق العبارة
روى عن اخيه لا عن عمه ولعل وقع هذا من الناسخ والصواب في العبارة هكذا ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري القرشي الخ هذا
والله اعلم بالصواب ١٢ ٢ه قوله عبد الرحمن بن عوف الخ هو ابو محمد الزهري احد العشرة المبشرة اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وصاحب
الشورى وممن سبقت له السعادة في بطن امه وممن ينفق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بشطر ماله اربعة الآف ثم باربعين الف دينار ثم
حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله وخمسمائة راحلة مات سنة اثنتين وثلاثين او احدى وثلاثين او ثلاث وثلاثين وله خمس وسبعون سنة ويأتي
بلاغا في باب الامة تباع او توهب ولها زوج ١٢ ٣ه قوله ان ام الخ قد عرفت مما قدمنا ان ابا سلمة يرويه عن ام حبيبة ابنة جحش بدون
واسطة او عنها بواسطة زينب بنت ام سلمة كما في ابي داؤد وسنن ابن منصور وعلل ابن ابي حاتم وقد روى اصحاب الكتب الستة وغيرهم ان
ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها سألته عن ذلك او سئل لها عنه صلى الله عليه وسلم (والباقي على الصفحة الآتية)

ام حبيبة بنت ابى سفيان سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) وانى تتبعت فى كتب الحديث الموجودة عندى من الصحاح الستة والدارقطنى والطحاوى وكنز العمال والمستدرك ونصب الراية
والتلخيص الحبير ومجمع الزوائد والموطئين ومسند الشافعى والجوهر النقى وعون المعبود وبذل المجهود وكتاب الام والمدونة ومقدمات ابن الرشد والعلل
لابن ابى حاتم وفتح البارى وعمدة القارى والزرقانى ونيل الاوطار وغيرها من الكتب فلم اجد فيها حديث ام حبيبة بنت ابى سفيان وهى رملة الذى فى
الآثار عن ابى سلمة عنها انما فيها حديث ام حبيبة بنت جحش وهى مشهورة بكنيتها ولم يشر الى حديث بنت ابى سفيان احد من اصحاب التخريج ولا احد
من الشراح المذكورين فلا عجب فى ان ما وقع فى الآثار من ان ام حبيبة بنت ابى سفيان سألت الخ يكون من الناسخين والاصل كان عن ابى سلمة
ان ام حبيبة ابنة جحش سألت الخ كما وقع فى الكتب وحديث ابى سلمة هذا اخرجه البيهقى فى ص٣٥١ ج١ من السنن الكبرى من طريق الحسين المعلم عن يحيى
عنه وفيه ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وفى طريق هشام عن يحيى عن ابى سلمة ان ام حبيبة بنت جحش سألت الحديث
تصريح باسمها ورواه من طريق الاوزاعى عن يحيى وفيه زينب بنت ام سلمة وراجعها وليس فيها ذكر ام حبيبة بنت ابى سفيان وقال الزرقانى فى ص١٣١ ج١
من شرح الموطا وعد فى فتح البارى المستحاضات من الصحابيات فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم عشرا بنات جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة
بنت ابى حبيش المتقدمة وسودة بنت زمعة وحديثها عند ابى داؤد معلقا وابن خزيمة موصولا وام سلمة وحديثها فى سنن سعيد ابن منصور واسماء بنت
عميس رواه الدارقطنى وهو فى ابى داؤد لكن على التردد هل هو عنها او عن فاطمة بنت ابى حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها ابو داؤد وايضا واسماء بنت مرثد ذكرها البيهقى
وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى البيهقى والاسماعيلى ان زينب بنت ام سلمة استحيضت لكن الحديث فى ابى داؤد من حكاية زينب عن غيرها
وهو اشبه فانها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها فى السنة الثالثة وزينب ترضع وقد كملن عشرا بحذف زينب بنت ابى سلمة
انتهى ونظم السيوطى فى قلائد الفوائد نعتا فقال ـه قد استحيضت فى زمان المصطفى ٭ تسع نساء قد رووا الرواية ٭ بنات جحش سودة فاطمة ٭ زينب
اسماء سهلة وبادية اهـ بعد بنت ابى سلمة واسقط ام سلمة واسماء بنت عميس او بنت مرثد لان النظم فيه اسماء واحدة وهما اثنتان فلو قال ـه قد استحيضت
فى زمان المصطفى ٭ بنات جحش سهلة وبادية ٭ وهند اسماء سودة فاطمة ٭ وبنت مرثد قد رووا الرواية ٭ اوفى بالعشرة وسلم من عد زينب ابنة ام
سلمة واسمها هند والله اعلم انتهى كلام الزرقانى وليس فى العشر ذكر ام حبيبة بنت ابى سفيان التى فى الآثار فمها صارت المستحاضات احدى عشرة
نسوة ثم رأيت فى باب اعتكاف المستحاضة من صحيح البخارى عن عكرمة ان عائشة رأت ماء العصفرة فقالت كان هذا شيئ كانت فلانة تجده اهـ
قال الحافظ ص٣٥ ج١ من الفتح فى تفسير فلانة الظاهر انها تعنى المرأة التى ذكرتها قبل ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من اصل ابى ذر ما نصه فلانة هى رملة ام حبيبة
بنت ابى سفيان فان كان ثابتا فهو قول ثالث فى تفسير المبهمة اهـ وقال العينى فى ص٢٠١ ج١ وذكروا فى هذه المبهمة وهو قولها بعض نسائه ثلاثة اقوال قيل هى
سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابى سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بعده اهـ
نظر بهذا ان رملة بنت ابى سفيان ايضا كانت مستحاضة فى زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث الآثار يؤيده بقى بعد ان ابا سلمة بن عبد الرحمن سمع من
رملة بنت ابى سفيان ام لا فتفتش ذلك فى الكتب وحديث الآثار فى اسناده لين بل قالوا انه ضعيف وقد عرفت ان فى الباب احاديث اخرى
وما فى العمدة والفتح يؤيدان له اصلا هذا والله تعالى اعلم ١٢

ـه قوله ام حبيبة بنت ابى سفيان الخ من الستة هى رملة بنت ابى سفيان صخر بن حرب بن امية الاموية ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت
قديما وامها صفية بنت ابى العاص بن امية وهاجرت الى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش هناك فمات فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى
هناك سنة ست وقال سنة سبع روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن زينب بنت جحش وعنها ابنتها حبيبة واخواها معاوية وعنبسة وابن اخيها
عبد الله بن عتبة بن ابى سفيان وابن اختها ابو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الاخنس ابن شريق ومولاها سالم بن سوار ومولاها الآخر ابو الجراح وابو صالح
السمان وعروة بن الزبير وزينب بنت ام سلمة وصفية بنت شيبة وشهر بن حوشب وآخرون قال ابو عبيد توفيت سنة اربع واربعين وقال ابن ابى
خيثمة توفيت قبل معاوية بسنة يعنى سنة تسع وخمسين قلت قال ابن حبان وابن قانع ماتت سنة اثنتين واربعين وقال ابن عبد البر قيل ان اسمها
هبيرة قاله الحافظ ص٤١٩ ج١٢ من التهذيب وقال فى ص٣٦١ من فتح البارى فى باب عرق الاستحاضة ام حبيبة هى بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين
وهى مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغيرها قاله الواقدى وتبعه الحربى ورجحه الدارقطنى والمشهور فى الروايات ام حبيبة باثبات الهاء
وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع فى الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة ان
زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة
واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلى وانما كان اسمها برة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وفى اسباب النزول للواحدى ان تغيير
اسمها كان بعد ان تزوجها صلى الله عليه وسلم فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولهما اخت اخرى اسمها
حمنة بفتح المهملة وسكون الميم وبعدها نون وهى احدى المستحاضات كما تقدم وقد تعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب قال فاما
ام المؤمنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة فاشتهرت بكنيتها واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يأت بدليل على دعواه وانها فى على الصافة الآتية
ـه خمدت الاصوات يوم اليرموك والمسلمون يقاتلون الروم الا صوت رجل يقول يا نصر الله اقترب قال المسيب فرفعت راسى انظر فاذا
ابو سفيان بن حرب تحت راية ابنه يزيد بن ابى سفيان كما فى ص٤١٢ ج٤ من التهذيب ١٢ ـه فى الجامع قالت سألت الخ فعلى هذا صيغة
التكلم وعلى نسخة الآثار صيغة الغيبة ١٢

عن المستحاضة فقال تغتسل غسلاً اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي قال محمد وبهذا الحديث ناخذ

باب الحائض في صلوتها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا

(بقية من الصفحة السابقة) بان حمنة لقب ولم ينفرد الموطا بتسمية ام حبيبة زينب فقد روى ابو داؤد والطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب حديث الباب فقال زينب بنت جحش وقد تقدم توجيهه اھ وراجع ترجمة حمنة بنت جحش الاسدية من صـ۴۱۲ من التهذيب وترجمة زينب بنت جحش من صـ۴۲۰ من التهذيب ۱۲ ــه قوله ابي سفيان هو صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنهما ليس من رجال الآثار لكن ذكره صاحب المقدمة في رجال الآثار اسلم زمن الفتح ولقي النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق قبل دخول مكة وشهد حنينا والطائف وهو الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وارسله الى مناة بفقديه فهدمها وولاه نجران وصدقات الطائف كان مولده قبل الفيل بعشر سنين ومات لست خلت من خلافة عثمان او تسع او في اخرها او سنة (۳۱) او (۳۲) او (۳۴) روى له الستة الا ابن ماجه كذا في التهذيب ۱۲

له قوله لكل صلوة الخ نقل في احياء السنن عن اشرف المشائخ الاعلام ان الظاهر من حال كل مكلف لاسيما من الصحابي انه ليست عليه فائتة فلما امر صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكل صلوة فظاهر ان المراد به وقت الصلوة المكتوبة فعلي هذا لايحتاج الى كون اللام بمعنى عند الواقعة في الحديث بل هو دليل مستقل على المطلوب بغير ضم ذلك الحديث معه اھ وقال الطحاوي في صـ۶۴ من شرح معاني الآثار قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءً اجديدا ورأينا ها لو توضأت في وقت صلوة ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلوة وقد رأينا ها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت اھ وراجعه فان الطحاوي تكلم فيها على دابه في ست صفحات من شرح الآثار ۱۲ ــه قوله باب الحائض الخ اختلف العلماء فيه فعندنا وعند مالك لا تقضي تلك الصلوة وهو قول ابراهيم النخعي والحسن البصري كما في العيني قال في صـ۵۶ من المدونة الكبرى قلت فما يقول مالك في الحائض تحيض بعد ان طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهرا ايجب عليها اعادة صلوة الصبح اذا طهرت قال لا اعادة عليها اذا طهرت اھ وقال الشافعي تقضي تلك الصلوة ايضا في صـ۶۱ من كتاب الام واذا افاق المغمى عليه وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة اعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلها لا صبحا ولا مغربا ولا عشاء واذا افاق وقد بقي عليه من الليل قبل ان يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء واذا افاق الرجل قبل ان تطلع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح واذا طلعت الشمس لم يقضها وكذلك امر الحائض والرجل يسلم كما امر المغمى عليه اھ وفي صـ۱۲۰ من الجوهر النقي قال الشافعي في كتاب المصري لو افاق المغمى عليه وقد بقي من النهار قدر تكبيرة اعاد الظهر والعصر وكذا الحائض والكافر اھ وذكر ابو بكر الرازي عن الشافعي انها لو طهرت آخر الوقت لزمتها الصلوة ولو تقدم مسافر آخر الوقت يتم قال فيلزمه انها لو حاضت آخر الوقت سقط عنها الصلوة ولو سافر مقيم آخر الوقت جاز له القصر اھ وبوب البيهقي على المسئلة في السنن الكبرى ولم يقدر باتيان الدليل عليها صريح الاثر الشعبي قال اذا فرطت المرأة في الصلوة حتى تحيض قضت تلك الصلوة اھ صـ۳۸۹ وحديث ابي هريرة واثر عمر رضي الله عنه لا دلالة لها على المقصود ثم في اتصال الاسناد بين ابي الجوزاء وعمر نظر صرح به في الجوهر النقي ۱۲ ــه قوله اذا حاضت الخ روى الدارقطني في صـ۸۲ من سننه حدثنا يعقوب ابن ابراهيم البزار نا الحسن بن عرفة ثنا عباد العوام عن محمد بن سعيد انا عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم اخبره قال سألت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل قال تصلي العصر قلت قبل ذهاب الشفق قال تصلي المغرب قلت قبل طلوع الفجر قال تصلي العشاء قلت فقبل طلوع الشمس قال تصلي الصبح هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نعلم نساءنا اھ قال الدارقطني لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك الحديث اھ وهو كما قال فانهم كادوا ان يجمعوا على انه ضعيف غير محتج به ويعارضه ما رواه الضياء في المختارة على ما في كنز العمال صـ۱۵۱ عن ابن عباس موقوفا عليه قال اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء اھ كما هو قول الشافعي وكذا يخالفه ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور على ما في الكنز صـ۱۵۲ عن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلوة النهار كلها واذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت صلوة الليل كلها اھ اللهم الا ان يقال ان الاحاديث الصحيحة (والباقي على الصفحة الآتية)

عــه اي واحدا ۱۲ عــه اي ايام حيضتها ۱۲ ســه الحديث ان كان من مسند ابي حنيفة فهو الرابع عشر من المرفوعات التي رواها ابو حنيفة ۱۲ لعــه اي لوقت كل صلوة كما في قوله تعالى لدلوك الشمس الاية ۱۲ صــه ما شارت من الفرائض والفوائت والنوافل في الوقت ۱۲ ســه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والطحاوي ۱۲ معــه اي باب حكم الحائض التي حاضت في وقت صلوتها التي لم تكن صلتها بعد هل يجب قضائها بعد الطهر ۱۲ الــه ذكره في الجامع صـ۲۶۵ وعزاه الى الآثار ۱۲

حاضت المرأة فی وقت صلٰوة[1] فلیس علیہا ان تقضی[2] تلک الصلوٰة

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) المرویۃ فی باب الحیض لاتوجب علی الطاہرۃ منہ الا الصلوۃ الوقتیۃ التی طہرت فی وقتہا واحادیث اوقات الصلوۃ تبطل اشتراک اوقاتہا فلذا حقق فی محلہ ان الاشتراک فیہا فلا یقوم بالآخرین حجۃ علی المطلوب وفی ص۱۰۳ من الجوہرالنقی وقولہ علیہ السلام وقت الظہر مالم یحضر العصر نص علی بطلان الاشتراک وکذا قولہ علیہ السلام لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظۃ ان تؤخر صلوۃ حتی یدخل وقت الاخری اھ وہذا وامثالہا نصوص کا نتا محکمۃ لاتحتمل التاویل فیعول علیہا ویعتمد بہا فافہم وفی النیل ص۲۷ وقد اختلف السلف فیمن طہرت من الحیض بعد صلوۃ العصر وبعد صلوۃ العشاء ہل تصلی الصلاتین او الاخری قال المصنف وعن ابن عباس انہ کان یقول اذا طہرت الحائض بعد العصر صلت الظہر والعصر واذا طہرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء وعن عبدالرحمن بن عوف قال اذا طہرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظہر والعصر واذا طہرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواہما سعید بن منصور فی سننہ والاثرم وقال قال احمد عامۃ التابعین یقولون بہذا القول الا الحسن وحدہ اھ قلت قد عرفت ان ابراہیم النخعی وابا حنیفۃ ایضا قائلان بذلک وہو قول ابی یوسف ومحمد ومالک فافہم ۱۲

---

[1] قولہ فی وقت صلوۃ الخ قال ابن حزم فی ص۱۷۵ من المحلی وان حاضت امرأۃ فی اول وقت الصلوۃ او فی آخرالوقت ولم تکن صلت تلک الصلوۃ سقطت عنہا ولا اعادۃ علیہا فیہا وہو قول ابی حنیفۃ والاوزاعی واصحابنا وبہ قال محمد بن سیرین وحماد بن ابی سلیمان وقال النخعی والشعبی وقتادۃ واسحٰق علیہا القضاء وقال الشافعی ان امکنہا ان تصلی فعلیہا القضاء اھ وابراہیم قائل بعدم الاعادۃ والقضاء کما ہو فی الآثار قولہ فلعل عنہ فی ذلک روایتین والا لایصح قول ابن حزم کما لایخفی ثم قال ابن حزم وبرہان قولنا ہو ان اللہ تعالیٰ جعل للصلوۃ وقتا محدودا اولہ وآخرہ وصح ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الصلوۃ فی اول وقتہا وفی آخر وقتہا فصح ان المؤخر لہا الی آخر وقتہا لیس عاصیا لانہ علیہ السلام لایفعل المعصیۃ فاذا لیست عاصیۃ فلم تتعین الصلوۃ علیہا بعد ولہا تاخیرہا فاذا لم تتعین علیہا حتی حاضت فقد سقطت عنہا ولو کانت الصلوۃ تجب باول وقتہا لکان من صلاہا بعد مضی مقدار تادیتہا من اول وقتہا قاضیا لہا لا مصلیا وفاسقا بتاخیرہا عن وقتہا ومؤخرا لہا عن وقتہا وہذا باطل لا اختلاف فیہ من احد اھ وفی المدونۃ ص۵۷ قال قال مالک فی امرأۃ صلت رکعۃ من الظہر او بعض العصر ثم حاضت قال لاتقضی ہذہ الصلوۃ التی حاضت فیہا اھ فالامام مالک ایضا قائل بذلک خلافا للشافعی کما سبق قال فی ص۲۰۵ من البحر الرائق فی الخلاصۃ فان ادرکہا الحیض فی شیٔ من الوقت سقطت الصلوۃ ان افتتحتہا واجمعوا انہا اذا طہرت وقد بقی من الوقت قدر مالایسع فیہ التحریمۃ لایلزمہا قضاء ہذہ الصلوۃ واذا ادرکہا الحیض بعد شروعہا فی التطوع کان علیہا قضاء تلک الصلوۃ اذا طہرت اھ وکذا اذا شرعت فی صوم التطوع ثم حاضت فانہ یلزمہا قضاؤہ فلا فرق بین الصلوۃ والصوم ذکرہ فی فتح القدیر من الصوم وکذا فی النہایۃ وکذا ذکرہ الاسبیجابی بہا فتبین ان مافی شرح الوقایۃ من الفرق بینہما غیر صحیح اھ وفی مسند الدارمی ص۱۱۵ اخبرنا محمد بن عیسیٰ ثنا عبدالوارث عن عمرو عن الحسن قال اذا صلت المرأۃ رکعتین ثم حاضت فلا تقضی اذا طہرت حدثنا سعید بن المغیرۃ قال ابن المبارک ثنا عن یعقوب عن ابی یوسف عن سعید بن جبیر قال اذا حاضت المرأۃ فی وقت الصلوۃ فلیس علیہا القضاء قال ابو محمد یعقوب ہو ابن القعقاع قاضی مرو وابو یوسف شیخ مکی اھ ۱۲ [2] قولہ صلوۃ الخ یعارضہ مارواہ الدارمی فی مسندہ ص۱۱۶ اخبرنا ابو زید سعید ابن الربیع ثنا شعبۃ عن مغیرۃ قال کان ابراہیم یقول اذا طہرت عند العصر صلت الظہر والعصر اھ ویمکن ان یکون معناہ طہرت فی آخر وقت الظہر قرب العصر مثل ماروی منہ فی المرأۃ تفرط فی الصلوۃ حتی یدرکہا الحیض قال تعید الصلوۃ وہو فی مسند الدارمی ص۱۱۱ ایضا اخبرنا محمد بن عیسیٰ ثنا ہشیم انا یونس عن الحسن ومغیرۃ عن عامر وعبیدۃ عن ابراہیم قالوا تعید الصلوۃ اھ فہذہ الاعادۃ للتفریط وارادتہ وہو اثم لا عذر وکثرہم قالوا بالاعادۃ لسبب التفریط وہو المروی عن عطاء وقتادۃ کما فی الدارمی وعندنا فی المسئلۃ تفصیل علی ما قالہ المحقق فی ص۱۵۲ من فتح القدیر اعلم ان مدۃ الاغتسال معتبرۃ من الحیض فی الانقطاع لاقل من العشرۃ وان کان تمام عادتہا بخلاف الانقطاع للعشرۃ حتی لو طہرت فی الاول والباقی قدر الغسل والتحریمۃ فعلیہا قضاء تلک الصلوۃ وفی النوادر ان کان ایامہا عشرۃ فطہرت وبقی قدر ماتحرم لزمہا الفرض ولایشترط امکان الغسل واجمعوا انہا لو طہرت وقد بقی مالایسع التحریمۃ لایلزمہا ومتی طرأ الحیض فی اثناء الوقت سقطت تلک الصلوۃ ولو بعد ما افتتحت الفرض بخلاف ما لو طرأ وہی فی التطوع حیث یلزمہا قضاء تلک الصلوۃ ہذا مذہب علمائنا وعند زفر اذا طرأ والباقی قدر الصلوۃ لم یجب قضاؤہا وان کان الباقی اقل وجب بناء علی ان السببیۃ تنتقل عندنا الی آخر جزء من الوقت وعندہ تستقر علی الجزء الذی منہ الی آخر الوقت مقدار الاداء فیعتبر عندنا حال المکلف عند آخر الوقت وعندہ عند ذلک الجزء لانہ موضع توجہ الخطاب بالاداء فاذا وجد وہی طاہرۃ وجبت وبعد الوجوب لاتسقط بعروض الحیض فتقضیہا واذا وجد وہی حائض لم یجب وبناء علی ان الوجود باخر الوقت لو بلغ صبی باحتلام ولم یستیقظ حتی طلع الفجر المختار ان علیہ قضاء العشاء وان کان صلاہا قبل النوم وہی واقعۃ محمد سال بہا ابا حنیفۃ فاجابہ بہذا وقیل لیس علیہ والاتفاق انہ اذا استیقظ قبل الفجر او معہ تلزمہ العشاء اھ فالمسئلتان مبنیتان علی قاعدۃ اصولیۃ مفروغ عنہا فی کتب الاصول ۱۲ [2] قولہ ان تقضی الخ فانہا لم تکن اہلا للصلوۃ فی ذلک الوقت والمسئلۃ مبنیۃ علی قاعدۃ اصولیۃ ان المسبب متصل بسببہ والوقت سبب والسببیۃ تنتقل الی آخر الجزء فیعتبر حال المکلف فی آخر جزء الوقت ان طاہرۃ وجبت فیہ الصلوۃ وان حائضا سقطت عنہا وہو مستفاد من الاحادیث الصحیحۃ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقبلت الحیضۃ فدعی الصلوۃ واذا ادبرت فاغتسلی وصلی کما فی البخاری وغیرہ وہی لاتفصل وقتا دون وقت بل تصدق علی انہا لو صلت الوقتیۃ ثم حاضت فدعی الصلوۃ الآتیۃ بعد ہذہ واذا لم تکن صلت الوقتیۃ بعد فحاضت فی الوقت فیصدق علیہا اذا اقبلت الحیضۃ فدعی الصلوۃ ای التی حضت فی وقتہا (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

[3] ای التی لم تکن صلتہا بعد مر فی الجامع بالتعریف ۱۲

فاذا طهرت في وقت الصلوة فلتصل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجنبت المرأة ثم حاضت فليس عليها غسل فان ما بها من الحيض اشد مما بها من الجنابة قال محمد

(بقية من الصفحة السابقة) وما صليت ايا ما بعد وما بعدها من الصلوات فلا حاجة لاثبات المسئلة الى دليل غير هذه الاحاديث كما هو ظاهر على ماهر وتذكر ما مضى من المحلى والجوهر النقي وفتح القدير ١٢

له قوله فاذا طهرت الخ والشافعي في هذه المسئلة كما ذكره عنه ابو بكر الرازي ونقله في الجوهر النقي كما سبق وقال الامام الشافعي في الام صـ٥٩ ان فرض الصلوة عنها زائل ما كانت حائضا ولا يكون على واحد من هؤلاء (المعتوه والمجنون والمغمى عليه) قضاء الصلوة ومتى افاق واحد من هؤلاء او طهرت حائض في وقت الصلوة فعليها ان يصليها لانها ممن عليه فرض الصلوة اهـ قال الدارمي في صـ١١٥ من مسنده اخبرنا محمد بن عيسى ثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال اذا طهرت المرأة في وقت صلوة فلم تغتسل وهي قادرة على ان تغتسل قضت تلك الصلوة اخبرنا محمد بن عيسى ثنا المعتمر ابو سفيان محمد بن حميد عن معمر عن قتادة وثنا ابو معاوية حدثنا الحجاج عن عطاء في المرأة تطهر عند الظهر فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت العصر قال لا تقضي الظهر اخبرنا محمد بن عيسى ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن في الحائض تصلي الصلوة التي طهرت في وقتها وفي صـ١١٦ اخبرنا ابو زيد قال قال شعبة سألت حمادا قال اذا طهرت في وقت صلوة صلت اخبرنا حجاج ثنا حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن انس قال اذا طهرت في وقت صلوة صلت تلك الصلوة ولا تصلي غيرها اهـ ١٢ ٢ه قوله فلتصل الخ اي الوقتية الحاضرة التي طهرت فيها لا ما قبلها لانها لم تجب عليها ان وجدت من الوقت قدر ما يسع الغسل والتحريمة ولبس الثياب كما في البحر وقد سبق ويأتي تفصيله في الاثر الثالث من الباب وقد اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليها الصلوة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليها قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليها قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة قاله النووي في صـ١٥٣ من شرح مسلم لحديث عائشة في الكتب الستة وهل يكره لها قضاء الصلوة قال في البحر لم اره صريحا وينبغي ان يكون خلاف الاولى قال في النهر ويدل عليه قولهم لو غسل راسه بدل المسح كره اهـ تامل وهل يكره لها التشبه بالصوم ام لا مال بعض المحققين الى الاول لان الصوم لها حرام فالتشبه به مثله واعترض بانه يستحب لها الوضوء والقعود في مصلاها ادراك تشبها بالصلوة قاله ابن عابدين في صـ٢٠٣ من رد المحتار وقال شيخ الاسلام في صـ١٣١ من عمدة القاري ومن السلف من كان يامر الحائض بان تتوضأ عند وقت الصلوة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة روى ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحائض كان تؤمر بذلك عند وقت كل صلوة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سألنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وفي منية المفتي للحنفية يستحب لها عند وقت كل صلوة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي الدراية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلي فان قلت هل الحائض مخاطبة بالصوم اولا قلت لا وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مامورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلوة وانه لا تصح منه زمن الحدث وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة اهـ ومثله بلفظه في صـ١٥٣ من شرح مسلم للنووي فقد علم من هذا كله ان قضاء الصلوة ليس بها تعرض في الاحاديث انما الواقع فيها عدم القضاء كما قالت عائشة رضـ كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه مسلم فكيف يحكم عليها بقضاء صلوة طهرت في غير وقتها كما قالوا تقضي الظهر والعصر او تقضي المغرب والعشاء وغيرها كما سبق تامل ١٢ ٣ه قوله اذا اجنبت يعني اذا اجنبت ولم تغتسل بعد لكونها مشغولة في شئونها او في غيرها من الامور فجاء اوان حيضتها وحاضت فليس عليها ان تغتسل للجنابة المتقدمة على الحيض لكون الغسل لا يفيدها في زوال النجاسة شيئا لانها بعد الغسل ايضا تبقى غير طاهرة بسبب الحيض فلا فائدة فيه ونجاسة الحيض ازيد واشد من نجاسة الجنابة الا ترى ان الجنب لا يحرم عليه الصوم وهو حرام على الحائض والصلوة على الجنب واجبة وعن الحائض ساقطة ويجوز الوطي في حال الجنابة (ردا لما تي على الصفحة الآتية)

ـه اي اياما ١٢ ٦ه خلافا للشافعي فانه قال بقضاء الوقتية وما قبلها ١٢ سه اي وابي يوسف ١٢ الخ ذكره في صـ٢٦٨ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ صه اي ولم تغتسل من الجنابة بعد فحاضت فاجتمع فيها سببان للغسل الجنابة والحيض ١٢ سه اي ليس عليها الغسل وجوبا والا فهو مستحب يدل عليه ما في مسند الدارمي صـ١٢١ اخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في المرأة تجنب ثم تحيض قال تغتسل اخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في رجل غشي امرأته فحاضت فقال تغتسل احب الي اخبرنا المعلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا العلاء بن المسيب قال سئل حماد عنها فقال قال ابراهيم تغتسل اهـ ومثله روي عن الحسن وعطاء والشعبي كما في الدارمي ايضا ١٢ مه اي واجب للجنابة ١٢ نه اخبرنا سفيان عن العلاء ابن المسيب عن عطاء قال الحيض اكبر رواه الدارمي صـ١٢١ عن محمد بن يوسف عن سفيان ١٢

وبه[1] ناخذ لاغسل عليها حتى تطهر من حيضها فتغتسل غسلا واحدا[2] لهما جميعا وهو قول ابى حنيفة[a] محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم[3] قال[4] اذا طهرت المرأة فى وقت صلوٰة فلم تغتسل حتى ذهب الوقت بعد ان تكون مشغولة فى غسلها فليس عليها قضاء[5] قال محمد وبه ناخذ اذا انقطع الدم فى وقت[6] لا تقدر

(بقية من الصفحة السابقة) ولايحل فى حالة الحيض والجنب قادر على ازالة حدث الجنابة والحائض لا تقدر على ازالة الحيض وغيرها من الامور التى تفرق بينها وتثبت ان الحيض فى النجاسة اشد واكثر من نجاسة الجنابة كما لايخفى على من تتبع كتب الحديث والفقه قال فى صـ١١ من البحر وفى الكافى للحاكم الشهيد واذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وعند مالك عليها ان تغتسل بناء على اصله ان الحائض لها ان تقرأ القرآن ففى اغتسالها من الجنابة هذه الفائدة اهـ ١٢

[1] قوله وبه ناخذ الخ قال الحافظ ابن تيمية فى صـ٦٤ من فتاواه وطى الحائض لايجوز باتفاق الائمة كما حرم الله ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم فان وطئها وكانت حائضا ففى الكفارة عليه نزاع مشهور وفى غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء اهـ ١٢ [2] قوله غسلا واحدا الخ وان اغتسلت للجنابة بعد الغسل من انقطاع الحيض كانت مسرفة ونظيره الوضوء بعد الغسل فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال من توضأ بعد الغسل فليس منا رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط والصغير عن ابن عباس وفى اسناد الاوسط سليمان بن احمد كذبه ابن معين وضعفه غيره ووثقه عبدان كما فى صـ٢٢١ من مجمع الزوائد وفى الباب عن عائشة من فعله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد والحاكم فى مستدركه ولا بعد فى ان يستانس لهذا بما رواه عبد الرزاق عن ام سلمة قالت كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى لحافه فحضت فانسللت منه فقال مالك انفست قلت نعم قال فشدى عليك ثيابك فشددت على ثياب حيضتى الحديث وامثال ذلك فى الصحاح والسنن موجودة فهى ان لم يكن صريحا فى المقصود لكنها كالصريح فان الجماع منه صلى الله عليه وسلم محتمل تدبر ١٢ [3] قوله عن ابراهيم الخ فى صـ١٥١ من كنز العمال عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود انهما قالا فى الحائض اذا انقطع دمها هى حائض مالم تغتسل (ابن الضياء فى مسند ابى حنيفة قط) اهـ يعنى اذا لم تجد زمانا تغتسل فيه فهى حائض وان كان انقطع دمها وانما يحكم بطهارتها فيما وجدت وقتا تقدر فيه على الغسل ومتعلقاته كما سبق ويأتى بعده تدبر ١٢ [4] قوله قال اذا الخ قد سبق عن البحر نقلا عن الخلاصة واجمعوا اذا طهرت وقد بقى من الوقت قدر ما لايسع فيه التحريمة لايلزمها قضاء هذه الصلوة اهـ وهكذا فى فتح القدير صـ١٥٢ كما سبق فان انقطع دم الحيض فى اقل من العشرة فلابد لوجوب القضاء ان يكون الباقى قدر الغسل والتحريمة وان للعشرة يشترط ان يكون الباقى بعد الغسل قدر التحريمة فان مدة الاغتسال فى الصورة الاولى من الحيض وفى الثانية من الطهر كما فصل فى فتح القدير والبحر وغيرهما وفى المجتبى والصحيح انه يعتبر مع الغسل لبس الثياب قال فى صـ٢٠٤ من البحر وكذا يعتبر مقدماته قال فى الدر المختار ويقضى عليها زمن يسع الغسل والتحريمة يعنى من آخر وقت الصلوة اهـ قال ابن عابدين فى ذيله صـ٢٠٦ من رد المحتار يسع الغسل اى مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثياب والتستر عن الاعين وفى شرح البزدوى ولم يذكر ان المراد به الغسل المسنون او الفرض والظاهر الفرض لانه يثبت به رجحان جانب الطهارة اهـ كذا فى شرح التحرير لابن امير حاج والتحريمة وهى الله اكبر عند ابى حنيفة والله اكبر عند ابى يوسف والفتوى على الاول كما فى المضمرات قهستانى اهـ ١٢ [5] قوله قضاء الخ اى قضاء الصلوٰة التى انقطع دمها فى وقتها ولم تقدر فيه الغسل وخرج الوقت من غير تقصير من جانبها والا فان ضيعتها ولم تغتسل فى وقتها مع القدرة على الغسل فيه وجب عليها قضاؤها وفى الآثار فيه عن قتادة والنخعى والحسن وعطاء وقد سبقت ١٢ [6] قوله فى وقت الخ يعنى ان المرأة لما انقطع دمها وصارت على الفور مشغولة بالغسل فلم تجد وقتا كانت تفرغ فيه من الغسل ومتعلقاته بل ذهب الوقت حال كونها مشغولة بالاغتسال لم يلزم عليها قضاء هذه الصلوٰة لانه لم يتحقق فى حقها سبب الوجوب وهو الوقت قال فى صـ٢٠٧ من رد المحتار والحاصل ان زمن الغسل من الحيض لو انقطع لاقله لانها انما تطهر بعد الغسل فاذا ادركت من آخر الوقت قدر ما يسع الغسل فقط لم يجب عليها قضاء تلك الصلوٰة لانها لم تخرج من الحيض فى الوقت بخلاف ما اذا كان يسع التحريمة ايضا لان التحريمة من الطهر فيجب القضاء فاما اذا انقطع لاكثره فانها تخرج من الحيض بمجرد ذلك فيكون زمن الغسل من الطهر والا لزم ان تزيد مدة الحيض على العشرة فاذا ادركت من آخر الوقت قدر التحريمة وجب القضاء وان لم تتمكن من الغسل لانها ادركت بعد الخروج من الحيض جزءا من الوقت اهـ قلت ظاهر الآثار ان زمن الغسل من الحيض على كل حال سواء انقطع الدم للعشرة او لاقل منها (والباقى على الصفحة الآتية)

[a] وهو قول ابى حنيفة الخ جامع ١٢ [b] ولا حاجة الى الغسل الثانى للجنابة ١٢ [c] اى وابى يوسف ١٢ [d] خلافا لمالك ١٢ [e] ذكره فى الجامع صـ٢٦٩ وعزاه الى الآثار ١٢ [f] اى من الصلوات ١٢ [g] اى لم تقدر فيه على الاغتسال لكونه زمانا يسيرا ولم تفرغ فيه منه حتى ذهب الوقت ١٢ [h] فى الآثار فيه والاعتماد على الجامع ١٢ [i] لكونه زمنا يسيرا ١٢

على ان تغتسل فيه حتى يمضي الوقت فليس عليها اعادة تلك الصلوٰة وهو قول ابي حنيفة والله سبحانه اعلم

(بقية من الصفحة السابقة) ولا يفرق بينهما فانه قال اذا انقطع الدم في وقت لا تقدر على ان تغتسل فيه حتى يمضي الوقت فليس عليها اعادة تلك
الصلوٰة اھ فقوله هذا على اطلاقه شامل للصورتين وكتب المذهب مشحونة بالتفريق وعلى كتب المذهب لا خلاف بيننا وبين الشافعي ايضا كما لا
يخفى على غايري الانظار وتأمل في قول المحقق في فتح القدير ولكن ما قالوا من التفريق في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بزوج
آخر لا في حق جميع الاحكام الا ترى انها اذا طهرت عقيب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشر
بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال اھ ١٢

ـه قوله فليس عليها الخ فانها لم تجد وقتا تغتسل فيه فكانها كانت حائضا فيه فلا اعادة عليها لعدم اهليتها للصلوٰة في ذلك الوقت قال في الزيلعي
وامداد الفتاح على ما في منحة الخالق ص٢٠٥ وكذا لو طهرت قبل الصبح باقل من وقت يسع للغسل مع التحريمة لا يجب عليها صلوٰة العشاء ولا يصح
صومها ذلك اليوم كانها اصبحت وهي حائض ولكن عليها الامساك تشبها وتقضيه اھ ووجهه انه لما جعلت التحريمة في الصلوٰة والصوم من الحيض
ولم تدرك ما يسعها لم يحكم عليها بالطهارة ولو قلنا بوجوب الصوم لزم الحكم عليها بالطهارة ولزم منه جواز وطئها لانها طاهرة حكما اھ وراجع البحر فانه
فصل تفصيلا حسنا ١٢ ــه قوله اعادة الخ قال ابن حزم في ص١٧٢ فان طهرت في آخر وقت الصلوٰة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج
الوقت فلا تلزمها تلك الصلوٰة ولا قضاؤها وهو قول الاوزاعي واصحابنا وقال الشافعي واحمد عليها ان تصلي قال ابو محمد برهان صحة قولنا ان الله
عز وجل لم يبح الصلوٰة الا بطهور وقد حد الله تعالى للصلوات اوقاتها فاذا لم يمكنها الطهور وفي الوقت بقية فنحن على يقين من انها لم تكلف تلك
الصلوٰة التي لم يحل لها ان تؤديها في وقتها اھ تتمة الباب من المؤطا قال محمد باب الرجل يصيب من امرأته او يباشرها وهي حائض اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان
شاء قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله و
سليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل قال محمد وبهذا نأخذ لا تباشر
حائض عندنا حتى تحل لها الصلوٰة او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها قال محمد هذا قول ابي حنيفة وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة
انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك اھ من ص٥٨ وقال في باب المرأة ترى الصفرة والكدرة ص٨١ اخبرنا مالك اخبرنا علقمة
بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه
الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى
حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن
ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كانت النساء يصنعن هذا
انتهى وفي الباب بين اختلاف العلماء فراجع الشروح وكتب الفقه واما ما رواه البخاري عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اھ وفي
ص٩٣ من التلخيص ورواه الاسمعيلي في مستخرجه بلفظ كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا يعني في الحيض اھ فالجواب عنه ان قوله يعني في الحيض
مدرج من الراوي كيف وقد رواه ابو داؤد والحاكم نزاد بعد الطهر شيئا وللدارمي بعد الغسل كما في التلخيص ايضا وقد جمع البخاري بينه وبين
قول عائشة المذكور بقوله باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض اھ واخرج فيه حديث ام عطية قال الحافظ في ص٣٦٢ من فتح الباري
يشير بذلك الى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث ام عطية المذكور في الباب بان ذلك
محمول على ما اذا رأت الصفرة او الكدرة في ايام الحيض واما في غيرها فعلى ما قالته ام عطية اھ ثم قال وبين قوله شيئا من الحيض ولابي داؤد
من طريق قتادة عن حفصة عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وهو موافق لما ترجم البخاري اھ فحديث ام عطية لا يخالف
حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ام عطية رواه الدارقطني في ص٨١ من سننه بلفظ كنا لا نرى التربية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة
اھ قال في تعليقه التربية بالتشديد ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة وصفرة وقيل هي البياض الذي تراه عند الطهر وقيل هي
الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها والتاء فيها زائدة لانه من الرؤية والاصل فيه الهمزة ولكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت
اللفظة كانها تفعلة وبعضهم شدد الراء والياء ومعنى الحديث ان الحائض اذا طهرت واغتسلت ثم عادت رأت صفرة او كدرة لم تعتد بها
ولم يؤثر في طهرها اھ واخرجه البيهقي ايضا عن الحسن من قوله اذا رأت التربية الحديث وعن ابي سلمة بمعناه ثم قال الصواب التربية وهو الشئ
الحقير اھ قال في الجوهر النقي ص٩١ قلت ليس ذلك على اطلاقه ثم ذكر رواية الدارقطني المذكورة ثم قال وقد جمع الجوهري بين القولين فقال
التربية الشئ الخفي اليسير من الصفرة والكدرة تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض فاما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وليس بتربية ذكره في
باب راى فهو دليل على ان التاء زائدة وان اصل الكلمة تربية وقال الفارسي في مجمعه التاء بدل من الواو واصلها اما من لفظ وراء لانها ترى وراء
الحيض او من ورأت الزند لانها تسقط سقوط النار من الزند وفي شرح مسلم للنووي قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما (والباقي على الصفحة الآتية)
عــه وهو قول ابي يوسف ومالك وقد عرفت ان فيه خلافا للشافعي فانه يقول اذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما يكبر تكبيرة
واحدة اعادت صلاتين ١٢

باب النفساء والحبلى ترى الدم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال النفساء اذا لم يكن لها وقت قعدت وقت ايام نسائها

(بقية من الصفحة السابقة) من اصحابنا التربية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر الاون قالوا وهذا يكون قبل انقطاع الحيض وذكر القزاز في لغتها خمسة اوجه فلتكشف من جامعه انتهى والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب قال الشوكاني في صـ٢٦٣ من النيل ذيل حديث ام عطية والحديث يدل على ان الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض واما في وقت الحيض فهما حيض وقد نسب القول بذلك في البحر الى زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وابي طالب وابي حنيفة ومحمد ومالك والليث والعنبري وفي رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعي وفي رواية عن القاسم ليس حيضا اذا توسطه الاسود وفي رواية عن الناصر والشافعي وهو مروي عن ابي يوسف انهما حيض بعد الدم لا قبله وفي رواية عن الشافعي ان رأتهما في العادة فحيض والا فلا اهـ وقد وقع في الاستذكار كما في تعليق المؤطا واما قول الشافعي والليث فهو ان الصفرة والكدرة لا تعد حيضا وهو قول ابي حنيفة ومحمد اهـ واظن ان كلمة لا من زيادة الناسخ اهـ قلت هو على رواية عن الشافعي وما بعد ايام الحيض عن الطرفين صحيح وليست بزائدة كما لا يخفى وقد وقع في الوسيط والنهاية زيادة في الحديث وهي وراء العادة قال الحافظ في التلخيص هذه زيادة باطلة ونقله الشوكاني ايضا في النيل فراجعها ١٢

له قوله باب الخ في بيان حكم النفساء كم تقعد وحكم الحبلى التي ترى الدم في ايام الحبل هل هو حيض ام لا والنفساء من النفس وهو الدم قالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت قال النووي نفست بفتح النون وكسر الفاء هذا هو الصحيح في اللغة بمعنى حضت فاما في الولادة فنفست بضم النون وكسر الفاء وقيل بضم النون وفتحها في الحيض بالفتح لا غير وفي ادب الكاتب عن ثعلب النفساء الوالدة والحامل والحائض قاله العيني في صـ٨٩ من عمدة القاري والمراد ههنا الوالدة يدل عليه الاثر الآتي في الباب والقرينة في ترجمة الباب عطف الحبلى عليها ١٢ سه قوله قال الخ فيه اختلاف وعندنا كما يأتي انه اذا لم يكن لها عادة في النفاس فهو اربعون يوما ولا ترد الى عادة نساء اهل العصر ولعل هذا رواية عن ابراهيم والا كان اجماع بين التابعين وغيرهم ان نفاسها اربعون يوما قال الدارمي في صـ١٢ من مسنده اخبرنا محمد بن عيسى ثنا ابو سفيان عن معمر عن قتادة في النفساء تطهر امرأة من نسائها اخبرنا محمد بن عيسى ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن في النفساء تمسك عن الصلوة اربعين يوما فان رأت الطهر فذاك وان لم تر الطهر امسكت عن الصلوة ايام خمسا فان طهرت فذاك والا امسكت عن الصلوة ما بينها وبين الخمسين فان طهرت فذاك والا فهي مستحاضة وفي صـ١٢ اخبرنا موسى ابن خالد ثنا معتمر عن ابيه ان الحسن قال في النفساء ترى الدم تربص اربعين ليلة ثم تصلي وقال الشعبي شهرين ثم هي بمنزلة المستحاضة اخبرنا مروان بن محمد ثنا محمد بن شعيب ثنا ابراهيم بن سليمان الافطس قال سمعت علاء بن الحارث عن مكحول قال المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوما ومن الجارية اربعين يوما يعني النفساء قال مروان هو قول سعيد بن العزيز وقال الاوزاعي هما سواء اهـ قلت ثم اجمعوا على اربعين يوما ١٢ سه قوله وقت اه لفظ وقت ليس في الجامع واضافة النساء الى المرأة النفساء لادنى ملابسة كما لا يخفى قالت في مستدرك الحاكم صـ١٧٥ اخبرنا الحسن بن حليم المروزي ثنا ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد ابي سهل قال حدثتني مسة الازدية قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يامر النساء يقضين صلوة الحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا اعرف في معناه غير هذا اهـ واقره الذهبي ايضا في مختصره فقال صحيح اهـ قال الحاكم وشاهده ما حدثناه ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف اهـ واخرجه الدارقطني في صـ٨٢ من سننه من حديث شجاع بن الوليد وزهير عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف اهـ والحديث رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجه ايضا من حديث ابي سهل كثير بن زياد قال حدثتني مسة الازدية عن ام سلمة الحديث قال الترمذي صـ٢ هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة واسم ابي سهل كثير بن زياد قال محمد ابن اسمعيل علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل اهـ واخرجه الدارقطني من طريق حكم بن عتيبة عن مسة به صـ٨٢ قال الحافظ في التلخيص صـ٦٣ (والباقي على الصفحة الآتية)

عه الباب مركب من جزئين ١٢ عه فيه حكمان احدهما للنفساء والثاني للحبلى ١٢ سه هذه الجملة قيد للحبلى ١٢ لعه ذكره في صـ٢٢ من جامع وعزاه الى الآثار ١٢ عه اي التي صارت ذات نفاس وهو دم الولادة ١٢ ـه اي ليست لها عادة مقررة في ذلك ١٢ معه من القعود بمعنى الجلوس وفي الآثار فقدرت بالعار والقاف وهو تصحيف ١٢ له اي نساء عشيرتها او عصرها ١٢

قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنها نفساء ما بينها وبين اربعين يوما فان ازدادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلوة وصلت

(بقية من الصفحة السابقة) رواه احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث ابي سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية عن ام سلمة وله الفاظ وفيه من الزيادة وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران وزاد ابو داؤد ولا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وابو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان وام بسة مسة مجهولة الحال قال الدارقطني لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها واغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب وقال النووي قول جماعة من مصنفي الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وحسنه البيهقي والخطابي وقال الازدي حديث مسة احسنها كما في ص۹ من العمدة للعيني وقال عبد الحق في احكامه احسنها حديث مسة الازدية كما في ص۱۰۱ من نصب الراية وعنها في ص۸۲ من التعليق المغني على الدارقطني وقال الشوكاني في ص۲۷۲ من النيل قال الحاكم في مستدركه بعد اخراجه انه صحيح الاسناد وقال الخطابي اثنى البخاري على هذا الحديث اه وفي ص۱۲۳ من عون المعبود وقال الدارقطني لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير هذا الحديث واجاب عنه في البدر المنير فقال ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة فانه روى عنها جماعة كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ورواه محمد بن عبيد الله العزرمي عن الحسن عن مسة ايضا فهؤلاء رووا عنها وقد اثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم اسناده فاقل احواله ان يكون حسنا اه وفي التقريب هي مقبولة من الثالثة وفي ص۴۵۱ من التهذيب روت عن ام سلمة في النفساء وعنها ابو سهل كثير بن زياد قلت ذكر الخطابي وابن حبان ان الحكم بن عتيبة روى عنها ايضا اه قال الحافظ وله شاهد اخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن انس مرفوعا وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء في نفاسهن اربعين يوما قال ان سلم من ابي بلال الاشعري قلت وقد ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمان بن ابي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه اه قلت في المستدرك ص۱۷۶ هذه سنة عزيزة فان سلم هذا الاسناد من ابي بلال فانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان بن ابي العاص وله شاهد باسناد مثله واخرجه باسناده عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت لكل صلوة ثم قال عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين وانما ذكرت هذا الحديث شاهدا متعجبا ثم اخرجه من حديث بقية بن الوليد اخبرني الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن ابن عثمان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد واما الاسود بن ثعلبة فانه شامي معروف والحديث غريب في الباب اه وفي الباب روايات اخرى كما سياتي ۱۲

لہ قوله ولسنا ناخذ الخ لانه خلاف الاحاديث والآثار الواردة في الباب وقد عرفت حديث مسة الازدية عن ام سلمة قال المحقق ابن الهمام في ص۱۶۶ من فتح القدير بعد ذكره اثنى البخاري على هذا الحديث وقال النووي حديث حسن وقد صححه الحاكم ثم نقل حديث انس الذي رواه الدارقطني وابن ماجه وقال وروى هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن لكنه يرتفع بكثرتها الى الحسن اه وفي ص۲۸۱ من مجمع الزوائد عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء اربعين يوما رواه الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه اشعث ابن سوار وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به اه وفي الباب عن عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق والدارقطني على ما في ص۱۵۲ من كنز العمال قال تنتظر النفساء اربعين ليلة ثم تغتسل وعن انس رواه عبد الرزاق على ما فيه ايضا قال تنتظر البكر اذا ولدت وتطاول بها الدم اربعين ليلة ثم تغتسل وعن عثمان بن ابي العاص رواه الطبراني في الكبير قال وقت للنفساء اربعون يوما قال الهيثمي وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ورواه سعيد بن منصور ايضا كما في ص۱۵۳ من كنز العمال ورواه عنه عبد الرزاق ايضا بلفظ انه كان يقول للمرأة من نسائه اذا نفست لا تقربيني اربعين ليلة اه وفي الباب عن عائشة اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الحيض على ما في عمدة القاري ص۹ واخرجه الدارقطني عن ابي بلال الاشعري حدثنا حبان عن عطاء عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء في نفاسهن اربعين يوما اه وفي الباب عن ابي الدرداء وابي هريرة معا اخرجه ابن عدي في كامله على ما في ص۱۰۱ من نصب الراية وعمدة القاري ص۹ عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عنهما بالارسال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فان بلغت اربعين يوما ولم ترى الطهر فلتغتسل فهي بمنزلة المستحاضة اه وحديث عمرو بن عائذ اخرجه الدارقطني وضعفه قال العيني واما موقوف ابن عباس فسنده صحيح في مسند الدارمي واخرجه ايضا ابن الجارود في المنتقى اه فهذه الروايات والآثار بعضها حسن لذاته بل بعضها صحيح ولا ريب ان المجموع يصلح للاحتجاج به وفي النيل ص۲۷۲ والادلة الدالة على ان اكثر النفاس اربعون يوما متعاضدة بالغة الى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير اليها متعين فالواجب على النفساء وقوف اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك (والباقي على الصفحة الآتية)

لہ ومن ههنا بطل ما قاله ابن حزم في ص۲۰۳ من المحلى ورد عليه المحشي ايضا بقوله وهذا خطأ الخ ولعل الشوكاني قلد ابن حزم في نسبة الى الامام مالك تأمل ۱۲ منه لہ فانها اكثر مدة النفاس وما زاد على ذلك فهو استحاضة ۱۲ منه لہ من الازدياد وفي الجامع فاذا زادت من الزيادة ۱۲

وهو قول[1] ابي حنيفة محمد[2] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا رأت[3] الحبلى

(بقية من الصفحة السابقة) كما دلت على ذلك الاحاديث السابقة اھ ومن ههنا ظهر بطلان ما في ص۲۰۲ من المحلى لابن حزم وكذا ما قاله المحشي عليها تدبر ۱۲
عه قوله نفساء الخ انظر انه لم ياخذ بقول النخعي لانه مخالف للاخبار والآثار وفيه رد على من يقول ان الحنفية لا يتجاوزون عن اقوال وعندي من قول ابراهيم اذا كان موافقا للاحاديث يقول محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والا لم ياخذ به كما لا يخفى على من عاير النظر في ذلك ۱۲
عه قوله ما بينها الخ اي تبقى نفساء في ما بين هذه المدة ما لم تر الطهر فاذا لم يكن لها عادة في ذلك نفاسها اربعون يوما فان زاد على الاربعين فالزيادة استحاضة تصوم وتصلي وتقرأ القرآن وتدخل المسجد فيها وان انقطع دمها قبل ذلك صارت طاهرة لان اقل النفاس لا حد له قال في الدر المختار وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن بشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما اوقبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة وبه يفتى آه ۱۲

له قوله وهو قول الخ قال الترمذي في ص۲۰ من جامعه وقد اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوٰة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي فان رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوٰة بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق ويروى عن الحسن انه قال تدع الصلوٰة خمسين يوما اذا لم تطهر ويروى عن عطاء بن ابي رباح والشعبي ستين يوما اھ وهكذا في كتاب الاحكام لابي على الطوسي كما نقله الحافظ العيني في ص۹ من عمدة القاري واثر الحسن والشعبي سبق من الدارمي وقال اخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن اشعث عن عطاء قال ان كان للنفساء عادة والا جلست اربعين ليلة اھ ص۱۲۱ وفيه هكذا عن ابن عباس وعائذ بن عمرو وعثمان بن ابي العاص وهكذا في رواية عن الحسن كما فيه ايضا ص۱۲۱ وقال ابن رشد في ص۵۳ من مقدماته واما النفاس فلا حد لاقله عندنا وعند اكثر الفقهاء وذهب ابو يوسف الى ان اقل النفاس خمسة عشر يوما فرقا بينه وبين اكثر الحيض واما اكثره فاختلف قول مالك فيه فقال مرة ستين يوما وقال مرة يسئل النساء عن ذلك ولم يحد حدا وقال ابن الماجشون لا يسأل النساء عن ذلك لتقاصر اعمالهن وقلة معرفتهن وقد سئل النساء عن ذلك قديما فقلن اقصاه من الستين الى السبعين والاقتصار على الستين حسن وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اكثره اربعون يوما وقد قيل انه اجماع من الصحابة وذكر عن الحسن ان اكثره خمسون يوما اھ وانت تعلم ان مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ان اقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك او على عادتها فهو استحاضة وكتب فقه الحنفية مشحونة بذلك فما نسبه ابن رشد الى ابي يوسف من ان اقل النفاس خمسة عشر يوما ليس بصحيح قال في العناية ص۱۶۵ والكفاية ص۱۶۶ والبحر ص۲۱۹ قال شيخ الاسلام في مبسوطه اتفق اصحابنا على ان اقل النفاس ما يوجد فانها كما ولدت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي وكان ما رأت نفاسا لا خلاف في هذا بين اصحابنا وانما الخلاف فيما اذا وجب اعتبار اقل النفاس في انقضاء العدة بان قال اذا ولدت فانت طالق فقالت انقضت عدتي اي مقدار يعتبر لاقل النفاس مع ثلث حيض عند ابي حنيفة يعتبر اقله بخمسة وعشرين يوما وعند ابي يوسف باحد عشر يوما وعند محمد بساعة واما في حق الصوم والصلوٰة فاقله ما يوجد كذا في النهاية وفي المحيط ولو ولدت ولدا ولم تر دما فهي نفساء في رواية الحسن عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ثم رجع ابو يوسف وقال هي طاهرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الغسل واما الوضوء فواجب بالاجماع اھ فظهر ان في اعتبار الاقل خلاف في صورة واحدة وهو يعتبره باحد عشر يوما ولا يقول ان اقل النفاس خمسة عشر يوما كما قال ابن رشد واين هذا ما روي عن ابي يوسف فتنبه وقد سهى الشوكاني ايضا في ص۲۷۳ من النيل حيث نسب الى الامام ابي حنيفة انه قائل بان اقل النفاس احد عشر يوما وليس كذلك بل هو رواية عن ابي يوسف في مسئلة واحدة فتأمل ۱۲ عه قوله اذا رأت لما في ص۸ من سنن الدارمي حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد بن غياث ثنا محمد بن شاذان ثنا زكريا بن عدي ثنا ابن المبارك عن يعقوب ابن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت الحامل لا تحيض تغتسل وتصلي اھ ورواه الاثرم ايضا كما في ص۱۲۱ من عمدة القاري ورواه الدارمي في ص۱۰۱ من مسنده اخبرنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة ثنا خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت لا يمنعها ذلك من صلوٰة اخبرنا يزيد بن هارون ثنا همام عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت تغتسل وتصلي قال يزيد لا تغتسل قال عبد الله انا اقول بقول يزيد وفي ص۲۰ منه اخبرنا زيد بن يحيى الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء ابن ابي رباح عن عائشة قالت ان الحبلى لا تحيض فاذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل آھ ونقله بعض المعاصرين عن مصنف ابن ابي شيبة بسند ما في الدارمي وقال رجاله رجال الجماعة ومطر حسن الحديث كما في الميزان وبسط الحافظ ترجمته في ص۱۶۷ الى ص۱۶۹ من التهذيب وهو من رجال مسلم والاربعة بل ذكره البخاري في باب التجارة في البحر وفي التوحيد في اواخر الجامع كما في التهذيب وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء كما عرفت من الدارمي وفي ص۱۳۱ من الجوهر النقي وص۱۲۱ من عمدة القاري وعن علي انه قال (والباقي على الصفحة الآتية)
عه اي وابي يوسف ومحمد ۱۲ عه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ص۲۴۲ ۱۲

الدم فليست[١] بحائض فلتصل ولتصم وليأتها[٢] زوجها وتصنع
ما يصنع[٣] الطاهر قال محمد وبه[٤] ناخذ وهو[٥] قول ابي
حنيفة محمد[٦] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال الحبلى تصلي[٧] ابدا ما لم[٨] تضع

(بقية من الصفحة السابقة) ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد مما تغيض الارحام وعن ابن عباس قال ان الله رفع الدم عن الحبلى وجعله رزقا للولد رواهما ابن شاهين قال العيني ولا يعرف عن غيرهم خلافه اھ وقال ابن التركماني في ص١٣٢ ج٢ من الجوهر النقي وقد اجمعوا على ان طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة اھ وقول عائشة تغتسل محمول على الاستحباب لكونها مستحاضة كما في عمدة القاري او بمعنى تغتسل من الغسل يعني تغسل الدم عن بدنه وثوبه تصلي فانهم فظهر من هذا ان ما تراه الحامل من الدم في زمن الحبل ليس بحيض وعن عطاء قال في الحامل ترى الدم فانها تتوضأ وتصلي ولا تغتسل ذكر البيهقي في آخر باب الحيض على الحمل كما في الجوهر النقي ورواه الدارمي في ص١١٩ ج١ وص١٢٠ ج١ من ثلاث طرق هذا ١٢

له قوله فليست الخ للاحاديث منها حديث سالم عن ابيه وهو ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله بها ان يطلق لها النساء متفق عليه ومنها حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة قال العيني في العمدة ص١٢١ ج٢ رواه ابو داؤد وقال الحافظ في ص٦٣ من التلخيص رواه احمد وابو داؤد والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة واسناده حسن اھ وقال في بلوغ المرام ص١٣٥ اخرجه ابو داؤد وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني اھ ومنها حديث رويفع ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقي بمائه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها قال العيني رواه احمد وقال الحافظ في بلوغ المرام اخرجه ابو داؤد والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار اھ ولفظه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره قال في الجوهر النقي ص١٣١ ج٢ فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحبل في الحديثين فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفاعه ولو احتمل الحبل بعد الاستبراء بحيضة لم يحل وطيها للاحتياط في الامر الابضاع اھ وهكذا بلفظه في ص١٢١ ج٢ من عمدة القاري ومنها حديث ابن عباس رواه الدارقطني واختلف في وصله وارساله وعن ابي هريرة رواه الطبراني في الصغير وعن علي رواه ابن ابي شيبة كذا في التلخيص فاحتج بهذه الاحاديث والآثار من قال ان الحامل لا تحيض وما تراه من الدم دم استحاضة دون حيض وهكذا هو في علم الطب ١٢ ٢ه ما يصنع الخ بالياء التحتانية وهي الاولى مما في نسخة الآثار من الفوقانية والعائد الى الموصول محذوف اي ما يصنعه من العبادات والاعمال الشرعية كدخول المسجد ومس القرآن وقرأته والطواف وغيرها قال في كنز الدقائق ودم الحامل استحاضة قال في ص١١ ج١ لان الله سد فم الرحم بالولد فلا يخرج منه دم ثم يخرج بخروج الولد للانفتاح به ولذا حكم الشارع بكون وجود الدم دليلا على فراغ الرحم في قوله صلى الله عليه وسلم الا لا تنكح الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة اھ وهكذا في فتح القدير وغيره من كتب الفقه ١٢
٣ه قوله وبه الخ ليس هذا في نسخة الآثار المطبوعة وهو في جامع المسانيد ولذا زدته في المتن لانه سقط في الآثار من الكاتب قال في ص١٣١ ج٢ من الجوهر النقي قلت الى هذا ذهب عامة اهل العلم ان الحامل لا تحيض وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعكرمة وجابر بن زيد ومكحول ومحمد بن المنكدر وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه واحمد وداؤد وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر واحتجوا بالحديث لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وبما اخرجه احمد بن حنبل من حديث رويفع بن ثابت اھ كما سبق مفصلا زاد العيني في ص١٢١ ج٢ من شرحه للبخاري والشافعي في احد قوليه وهو قوله القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان وحكي عن بعض المالكية ان كان في آخر الحمل فليس بحيض وذكر الداؤدي ان الاحتياط ان تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ولا يأتيها زوجها وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض اھ وانظر فيه الحافظ في ص٢٥٦ ج١ من باب مخلقة وغير مخلقة من فتح الباري واجاب عنه شيخ الاسلام العيني في ذلك الباب من عمدة القاري فراجعها والعجب من الحافظ انه قال ما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت اھ وقد عرفت فيما قيل ان الحديث حسن والآثار ثابتة وقد اقره في التلخيص كما سبق وما رواه الحاكم عن عائشة انها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت لا تصلي اھ فبعد تسليم صحته محمول على ما قال ابن القيم في ص٢٢٤ ج٢ من زاد المعاد وعلى ما تراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما وانه نفاس جمعا بين قوليها اھ والآثار عن عطاء والحسن والحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي وغيرهم اخرجها الدارمي في ص١١٩ وص١٢٠ من مسنده (والباقي على الصفحة الآتية)
عه لان فم الرحم ينسد بالحبل فلا يخرج منه دم الحيض ١٢ عه بلام الامر في الافعال الثلاثة ١٢ سه للجماع وغيره لكونها طاهرة ١٢
نعه وراجع المحلى ص١٩ ج٢ لابن حزم ١٢ ـه اي وابي يوسف ١٢ سه ذكره في الجامع ص٢٤٣ وعزاه الى الآثار ١٢

وان رأت الدم لان بالحبل لا يكون حيضا وان اوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

(بقية من الصفحة السابقة) قوله تصلي الخ فانها طاهرة الا ترى ان الطلاق في حالة الحبل لا يكون بدعيا عند من يعتد به والدلائل قد تقدمت والمذاهب قد سبقت من ان الحامل لا تحيض وما تراه من الدم استحاضة خرج من قروح وغيرها فان الحيض صار غذاء للولد ورزقاله ١٢ ٥ قوله مالم تضع اي الى وضع الولادة والحمل وبعده تكون نفساء قال في الهداية والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا فان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة اهـ اي المستمرة عدم خروج الدم وهو للانسداد ولم يخرج بخروج الولد للانفتاح به وخروج الدم من الحامل اندرنا درفقد لا يراه الانسان في عمره فيجب ان يحكم في كل حامل بانسداد رحمها اعتبارا للمعهود من ابناء نوعها وذلك يستلزم اذا رأت الدم حكم بكونه غير خارج من الرحم وهو مستلزم للحكم بكونه غير حيض وهو المطلوب قاله المحقق في فتح القدير ١٢

ـه قوله لان بالحبل الخ في الآثار لان الحبل بدون الباء بالمصدر وفي الجامع لان دم الحبلى على صيغة المؤنث من اسم التفضيل وهي الاولى لما في الآثار من ان الحبل لا يكون حيضا ١٢ ـه قوله تطلق من الطلق بالفتح وجع الولادة والفعل منه طلقت بضم الطاء فهي مطلوقة كذا في ص من المغرب وقال في ص من الصراح وقد طلقت المرأة تطلق طلقا يستعمل مجهولا اهـ اي درد بچه زنان را بوقت زادن پیدا می شود وآنرا دردزه نیز گویند کذا في الغياث ص والمرأة المطلوقة في حكم المريض واعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه ووصيته تعتبر من الثلث وفي ص من مسند الدارمي حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحيى هو ابن سعيد قال اعطت المرأة من اهلنا وهي حامل فسئل القاسم فقال هو من جميع المال قال يحيى ونحن نقول اذا ضربها المخاض فما اعطت فمن الثلث اهـ وقال في ص من رد المحتار تبرع الحامل حالة الطلق من الثلث اهـ وقال في الدر المختار قبل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازيه والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة اهـ وفي ص من تنقيح الحامدية قال في منح الغفار كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة لان الورثة والغرماء لا يتعلق حقهم بماله الا في مرض موته وبالبرء تبين انه ليس بمرض الموت فلا حق لاحد في ماله اهـ ١٢ ـه قوله وبهذا كله الخ اي من جواز الصلاة الى الوضع وان رأت الدم حالة الحبل ومن عدم كون الدم حيضا زمن الحبل الى خروج الولد وما جمع ابن القيم بين قولي عائشة هو رأيه الذي لا يلزمنا واعتبار الوصية من الثلث حالة الطلق ثم الموت منه وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢ ـه قوله باب الخ اي باب في بيان حكم المرأة التي رأت في المنام ما يرى الرجل هل يجب الغسل عليها بذلك قال النووي في ص ١٤٥ من شرح مسلم اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج اهـ وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا رأى في منامه انه احتلم ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقال احمد احب الي ان يغتسل الا رجل به ابردة وقال الواسحق يغتسل اذا كانت بلة نطفة وروينا عن الحسن انه قال اذا كان انتشر الى اهله من الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروي هذا القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق قاله العيني في ص من عمدة القاري وقال وفي حديث ام سليم دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكرنا في اول الباب خلاف النخعي اهـ قلت لعل هذا رواية عنه والا فقد روى هو حديث ام سليم كما لا يخفى ١٢ ـه قوله المرأة ترى الخ قال محمد في المؤطا باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة قالت فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك ومن اين يكون الشبه قال محمد وبهذا نأخذ (والباقي على الصفحة الآتية)

ـه ان وصلية ١٢ ـه في الجامع لان دم الحبلى لا يكون حيضا وهو اوضح من الآثار ١٢ ـه شرطية ١٢ ـه يعني درحالت دردزه باشد ١٢ ـه مجهول ١٢ ـه فانها مريضة فوصيتها تعتبر من الثلث ١٢ ـه فانها مريضة مرض الموت ١٢ ـه في الجامع وبهذا نأخذ ١٢ ـه اي وابي يوسف ١٢ ـه فانزلت وخرج منها المني ١٢ ـه من الاحتلام والبلل ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان ام سليم بنت ملحان اتت النبی صلی الله عليه واله وسلم تسأله عن المرأة ترى فی المنام ما يرى الرجل فقال النبی صلی الله عليه واله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) وهو قول ابی حنيفة رحمه الله انتهی قال الزرقانی فی صـ۹۲ من شرح المؤطا كذا الرواة ولابن ابی اويس عن ام سليم وكل من رواه عن مالک لم يذكر فيه عن عائشة الا ابن نافع وابن ابی الزبير فروياه عن مالک عن الزهری عن عروة عن عائشة ان ام سليم اخرجه ابن عبد البر وقال تابعهما معن وعبد الملک بن الماجشون وحباب بن جبلة وتابعهم خمسة من ابن شهاب وتابعه مسافع الحجبی عن عروة عن عائشة وقد اخرجه مسلم وابو داؤد من طريق عقيل عن الزهری عن عروة عن عائشة ان ام سليم اھ واخرجه البخاری فی ستة مواضع من صحيحه فی الغسل عن عبد الله بن يوسف عن مالک عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابی سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابی طلحة الی رسول الله صلی الله عليه وسلم الحديث ۱۲

سـ۱ قوله قال الخ فی الجامع صـ۲۶ هكذا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرنی من سمع ام سليم انها سألت النبی صلی الله عليه وسلم عن المرأة ترى ما يرى الرجل فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم تغتسل ثم قال اخرجه ابو محمد البخاری عن علی ابن الحسن ابن سعيد عن عمرو بن حميد عن نوح بن دراج عن ابی حنيفة واخرجه ابن خسرو البلخی فی مسنده عن ابی طالب بن يوسف عن ابی محمد الجوهری عن ابی بكر الابهری عن عروبة الحرانی عن جده عمرو بن ابی عمرو عن محمد بن الحسن الشيبانی عن ابی حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنيفة اھ ومثل ما فی الجامع ذكره فی صـ۲۷ من العقود وقال هكذا اخرجه الحارثی وابن خسرو واخرجه الستة من حديث ام سلمة الا ابا داؤد ومن حديث عائشة والطبرانی من حديث ابی امامة بن سهل عن ام سليم اھ ۱۲ سـ۲ قوله ام سليم بنت ملحان اخت ام حرام الانصارية لها صحبة واسمها سهلة ويقال رملة ويقال رميثة ويقال انيثة ويقال مليكة وهی والدة انس بن مالک وزوج ابی طلحة الانصاری يقال انها هی الغميصاء او الرميصاء ثبت ذلک فی البخاری من حديث جابر وفی مسلم من حديث ثابت روت عن النبی صلی الله عليه وسلم وعنها ابنها انس وابن عباس وعمرو بن عاصم وابو سلمة بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر كانت تحت مالک بن النضر فی الجاهلية فولدت له انسا ثم تزوجت بعده ابا طلحة روى لها الستة الا ابن ماجه كذا فی التهذيب كانت من الفاضلات ماتت فی خلافة عثمان ۱۲ سـ۳ قوله تسأله الخ قد عرفت ان البخاری اخرجه فی ستة مواضع من صحيحه فی الغسل كما سبق وفی الادب عن اسماعيل وعن محمد بن المثنى وعن مالک عن اسماعيل وفی خلق آدم عن مسدد وفی العلم عن محمد بن سلام واخرجه مسلم فی الطهارة عن يحيى بن يحيى وعن ابی بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب وعن ابن ابی عمر واخرجه الترمذی فی الطهارة عن ابن ابی عمر به واخرجه النسائی فيها وفی العلم عن شعيب بن يوسف واخرجه ابن ماجه فی الطهارة عن ابن ابی شيبة وعلی بن محمد ورواه ابو داؤد عن احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة عن يونس بن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهی ام انس بن مالک قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيی من الحق ارأيت المرأة اذا رأت فی النوم ما يرى الرجل اتغتسل اولا قالت عائشة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لک وهل ترى ذلک المرأة فاقبل علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال تربت يمينک يا عائشة ومن اين يكون الشبه فالحديث اخرجه الائمة الستة كما رأيته لكن اختلفوا فيما بينهم فاتفق البخاری ومسلم علی اخراجه من طريق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه ايضا مسلم من رواية الزهری عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داؤد وكذلک رواه عقيل والزبيدی ويونس وابن اخی الزهری وابن ابی الوزير عن مالک عن الزهری ووافق الزهری مسافع الحجبی قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابی سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال القاضی عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الذهلی انه صحح الروايتين قلت قول عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابی داؤد عن مسافع يرجح رواية الزهری وقال النووی يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا علی ام سليم قاله شيخ الاسلام العينی فی عمدة القاری قال الحافظ فی صـ۲۳۴ من الفتح واشار ابو داؤد الی تقوية رواية الزهری لان نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة واخرج مسلم ايضا رواية نافع واخرج ايضا من حديث انس قال جاءت ام سليم الی رسول الله صلی الله عليه وسلم (والباقی علی الصفحة الآتية)

عـه منقطع فی الآثار موصول فی الجامع ومن سمع مجهول لا ادری من هو ۱۲ عـه بضم السين وفتح اللام ۱۲ سـ۵ قوله ام سليم قال الصيدلانی وتبعه امام الحرمين ثم الغزالی والرويانی ثم محمد بن يحيى ان ام سليم جدة انس وغلطهم ابن الصلاح ثم النووی فی ذلک كذا فی التلخيص وذكر ابو داؤد كون اسمها الرميصاء وقال الرميصاء اختها وقيل ابنتها وانكره ابن حبان وهی الخزرجية الانصارية والدة انس بن مالک زوجة ابی طلحة كانت فاضلة دينية كذا فی شرح العينی للبخاری ۱۲ لعـه هذا من المرفوعات رابع عشر او خامس عشر رواه ابو حنيفة رحمه الله تعالی ۱۲ حـه من الاحتلام وتمهيد بلا ۱۲

اذا رأت[١] المرأة[٢] منكن ما[٣] يرى الرجل فلتغتسل[٤] قال محمد[٥] و به ناخذ وهو قول ابى[٦] حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) فقالت له عائشة عنده فذكر نحوه وروى احمد من طريق اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن جدته ام سليم وكانت مجاورة ام سلمة فقالت ام سليم يا رسول الله فذكر الحديث وفيه ان ام سلمة هى التى راجعتها هذا يقوى رواية هشام قال النووى فى شرح مسلم يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد وقال فى شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انس وعائشة وام سلمة حضروا القصة اهـ والذى يظهر ان انس لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك من امه ام سليم وفى صحيح مسلم من حديث انس ما يشير الى ذلك وروى احمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة وانما تلقى ذلك ابن عمر من ام سليم او غيرها وقد سألت عن هذه المسئلة خولة بنت حكيم عند احمد والنسائى وابن ماجه وفى آخره كما ليس على الرجل غسل اذا رأى ذلك ولم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبرانى وبسرة بنت صفوان عند ابن ابى شيبة اهـ ١٢ ٤ قوله ترى الخ وفى رواية احمد من حديث ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل وكان ام سليم لم تسمع حديث الماء من الماء او سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها وقد روى احمد من حديث ام سليم فى هذه القصة ان ام سلمة قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال وروى عبد الرزاق فى هذه القصة اذا رأت احداكن الماء كما يراه الرجل وروى احمد من حديث خولة بنت حكيم فى نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء اى علمت لان وجود العلم هنا متعذر لانه اذا اراد به علمها بذلك وهى نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو رأى انه جامع وعلم انه انزل فى النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المرأة وان اراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر فى اليقظة ما كان فى النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب كذا فى ص٣٣٣ من فتح البارى ونحوه قال شارح المنية العلامة الحلبى كما نقله عنه ابن عابدين فى منحة الخالق على البحر الرائق . ١٢

ـــــــــــــــــــــــــ

١ قوله اذا رأت الخ شرط الغسل خروج المنى ووجود البلل والا لم يجب عليها الغسل كما هو مصرح فى روايات ام سليم ففى بعضها اذا وجدت الماء وفى بعضها اذا رأت الماء وفى بعضها اذا انزلت وفى بعضها اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل وغير ذلك من الالفاظ قال فى البدائع والمرأة كالرجل فى الاحتلام لما روى عن ام سليم انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مثل ما يرى الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ان كان مثل ما يكون من الرجل فلتغتسل وفى رواية اخرى يا ام سليم عليها الغسل اذا وجدت الماء وذكر ابن رستم فى نوادره اذا احتلم الرجل ولم يخرج الماء من احليله لا غسل عليه والمرأة اذا احتلمت ولم يخرج الماء الى ظاهر فرجها اغتسلت لان لها فرجين والخارج منهما له حكم الظاهر حتى يفترض ايصال الماء اليه فى الجنابة والحيض فمن الجائز ان الماء بلغ ذلك الموضع ولم يخرج حتى لو كان الرجل اقلف فبلغ الماء قلفته وجب عليه الغسل اهـ ١٢ ٢ قوله المرأة قال فى الدر المختار وكذا المرأة مثل الرجل على المذهب اهـ قال ابن عابدين فى ص١١١ من رد المحتار فى البحر عن المعراج لو احتلمت المرأة ولم يخرج الماء الى ظاهر فرجها عن محمد يجب وفى ظاهر الرواية لا يجب لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى اهـ كذا فى معراج الدراية قاله فى البحر ص٥٩ وقال المحقق فى ص٥٥ من فتح القدير والحق ان الاتفاق على تعلق وجوب الغسل بوجود المنى فى احتلامها والقائل بوجوبه فى هذه الخلافية انما يوجبه بناء على وجوده وان لم تره يدل على ذلك تعليله فى التجنيس احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل والا لا لان ماءها لا يكون دافقا كماء الرجل وانما ينزل من صدرها فهذا التعليل يليك ان المراد بعدم الخروج فى قوله ولم يخرج منها لم تره خرج فعلى هذا الاوجه وجوب الغسل فى الخلافية والاحتلام يصدق برؤيتها صورة الجماع فى نومها وهو يصدق بصورتى وجود لذة الانزال وعدمه ولذا لما اطلقت ام سليم السؤال عن احتلام المرأة قيد صلى الله عليه وسلم جوابها باحدى الصورتين فقال اذا رأت الماء ومعلوم ان المراد بالرؤية العلم مطلقا فانها لو تيقنت الانزال بان استيقظت فى فور الاحتلام فاحست بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جف فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بان لا غسل عليها مع انه لا رؤية بصر بل رؤية علم ورأى يستعمل حقيقة فى معنى علم باتفاق اللغة قال

رأيت الله اكبر كل شيء

اهـ كلامه ونقله فى البحر ص٥٩ ساكتا عليه وردّه صاحب منحة الخالق ثم انظر فيه ثم قال ثم رأيت شارح المنية العلامة الحلبى نازع الكمال فيما قال وذلك حيث قال اقول هذا لا يفيد كون الاوجه وجوب الغسل فى المسئلة المختلف فيها فان ظاهر الرواية انها لا يجب عليها الغسل وبه اخذ الحلوانى وقال فى الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها لم تر بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان ادعى ان المراد يعنى فى الحديث برأت رؤيا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه وذكر المصنف عن محمد انها يجب عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس معللا بما تقدم وهو ليس بقوى لان الاثر فى نزولها من صدرها غير الاثر فى وجوب الغسل فان وجوب الغسل فى الاحتلام متعلق بخروج المنى من الفرج الداخل كما تعلق فى حق الرجل بخروجه من رأس الذكر فكما ان الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها الغسل على ان فى مسئلتنا لم يعلم انفصال منيها عن صدرها وانما حصل ذلك فى النوم واكثر ما يرى فى النوم لا تحقق له فكيف يجب عليها الغسل اهـ وراجع منحة الخالق ففيها زيادة عليها وتذكر ما معنى من فتح البارى ١٢ ٥ قوله وبه ناخذ الخ صريح فى ان مذهب الامام محمد ايضا وجوب الغسل على المرأة التى رأت فى المنام ما يرى الرجل وانزلت ا (والباقى على الصفحة الآتية)

عه فى الجامع فقال تغتسل ١٢ عه المنى بعد الاستيقاظ ١٢ عه فانزلت الماء او اذا رأت الماء كما فى النسائى والبخارى ١٢ عه بلام الامر ١٢ عه اذا رأت الماء ١٢ وفى رواية الحميدى عن سفيان عن هشام اذا رأت احداكن الماء فلتغتسل اهـ فتح ١٢ ٦ عه اى وابى يوسف ١٢

بَابُ الْاَذَانِ

(بقية من الصفحة السابقة) وهو منطوق قوله في مؤطئه كما سبق قال الفاضل اللكنوي في تعليقه عليها وروي عنه في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر البلل كان عليها الغسل لكن قال شمس الائمة الحلواني لا تؤخذ بهذه الرواية ذكره الصدر الشهيد وتدعو الى تلك الرواية صاحب الهداية في مختارات النوازل وفي التجنيس والمزيد لكنه تاويل ضعيف لان سياق النصوص الواردة في هذه المسئلة شاهد على ان وجوب الغسل برؤية البلل لا بمجرد التذكير اھ وقد وقع في التقريرات على الترمذي ينسب الى محمد بن الحسن عدم الغسل من الاحتلام للمرأة وحمله ارباب التصنيف على حالة لا يخرج المني الى الفرج الخارج ولو خرج المني الى الفرج الخارج يجب الغسل اھ بلفظه وهي عكس الرواية الاولى كما لا يخفى ولم اجدها في الكتب التي عندي وفي فتح القدير والبحر ورد المحتار وغيرها الرواية الاولى وحملها المحقق على عدم الرواية كما عرفت وقال في منحة الخالق والذي يفهم من كلام الفتح سابقا ولاحقا ان مراده انهم اتفقوا على انه اذا وجد المني فقد وجب الغسل ومحمد قال بوجوبه في هذه المسئلة بناء على وجود المني وان لم تره فقولهم لو احتلمت ولم يخرج الماء على معنى ولم تره خرج فيجب عند محمد لوجوده وان لم تره لكن لا يخفى ان غير محمد لا يقول بعدم الوجوب والحالة هذه فكيف يجعلون عدم الوجوب ظاهر الرواية اللهم الا ان يكون مراده الاعتراض عليهم في نقل الخلاف وانهم لم يفهموا قول محمد وان مراده بعدم الخروج عدم الرؤية ولا يخفى بعد هذا فانهم قيدوا الوجوب عند غير محمد بما اذا خرج الى الفرج الخارج فان كان مراده بعدم الرؤية البصرية فهو مما لا يسع احدا ان يخالف فيه وان كان العلمية فلم يحصل الاتفاق على تعلق الوجوب بوجود المني فالظاهر وجود الخلاف وان ما في التجنيس مبني على قول محمد وحينئذ لا دلالة له على ما ادعاه فليتأمل اھ ١٢ ‌‌‌ ‌‌ ‌١٥٤ قوله وهو الخ قال الترمذي ص١٧ حديث ام سليم حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت ان عليها الغسل وبه يقول سفيان الثوري والشافعي اھ ومن رواية الآثار ظهر ان ابراهيم النخعي ايضا موافق للجمهور وما حكاه ابن المنذر وغيره عنه من المنع ليس بصحيح وقد استبعد الامام النووي في شرح المهذب ايضا صحته عنه لكن قال الحافظ في ص٣٣٣ لكن رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد جيد عنه اھ ولعله رواية عنه تأمل هذا وقد تم ههنا كتاب الطهارة من الآثار المشتمل على عشرين بابا وفيها سبعة وسبعون حديثا من المرفوعات والمرسلات والموقوفات على الصحابة وغيرهم من التابعين والبلاغات وليس في الآثار عنوان الكتاب الا في الحج ولكني ذكرته لاظهار ابواب الطهارة فالحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وعلى من تبعهم من الائمة اجمعين ١٢

له قوله باب الخ الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين والاذان والاذين والاذين واحد وقال بعضهم الاذين بمعنى المؤذن واصله من الاذن بفتحتين وهو الاستماع او من الاذن بضمتين كان المؤذن يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلوة وشرعا اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة على وجه مخصوص في اوقات مخصوصة شرع في السنة الاولى من الهجرة في المدينة وقد اشار البخاري الى ذلك بذكر الآيتين في باب بدء الاذان واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون، وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية وقد ذكر بعض اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزلت واذا ناديتم الى الصلوة الآية قال الحافظ واختلف في السنة التي فرض فيها فالراجح ان ذلك كان في السنة الاولى وقيل بل كان في السنة الثانية وروي عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع الآية يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اخرجه ابو الشيخ وعن هذا قال الزمخشري في تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب والوحي لا بالمنام وحده وقد وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلوة الى مكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد كذا في ص٦٣ من فتح الباري وص٦١٧ من عمدة القاري وص١٦٣ من شرح مسلم للنووي وهو سنة مؤكدة في قول عامة مشايخنا قوية قريبة من الواجب حتى اطلق بعضهم عليه الوجوب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلتهم عليه وعند ابي يوسف يحبسون ويضربون واجيب بكون القتال لما يلزم الاجتماع على تركه من استخفافهم الدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين قال في المعراج وغيره والقولان متقاربان لان المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الاثم بالترك يعني وان كان مقولا بالتشكيك نهر واختار ابن الهمام الوجوب بدليل عدم الترك مرة لكن المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله كانت دليل السنية لا الوجوب كما هو مصرح في باب الاعتكاف من فتح القدير وقد نقل في معراج الدراية عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة اخطؤا السنة واثموا اھ هذا كله في ص٢٥٥ من البحر وص٢٠٩ من فتح القدير وص٢٦٩ من رد المحتار والقيام له اولا قامة سنة عندنا فان اذن قاعدا بغير عذر مع القدرة على القيام صح اذانه كما في المحيط نقله عنه في ص٣٣ من عمدة القاري وهو قول الشافعية كما صرح به النووي في ص١٦٦ من شرحه وقال ولم يثبت في اشتراط القيام شيء اھ وكذا الترسل في الاذان والحدر في الاقامة سنة للتوارث ولحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر اھ واستقبال القبلة بهما وتحويل الوجه بالصلوة والفلاح يمنة ويسرة وادخال اصبعيه في اذنيه كما رواه الترمذي من حديث ابي جحيفة وابو الشيخ في كتاب الاذان وهو المذكور في الهداية وفتح القدير والبحر والدر المختار ورد المحتار وغيرها من كتب الفقه وفي ص٦٢ من فتح الباري قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة ... (وابا قي على الصفحة الآتية)

عه هو من شعائر الاسلام وعلاماته ثبتت عليها المواظبة التشريعية القولية كما في الاحاديث ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس بان

(بقية من الصفحة السابقة) لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا اھ قلت لعل الاعادة اشارة الى ان الاكبرية له تعالى ثابتة في الانتهاء ايضا كما في الابتداء فهو الواحد الاحد الله اكبر في المبتدى والمنتهى لا شريك له غيره في هذا المعنى بوجه من الوجوه واختلف ايما افضل الاذان او الاقامة ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان اھ وعندنا الامامة افضل من الاذان كما في باب الامامة من الدر المختار وفي باب الاذان من رد المحتار ص٢٦٢ علله في الفتح بمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وكذا الخلفاء الراشدون وقول عمر لولا الخليفي لاذنت لا يلزم منه تفضيله بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة اھ والله تعالى اعلم ١٢ ٢ قوله الاذان الخ قال الامام محمد في الموطا باب الاذان والتثويب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه المؤذن يؤذن لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلثا ويتشهد ثلثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل قال محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزاد في النداء ما لم يكن منه انتهى وسيجيئ الكلام في ذلك انشاء الله تعالى في موضعه ١٢ ٣ قوله الاذان الخ سنة مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس ولو في وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلوٰة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد اھ درمختار وقال في ص٢٦٩ من رد المحتار قوله لا يسن لغيرها اي من الصلوات والا فيندب للمولود وفي حاشية البحر للخير الرملي رأيت في كتب الشافعية انه قد يسن الاذان لغير الصلوٰة كما في اذن المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت القبر قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رده ابن حجر في شرح العباب وعند تغول الغيلان اي عند تمرد الجن لخبر صحيح فيه اقول ولا بعد فيه عندنا اھ اي لان ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وان لم ينص عليه لما قدمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعراني عن كل من الائمة الاربعة انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي على انه في فضائل الاعمال يجوز العمل بالحديث الضعيف كما مر اول كتاب الطهارة هذا وزاد ابن حجر في التحفة الاذان والاقامة خلف المسافر قال المدني اقول وزاد في شرعة الاسلام لمن ضل الطريق في ارض قفر اي خالية من الناس وقال الملا علي في شرح المشكوة قالوا يسن للمهموم ان يامر غيره ان يؤذن في اذنه فانه يزيل الهم كذا عن علي رضي الله عنه ونقل الاحاديث الواردة في ذلك فراجعه اھ والله تعالى اعلم ١٢

---

١ قوله عن ابراهيم الخ ذكره البخاري تعليقا في باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا بقوله وقال ابراهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء قال الحافظ في ص٩٥ من الفتح وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم اھ وقال الشيخ الاسلام في ص٦٠ من عمدة القاري وروى هذا التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم انه قال لا باس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء وروي ايضا عن قتادة وعبد الرحمن بن الاسود وحماد لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن لا باس ان يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر اھ ١٢ ٢ قوله لا باس الخ قد روي في الباب ما ظاهره يخالف اثر ابراهيم مرفوعا وموقوفا قال الترمذي في ص٢٧ حدثنا علي بن حجر نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادي بالصلوٰة الا متوضئ قال ابو عيسى وهذا اصح من الحديث الاول وحديث ابي هريرة لم يرفعه ابن شهاب وهو اصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يسمع من ابي هريرة اھ ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان على ما في ص١٤٥ من العمدة عن ابن ابي عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ قال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلا اھ حديث آخر اخرجه ابو الشيخ الحافظ على ما قال المحدث الكبير في ص١٥٢ من نصب الراية عن عبد الله بن هارون الفروي حدثني ابي عن جدي ابي علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد الله بن عباس حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن عباس ان الاذان متصل بالصلوٰة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر اھ وفي ص٧٤ من التلخيص ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان له من حديث ابن عباس بلفظ ان الاذان متصل بالصلوٰة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند ابي داود حيث جاء فيه اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف اھ قال لبعض المعاصرين نقلا عن التهذيب وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف اھ ثم قال فالرجل ليس ممن اجمع على ضعفه اھ قلت قال ابو احمد الحاكم منكر الحديث وابوه هارون من الثقات وقال ابن عدي له مناكير وقال الدارقطني في غرائب مالك متروك الحديث وقال ابن ابي حاتم كتبت عنه بالمدينة ثم قيل لي انه تكلم فيه كما في التهذيب ايضا وذكر ابن حبان في الثقات اياه مع تصريحه بانه يخطئ ويخالف لا يثبت كونه ثقة كما لا يخفى على ان لابن حبان قواعد في التوثيق كما يظهر من اللسان ١٢
٣ ذكره في ص٢٩٥ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢

يؤذن[١] المؤذن وهو[٢] على غير وضوء

ل۱ قوله يؤذن الخ قال العيني في ص۱۶۷ من العمدة وعند ابي الشيخ من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة ان لا يؤذن الا وهو
طاهر وقاله علي بن عبد الله بن عباس ورواه عن ابيه ايضا مرفوعا اه وفي ص۶۶ من التلخيص رواه البيهقي والدارقطني في الافراد وابو الشيخ في الاذان من
حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم واسناده حسن الا ان فيه انقطاعا لان عبد الجبار
ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي ونقل النووي اتفاق ائمة الحديث على انه لم يسمع من ابيه ونقل عن بعضهم انه ولد بعد
وفات ابيه ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم اه وفي ص۹۸ من تعليق التعليق الحسن وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص في باب الاذان الى
صحيح مسلم وهو وهم بل حديث كنت غلاما الى آخره اخرجه ابو داود في باب رفع اليدين والطحاوي في باب موضع وضع اليدين في السجود اه قلت وقد احسن
الحافظ في التهذيب حيث لم يذكر لفظ في صحيح مسلم حيث قال في ص۱۰۵ منه قال المؤلف وهذا القول ضعيف جدا فانه قد صح انه قال كنت غلاما لا اعقل
صلوة ابي ولو مات ابوه وهو حمل لم يقل هذا القول اه والعجب من ابي بكر البزار انه قال ان القائل كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي هو علقمة بن وائل
لا اخوه عبد الجبار اه فانه باطل كيف لا وقد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه وقال عن عبد الجبار انه قال كنت غلاما لا اعقل الى فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث لم يقل محمد بن جحادة عن علقمة على ان علقمة كيف يقول فحدثني وائل بن علقمة وقد قال الحافظ في ص۱۱۱ وقال ابراهيم بن الحجاج وعمران
بن موسى عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال عن علقمة بن وائل كذا قال اسحق بن ابي اسرائيل عن عبد الصمد كذا قال ايضا عن همام عن محمد بن جحادة وهو الصواب اه وكيف علقمة عن ابيه كما هو الظاهر من نفسه كما يظهر
عن تصويب الحافظ فالحق ان قائل هذا القول هو عبد الجبار لا علقمة وهو يرويه عن اخيه علقمة بن وائل وهو اكبر من عبد الجبار كما صرح به فمن قال انه ولد
بعد موت ابيه فغلط واغلط ولما كان علقمة اكبر من اخيه عبد الجبار كيف يتصور ان يقال في حقه انه ولد بعد موت ابيه اه تامل وبالجملة انهم صرحوا بان عبد الجبار
لم يسمع من ابيه وان كان لي فيه ايضا قلق واليه يشير قول ابن سعد في حقه يتكلمون في روايته عن ابيه ويقولون لم يلقه اه فان قوله هذا يلهمك بانه لم
يجزم بذلك فافهم قال شيخ الحديث قال الحافظ انه معلول لان عبد الجبار ليس له سماع عن ابيه وسماه ذكر سماعه في باب الجهر بآمين اه وعند ابن ابي شيبة
امر مجاهد مؤذنا انه لا يؤذن حتى يتوضأ كما في ص۱۶۷ من العمدة وقال البخاري في صحيحه وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقال العيني وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضأ هو من الصلوة هو فاتحة الصلوة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن
محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبيد عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء اه وقد روى الضياء في مختارته على ما في ص۲۶۸ من
كنز العمال عن ابي هريرة لا يؤذن المؤذن الا متوضأ اه فهذه الروايات والآثار تدل على خلاف ما في اثر ابراهيم النخعي والحسن البصري وحماد وقتادة
وغيرهم وقد حملها من قال انه لا باس بالاذان على غير وضوء على الاستحباب والفضيلة وهي تدل على تأكد الوضوء للاذان بل على ان المؤذن ان تركه
واذن من دون وضوء كان مكروها لكن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس ان الاذان متصل بالصلوة ظاهر في ان الوضوء ليس طلبه لذاته بل
لكونه متصلا بالصلوة فلا يستحسن له ان يدعو غيره الى الصلوة والفلاح والمجيب هو لا يستعد لها فيكون الوضوء فيه مستحبا ومستحسنا فافهم ۱۲ ل۲ قوله وهو على الخ
قال في ص۶۲ من المدونة وقال مالك يؤذن المؤذن على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء علي بن زياد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم انهم كانوا لا يرون
باسا ان يؤذن الرجل على غير وضوء اه قلت وضمير انهم وكانوا ولا يرون راجعون الى التابعين والصحابة فان النخعي من التابعين فيكون المراد به ان
اكثرهم قالوا به فافهم وهذا مبني بناء على ظاهر الرواية تامل فيه وقال الشافعي في ص۷۲ من الام واحب ان يكون المؤذن على طهارة الصلوة فان اذن
جنبا او على غير وضوء كرهته له ولم يعد وكذلك آمره في اقامة الصلوة باستقبال القبلة وان يكون طاهرا فان كان في الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهي
الاقامة اشد لانه يقيم فيصلي الناس وينصرف منهم فيكون اقل ما صنع ان عرض نفسه للتهمة بالاستخفاف واكره اذانه جنبا لانه يدخل المسجد ولم يؤذن
له في دخوله الا عابر سبيل والمؤذن غير عابر سبيل مجتاز اه قال الترمذي ص۲۸ واختلف اهل العلم في الاذان على غير وضوء فكرهه بعض اهل العلم
وبه يقول الشافعي واسحق ورخص في ذلك بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد اه وبه يقول ابو حنيفة كما في الآثار والرحمة
غير ان الحكم فافهم والى عدم الكراهة مال البخاري كما هو ظاهر صنيعه في الصحيح قال العيني في ص۱۶۷ قال صاحب الهداية من اصحابنا وينبغي ان يؤذن
ويقيم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم ومن مالك
ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال عطاء والاوزاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما اه قلت انك عرفت ان الامام الشافعي قائل بالكراهة
كما في الام والترمذي فالعزو في العمدة اليه الجواز من غير كراهة ليس في محله اللهم الا ان يكون هذا رواية عن الشافعي وهو قول عطاء ومجاهد واسحق فافهم والعجب
من مؤلف هدية المهدي في ص۳۰ انه استدل على كراهة اذان المحدث والجنب بان النبي صلى الله عليه وسلم كره رد السلام بغير طهارة فالاذان اولى
واحرى اه وترك النص في الباب وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن طاهرا وغير طاهر غير الجنابة ويذكر الله تعالى على كل احيانه محدثا وغير
محدث فالاذان من حيث هو ذكر يدخل في هذه العمومات ولا يكون مكروها كما هذه الاذكار وقراءة القرآن ومن حيث انه دعاء ونداء واعلام واعلان و
واطلاع لا يستحب له الوضوء والطهارة فضلا عن الكراهة على تركه على ان كون رد السلام من غير طهارة مكروها ليس مما اتفق عليه فكيف يقاس عليه الاذان
فافهم وتامل فيه (اصغار) قول الامام الشافعي في الام في الحالين كلاهما بالالف في كليهما بالجر ان لم يكن من زلة قلم الكاتب فهو مبني على لغة من جوز ذلك
في حالة الجر ايضا وهي لغة الحارثيين قال شاعرهم ؎ ان اباها وابا اباها ٭ قد بلغا في المجد غايتاها ٭ قاله الانباري وقال سيبويه قد جاء بنا القرآن بذلك
في قوله تعالى ان هذان لساحران وانشد ؎ اي قلوص راكب تراها ٭ طاروا علاهن فطر علاها ٭ وانشد الزجاج وهو بيت الكتاب ؎ تزود منا بين اذناه
ضربة ٭ دعته الى هابي التراب عقيم ٭ نقله صاحب الجامع ص۲۹ فعلى هذا من يعيب على الامام ابي حنيفة بلغة العربية في قوله ولو رماه بابا قبيس ان صح
عنه كما صدر ذلك من الخطيب في تاريخه وتبعه في ذلك من جاء بعده من الحساد المعاندين حتى من ابناء الزمان ممن لا خبرة له بشيء لم يفتح عينيه ولم يرما
قاله اهل اللغة وائمة النحو في اسفارهم وقد تجاوز عن الحد صاحب بدور الاهلة في ابجد العلوم وقال ما قال ولم يتذكر والباقي على الصفحة الآتية)

قال [١] محمد وبه ناخذ لا نرى [٢] بذلك باسا [٣] ونكره [٤] ان يؤذن [٥] جنبا [٦] وهو [٧] قول ابي [٨] حنيفة رحمه الله محمد [٩] قال اخبرنا ابو حنيفة قال محمد [١٠] ثنا حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) ما قاله في الحطة واتحاف النبلاء وغيرهما من مؤلفاته ولقد صدق الفاضل اللكنوي في تذكرة الراشد وابراز الغي وغيث الغمام انه لا يجوز نقل كلامه الا للرد عليه فانه يخالف كثيرا نصوص الائمة وتصريحاتهم ويترك الاقوال الصحيحة والمشهورة ويختار منها الشاذة المتروكة وقد وقع التهافت في كلامه في مواضع كثيرة من مؤلفاته كما لا يخفى على من طالعها تجاوز الله عنا وعنه ما صدر من الزلل والخلل برحمته وفضله ومنه وكرمه ١٢

[١] قوله قال محمد الخ قلت قال في ص ١٠ من الجامع الصغير مؤذن اذن على غير وضوء واقام قال لا يعيد اهـ قال المحشي في ذيله لكن يكره لحديث ورد بذلك اهـ قلت فيه روايتان في رواية لا يكره . . . . الاذان على غير طهارة وهي ظاهر الرواية وفي رواية يكره اذان المحدث ويعاد وهي عندي اولى بالعمل واليق بالروايات المذكورة قال في ص ١٥١ من البدائع ومنها ان يكون المؤذن على الطهارة لانه ذكر معظم فاتيانه مع الطهارة اقرب الى التعظيم وان كان على غير طهارة بان كان محدثا يجوز ولا يكره حتى لا يعاد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعاد ووجهه ان للاذان شبها بالصلوة (فانه متصل بها كما في حديث ابن عباس وهو من الصلوة وهو فاتحة الصلوة كما في اثر عطا) ولهذا يستقبل به القبلة كما في الصلوة ثم الصلوة لا تجوز بالحدث فما هو شبيه بها يكره معه وجه ظاهر الرواية ما روي ان بلالا ربما اذن وهو على غير وضوء (وان وجد ثبت حصل به المقصود والا فلا على انه فعل بلال ولا يستلزم علمه صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقريرا وقد روى الترمذي عن بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال بما سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي قال يا رسول ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عنده ورأيت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اهـ وهو يخالف كما في البدائع واصله من حديث ابي هريرة في الصحيحين ومع ذلك فالروايات المتقدمة قولي وتشريعي فارجحيتها ظاهرة ولم اجد رواية البدائع في كتب الحديث التي عندي) ولان الحدث لا يمنع من قراءة القرآن فاولى ان لا يمنع من الاذان وان اقام وهو محدث ذكر في الاصل وسوى بين الاذان والاقامة فقال يجوز الاذان والاقامة على غير وضوء وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال اكره اقامة المحدث (وهو الاصح عندي) والفرق ان السنة وصل الاقامة بالشروع في الصلوة فكان الفصل مكروها بخلاف الاذان (قلت قد عرفت ان الحديث وصل الاذان بالصلوة وانه لا يؤذن الا متوضئ ولا يؤذن احدكم الا وهو طاهر فالمجموع من حيث هو هو لا ينزل عن درجة الاحتجاج كما لا يخفى والضعيف يعمل به في الفضائل كما مر غير مرة) ولا نعاد ولان تكرارها ليس بمشروع بخلاف الاذان اهـ قلت والشيء اذا لم يكن له وجود شرعي لا يعتد به وكيف لا يعاد حتى يقع على الوجه الشرعي فافهم وتامل حق التامل وقال في ص ٢٦٣ من البحر قيد بالجنب لان اذان المحدث لا يكره في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان للاذان شبها بالصلوة حتى يشترط له دخول الوقت وترتيب كلماته كما ترتبت اركان الصلوة وليس هو بصلوة حقيقة فاشترط له الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وقيل يكره لحديث الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ اهـ قلت التعليل المذكور يجري في اذان المحدث ايضا وكذا في اقامته كما لا يخفى وعندي ان ظاهر الرواية محمولة على ان المؤذن لو اذن مرة او مرتين على غير طهارة لا يكره وان داوم على الاذان على غير طهارة يكره كما هو مفهوم الجامع الصغير ومنطوق الرواية الثانية ويعاد كما يعاد اذان الفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة كما في ص ٢٧٥ من رد المحتار نقلا عن القهستاني ومال شيخ الحديث الى ترجيح رواية كراهة اذان المحدث في تقريراته على الترمذي وفي مراقي الفلاح ويكره اقامة المحدث واذانه لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث اهـ وبالجملة في المذهب روايتان والراجح الكراهة تامل والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ [٢] قوله لا نرى الخ قد تبين ان الباس هو الشدة يعني لا نرى بذلك شدة وحرجا وضيقا على المؤذنين وهو لا يدل على عدم الكراهة او على انه لا يكون خلاف الاولى ايضا ويوضحه ما في الجامع الصغير كما تقدم وقد قال في ص ١٢٥ من رد المحتار فكلمة لا باس وان كان الغالب استعمالها في ما تركه اولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد اهـ وفي احكام المسجد من ص ٤٤٢ ولا باس بنقشه الخ في هذا التعبير كما قال شمس الائمة اشارة الى انه لا يوجر ويكفيه ان ينجو راسا براس اهـ قال في النهاية لان لفظة لا باس دليل على ان المستحب غيره لان الباس الشدة اهـ وراجع ص ٥٨٨ من باب العيد وص ٢٤٦ من باب المغنم من الجهاد من رد المحتار ١٢ [٣] قوله ونكره الخ قال في الجامع الصغير ص ١٠ والجنب احب الى ان يعيد وان لم يعد اجزاه وكذلك المراة تؤذن اهـ قال في الهداية ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية واحدة ووجه الفرق على احدى الروايتين ان للاذان شبها بالصلوة فتشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذن واقام على غير وضوء لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد ولو لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله لو لم يعد اجزاه يعني الصلوة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة قال وكذلك المراة تؤذن معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة اهـ ولما ثبت بالاحاديث المذكورة الوضوء للاذان فالطهارة عن الجنابة اولى بالثبوت منه لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب اليه واقامته اولى بالكراهة وصرح في الخانية بانه تجب الطهارة فيه عن اغلظ الحدثين والظاهر ان الكراهة تحريمية كما في البحر قاله في ص ٢٧٥ من رد المحتار ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا (والباقي على الصفحة الآتية)

[٤] في الجامع يكره ١٢ [٥] معروف من التاذين والاذان ١٢ [٦] حال من الضمير ١٢ [٧] اي والي يوسف ١٢ [٨] في الجامع عن حماد ١٢

انه قال في المؤذن يتكلم في اذانه قال لا آمره ولا انهاه قال محمد واما نحن فنرى ان لا يفعل ذلك وان فعل لم ينقص ذلك اذانه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى محمد قال

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) والاقامة لشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها در مختار ۱۲ ۵۴ قوله وهو قول الخ اي اذان المحدث ۱۲ منه ۵ واذان الجنب مكروه قول ابي حنيفة والكراهة تحريمية كما هو قاعدة الامام محمد في مثال هذه المسائل واليه يشير قوله في الجامع الصغير احب الى ان يعيد كما لا يخفى والكراهة تجتمع مع الجواز كما هو الظاهر وبه قال مالك والشافعي وحماد وقتادة وعبد الرحمن بن الاسود والحسن البصري والتفصيل في المذاهب قد تقدم فتذكره ۱۲ ۵۵ قوله محمد قال ذكره في ص۲۹۵ من الجامع وعزاه الى الآثار وفي ص۶۲ من المدونة اخبرني سحنون عن علي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال يكره للمؤذن ان يتكلم في اذانه او يتكلم في اقامته اه وقد بوب البخاري في صحيحه بقوله باب الكلام في الاذان وذكر في ترجمة الباب اثرين تعليقا تكلم سليمان بن صرد في اذانه وقال الحسن لا باس ان يضحك وهو يؤذن او يقيم اه قال الحافظ في ص۶ من الفتح تكلم سليمان بن صرد في اذانه وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له واخرجه البخاري في التاريخ عنه واسناده صحيح ولفظه انه يؤذن في العسكر فيامر غلامه بالحاجة في اذانه اه وقال شيخ الاسلام في ص۶۲۵ من العمدة علق البخاري ما روي عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد عن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر وكان يامر غلامه بالحاجة في اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له واخرجه البخاري في التاريخ عنه باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابي شيبة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية قال سألت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة فقال حدثني عبيد الله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك باسا اه ۱۲

سلہ قوله انه قال الخ فالظاهر المتبادر رجوع الضمير المنصوب والمرفوع الى ابراهيم ولكن كلمة قال مكررة في العبارة كما هو بعده فلعله راجع الى حماد ومعناه ان حمادا سأل عنه في حق المؤذن يتكلم في اذانه قال ابراهيم لا آمره ولا انهاه وعن الكلام فيه تأمل فقال بمعنى سأل فافهم وعلى الصورة الاولى قال والثاني زائد من الناسخين ۱۲ سلہ قوله قال الخ هكذا في الآثار وجامع المسانيد وهو مكرر ولعله من الناسخين كما عرفت وظاهر قوله لا آمره الخ انه توقف في هذا الحكم ولم يجزم بواحد منها من الامر والمنع عن الكلام فيه او معناه لم يرد في واحد منهما نص صريح فلا آمره ولا انهاه عن الكلام فيه ويخالفه ما في المدونة انه قال يكره للمؤذن ان يتكلم في اذانه او يتكلم في اقامته كما تقدم وفي ص۶۲۴ من العمدة قال العيني رخص الكلام في الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعي ومالك وعن اسحق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلوة واختاره ابن المنذر اه ومثله في ص۶۸ من فتح الباري فلعل المراد بانى لا آمره بالكلام حتى يجوز مطلقا ولا انهاه عنه مطلقا بل اكرهه لما فيه فان الكلام في الاذان يخل بترتيبه ۱۲ سلہ قوله واما نحن الخ لان فيه ترك سنة الترتيب والموالات بين كلمات الاذان والاقامة فيكره قال في ص۱۴۹ من البدائع في سنن الاذان وكذا يكره للمؤذن ان يتكلم في اذانه واقامته لما فيه من ترك سنة الموالات ولانه ذكر معظم كالخطبة فلا يسع ترك حرمته ويكره له رد السلام في الاذان لما قلنا وعن سفيان الثوري انه لا باس بذلك لانه فرض ولكنا نقول انه يحتمل التاخير الى الفراغ من الاذان اه وقال في ص۲۵۸ من البحر ولو تكلم المؤذن في اذانه استانفه كذا في فتح القدير وفي الخلاصة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال اه وقال في ص۵ من الهندية ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال كذا في فتاوى قاضي خان والمحيط اه ۱۲ سلہ قوله لم ينقص الخ اي لم يبطل الاذان ولم يفسده وليس على المؤذن استينافه والمراد بهذا الكلام الكلام اليسير كما اتفق عليه كتب المذهب فان استيناف الاذان بالكلام الكثير لا اليسير وان كان لا يناسب فيه التفصيل ايضا وقوله لم ينقص معناه لا يلزم عليه نقض الاذان واستينافه فافهم لكنه خلاف الاولى قال في ص۶۲ من المدونة وقال مالك لا يتكلم احد في الاذان ولا يرد على من سلم عليه قلت لابن القاسم فان تكلم في اذانه ايبتدئه او يمضي قال يمضي اه وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال احمد وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي قاله الحافظ في الفتح والجمع بين هذا وبين ما في كتب مذهبنا بان الكلام اليسير فيه خلاف الاولى ولا ينقضه وليس على المؤذن بذلك استيناف الاذان والكثير يكره فيه وبذلك يستانف ليقع على وجه السنة كما في البدائع وفتح القدير والبحر وفتاوى قاضي خان والمحيط والهندية والدر المختار ورد المحتار وغيرها من كتب المذهب وقد اختار البخاري ايضا الجواز كما يظهر من تبويبه وايراده اثر سليمان والحسن واخراج حديث ابن عباس كما صرح به الحافظان في شرحيهما وما في حديث ابن عباس من ان الصلوة في الرحال قال العيني حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للامراء واصحاب الولايات وذلك لانه ورد في حديث ابن عمر اخرجه البخاري وحديث ابي هريرة (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي حمادا وكذا ضمير انه يرجع اليه تأمل ۱۲ عه اي ابراهيم ۱۲ عه اي بالكلام في الاذان ۱۲ عه اي عن الكلام فيه ۱۲ عه المؤذن ۱۲ عه في الجامع بدون الفاء ولا بد منها فان كلمة اما شرطية لا بد لها من الفاء ۱۲ عه معروف ومجهول ۱۲ عه اي تكلم بكلام يسير ۱۲ عه في الجامع فان فعل ۱۲ عه اي لم يبطله ۱۲ عه اي هذا الكلام اليسير ۱۲ عه وليس عليه اعادة الاذان ۱۲ عه اي راي ابي يوسف ۱۲ عه ذكره في ص۲۹۶ من الجامع وعزاه الى الآثار

قال سألته عن التثويب قال هو مما احدثه الناس وهو حسن

(بقية من الصفحة السابقة) اخرجه ابن عدي في الكامل انه انما يقال بعد فراغ الاذان اھ ص١٩٤ وحديث ابن عمر اخرجه البخاري في ص٨٨ من صحيحه عن نافع قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر اھ وبه قال الاحناف كما في كتبهم والله اعلم ١٢

لـه قوله التثويب الخ هو قولهم حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة والتثويب هو الاعلام بعد الاعلام ولغة عبارة عن الرجوع ومنه سمي الثواب لان منفعة عمله تعود اليه كما في الغاية ص٢١٢ وقال في الكفاية التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام ومنه التثويب لان مصيبها عائد اليها والثواب لان منفعة عمله تعود اليه والمثابة لان الناس يعودون اليه وهو اربعة قديم وهو الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان وهو الاصح الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان ومحدث احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة وحي على الفلاح مرتين وتثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بالصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفوه وما استحسنه المتاخرون وهو التثويب في سائر الصلوات لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الاذان فيستحسن التثويب للمبالغة في الاعلام وما احدثه ابو يوسف للامير بان يقول السلام عليك ايها الامير حي على الصلوة حي على الفلاح يرحمك الله لانهم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسن تخصيصهم بما يخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا اشتغلوا بغير ذلك فلا وكذا كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يخص بنوع اعلام لانه لو لم يخص بنوع اعلام لا يعرف هو وقت الحضور فيحضر كما سمع الاذان ولم يحضر القوم بعد فيحتاج الى انتظارهم فيتعطل مصالح المسلمين وكرهه محمد فقال افٍ لابي يوسف حيث خص الامراء بالتثويب لما روي ان عمر لما اتاه مؤذن كي يؤذن بالصلوة فانتهره وقال اليس في اذانك ما يكفينا اھ واختار صاحب الهداية قول ابي يوسف حيث اخر ذكر وجهه كما هو دابه في اختيار قول من اقوال الائمة وكذا يظهر من كلام قاضي خان وغيره اختيار قول ابي يوسف كما في فتح القدير ١٢ مـه قوله الناس الخ اي علماء الكوفة ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة رضي الله عنهم يدل عليه ما رواه ابو داؤد في سننه ص٣ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة اھ وسكت عنه ورواه عبد الرزاق في مصنفه والضياء في المختارة على ما في ص٢٧ من كنز العمال بلفظ قال كنت مع ابن عمر فسمع رجلا يثوب في المسجد فقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع اھ وسند الاخير صحيح على قاعدة كنز العمال المذكورة في الخطبة وروى الضياء ايضا على ما في ص٢٦٦ من كنز العمال عن مجاهد قال لما قدم عمر بن الخطاب مكة اتاه ابو محذورة فقال الصلوة يا امير المؤمنين حي على الصلوة حي على الفلاح فقال له عمر حي على الصلوة حي على الفلاح اما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا اھ واخرجه ابن ابي شيبة ايضا كما في عمدة الرعاية ان ابا محذورة المؤذن اتى عمر بعد الاذان وقال الصلوة فقال عمر ويحك امجنون انت اما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك وكذا انكر التثويب بين الاذان والاقامة ابن عمر كما في سنن ابي داؤد اھ وفي ص٢٨ من الترمذي وروي عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه وانما كره عبد الله بن عمر التثويب الذي احدثه الناس بعده اھ وفي ص٣٠ من بذل المجهود و ص٢١١ من عون المعبود في فتح الودود هو يطلق على الاقامة وعلى قول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقد احدث الناس تثويبا ثالثا بين الاذان والاقامة فيحتمل ان الذي كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث او الثاني وهو الصلوة خير من النوم وكرهه لان زيادته في اذان الظهر بدعة اھ وفي اثر ابراهيم التثويب الذي سأله حماد عنه هو الذي احدث الناس بين الاذان والاقامة بقولهم حي على الصلوة حي على الفلاح او قد قامت الصلوة كما يدل عليه ما في الكفاية ويوضحه آخر الاثر قال ابراهيم هو حسن من الامور التي احدثها الناس وهو الذي كرهه الامام اسحٰق كما قال الترمذي وقال اسحٰق في التثويب غير هذا قال هو شيء احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح وهذا الذي قال اسحٰق هو التثويب الذي كرهه اهل العلم والذي احدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم اھ ١٢ ٥٣ قوله وهو حسن الخ قال الامام محمد في ص٢٢ من الحجج قال ابو حنيفة رحمه الله كان التثويب في صلوة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الاذان الصلوة خير من النوم واهل الحجاز يقولون الصلوة خير من النوم في الاذان حين يفرغ المؤذن من حي على الفلاح اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن ابي الجعد عن الاسود بن يزيد انه سمع مؤذنا اذن فلما بلغ حي على الصلوة قال الصلوة خير من النوم قال الاسود ويحك لا تزد في اذان الله قال سمعت الناس يقولون ذلك قال لا تفعل اھ وليس المراد بالتثويب في قول الامام الاذان كما زعم المحشي التابع بل المراد التثويب المصطلح وهو الاعلام بعد الاذان ثانيا فالامام يقول ان هذا الاعلام كان مخصوصا بالفجر في زمن السلف وكان في صورة الصلوة خير من النوم بعد اذان الفجر ولم يكن في صلوة غير الفجر ويؤيده اثر الاسود من منع الزيادة في اذان غير الفجر واهل الحجاز قالوا بزيادة الصلوة خير من النوم في الاذان اي في جميع الاوقات (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه والمشهور انهم قالوا ان الصلوة خير من النوم تثويب لكنه مخصوص باذان الفجر فقط اي داخل فيه ولا يقول المؤذن بعد الفراغ عن اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكذا في غيره من الاوقات وابو حنيفة ومن معه يقولون بان المؤذن يقولها في اذان الفجر وبعد الفراغ عنه ايضا في الفجر فقط لا في سائر الاوقات وهو الظاهر من المغني لابن قدامة ايضا وقد وقع الاختلاف في التعبير والعنوان والاجمال والتفصيل فاشتبهت المسئلة والتبست وهذا كثير في المسائل كما لا يخفى على من طالع كتب المتقدمين والمتاخرين وعندي في ذلك نظائر عديدة في كتب الفقه هذا ١٢ منه غفرله

سـه اي حماد ١٢ عـه ابراهيم ١٢ سـه ابراهيم ١٢ لـه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ١٢ ھـه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ سـه اي علماء الكوفة ١٢ معـه لان التابعين استحسنوه وهم من خير القرون بعد النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

مما احدثوا[ل] وذكر[ن] ان تثويبهم[م] كان حين يفرغ المؤذن من اذانه

(بقية من الصفحة السابقة) ولم يخفنوه بالفجر ولم يجزده بعد الاذان بذا هو صورة الخلاف بين ابي حنيفة واهل الحجاز واياك ان تظن ان هذا القول دال على ان الصلوة خير من النوم ليس من اذان الفجر كما توهم الناثب المحشي وقال ما قال بل الكلام ههنا في التثويب فقط وكون هذا القول داخلا في اذان الفجر متفق عليه كما لا يخفى ويؤيد ما قلته ما في صـ من كتاب الام ولا احب التثويب في الصبح ولا غيرها لان ابا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالتثويب فاكره الزيادة في الاذان واكره التثويب بعده اه والمراد به الصلوة خير من النوم كما اوضحه المزني في مختصره وفرق بين قوله القديم والجديد بان المراد ان الصلوة خير من النوم انما هو في اذان الصبح فقط لا بعده والامام ابو حنيفة يقول في الاذان وفيما بعده ايضا للاعلام كما قال علماء الكوفة تأمل حق التأمل قال الامام محمد في صـ من الجامع الصغير والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وقال الفاضل اللكنوي في هامشه له اصل في الحديث ذكره علي القاري وبسطه في التحقيق العجيب في مسئلة التثويب) وكره في سائر الصلوات وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة رحمك الله اه وهذا هو التثويب المحدث الذي قال ابراهيم في حقه انه حسن مما احدثوا فافهم وقال في صـ١٤٨ من البدائع ذكره محمد في كتاب الصلوة قلت ارأيت كيف التثويب في صلوة الفجر قال كان التثويب الاول بعد الاذان الصلوة خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن فسر التثويب وبين وقته ولم يفسر التثويب المحدث ولم يبين وقته وفسر ذلك في الجامع الصغير وبين وقته فقال التثويب الذي يصنعه الناس بين الاذان والاقامة في صلوة الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين حسن وانما سماه محدثا لانه احدث في زمن التابعين ووصفه بالحسن لانهم استحسنوه اه فظهر من هذا كله ان معنى قول ابراهيم ان الناس احدثوا بين اذان الفجر واقامته حي على الصلوة حي على الفلاح مكان قولهم الصلوة خير من النوم وليس المراد به انه يقول في جميع الصلوات يجوز التثويب بين الاذان والاقامة كما فهم البعض فانه محدث ايضا وهذا احداث بعد احداث الاحداث الاول الصلوة خير من النوم والاحداث الثاني مكانه حي على الصلوة حي على الفلاح كما لا يخفى على واقف معاني الكلام فافهم ١٢

[ل] قوله مما احدثوا الخ قال في صـ٢٦٠ من البحر الرائق وهو نوعان قديم وحادث فالاول الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثاني احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين مرتين واطلق في التثويب فافاد ان ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل بما تعارفوه فعلى هذا اذا احدث الناس اعلاما مخالفا لما ذكر جاز كذا في المجتبى وافاد انه لا يخص صلوة بل هو في سائر الصلوات وهو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الاذان وعند المتقدمين مكروه في غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في شرح المهذب لما روي ان عليا رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله ولحديث الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اه وما رآه المجتهدون حسنا فهو عند الله حسن كما رواه الامام احمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه قال ان الله نظر في قلوب العباد الحديث الطويل وفيه فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح الحديث وهو في الجزء الاول من مجمع الزوائد وذكره الامام محمد في الموطا ايضا مرفوعا وهو عن انس مرفوعا كما في العلل المتناهية والمراد بالمسلمين الصحابة وهو ظاهر سياق الحديث وهو الاصح الاظهر او الكاملون في الاسلام وهو المجتهدون او جميع المسلمين اقوال وهذا كله مبني على لام التعريف في المسلمون كما بسطه في رسالتي الاتباع في ترك الابتداع ١٢

[م] قوله تثويبهم الخ اي تثويب التابعين كان بعد فراغ المؤذن من اذان الفجر قبل الاقامة الصلوة خير من النوم وهو تثويب المتقدمين الذي احدثوه لجميع الناس ولم يكن في غير صلوة الفجر وان اجتهد انسان وتتبع الاخبار والآثار وجد انشاء الله اصل التثويب الذي يقول له ابراهيم انه حسن في زمن الصحابة ايضا واليه يشير اثر علي الذي في شرح المهذب واثر ابن عمر الذي في سنن ابي داود وغيره كما سبق فلا استبعاد في ان ضمير تثويبهم يرجع الى الصحابة والتابعين جميعا وقد كان عمر وعلي رضي الله عنهما كانا يوقظان الناس بعد الاذان اذا راحا الى صلوة الغداة كما هو ظاهر على واقف الآثار والاخبار بل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود عن ابي بكرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله اه فهذا هو التثويب كما لا يخفى فحكم ابراهيم بكون التثويب محدثا مقصور على ما احدثه علماء الكوفة لا الذي كان من قولهم الصلوة خير من النوم بعد الاذان في الفجر فانه كان موجودا في زمن الصحابة بل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو الشيخ والضياء على ما في صـ٢٧ من كنز العمال عن ابن عمر قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن الصلوة صلوة الصبح فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الصلوة يرحمك الله قالها مرتين او ثلاثا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اغفى فجاء بلال فقال الصلوة خير من النوم فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعلها في اذانك اذا اذنت لصلوة الصبح فقل الصلوة خير من النوم مرتين فجعل بلال يقولها في كل اذانه اذا اذن في صلوة الصبح كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم اه ١٢

[ن] ابراهيم ١٢ [هـ] التابعين ١٢

الصلوٰة خير من النوم[٥١] قال محمد وبه[٥٢] ناخذ[٥٣]

٥١ قوله الصلوٰة الخ قيل هو محدث اول قديم واصله كان فی زمن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قبل وكان مخصوصا به صلی اللّٰه علیه وسلم روی البخاری فی ص۸۶ من صحیحه عن عائشة قالت كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولی من صلوٰة الفجر قام فركع ركعتین خفیفتین قبل صلوٰة الفجر بعد ان یستبین الفجر ثم اضطجع علی شقه الایمن حتی یاتیه المؤذن للاقامة اھ وفی حدیث ابن عباس رواه فی ص۱۳۵ من ابواب الوتر من صحیحه ثم اضطجع حتی جاءه المؤذن فقام فصلی ركعتین ثم خرج فصلی الصبح وفی حدیث عائشة ایضا فی تلك الابواب ویركع ركعتین قبل صلوٰة الفجر ثم یضطجع علی شقه الایمن حتی یاتیه المؤذن للصلوٰة وفی باب التهجد عنها ص۱۵۵ حتی یاتیه المنادی للصلوٰة وفی ص۱۵۵ منه عنها فان كنت مستیقظة حدثنی والا اضطجع حتی یؤذن بالصلوٰة وهذه الروایات فی الكتب الستة وفی ص۲۷۰ من كنز العمال عن سوید بن غفلة قال كان بلال لایثوب الا فی الفجر وكان لایؤذن حتی ینشق الفجر (ش) ایضا امرنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان اثوب فی الفجر ونهانی ان اثوب فی العشاء (طب، عب وابو الشیخ فی الاذان) اتی بلال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یؤذنه بالصلوٰة مرة فقیل له انه نائم فنادی الصلوٰة خیر من النوم فاقرت فی صلوٰة الفجر (طب عن سعید بن المسیب) ایضا اتی بلال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوٰة خیر من النوم مرتین فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ما احسن هذا یا بلال اجعله فی اذانك (طب عن بلال) عن سعید بن المسیب عن عبد اللّٰه بن زید الانصاری قال جاء بلال ذات غداة الی صلوٰة الفجر فقیل له ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم نائم فصرخ باعلی صوته الصلوٰة خیر من النوم قال سعید فادخل هذه الكلمة فی التاذین الی صلوٰة الفجر (ابو الشیخ) عن عائشة قالت جاء بلال الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یؤذنه بصلوٰة الصبح فوجده نائما فقال الصلوٰة خیر من النوم فاقر فی صلوٰة الصبح (ابو الشیخ فی الاذان) وفی ص۲۷۱ من الكنز حدثنا هشام حدثنا اشعث بن سوار عن الزهری قال جاء بلال الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یؤذنه بالصلوٰة فقالوا ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم نائم فقال بلال الصلوٰة خیر من النوم فالحقت فی الاذان عن ابن سیرین عن انس قال كان التثویب فی صلوٰة الغداة اذا قال المؤذن حی علی الفلاح قال الصلوٰة خیر من النوم (ص) اھ ورواه الدارقطنی فی سننه ایضا حدثنا احمد بن عبد اللّٰه الوكیل ثنا الحسن بن عرفة نا هشیم عن ابن عون عن ابن سیرین عن انس قال الحدیث لكن فیه مكان قال فلیقل الصلوٰة خیر من النوم الصلوٰة خیر من النوم اھ قالوا فهذا كان مخصوصا به صلی اللّٰه علیه وسلم ولم یكن عاما ولذا كره الصحابة التثویب كما سبق عن ابن عمر وعلی وعمر رضی اللّٰه عنهم وعندی انهم كرهوا فی غیر الفجر لا فیه والتابعون عموه لجمیع الناس فی الفجر یدل علیه حدیث ابی بكرة المتقدم وبامثال ذلك استدل ابو یوسف علی جوازه للخلفاء والامراء كما سبق وهو اختیار صاحب الهدایة وقاضی خان وغیرهما واما التعارض فیما بین هذه الآثار كما فهمه بعض المعاصرین فعندی لیس بصحیح فان الجواز فی الفجر والكراهة المنقولة عن الصحابة وغیرهم فی غیره من الظهر والعصر والعشاء كما لایخفی ۱۲

٥٢ قوله وبه ناخذ الخ ای بما قال ابراهیم بان التثویب المحدث حسن والتثویب الاول كان الصلوٰة خیر من النوم لكون اصله ثابتا بالروایات والآثار وقال محمد فی المؤطا ص۸۶ الصلوٰة خیر من النوم یكون ذلك فی نداء الصبح بعد الفراغ من النداء اھ ولیس فی ذلك تعرض نفیا ولا اثباتا بان المؤذن هل یقول ذلك فی اذان الصبح ام لا بل مراده ان المؤذن یجوز له ان یقول ذلك بعد فراغه من الاذان لكون الوقت وقت النوم والغفلة وهو التثویب اما زیادته فی اذان الفجر فهو امر آخر ولا ینكره محمد كیف وهو متفق علیه فیما بینهم هذا ما فهمته من العبارة فلا ورود علیه بما قاله الفاضل اللكنوی فی حواشیه علی المؤطا بقوله وفیه الخ كیف وهو ثابت باحادیث اخر تامل وقد قال محمد قبل ذلك من ص۸۵ قال مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب جاء والمؤذن یؤذن لصلوٰة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوٰة خیر من النوم فامره عمر ان یجعلها فی نداء الصبح اھ لمحمد اخذ من هذا جواز الصلوٰة خیر من النوم فی الاذان وبعد الاذان قبل الاقامة وهو قول ابی حنیفة وقد فصلته فی رسالتی التفصیل الحسن فی صلوٰة السنن ۱۲

٥٣ قوله ناخذ الخ قال المحدث الكبیر فی ص۱۴۶ من نصب الرایة التثویب مخصوص عندنا بالفجر كما ذكره فی الكتاب وفیه حدیثان ضعیفان احدهما للترمذی (ص۲۷) وابن ماجه (ص۵۳) عن ابی اسرائیل عن الحكم بن عیینة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن بلال قال امرنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان لا اثوب فی شیء من الصلوٰة الا فی صلوٰة الفجر قال الترمذی هذا حدیث لا نعرفه الا من حدیث ابی اسرائیل الملائی ولیس بالقوی ولم یسمعه من الحكم انما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم اھ الحدیث اخرجه البیهقی عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن بلال قال امرنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان لا اثوب الا فی الفجر قال البیهقی وعبد الرحمن لم یلق بلالا اھ ولكن اختلفوا فی التثویب فقال اصحابنا هو ان یقول بین الاذان والاقامة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح مرتین وقال الباقون هو قوله فی الاذان الصلوٰة خیر من النوم انتهی والیه اشار شیخ الحدیث بقوله تعرض له محمد فی المؤطا وكذا الزیلعی فی التخریج اھ وقد سبقت الروایات غیر ذلك وفی ص۲۶۶ من كنز العمال عن عطاء كان ابو محذورة لایثوب الا فی الفجر وكان لایؤذن حتی یطلع الفجر (ش) اھ وفی ص۲۶۹ من الكنز انبانا یونس عن الحسن وابن سیرین قالا كان التثویب فی الفجر الصلوٰة خیر من النوم الصلوٰة خیر من النوم اھ وقد عرفت من التخریج انما التثویب عند المتقدمین من اصحابنا فی الفجر لا غیر وهو مذهب ابی حنیفة ومحمد رحمهما اللّٰه ولا یقول محمد بجوازه فی غیر الفجر كما فهم الفاضل اللكنوی فی التحقیق العجیب بل هو الزم ابا یوسف فی تخصیص الامراء والخلفاء ومن فی معناهم بالتثویب فی غیر الفجر فان الناس سواسیة فی امر الصلوٰة وقد فصلت المقام فی التفصیل الحسن وقد صرحوا بكراهته فی سائر الصلوات غیر الفجر وجوازه فیها من استحسانات المتاخرین لضرورة دعتهم الیه وهی زیادة الغفلة فی امور الدین والعبادات كما فی كتب القوم واللّٰه تعالی اعلم بالصواب ۱۲

ف فی الجامع ان الصلوٰة ۱۲ عه زاد فی الجامع مرتین ۱۲

وهو[1] قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن[2] ابراهيم

[1] قوله وهو قول الخ وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوٰت كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله واستبعده محمد لان الناس سواسية في امر الجماعة وابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم باموراالمسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي (هدايه) وهكذا في العناية والكفاية والبدائع ص ١٤٨ والبحر ص ٢٦١ ورد المحتار ص ٢٦٢ وزاد والمدرس وفتح القدير ص ٢١٥ ومنحة الخالق ص ٢٦١ وفتاوى قاضي خان ص ٤٦ ولكن ابو يوسف انما خص امراء زمانه لانهم كانوا مشغولين بامور الرعية اما اذا كان مشغولا بالظلم والفسق فلا يجوز للمؤذن المرور على بابه ولا التثويب لهم الا على وجه الامر بالمعروف والنصيحة كما في السراج الوهاج وغيره بحر ولا كذلك امراء زماننا نهاية روى الطبراني في الاوسط كما في مجمع الزوائد عن ابي هريرة قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الصبح فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس الحديث واخرج الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ايضا عن قتادة ان عثمان كان اذا جاءه من يؤذنه بالصلوة قال مرحبا بالعاملين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وقتادة لم يسمع من عثمان اه وفي باب ايذان المؤذن الائمة بالصلوة من سنن النسائي عن عائشة وفيه حتى ياتيه المؤذن بالاقامة فيخرج معه الحديث وفيه عن ابن عباس مرفوعا وفيه واتاه بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام فصلى ركعتين الحديث وروى الطبراني في الكبير وابو الشيخ في الاذان كما في كنز العمال عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن فاذا فرغ من اذانه استاذن عليه اه وفي مؤطا مالك سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلوة وعن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول اه وقال الزرقاني في ص ١٣٤ من شرحه قال الباجي اي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل جاء المؤذن فاعلمه باجتماع الناس دون تكلف ولا استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعاء للصلوة بعد ذلك فانه من المباهاة والتكبر والصلوة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي ابو اسحٰق في المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون كيفية السلام السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلوة يرحمك الله قال اسمٰعيل روي ان عمر انكر على ابي محذورة دعاءه اياه الى الصلوة واول من فعله معاوية وقال ابن عبد البر اول من فعل ذلك معاوية امر المؤذن ان يشعره ويناديه فيقول السلام على امير المؤمنين الصلوة يرحمك الله وقيل اول من فعله المغيرة بن شعبة والاول اصح اه وفي الاوائل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن ابي ذئب قال قلت للزهري من اول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة وروى ابن سعد في طبقاته عن محمد بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز في داره للصلوة فنقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح وفي الناس الفقهاء فلا ينكرون ذلك وبهذا كله تعلم ضعف ما في خطط المقريزي قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله فلما ولي ابو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلوة يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب امير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين الصلوة يا امير المؤمنين ثم ان عمر امر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال ان عثمان هو الذي زادها وما زال المؤذنون يسلمون على الخلفاء وامراء الاعمال ثم يقيمون الصلوة بعد السلام فيخرج الخليفة او الامير فيصلي بالناس هكذا العمل مدة ايام بني امية ثم مدة بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلوة بالناس فترك ذلك اه والواقدي متروك ولعل غيره تبعه والله اعلم اه وقد عرفت ان بلالا كان يستاذن عليه صلى الله عليه وسلم كما رواه الطبراني في الاوسط والكبير عن ابي هريرة وجابر بن سمرة على ما في كنز العمال ومجمع الزوائد وعن ابن عباس وعائشة وابن عمر كما سبق فتنبه ١٢ [2] قوله عن ابراهيم الخ هكذا ذكره في ص ٢٩٦ من الجامع وعزاه الى كتاب الآثار وهو من مسند الاسود بن يزيد رواه الدارقطني في ص ٩ من سننه قال حدثنا القاضي ابو عمر ثنا احمد بن منصور حدثنا يزيد بن ابي حكيم ح وحدثنا ابو عمر ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق قالا انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال كان آخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا ابو عمر حدثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ان بلالا قال آخر الاذان لا اله الا الله حدثنا محمد بن مخلد ثنا الحساني ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال آخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا ابو عمر ثنا ابن الجنيد ثنا الاسود بن عامر نا زهير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال آخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اه والاسود بن يزيد روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وابي السنابل بن بعكك وابي محذورة وابي موسى وغيرهم وحج مع ابي بكر وعمر وعثمان كما في ص ٣٤٣، ٣٤٢ من تهذيب التهذيب وبلال كان مؤذنا لابي بكر رضي الله عنهما في زمنه وروى الاسود نحوه عن ابي محذورة ايضا كما رواه عنه ابو الشيخ في كتاب الاذان على ما في ص ٢٦٤ من كنز العمال واخرجه الدارقطني ايضا في سننه والروايات في ذلك معروفة مشهورة في كتب الحديث ولهذا قال في الهداية وصفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء اه ١٢

ف وقد حدث في عصرنا هذا تثويب آخر يوم الجمعة بعد الاذان قبل سنة الجمعة القبلية من قول المؤذن الصلوة الصلوة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحوه فهو ليس بداخل في التثويب في الحقيقة فانه لاعلام الغائبين وههنا كلهم حاضرون في المسجد كما هو مشاهد فهو ليس بداخل في استحسان المتقدمين ولا المتاخرين ولا يشهد له اصل اصيل ولو بوجه ضعيف فيلزم تركه فانه بدعة قبيحة يلام مرتكبها وعلى علماء العصر المنع عنه ولم يدل عليه دليل من دلائل الشرعية كما فصلته في اسالة التفصيل الحسن وتفاصيلها فتاوى علماء العصر في المنع ١٢ عـ ای وابي يوسف ١٢

قال كان آخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

ـه قوله بلال الخ قال في صـ٥٠٢ من التهذيب بلال بن رباح التيمي مولاهم المؤذن ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن وقيل غير ذلك في كنيته وهو ابن حمامة وهي امه اسلم قديما وعذب في الله وشهد بدرا والمشاهد كلها وسكن دمشق روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابو بكر وعمر اسامة بن زيد وكعب بن عجرة وابو رياق وابن عمر والبراء بن عازب والصنابحي وابو عثمان النهدي وابو ادريس الخولاني وابو عبد الرحمن بن ابي ليلى وطارق بن شهاب وقيس بن ابي حازم وقيل لم يلقه وغيرهم قال البخاري بلال بن رباح اخو خالد وغفرة مات بالشام زمن عمر وقال عمرو بن علي سنة (٢٥) وهو ابن بضع وستين سنة وقال الذهلي عن يحيى بن بكير مات بدمشق في طاعون عمواس سنة (١٧) او (١٨) وقال شعيب بن طلحة كان بلال ترب ابي بكر قلت وقال ابن زبير مات بداريا وحمل على رقاب الرجال فدفن بباب كيسان وقيل دفن بباب الصغير وقال ابن مندة في المعرفة دفن بحلب رضي الله عنه وهو من رجال الستة اه وله فضائل ومناقب كثيرة شهيرة ١٢ ـه قوله قال محمد الخ في كتاب الحج صـ٢ وقال ابو حنيفة رحمه الله الاذان ان يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فقوله الله اكبر الله اكبر انما هو مرة واحدة ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله ولم يكن الرجوع في الشهادتين شيئا ثم يقول حي على الصلوة، حي على الصلوة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في الاذان كله وقالوا لا نرى الرجوع شيئا كما قال ابو حنيفة الا انهم خالفوا ابا حنيفة في خصلة واحدة وقالوا انما يقول المؤذن في اول اذانه الله اكبر الله اكبر فهاتان مرتان ولا يعيدها فيكون اربعا وقال محمد بن الحسن الله اكبر الله اكبر انما يحتسب به واحدة قالوا وكيف يحتسب مرة واحدة وقد قالها مرتين قيل لهم ما يدلكم على انها تحتسب واحدة آخر الاذان انتم تقولون في آخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة قالوا بلى قيل لهم فقد قلتم لا اله الا الله مرة واحدة ولم تجعلوها مرتين وقلتم الله اكبر فجعلتموها مثل لا اله الا الله مرة واحدة فقد صار كانها مرة واحدة فينبغي في قولكم اذا جعلتموها في اول الاذان مرتين جعلتم الشهادتين مرتين ان يقول في آخر الاذان الله اكبر لا اله الا الله ولا يقول الله اكبر الله اكبر لانكم قلتم في آخر الاذان لا اله الا الله مرة واحدة فينبغي ان تقولوا الله اكبر مرة واحدة فان ثنيتموها فلا بد ان تثنوها في اول الاذان مرتين لان الشهادة في اول الاذان مرتين وفي آخر الاذان مرة واحدة ومما يدخل عليكم ايضا قولكم في الاقامة مرة واحدة ارأيتم اذا اقام المؤذن اليس يقيم مرة مرة قالوا بلى قيل لهم فكيف يقول ينبغي في قولكم ان يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح، قد قامت الصلوة الله اكبر لا اله الا الله فان قلتم هذا فقد نقضتم قولكم وان قلتم يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمدا رسول الله فقد تركتم قولكم الآخر وزعمتم ان يقول الرجل الله اكبر الله اكبر كما افردتم الشهادة فافردوا التكبير فيقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اه فثبت بهذا ان الله اكبر الله اكبر في اول الاذان في حكم مرة واحدة فيكررها حتى يكون مرتين فتصير اربعا وهو المقصود وهو الثابت من الاحاديث الصحيحة ١٢ ـه قوله به ناخذ الخ قال في صـ١٤٧ من البدائع اما بيان كيفية الاذان فهو على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان عند عامة العلماء وزاد بعضهم ونقص البعض فقال مالك يختم الاذان بقوله الله اكبر اعتبارا للانتهاء بالابتداء ولنا حديث عبد الله بن زيد وفيه الختم بلا اله الا الله ولان اصل الاذان ثبت بحديثه فكذا قدره وما يروون فيه من الحديث فهو غريب فلا يقبل خصوصا فيما تعم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور وهو ما رويناه اه وقال النووي في صـ١٦٤ من شرح مسلم ولنا قول شاذ انه يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الاخير الله اكبر ويقول قد قامت الصلوة مرة فيكون ثمان كلمات والصواب الاول اه قلت لم اجد ما عزاه صاحب البدائع الى مالك لا في المدونة الكبرى ولا في الموطا ولا في شرح الزرقاني ولا ذكره الحافظان في شرحيهما للبخاري ولا في نيل الشوكاني ولا في بذل المجهود وعون المعبود نعم في المدونة الكبرى تثنية التكبير في اول الاذان وفي المشهور عنه في الاقامة عشر كلمات وهو قول قديم للشافعي كما صرح به النووي في شرحه وما قال النووي ولنا قول شاذ الخ هو ايضا في الاقامة لا في الاذان قال في صـ٢٤ من رد المحتار روى عن ابي يوسف انه يكبر في ابتدائه تكبيرتين كبقية كلماته فيكون الاذان عندهم ثلاث عشرة كلمة وهي رواية عن محمد والحسن قهستاني عن الزاهدي ونقل عن مالك ايضا اه ولعل العلامة الكاساني وجد رواية عن مالك فنقلها في الكتاب والعلم عند الله تعالى العلام ١٢ ـه قوله وهو قول الخ وبه قال مالك كما في المدونة الكبرى والامام الشافعي كما في الام وشرح النووي بل هذا امر مجمع عليه اليوم كما صرح به النووي في صـ١٦٣ من شرح مسلم وقال وحكي في افراده خلاف عن بعض السلف اه ١٢ ـه قوله محمد قال الخ في كتاب الحج وقال ابو حنيفة الاذان مثنى مثنى وقال اهل المدينة الاذان مثنى والاقامة فردا فردا غير قوله قد قامت الصلوة فانه يقولها مرتين وقال محمد بن الحسن فقد تركتم قولكم في الاقامة ينبغي لمن افرد الاقامة كلها ان يفرد قد قامت الصلوة وما بينها الاذان فانه يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله فان لم يقل فقد ثنى بعضها وافرد بعضها ان اول من افرد الاقامة معاوية فيما بلغنا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اول من نقص التكبير في الصلوة وخطب قبل الصلوة في العيدين وجلس على المنبر ونقص الاقامة والتسليم معاوية بن ابي سفيان اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال الاذان والاقامة مثنى مثنى اه ١٢ ـه قوله اخبرنا الخ هكذا ذكره في الجامع صـ٢٩ وعزاه الى الآثار وهو من مسند الاسود عن بلال اخرجه الحافظ الطحاوي في صـ٨ (والباقي على الصفحة الآتية)

ـه اي وابي يوسف ١٢

عنہ حمّاد عن ابراھیم

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) من کتابہ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا یعقوب بن حمید بن کاسب قال ثنا عبدالرزاق عن معمر عن حماد عن ابراہیم عن الاسود عن بلال کان یثنی الاذان ویثنی الاقامۃ اھ ورواہ الدارقطنی فی ص۹۰ من سننہ حدثنا ابوعمر القاضی ثنا الحسن بن ابی الربیع ح وحدثنا محمد بن اسمٰعیل الفارسی حدثنا اسحٰق بن ابراہیم قالا حدثنا عبدالرزاق انا معمر عن حماد عن ابراہیم عن الاسود ان بلالا کان یثنی الاذان ویثنی الاقامۃ فانہ کان یبدأ بالتکبیر ویختم بالتکبیر حدثنا محمد بن اسمٰعیل ثنا اسحٰق ثنا عبدالرزاق انا الثوری عن ابی معشر عن ابراہیم عن الاسود عن بلال قال کان اذانہ واقامتہ مرتین مرتین حدثنا القاضی ابوعمر ثنا احمد بن منصور ثنا یزید بن ابی حکیم نا سفیان عن زیاد بن کلیب عن ابراہیم عن الاسود عن بلال مثلہ قال ابوالحسن الرمادی لم یسمع منہ سفیان اھ قال فی ص۵۳ من آثار السنن رواہ عبدالرزاق والطحاوی والدارقطنی واسنادہ صحیح اھ وقال فی تعلیقہ قولہ رواہ عبدالرزاق قلت قال انا معمر عن حماد عن ابراہیم عن الاسود بن یزید فذکرہ واخرج ایضا انا الثوری عن ابی معشر وہو زیاد عن ابراہیم عن الاسود عن بلال قال کان اذانہ واقامتہ مرتین مرتین اھ وفی ص۱۱۱ من الجوہر النقی بعد نقلہ وہذا سند جید وہو متابع لروایۃ سوید اھ وفی ص۸۱ من الطحاوی روایۃ اخری لحماد حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمۃ عن حماد عن ابراہیم قال کان ثوبان یؤذن مثنی ویقیم مثنی اھ لکنہ مرسل فان ابراہیم لم یدرک ثوبان والارسال غیر مضر اذا کان السند صحیحا ومراسیل النخعی صحیحۃ کما سبق مرارا وتقدم من شرح النووی ان تثنیۃ الاذان امر مجمع علیہ الیوم ۱۲

لہ قولہ عن حماد الخ فی ص۱۳۰ من مجمع الزوائد عن ابی جحیفۃ قال اذن بلال للنبی صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی واقام مثل ذلک رواہ الطبرانی فی الاوسط والکبیر ورجالہ ثقات اھ ورواہ الدارقطنی فی ص۹۰ من سننہ حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابوعون محمد بن عمرو بن عون ومحمد بن عیسی لواسطیان قالا انا زکریا بن یحیی ثنا زیاد بن عبداللہ بن الطفیل عن ادریس الاودی عن عون بن ابی جحیفۃ عن ابیہ ان بلالا کان یؤذن للنبی صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی ویقیم مثنی مثنی وقال ابوعون بصوتین صوتین واقام مثل ذلک اھ وزیاد بن عبداللہ بن الطفیل البکائی العامری الکوفی من رجال مسلم والترمذی وابن ماجہ بل روی لہ البخاری فی الجہاد عن عمرو بن زرارۃ عنہ مقرونا بحدیث عبدالاعلی عن حمید کما فی ص۴۰۱ من مقدمۃ فتح الباری قال الحافظ فیہا قال احمد بن حنبل وابوداؤد حدیثہ حدیث اہل الصدق وقال فی ص۳۷۵ من التہذیب قال وکیع ہو اشرف من ان یکذب وقال احمد لیس بہ باس حدیثہ حدیث اہل الصدق وکان ابن ادریس حسن الرای فیہ وکان صدوقا وعن ابن معین عندی لاباس بہ فی المغازی وقال ابوزرعۃ صدوق وقال ابوحاتم یکتب حدیثہ وقال ابن عدی ولزیاد احادیث صالحۃ وقد روی عنہ الثقات من الناس وما اری بروایاتہ باسا وروی لہ البخاری حدیثا مقرونا بغیرہ قلت قال الاجری عن ابی داؤد کان صدوقا ووقع فی الترمذی فی النکاح عن وکیع قال زیاد مع شرفہ یکذب والصواب ان لا سقطت من روایۃ الترمذی وکان فیہ ومع شرفہ لایکذب فی الحدیث اھ وقال فی المقدمۃ افرط ابن حبان فقال لایجوز الاحتجاج بخبرہ اذا انفرد اھ ونحوہ فی ص۱۰۹ من الجوہر النقی فہو صالح الاحتجاج حالۃ الانفراد فکیف اذا تأید باخبار اخر ۱۲ ۵۲ قال حماد الخ فی الباب اخبار صحیحۃ عن عبدالرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم ان عبداللہ بن زید الانصاری جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ رأیت فی المنام کأن رجلا قام وعلیہ بردان اخضران فقام علی حائط فاذن مثنی مثنی واقام مثنی قال فی آثار السنن رواہ ابن ابی شیبۃ واسنادہ صحیح اھ ص۵۲ وقال فی تعلیقہ قلت قال فی مصنفہ حدثنا وکیع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرۃ عن عبدالرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم فذکرہ قال العلامۃ الشیخ ابن دقیق العید فی الامام رجالہ رجال الصحیح وہو متصل علی مذہب الجماعۃ فی عدالۃ الصحابۃ وان جہالۃ اسمائہم لاتضر (قلت ہکذا نقلہ الزیلعی فی ص۱۳۴ من نصب الرایۃ وقال واخرجہ البیہقی فی سننہ عن وکیع بہ اھ) وقال العلامۃ ابن الترکمانی فی الجوہر النقی (ص۱۱۱) واولہ قلت الطریق الاول الذی ذکرہ البیہقی رجالہ علی شرط الصحیح وقد صرح فیہ ابن ابی لیلی بان اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم حدثوہ فہو متصل لما عرف من مذاہب اہل السنۃ فی عدالۃ الصحابۃ رضی اللہ عنہم وان جہالۃ الاسم غیر ضارۃ) وقال ابن حزم ہذا اسناد فی غایۃ الصحۃ اھ وزاد فی الجوہر النقی واذا صح ہذا الطریق فبعد ذلک انما العلل بالاختلاف اذا کان ممن ہو غیر مستضعف والا فروایۃ الضعیف لاتکون سببا لضعف روایۃ الحافظ والطریقان اللذان ذکرہما البیہقی بعد ذلک لایخلوان عن متکلم فیہ ثم الاسناد مقدم علی الارسال لان فیہ زیادۃ وابن ابی لیلی سمع الحدیث من الصحابۃ فرواہ عنہم مرۃ وارسلہ مرۃ اخری کما مر نظائرہ علا انہ یمکن سماع ابن ابی لیلی من عبداللہ بن زید لان عبداللہ توفی سنۃ اثنتین وثلاثین علی ما سنذکر ان شاء اللہ تعالی وابن ابی لیلی ولد سنۃ سبع عشرۃ فظہر بذلک ضعف قول البیہقی فغیر جائز ان یحتج بخبر غیر ثابت اھ وعن عبدالرحمن بن ابی لیلی ایضا قال اخبرنی اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم ان عبداللہ بن زید الانصاری رأی فی المنام الاذان فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ فقال علمہ بلالا فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی وقعد قعدۃ رواہ الطحاوی ص۸۰ وقال فی ص۵۲ من آثار السنن اسنادہ صحیح اھ وعن ابی العمیس قال سمعت عبداللہ بن محمد بن عبداللہ بن زید الانصاری یحدث عن ابیہ عن جدہ انہ اری الاذان مثنی مثنی والاقامۃ مثنی مثنی قال فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتہ فقال علمہن بلالا قال فتقدمت فامرنی ان اقیم رواہ البیہقی فی الخلافیات وقال الحافظ فی الدرایۃ اسنادہ صحیح قالہ فی آثار السنن وعن الشعبی عن عبداللہ بن زید الانصاری قال سمعت اذان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان اذانہ واقامتہ مثنی مثنی رواہ ابوعوانۃ فی صحیحہ وہو مرسل قوی قالہ فی آثار السنن وقال فی تعلیقہ ص۵۲ قلت رجالہ کلہم ثقات لکن الشعبی لم یثبت سماعہ من عبداللہ بن زید وان ادرک زمانہ وقال الذہبی فی طبقات الحفاظ قال احمد العجلی مرسل الشعبی صحیح لایکاد یرسل (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

قال الاذان والاقامة مثنى مثنى

(بقية من الصفحة السابقة) الاصبهاني اه قال الحافظ في ص٨٦ من التهذيب قال منصور الغداني عن الشعبي ادركت خمسمائة من الصحابة وقال العجلي
سمع من ثمانية واربعين من الصحابة ولا يكاد يرسل الا صحيحا في ص٦٨ منه وقال الاجري عن ابي داؤد مرسل الشعبي احب الي من مرسل النخعي
ولد سنة (٢٠) او سنة (١٩) ومات سنة (٣) او (٤) او (٥) او (٦) او (٧) او (٩) وقيل سنة عشرة ومائة اه فكان الشعبي عند موت
عبد الله بن زيد الانصاري ابن اثنتي عشر سنة او ثلاثة عشر سنة وهو زمن الادراك والسماع والتحمل بالاتفاق كما لا يخفى ولم يدل دليل
قاطع على عدم سماعه منه فلا استبعاد في سماعه منه كما هو ظاهر فافهم قال في ص١١ من الجوهر النقي وروى ابو عوانة يعقوب بن اسحاق الحافظ
في صحيحه عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الانصاري سمعت اذان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه واقامته مثنى مثنى واخرج ابو الشيخ الاصبهاني وابو حفص بن شاهين في الناسخ والمنسوخ ورجاله ثقات
عندهم وانما النظر في اتصاله بين الشعبي وعبد الله بن زيد واعله الحاكم بان عبيد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد ابن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز
فقالت انا ابنة عبد الله بن زيد ابي شهد بدرا وقتل يوم احد فقال عمر سه تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد ابوالا قال الحاكم فهذه الرواية الصحيحة
تصرح بان احدا من هولاء لم يلق عبد الله بن زيد واعترض عليه صاحب الامام بما مقصده ان الحاكم نظر الى علالة الرواة والشأن في الاتصال بين عبيد الله وعمر فان عبيد الله
ليس من طبقة من يروي عن عمر مشافهة ولقاء وقد روى ابن اسحق عن محمد بن عبد الله بن زيد حدثني ابي فصرح بسماع محمد من ابيه وقد ذكر البيهقي في
مضى عن محمد بن يحيى الذهلي انه ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا لان محمدا سمع من ابيه فمع التصريح بالسماع كيف يحكم
عليه بتلك الرواية المنقطعة وقد ذكر البيهقي ان الواقدي ذكر بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين
وصلى عليه عثمان بن عفان واسند ابن ابي الدنيا في كتاب الاشراف عن الشعبي قال ولدت عام جلولا واسند ايضا عن قتادة قال كان يوم
جلولا في سبع عشرة فعلى هذا يمكن سماع الشعبي من عبد الله بن زيد انتهى وعن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى رواه الطحاوي
ص٨٦ واسناده حسن آثار السنن ص٥٣ قال الحافظ في ص٧٦ من التلخيص رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي وادعى الحاكم فيه الانقطاع
لكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ
قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر اه وسويد بن غفلة هاجر في زمن ابي بكر واما ما رواه
ابو داؤد من طريق سعيد بن المسيب ان بلالا الخ فانه مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس ويمكن التوفيق بينه وبين الاول انتهى وفي ص٢٧٨
من التهذيب سويد بن غفلة الكوفي ادرك الجاهلية وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وقدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا اصح وشهد اليرموك وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبلال وابي بن كعب وابي ذر وابي الدرداء وسليمان بن ربيعة
والحسن بن علي وعن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم وزر بن حبيش وعبد الرحمن بن عبلة الصنابحي وعن سويد بن غفلة قال انا لدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكره ابن قانع في الصحابة وروى له حديثا في اسناده ضعف اه قلت فمن هذا شأنه كيف لا يسمع من بلال وقد صرح بالسماع
منه فلا تكن مقلدا في ذلك للحاكم ومن تبعه في القول بالانقطاع من غير تحقيق هذا وراجع ص١٠٩ وص١١١ من الجوهر النقي وعن عبد العزيز بن رفيع
قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الطحاوي واسناده حسن آثار السنن وفي تعليقه قلت قال الحافظ في الدراية
وهذا يرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة اه قلت في الطحاوي ص٨١ قال ثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد قال ثنا شريك عن عبد
العزيز بن رفيع به وفي ص١٠١ من الجوهر النقي روى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يزيد بن سنان ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع الخ فالراوي
عن شريك فيه يزيد بن سنان وفي الطحاوي محمد عن شريك وهو محمد بن سنان كما في حديث آخر فتفتشه ولعل الغلط من النساخ في الجوهر
فتأمل قال ابن التركماني عبد العزيز ثقة قاله ابن معين وقد صرح بسماعه من ابي محذورة واعله الحاكم بانه لم يدرك زمان ابي محذورة فانه ولد بعد
ذلك بسنتين قلت تحمل على انه اذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه عبد العزيز وابو محذورة توفي سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين
وعبد العزيز توفي سنة ثلاثين ومائة قال ابن منجويه اتى عليه نيف وتسعون سنة فهو قد ادرك زمان ابي محذورة بلا شك اه فهذه الروايات
الصحيحة تدل دلالة واضحة على تثنية الاذان والاقامة وعلى عدم الترجيع في الاذان وهو المذهب عندنا قال ابن الجوزي كما في نصب الراية
ص١٣٧ حديث عبد الله بن زيد هو الاصل في التأذين وليس فيه ترجيع فدل على ان الترجيع غير مسنون اه وقال ايضا كما في الجوهر النقي ص١٠٤
لا يختلف في ان بلالا كان لا يرجع اه وايضا كما في ص٤٩ من التعليق الحسن ان اذان ابي محذورة عليه عمل اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه اهل المدينة
والعمل على المتأخر من الامور اه والله اعلم بالصواب ١٢

سه قوله والاقامة الخ قد عرفت الروايات في الباب وفيه اخبار اخر صحيحة والاصل في الاذان والاقامة حديث المنام الذي ثبت به الاذان
وتقرر وهو وحي حكمي كما حقق في محله فلا يرد عليه ما توهم ههنا بعض قاصري الانظار وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة
كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه الترمذي والنسائي والدارمي قال في آثار السنن واسناده صحيح وقال في تعليقه ص٥٢ قلت قال الترمذي
حديث حسن صحيح وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام هذا السند على شرط الصحيح وقال الحافظ في الدراية صححه ابن خزيمة وابن حبان اه وقال
في ص٧٨ من التلخيص تكلم البيهقي عليه باوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الامام وصحح الحديث اه وقال قبيله باسطر وحديث ابي محذورة في
تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره اه وقال المحدث الكبير الحافظ الزيلعي في ص١٣١ من التخريج فقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن
حبان في صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك ابن حبان في صحيحه قال في الامام وهذا السند على شرط الصحيح وهمام بن يحيى احتج به
الشيخان وعامر بن عبد الواحد احتج به مسلم اه ثم نقل وجوه التضعيف من البيهقي واجوبتها عن الشيخ ابن دقيق العيد (والباقي على الصفحة الآتية)

قال محمد وبه ناخذ

(بقية من الصفحة السابقة) في الامام وبالجملة هو حديث صحيح ثابت فثبت تثنية الاقامة صريح في ذلك وهذا منه قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر فذكره مفسرا بالترجيع قال والاقامة سبع عشرة كلمة
الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر الله اكبر، اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة، حي على الصلوة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلوة، قد قامت الصلوة، الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله،
رواه ابن ماجه وابو داؤد وقال في آثار السنن واسناده صحيح وقال في تعليقه ص٥٣ قلت اخرجاه من طريق همام عن عامر الاحول عن مكحول عن
ابن محيريز عن ابي محذورة قال الشيخ ابن دقيق العيد رجاله رجال الصحيح قلت ولهمام متابع عند الطبراني من جهة سعيد بن ابي عروبة عن عامر ولفظه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة واخرج النسائي والبيهقي في سننه من طريق حجاج عن
ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فذكر تثنية كلمات الاقامة واخرجه الحازمي في
الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن اهـ وزاد في ص١٠١ من الجوهر النقي وابراهيم بن الحسن وثقه النسائي وكتب عنه ابو حاتم
وقال صدوق اهـ وقال في آخر الباب يظهر من مجموع ما تقدم ان في تثنية الاقامة احاديث جيدة ومنها ما هو بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو حديث
ابي محذورة في عدد كلمات الاقامة سبع عشرة كلمة وما في بعض رواياته وعلمني الاقامة مثنى مثنى فان ذلك كان بعد رجوع النبي صلى الله
عليه وسلم من حنين كما ذكره البيهقي فيما تقدم وقد بينا ان اسناد الكوفيين في حديث رؤيا عبد الله بن زيد موصول ايضا ومن نظر في طرق حديث
رؤياه وحديث انس في الامر بافراد الاقامة يظهر له انهما كانا في وقت واحد فكيف يقول البيهقي ثم الامر بالافراد بعده بل حديث ابي محذورة
بعد الامر بالافراد اهـ قال النيموي في ص٥٣ من التعليق قلت ان حديث التثنية عن ابي محذورة له ترجيحات منها ان رجاله رجال الصحيح و
ان اولاده لم يخرج لهم في الصحيحين ومنها ان له متابعات ورواية الافراد لا يتابع عليها ومنها انه ذكر في الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا ينفي الغلط في
العدد (كما في نصب الراية والجوهر النقي) وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان (واحمد كما في الجوهر النقي) فالحاصل ان ما وقع في حديث
ابي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات ويرجح ما هو الراجح وهو حديث التثنية اهـ ١٢ ـ سـ٢ قوله مثنى الخ معدول من اثنين اثنين
الاول متعلق بالاذان والثاني بالاقامة فان التكرار موضوع في معنى مثنى او معناه ان كل واحد من الاذان والاقامة مثنى مثنى فالتكرار للتوكيد
قال الحافظ في ص٦٧ من الفتح لان الاول يفيد تثنية كل لفظ من الفاظ الاذان والثاني يؤكد ذلك اهـ والله اعلم بالصواب ١٢

ـ له قوله قال محمد الخ في الباب آثار ايضا عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان اذا لم يدرك الصلوة مع القوم اذن واقام و ثنى
الاقامة رواه الدارقطني واسناده صحيح قاله في آثار السنن قلت قال الدارقطني في ص٨٩ من سننه حدثنا ابو عمر القاضي ثنا ابن الجنيد انا ابو عاصم
عن يزيد بن ابي عبيد فذكره ومن ههنا ظهر لك بطلان قول النووي في ص١٦٤ من شرح مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة بتثنيتها
كلها وهذا المذهب شاذ اهـ فانك قد عرفت الاحاديث الصحيحة الواردة في الباب فما حكم عليه بالشذوذ شاذ فان الامام ابا حنيفة قد تمسك
فيما ذهب اليه بالاحاديث الصحيحة الصريحة في ان الاقامة سبع عشرة كلمة وانها مثنى مثنى كالاذان قال الحافظ العيني في ص٦١٩ من
عمدة القاري وقول النووي قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون شاذا مع وجود هذه الاحاديث والاخبار الصحيحة وقال المحقق في ص٢١٣
من فتح القدير وما روينا نص على العدد على حكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف امر ان يوتر الاقامة فان بعد كون
الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم (قلت صرح به الحافظ في الفتح) فالاقامة اسم لمجموع الذكر فتعليق الايتار بها نفسها لا يراد على ظاهره وهو ان يقول
الاقامة التي هو مجموع الذكر مرة لا مرتين فلزم كونه اما بايتار الفاظها كما ذهب اليه او ايتار صوتها بان يحدر فيها كما هو المتوارث فيجب الحمل
على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل كيف وقد قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات اهـ قلت
قال الطحاوي في ص٨١ تنقيح معاني الآثار يوجب ان يكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا المختلف فيما امر به من ذلك ثم
ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك نعلم ان ذلك هو ما امر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فقد ثبت التثنية
في الاقامة اهـ فما وقع في العرف الشذي من ان ابن الهمام نقل تواتر التثنية عن الطحاوي وابن الجوزي ولم اجده عنهما اهـ لست احصله فان
ذلك في الطحاوي موجود وابن الهمام لم ينقل التواتر عن ابن الجوزي بل قال بعد ذكر اثر ابراهيم كما قال ابو الفرج ابن الجوزي كان الاذان
والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة اهـ واين هذا من ذلك فتنبه وقد وقع في الصحيحين وغيرهما في حديث بلال امر ان يوتر
الاقامة الا الاقامة والمراد به الايتار في الصوت قال شيخ الحديث ان الاقامة ليست بمستثناة من الافراد والتشفيع بل مراده بيان
الاقامة مثل الاذان الا ان فيها زيادة قد قامت الصلوة مرتين وهو معنى لطيف كما لا يخفى ١٢ سـ٥ قوله وبه ناخذ الخ اي بما في اثر ابراهيم
من كون الاذان والاقامة شفعا شفعا لكونه ثابتا بالاحاديث الصحيحة الغير المحتملة لمعنى آخر قال في ص١٤٨ من البدائع اما الاقامة فمثنى مثنى
عند عامة العلماء كالاذان وعند مالك والشافعي فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة فانه يقولها مرتين عند الشافعي ولنا حديث
عبد الله بن زيد ان النازل من السماء اتى بالاذان ومكث هنيهة ثم قال مثل ذلك الا انه زاد في آخره مرتين قد قامت الصلوة وروينا في
حديث ابي محذورة والاقامة سبع عشرة كلمة وانما تكون كذلك اذا كانت مثنى وقال ابراهيم النخعي كان الناس يشفعون الاقامة حتى خرج
هؤلاء يعني بني امية فافردوا الاقامة ومثله لا يكذب واشار الى كون الافراد بدعة والحديث محمول على الشفع والايتار في حق الصوت والنفس
دون حقيقة الكلمة بدليل ما ذكرنا اهـ ما عزاه الى ابراهيم اخرجه محمد في الحجج كما سبق والبيهقي في الخلافيات (والباقي على الصفحة الآتية)

وهو[1] قول[2] ابي[3] حنيفة محمد[4] قال اخبرنا ابو حنيفة[5] قال حدثنا

(بقية من الصفحة السابقة) على ما في ص۱۱ من الجوهر النقي من جهة ابن اسحق الحنظلي السمرقندي نا محمد بن ابان ثنا حماد عن ابراهيم قال اول من نقص الاقامة معاوية ابن ابي سفيان اھ ثم حكى عن الحاكم انه قال ما مخصه نقص الاقامة تثنيتها ومن ذكره بالصاد المهملة فقد وهم واجيب عن ذلك بان ما تقدم عن مجاهد يقتضي ان التغيير بالنقص بالمهملة اھ وقد روى نحوه عن مجاهد اخرجه الطحاوي في ص۸۱ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الاقامة مرة مرة انما هو شيئ استخفه الامراء قال الطحاوي فاخبر مجاهد ان ذلك محدث وان الاصل هو التثنية اھ ورواه عبد الرزاق ايضا على ما في الجوهر النقي عن الثوري عن فطر عن مجاهد ذكر له الاقامة مرة مرة فقال هذا شيئ استخفه الامراء الاقامة مرتين مرتين وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا فطر فذكره اھ وقال في ص۵۵ من آثار السنن رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة والطحاوي واسناده صحيح اھ ۱۲

[1] قوله وهو قول الخ في ص۱۱ من الجوهر النقي وروى ابو حنيفة في مسنده عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الانصار رأى في منامه ان قائلا قال له مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر بلالا بالاذان الله اكبر الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم علمه الاقامة كذلك ثم قال قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس واقامتهم فاخبر النبي عليه السلام فامر بلالا بذلك اھ وراجع عقود الجواهر ص۳۹ وص۴۰ ذكره بطوله وعزاه الى الطبراني في الاوسط وقال الشوكاني في النيل وذهبت الحنفية والهادوية والثوري وابن المبارك واهل الكوفة الى ان الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلوة مرتين واستدلوا ايضا في رواية عبد الله بن زيد عند الترمذي وابي داؤد وبلفظ كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة ولا علة للحديث لانه على الرواية عن عبد الله بن زيد بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان كان لبعض اهل الحديث يضعفه فمتابعة الاعمش اياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وان خالفا في الاسناد وارسلا فهي مخالفة غير قادحة قال الحافظ وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره اھ وهو حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط ابي داؤد والترمذي والنسائي وسياتي ما اخرجه عنه الخمسة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متاخر عن حديث بلال الذي فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان ابا محذورة من مسلمي الفتح وبلال امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روى ابو الشيخ ان بلالا اذن ورسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى مرتين مرتين واقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفنا واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تاخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقال بعد ورقة ص۴۴ وقد عرفت مما سلف ان حديث ابي محذورة راجح لانه متاخر ومشتمل على الزيادة لاسيما مع كون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي لقنه اياه اھ ومن ههنا انزهق ما في الجزء الثالث من هدية المهدي وقد ادعى دعاوي بلا براهين وتحجج مع كونه من اهل الحديث الزعمي وتكلم فيه خلاف اصول اهل الحديث فتنبه ۱۲ [2] قوله قول ابي حنيفة الخ في الجوهر النقي ص۱۱ وقال الاثرم سمعت احمد يقول من اقام مثنى مثنى لم اعنفه وليس به باس قيل له حديث ابي محذورة صحيح فقال اما انا فلا ادفعه وقال ابو عمر ذهب ابن حنبل وابن راهويه وداؤد ومحمد بن جرير الى اجازة القول بكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وحملوه على الاباحة والتخيير لانه ثبت عن النبي عليه السلام جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا قوله قد قامت الصلوة فان ذلك مرتان اھ وراجع الجزء الاول من فتاوى الحافظ ابن تيمية ص۶۸ وص۶۹ والمحلى لابن حزم الجزء الثالث من ص۱۴۹ الى ص۱۶۲ وراجع ص۱۸۹ من الجزء الاول من حجة الله البالغة لحكيم الامة ۱۲ [3] قوله ابو حنيفة الخ في جامع المسانيد ص۳۲۴ ابو حنيفة عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن ابراهيم انه كان يكبر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن مصعب بن المقدام عن ابي حنيفة رضي الله عنه ورواه ايضا عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن نوفل عن ابيه عن ابن يمان عن ابي حنيفة رضي الله عنه واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ابو حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال اذا قال المؤذن حي على الفلاح فينبغي للقوم ان يقوموا للصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة فان كف الامام حتى فرغ المؤذن من الاقامة ثم كبر فلا باس ايضا كل ذلك حسن اھ وقال الامام محمد في الموطا ص۸۸ باب تسوية الصف اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يامر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاؤوا فاخبروه بتسويتها كبر بعد اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وقال الامام محمد في كتاب الصلوة القلمية ص۳ قلت فمتى تجب على القوم (والباقي على الصفحة الآتية)

[4] وبه قال الثوري وابن المبارك واهل الكوفة ۱۲ [5] اي وابي يوسف ۱۲ [5] ذكره في ص۳۲۴ من الجامع وعزاه الى الآثار ۱۲

طلحة[ل] بن مصرف عن ابراهيم قال اذا قال[٢] المؤذن حي على الفلاح فانه[٣] ينبغي للقوم

اذا قال المؤذن حي على
(بقية من الصفحة السابقة) ان يقوموا في الصف قال اذا كان الامام معهم في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا في الصف
الفلاح فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وكبر القوم معه واما اذا لم يكن الامام معهم في المسجد فاني اكره لهم ان يقوموا في الصف والامام غائب
عنهم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واما ابو يوسف فقال لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة قلت ارأيت ان اخر الامام ذلك حتى يفرغ المؤذن من
اقامته ثم كبر ودخل في الصلوة قال لا باس بذلك انتهى بلفظه وقد صارت المسئلة في العصر الحاضر صعبا على العلماء ومنشأ للفساد فيما بينهم فكل فريق
منهم يشنع على فرقة اخرى ويطعن فيها حتى قاتل العوام فيما بينهم فانا لله وانا اليه راجعون اللهم اهدنا وسددنا ١٢

ل قوله طلحة بن مصرف الخ هو على ما في التهذيب ص٢٥ ابن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن سعد بن الحارث الهمداني اليامي ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي روى عن انس وعبد الله بن ابي اوفى وقرة بن شراحيل وخيثمة بن عبد الرحمن وزيد بن وهب وابي صالح السمان وسعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ومجاهد وعبد الرحمن بن عوسجة ومصعب بن سعد بن ابي وقاص وغيرهم وعنه ابو اسحق السبيعي وهو اكبر منه و اسمعيل بن ابي خالد وزبيد الحارث اليامي والاعمش وهم من اقرانه وابنه محمد ومالك بن مغول وعبد الملك بن سعيد بن ابجر وادريس بن يزيد الاودي والزبير بن عدي ورقبة بن مصقلة وشعبة وجماعة قال ابن معين وابو حاتم والعجلي ثقة وقال ابو معشر ما ترك بعده مثله واثنى عليه و قال عبد الله بن ادريس ما رأيت الاعمش يثني على احد ادركه الا على طلحة بن مصرف قال ابن ادريس كانوا يسمونه سيد القراء وقال العجلي كان عثمانيا وكان من اقرأ اهل الكوفة وخيارهم قال واجتمع القراء في منزل الحكم بن عتيبة فاجتمعوا على ان طلحة اقرأ اهل الكوفة فبلغه ذلك فغدا الى الاعمش يقرأ عليه ليذهب ذلك الاسم عنه وقال عبد الملك بن ابجر ما رأيت مثله وما رأيت في قوم الا رأيت له الفضل عليهم قال ابو نعيم وعمرو بن علي وابن سعد وغيرهم مات سنة اثنتي عشرة ومائة وقال يحيى بن بكير وابن نمير مات سنة (١١٣) قلت وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم في المراسيل قيل لابن معين سمع طلحة من انس فقال لا وسمعت ابي يقول طلحة ادرك انسا وما ثبت له سماع منه انتهى وهو من رجال الستة ١٢ [٢] قوله قال اذا الخ في الباب احاديث روى الطبراني في الاوسط والصغير باسناد حسن على ما في مجمع الزوائد ص١٧١ عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني اهـ وفي ص٢٢١ من مسلم عنه قال كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا قيمت اونودي وزاد اسحق في روايته حتى تروني قد خرجت وعن ابي هريرة يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره صلى الله عليه وسلم حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا وعنه ايضا ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه اهـ قال النووي في ص٢٢١ من شرحه قال القاضي عياض يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة فياخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه اهـ وبعين ذلك في ص٤٧ من عمدة القاري ونحوه في ص٨١ من فتح الباري وزاد قلت ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلوة فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف اهـ ١٢ [٣] قوله فانه ينبغي الخ فيه اشارة الى ان القيام قبل حي على الفلاح لا ينبغي لهم وهو ليس بمعنى في عرف المتاخرين بمعنى يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها قال ابن عابدين في ص٤٣ من كتاب الجهاد من رد المحتار عدل عن قول الهداية وغيرها وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا الان المشهور عند المتاخرين استعمال ينبغي بمعنى يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها وان كان في عرف المتقدمين استعماله في اعم من ذلك وهو في القران كثير ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اولياء قال في المصباح وينبغي ان يكون كذا معناه يجب او يندب بحسب ما فيه من الطلب اهـ فعلى هذا يكون معناه يندب ويستحب للقوم عند حي على الفلاح وقيل يكون القيام خلاف الندب والاستحباب وهو قد يكون مكروها وقد لا يكون كالاكل قبل صلوة عيد الاضحى كما في البدائع ورد المحتار وههنا ليس بمكروه لان محمدا صرح في آخر الاثر بان ذلك حسن كما ياتي تامل قيل يشهد له ما رواه ابو عبيد على ما في ص٢٥٤ من كنز العمال عن علي انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة قياما فقال ما لي اراكم سامدين اهـ قلت والنهي عن القيام قبل القيام وقع مرفوعا لا تقوموا حتى تروني قد خرجت اليكم كما في رواية عبد الرزاق وقد سبق من مسلم وهو في البخاري فمن دخل المسجد يكره له انتظار الصلوة قائما بل يجلس في موضع ثم يقوم عند حي على الفلاح وبه صرح في المضمرات كذا في ص١٥٥ من العمدة وكذا الحكم قيام من ينتظر خروجه فهذا كله مكروه تنزيها كما يدل عليه مختلف الاحاديث الواردة في الباب وعندي فيه امر واسع لا باس على الناس فيه فان اختلاف الادلة والعلماء (والباقي على الصفحة الآتية)

عــه الهمداني اليامي ١٢ عــه في الجامع انه قال ١٢ عــه وان قاموا قبل ذلك لا باس به على ظاهر الاحاديث ١٢
عــه في الجامع فينبغي ١٢

أَنْ يَقُوْمُوْا فَيَصُفُّوْا فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةُ كَبَّرَ الْإِمَامُ

(بقية من الصفحة السابقة) مورث للتخفيف ومزيل للتشديد وهنا كذلك وقد قال محمد كل ذلك حسن على ان اثر على لا يدل على كراهة القيام قبل حى على
الصلوة وانما هو سيق لانتظار الامام الغائب وهو نص فيه لا في القيام قبل حى على الفلاح فلا شهادة فيه للمسئلة فافهم نعم يشهد له ما رواه ابو الشيخ في
الاذان على ما في ص۲۴۴ من كنز العمال عن عبد الله بن ابى اوفى قال كان اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر اھ وفيه الحجاج بن فروخ الواسطى قال ن ضعيف وتركه غيره اھ والحديث رواه الطبرانى فى الكبير على ما فى مجمع الزوائد ص۱۴۲ عن عبد الله بن
ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض فكبر من طريق حجاج بن فروخ وهو ضعيف جدا اھ
ذكره الذهبى فى ترجمة حجاج فى ص۲۱۵ من ميزانه والحافظ فى ص۱۷۶ من لسانه وقال غير واحد حدثنا حجاج بن فروخ ثنا العوام بن حوشب عن
ابن ابى اوفى او غيره قال كان بلال اذا قال قد قامت الصلوة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر اھ قال ابن معين ليس بشئ وضعفه
النسائى وله احاديث مناكير يطول ذكرها قاله الذهبى وزاد الحافظ فى اللسان قال ابو حاتم شيخ مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره
الساجى فى الضعفاء وقال ابن الجارود فى الضعفاء ليس بشئ اھ فالحديث كما ترى ضعيف ومخالف للاحاديث الصحيحة المارة تأمل ۱۲

ك قوله ان يقوموا الخ قد سبق من الموطا وكتاب الصلوة وقد اوضحه فى الآثار كما هو بعده وفى ص۶۵ من المدونة قال قال مالك اذا فرغ المؤذن
من الاقامة انتظر الامام قليلا قدر ما تستوى الصفوف ثم يكبر وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالا للتسوية الصفوف فاذا اخبروهما ان قد استوت
كبرا قال وكان مالك لا يوقت للناس وقتا اذا اقيمت الصلوة يقومون عند ذلك ولكنه يقول ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوى ومنهم الضعيف
اھ ولفظ الموطا واما قيام الناس حين تقام الصلوة فانى لم اسمع فى ذلك بحد يقام له الا انى ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد اھ ۱۲ ۵ قوله يقوموا الخ قال فى البحر ص۳۲۱ لانه امر به فيستحب المسارعة اليه اطلقه فشمل الامام والماموم
ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهى اليه الامام وهو الاظهر وان دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه هذا كله اذا كان
المؤذن غير الامام فان كان واحدا واقام فى المسجد فالقوم لا يقومون حتى يفرغ من اقامته كذا فى الظهيرية اھ وفى البدائع ص۲۰۰ ومنها ان
المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعى لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة والجملة
فيه ان المؤذن اذا قال حى على الفلاح فان كان الامام معهم فى المسجد يستحب للقوم ان يقوموا فى الصف وعند زفر والحسن بن زياد يقومون
عند قوله قد قامت الصلوة فى المرة الاولى ويكبرون عند الثانية لان المنبئ عن القيام قوله قد قامت الصلوة لا قوله حى على الفلاح ولنا ان
قوله حى على الفلاح دعاء الى ما به فلاحهم وامر بالمسارعة اليه فلا بد من الاجابة الى ذلك ولن تحصل الاجابة الا بالفعل وهو القيام اليها وكان
ينبغى ان يقوموا عند قوله حى على الصلوة لما ذكرنا غير انا منعهم عن القيام كيلا يلغو قوله حى على الفلاح لان من وجدت منه المبادرة الى الشئ فدعاه
اليه بعد تحصيله اياه لغو من الكلام اما قوله ان المنبئ عن القيام قوله قد قامت الصلوة فنقول قوله قد قامت الصلوة ينبئ عن القيام الى الصلوة
لا عن القيام اليها فانها وجودها وذلك بالتحريمة لتحصل بها جزء من اجزائها تصديقا له على ما نذكره اھ ۱۲ ۵ قوله قد قامت فى البحر عند ابى حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن واعانة للمؤذن على الشروع معه ولهما ان المؤذن
امين وقد اخبر بقيام الصلوة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة الى المناجاة وقد تابع المؤذن فى الاكثر فيقوم مقام الكل على
انهم قالوا المتابعة فى الاذان دون الاقامة كذا ذكره الشارح وفيه نظر لما نقلناه فى باب الاذان ان اجابة الاقامة مستحبة وفى الظهيرية ولو
اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس فى قولهم جميعا اھ وهو فى كتاب الصلوة والآثار وقد قال محمد كل ذلك حسن وفى البدائع ثم اذا قاموا الى
الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبروا على الاختلاف الذى ذكرنا وجه قول ابى يوسف والشافعى ان لاجابة المؤذن فضيلة وفى ادراك
تكبيرة الافتتاح فضيلة فلا بد من الفراغ احرازا للفضيلتين من الجانبين ولان فيما قلنا تكون جميع صلوتهم بالاقامة وفيما قالوا بخلافه ولابى حنيفة
ومحمد ما روى عن سويد بن غفلة ان عمر كان اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة كبر وروى عن بلال انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كنت تسبقنى بالتكبير فلا تسبقنى بامين ولو كبر بعد الفراغ من الاقامة لما سبقه بالتكبير فضلا عن التامين فلم يكن للسوال معنى ولان المؤذن
مؤتمن الشرع فيجب تصديقه وذلك فيما قلناه لما ذكرنا ان قيام الصلوة وجودها وما ذكروا من المعنيين لا يعتبر بمقابلة فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفعل عمر ثم نقول فى تصديق المؤذن فضيلة كما ان فى اجابته فضيلة بل فضيلة التصديق فوق فضيلة الاجابة وفيما قالوه فوات فضيلة
الاجابة اصلا اذ لا جواب لقوله قد قامت الصلوة من حيث القول وليس فيما قلنا تفويتها بل حصلت بالفعل وهو اقامة الصلوة فكان احق اھ مختصرا ۱۲
۵ قوله كبر الامام الخ قال النووى فى ص۲۲۱ من شرحه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلوة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعى
وطائفة انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضى عياض عن مالك وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ
المؤذن فى الاقامة وكان انس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يقومون
فى الصف اذا قال حى على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة اھ قلت هو رواية عن الامام ابى حنيفة ومحمد ايضا وهو ايضا حسن كما فى متن الآثار واثر انس رواه ابن المنذر وغيره كما فى فتح
البارى ص۱۰۰ ورواه سعيد بن منصور من طريق ابى اسحق عن اصحاب عبد الله ومن سعيد بن المسيب قال (ولها بقية على الصفحة الآتية)

ع اى الى الصف وموضع الصلوة لادائها ۱۲ ع۵ ليس فى الجامع ۱۲ ع۵ ليس فى الجامع ۱۲

قال محمد وبه[1] ناخذ وهو قول ابی حنیفة وان کف الامام[2] حتی[3] یفرغ المؤذن من اقامته[4] فلا باس به[5] ایضا و کل[6] ذلک حسن محمد[7] قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم

(بقیة من الصفحة السابقة) اذا قال المؤذن الله اکبر وجب القیام واذا قال حی علی الصلوة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله کبر الامام وعن ابی حنیفة یقومون اذا قال حی علی الفلاح فاذا قال قد قامت الصلوة کبر الامام واما اذا لم یکن الامام فی المسجد فذهب الجمهور الی انهم لا یقومون حتی یروه اھ وحکی ابن ابی شیبة عن سوید بن غفلة مثل قول انس بن مالک وکذا قیس بن حازم وحماد وروی عن عمر بن عبد العزیز مثل ما قال ابن المسیب وفی المصنف کره هشام یعنی ابن عروة ان لا یقوم حتی یقول المؤذن قد قامت الصلوة وعن یحیی بن وثاب اذا فرغ المؤذن کبر الامام وکان ابراهیم یقول اذا قامت الصلوة کبر وما قال الشافعی من استحباب عدم القیام حتی یفرغ المؤذن هو قول ابی یوسف (فیه نظر) وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة یقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة مرة قاموا واذا قال ثانیا افتتحوا وقال ابو حنیفة ومحمد یقومون فی الصف اذا قال حی علی الصلوة واذا قال قد قامت الصلوة کبر الامام لانه امین الشرع وقد اخبر بقیامها فیجب تصدیقه کذا فی ص۲۷۶ من عمدة القاری ۱۲

[1] قوله وبه ناخذ الخ لما رواه الطبرانی فی الکبیر کما فی مجمع الزوائد وابو الشیخ فی الاذان کما فی الکنز وابن عدی فی الکامل کما فی المیزان واللسان عن عبد الله بن ابی اوفی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض فکبر وفی اسناده حجاج ابن فروخ وهو ضعیف جدا کما سبق مفصلا وقال الفاضل اللکنوی فی ص۸۹ من التعلیق الممجد نقلا عن الاستذکار وقد ذکرنا فی التمهید بالاسانید عن عمر وبن مهاجر رأیت عمر بن عبد العزیز اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة عدل الصفوف بیده عن یمینه وعن یساره فاذا فرغ کبر وعن ابی العلاء رأیت انس بن مالک اذا قیل قد قامت الصلوة قام فوثب وقال ابو حنیفة واصحابه اذا لم یکن معهم الامام فی المسجد لا یقومون حتی یروا الامام لحدیث ابی قتادة عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا تقوموا حتی ترونی وهو قول الشافعی وداود اذا کان معهم فانهم یقومون اذا قال حی علی الفلاح اھ فالحاصل فی مذهبنا اذا لم یکن الامام فی المسجد فلا یقومون حتی یروا الامام لحدیث ابی قتادة رواه الشیخان واذا کان معهم یقومون عند قوله حی علی الصلوة حی علی الفلاح واذا لم یجب الامام الاقامة کبر عند قوله قد قامت الصلوة فان اجابها کبر عند فراغ المؤذن من الاقامة فقد روی ابو داود عن ابی امامة او عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان بلالا اخذ فی الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبی صلی الله علیه وسلم اقامها الله وادامها وقال فی سائر الاقامة کنحو حدیث عمر فی الاذان اھ فهذا صریح فی انه صلی الله علیه وسلم کبر بعد ما تمت الاقامة وقد قال فی الدر المختار ویجیب الاقامة ندبا اجماعا کالاذان ویقول عند قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها وقیل لا یجیبها وبه جزم الشمنی اھ قال فی ص۲۸۰ من رد المحتار ویمکن حمل قول الشمنی علی نفی الوجوب بدلیل قول الخلاصة لیس علیه جواب الاقامة والمراد اذا سمع قد قامت الصلوة لا یجیب بلفظها افاده الشیخ اسماعیل اھ یعنی یقول مقامها اقامها الله وادامها وفی ص۲۵۹ من البحر وفی فتح القدیر ان اجابة الاقامة مستحبة وفی غیره انه یقول اذا سمع قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها اھ وفی ص۲۵۹ من البدائع ولا ینبغی ان یتکلم السامع فی حال الاذان والاقامة ولا یشتغل بقراءة القرآن ولا بشیء من الاعمال سوی الاجابة ولو کان فی القراءة ینبغی ان یقطع ویشتغل بالاستماع والاجابة کذا قالوا فی الفتاوی اھ فلما کانت اجابة الاقامة مستحبة فیستحب للامام ان یکبر بعد اجابة الاقامة وفراغ المؤذن منها ولعل قول محمد فی الموطا فاذا اقام المؤذن کبر الامام الیه یشیر ومعنی اقام فرغ من الاقامة لیوافق قوله فی الآثار فان کف الامام حتی فرغ المؤذن من الاقامة وکبر لا باس به فان ذلک ایضا حسن فافهم فان هذا غیر متبادر من قوله اقام والمتبادر منه قال قد قامت الصلوة ویخالف ایضا لما صرحوا به فی کتبهم حتی بالکراهة علی خلافه هذا ۱۲ [6] قوله کل ذلک حسن الخ ای لیس له حد مضیق فی الشرع بل الامر فیه واسع واختلاف العلماء فیه لاختیار الافضل بحسب ما لاح لهم من الوجوه والترجیحات وفیه رد صریح علی من قال بالکراهة اذا کبر الامام بعد فراغ المؤذن من الاقامة او قاموا قبل قوله حی علی الصلوة حی علی الفلاح کما التزموا ذلک فی هذا العصر الحاضر واصروا علی ذلک اصرارا لم یثمر الا النزاع والفساد بین عوام المسلمین وقد قال فی ص۲۰۰ من البدائع وبعض مشائخنا اختاروا فی الفعل مذهب ابی یوسف لتعذر احضار النیة علیهم فی حال رفع المؤذن صوته بالاقامة اھ وفی الدر المختار ولو اخر حتی اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثانی والثلاثة وهو اعدل المذاهب کما فی شرح المجمع المصنفة وفی القهستانی معزیا للخلاصة انه الاصح اھ لان الخلاف فی الافضلیة وفیه محافظة علی فضیلة متابعة المؤذن واعانة له علی الشروع مع الامام رد المحتار ص۳۳۲ ومدار القیام الی الصلوة فی الحقیقة علی الامام ولذا قال فی الدر المختار دخل المسجد والمؤذن یقیم قعد الی قیام الامام فی مصلاه اھ واوضحه فی رد المحتار ص۲۸۰ بقوله ویکره له الانتظار قائما ولکن یقعد ثم یقوم اذا بلغ المؤذن حی علی الفلاح انتهی هندیة عن المضمرات اھ (والباقی علی الصفحة الآتیة)

[2] عن تکبیر الشروع والدخول فی الصلوة ۱۲ [3] فی الجامع حتی فرغ ۱۲ [4] الاقامة جامع ۱۲ [5] لیس فی الجامع ۱۲ [7] ذکره فی ص۲۹۶ من الجامع وعزاه الی الآثار

قال[1] ليس[2] على[3] النساء[4] اذان ولا[5] اقامة قال محمد وبه[6] ناخذ وهو قول ابى حنيفة[7]

(بقية من الصفحة السابقة) فالمراد ان القيام لانتظار الامام مكروه لانه لو كان الامام في مصلاه او ياتي من قدام لا يقوم ويكره له القيام هذه مسئلة اخرى كيف وقد قال الامام ابو حنيفة واكره لهم القيام والامام غائب كما سبق من كتاب الصلوة وفي البدائع ص٢٠٠ هذا اذا كان الامام في المسجد فان كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوموا في الصف حتى تروني خرجت وروي عن علي انه دخل المسجد فرأى الناس قياما ينتظرونه فقال ما لي اراكم سامدين اي واقفين متحيرين ولان القيام لاجل الصلوة ولا يمكن اداؤها بدون الامام فلم يكن القيام مفيدا ثم ان دخل الامام من قدام الصفوف فكلما رآه قاموا لانه كما دخل المسجد قام مقام الامامة وان دخل من وراء الصفوف فالصحيح انه كلما جاوز صفا قام ذلك الصف لانه صار بحال لو اقتدوا به جاز فصار في حقهم كانه اخذ مكانه اهـ وهكذا في الدر المختار والهندية وغيرهما من كتب الفقه ١٢

(١) قوله قال الخ في الباب عن اسماء بنت ابي بكر مرفوعا رواه ابو الشيخ في الاذان على ما في ص١٤٩ من كنز العمال ليس على النساء اذان ولا اقامة اهـ وذكره المحدث الكبيري ص٢٤١ من نصب الراية عن كامل ابن عدي وكتاب الاذان لابي الشيخ الاصبهاني ثم قال وهذا الحديث انكره ابن الجوزي في التحقيق فقال وحكى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وهذا لا يعرف مرفوعا وانما هو شيء يروى عن الحسن البصري وابراهيم النخعي ورده الشيخ في الامام اهـ وقال الحافظ في ص٩٤ من التلخيص رواه ابن عدي والبيهقي من حديث اسماء مرفوعا وفي اسناده الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف جدا اهـ وقد نقله الذهبي عن كامل ابن عدي في ترجمة الحكم في ص٢٦٨ من ميزانه يحيى بن حمزة عن الحكم عن القاسم عن اسماء مرفوعا ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن اهـ والحكم كما هو في الميزان واللسان ضعيف جدا بل تركوه ولم اجد فيه قولا لاحد يصلحه وقال الحافظ في التلخيص ورواه البيهقي من حديث ابن عمر موقوفا باسناد صحيح ليس على النساء اذان ولا اقامة وقال ابن الجوزي لا يعرف مرفوعا وروى البيهقي من طريق مكحول عن الزهري عن عروة عن عائشة كنا نصلي بغير اقامة اهـ والزهري سمع من عروة فقد روى البخاري في ص٨٦ من صحيحه في باب من انتظر الاقامة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة الحديث وروى ايضا في ص٦٣٩ من صحيحه من طريق يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة قالت الحديث فلا تغتر بما في ص٤٥٠ من تهذيب التهذيب ولكن لا يثبت له السماع من عروة وان قد سمع ممن سمع هو اكبر منه غير ان اهل الحديث قد اتفقوا على ذلك اهـ فانه مبني على غير التحقيق كما هو ظاهر فاحفظ هذا وقد ذكره في ص٦٣ من المدونة الكبرى ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس على النساء اذان ولا اقامة ابن وهب وقاله انس بن مالك وسعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وابو الزناد ويحيى بن سعيد ابن وهب وقال مالك والليث مثله اهـ ١٢

(٢) قوله ليس الخ اي ليس لها وظيفة الاذان والاقامة ولا يتاتى بهما ما هو مقصود الشرع الا بارتكاب المحظور الشرعي وهو ارتفاع صوت المرأة فانها ممنوعة عنه كما في الترمذي صوت المرأة عورة فمعنى الاثر ان صلت المرأة فليس عليها لاداء صلوتها اذان ولا اقامة بل تؤديها بدون اذان واقامة كما قال ابن عمر وعائشة وان اذنت واقامت ثم صلت جاز واساءت كما ياتي بعده وفي البحر ص٢٦٦ والمرأة المنفردة تقيم اهـ والاقامة اخفض من الاذان ١٢ ——

(٣) قوله وبه ناخذ الخ وبه قال مالك كما في ص٦٣ من المدونة قال وقال مالك ليس على النساء اذان ولا اقامة وان اقامت المرأة فحسن اهـ وقال الشافعي في ص٧٣ من الام ولا تؤذن امرأة ولو اذنت لرجال لم يجز عنهم اذانها وليس على النساء اذان وان جمعن الصلوة وان اذنّ فاقمن فلا بأس ولا تجهر المرأة بصوتها تؤذن في نفسها وتسمع صواحباتها اذا اذنت وكذلك تقيم اذا اقامت وكذلك ان تركت الاقامة لم اكره من تركها ما اكره للرجال وان كنت احب ان تقيم اهـ والوجه ظاهر فان رفع الصوت في الاذان مشروع من الشارع لقوله فانه اندى صوتا منك الحديث فانه اعلام للغائبين والمرأة مامورة بخفض صوتها فان صوتها عورة كما ورد في الحديث وروي عن عبد الله بن مسعود ايضا ولذا يكره اذانها وبه قال الليث ويحيى بن سعيد وهو منقول عن ابن شهاب وابن المسيب وربيعة وابي الزناد وابراهيم والحسن ومروي عن انس وابن عمر رضي الله عنهما قال في البدائع ص١٥١ ويكره اذان المرأة باتفاق الروايات لانها ان رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية وان خفضت فقد تركت سنة الجهر ولان اذان النساء لم يكن في السلف فكان من المحدثات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة ولو اذنت للقوم اجزاهم حتى لا تعاد لحصول المقصود وهو الاعلام وروي عن ابي حنيفة انه يستحب الاعادة اهـ وهو الراجح عندي باعتبار الدليل قال في الهداية وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة اهـ وما رواه الحاكم في ص٢٠٣ من المستدرك عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن اهـ وسكت عنه وكذا الذهبي في مختصره لكن فيه ليث بن سليم عن عطاء وهو ضعيف والحديث ذكره في ص١٤٢ من نصب الراية وعزاه الى الحاكم وقال الحافظ في ص٩٨ من الدراية فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابي ليلى عند ابن ابي شيبة اهـ فلو سلم صحته فالجواب عنه بان الاصل ما في اثر ابن عمر واثر عائشة محمول على الجواز مع الاساءة وهو في كتب مذهبنا قال في ص٣٣ من الهندية وليس على النساء اذان واقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين بهما جازت صلوتهن مع الاساءة كذا في الخلاصة اهـ والمرأة المنفردة تقيم كما سبق من البحر (والباقي على الصفحة الآتية)

(٤) انه قال جامع ١٢ (٥) اي يصلين بغير اذان ولا اقامة ١٢ (٦) فان اذن واقمن جاز كما في البدائع ١٢
(٧) اي وابي يوسف ١٢

باب مواقيت الصلوة

(بقية من الصفحة السابقة) فعلى هذا الاخفا اغنا على التحقيق والجواز متفق عليه والاسارة تجتمع مع الجواز كما فى كتب الفقه فالخلاف فى وجودها وعدمها (تتمة الباب من الحج) باب النداء قال ابو حنيفة ليس ينبغى ان يؤذن لصلوة من الصلوات قبل دخول وقتها فجرا او غيرها وقال اذا اذن لصلوة الفجر عشاء حين يفرغ من صلوة العشاء لاكان ينبغى هذا وقال اهل المدينة ليس من الصلوات صلوة ينادى لها قبل دخول وقتها الا صلوة الصبح وقال محمد بن الحسن فكيف صارت صلوة الصبح من الصلوات ينادى لها قبل دخول الوقت قالوا للحديث الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت قيل لهم انما يصنع هذا من بلال (تامل) انه كان يصنع ذلك فى شهر رمضان ليتسحر الناس باذانه ويكتفى الناس باذان ابن ام مكتوم لصلوة الفجر لانه قد جاء حديث آخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس فى شهر رمضان خاصة لانه بلغنا ان بلالا اذن بليل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادى الا ان العبد نام قال فانطلق بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه فقام فنادى الا ان العبد نام فلو كان يؤذن لصلوة الفجر قبل دخول وقتها لم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امره من ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احسنت حين اذنت يا بلال ولكن الامر الذى رويتم كان فى شهر رمضان والامر الآخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاذانه بليل كان فى غير شهر رمضان اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سليمان التيمى عن ابى عثمان (فى الطحاوى عن ابى عثمان النهدى) عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنعن احدا منكم من سحوره اذان بلال فانه انما يسرح (فى الطحاوى يؤذن) او ينادى ليرجع قائمكم (فى الطحاوى غائبكم) ويوقظ نائمكم (وينبه نائمكم فى الطحاوى ولينتبه نائمكم) وليس الصبح كما ان قرده وكما ضم اصابعه ورفعها الى السماء ولكن اذا عصر اصابعه وسفلها الى نحو الارض حتى يقول كذا ضم اصابعه السبابتين ثم فرجهما (فى الطحاوى وقال ليس الفجر او الصبح هكذا وهكذا وجمع اصبعيه وفرقهما وفى حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضا) قال محمد بن الحسن اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى ان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن لصلوة الصبح حتى يطلع الفجر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال اذن بلال بليل قبل ان يطلع الفجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناد نام العبد فصعد بلال فقال وليت بلالا ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه فلما صعد قال نام العبد ثلاثا ثم امره فاعاد الاذان بعد ما طلع الفجر اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يؤذن لصلوة الفجر حتى يرى الفجر وكان يجعل اصبعيه فى اذنيه كلتيهما عند الاذان اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلك واخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ان ابا محذورة كان لا يؤذن (لعله لا يثوب) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا فى الفجر وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر اهـ وقال ابو حنيفة لا باس ان يؤذن المؤذن ويقيم مقيم غيره وقال اهل المدينة كما قال ابو حنيفة وقال ابو حنيفة فى مؤذن اذن لقوم ثم انتظر ليأتيه احد فلم يأته احد فقام يصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان يفرغ ايعيد الصلوة معهم قال لا يعيد الصلوة معهم ولا يجمع فى مسجد مرتين وقال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة وقال اهل المدينة من جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه اهـ قلت الائمة الاربعة على عدم تكرار الجماعة فى مسجد صلى فيه مرة كما فى الترمذى ورد المحتار وغيرهما وهو الثابت من الاحاديث وما ورد من تكرار الجماعة فى بادى الرأى ان الرجل جاء بعد ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا او كما قال فانما هو اقتداء المتنفل خلف المفترض وهو يجوز وليس من تكرار الجماعة المفترضة ويشترط ايضا ان يكون سوى الامام خلفه رجلان فصاعدا وههنا ليس كذلك والمسجد يكون له امام ومؤذن راتبان ولا يكون على الهيئة الاولى وغير ذلك من الامور المرعية فيها ١٢

سـ٥ قوله باب الخ قال الامام محمد فى الموطا باب وقت الصلوة قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بنى هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن ابى هريرة انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عيناك وصل الصبح بغلس قال محمد هذا قول ابى حنيفة رحمه الله فى وقت العصر وكان يرى الاسفار فى الفجر واما فى قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشئ وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اخبرنا مالك اخبرنى ابن شهاب الزهرى عن عروة قال حدثتنى عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر اخبرنا مالك قال اخبرنى ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك انه قال كنا نصلى العصر (والباقى على الصفحة الآتية)

سـ٦ فى حـ٥ من عمدة القارى اصل ميقات موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشئ يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فى الحج واستوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التاقيت وقال السفاقسى الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفى المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اى اجله وفى المحكم وقت موقوت وموقت محدود وفى نوادر الهجرى قال الترمذى القيتوا موقتا آتيكم فيه اهـ وراجع مـ٤٥ من المغرب الموقت من الازمنة المبهمة والمواقيت جمع الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان الخ

عـ٥ اوقت الله الصلوة اى بين وقتها وحدها ثم قيل لكل محدود موقوت وموقت ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) ثم يذهب الذاهب الى قبا فيأتيهم والشمس مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابى حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر انتهى، وقال فى باب التفسير صـ ۳۴۸ من آخر الموطا اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلى اعطيه من شئت قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب فى هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى اهـ ۱۲ ــــه قوله مواقيت الخ جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان او المكان قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله فى صـ ۲ من فتح البارى ۱۲

ــــه قوله محمد قال الخ ذكره فى صـ ۲۹۴ من الجامع وعزاه الى الآثار وفى صـ ۳۸ من عقود الجواهر هكذا رواه محمد فى الآثار وهو فى صحيح مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وابى موسى بلفظ ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله واخرج الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم واسحٰق من طريق وهب بن كيسان عن جابر حديث امامة جبرئيل عليه السلام وفى آخره ثم قال ما بين هذين وقت وعند ابى داؤد والترمذى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة من حديث ابن عباس فى هذه القصة وفى آخره والوقت فيما بين هذين الوقتين اهـ والحديث هكذا مرسلا اخرجه محمد فى الحج ايضا كما ياتى ومراسيل النخعى مقبولة كما مر غير مرة والمرسل ما سقط عن آخره من بعد التابعى صغيرا كان او كبيرا وجل مرويات ابراهيم عن التابعين كما هو ظاهر والحديث رواه مسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة والطحاوى والدارقطنى والطبرانى كما فى مجمع الزوائد وابو يعلى وعبد الرزاق كما فى الزرقانى وابن ابى شيبة كما فى كنز العمال من حديث ابى موسى وبريدة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وزيد بن الحارثة وغيرهم من الصحابة وهو بعد حديث امامة جبرئيل فانه مكى وحديث السائل مدنى اوفى السفر كما فى الزرقانى وزلفة فى العرف الشذى وقد حمله السيوطى على التعدد كما فى شرح الموطا للزرقانى قيل ان حديث جبرئيل اصل فى الاوقات وما اجمله حديث جبرئيل فصله حديث السائل كما فى المغرب تامل ولا شك فى صحة اسناده وحسنه من بعض الطرق وياتى تفصيله ۱۲ ــــه قوله قال الخ قال فى الحجة من اختلاف اهل الكوفة واهل المدينة فى الصلوات والمواقيت اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة (عن ابى ايوب واسمه يحيى بن مالك الازدى ويقال له المراغى والمراغ حى من الازد اهـ صحيح مسلم صـ ۲۲۳) عن عبد الله (ابن عمرو بن العاص) قال (راى شعبة كما فى مسلم قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين) حدثنيه مرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ومرتين لم يذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر الوقت فقال الظهر ما لم تحضر العصر والعصر ما لم تصفر الشمس والمغرب ما لم يسقط نور الشفق (بالنون فى مسلم ثور الشفق بالثاء المثلثة وفى رواية نور الشفق بالفاء كما ذكره النووى من رواية ابى داؤد ووقع فى الحجة نور الشمس وهو تصحيف فتنبه) والعشاء الى نصف الليل والفجر الى ان تطلع الشمس فقد جعل وقت المغرب فى هذا الحديث ما لم يسقط نور الشفق واخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن وقت الصلوة فامره ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر بلالا (ان) يكبر بالصلوات كلهن وامره فى اليوم الثانى فاخر الصلوات كلهن ثم قال اين السائل عن وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا ليث بن ابى سليم عن طاؤس عن ابن عباس قال وقت الظهر الى العصر ووقت العصر الى المغرب ووقت المغرب الى العشاء ووقت العشاء الى الفجر اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحٰق السبيعى عن الاسود ابن يزيد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول صل المغرب قدر ما يسير الراكب الى غروب الشمس فرسخا اخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن ابراهيم النخعى ابن منه ابن اخت الاسود بن يزيد كان يؤذن بهم وكان يعجل العصر وكان الاسود يحب تاخيرها فقال له الاسود لتطيعنا فى الاذان او لنعزلن مؤذنينا اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء بن ابى رباح قال بلغنى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلوة فسكت حتى اذا كانت صلوة الاولى اخر الى ما بين الصلوتين ثم صلى وصلى العصر حين كادت الشمس ان تصفر واخر المغرب حتى كاد الشفق ان يغيب ثم صلاها واخر العشاء الى ثلث الليل واخر الفجر فاسفر بها جدا ثم صلى الظهر من الغداة حين زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين غاب الشفق والغداة حين طلع الفجر ثم قال ما بينهما وقت اخبرنا بدر بن عثمان الاموى عن ابى بكر بن ابى الموسى الاشعرى عن ابيه ابى موسى الاشعرى ر والباقى على الصفحة الآتية)

ــــه لم اقف على اسمه ۱۲ منه ــــه لعل كلمة ابن زائدة فان ابراهيم النخعى ابن اخت الاسود بن يزيد ولا يبعد ان يكون ابراهيم مؤذنا لهم يؤذن فى مسجدهم تامل ۱۲ منه غفر له ۱۲ ــــه وهو ابن نمير كما فى صـ ۲۹۶ من تهذيب ابن حجر ۱۲

يسأله[١] عن وقت الصلوة فأمره[٢] ان يحضر[٣] الصلوات[٤] مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر بلالا[٥] ان يبكر[٦]

(بقية من الصفحة السابقة) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوات فلم يرد عليه شيئا وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار ولم ينتصف وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس بيضاء نقية (وفي مسلم مرتفعة) ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف عنها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف عنها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين اهـ ما في الجح والحديث في صحيح مسلم صـ٢٢٣ ولعل شيئا من ابتداء سند الجح سقط من الكاتب وقد وقع فيهما عن ابي بكر بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن ابي موسى الاشعري الخ وهو غلط والصواب ما كتبنا اولا وهو في صحيح مسلم فتنبه ١٢

ـــــــــــــــــــــــ

سلـه قوله يسأله الخ في جامع المسانيد وعقود الجواهر فسأله بالفاء والماضي وفي مسلم عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين الحديث وعن شعبة عن علقمة عن سليمان عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال له اشهد معنا الصلوة وعن بدر بن عثمان عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا الخ اي لم يجبه عن سؤاله ببيان الوقت بالقول بل قال له صل معنا او اشهد معنا الصلوة حتى يحصل لك علم ما تسأله عنه فان الفعل ابلغ في الايضاح من القول وفائدته تعم لك ولغيرك فبينها صلى الله عليه وسلم بالفعل حيث امر بلالا رضي الله عنه باقامة الصلوة والحديث رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا ١٢ سلـه قوله ان يحضر الخ اي في اليومين كما في صـ٢٢٣ من مسلم صل معنا هذين يعني اليومين وفي صـ٤٩ من ابن ماجه من حديث بريدة صل معنا هذين اليومين اهـ وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومين عشر صلوات ليعلم اوقات جميع الصلوة الخمس اولها وآخرها واوسطها ومستحبها ومكروهها ولذا قال صلى الله عليه وسلم بعد اداء الصلوات العشر اين السائل عن وقت الصلوة ما بين هذين الوقتين لكل صلوة وقتها وذكر معنى ذلك علي القاري في صـ٣٩٣ من المرقاة ١٢ سلـه قوله ان يبكر الخ من التبكير وهو الاسراع والمبادرة الى الصلوة في اول الوقت من البكور والباكورة اي امره ان يقيم الصلوات كلها في اوائل اوقاتها وتفصيله على ما في مسلم وابي داود وغيرهما من حديث ابي موسى الاشعري قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار ولم ينتصف وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين اهـ من لفظ مسلم اعلم ان وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق ما لم تطلع الشمس كما رواه مسلم في صـ٢٢٣ من صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس الحديث وكذا في حديث السائل المبحوث عنه فاقام الفجر حين طلع الفجر او انشق الفجر فاذا طلعت الشمس خرج الوقت وصارت الصلوة قضاء وهو قول الجمهور من العلماء وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية اذا اسفر الفجر خرج وقت الاداء وصار قضاء كما نقله عنه النووي في شرحه والاحاديث الصحيحة المروية في الباب حجة عليه وفي حديث امامة جبرئيل عن ابن عباس رواه ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد كما في فتح القدير صـ١٩٢ ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم اهـ قال في البحر صـ٢٤٥ وبرق اي بزغ وهو اول طلوعه وقيد بالصادق احترازا عن الكاذب فانه من الليل وهو المستطيل الذي يبدو كذنب الذئب ثم يعقبه الظلام والاول المستطير وهو الذي ينتشر ضوءه في الافق وفي اطراف السماء وفي السراج الوهاج آخره قبيل طلوع الشمس وفي المجتبى واختلف المشائخ في ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته او لانتشاره اهـ والظاهر الاخير لتعريفهم الصادق به قال في النهاية الصادق هو البياض المنتشر في الافق انتهى لكن قال في صـ٢٤٥ من منحة الخالق قال في النهر اقول بل هو الاول ويدل عليه ما في حديث جبرئيل الذي هو اصل الباب ثم صلى بي الفجر يعني في اليوم الاول حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم اهـ ويأتي ما يتعلق به بعده ١٢

[١] هكذا في الجح بالمضارع كما في مسلم وغيره ١٢ [٢] اي السائل عن اوقاتها ١٢ [٣] من الحضور ١٢ لعله اي في اليومين ليعرف ان لوقتها اولا وآخرا وبينهما وقت مستحب هو في حديث ابي هريرة وغيره كما في التخريج ١٢ [٥] في باب الاذان ١٢ [٦] في الجح صـ٣١ بدون كلمة ان ولا بد منها ١٢

باب الصلوات

٤ قوله بالصلوات الخ قد عرفت ان الاعتبار بالفجر الصادق ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا في ناحية من السماء وهو المسمى
بذنب السرحان عند العرب ثم ينكتم ولهذا يسمى كاذبا لانه يبدو نوره ثم يخلف ويعقبه الظلام وهذا الفجر لا يحرم به الطعام والشراب على الصائم
ولا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت صلوة الفجر كما في صـ١٢٢ من البدائع لما رواه مسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي كلهم في الصوم
واللفظ للترمذي على ما قاله المحقق في صـ١٩٣ من فتح القدير عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق اهـ وقال الشامي في صـ٢٥١ من رد المحتار ذكر العلامة المرحوم الشيخ خليل الكاملي في حاشيته
على رسالة الاسطرلاب لشيخ مشايخنا العلامة المحقق علي آفندي الداغستاني ان التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الاحمر والابيض انما
هو بثلاث درج اهـ وقال شيخ الحديث في تقريراته على الترمذي قال علماء الرياضي ان طلوع الفجر الكاذب على ثمانية عشر درجة وطلوع
الفجر الصادق على خمسة عشر درجة ورد عليهم ابن حجر المكي الشافعي في تحفة المحتاج بان الصبح قد يتقدم وقد يتأخر وكذا قال الفقهاء ونقل في
روح المعاني قطعة تحفة المحتاج اقول قول ابن حجر صحيح وقد قال ارباب الرياضي الجديد ربما نشاهد قرص الشمس مع انها غير طالعة بعد
وذكر له مثالا اهـ وقد نقل الحافظ الطحاوي وابن المنذر اتفاق المسلمين على ان آخر وقت الفجر الى قبيل طلوع الشمس ولم يعتد في ذلك خلاف
ابي سعيد الاصطخري كما في العمدة والفتح وغيرهما فتنبه فان كانت السماء مصحية ففي الفجر عندنا المستحب في حق جميع الناس آخر الوقت و
الاسفار بصلوة الفجر وهو افضل بها من التغليس في الحضر والسفر والصيف والشتاء الا في حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها هناك افضل
في حقه من الاسفار وقال الطحاوي ان كان من عزمه تطويل القراءة فالافضل ان يبدأ بالتغليس بها ويختم بالاسفار وان لم يكن من عزمه
تطويل القراءة فالاسفار افضل من التغليس وقال الشافعي التغليس افضل في حق الكل كذا في صـ١٢٤ من البدائع قلت هو اصل مذهب ائمتنا
قال الامام محمد في الحجة اختلاف اهل الكوفة واهل المدينة في الصلوات والمواقيت قال ابوحنيفة رحمه الله ينبغي ان يسفر بالفجر لما قد جاء
في ذلك من الآثار ولان صلوة الفجر صلوة يكون الناس فيها في حال ثقل من النوم فينبغي ان يسفر بها لان يشهدها من كان نائما ومن كان غير نائم
وقال اهل المدينة ومالك ينبغي ان يغلس بها لما جاء في ذلك من الاخبار وقال محمد بن الحسن قد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس والاسفار
بالفجر والاسفار بالفجر احب الينا لان القوم كانوا يغلسون فيطيلون القراءة فينصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار ويدرك النائم وغيره الصلوة
وقد بلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قرأ سورة البقرة في صلوة الصبح فانما كانوا يغلسون لذلك فاما من خفف وصلى بسورة
المفصل ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر وفيه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حديث مستفيض معروف
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن هرير بن عبد الرحمن قال سمعت جدي رافع بن خديج قال نشر بلال يؤذن للفجر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسفر اي بلال قال فجلس ثم نشر الثانية ليؤذن فقال اسفر اي بلال فجلس ثم نشر صوته (لعله الثالثة) قال فترك فاذن
اخبرنا محمد بن يزيد قال اخبرنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اخبرنا سلام بن سليمان عـه قال حدثني هرير بن عبد الرحمن بن رافع ابن خديج قال سمعت جدي
رافع بن خديج الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا بلال نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم اخبرنا هشام
بن سعد المدني عن زيد بن اسلم قال اخبرني محمود بن لبيد الانصاري عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للاجر اخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة حـه
الوالبي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان يقول يا ابن النباح اسفر بالفجر اهـ ما في الحجة مما يتعلق بالفجر ويأتي البسط فيه ذيل اثر
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في هذا الباب قال الشوكاني في صـ٣١٩ من النيل وذهب الكوفيون وابوحنيفة واصحابه والثوري
والحسن بن حي واكثر العراقيين وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود الى ان الاسفار افضل اهـ وقد قال الطحاوي في صـ١٠٩ من شرح
معاني الآثار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
على شيء ما اجتمعوا على التنوير اهـ قال الحافظ العيني في صـ٢٥٦ من العمدة اسناده صحيح اهـ وفي صـ١١٧ من الجوهر النقي قال صاحب
التمهيد على مذهب علي وعبد الله جماعة اصحاب ابن مسعود وهو قول النخعي وطاؤس وسعيد بن جبير واليه ذهب فقهاء الكوفيين اهـ فما
اقتصر النووي في شرح مسلم من ذكر ابي حنيفة على هذا فقط ليس كما ينبغي حيث قال وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو
مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال ابوحنيفة الاسفار افضل اهـ والحال ان معه غيره من الصحابة والتابعين واكثر فقهاء الكوفة
والعراق وهذا ديدن المخالفين في الابواب والمسائل الفرعية كما لا يخفى على اولي الالباب وهذا المسلك سلك ابن ابي شيبة في كتاب الرد
بل عمل على ما سمع ولم يدقق النظر في مذهب ابي حنيفة فقال ما قال ونسب اليه ما نسب وذيله منزه عنه كما لا يخفى على من طالعه هذا ١٢
٥ قوله بالصلوات الخ لا خلاف في ان ابتداء وقت الظهر بعد الزوال قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس وقال
شمس الائمة في المبسوط لا خلاف في ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس نقله الحافظ العيني في صـ٥٣٢ من العمدة وقال الحافظ في
صـ١٦ من فتح الباري والغرض منه صدر الحديث وهو قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فانه يقتضي ان زوال الشمس اول وقت
الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه اي كاهن كما في الجامع والعقود والحجة ١٢ عـه انظر السند فان الظاهر فيه سقوط راو او راويين منه وفي الاكثر يروي محمد بن ابان عن
حماد بن ابي سليمان فتأمل ١٢ بـه هكذا في الحجة ولعل فيه ايضا سقوطا من السند فليفتش ١٢ عـه لعله سليم الحنفي فان محمدا اكثر عنه والا فهو سلام
بن سليمان المزني ابو المنذر الكوفي ١٢ حـه ابن النباح بالنون والباء الموحدة فعال من نباح الكلب مغرب صـ١٩٦ ١٢

ثم امره في اليوم الثاني

(بقية من الصفحة السابقة) انه جوز صلوة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة كما سياتي في بابه اهـ وقال في البدائع ص۱۲۲ واما آخره فلم يذكر في ظاهر الرواية نصا واختلفت الرواية عن ابي حنيفة روى محمد عنه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال والمذكور في الاصل ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر وروى الحسن عن ابي حنيفة ان آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعي وروى اسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه فعلى هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الفجر والظهر والصحيح رواية محمد عنه فانه روى في خبر ابي هريرة وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وهذا ينفي الوقت المهمل اهـ قال محمد في الموطا كما سبق بعد اخراج اثر ابي هريرة صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك اهـ هذا قول ابي حنيفة في وقت العصر وكان يرى الاسفار في الفجر واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اهـ ۱۲

له قوله ثم امره الخ قال في الكنز والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال قال في ص۲۴۵ من البحر واما آخره ففيه روايتان عن ابي حنيفة الاولى رواها محمد عنه ما في الكتاب والثانية رواية الحسن اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو قولهما والاولى قول ابي حنيفة قال في البدائع انها المذكورة في الاصل وهو الصحيح (قلت لم يتعرض في الاصل نصا لآخر الوقت كما صرح به في البدائع) وفي النهاية انها ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي غاية البيان وبها اخذ ابو حنيفة وهو المشهور عنه وفي المحيط والصحيح قول ابي حنيفة وفي الينابيع وهو الصحيح عن ابي حنيفة وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم ان برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله وفي الغياثية وهو المختار وفي شرح المجمع للمصنف انه مذهب ابي حنيفة واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه مذهب ابي حنيفة فقول الطحاوي وبقولهما ناخذ لا يدل على انه المذهب مع ما ذكرناه اهـ قلت قال الحافظ الطحاوي في ص۹۵ من شرح معاني الآثار وجميع ما بينا من هذه الاقاويل في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الا ما بينا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر فان ابا حنيفة قال هو الى ان يصير الظل مثليه هكذا روى عنه ابو يوسف فيما حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقد حدثني ابن ابي عمران عن ابن الثلجي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في ذلك آخر وقتها اذا صار الظل مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ اهـ والذين يشيعون الفاحشة في الذين آمنوا من ابناء العصر يقولون تجهلا ان قولا من اقوال ابي حنيفة لم ينقل بالسند الذي يعتبر عند المحدثين في النقول ولم يطالعوا كتاب الآثار والموطا والحجج والجامع الصغير والكبير وكتب الطحاوي والخراج لابي يوسف وغيرها من كتب المحدثين من الاحناف وغيرهم فلينظروا الى قول الطحاوي ذكر قول ابي حنيفة بالسندين المعتبرين هذا واما اول وقت العصر فقال في ص۱۲۳ من البدائع على الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر وآخره حين تغرب الشمس عندنا وعند الشافعي قولان في قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس (قلت هذا قول ابي سعيد الاصطخري كما صرح به النووي في شرح مسلم) فيكون بينهما وقت مهمل وفي قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقته المستحب ويبقى اصل الوقت الى الغروب (قلت وبه صرح الشافعي في الام ص۶۳ بقوله ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف او قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز عليه ان يقال قد فاته وقت العصر مطلقا فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد فاته العصر اهـ وبه صرح المزني في مختصره ص۵۵) والصحيح قولنا لما روي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في وقت العصر وآخرها حين تغرب الشمس وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فاته العصر حتى غربت الشمس فكانما وتر اهله وماله اهـ قلت حديث ابي هريرة رواه الترمذي ص۲۲ ورجاله رجال الجماعة الا هنادا فان البخاري لم يخرج له في صحيحه وفيه ان آخر وقتها حين تصفر الشمس الحديث وهو بيان وقت الاختيار على قولنا ووقت الجواز على قول الشافعي والحديث الثاني متفق عليه وحديث ابن عمر الثالث رواه الشيخان وغيرهما لكن ليس في روايتهم حتى غربت الشمس واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد فقلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم قال الحافظ في ص۲۵ من الفتح وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره اهـ قال الهيثمي في ص۱۲۹ من مجمع الزوائد عن ابي ايوب عن عبد الله اظنه ابن عمر وقال شعبة كان احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه قال وقت العصر ما لم تحضر المغرب فذكر الحديث رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس رواه البزار ورجاله رجال الصحيح اهـ ورواه الشيخان عن علي قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية لمسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس الحديث وفي رواية له ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول اهـ قال النووي في ص۲۲۳ من شرحه فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه ان العصر يكون اداء ما لم تغب الشمس اهـ فهذه الروايات كلها دلائل على ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما قال النووي وغيره ۱۲

فآخر الصلوات كلها ثم قال اين السائل

له قوله فاخر الخ عن الاوقات التي صلى فيها امس تفصيل التاخير في حديث بريدة وابي موسى الاشعري رواهما مسلم وغيره من ائمة الحديث في كتبهم والاخير رواه محمد الشيباني ايضا كما سبق ووقع فيها الغلط في السند من النساخ كما عرفت والاختلاف في بعض الالفاظ وقد ذكرته من قبل فتذكره اعلم ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس بلا خلاف فيه لما رواه الجماعة الا النسائي عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وكذا في حديث جبرئيل وحديث السائل من رواية بريدة وابي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة قال ابن رشد في ص١ من مقدماته واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وقت واحد لا يجوز ان تؤخر عنه الا بقدر ما سنّ الجمع بين الصلوتين للمسافر والمريض. وفي المطر قيل لا يجوز تاخير المغرب عن غروب الشمس لشيء من هذه الاعذار ويجمع بين الصلاتين عند الغروب وقيل ان لها وقتين في الاختيار وان آخر وقتها المختار مغيب الشفق فيجوز ان تؤخر الصلوة المغرب الى مغيب الشفق من غير عذر وهو ظاهر قول مالك في موطئه الا ان اول الوقت افضل محل الاجماع في المغرب على ان المبادرة بها عند الغروب افضل اهـ وهو معتمد عندنا كما في سائر الصلوات وله اول وآخر كما لسائرها الى غيبوبة الشفق كما هو منطوق الروايات المذكورة وفي رواية عبد الله بن عمرو الى ان يسقط الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق كما في مسلم وغيره واختلفوا فيه وقد علمت مذهب المالكية وقال النووي في ص٢٢٢ من شرح مسلم هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صريح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقال الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان آخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا ياثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث جبريل فوجب تقديمها اهـ وفي ص١٢٣ من البدائع وانما لم يؤخره جبريل عن اول الغروب لان التاخير عن اول الغروب مكروه الا لعذر وانه جاء ليعلم المباح من الاوقات الا ترى انه لم يؤخر العصر الى الغروب مع بقاء الوقت اليه وكذا لم يؤخر العشاء بعد ثلث الليل وان كان بعده وقت العشاء بالاجماع اهـ وآخر وقت المغرب عند غروب الشفق الاحمر او الابيض على الاختلاف الذي ياتي بعده فانتظره ١٢ عه٣ قوله الصلوات الخ من الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء واول وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق الاحمر او الابيض وهذا الاختلاف فيه بين ائمتنا قال الشوكاني في ص١٣ من النيل وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق اجماعا لما تقدم في حديث جبريل وحديث التعليم وغير ذلك واما آخره فسياتي الخلاف فيه اهـ وعندنا على ما في ص١٢٣ الى حين يطلع الفجر الصادق اهـ قال الحافظ الطحاوي في ص٩٤ من شرح معاني الآثار فثبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضي الليل كله ولكنه على اوقات ثلاثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله ثم قال في آخر الباب فثبت بذلك ان وقتها الى طلوع الفجر ولكن بعضها افضل من بعض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اهـ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابي سعيد الخدري قال انتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلوة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد اخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلوة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل رواه الخمسة الا الترمذي وابن خزيمة واسناده صحيح قاله النيموي في ص٤٤ من آثار السنن وفي حديث جابر الطويل الذي رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن كما في مجمع الزوائد فنمنا ثم قمنا مرارا ثم خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما احد من الناس ينتظر هذه الصلوة غيركم فانكم في صلوة ما انتظرتموها ولولا ان اشق على امتي لامرت بتاخير هذه الصلوة الى نصف الليل او اقرب من نصف الليل الحديث وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي رواه مسلم ص٢٢٣ وغيره كما سبق ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط وعن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها رواه مسلم في ص٢٢٩ من صحيحه وعن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها رواه الطحاوي قال في آثار السنن ص٤٤ رجاله ثقات وعن عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ما افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر رواه الطحاوي قال في آثار السنن واسناده صحيح قال النيموي دل الحديثان على ان وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل الى طلوع الفجر ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الاحاديث كلها يثبت ان وقت العشاء من حين دخوله الى نصف الليل افضل وبعضه اولى من بعض واما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة اهـ قال المحدث الكبير في ص١٢٢ من نصب الراية (وذا نسباقي على الصفحة الآتية)

عه٥ ومن ههنا ظهر لك بطلان ما في كتاب الرد لابن ابي شيبة من ثمرة اثنين ومائة (١٠٢) ص١٣ في وقت العشاء بعد ذكر حديث ابن عباس في امامة جبريل وحديث السائل وحديث جابر واثر عمر واثر ابراهيم قال وذكر ان ابا حنيفة قال وقت العشاء الى نصف الليل اهـ فلعل ابن ابي شيبة لم يبلغه الاحاديث المذكورة التي تدل على ان آخر وقت العشاء الى طلوع الفجر الصادق وصلاها صلى الله عليه وسلم في نصف الليل والى ما ذهب عامة الليل فانه خالف في تحديدها بالثلث هذه الاحاديث الصحيحة والزم الامام ابا حنيفة في قوله نصف الليل وهو وقت الاختيار او بلغته الاحاديث ولكن مخالفة الامام لا تجيز الا ايثار الفتنة والقاءها في قلوب العوام عنادا وحسدا بالامام لم ينفرد في ذلك بل اصحابه رضي الله عنهم والتابعون ومن تبعهم قالوا به كما عرفت وهو يعلم ذلك ثم ذكر ابا حنيفة بنسبة مخالفة الحديث فالله سائل عما ارتكبه في حق الامام من كتمان الحق ١٢

عه ٥ في الجمع كلهن ١٢ عه٦ اي بعد اداء الصلوة في اليومين كما في حديث ابي موسى وبريدة ١٢

عن وقت الصلوة ما بين هذين وقت

(بقية من الصفحة السابقة) والمحقق في ص١٩٧ من فتح القدير ولا فرق في الفاظها الا اليسير وتكلم الطحاوي في شرح الآثار منها كلاما حسنا ملخصه انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدري رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل ذلك من هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا ان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق باسناده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء الاولى الى ان يدخل وقت الاخرى وهو طلوع الفجر الثاني اهـ واختلف العلماء في ذلك بحسب اختلاف الروايات فقال ابن رشد في ص١٠٧ من مقدماته واول وقت العشاء المستحب مغيب الشفق وهو الحمرة عند مالك وآخر وقتها المستحب ثلث الليل الاول وقيل نصفه وآخر وقت المغرب والعشاء للضرورة الى طلوع الفجر وتشارك العشاء والمغرب في وقتها المستحب لها من اول الغروب للمعذور وقد قيل ان المغرب تختص من اول الغروب بمقدار ثلاث ركعات لا تشاركها فيه العشاء اهـ وقال الشافعي في الام ص٦٤ وآخر وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فاذا مضى ثلث الليل الاول فلا اراها الا فائتة لانه آخر وقتها ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء يدل على انها لا تفوت الا بعد ذلك الوقت اهـ وهكذا في مختصر المزني ص١٥ والاحاديث المارة حجة على ما في المقدمات وكتاب الام كما لا يخفى قال في البدائع ص١٢٤ ووقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم دخول وقت الصلوة الى غاية خروج وقت صلوة اخرى فلو لم يثبت الدخول عند الخروج لم يوقت ولان الوتر من توابع العشاء ويؤدى في وقتها وافضل وقتها السحر ولان السحر آخر وقت العشاء ولان اثر السفر في قصر الصلوة لا في زيادة الوقت وامامة جبريل كان تعليما لاخر الوقت المستحب ونحن نقول ان ذلك ثلث الليل اهـ وما في الاحاديث من التحديد الظاهري من الثلث او النصف ليس بتحديد حقيقي للانتهاء انما هو رعاية وشفقة بهم لئلا يشق عليهم كما افصحه صلى الله عليه وسلم بقوله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل او لامرت ان يؤخروا الى ثلث الليل او الى نصف الليل وتحديد للوقت المستحب والا فاحب الصلوة اليه صلى الله عليه وسلم ما بعد نصفه واذا لم يصح ارادة التحديد الحقيقي لانتهاء وقت العشاء تبقى استدامة وقتها ما لم يدخل وقت الصلوة الاخرى وهي ههنا صلوة الفجر كما هو ظاهر على ذوي البصائر وحديث عائشة وغيرها واثر عمر وابي هريرة يقطعان عرق الاشتباه والالتباس فما رجحه الشوكاني في الدرر البهية وتبعه شارحه المقلد الجامد في الروضة الندية ص٢٤ من ان آخره نصف الليل اهـ مرجوح قطعا بل مخالف للاحاديث الماضية ورجحه الشوكاني في ص٣١ من النيل ايضا وعليك باعمال النظر في الدلائل ولا تقلد احدا في ميدان التحقيق والتدقيق ان كنت منه ١٢

ك قوله عن وقت الخ هكذا في الحجج ص٣ كما سبق وفي العقود والجامع عن الوقت بدون لفظ الصلوة وفي الحجج هذين الوقتين وفي الجامع وقت الصلوة ما بين هذين الوقتين وفي العقود الوقت ما بين هذين الوقتين اهـ وفي الحجج اين السائل عن وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت اهـ قال الزرقاني في ص١٥ من شرح الموطا يعني هذين وما بينهما وقت وهذا من مفهوم الخطاب كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فمن مفهومه من يعمل مثقال قنطار خيرا يره ومثله في القرآن كثير وفي رواية زيد (ابن حارثة) الصلوة ما بين هاتين الصلاتين وفي حديث ابن عمر الوقت فيما بين امس واليوم اهـ وقال النووي ص٢٢٢ هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلوتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية اهـ وقال القاري في ص٣٩٤ من المرقاة اي هذا الوقت المقتصد الذي لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قاله ابن الملك او بينت بما فعلت اول الوقت وآخره والصلوة جائزة في جميع اوله واوسطه وآخره والمراد باخره آخر الوقت في الاختيار لا الجواز اذ يجوز صلوة الظهر بعد الابراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التاخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس وصلوة المغرب ما لم يغب الشفق في قول ويجوز صلوة العشاء ما لم يطلع الفجر وصلوة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبي وفي المغرب نظر او صلاها في آخر وقت الجواز اهـ وقال شيخي في ص١٣١ من بذل المجهود اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت المستحب للصلوات فيما بين هذين اي الوقتين في اليومين اهـ وقال شيخ الحديث في شرح حديث جبريل اقول ان المراد بالوقت بين الوقتين الوقت المستحب ولا يرد علينا وقت العصر فان الظاهر من الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بعد المثلين وقبل المثل الثالث وهو المستحب عندنا فلا ضير اهـ وقد عرفت ان وقت العصر الى غروب الشمس ووقت الفجر الى طلوعها ووقت العشاء الى طلوع الفجر الصادق (اطلاع) لمن يطالع الكتب ان صاحب هدية المهدي قال في ص٢٢ من كتابه قال الحافظ في نصب الراية الى آخره وهو سهو ظاهر فان نصب الراية من تاليف الامام المحدث الكبير جمال الدين الزيلعي الحنفي لا للحافظ ابن حجر بل اسم تلخيص الحافظ الدراية في احاديث الهداية وهي مختصرة ملخصة من نصب الراية للزيلعي كما صرح به ابن حجر في ديباجة الدراية وليس هذا اول قارورة كسرت في ميدان التاليف بل التبس الامر في ذلك على بعض ابناء العصر ايضا وعكس الامر في رسالته العطر العنبري فانه نسب الدراية الى الزيلعي وقد رددت عليه في رسائلي النسيم الحيدري ومضربة الصمصام ونقد المشتري التي سرقتها سراق التاليفات قبل طبعها والتحقيق التام في حديث اذا خرج الامام والباقي على الصفحة الآتية)

ع٥ مبتدأ وخبره وقت ١٢ ع٥ في حديث زيد بن حارثة عند ابي يعلى والطبراني الصلوة ما بين هاتين الصلوتين وفي حديث ابن عمر عند الطبراني الوقت فيما بين امس واليوم اهـ مجمع الزوائد وكنز العمال ١٢

قال محمد وبه ناخذ والمغرب

(بقية من الصفحة السابقة) فلاصلوة ولاكلام كلها مطبوعة الانقد المشتري المسروقة اعاذنا الله من الزلل والخطار والخلل ١٢

له قوله وبه ناخذ الخ اي بما في حديث السائل من ان للاوقات الصلوة اوائل واواخر منها مستحب ومنها مباح ومنها مكروه وبه قال الجمهور خلافا
للبعض في التعجيل والتاخير والاستحباب وعدمه وللبعض في كون وقت المغرب وقتا واحدا وله مقدار يسير لا يمتد كما قال غيره كما سبق وبيان
الابتداء والانتهاء في حديث جبريل والسائل وحديث ابي هريرة وحديث عبد الله وعمرو بن العاص وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين ١٢
ـه قوله والمغرب الخ عندنا يمتد وقت المغرب الى غروب الشفق خلافا لما في كتاب الام للامام الشافعي والتعجيل فيها عندنا مستحب قال في
ص١٢٦ من البدائع والمستحب فيها التعجيل في الشتاء والصيف جميعا وتاخيرها الى اشتباك النجوم مكروه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لاتزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء ولان التعجيل سبب لتكثير الجماعة والتاخير سبب لتقليلها لان الناس يشتغلون بالتعشي والاستراحة
فكان التعجيل افضل وكذا هو من باب المسارعة الى الخير فكان اولى اهـ قلت روى ابو داؤد وسكت عنه عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا
ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة فقال شغلنا قال اما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال امتي بخير او قال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اهـ واخرجه الحاكم
في ص١٩١ من مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ واقره الذهبي في مختصره بقوله على شرط مسلم اهـ قال الحاكم وله شاهد
صحيح الاسناد اهـ قلت ليس فيه محمد بن اسحق قال الشوكاني في ص٣٠ من النيل الحديث اخرجه ايضا الحاكم في المستدرك وفي اسناده محمد بن اسحق
ولكنه صرح بالتحديث اهـ وقد عرفت ان ابن اسحق ليس في الشاهد الذي اخرجه الحاكم واخرج الطبراني في الكبير ورجاله ثقات على ما في ص١٣٠ من مجمع
الزوائد عن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال امتي في مسكة من دينها مالم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود
ومالم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية اهـ والمراد بتاخير الفجر تقريبها الى طلوع الشمس حتى يشتبه ويلتبس على المصلي ان الفجر وقعت في وقتها او في
طلوع الشمس والا فالاسفار بالفجر مستحب كما ياتي تامل وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا
طلوع النجم رواه احمد ولفظ الطبراني صلوا صلوة المغرب مع سقوط الشمس قال في مجمع الزوائد ص١٣٠ ورجال الطبراني موثقون اهـ وفي ص١٤٣
من آثار السنن عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتزال امتي بخير او على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد
وابو داؤد واسناده حسن اهـ وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب رواه ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة في صحيحه بلفظ لاتزال امتي على الفطرة
مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم واخرجه ابو بكر البزار من حديث ابراهيم ابن موسى عن عباد بن العوام وقال الترمذي وحديث العباس قد
روي عنه موقوفا وهو اصح قاله الشوكاني في ص٣٠ من النيل وفي الدر المختار واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره قال في ص٢٥٨ من
رد المحتار وهو الاصح وفي رواية لايكره مالم يغب الشفق بحر اي الشفق الاحمر لانه وقت مختلف فيه فيقع في الشك وفي الحلية بعد كلام والظاهر ان السنة
فعل المغرب فورا وبعده مباح الى اشتباك النجوم فيكره بلا عذر اهـ قلت يكره تحريما والظاهر انه اراد بالمباح مالا يمنع فلا ينافي كراهة التنزيه اهـ وقال
تحت قول الدر المختار وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها اهـ افاد ان المراد بالتعجيل ان لايفصل بين الاذان والاقامة بغير جلسة او سكتة على الخلاف
وان ما في القنية من استثناء التاخير القليل محمول على ما دون الركعتين وان الزائد على القليل الى اشتباك النجوم مكروه تنزيها وما بعده تحريما
الا لعذر كما مر قال في شرح المنية والذي اقتضته الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجوم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان التعجيل هو
المستحب اهـ ونحوه ما قدمناه عن الحلية وما في النهر من ان ما في الحلية مبني على خلاف الاصح اي المذكور في المبتغى بقوله يكره تاخير المغرب في
رواية وفي اخرى مالم يغب الشفق والاصح الاول الا لعذر اهـ فيه نظر لان الظاهر ان المراد بالاصح التاخير الى ظهور النجم او الى غيبوبة الشفق فلا
ينافي انه الى ما قبل ذلك مكروه تنزيها لترك المستحب وهو التعجيل تامل اهـ ولايكره التاخير من عذر سفر ومرض وحضور مائدة وغيم كما في رد المحتار
عن امداد الفتاح ويدخل في كل عذر معتد به عند الشرع والدليل عليه واقعة الاحزاب في قضاء الصلوات بعد غروب الشمس رواها الشيخان
وغيرهما عن علي وغيره ١٢ ـه قوله والمغرب الخ قال الحافظ الطحاوي في ص٩٢ من كتابه واختلف الناس في خروج وقت المغرب
فقال قوم اذا غابت الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال آخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذي
بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو حنيفة وكان النظر عندنا في ذلك انهم قد اجمعوا ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها وانما
اختلافهم في البياض الذي بعده فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم
يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتا لصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا خرج وقتها فالنظر على ذلك ان يكون البياض
والحمرة في المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة وحكمها حكم واحد اذا خرجا خرج وقت الصلوة اللذان هما وقت لها وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل
على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب البياض اهـ وفي كتاب الحج ص٣ قال محمد بن الحسن والشفق عندنا الحمرة
التي تكون في المغرب فاذا ذهبت تلك الحمرة فقد غاب الشفق وكذا قال اهل المدينة ومالك مثل قولنا ان الشفق هو الحمرة قال محمد بن الحسن
اخبرنا ثور بن يزيد الشامي عن مكحول قال كان عبادة بن الصامت وشداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة ويريانها الشفق وكان
ابو حنيفة رضي الله عنه يقول الشفق البياض وكان ابو حنيفة يقول لايفوت المغرب حتى يغيب الشفق (اي الابيض) ولكنه كان يكره
تاخيرها اذا غابت الشمس ـه ويقول وقتها حتى يغيب الشفق (اي الابيض كما يقتضيه السياق) (والباقي على الصفحة الآتية)
ـه في الحج اذا غاب الشفق والصواب عندي اذا غابت الشمس كما في كتاب الآثار فان تاخير المغرب بعد غروب الشمس
من غير عذر مكروه كما لايخفى ١٢

وغیرها[۵۲] عندنا[۵۳] فی هذا[۵۴] سواء

(بقیة من الصفحة السابقة) وکذلک یقول محمد بن الحسن اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة (عن ابی ایوب المراغی) عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص، قال (شعبة) حدثنیه مرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ومرتین لم یذکر النبی صلی اللہ علیه وسلم انه ذکر الوقت فقال الظهر مالم تحضر العصر والعصر مالم تصفر الشمس والمغرب مالم یسقط نور الشفق والعشاء الی نصف اللیل والفجر الی ان تطلع الشمس وقد جعل وقت المغرب فی هذا الحدیث مالم یسقط نور الشفق اھ قلت ان لم یکن قوله نور الشفق بالنون تصحیفا من الکاتب فهو مؤید لقول ابی حنیفة بل دلیل له ان الشفق هو البیاض فان النور ایضا بیاض کما لا یخفی علی صاحب السواد وقد عرفت ان فی صحیح مسلم ووقت المغرب مالم یسقط ثور الشفق بالثاء المثلثة ای ثورانه وانتشاره وفی روایة ابی داؤد فور الشفق بالفاء وهو بمعناه قاله النووی ولا بعد فی ان یکون فی کتاب الحج ایضا بالفاء او الثاء وصار فی الکتابة اذا الطبع بالنون فان کل واحد من الثلاثة قریب صورة واللہ اعلم بحقیقة الحال ثم رأیت بعد الکتابة فی ص۱۵۴ من عون المعبود قال ولی الدین العراقی وصحفه بعضهم بنون ولو صحت الروایة لکان له وجه اھ ومن ههنا ظهر لک ان ما قاله الشوکانی فی ص۳۰۶ من النیل من ان ابا حنیفة قال ان آخر وقت المغرب ممتد الی الفجر اھ غلط باطل محض فان عنده آخر وقت المغرب الی غیبوبة الشفق الابیض وبعده وقت العشاء کما عرفت فلا تغتر بقوله الباطل وما قال الامام روی عن ابی بکر الصدیق وعائشة وابی هریرة ومعاذ ابن جبل وابی بن کعب وابن عباس فی روایة کما فی ص۱۹۶ من فتح القدیر وعبد اللہ بن الزبیر کما فی عمدة القاری ص۵۶۶ والباقر کما فی النیل ص۳۱۲ وبه قال عمر بن عبد العزیز والاوزاعی والمزنی وابن المنذر والخطابی واختاره المبرد وثعلب کما فی فتح القدیر وعبد اللہ بن المبارک ومالک فی روایة وزفر بن الهذیل وابو ثور والفراء کما فی عمدة القاری وبه قال احمد فی البنیان کما فی النیل والعجب من شراح الحدیث فی ذکر المسئلة الخلافیة انهم یذکرون ابا حنیفة فقط ولا یذکرون من معه فی ذلک کما ههنا قالوا ان ابا حنیفة قال الشفق البیاض وهذا کما تری بعید من شانهم وقد عرفت ان جماعة من الصحابة والتابعین والائمة قائلون بذلک ومن ائمة اللغة المبرد وثعلب والفراء فکیف یقال انه لیس فی اللغة الا الحمرة وعدم ذکر صاحب القاموس الشفق الابیض کما قاله الشوکانی ونقله عن صاحب هدیة المهدی لا یدل علی العدم المحض وانهم صرحوا به وقالوا بذلک کما سلف اسماءهم وهو مروی عن انس بن مالک کما فی ص۱۹۵ من العنایة وهو المختار عند المبرد واحمد بن کما فی ص۱۹۶ من الکفایة وقال المحقق فی فتح القدیر ولا ینکر انه یقال علی الحمرة یقولون علیه ثوب کانه الشفق کما یقال علی البیاض الرقیق ومنه شفقة القلب لرقته غیر ان النظر عند الترجیح افاد ترجیح انه البیاض ههنا واقرب الامر اذا تردد فی انه الحمرة او البیاض لا ینقضی بالشک ولان الاحتیاط فی ابقاء الوقت الی البیاض لانه لا وقت مهمل بینهما فبخروج وقت المغرب یدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلوة قبل الوقت فالاحتیاط فی التاخیر اھ ۱۲

---

[۵۲] قوله وغیرها الخ قلت فی العشاء قال الحافظ العینی فی ص۵۴۳ من العمدة قال عیاض بالثلث قال مالک والشافعی فی قول وبنصف قال اصحاب الرأی (ای الثاتب کما فی المرقات) واصحاب الحدیث والشافعی فی قول وابن حبیب من اصحابنا وعن النخعی الربع وقیل وقتها الی طلوع الفجر وهو قول داؤد وهذا عند مالک وقت الضرورة قلت مذهب ابی حنیفة التاخیر افضل الا فی لیالی الصیف وفی شرح الهدایة تاخیرها الی نصف اللیل مباح وقیل تاخیرها بعد الثلث مکروه وفی القنیة تاخیرها علی النصف مکروه کراهة تحریم اھ وقال فی ص۵۴۷ قال اصحابنا ان کان القوم کسالی یستحب التعجیل وان کانوا راغبین یستحب التاخیر اھ وفی ص۱۲۶ من البدائع المستحب فیها التاخیر الی ثلث اللیل فی الشتاء ویجوز التاخیر الی نصف اللیل ویکره التاخیر عن النصف واما فی الصیف فالتعجیل افضل اھ ثم قال بعد اسطر ولان التاخیر عن النصف تعریض لها للفوات فان من لم ینم الی نصف اللیل ثم نام فغلبه النوم فلا یستیقظ فی المعتاد الی ما بعد انفجار الصبح وتعریض الصلوة للفوات مکروه ولانه لو عجل فی الشتاء ربما یقع فی السمر بعد العشاء لان الناس لا ینامون الی ثلث اللیل لطول اللیالی فیشتغلون بالسمر عادة وانه منهی عنه ولان یکون اختتام صحیفته بالطاعة اولی من ان یکون بالمعصیة والتعجیل فی الصیف لا یؤدی الی هذا القبیح لانهم ینامون لقصر اللیالی فتعتبر فیه المسارعة الی الخیر والحدیث محمول علی زمان او علی حال العذر وکان عیسی بن ابان یقول الاولی تعجیلها للآثار ولکن لا یکره التاخیر مطلقا الا تری ان العذر المرض والسفر تؤخر المغرب للجمع بینها وبین العشاء فعلا ولو کان المذهب کراهة التاخیر مطلقا لما ابیح ذلک بعذر المرض والسفر کما لا یباح تاخیر العصر الی تغیر الشمس هذا اذا کانت السماء مصحیة فان کانت متغیمة فالمستحب فی الفجر والظهر والمغرب هو التاخیر وفی العصر والعشاء التعجیل وان شئت ان تحفظ هذا فکل صلوة فی اول اسمها عین تعجل وما لیس فی اول اسمها عین تؤخر اھ ولما رواه احمد وابن ماجه علی ما فی ص۲۹۷ من النیل عن بریدة الاسلمی قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی غزوة فقال بکروا بالصلوة فی یوم الغیم فانه من فاته صلوة العصر حبط عمله اھ ولما رواه سعید بن منصور فی سننه واسناده قوی مع ارساله علی ما فی ص۵۴ من فتح الباری عن عبد العزیز بن رفیع قال بلغنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال عجلوا صلوة العصر فی یوم الغیم اھ ولما فی فتح الباری عن عمر قال اذا کان یوم غیم فاخروا الظهر وعجلوا العصر اھ وهذا الاثر صحیح او حسن علی قاعدة الحافظ المبینة فی ص۴ من مقدمة الفتح کل ذلک من امهات المسانید والجوامع والمستخرجات والاجزاء والفوائد بشرط الصحة او الحسن فیما اورده من ذلک اھ وحدیث بریدة اخرجه البخاری والنسائی وابن حبان وابن خزیمة ایضا کما فی ص۱۹۰ من عمدة القاری لکن لفظ بکروا بالصلوة فی یوم الغیم فی ابن ماجه ومسند احمد کما مر والبخاری عقد له بابا فی صحیحه ورواه الامام ابو حنیفة عن شیبان بن عبد الرحمن عن یحیی بن ابی کثیر عن (ابی قلابة عن ابی الملیح) عن بریدة الاسلمی (والباقی علی الصفحة الآتیة)

[۵۳] لیس فی الجامع عندنا ۱۲ [۵۴] وفی بعضها خلاف للائمة کما عرفت ۱۲ [۵۵] فی الکون لها اولا وآخرا ۱۲

(بقیة من الصفحة السابقة) قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بکروا بالصلوة العصر فی یوم الغیم فان من فاته صلوة العصر حتی تغرب الشمس
فقد حبط عمله هکذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والحارثی وطلحة کما فی الجامع ص۲۹۸ و فی ص۳۰۹ من العقود واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه
من طریق یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن ابی المهاجر عن بریدة رفعه بلفظ بکروا بالصلوة واخرجه ابن ماجه کذلک وعند البخاری واحمد
والنسائی ایضا من طریق یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن ابی الملیح ولکن جعلوه مدرجا ولفظهم قال ابو الملیح کنا مع بریدة فی یوم غیم
فقال بکروا بالصلوة العصر فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ترک صلوة العصر فقد حبط عمله ولفظ حتی تغرب الشمس عند احمد
من حدیث ابن عمر اه قلت فی کونه مدرجا نظر وراجع ص۳۶ وص۵۳ من فتح الباری والله اعلم وعلمه اتم ۱۲

۲ قوله وغیرها الخ من الفجر والظهر والعصر والعشاء فی امتداد الوقت سواء وان له مراتب وقد عرفت ان الاسفار بالفجر عندنا مستحب
وعلی ذلک دلائل من الاحادیث منها عن عبد الله بن مسعود قال ما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوة لغیر میقاتها الا صلاتین جمع
بین المغرب والعشاء بجمع وصلی الفجر قبل میقاتها رواه الشیخان ولمسلم قبل وقتها بغلس قال المحدث الکبیر فی ص۱۲۵ من نصب الرایة
قال العلماء یعنی وقتها المعتاد فی کل یوم لانه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ویوضحه روایة البخاری والفجر حین بزغ وهذا دلیل علی انه
علیه السلام یسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس والله اعلم وبه استدل الشیخ فی الامام لاصحابنا اه وبعین ذلک قال الحافظ العینی
فی ص۵۶ من عمدة القاری ولعله ماخوذ من التخریج تأمل وفی ص۱۱ من الجوهر النقی معناه قبل وقتها المعتاد فعلها قبل طلوع الفجر غیر
جائز فدل علی ان تأخیرها کان معتادا للنبی صلی الله علیه وسلم وانه عجل بها یومئذ قبل وقتها المعتاد وابن مسعود ایضا کذلک کانت عادته اه
وفی ص۳۱ من النیل والحدیث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل میقاتها قد بین فی روایة مسلم انه فی وقت الغلس فدل
علی ان ذلک الوقت اعنی وقت الغلس متقدم علی میقات الصلوة المعروف عند ابن مسعود فیکون میقاتها المعهود هو الاسفار لانه الذی
یتعقب الغلس فیصلح ذلک للاحتجاج به علی الاسفار اه وروی البخاری فی کتاب الحج ص۲۲۸ من صحیحه عن عبد الرحمن بن یزید قال خرجت
مع عبد الله الی مکة ثم قدمنا جمعا فصلی الصلاتین کل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بینهما ثم صلی الفجر حین طلع الفجر قائل یقول
طلع الفجر وقائل یقول لم یطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان هاتین الصلاتین حولتا عن وقتهما فی هذا المکان المغرب
والعشاء فلا یقدم الناس جمعا حتی یعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتی اسفر الحدیث وفی روایة له قبل ذلک من ص۲۲۷ فلما
طلع الفجر قال ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یصلی هذه الساعة الا هذه الصلوة فی هذا المکان من هذا الیوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان
عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما یاتی الناس المزدلفة والفجر حین یبزغ الفجر قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یفعله اه فهذا الحدیث المفصل
ابطل کل تاویل تأوله الخصوم لرد قول من قال بالاسفار تأمل فیه ووقع فی ص۴۴ من آثار السنن فی السند عن عبد الله بن یزید مکان عبد الرحمن
بن یزید وهو لعله من النساخ والا ففی البخاری الخارج مع عبد الله هو عبد الرحمن بن یزید لا عبد الله بن یزید کما عرفت فتنبه والحدیث
اخرجه احمد ایضا کما فی مسنده نقله الشوکانی فی ص۳۱ من النیل ومنها عن رافع بن خدیج ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اسفروا
بصلوة الفجر فان ذلک اعظم للاجر وقال لاجورکم قال المحدث الکبیر فی ص۱۲۳ من التخریج رواه اصحاب السنن الاربعة من حدیث عاصم
بن عمر عن محمود بن لبید عن رافع بن خدیج الترمذی عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر والباقون عن محمد بن عجلان عن عاصم قال الترمذی
حدیث حسن صحیح ولفظ ابی داود وفیه اصبحوا بالفجر قال ابن القطان فی کتابه طریقه طریق صحیح وعاصم بن عمر وثقه النسائی وابن معین و
ابو زرعة وغیرهم ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذکره فی جملة الضعفاء اه ورواه ابن حبان فی صحیحه فی النوع الخامس والاربعین من القسم
الاول وفی لفظ له اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفی لفظ له کلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجورکم وفی لفظ للطبرانی کلما اسفرتم بالفجر
فانه اعظم للاجر اه قال النیموی فی ص۴۶ من آثار السنن رواه الحمیدی واصحاب السنن واسناده صحیح وقال فی تعلیقه رواه الحمیدی قلت
قال فی مسنده حدثنا سفیان قال حدثنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن لبید عن رافع ابن خدیج فذکره قال الترمذی
فی ص۲۲ حدیث رافع بن خدیج حدیث حسن صحیح وقال الحافظ فی ص۴۵ من الفتح رواه اصحاب السنن وصححه غیر واحد من حدیث رافع بن
خدیج اه وقال فی ص۱۹ من بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه الترمذی وابن حبان اه وفی ص۱۶۶ من عون المعبود وقال المنذری والحدیث
رواه النسائی والترمذی وابن ماجه وقال الترمذی حدیث رافع بن خدیج حدیث حسن صحیح اه قلت رواه الدارمی ایضا کما فی المشکوة قال
القاری فی ص۴۰ من المرقات قال میرک ورواه النسائی وابن ماجه وقال الترمذی حسن صحیح اه وقال الشوکانی فی ص۳۲ الحدیث اخرجه
ایضا ابن حبان والطبرانی قال الحافظ فی الفتح وصححه غیر واحد اه وقال النیموی قال ابن القطان طریقه طریق صحیح اه واخرجه الامام محمد فی الحجج کما
سبق قال الترمذی فی ص۲۲ من جامعه قال الشافعی واحمد واسحق معنی الاسفار ان یضحی الفجر فلا یشک فیه ولم یروا ان معنی الاسفار تاخیر الصلوة
اه قال الحافظ فی ص۴۵ من الفتح فقد حمله الشافعی وغیره علی ان المراد بذلک تحقق طلوع الفجر اه وهکذا قال فی ص۶۸ من التلخیص ونقل فیه قول
الترمذی المذکور وهکذا قال فی الدرایة کما نقله النیموی فی ص۴۷ من تعلیقه لکن قال الحافظ فی التلخیص بعد نقل التاویل المذکور ویرده روایة ابن
ابی شیبة واسحق وغیرهما بلفظ ثوب بصلوة الصبح یا بلال حتی یبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار اه قلت ویرده ایضا ما رواه صح عن معاذ کما
فی ص۲۶۸ من کنز العمال قال بعثنی یا معاذ اذا کان الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة علی قدر ما یطیق الناس ولا تملهم وصل الظهر اذا زالت
الشمس وصل العصر والمغرب فی الشتاء والصیف فی میقات واحد وصل العصر والشمس بیضاء نقیة وصل المغرب اذا غابت الشمس وتوارت
بالحجاب وصل العشاء واعتم بها فان اللیل طویل واذا کان الصیف فاسفر بالفجر فان اللیل قصیر والناس ینامون فامهلهم حتی یدرکوا وصل
الظهر حین تنفس الشمس وتحرک الریح فان الناس یقیلون فامهلهم حتی یدرکوا وصل العصر والمغرب فی الشتاء والصیف علی میقات واحد
اه فهذا الحدیث لا یقبل تاویل متأول واصرح فی الرد علیه قال المحدث الکبیر فی ص۱۲۴ من نصب الرایة وتاول الخصوم الاسفار فی هذه
الاحادیث بظهور الفجر وهذا باطل فان الغلس الذی یقولون به هو اختلاط ظلام اللیل بنور النهار کما ذکره (والباقی علی الصفحة الآتیة)

(بقية من الصفحة السابقة) اہل اللغة وقيل ظهور الفجر لا يصلح صلوٰة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما ہو التنوير بہوالتاخير عن الغلس بزوال
الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر بالغلس فلو كان الاسفار ہو وضوح الفجر وظہوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت
قال محي الاسلام وفسر الامام احمد الاسفار في الحديث ببيان الفجر وظلوعه اي لا تصلوا الا على تيقين من طلوعه قال وہذا يرده بعض الفاظ الحديث اه
بعده اه وروى النسائي في سننه اخبرنا علي بن حجر ثنا اسمعيل ثنا حميد عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلوٰة فلما
اصبح امر حين انشق الفجر ان تقام الصلوٰة فصلى فلما كان من الغد اسفر ثم امر فاقيمت الصلوٰة فصلى ثم قال اين السائل ما بين ہذين وقت اه فعلم
بہذا ان المراد بالاسفار التنوير وقد ورد في بعض الفاظ ہذا الحديث ما يدفع تاويلهم منها ما عند ابن حبان في صحيحه فكلما اصبحتم بالصبح فہو اعظم للاجر وعند
النسائي بسند صحيح قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وعند الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر حديث آخر يبطل تاويلهم روى ابن ابي شيبة
واسحق بن راهويه وابوداؤد والطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه قال الطيالسي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المدني وقال الباقون حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين ثنا اسمعيل بن ابراهيم المدني ثنا ہرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوٰة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار ورواه ابن ابي حاتم في علله فقال ثنا ابي ثنا ہارون بن
معروف وغيره عن ابي اسمعيل المؤدب ابراهيم بن سليمان عن ہرير به قال ورواه ابو نعيم عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ہرير ہكذا ورواه ابن
ابي شيبة عن ابي نعيم قال ابي وقد سمعنا من ابي نعيم كتاب ابراهيم بن اسمعيل كله فلم يكن لہذا الحديث فيه ذكر وقد حدثنا غيره واحد عن ابي اسمعيل
المؤدب لكني رأيت لابن ابي شيبة متابعا آخر اما محمد بن يحيى او غيره ولعل الخطأ من ابي نعيم وكانه اراد ابا اسمعيل المؤدب فغلط في نسبته اه قلت
قد رواه ابوداؤد والطيالسي في مسنده وكذلك اسحق بن راهويه والطبراني في معجمه عن ابراهيم بن اسمعيل كما رواه ابو نعيم وقد قدمناه والله اعلم واخرجه
ابن عدي في الكامل عن ابي اسمعيل المؤدب واسند عن ابن معين انه قال ابو اسمعيل المؤدب ضعيف قال ابن عدي ولم اجد في تضعيفه غير ہذا وله
احاديث غرائب حسان تدل على انه من اہل الصدق وہو ممن يكتب حديثه اه قلت راجع ص١٣٩ و ص١٤٣ ج١ من كتاب علل ابن ابي حاتم وفي نصب
الراية وقعت الاغلاط كثيرا وقد اصلحت ہہنا من العلل وفيه الفاظ اخرى فراجعه قال المحدث الكبير حديث آخر يبطل تاويلهم رواه الامام ابو محمد
بن القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث حدثنا موسى بن ہارون ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر سمعت بيانا ابا سعيد قال سمعت
انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر اه قال يقال فسح البصر وانفسح اذا رأى الشيء عن بعد يعني به اسفار
الصبح اه وہكذا في ص٢٥٦ ج٢ من عمدة القاري وعندي انه ماخوذ من نصب الراية وہكذا في ص١٩٥ ج١ من فتح القدير و ص٤٧ ج١ من التعليق الحسن للنيموي
ومنها عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر رواه النسائي في ص٥٨ من
سننه قال النيموي في ص٤٧ قال الحافظ الزيلعي (ص٢٣٦ ج١) بسند صحيح ولا يضر جہالتهم لان الصحابة كلهم عدول اه ورواه احمد في مسنده عن محمود
بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه رافع بن خديج ولا قوما من الانصار ومحمود صحابي مشهور كما في ص١٢٣ من الزيلعي و ص٢٥٥ ج٢ من عمدة
القاري واخرجه الامام محمد في الحجج كما سبق ومنها عن بيان قال قلت لانس حدثني لوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة قال كان يصلي
الظهر عند دلوك الشمس ويصلي العصر بين صلوتكم الاولى والعصر ويصلي المغرب عند غروب الشمس ويصلي العشاء عند غروب الشفق ويصلي الغداة
عند طلوع الفجر حين يفسح البصر كل ما بين ذلك وقت او قال صلوٰة رواه ابو يعلى ہكذا كما ہہنا من غير زيادة قال الہيثمي في ص٤٢ ج١ من مجمع الزوائد
اسناده حسن اه ومنها عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بصلوٰة الفجر فانه اعظم للاجر او اعظم لاجركم رواه البزار كما
في ص٢٣٦ ج١ من الزيلعي و ص٣١٢ ج١ من مجمع الزوائد و ص٢٥٥ ج٢ من العمدة ومنها عن قتادة بن النعمان رواه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده كما في الزيلعي
وعمدة القاري ومنها عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بصلوٰة الصبح فانه اعظم للاجر رواه الطبراني في الكبير كما في ص٣١٢ ج١
من المجمع و ص٢٣٦ ج١ من الزيلعي و ص٢٥٥ ج٢ من العمدة ومنها عن ابي ہريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا
بصلوٰة الفجر رواه البزار والطبراني في الكبير كما في ص٣١٣ ج١ من المجمع ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء كما في ص٢٣٦ ج١ من الزيلعي و ص٢٥٥ ج٢ من العمدة
ومنها عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه البزار والطبراني في الكبير كما في ص٣١٣ ج١ من المجمع و ص٢٣٦ ج١
من الزيلعي و ص٢٥٥ ج٢ من العمدة ومنها عن ابن بجيد عن جدته حواء وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الطبراني في الكبير كما في ص٣١٢ ج١ من المجمع و ص٢٣٤ ج١ من الزيلعي و ص٢٥٥ ج٢ من العمدة ومنها عن عاصم بن عمر بن
قتادة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم لاجركم او للاجور رواه البزار قال في مجمع الزوائد ص٣١٣ ج١ و
رجاله ثقات اه ومنها عن ابن عباس وابي ہريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا بالفجر اخرجه الطبراني
كما في ص٢٥٥ ج٢ من العمدة ومنها عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا اخرجه ابو اسحق وابراهيم بن محمد بن عبيد
كما في ص٢٥٥ ج٢ من العمدة ومنها عن جبير بن نضير قال صلى بنا معاوية الصبح بغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بہذه الصلوٰة فانه افقه لكم انما تريدون
ان تخلو بحوائجكم رواه الطحاوي في ص١٠٨ قال النيموي ص٤٧ اسناده حسن ومنها عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله بن مسعود يسفر
بالفجر رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كما في ص٣١٣ ج١ من المجمع ورواه الطحاوي ايضا ص١٠٨ عن عبد الرحمن بن يزيد بلفظ قال كنا نصلي مع
ابن مسعود فكان يسفر بصلوٰة الصبح اه قال النيموي في تعليقه ص٤٧ قلت قال الحافظ في الدراية واخرجه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن مسعود
من فعله اه وفي ص١١١ من الجوہر النقي قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن
مسعود ينور بالفجر وہذا سند صحيح ورواه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري بسنده ولفظه كان عبد الله يسفر بصلوٰة الغداة اه
قال النيموي في ص٤٨ من آثار السنن رواه الطحاوي وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح اه فالحاصل ان الاسفار بالفجر
ثابت بالاحاديث والآثار وما اولوه بالظهور والتحقق والتبين من معنى الاسفار باطل يرده الاحاديث المارة (والباقي على الصفحة الآتية)

الا انا نكره تاخيرها اذا غابت الشمس

وبقية من الصفحة السابقة) وقد نصه الطحاوي والزيلعي والعيني وابن الهمام وعلي القاري في المرقات فلا تلتفت الى ما في ص١٦١ من عون المعبود نقلا من السيوطي والخطابي وقد رده ايضا الشوكاني في ص٤١٩ من النيل ومنها عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول يا قنبر اسفر اسفر رواه الطحاوي ص١٠٦ بكذا نقله النيموي في آثار السنن وقال رواه الطحاوي وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح اه حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة به طحاوي واخرجه الامام محمد في الحجج كما سبق وفي ص١٧١ من الجوهر النقي وقد جاء عن علي بسند جيد خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا شريك عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة ان عليا قال يا ابن التياح اسفر بالفجر ورجال هذا السند على شرط مسلم الا شريكا فانه اخرج له في المتابعات وصحح الحاكم روايته كما مر وقد تابع شريكا على هذا الاثر الثوري قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي قال سمعت عليا يقول لمؤذنه اسفر اسفر يعني بصلوة الصبح اه قلت هو في معاني الآثار عن ابي بكرة عن مؤمل عن سفيان به كما تقدم وهكذا نقله النيموي في التعليق هذا وسنعود اليه ان شاء الله تعالى ذيل اثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الابراد على ما وعدنا من قبل ١٢

له قوله الا انا الخ اي المستحب عندنا اداء المغرب بعد غيبوبة الشمس متصلا به وبعد ذلك يكره تنزيها تاخيرها الى اشتباك النجوم وفي ص٢٢٠ من فتح القدير روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكره مالم يغب الشفق ولا يبعد اه هذه رواية وفي اخرى يكره كما سبق ملخصا وظاهر كتاب الحجج ان تاخيرها الى الشفق الابيض مكروه لانه لم يفرق بينها بان الى اشتباك النجوم مكروه تنزيها والى مغيب الشفق الاحمر تحريما فالكراهة وعدمها يرجع الى التحريم وعدمه وهو التاخير بلا عذر الزائد على قدر الركعتين كما سبق فتذكره والشفق الاحمر او الابيض له بقية فاذكرها من الاحاديث تتميما للفائدة فمنها ما رواه ابو داود في باب مواقيت الصلوة من حديث اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في حديث امامة جبرئيل الطويل فيه ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس الحديث قال الحافظ في ص٥ من الفتح وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في آخره قال ابو مسعود فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث اه قال الشوكاني في ص٢١٩ من النيل رجاله في سنن ابي داود رجال الصحيح واصله في الصحيحين والنسائي وابن ماجه اه وقال في ص٣٢٠ ولم يذكر روايته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو داود وقال المنذري وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة اه قلت اذا لم يخالف الثقات واذا خالف الثقات لا تقبل زيادته كما في اصول الحديث وههنا خالفهم فلا تقبل كما سنذكره في تتمة بحث الاسفار ان شاء الله تعالى وقال الخطابي صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن اه هكذا نقله النيموي من النيل في ص٥٥ من التعليق فالحديث دليل على كون الشفق هو البياض فان اسوداد الافق لا يكون الا بعد زوال بياض النهار الذي هو ضوء الشفق ونوره قال شيخي في ص٢٢٩ من بذل المجهود هذا دليل على ان ابتداء وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق الابيض كما هو مذهب ابي حنيفة اه وفي هذا اشارة الى ان ما قاله صاحب الهداية قوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق اه له اصل وان اخفاه عنا قصور انظارنا فان كتب الحديث والتاريخ ليست بمنحصرة فيما في ايدينا بالهند كما قاله صاحب هدية المهدي في ص٤٦ من الجزء الثالث ومنها واستدل صاحب الهداية بما لا يعرف في شيء من كتب الحديث اه ساقط كما لا يخفى وفي ص٣٧٦ من السنن الكبرى للبيهقي في حديث ابي هريرة من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عنه وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق الحديث ورواه الطحاوي في ص٩٣ من شرح معاني الآثار والترمذي في ص٢٢ من جامعه قال الحافظ الزيلعي في ص١٢١ من التخريج قال ابن الجوزي في التحقيق وابن فضيل ثقة يجوز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابي صالح مسندا اه وقال ابن القطان في كتابه ولا يبعد ان يكون عند الاعمش في هذا طريقان احداهما مرسلة والاخرى مرفوعة والذي رفعه صدوق من اهل العلم ووثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل اه وقال الحافظ في ص٤٢ من التلخيص ورواه الحاكم من طريق اخرى عن محمد بن عباد بن جعفر انه سمع ابا هريرة وقال صحيح الاسناد اه وقال المحقق في ص١٩٦ من فتح القدير قدمنا في حديث محمد بن فضيل وان آخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا اه وهو معنى اسوداد الافق الذي نقله صاحب الهداية ورواية الحديث بالمعنى شائع ذائع فثبت ان الشفق هو البياض فهو ايضا يشهد لما قاله صاحب الهداية فان غيبوبة الافق تكون عند اسوداده وهو بعد البياض تأمل ومنها ما رواه احمد عن رجل من جهينة ورجاله موثقون على ما في ص١٣ من مجمع الزوائد وص١٩٣ من كنز العمال قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى اصلي العشاء الآخرة قال اذا ملأ الليل بطن كل واد اه وما في الكنز رواه حم وش ومعلوم ان امتلاء بطن الوادي من سواد الليل يكون بعد زوال البياض الذي يكون بعد الحمرة ومنها حديث عائشة رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح على ما في مجمع الزوائد ص٣٢ وهو في ص٨٧ من كنز العمال قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت العشاء قال اذا ملأ الليل بطن كل واد اه ومنها حديث ام انس رواه نعب على ما في ص٨٧ من كنز العمال قالت قلت يا رسول الله ان عيني تغلبني عن العشاء الآخرة قال عجليها يا ام انس اذا ملأ الليل بطن كل واد فقد حل وقت الصلوة فصلي ولا اثم عليك اه فهذه الاحاديث الثلاثة تشهد على اصل ما في الهداية والصحابة كلهم عدول فلا يضر جهالة اسم رجل من جهينة كما في رواية احمد وش تأمل ومنها حديث جابر رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن على ما في ص١٢ من المجمع قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة الحديث بطوله وفيه ثم اذن للعشاء حين ذهب بياض النهار والباقي على الصفحة الآتية

عه في الجامع الا انه يكره ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) وهو الشفق فامره فاقام الصلوة فصلى (الى ان قال) ثم اذن للمغرب حين غربت الشمس فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى ثم امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة فصلى ثم اذن للعشاء حين غاب الشفق الحديث فهذا اصرح دلالة على المقصود وهو ان الشفق هو البياض كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة ومن ههنا ظهر لك بطلان ما قال صاحب هدية المهدي في ص٤٠ منها ولم يأتوا بحجة اه فهذه الاحاديث وآثار الصحابة والتابعين كلها حجج شرعية وبراهين قوية وهم يسمون انفسهم باهل الحديث وليس عندهم الا كتب الائمة الستة فتقصر انظارهم عليها وهي قصارى سعيهم من العلم والفضل انا لله وانا اليه راجعون والى الله المشتكى من فساد ابناء الزمان وعلومهم ومزجات بضاعتهم فيها والحديث بطوله ذكره النيموي في ص٤٢ من آثار السنن وقال هذا الحديث على ان الشفق هو البياض كما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى اه فان قلت روى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة قلت قال المحقق في ص١٩٦ من فتح القدير قال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمر اه واخرجه الدارقطني ايضا في ص١ من سننه موقوفا على ابن عمر وعلى ابي هريرة وروي عن شداد بن اوس وعبادة بن الصامت ايضا موقوفا قالا الشفق شفقان الحمرة والبياض فاذا غابت الحمرة حلت الصلوة اه وفي ص٢١٢ من نصب الراية قال البيهقي في المعرفة روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وابي هريرة وشداد بن اوس ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء اه وهكذا في ص٦٥ من التلخيص فان قلت سلم انه موقوف لكنه في حكم المرفوع فوجب اعتباره قلت اجاب عنه صاحب الهداية بقوله وفيه اختلاف الصحابة اه يعني لو سلم انه من تلك المواضع الا ان له معارضا وهو ما روي عن غيرهم من الصحابة انه البياض كذا قيل وراجع ص٣٧٣ من السنن الكبرى للبيهقي فانه اخرج فيها الروايات ست وقال في حق كل منها انه موقوف ولذا قال في الهداية انه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطا وفيه اختلاف الصحابة اه فهذا جواب منه من وجهين كما لا يخفى وفي ص٢١٢ من النيل الحديث قال الدارقطني في الغرائب هو غريب وكل رواته ثقات وقد رواه ايضا ابن عساكر والبيهقي وصحح وقفه وقد ذكره الحاكم في المدخل وجعله مثالا لما رفعه المجروحون من الموقوفات وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوعا ووقت الصلوة المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة اغنت عن جميع الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد قال الحافظ محمد بن يزيد صدوق قال البيهقي روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة ولا يصح فيه شيء اه ثم اعلم انه قال في ص١١٣ من شرح الجغميني في المقالة الثانية من الباب الثالث في اشياء منفردة في بيان معرفة الليل والنهار فالبياض المستطيل المستدق الظاهر فوق الارض اولا يسمى بالصبح الكاذب كأن لون الافق بعده مظلما يكذب كونه نور الشمس والمستطير المنبسط في الافق بعده بزمان يسمى بالصبح الصادق لكونه اصدق ظهورا من الاول قال عليه الصلوة والسلام لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وقد عرف بالتجربة ان اول الصبح وآخر الشفق انما يكون اذا كان انحطاط الشمس ثمانية عشر جزءا اعني بلد يكون عرضه اقل من تمام الميل ثمانية عشر جزءا يتصل الشفق بالصبح الكاذب اذا كانت الشمس في المنقلب الصيفي وهو اول بلد يكون فيه ذلك اه قال المحشي على قوله ثمانية عشر جزءا هذا هو المشهور ووقع في بعض كتب ابي ريحان انه سبعة عشر جزءا وقيل انه تسعة عشر جزءا وهذا في ابتداء الصبح الكاذب واما في ابتداء الصبح الصادق فقيل ان انحطاط الشمس حينئذ خمسة عشر جزءا اه ثم قال في الشرح فكلما كانت الشمس اقرب الى الافق كانت الانوار اقرب ويظهر الحمرة كحال الشفق والفجر اه قال في الحاشية هما متشابهان شكلا ومتقابلان وضعا اذ الفجر يبدو من بياض ضعيف مستطيل ثم بياض عريض ثم حمرة والشفق يبدو بعد الغروب من حمرة ثم بياض عريض ثم بياض مستطيل ومتخالفان لونا فان لون البخار في المشرق مائل الى الصفا والبياض المرطوبة المكتسبة من برودة الليل وفي المغرب مائل الى الصفرة لغلبة الحر الدخاني المكتسب من حرارة النهار اه فقد خرج من هذا امر آخر وهو ان الشفق الابيض مثل الفجر اثنان بياض مستطيل وبياض مستطير فكما ان المعتبر في الفجر بياض عريض كذلك في الشفق المعتبر هو البياض العريض لا البياض المستطيل الضعيف كما لا يخفى وبه قال ابو حنيفة ومن تبعه في ذلك بعده اذا عرفت هذا فاعلم ان ما قال الشوكاني في ص٣١٠ من النيل نقلا عن ابن سيد الناس في شرح الترمذي وتبعه في ذلك من بعده من مقلديه كصاحب هدية المهدي وغيره انه قال وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب ان البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل الاول وهو الذي حد عليه السلام خروج اكثر الوقت به فصح يقينا ان وقتها داخل قبل ثلث الليل الاول بيقين فثبت بالنص انه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذلك يقينا ان الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة اه غلط وبناء فاسد على فاسد فانك قد عرفت ان الفجر والشفق متشابهان شكلا ومتقابلان وضعا فالحمرة والبياض الظاهران في الافق بعد غروب الشمس نظيرا البياض والحمرة البادين قبل طلوع الشمس فزمان ما بين غروب الشمس الى غيبوبة بياض الشفق هو زمان ما بين ظهور بياض الفجر الى طلوع الشمس حذوا بحذو وسواء بسواء فبطل قوله ان البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل الاول وكذا ما بنى عليه من قوله فصح يقينا ان وقتها الخ ومدة ثمانية عشر جزءا لا تزيد على ساعة ونصف ابدا فلو فرضنا الليلة الشرعية بقدر ثمان ساعات التي هي اقصر مدة الليالي في معظم المعمورة فالساعة ونصفها اقل من ربعها بكثير فضلا من الثلث وقد سبق في بحث الفجر نقلا عن رد المحتار ان التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الاحمر والابيض انما هو بثلاث درج اه فاحفظه قال شيخ الحديث قال الخليل الشفق الابيض يبقى الى ثلث الليل بل الى نصفها في بعض الاحيان اقول ان الغوارب مثل الطوالع اربعة الصبح الاول والثاني الابيض ثم الاحمر ثم طلوع الشمس وكذلك غروب الشمس ثم الحمرة ثم البياض (اي العريض) ثم شيء آخر بدل الصبح الكاذب المتمادي الى ثلث الليل او نصفها (وهو البياض المستطيل) وبه التبس الامر على الخليل فان وقت المغرب لا يبقى في هذا الشيء الذي يقال له البياض والشفق عند ابي حنيفة (رد ايضا اه) قلت والمراد في قول شداد بن اوس وعبادة الذي رواه الدارقطني والبيهقي والامام محمد الشفق شفقان الحمرة والبياض اه (والباقي على الصفحة الآتية)

وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه قال

(بقية من الصفحة السابقة) وقد مضى وقال الشيخ ان الوقت بعد طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس مثل الوقت بعد الغروب الى غيبوبة الشفق الابيض لذلك اليوم اه ومن ههنا ظهر لك دقت مدارك الامام ابي حنيفة التي لاتصل اليها انظار قاصري الانظار كما هو ههنا هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب وعلم الكتاب وهو ولي السداد والصواب ١٢ سه قوله نكره الخ يعني تاخيرها من غير عذر قدر الركعتين فصاعدا وفي الكراهة بتطويل القراءة في المغرب اختلاف المشائخ وفي الدر المختار ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة اه هامدية وبه قالت الائمة الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب اه اى الى قولهما الذي هو رواية عنه ايضا وصرح في المجمع بان عليها الفتوى ورده المحقق في المجمع بانه لاتساعده رواية ولا دراية الخ وقال تلميذه العلامة قاسم في التصحيح القدوري ان رجوعه لم يثبت لما نقله الكافة من لدن الائمة الثلاثة الى اليوم من حكاية القولين ودعوى عمل عامة الصحابة بخلافه خلاف المنقول قال في الاختيار الشفق هو البياض وهو مذهب الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم قلت ورواه عبد الرزاق عن ابي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز ولم يرو البيهقي الشفق الاحمر الا عن ابن عمر وقلت يرده ما في نصب الراية والسنن الكبرى والجح كما تقدم وتمامه فيه واذا تعارضت الاخبار والاثار فلا يخرج وقت المغرب بالشك كما في الهداية وغيرها قال العلامة قاسم فثبت ان قول الامام هو الاصح ومشى عليه في البحر مؤيدا له بما قدمناه عنه من انه لا يعدل عن قول الامام الا لضرورة من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلدان على قولهما وقد ايده في النهر تبعا للنقاية والوقاية والدرر والاصلاح ودرر البحار والامداد والمواهب وشرحه البرهان وغيرهم مصرحين بان عليه الفتوى وفي السراج قولهما اوسع وقوله احوط والله اعلم قاله الشامي كما في صـ٢٥٢ من رد المحتار وراجع رسالتي اللآلي المصنوعة في الروايات المرجوعة التي جمعت فيها الروايات التي رجع عنها الى غيرها ائمتنا الثلاثة رحمهم الله ١٢

له قوله وهو الخ اى ما في حديث السائل من بيان الاوقات فعلا هو قول ابي حنيفة وكذا كراهة تاخير المغرب عن غروب الشمس الى اشتباك النجوم قوله وهو نقيده بغير عذر شرعي والا لا يكره وفي وقت الظهر واول وقت العشاء والعصر خلاف بين الامام محمد وابي يوسف وبين الامام ابي حنيفة كما عرفت وقد ظهر مما سبق من الاحاديث ان اول وقت العشاء حين مغيب الشفق وهذا لا خلاف فيه بين ائمتنا والمستحب تعجيل مغرب مطلقا وتاخير العشاء الى ثلث شتاء وصيفا وليس المراد من الاطلاق يوم غيم ام لا وان اوهمته عبارته لانه غير المنصوص عليه ط وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يندب التاخير يوم غيم في كل الاوقات واختاره الاتقاني وفي شرح المجمع ودرر البحار والضياء انه الاحوط لجواز الاداء بعد الوقت لاقبله اى وفي التعجيل احتمال ، توقعه قبله وله جواب رد المحتار ١٢ سه قوله محمد قال الخ كذا ذكره في صـ٢٩ من الجامع وعزاه الى الآثار وابراهيم لم يدرك عمر فهو مرسل وجماعة من الائمة صححوا مراسيله كما في التهذيب وقد مر غير مرة قال الحافظ في صـ٦٠ من التلخيص روي عن عمر موقوفا ثم قال بعد سطر وحديث المغيرة رواه احمد وابن ماجه وابن حبان وتفرد به اسحق الازرق عن شريك عن طارق عن قيس عنه وفي رواية للخلال وكان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسئل عنه البخاري فعده محفوظا وذكر الميموني عن احمد انه رجح صحته وكذا قال ابو حاتم الرازي هو عندي صحيح واعله ابن معين بما روى ابو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفا وقال لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر الى ان يحدث به عن عمر موقوفا وقوى ذلك عنده ان ابا عوانة اثبت من شريك والله اعلم اه وقد روى الطحاوي عنه من وجه آخر بغير هذا اللفظ تقال في صـ١١ من شرح معاني الآثار مجيبا عن اثر سويد بن غفلة قيل له ليس في هذا الحديث ان الوقت الذي امرهم فيه سويد كان في الصيف وقد يجوز ان يكون كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك والدليل على ذلك بان يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان عمر قال لابي محذورة بمكة انك بارض حارة شديدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلوة افلا ترى ان عمر قد امر ابا محذورة في هذا الحديث بالابراد لشدة الحر واولى الاشياء بنا ان نحمل ما روا وعنه سويد على غير خلاف ذلك فيكون ذلك كان منه في وقت لاحر فيه اه ورواه البيهقي في صـ٤٣٩ من السنن الكبرى من طريق اخرى بطوله ورواه ابو يعلى والبزار عن عمر مرفوعا كما في مجمع الزوائد صـ١٢١ لكن قال الهيثمي وفيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب الى وضع الحديث اه سه قوله اخبرنا الخ قال محمد في صـ١٢٦ من المؤطا باب الصلوة في شدة الحر اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وعن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال محمد بهذا ناخذ نبرد بصلوة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه والحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم والطحاوي في معاني الآثار من حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي رواية للطحاوي عنه مرفوعا اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم اه واخرجه البخاري من طريق الاعمش عن ابي صالح عن الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ورواه الطحاوي ايضا صـ١١٠ حدثنا فهد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش به حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح به الحديث ورواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن بن حارثة ومن حديث ابي موسى رواه الطبراني والطحاوي ...... (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه اى وابي يوسف ١٢ عـه مضى في باب الوضوء ١٢ سـه مر في باب الوضوء ١٢ لعـه مر في باب الوضوء ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) و النسائي ومن حديث عمرو بن عبسة رواه الطبراني ومن حديث صفوان رواه الطبراني وابن ابي شيبة والحاكم
والبغوي ومن حديث الحجاج الباهلي رواه الطبراني ومن حديث ابن مسعود رواه الطبراني ومن حديث المغيرة رواه الطبراني واحمد وابن ماجه
وابن حبان ومن حديث ابي ذر اخرجه الشيخان ومن حديث عائشة رواه ابن خزيمة ومن حديث ابن عباس رواه البزار ومن حديث
عبد الرحمن بن علقمة رواه ابو نعيم ومن حديث انس رواه الطحاوي كذا في ص۱۱۱ من نصب الراية وص۶۷ من التلخيص وص۱۱۱ من شرح
معاني الآثار وص۳۰۶ من مجمع الزوائد وص۲۵۳ من كنز العمال ۱۲ ۹۴ قوله انه قال الاوجه استدل على امتداد وقت الظهر الى
المثلين صاحب الهداية وصاحب البدائع والاتقاني في غاية البيان والسغناقي في النهاية والزيلعي في التبيين وغيرهم كما في رسالة
ابن نجيم ومنها ما رواه البخاري مسندا الى ابي سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
ووجه الاستدلال ان الابراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثله فان الحر لا يفتر خصوصا في بلادهم اھ وقال المحقق في ص۹۴ واذا تعارضت
الاخبار يعني حديث الامامة وهذا الحديث وثبوت التعارض متعلق بصدق المقدمة القائلة ان اشد الحر في ديارهم اذا كان ظل كل شيء
مثله فلا ينقضي الوقت بالشك بل الظاهر اعتبار كل حديث روي مخالفا لحديث جبريل بل ناسخا لما خالفه فيه لتحقق تقدم امامة جبريل على كل
حديث روي في الاوقات لانه اول ما علمه اياها اھ وفي ص۱۲۴ من البدائع على عند تعارض الادلة لا يمكن اثبات وقت العصر لان موضع
التعارض موضع الشك وغير الثابت لا يثبت بالشك فان قيل لا يبقى وقت الظهر بالشك ايضا فالجواب انه كذلك يقول ابو حنيفة في رواية
اسد بن عمرو واخذا بالمتيقن فيهما والثاني ما ثبت ..... لا يبطل بالشك وغير الثابت لا يثبت بالشك وخبر امامة جبريل منسوخ في المتنازع
فيه اھ والابراد وان كان امرا اضافيا محمول على العرف والعادة واشتداد الحر قبل المثل وفي المثل مشاهد في الحرمين واذا اريد بذلك
تقليل الابراد بعد الزوال لا يفيد الحديث معنى معتدا به خصوصا قوله ابردوا ثم ابردوا وقوله فانعم ان يبردوا بها يقتضي ان يكون الابراد
واقعيا حقيقيا محسوسا مشاهدا كما هو منطوق حديث ابي سعيد الخدري فالمراد بالابراد ههنا ما يعرفه الناس عموما وشاهدونه وهو لا يكون
الا بعد المثل لا سيما في اشتداد الحر تأمل فان قلت كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة
اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام كما رواه ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود فهذا يدل على انه يصير الابراد في
ذلك الوقت الذي هو قبل المثل فالقول بانه لا يكون الا بعد المثل ليس بصحيح قلت المراد بانه يصلي في ثلاثة اقدام او في خمسة اقدام مع فيئ
الزوال او بدونه فان كان الاول لزم في بعض الايام ان يكون ابتداء صلوته قبل الزوال فان فيئ الزوال في بعض الشهور في مكة والمدينة
ثلاثة اقدام ويقع ذلك في بعضها خمسة اقدام وفي بعضها سبعة اقدام فكيف يصح الحكم المذكور فلا محالة يكون شروع النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الزوال وهو كما ترى باطل قال الحافظ العيني في ص۵۲۶ من العمدة اعلم ان هذا الامر مختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع
المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس
في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول
من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني في ثلاثة اقدام ويذكرون
ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدام وشيء ويشبه ان يكون صلوته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله
فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام وشيء وفي الكانون سبعة
اقدام او سبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني
اھ فعلم من هذا ان هذا الحكم ليس بعام وغير شامل لجميع السنة بل لبعض الشهور فافهم فان كان الثاني فمخالف لما قال الزرقاني في شرح الموطا
من ان ذلك بعد ظل الزوال اھ وانت تعلم ان ظل الزوال يختلف شتاء وصيفا بل في كل شهر فكيف يصح هذا وايضا يعارضه ما رواه
البخاري في صحيحه عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة اھ وفي النسائي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل اھ ووجهه انه لما صلى الظهر في الصيف عند ثلاثة اقدام او
اربعة سوى فيئ الزوال وفي الشتاء عند خمسة اقدام او ستة لم يكن في الحر تأخير وفي البرد تعجيل بل الامر بالعكس وهو كما ترى مخالف
لظاهر الحديث والظل في الشتاء يكون زائدا عند الزوال وفي الصيف عكسه لكن هذه الزيادة والنقصان لا يكونان سوى فيئ الزوال فدبر
فلا يكون الدوام مرادا من حديث ابن مسعود والا يعارض حديث جبريل وحديث السائل كما لا يخفى وفي ص۸۲ من كنز العمال اذا كان الفيئ
ذراعا ونصفا الى ذراعين فصلوا الظهر (عق عن ابن عمر) اھ وفي ص۲۸۸ منه عن ابن عمر كنا نصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
تميل الشمس عن ظل الرجل ذراعا او ذراعين (عب) عن ابراهيم كان يقال نصلي الظهر اذا فيئ ثلاثة اذرع (ص) اھ وهذه الآثار توضح
مراد حديث ابن مسعود رضي الله عنه كيف لا وقد روى الضياء في المختارة كما في كنز العمال ايضا عن ابن مسعود قال ان اول وقت الظهر
ما بين ثلاثة اقدام من الظل الى خمسة اقدام وان الوقت الآخر ما بين خمسة الى سبعة اھ فهو يوضح مراده والحديث يشرح بعضه
بعضا هذا قال الحافظ العيني فان قلت يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه الصلوة والسلام لان امامته في العصر في اليوم
الاول فيما اذا صار ظل كل شيء مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لان امتداد الحر في ديارهم
في ذلك الوقت قلت الآثار اذا تعارضت لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك وما لم يكن ثابتا بيقين وهو وقت العصر لا يثبت
بالشك اھ ومن ههنا ظهر لك وهن ما قاله النووي في ص۲۲۵ من شرح مسلم وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير الظل مثليه وهذه الاحاديث
حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك اھ فانه لم يقل بالقياس حتى يكون الاحاديث حجة
بل بالاحاديث والآثار فان احاديث تعجيل ليست مفسرة محكمة في المقصود بل ليست نصا في ذلك كما هو محقق في محله قال العيني
في ص۵۲۵ من العمدة قلنا الجواب من جهة ابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم امر بابراد الظهر بقوله ابردوا بالظهر (والباقي على الصفحة الآتية)

أَبْرِدُوْا بِالظُّهْرِ عَنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

(بقية من الصفحة السابقة) يعني صلوها اذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر لي يا رب يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله والابعد الى الصر الابعد المثلين فاذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك اه وبالجملة حديث جبريل منسوخ في ذلك الفرع وحديث السائل مرجوح ووقت الظهر يبقى بعد المثل والاحاديث الآخر في تعجيل العصر محتملة للتأويل والتصحيح فليست بنص ومفسرة ومحكمة في الباب فلا تصلح للاحتجاج على خروج وقت الظهر بعد المثل فافهم ومنها ما رواه الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للصلوة اولا وآخرا وان آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وفسره ابو هريرة في رواية مالك عنه انه قال صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك اه فصلى الله عليه وسلم اعطى آخر وقت الظهر على الصحابة بحيث قال آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر ولم يذكر حتى يدخل وقت العصر بعد المثل والمثلين فعلم من هذا انه كان معلوما عند الصحابة واذا فسره ابو هريرة بقوله صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والراوي لا يجترئ على ان يخالف المروي علم ان وقت الظهر يبقى بعد المثل وتعين مراده صلى الله عليه وسلم فافهم وليس هذا امرا مستنبطا كما زعم ويأتي المزيد على ذلك ان شاء الله تعالى ۱۲

له قوله ابردوا الخ في ص۳۳ من المغرب وابرد ودخل في البرد كاصبح اذا دخل في الصباح ومنه ابردوا بالظهر والباء للتعدية والمعنى ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر حتى تبردوا في فيئ اه وهكذا في الكفاية والعناية وقال الزمخشري في ص۱۲۱ من الفائق اي صلوها اذا انكسر وهج الشمس بعد الزوال واذا كانوا في سفر فزالت الشمس وهبت الارواح قالوا ابردتم بالرواح وحقيقة الابراد الدخول في البرد كقولك اظهرنا واهجرنا والباء للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلوة في البرد اه ۱۲ سله قوله فيح الخ بفتح الفاء وسكون الياء آخره حاء مهملة قال في المغرب فيح جهنم شدة حرها اه وقال العيني في ص۵۲۵ هو سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو فوح وفاحت القدرة وتفوح اذا غلت وقال ابن سيدة فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج ويقال هذا خارج مخرج التشبيه والتمثيل اي كانه نار جهنم في حرها ويقال هو حقيقة وهو ان شرار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة ويقوي هذا حديث اشتكت النار الى ربها اه واما عن نفيه فتضمن معنى التأخير اي اخروا عنها مبردين كذا في ص۵۲۳ من العمدة وفي الجامع في ص۲۹ ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اه ۱۲ سله قوله فيح جهنم الخ قال العلامة ابن نجيم في رسالته اما دليله (اي الامام على بقاء وقت الظهر الى المثلين) فاحاديث منها حديث صحيح رواه البخاري عن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى ظل التلول فقال صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم الحديث فقد بقي الظهر بعد صيرورة ظل كل شيء مثله اه قلت في باب الابراد بالظهر في شدة الحر من البخاري عن ابي ذر قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة حتى رأينا فيئ التلول اه وفي باب الابراد بالظهر في السفر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فيئ التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ورواه البخاري في باب الاذان للمسافرين وفيه فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول اه والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي والطحاوي وابن ابي شيبة وابو عوانة كما في ص۱۶ من فتح الباري وص۵۲۷ من عمدة القاري وص۳۳ من آثار السنن قال النووي في ص۲۲۴ من شرح مسلم ومعنى قوله حتى رأينا فيئ التلول انه اخرها تاخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيئ والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيئ في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير اه وقال في مجمع البحار نقلا عن النهاية وهي منبطحة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر اه وقال الحافظ في ص۱۷ من الفتح والفيئ بفتح الفاء وسكون الياء وبعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر (الى ان قال) واما ما وقع عند المصنف في الاذان عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله اه وهكذا في العمدة والمرقات والنيل وغيرها ولما ثبت هذا ظهر ان ظل التلول لا يظهر الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والقلة والكثرة وان كانتا من الامور الاضافية لكن مساواة الظل التلول في العادة التي عليها مبنى اكثر الاحكام الشرعية تكون لا محالة في آخر وقت الظهر بعد المثل كما يقتضي حديث ابي ذر من طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة قيفا وتنها بعد المثل قطعي فانه صلى الله عليه وسلم امر بلالا باقامة الصلوة بعد المساواة وهي لا تكون الا بعد المثل ثم عادة بلال في الاذان والاقامة يظهرها ما رواه الترمذي وصححه الحاكم وغيره عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه (والباقي على الصفحة الآتية)

عه قال الخلال في علله عن احمد آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم الابراد ۱۲ عه قال في ص۵۲۹ من العمدة واختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد واليه مال ابو بكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوي وقال وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا صلى الله عليه وسلم ابردوا فتبين ان الابراد كان بعد التهجير وحديث انس اذا كان البرد بكر واذا كان الحر ابرد وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد وقال ابو عمر في قول خباب فلم يشكنا يعني لم يحوجنا الى الشكوى وقيل لم يزل شكوانا ويقال ان حديث خباب كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة فانه من ابي هريرة ۱۲ ——— عه مئه وصئه

(بقية من الصفحة السابقة) والمعتمد اذا رخص لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني اھ فاذا روعي هذه الامور مع مساواة الظل التلول لم يبق
شك في مضى وقت الظهر باكثر مما قبل ثم بعد ذلك كله حالة السفر مفرقة الجماعات والعادة في العسكر الكثير تفرقتهم في اطراف المنزل وطلب
الرعي والماء فيها والطهارة وغير ذلك من الامور الحادثة في السفر غالبا واشار الى بعضها الكرماني والى بعضها الحافظ كما في صـ من فتح
الباري وان رد الحافظ العيني تو لها كما في صـ من عمدة القاري لا تمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر قبل المثل
او فيه كما هو ظاهر وارادة المساواة التقريبي كما صدرت عن البعض ارتكاب المعنى المجازي من غير ضرورة داعية اليه مع امكان
المعنى الحقيقي ليس كما ينبغي مع عدم كون القرينة الصارفة عنه علا انه لما ثبت من كلام النووي وغيره ان ظهور التلول لا يكون
الا بعد مضي اكثر وقت الظهر فمع لحاظ الامور المذكورة وجب ان يكون اكثر الاكثر باضيا وقد اقره الحافظ وهو قطعا بعد المثل
وهو المدعى ان وقت الظهر يبقى بعد المثل تدبر فان قيل المراد بالمساواة الظهور كما في فتح الباري ويحتمل ان يراد بهذه المساواة
ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار اھ قلنا فيه اولا انه خلاف استعمالاتهم ومحاوراتهم فان
واحدا منهم لا يفهم من هذا التركيب بهما ظاهرا ان التلول والظل ساويا في الظهور ونفر بل كل من يعلم العربية يعلم قطعا ان المراد به
بيان امتداد الوقت ومقداره وثانيا انه مناف لمعنى الابراد الذي امر به صلى الله عليه وسلم ومنع بلالا ثلاث مرات عن الاذان وهو
بالمنع امتنع ووقعت ثلاث وقفات وبعد اداء الصلوة ومساواة الظل التلول في الامتداد والمقدار علله بقوله ابردوا بالصلوة
الخ فهذا كله يكون عبثا من غير فائدة وايضا على هذا يلزم ان يكون اداء صلوة الظهر قبل الزوال جائزا الا لقائل ان يقول
صلى بي العصر حين كان ظل كل شئ مثله اي صار مساويا له في الظهور والتبين فيجوز اداء الصلوة العصر في وقت الظهر من غير عذر
وسفر وهو باطل فان قلت الثالث هذه الواقعة واقعة السفر وبالمخالف قائل بالجمع الحقيقي في السفر بين الصلوتين كما قال الحافظ في
الفتح او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر اھ فالحديث لا ينتهض حجة على المدعى وهو ابقاء الظهر بعد
المثل فانه صلى الله عليه وسلم ارتكب هذا التاخير الكثير واختاره للجمع بين الصلوتين قلت النص لا يختص بمورده ما لم يكن باعث
التخصيص والقاعدة المسلمة ان الاعتبار بعموم الالفاظ لا لخصوص السبب لا سيما تعليله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله فان شدة
الحر من فيح جهنم يقطع عرق التوهم المذكور فانه ناص في ان علة التاخير كانت شدة الحر لا الجمع وهي لا تختص بسفر ولا حضر بل
تعمها جميعا والحكم يدور معها على الدوام فوقع التاخير للابراد بالصلوة ولم يقع بحسب علمي في طريق من طرق الحديث انه صلى الله عليه
وسلم جمع بين الصلوتين في ذلك السفر وليس فيما رواه البخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي وغيرهم اشارة الى ذلك تامل
وقد روى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كما في البخاري ومسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فانه يبطل تخصيص التاخير
والابراد في السفر للجمع وقد تقدم من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان
البرد عجل رواه النسائي في صـ من سننه ورجاله ثقات فهو صريح في ان ابراد الظهر زمن الحر كان عادة له صلى الله عليه وسلم
مطلقا من غير تخصيص بسفر وغيره فالاستدلال بهذا صحيح فحينئذ لا يستبعد ان حديث جبريل منسوخ بهذا الحديث وقد عرفت
انه مقدم على الاحاديث الواردة في الباب ۱۲ ۵ قوله فيح جهنم الخ قال ابن الملك الابراد بالظهر في شدة الحر قيل مندوب لطالب
الجماعة اخذا بهذا الحديث وقيل التعجيل اولى لحديث خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا
فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا ولم يرخص لنا في التاخير قال القاري في صـ من المرقات والمعول هو الاول والتاخير يفيد الى
آخر الوقت لئلا يعارض اھ قال ابن القطان في كتابه وقد اختلف في معنى هذا فقيل لم يعذرنا وقيل لم يحوجنا بعد ولكن
رويت فيه زيادة مثبتة للاول قال ابن المنذر حدثنا عبد الله بن احمد ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن ابي اسحق ثنا سعيد بن
وهب اخبرني خباب بن الارت قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فما اشكانا وقال اذا زالت
الشمس فصلوا اھ وبهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن قال المحدث الكبير في صـ۱۲۵ من نصب الراية قلت ويؤيد
الثاني حديث ابي هريرة اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم اخرجاه وانفرد البخاري بحديث
الخدري اھ وفي البدائع صـ۱۲۵ وتاويل حديث خباب انهم طلبوا ترك الجماعة اصلا فلم يشكهم لهذا على ان معنى
قوله فلم يشكنا اي لم يدعنا في الشكاية بل ازال شكوانا بان ابرد بها اھ ولم يرض به شيخ الحديث وقال عندي بعيد
بل غاية البعد ومراد المحدث لم يدفع شكوتنا وعجل بالظهر اھ قلت وكيف يظن بالصحابة انهم طلبوا ترك الجماعة التي قربة
الواجبات الشرعية مع شدة حرصهم على طلبها وعلى الامور الدينية حتى على المندوبات والمستحبات بل على العادات
النبوية فنسبته الى الصحابة بعيدة غاية البعد قال الزرقاني في صـ من شرح الموطا بعد نقل التاويل المذكور عن
ثعلب ويرده ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا اھ واحسن
الاجوبة عن حديث خباب انهم طلبوا تاخيرا زائدا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج
الوقت فلذلك لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث مغيرة بن شعبة
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلوة الحديث وهو حديث
رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان كذا في صـ من فتح الباري وفيه زيادة فراجعه وحديث ابي هريرة
رواه محمد في صـ من الموطا كما سبق فتذكره ۱۲

قال[1] محمد تؤخر الظهر في الصيف[2] حتى[3]

۱؎ قوله قال محمد الخ لما رواه البخاري في صـ۱۲۳ من صحيحه من حديث خالد بن دينار قال صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوٰة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوٰة اهـ ورواه
النسائي في صـ۸۶ في باب تعجيل الظهر في البرد من سننه عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوٰة واذا كان
البرد عجل اهـ ورجاله ثقات من رجال الصحيح ورواه الطحاوي في صـ۱۱۱ من شرح المعاني حيث قال وقد روي عن انس بن مالك وابي
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف حدثنا بذلك ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي
مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل الظهر حين تزيغ الشمس وربما اخرها في شدة الحر باسناده عن ابي مسعود انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا حرمي بن عمارة قال ثنا
ابو خالدة قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوٰة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوٰة حدثنا
ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا ابو خالدة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر و
اذا كان الصيف ابرد بها اهـ وابو خالدة وابو خلدة هو خالد بن دينار وبشر بن ثابت ايضا من رجال البخاري فبهذه الروايات
تجتمع الاحاديث المختلفة كما هو ظاهر وعندي لاحاجة الى القول بالنسخ تأمل قال الطحاوي فهكذا السنة عندنا في صلوٰة الظهر على ما ذكر
ابو مسعود وانس من صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الاول ما يجب خلاف شيء من هذا لان حديث
اسامة وعائشة وخباب وابي برزة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الآخر واما حديث ابن مسعود في صلوٰة
الظهر حين زالت الشمس وحلفه ان ذلك وقتها فليس في ذلك الحديث ان ذلك منه في الصيف ولا انه كان منه في الشتاء ولا دلالة في
ذلك على خلاف غيره ثم جاء ابو خلدة ففسر عنه انه كان يصليها في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا فاحتمل ان يكون ما روى ابن مسعود هو
كذلك ايضا اهـ وقد اخرج البيهقي في صـ۴۳۹ من السنن الكبرى بان خبر الابراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره ۱۲ ۲؎ قوله تؤخر الخ قال في الدر
المختار وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها
من اشتراط ذلك منظور فيه اهـ قلت الاحاديث الواردة في الباب تؤيد ما في الجوهرة وغيرها فان فيها اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوٰة
فان شدة الحر من فيح جهنم وظاهر قول محمد في الآثار مؤيد له تدبر قال في الدر المختار وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه
اهـ لكن جزم في الاشباه من فن الاحكام انه لايسن لها الابراد وفي جامع الفتاوى لقاري الهداية قيل انه مشروع لانها تؤدي في وقت الظهر
وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لانها تقام بجمع عظيم فتاخيرها مفض الى الحرج ولا كذلك الظهر وموافقة الخلف لاصله من كل وجه
ليس بشرط اهـ والمشهور انها فرض مستقل اكد من الظهر قاله في رد المختار صـ۲۵۷ وقال في صـ۲۵۶ تحت قوله منظور فيه تبع في التنظير فيه صاحب
البحر اعتمادا على الاطلاق واورد المحشي عليه ما لو كان في موضع تقام الجماعة فيه في اول الوقت فقط فانه لو قلنا يستحب له التاخير يلزم ترك الجماعة
التي يعاقب على تركها على المشهور لاجل المستحب والقواعد تاباه ويدل له كراهتهم تاخير العشاء الى ما زاد على النصف وعلاوة تقليل الجماعة
ففي مسئلتنا ينبغي ان يكون التاخير حراما حيث تحقق فوت الجماعة اهـ ونقل بعضهم مثله عن شرح نظم الكنز للشيخ موسى الطرابلسي و
قال على انه صرح صاحب البحر فيما تقدم انه لو شرع في الصلوٰة مع نجاسة قدر الدرهم فخشي فوت الجماعة يمضي على صلوٰته اهـ اي مع ان
ازالتها مسنونة او واجبة ولم تترك الجماعة لاجلها اهـ اقول قد يجاب بان قول البحر لا فرق بين ان يصلي بجماعة او لا معناه انه يندب له
التاخير سواء اراد ان يصلي بجماعة او منفردا بان كان لا تتيسر له الجماعة وليس فيه ما يقتضي انه يؤخر وان لزم فوت الجماعة كما لا يخفى فالتنظير
في كلام الجوهرة والسراج في محله لان ما ذكره من الشروط الثلاثة هي مذهب الشافعية صرحوا بها في كتبهم نعم ذكر شراح الهداية وغيرهم
في باب التيمم ان اداء الصلوٰة في اول الوقت افضل الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة ولهذا كان اولى للنساء
ان يصلين في اول الوقت لانهن لا يخرجن الى الجماعة كذا في مبسوطي شمس الائمة وفخر الاسلام اهـ والمتبادر منه انه اذا لم يقصد الصلوٰة بالجماعة
لا يستحب له التاخير هنا اذ ليس فيه فضيلة لكن اعترضهم هناك صاحب غاية البيان بان ائمتنا صرحوا باستحباب تاخير بعض الصلوات
بلا اشتراط جماعة وان ما ذكروه في التيمم مفهوم والصريح مقدم عليه اهـ وعندي هذه الوجوه منظور فيها تدبر ۱۲ ۳؎ قوله حتى تبرد الخ قال الحافظ
في صـ۱۳ من الفتح والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الاجماع
على عدم الوجوب نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد
فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعي ايضا لكن خصه بالبلد الحار وقيد بالجماعة د والباقي على الصفحة الآتية)
ےؔ يؤخرها مع ۱۲ عـہ في الطحطاوي عن الحموي عن الخزانة الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف واذا اخره حتى صار ظل كل
شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف اهـ وفي الخلاصة من آخر الايمان ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم
وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على
الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشائخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى شيئين الى
الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغني فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغني عن احدهما اهـ والربيع ملحق بالشتاء في
هذا الحكم والخريف بالصيف فيه بحر صـ۲۴۸ لكن قال الشرنبلالي في شرحه الكبير لنور الايضاح نقلا عن مجمع الروايات وكذلك
في الربيع والخريف يعجل بها اذا زالت الشمس اهـ منحة الخالق ۱۲

تبرد[له]

(بقية من الصفحة السابقة) بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور
من احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر واستدل لهم الترمذي بحديث ابي ذر الآتي بعد هذا
لان في رواية انهم كانوا في سفر قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يامر بالابراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان ينتابوا
من البعد قال الترمذي والاول اولى بالاتباع وتعقبه الكرماني بان العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في اطراف المنزل للتخفيف وطلب
الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة اهـ وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن
يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه و
ذلك جائز على الاصح في الاصول اهـ قال الحافظ العيني في ص۵۲۵ من العمدة قلت لا يقال الكرماني غفل في نقل الاجماع بل
الذين نقل منهم فيه الاجماع كانهم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب فصار كالعدم اهـ وما تعقب الكرماني قول الترمذي فهي ص۵۳۱ من العمدة
قلت هذا ليس برد موجه لكلام الترمذي فان كلامه على الغالب والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لان السفر مظنة الخوف
سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء وما قال الحافظ اكثر بعدا من كلام الكرماني لان فيه اسقاطا للعمل بعموم النصوص
الواردة في الابراد بالظهر باشياء ملفقة من الخارج وقوله فليس في سياق الحديث الى آخره غير صحيح لان الخلاف لظاهر الحديث صريح
لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي ينتاب اهله من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معنى يخصه
لا يجوز عند الاكثرين ولئن سلمنا فلا بد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك ههنا اهـ ۱۲

له قوله تبرد الخ والبرد يكون هناك في المثل او بعد المثل كما سبق ولذا قال به ابو هريرة على ما رواه مالك في الموطا ومن طريقه رواه الامام
محمد في ص۱۴۱ من الموطا عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة
انه سئل عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك الخ فهذا تعليم
منه للسائل وقد سبق فيما قبل من الموطا قال الزرقاني في ص۲۳ من شرحه قال ابن عبد البر ونقله رواة الموطا والمواقيت لا توخذ
بالرأي ولا تدرك الا بالتوقيف يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما قال وقد روى حديث المواقيت مرفوعا باتم من هذا اخرجه النسائي
باسناد صحيح عن ابي هريرة اهـ واوله الزرقاني وقال اي مثل ظلك يعني قريبا منه بغير ظل الزوال اهـ ولقائل ان يقول اي ضرورة
داعية الى هذا التاويل وارتكاب المجاز فان قيل ان لم ياول بهذا وقع التعارض بين الروايات فان الجمع بينهما مقدم على النسخ فلذا
ارتكبنا المجاز في معناه يقال ان الجمع الذي يعتبر هو ما يكون من غير تعسف وتكلف لا مطلقا كما في شرح شرح النخبة وان كان المعارضة
بمثله فلا يخلو اما ان يكون الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو المسمى بمختلف الحديث والا فهو الناسخ والمنسوخ اهـ و
ههنا لا يخلو من التعسف فان بقاء الوقت لا يخرج بالشك والاحتمال فلا يعتبر فان قيل الاثر المذكور موقوف فلا يتحقق المعارضة بمثله
قيل وان كان موقوفا ظاهرا فانه مرفوع باطنا وحكما وقد صرح ابن عبد البر بكونه مرفوعا والمواقيت والمقادير الشرعية لا يدخل
فيها القياس والاجتهاد وكما لا يخفى على صاحب الانصاف بل رواه ابن عبد البر في التمهيد مرفوعا فثبت بذلك ان وقت الظهر يبقى بعد المثل
وانما يرتكب بالمجاز اذا كانت الحقيقة متعذرة وههنا الحقيقة ليست بمتعذرة فلا حاجة الى القول بان معناه قريب من المثل قالوا ان
الاصل في الباب حديث جبريل في الامامة وحديث السائل عن مواقيت الصلوة وكلاهما يدلان على اشتراك وقت الظهر والعصر
فان امامة جبريل في اليوم الثاني واداء النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة فيه كان ظاهرا في الاشتراك والتاويل اولى من النسخ فانه
لا يصار اليه الا عند العجز عن التاويل ولذا قال النووي في ص۲۲۲ من شرحه في شرح حديث جبريل معناه فرغ من الظهر حين صار
ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما اهـ قلت ترده رواية النسائي صلى
بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس اهـ فانه صريح في ان الظهر صلاها في اليوم الثاني في ذلك الوقت الذي صلى فيه
العصر بالامس فلا معنى لقوله فرغ من الظهر حين كان ظله مثله وشرع الخ ولا معنى ايضا لقول قائل شرع قبل المثل وفرغ فيه
كما هو ظاهر والا يلزم ان يكون المراد بقوله صلى في كل موضع من حديث جبريل فرغ او شرع وهو كما ترى باطل لان الاوقات المذكورة
وقعت ظرفا لقوله صلى وعلى هذا التاويل تبطل الظرفية الحقيقية وتستلزم مفاسد اخرى ايضا على ان الحين المذكور حينئذ يكون ظرفا
لقوله فرغ او شرع المقدر قبل المثل لا لقوله صلى وهو مجاز ولا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة ووجود القرينة الصارفة عنها الى المجاز
والحقيقة ممكنة ههنا ولم لا يجوز ان يكون امامته في اليوم الثاني ناسخا لامامته في اليوم الاول في هذا الفرع الخاص قال المحقق في ص۱۹۳
من فتح القدير ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا لنسخ الامامة جبريل فيه في العصر بحديث الابراد وامامته في اليوم الثاني عند
صيرورته مثلين يفيدانه وقته ولم ينسخ هذا فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر اهـ وفي
ص۱۲۴ من البدائع وخبر امامة جبريل عليه السلام منسوخ في المتنازع فيه فان المروي انه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى
فيه العصر في اليوم الاول والاجماع منعقد على تغاير وقتي الظهر والعصر فكان الحديث منسوخا في الفرع ولا يقال معنى ما روى انه صلى
العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله اي بعد ما صار ومعنى ما روى انه صلى الظهر في اليوم الثاني (والباقي على الصفحة الآتية)
عـه يبردونها جامع ۱۲

وتصلّى في الشتاء حين تزول الشمس وهو

(بقية من الصفحة السابقة) حين صار ظل كل شيء مثليه اي قرب من ذلك فلا يكون منسوخا الا انا نقول هذا النسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الغفلة وعدم التمييز بين الوقتين اولى التساهل في امر تبليغ الشرائع والتسوية بين امرين مختلفين وترك ذلك مبهما من غير بيان منه او دليل يمكن الوصول به الى الافتراق بين الامرين ومثله لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم اھ ويمكن ايضا ان يقال ان المراد ذلك ان الى المثل وقتا مختصا بالظهر وما بعد المثلين مختص بالعصر وما بينهما مشترك بينهما كذا قيل فان قلت حينئذ فات المقصود وهو تعيين الاوقات وتحديدها وصار الوقت مجهولا قلت كما قال النووي ان حديث جبريل لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز فصلى الخمس في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار اھ فلم يتعرض الحديث لآخر وقت الجواز ولم يستوعب اواخر الاوقات والا لا يصح في العشاء والفجر بل في المغرب فانه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد ووقته الى غروب الشفق الاحمر او الابيض ووقت العشاء الى طلوع الفجر الثاني والفجر الى طلوع الشمس والعصر الى غروبها فانهم وقد قالوا بمنسوخية بعض اجزاء حديث جبريل كما في المغرب فكذا يمكن القول بمنسوخيته في وقت الظهر منه وكونه متقدما على جميع الاحاديث الواردة في بيان الاوقات لا ريب فيه ولا مرية هذا والله اعلم بالصواب ١٢

له قوله وتصلي الخ قال النووي في ص٢٢٤ من شرحه اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا على حديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف والتاخير وبهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما حديث خباب فمحمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيئ يمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اھ وقد عرفت ان الابراد يكون في تلك البلاد بعد المثل وهو وقت الظهر عند ابي حنيفة في رواية مشهورة عنه وقد مضت احاديث دالة عليه قال ابن نجيم في رسالته ومنها ما استدل به في النهاية والبدائع والتبيين وشرح النقاية وشرح المجمع للمصنف وغيرهم وهو ما ثبت في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضب اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من اجركم قالوا لا قال فذلك فضلي اعطيه من اشاء ووجه الاستدلال انه ضرب قصر المدة لقلة العمل مثلا فكانت مدة العصر اقصر ولن تكون النصارى اكثر عملا الا على قول ابي حنيفة فان قيل من الزوال الى صيرورة ظل كل شيء مثله اكثر من وقت صيرورة ظل كل شيء مثله الى آخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملا على هذا التقدير اجيب بان التفاوت بين هذين الوقتين يسير لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من الامة اھ فلا تلتفت الى ما في ص٢٠٩ ذيل الحديث من التعليق الممجد من الشبهة فان صاحب البحر اجاب عنها فثبت بهذه الاحاديث مذهب ابي حنيفة اھ ما في رسالة ابن نجيم صاحب البحر والحديث رواه الامام محمد في ص٤٨ من الموطا فقد تقدم قال الحافظ العيني في ص٥٥٣ وفيه ما استنبط ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار من ان وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه لانه اذا كان كذلك كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى المغرب ثلاث ساعات غير شيء يسير وتكون النصارى ايضا عملوا ثلاث ساعات وشيئا يسيرا وهذا من اول الزوال الى اول الساعة العاشرة وهو اذا صار ظل كل شيء مثليه واعترض على هذا بان النصارى لم تقله انما قاله الفريقان اليهود والنصارى ووقتهم اكثر من وقتنا فيستقيم قولهم اكثر عملا واجيب بان اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد بل قالت النصارى كنا اكثر عملا واقل عطاء وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله اھ واعترض عليه الحافظ في ص٣٣ من الفتح بقوله واجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة التي بين الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر والمغرب اھ قال العيني في ص٥٦٢ من العمدة قلت لا يخفى على كل احد ان وقت العصر لو كان لمصير ظل كل شيء مثله يكون وقت الظهر الذي ينتهي الى مصير ظل كل شيء مثله مثل وقت العصر الذي نقول وقته لمصير ظل كل شيء مثله ومع هذا ابو زيد ما ادعى المساوات بالتحقيق اھ قلت ان المساواة بين المشبه والمشبه به في نفس وجه الشبه ادعائيا كان او حقيقيا واجب كما يدل عليه تعريفه فان التشبيه في اللغة الدلالة على مشاركة امر لامر آخر في معنى وفي الاصطلاحي يكون وجه الشبه من اركانه واجزائه كما في كتب المعاني النظر هنا في اركانه وهي اربعة طرفاه المشبه والمشبه به ووجهه واداته اھ فالمساواة بينهما من جميع الجهات وان لم تكن ضروريا ولم ندعه ولكن اشتراكهما في وجه الشبه واجب وهو ههنا موجود فانه صلى الله عليه وسلم شبه كثرة عمل النصارى بالرجل الذي يعمل من الزوال الى العصر وقلة عمل المسلمين بالرجل الذي يعمل من العصر الى الغروب فوجب ان يكون بين الزمانين زيادة ونقصان وكثرة وقلة وهو يكون عندنا متداد وقت الظهر الى المثلين كما هو ظاهر فما قاله الحافظ في ص٣٣ من الفتح ونقله عنه في ص٢٠٩ من التعليق الممجد من انه على التنزيل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة اھ ساقط لما لا يخفى ووجهه ما تقدم وقد عرفت ان الحافظ العيني قال هو ما ادعى التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه وههنا اعتراضات ومناقشات ولها جوابات بعد مذكورة في مواقعها وقد اوضحته بما لا مزيد عليه في رسالتي تحقيق محل العصر فراجعها ولا شك في ان الحديث يدل على ان مدة اعماركم بالنسبة الى اعمار اهل الكتاب كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس فان قوله صلى الله عليه وسلم (والباقي على الصفحة الآتية)

عه يصلي جامع ١٢ عه كما رواه الطحاوي والبخاري والنسائي من انس ١٢

قوله ابي حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب صريح في ذلك وهذا هو الواقع المشاهد من قلة اعمار هذه الامة عن اعمار من سلف قبلها من الامم فاعمار اليهود كان ازيد من اعمار النصارى كان احدهم ليعيش خمسمائة وستمائة سنة ونحوها ثم وقع النقص في ذلك فاعمار النصارى كانت غالبا على المائة ومائتين كما هو ظاهر على من طالع كتب التاريخ وبقيت اعمار هذه الامة ما بين الستين الى السبعين غالبا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اعمار امتي بين الستين الى السبعين رواه الترمذي وغيره فهي اقل وقتا وعملا واكثر اجرا وثوابا قال الحافظ في ص٣٣ من الفتح ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السابقة وليس كذلك المراد قطعا وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامة الى مدة من تقدم من الامم مثل ما بين صلوة العصر وغروب الشمس الى بقية النهار فكانه قال انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الخ وحاصله ان في بمعنى الى وحذف المضاف وهو لفظة نسبة اه فهذا يشير الى ما قلت من معنى الحديث ومراده والعجب من الحافظ وغيره مع هذا الشرح انهم اعترضوا على من استدل بهذا على بقاء وقت الظهر الى المثلين ولم يتنبهوا لهذا المعنى عند الاعتراض ولا لم يعترضوا الا لما لا يخفى وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري والامام محمد فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء يوضح هذا المعنى ويؤكده فسقط ما قال الحافظ وتبعه صاحب التعليق الممجد فيه من انه ليس في الخبر نص على ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وباحتمال ان يكون اطلق ذلك تغليبا وباحتمال ان يكون ذلك قول اليهود خاصة اه ولا ادري كيف قالوه مع وجود هذه الصرائح الناصة على المقصود هذا عندي في هذا المقام وعند غيري احسن من هذا والله ولي التوفيق والامام محمد استنبط من هذا الحديث تاخير صلوة العصر حيث قال في ص٣٠٤ من الموطا قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى اه وقال في ص٢ من الحجج وقال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة رضي الله عنه تاخير صلوة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت والشمس بيضاء نقية لم تتغير وعلى ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود وهم يصلون العصر في آخر وقتها وقال اهل المدينة ومالك التعجيل بها افضل من التاخير وقال محمد بن الحسن قد جاءت في هذا آثار فاما عليه اصحاب عبد الله بن مسعود فالتاخير والذي رواه اهل الحجاز في ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة فكذلك نقول وهذا الحديث اخبرنا به مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك بن ابي عامر عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب بذلك الى ابي موسى الاشعري اه وقال في ص٤٣ من الموطا تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر اه في التعليق الممجد قال في الاستذكار المراد به ابو قلابة اه قلت قال الطحاوي في ص١١١ من شرح معاني الآثار وقد روي عن ابي قلابة انه قال انما سميت العصر لتعصر حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لتعصر فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبيلها ان تعصر اه وقال الدارقطني في ص٩٥ من سننه حدثنا ابن مخلد قال ثنا الحساني قال ثنا وكيع انا خارجة بن مصعب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر حدثنا القاضي ابو عمر ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سيرين وابا قلابة كانوا يمسون بالعصر حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا ابو هاشم الرفاعي ثنا يحيى ثنا كثير بن محمد ثنا ابن شبرمة قال قال محمد بن الحنفية انما سميت العصر لتعصر حدثنا القاضي ابو عمر ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا ابو عامر ثنا ابراهيم بن نافع عن مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاؤس العصر جدا فقيل له في ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر اه قال الطحاوي وهذا الذي استحببناه من تاخير العصر من غير ان يكون ذلك الى وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وبه ناخذ اه وفي ص١٢٥ من البدائع واما العصر فالمستحب فيها هو التاخير ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغير في الشتاء والصيف جميعا لما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية وهذا منه بيان تاخيره للعصر وقيل سميت العصر لانها تعصر اي تؤخر ولان في التاخير تكثير النوافل لان النافلة بعدها مكروهة فكان التاخير افضل ولهذا كان التعجيل في المغرب افضل لان النافلة قبلها مكروهة اه ١٢

له روى مسلم عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس قال النووي في ص٢٢٥ من شرحه من باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر فيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور اه وما روي من الاحاديث التي فيها ذكر اداء الظهر بعد ما زالت الشمس نحمل على غير شدة الحر في الشتاء لا في الصيف وقولهم سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ونحوه لبيان انه كان بعد الزوال متصلا تدبر ١٢

له وابي يوسف ومحمد طحاوي ١٢

وقد اطال الطحاوی فی مسئلة تاخیر العصر کما ہو دابہ وانا رواجاد وقال فی ص۱۱۵ من آخر الباب فثبت بذلک ان وقت العصر الذی ینبغی
ان یصلی فیہ ہو ما ذہب الیہ من ذہب الی تاخیرہا لا ما ذہب الیہ الآخرون ثم ہو مروی عن عمر وابی ہریرة وانس کما رواہ عنہم الطحاوی
فی ص۱۱۴ من کتابہ ومن ہہنا ظہر لک سقوط ما قالہ الشوکانی فی ص۲۹۳ من النیل وقال ابو حنیفة آخرہ الاصفرار وقال الاصطخری
آخرہا المثلان وبعدہا قضاء والاحادیث ترد علیہم اھ فانک قد علمت ان آخر وقت العصر عند ائمتنا الی غروب الشمس کما ہو مذہب
الجمہور والی ما قبل الاصفرار وقت مستحب لہا وبعد الاصفرار وقت مکروہ لہا فلا تغتر بقول الشوکانی ومن تبعہ فی ذلک فانہم
انہم ینسبون الی ائمتنا ما لا یدری عنہم قال فی الہدایة وآخر وقتہا ما لم تغرب الشمس لقولہ علیہ السلام من ادرک رکعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرکہا اھ وقال المحقق فی ص۱۹۹ من فتح القدیر وحاصلہ ان تاخیرہا الی تغیر القرص مکروہ لیستحب ما لم یصل
الی ذلک وانما یستحب ان یؤخرہا لیتوسع فی النوافل لا الی التغیر بل یصلیہا والشمس بیضاء نقیة کما ورد عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وما روی
عنہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث والعصر والشمس حیة متفق علیہ واول وقت العصر عند ابی حنیفة من صیرورة الظل مثلین مع فیء
الزوال ومنہ الی التغیر لیس کثیرا جدا فلا بعد فی کون الاداء قبل ذلک الوقت داخلا فی مسمی التعجیل فیراد لیس تعجیلا شدیدا اھ
وقال فی ص۱۲۶ من البدائع اما حدیث عائشة فقد کانت حیطان حجرتہا قصیرة فتبقی الشمس طالعة فیہا الی ان تتغیر واما حدیث انس
فقد کان ذلک فی وقت الصیف وہو محمول علی المستعجل اذا کان ذلک فی وقت مخصوص لعذر اھ وقال الطحاوی فی ص۱۱۴ من کتابہ
قد یجوز ان یکون ذلک کذلک وقد اخر العصر لقصر حجرتہا فلم یکن الشمس تنقطع منہا الا بقرب غروبہا فلا دلالة فی ہذا الحدیث علی تعجیل
العصر اھ قال الحافظ فی ص۱۲ من فتح الباری وتعقب بان الذی ذکرہ من الاحتمال انما یتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة
والمشاہدة ان حجر ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم تکن متسعة ولا یکون ضوء الشمس باقیا فی قعر الحجرة الصغیرة الا والشمس قائمة
مرتفعة والا متی مالت جدا ارتفع ضوءہا عن قاع الحجرة ولو کانت الجدر قصیرة قال النووی کانت الحجرة ضیقة العرصة قصیرة
الجدار بحیث کان طول جدارہا اقل من مسافة العرصة بشیء یسیر فاذا صار ظل الجدار مثلہ کانت الشمس بعد فی اواخر العرصة
اھ قال الحافظ العینی فی ص۵۳۹ من العمدة قلت لا وجہ للتعقب فیہ لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة الصغیرة الجدر الا بقرب غروبہا
وہذا العلم بالمشاہدة فلا یحتاج الی المکابرة ولا دخل ہہنا لاتساع الحجرة ولا لضیقہا وانما الکلام فی قصر جدرہا وبالنظر علی ہذا
فالحدیث حجة علی من یری تعجیل العصر فی اول وقتہا اھ ولا دلیل علی کون قدرہا ما ذکرہ النووی فیمکن کون طولہا اقل من نصف
مساحة العرصة بیسیر فیکون الصلوٰة عند المثلین والشمس فی حجرتہا قالہ فی مجمع البحار فان قلت روی مسلم فی ص۲۲۵ من صحیحہ
عن انس انہ قال صلی لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العصر فلما انصرف اتاہ رجل من بنی سلمة فقال یا رسول اللہ انا نرید ان
ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرہا قال نعم فانطلق وانطلقنا معہ فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ ثم اکلنا قبل
ان تغیب الشمس اھ فہذا یدل علی تعجیل العصر قلت اغتر بہ غیر واحد منہم حتی من ابناء الزمان صاحب الہدیة وغیرہ من اہل الحدیث
ولیس فیہ حجة علی مدعاہم من تعجیل العصر ولا علی من یری تاخیرہ فانہ یجوز انہم فعلوا ذلک لسرعة العمل قال المحقق فی ص۲۰۰
من فتح القدیر وعندی انہ لا تعارض بین ہذین فانہ اذا صلی العصر قبل تغیر الشمس امکن فی الباقی الی الغروب مثل ہذا العمل
ومن یشاہد المہرة من الطباخین فی الاسفار مع الرؤساء لم یستبعد ذلک اھ علا انہا واقعة حال لا عموم لہا فیجوز ان یکون
فعلہ لبیان الجواز ولیس فیہ انہ صلی فیہا بعد المثل مع ان الحدیث لا یدل علی ان الجزور کلہا قطعت قطعا قطعا ثم طبخت ثم اکلت
بل یجوز طبخہا بقدر الحضار وقد دل علیہ ما رواہ البخاری ومسلم فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منہا بمن التبعیضیة فالتقطیع والطبخ والاکل
انما وقع لبعض الجزور فلا دلیل فیہ علی التعجیل المقصود للمخالفین کما لا یخفی علی الماہرین وہو ظاہر علی من ضحی اضحیتہ فانہا یذبح
ویؤکل منہا بعد صلوٰة العید متصلا بالذبح والاضحیة بعد لم یفصل اجزاءہا واعضاءہا ولم یقطع لحمہا فلا دلیل فیہ معتدا بہ علی ما راموہ
من التعجیل وقد روی احمد والترمذی باسناد صحیح کما فی ص۴۳ من آثار السنن ورجالہ علی شرط الصحیح کما فی ص۱۱۳ من الجوہر النقی
عن ام سلمة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشد تعجیلا للظہر منکم وانتم اشد تعجیلا للعصر منہ ومعلوم ان الصحابة رضی اللہ
عنہم لا یعجلونہا عن وقت العصر بل کانوا یصلونہا فی وقتہا لکنہم یصلونہا فی اول وقتہا ولذا عرضت علیہم ام سلمة فثبت انہ صلی اللہ
علیہ وسلم کان یؤخرہا بعد دخولہا وہو المقصود فی الباب وقد روی ابو داؤد فی ص۶۵ من سننہ وسکت عنہ فہو حسن عندہ عن علی بن
شیبان قال قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینة فکان یؤخر العصر ما دامت الشمس بیضاء نقیة اھ قال الحافظ
الزیلعی فی ص۲۶۵ من نصب الرایة نقلا عن المنذری فی حق حدیث ابی الاحوص عن ابی ذر لکن لم یضعفہ ابو داؤد فہو حسن عندہ
اھ وفی ص۱۱۳ من الجوہر النقی اخرجہ ابو داؤد وسکت عنہ اھ وقال العینی فی ص۵۰۲ من البنایة شرح الہدایة روی ابو داؤد
من حدیث یزید بن عبد الرحمن عن ابیہ عبد الرحمن بن علی بن شیبان عن جدہ قال قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینة
فکان یؤخر العصر ما دامت الشمس بیضاء نقیة وروی رافع بن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یامر بتاخیر ہذہ الصلوٰة
یعنی العصر اخرجہ الدارقطنی وغیرہ اھ وعبد الواحد بن نافع قال فی ص۱۱۳ من الجوہر النقی قلت ذکر ابن حبان فی ثقات التابعین
عبد اللہ بن رافع وذکر فی ثقات اتباع التابعین عبد الواحد بن نافع اھ قلت وقد تکلم الحافظ فی ص۷۹ من لسان المیزان فی
ترجمة عبد الواحد بن الرماح فراجعہا وقد اخرج الحاکم فی ص۱۹۲ من مستدرکہ بسندہ عن العباس بن ذریح عن زیاد بن
عبد الرحمن النخعی قال کنا جلوسا مع علی رضی اللہ عنہ فی المسجد الاعظم والکوفة یومئذ اخصاص فجاء المؤذن فقال الصلوٰة
یا امیر المؤمنین للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلک فقال علی ہذا الکلب یعلمنا بالسنة فقام علی فصلی بنا العصر ثم انصرفنا
فرجعنا الی المکان الذی کنا فیہ جلوسا فجثونا للرکب فتوردت الشمس للمغیب نترآہا قال الحاکم ہذا حدیث صحیح ولم یخرجاہ بعد احتجاجہما

بروايته اھ وقد اقره الذهبي في مختصر المستدرك فقال صحيح اھ فزياد ثقة عنده ففيه دليل على ان تاخير العصر سنة ولو لم يكن ما اخره علي رضي الله عنه هذا التاخير حتى تغيرت الشمس بعدها بقليل من الزمان ولم ينكر على المؤذن بمثل هذا الانكار واخرجه الدارقطني ايضا في ص٩٣ من السنن لكن قال زياد بن عبد الله النخعي مكان زياد بن عبد الرحمن وقال مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح اھ وقال الذهبي في ص٣٥٥ من الميزان زياد بن عبد الله النخعي عن علي قال الدارقطني مجهول تفرد به عباس بن ذريح اھ وزاد الحافظ في ص٤٩٥ من لسان الميزان وقال البرقاني عن الدارقطني يعتبر به وغلط الحاكم فزعم ان الشيخين اخرجا له وذكره ابن حبان في الثقات اھ وفي ص١١١ من الجوهر النقي واخرج الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا الحديث ثم قال العباس ثقة وزياد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين اھ وفي ص١٢٤ من نصب الراية الاثر الثاني ذلك اخرجه الحاكم في المستدرك عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا الحديث ثم قال واخرجه الدارقطني كذلك عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي به ثم قال قلت وهذا الاثر في حكم المرفوع او قريب منه لذكر السنة فيه اھ ففي المستدرك زياد بن عبد الرحمن وفي سنن الدارقطني والجوهر النقي ونصب الراية والميزان ولسان الميزان كلها زياد بن عبد الله النخعي فلعلهما واحد او وقع الغلط في نسخة المستدرك المطبوعة فكتبوا زياد بن عبد الرحمن وكان في اصلها زياد بن عبد الله ويؤيده ان ابن التركماني والزيلعي والحافظ ابن حجر نقلوا من المستدرك زياد بن عبد الله وهو كذلك في سنن الدارقطني والعلم عند الله تعالى والجهالة عندنا غير جرح وهي ترتفع عند ابن حبان وشيخه ابن خزيمة برواية واحد مشهور عنه قال الحافظ في ص١٤ من مقدمة اللسان قال ابن حبان من كان منكر الحديث على قلة لا يجوز تعديله الا بعد السبر ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الاخبار لكان عدلا مقبول الرواية اذ الناس في اقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح هذا حكم المشاهير من الرواة اھ ثم قال بعد اسطر وكان عند ابن حبان ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حالة باقية عند غيره وقد افصح ابن حبان بقاعدته فقال العدل من لم يعرف فيه الجرح اذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه اذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم اھ فزياد بن عبد الله عدل عند ابن حبان وابن خزيمة ومعتبر عند الدارقطني وصححه الحاكم وتبعه الذهبي في مختصره فهو يدل على انه عنده ايضا ثقة كما لا يخفى وبالجملة علي رضي الله عنه اخر صلوة العصر ولو كان التعجيل سنة فيها ما انكر على المؤذن ولم يقل هذا الكلب يعلمنا السنة كما لا يخفى وفي ص١١١ من الجوهر النقي وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال من كان قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم وعن الثوري عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر وعن الثوري عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود كان يؤخر العصر وعن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سيرين وابا قلابة كانوا يمسون بالعصر اھ واخرج الدارقطني في سننه والطحاوي في شرح معاني الآثار هذه الآثار ايضا كما سبق ورجال الاسانيد المذكورة ثقات اثبات فثبت من حديث ام سلمة وعلي بن شيبان وعبد الواحد وعمل اجلة الصحابة علي وابن مسعود واصحابهما وعمل اجلة التابعين الحسن وابن سيرين وابي قلابة وابراهيم وغيرهم ان تاخير العصر ما لم تتغير الشمس مستحب وبه قال ائمتنا كما ثبت ومن ههنا سقط ما تفوه به صاحب هدية المهدي في ص٢٧ منها وقالت الاحناف تؤخر العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء وخالفوا الاحاديث المتقدمة واضعافها لشبهة ان في تاخيرها تكثير النوافل لكراهتها بعدها اھ فانك قد عرفت ان الحنفية لم يخالفوا الاحاديث بل عملوا بها وبآثار الصحابة والتابعين والاخبار بعد الاستقصاء التام في باب التعجيل عامتها انما ترجع الى ما فيه الفاظ مبهمة ككون الشمس حية نقية بيضاء ولكونها في حجرة عائشة وغير ذلك مما لا قاطع فيه بالاداء في اول الوقت بل هو شامل الى آخر ما يدخل فيه الصفرة اي آخر الوقت المستحب واما الى بيان مسافة المسير كعوالي المدينة او فرسخ او فرسخين او ثلثة او اربعة وغير ذلك فهذا وامثاله كلها امور مختلفة باختلاف سرعة المسير وبطوئه وباختلاف احوال الركوب بالعدو والعنق واحوال المشي على الاقدام فهي ايضا ليست من الادلة على اول الوقت في شيء من الاستحباب بالتعجيل واما الى افعال آخر كنحر الجزور وتقسيمها وطبخها ونحو ذلك فهذا ايضا مختلف باختلاف الفاعلين المهرة في سرعة اتمام هذه الاعمال لاسيما عند الحضرة النبوية وبلحاظ قرب الوقت المغرب حتى لا تفوت الصلوة في المسجد النبوي للاضياف كما قال المحقق ابن الهمام فلا دليل فيها للخصوم معتدا به على التعجيل المقصود لهم فان احاديث التبكير بالفاظها ليست مفسرة بل ليست نصا ايضا في الاداء لاول الوقت بل ظاهرة فيه لولا قرائن صارفة عن هذا المعنى بل التعمق فيها يرشد الى ان المراد منها التعجيل والتقدم على صفرة الشمس ودخول وقت الكراهة وبيان التبكير والتاكيد فيه لئلا يقع في هذا الوقت المكروه ويفضي وقتها كما يشير اليه كثير من الفاظ الاحاديث كحديث صلوة المنافق فيه ننقر اربعا ونحو ذلك وبه قلنا كما صرح به محمد في الموطا والحج وقد سبق فيما تبين من انا لا نقول بالتاخير الذي يحتمل به الدخول في الكراهة بل يصليها قبل ان تتغير الشمس وتدخلها صفرة ومن هذا ظهر ان تعليل صاحب الهداية وغيره تكثير النوافل ليس في مقابلة النصوص الصريحة الصحيحة في افضلية التعجيل بل ليس بتعليل حقيقة وانما هو بيان حكمة التاخير الذي ورد في الروايات ولا يبعد ان يحمل احاديث التعجيل على ايام الغيم فتدبر حق التدبر وقد فصلت المقام بما لا مزيد عليه في رسالتي سحق كل البصر (تكميل لبحث الاسفار على ما سبق الوعد مني) قد عرفت مذهب الحنفية في الفجر واستحباب اسفاره والدلائل عليه من الاحاديث والآثار فان قلت ان الامر بالاسفار انما جار في الليالي المقمرة لان الفجر لا يستبين فيها جدا فامرهم بزيادة التبين استظهارا باليقين ذكره في النيل وسبل السلام ص٦٧ وعون المعبود ص١٦٣ قلت قال الحافظ العيني في ص٢٥٦ من العمدة هذا تخصيص بلا مخصص وهو باطل ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح ثم قال لا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اھ فان قلت قال ابن حزم خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لا حجة

لکم فیہ اذا اضیف الی الثابت من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التغلیس حتی انہ لینصرف والنساء لایعرفن قلت الثابت من فعلہ صلی اللہ علیہ
وسلم فی التغلیس لایدل علی الافضلیۃ لانہ یجوز ان یکون غیرہ افضل منہ وانما فعل ذلک للتوسعۃ علی امتہ بخلاف الخبر الذی فیہ
امر الاسفار لان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اعظم للاجر افعل التفضیل فیقتضی اجرین احدہما اکمل من الآخر لان صیغۃ افعل تقتضی المشارکۃ
فی الاصل مع رجحان احد الطرفین فحینئذ تقتضی ہذا الکلام حصول الاجر فی الصلوۃ بالغلس ولکن حصولہ فی الاسفار اعظم واکمل منہ
فلو کان الاسفار لاجل طلوع الفجر لم یکن فی وقت الغلس اجر لخروجہ عن الوقت ومن ہہنا ظہر لک بطلان ما قال فی ص١٤٠ من سبل
السلام فقیل المراد بہ تحقیق طلوع الفجر وان اعظم لیس للتفضیل اہ فانہ صرف عن معناہ بغیر دلیل ظاہر وقرینۃ بینۃ کما لایخفی
قال الشوکانی فی ص٣٢ من النیل وقد تقرر فی الاصول ان الخطاب الخاص بنا لا یعارضہ فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم والامر
بالاسفار لایشمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا علی طریق النصوصیۃ ولا الظہور فملازمتہ للتغلیس وموتہ علیہ لایقدح فی مشروعیۃ الاسفار
للامۃ اہ فان قلت روی ابوداؤد من حدیث ابی مسعود انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الصبح بغلس ثم صلی مرۃ اخری فاسفر بہا ثم کانت
صلوتہ بغلس بعد ذلک حتی مات ولم یعد الی ان یسفر اہ نقلہ فی سبل السلام ایضا فی الجواب عن حدیث الاسفار وقال الشوکانی
فی ص٣١ من النیل قال المنذری وہذہ الزیادۃ فی قصۃ الاسفار رواتہا عن آخرہم ثقات والزیادۃ من الثقۃ مقبولۃ اہ وقال
الخطابی صحیح الاسناد وقال ابن سید الناس اسنادہ حسن اہ قلت یردہ ما اخرجہ البخاری ومسلم من حدیث ابن مسعود کما سبق وہو
یدل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسفر بالفجر وقلما صلاہا بغلس علا ان اسامۃ بن زید قد تکلم فیہ فقال احمد لیس بشئ وقال
ابوحاتم یکتب حدیثہ ولایحتج بہ وقال النسائی والدارقطنی لیس بالقوی کما فی عمدۃ القاری وفی ص٥٢ من آثار السنن رواہ ابوداؤد
وابن حبان فی اسنادہ مقال والزیادۃ غیر محفوظۃ اہ وقال فی تعلیقہ تفرد بہذا الحدیث غیر واحد من العلماء وزعموہ صحیحا اہ
ثم نقل الاقوال التی نقلتہا من النیل ثم قال قلت فیہ اسامۃ بن زید اللیثی لم یخرج لہ البخاری فی صحیحہ وروی لہ مسلم متابعۃ ووثقہ
ابن معین وضعفہ غیر واحد قال احمد لیس بشئ فراجعہ ابنہ عبد اللہ فقال اذا تدبرت حدیثہ تعرف فیہ النکرۃ وقال النسائی لیس
بالقوی وقال یحیی القطان ترک حدیثہ بآخرہ وقال ابوحاتم یکتب حدیثہ ولایحتج بہ کذا فی المیزان فان سلم انہ من الثقات لکنہ
تفرد بہذہ الزیادۃ رواہ عن الزہری غیر واحد من اصحابہ ولم یذکروا رویتہ لصلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یبینوا الوقت الذی
صلی فیہ ولم یفسروہ فالثقۃ اذا خالف الثقات فی الزیادۃ فزیادتہ لاتقبل وتکون غیر محفوظۃ کما ستحققہ انشاء اللہ تعالی والیہ اشار
ابوداؤد حیث قال بعد ما اخرجہ روی ہذا الحدیث عن الزہری معمر ومالک وابن عیینۃ وشعیب بن ابی حمزۃ واللیث بن سعد وغیرہم
ولم یذکروا الوقت الذی صلی فیہ ولم یفسروہ اہ قلت اصل ہذا ومعناہ فی ص٢١١ من الجوہر النقی فراجعہ فثبت ان الحدیث لیس بصحیح
وبعد تسلیم الصحۃ فالزیادۃ غیر محفوظۃ وبعد تسلیم ذلک یخالفہ حدیث ابن مسعود المخرج فی الصحیحین واذا تدبرت ما تلونا علیک عرفت
ان ما اجاب بہ المخالفون عن احادیث الاسفار کلہ ساقط عن حد الاعتبار عند اولی الانظار قال الفاضل السنبہلی فی ص٢١٤ من حواشیہ
علی مسند الامام اعلم ان احادیث الاسفار راجحۃ متقدمۃ علی اخبار التغلیس بوجوہ الاول ان احادیث الاسفار مفسرۃ فی معناہ
واخبار الغلس نصوص فیہ قابلۃ للتاویل بشئ من الغلس الیسیر الذی یکون فی الاسفار ایضا فان الغلس مفہوم مشکک صالح للشدۃ
والضعف ولا تحدید لہ فی الاحادیث وما روی من عدم معرفۃ النساء بالغلس کما فی روایۃ عائشۃ فلعل الغلس علۃ ناقصۃ لہ والکافیۃ
لہ مجموع الغلس الیسیر وکونہن متلفعات بمروطہن ولم یذکر الجزء الثانی من العلۃ فی بیان العلۃ لذکرہ فیما سبق من اللفظ وما روی
من عدم معرفۃ الجلیس فلعلہ للغلس الیسیر مع الظلام الواقع فی المسجد علی ما دلہ بہ بعض الحنفیۃ ولا مریۃ فی شئ من الغلس فی الاسفار
المعتبر عند الحنفیۃ المفسر بان یقرا ستین آیۃ الی مائۃ آیۃ ثم یمکنہ التوضی والعود الی الصلوۃ مع القرأۃ بہذا القدر اذا عرضہ الحدث
آخر الصلوۃ اذ ظہر بعدہا عدم الوضوء والمفسر مقدم علی النص علی ما نطق بہ الاصول الثانی اذا تعارضت الاخبار رجعنا الی آثار الصحابۃ
وہی موافقۃ لنا ولو فرض تعارضہا ایضا رجعنا الی القیاس بل بعض اہل الاصول اختاروا المراجعۃ الیہ بعد تعارض الاخبار من غیر
تعرض للآثار والقیاس یؤیدنا ایضا عدنا فان فی الاسفار تکثیر الجماعۃ ولاریب انہا افضل والفقہ ہہنا ان تاخیر الفجر الی آخر وقتہ
مباح بالاجماع بلا کراہۃ وتقلیل الجماعۃ امر مکروہ وایقاع الناس فی امر شاق ایضا ممنوع کما منع معاذ بن جبل عن تطویل القرأۃ وقال
لہ علیہ السلام افتان انت مع ان تطویل القرأۃ کان سنۃ فوق تعجیل الصلوۃ لاول وقتہا وایضا الجلوس فی مصلاہ الی طلوع الشمس
مستحب مؤکد وہو فی الاسفار متیسر وفی الغلس متعسر والثالث ان ابن مسعود خادم خاص وملازم لہ علیہ السلام فی احضارہ واسفارہ لقول
لم یصل صلوۃ الا لمیقاتہا الا صلوۃ المغرب والعشاء بجمع وصلوۃ الصبح فی المزدلفۃ والرابع ان القول راجح عندنا علی الفعل لکونہ
مصرحا ناصا فیما ورد بہ والخامس ان التغلیس لعلہ کان حین ما امرت النساء بالخروج الی المساجد ثم نسخ ذلک فامرن بالقرار فی
البیوت ولا یرد علیہ انہ نسخ بالاجتہاد مع ثبوت حدیث الغلس الی وفاتہ صلی اللہ علیہ وسلم اما الاول فلان مبنی النسخ علی رفع التعامل
بحسب الزمانین ولما ثبت کون الغلس فی ابتداء الاسلام ظہر کونہ مقدما علی حدیث الاسفار واما الثانی فلان وجود الغلس الی زمان
وفاتہ لاینافی انتفاخ استحبابہ فانہ یمکن ان یصدر منہ صلی اللہ علیہ وسلم تعلیما للجواز عدۃ مرات وانما تحقق رویۃ ذلک الصحابی لتلک
المرات فزعمہا عادۃ والسادس انہ روی عن ابراہیم النخعی قال ما اجتمع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی شئ ما اجتمعوا علی
التنویر علی ما اسلفناہ ولا یرد علیہ ثبوت اختلاف الصحابۃ فی ہذا الباب فانہ یجوز ان یقع الاختلاف بینہم فی زمان ثم یرتفع ذلک فی اواخر
الصدر الاول والاختلاف السابق یرتفع بالاجماع والسابع ما اقول بہ ان الواجب فی الاخبار المتعارضۃ ہو التطبیق بینہا ما امکن ولا
یصار الی النسخ او الترجیح او التقدیم اذا احتملت التطبیق ما لم یثبت النسخ الصریح بالنص الظاہر والتطبیق بین ہذہ المتعارضات
ظاہرا ممکن بحمل الغلس علی الغلس الیسیر المشوب بالاسفار فی اوساط وقت الفجر وحمل الاسفار علی التنویر (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال نظر ابن مسعود الى الشمس حين غربت فقال هذا حين

(بقية من الصفحة السابقة) والانتشار المخلوط بالغلس بعد رفع اشتباك النجوم حتى يبقى وقت ترتيل ائتي آية مع سعة الطهارة و اركان الصلوة مرتين فيهما يندفع المعارضة ويرتفع المناقشة اهـ واشار شيخ الحديث الى التوسط بقوله وعندي محمل انه غلس شديدا مرة واسفر جدا مرة ثم توسط امره وهذه واقعة تعليمه عليه السلام اوقات الصلوة للرجل في المدينة وثبوت الغلس لا انكره والخلاف في الافضلية فالترجيح لمذهب الاحناف اهـ قلت والاصل فيه ما قال محمد كما سبق من ان من اراد تطويل القرأة كالصحابة فالمستحب في حقه التغليس والا فالاسفار مستحب وهذا مبني على اختلاف احوال المؤمنين وتذكر ما سبق من حديث التفريق بين زماني الشتاء والصيف وطول الليالي وقصرها ونوم الناس وعدمه فيهما هذا ما عندي في هذا المقام والله تعالى ولي العلم والانعام فانه العلام المنعام ١٢

له كذا ذكره في ص٢٩٥ من الجامع وعزاه الى الآثار وذكره محمد في ص٢٠٢ من المؤطا بغير سند فقال اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها وكل حسن اهـ ١٢ ٥٢ قوله عن ابراهيم الخ مرسل ومراسيله مقبولة ولسيما عن ابن مسعود كما صرح به البيهقي والدارقطني والطحاوي كما سبق غير مرة واخرجه الطحاوي عنه موصولا مسندا فقال في ص٩٢ من كتابه حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عبد الله باصحابه صلوة المغرب فقام اصحابه يتراؤن الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله والله الذي لا اله الا هو وقت الصلوة ثم قرأ عبد الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واشار بيده الى المغرب فقال هذا غسق واشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس فقيل حدثكم عمارة ايضا قال نعم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا والله الذي لا اله الا هو وقت الصلوة حدثنا فهد قال ثنا عمر قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والذي لا اله الا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال دلوكها حين تغيب وغسق الليل حين يظلم فالصلوة بينهما اهـ ورواه الحاكم في ص٢٦٣ من المستدرك اخبرنا ابو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحق انبا جرير عن الاعمش عن ابراهيم وعمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله رضي الله عنه يصلي المغرب ونحن نرى ان الشمس طالعة قال فنظرنا يوما الى ذلك فقال ما تنظرون قالوا الى الشمس قال عبد الله هذا والله الذي لا اله غيره ميقات هذه الصلوة ثم قال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فهذا دلوك الشمس قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة اهـ ومن طريق الحاكم اخرجه البيهقي في ص٣٧١ من السنن الكبرى فقال واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو زكريا العنبري الحديث واخرج الطحاوي نحوه عن ابي هريرة وابن ابي حاتم عن علي رضي الله عنه دلوكها غروبها على ما في ص٢٨ من شرح الزرقاني ١٢ ٥٣ قوله ابن مسعود الخ روي عن ابن عمر وابن عباس ان دلوك الشمس ميلها كما عرفت نقله من المؤطا ومن طريق ابن بكير عن مالك اخرجه البيهقي عنهما في ص٣٥٨ من السنن الكبرى وفي ص٣٩٢ منها قال قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس قال الشافعي دلوك الشمس زوالها انبا علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد وانا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها بعد نصف النهار اخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة وخالد بن مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس قال دلوك الشمس زوالها اهـ وفي ص٣٥٩ منها بسنده عن قتادة في قوله تعالى لدلوك الشمس قال اذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلوة الظهر الى غسق الليل قال بدء الليل صلوة المغرب اهـ قال الزرقاني في ص٢٨ من شرحه وكذا روي عن ابن عباس وابي هريرة وابي برزة وعن خلق من التابعين ورجح بان نافعا وان وقفه فقد رواه سالم عن ابيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن مردويه فلا يعدل عنه ومما يدل له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده وابن مردويه في تفسيره والبيهقي في المعرفة من حديث ابي مسعود الانصاري اهـ قد عرفت ان محمدا قال كل حسن يعني ان اللفظ يحتمل المعنيين بايهما اخذت اصبت والترجيح لاحدهما امر آخر ١٢ ٥٤ قوله فقال الخ اختاره النخعي ومقاتل والضحاك والسدي كذا ذكره البغوي كما في ص٤١٠ من التعليق الممجد قال الفاضل اللكنوي لكن لا يخفى ان التفسير بالزوال اولى القولين لكثرة القائلين به (والباقي على الصفحة الآتية)

عله في مؤطا مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته اهـ وراجع ص٢٨ من شرح الزرقاني ١٢ ٥ اي هذا وقت غروبها وفيه يصلي المغرب ١٢

عه عن عبد الله ابن مسعود انه جامع ١٢ ست انه نظر جامع ١٢ سه اي بعد ادا صلوة المغرب ١٢ لعه مضى في باب المسح على الخفين ١٢

صه مراده ان الذي وقع في التنزيل معناه غروب الشمس ايضا اي اقم صلوة المغرب عند غروب الشمس ايضا تدبره ١٢

دلكت[۵]

(بقية من الصفحة السابقة) ولانا اذا احملنا عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلوة كلها بخلاف الغروب كذا قال البغوي ومما يؤيد ترجيح
تفسير الزوال بموافقته لكثير من الاخبار المرفوعة فاخرج ابن مردوية عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لدلوك الشمس قال لزوال الشمس
واخرج البزار وابو الشيخ وابن مردويه والديلمي بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعا دلوك الشمس زوالها واخرج ابن جرير عن عقبة بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر واخرج ابن جرير عن ابي برزة الاسلمي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين زالت الشمس ثم تلى هذه الآية اهـ وعندي ليس فيه تعارض فان اللفظ اذا اشتمل على معان وفسره
احد لواحد منها لا يكون تفسيره نفيا لمعنى آخر الا بدليل صحيح او قرينة صحيحة على امتناع ارادة المعنى الآخر وعليه نقول ابن مسعود ومن
معه من علي وابن عباس في رواية عنه وابي هريرة في رواية دلوك الشمس غروبها مراده ان غروب الشمس ايضا من جملة معاني الدلوك
والآية تشمل المغرب ايضا وهو لا ينفي كون زوال الشمس من معانيه واليه يشير قول مجاهد كما مر وفي قول ابن عباس الذي في موطا
مالك اشارة لطيفة الى ذلك حيث قال دلوك الشمس اذا فاء الفيء اهـ قال الزرقاني وهو رجوع الظل عن المغرب الى المشرق و
ذلك من الزوال ومنتهاه الغروب اهـ وكذا في وجوه نزول الآية الواحدة او السورة الواحدة فيقول واحد منهم نزلت في كذا ويقول
آخر نزلت في كذا غير الاول لا تعارض فيه فانما مرادهم بذلك ان هذا ايضا من جملة معانيها وان نزلت هي في واحد منها كذا افادني شيخي
صدر جمعية العلماء والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ١٢

---

[۵] قوله دلكت الخ قال الراغب في ص١٧١ من مفرداته دلوك الشمس ميلها للغروب قال تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس هو من قولهم دلكت
الشمس دفعتها بالراح ومنه دلكت الشيء في الراحة ودالكت الرجل اذا ماطلته والدلوك ما دلكته من طيب والدليك طعام يتخذ من الزبد
والتمر اهـ وفي ص١٨٣ من المغرب دلكت الشمس زالت او غابت وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي ادها لوقت زوال الشمس وبذلك
تكون الآية جامعة للصلوات الخمس اهـ قال الزرقاني هذه الآية احدى الآيات التي جمعت الصلوة الخمس فدلوك الشمس اشارة للظهرين و
غسق الليل للعشائين وقرآن الفجر الى صلوة الصبح وأثر ابن مسعود مختصر ومراده يوضح ما رواه الطحاوي وغيره عنه يعني في هذا الوقت
الذي صلينا فيه المغرب وقت غروب الشمس فلا تشكوا في ادائها ١٢
قال في الحجج باب غسل الجمعة قال ابو حنيفة غسل يوم الجمعة حسن وليس بواجب على الناس وقال اهل المدينة الغسل يوم الجمعة واجب
وقال محمد بن الحسن الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا آثار كثيرة اهـ موطا) اخبرنا الربيع بن صبيح البصري عن يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وبلغنا عن انس[۶] عن ابن عباس انه قال ليس غسل الجمعة واجبا انما كان الناس يروحون وعليهم الشمال فتوجد ارواحهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل وان كان عنده طيب فليمس منه وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ بينما
هو يخطب اذ جاء رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخطى رقاب الناس حتى جلس فقال له عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين
رجعت من السوق فما زدت على ان توضأت فقال له عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرنا بالغسل
قال محمد فلو كان واجبا لامره عمر رضي الله عنه ان يرجع حتى يغتسل وما رأى الوضوء مجزيا عنه وبلغنا ان ذلك الرجل عثمان بن عفان
رضي الله عنه فقد صلى الجمعة بوضوء ولم يامره عمر ان يعود فليغتسل اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل
يوم الجمعة والغسل من الجنابة والغسل في العيدين فقال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك قلنا الم يقل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن
اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى ههنا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس
فلا باس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم ياتي العيدين وما يغتسل اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح
قال كنا جلوسا عند ابن عباس فحضرت الصلوة (اي الجمعة الموطا) فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل
قال اليوم يوم بارد فتوضأ موطا) اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال
يا امير المؤمنين رجعت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرنا بالغسل فلو كان الغسل واجبا لامره عمر بالرجعة حتى يغتسل اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيآتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم انتهى ما في الحجج
ويأتي ما في الموطا بعده ان شاء الله تعالى وفي الحجج يردحون الى الجمعة بسيعهم وهو تصحيف ومثل هذا فيها كثير كما عرفت غير مرة ١٢

---

[۶] تأمل فيه هكذا في الحجج وعندي هو مصحف فان الحديث رواه ابو داود في سننه من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس الحديث بطوله
ولم يره انس عن ابن عباس ولعله عن اناس عن ابن عباس كما في الطحاوي وابي داود ان اناسا من اهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس
اترى الغسل يوم الجمعة واجبا الحديث فجعل الناسخ اناسا انسا واختصره او سقط شيء من البين والعلم عند الله تعالى والحديث مروي عن انس ايضا من غير هذا اللفظ كما في
نصب الراية ١٢

بابٌ الغسلِ یومَ الجمعۃ والعیدین

ـلہ قولہ باب الخ قال النووی فی ص٢٧٩ من شرح مسلم اختلف العلماء فی غسل الجمعۃ فحکی وجوبہ من طائفۃ من السلف حکوہ عن بعض الصحابۃ وبہ قال اہل الظاہر وحکاہ ابن المنذر عن مالک وحکاہ الخطابی عن الحسن البصری ومالک وذہب جمہور العلماء من السلف والخلف وفقہاء الامصار الی انہ سنۃ مستحبۃ لیس بواجب قال القاضی وہو المعروف من مذہب مالک واصحابہ واحتج من اوجبہ بظواہر ہذہ الاحادیث واحتج الجمہور باحادیث صحیحۃ منہا حدیث الرجل الذی دخل وعمر یخطب وقد ترک الغسل وقد ذکرہ مسلم (فی ص٢٨٠) وہذا الرجل ہو عثمان بن عفان جاء مبینا فی الروایۃ الاخری (رواہا مسلم من حدیث ابی ہریرۃ ص٢٨١) ووجہ الدلالۃ ان عثمان فعلہ واقرہ عمر وحاضروا الجمعۃ وہم اہل الحل والعقد ولو کان واجبا لما ترکہ ولالزموہ ومنہا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ یوم الجمعۃ فبہا ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حدیث حسن فی السنن مشہور وفیہ دلیل علی انہ لیس بواجب ومنہا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لو اغتسلتم یوم الجمعۃ وہذا اللفظ یقتضی انہ لیس بواجب لان تقدیرہ لکان افضل واکمل ونحو ہذا من العبارات واجابوا عن الاحادیث الواردۃ فی الامر بہ انہا محمولۃ علی الندب جمعا بین الاحادیث وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم واجب علی کل محتلم ای متاکد فی حقہ کما یقول الرجل لصاحبہ حقک واجب علی ای متاکد اھ ١٢

ـلہ قولہ باب الغسل الخ قال محمد فی المؤطا باب الاغتسال یوم الجمعۃ اخبرنا مالک حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اتی احدکم الجمعۃ فلیغتسل اخبرنا مالک حدثنا صفوان بن سلیم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال غسل یوم الجمعۃ واجب علی کل محتلم اخبرنا مالک حدثنا الزہری عن ابن السباق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یا معشر المسلمین ہذا یوم جعلہ اللہ تعالی عیدا للمسلمین فاغتسلوا ومن کان عندہ طیب فلا یضرہ ان یمس منہ وعلیکم بالسواک اخبرنا مالک اخبرنی المقبری عن ابی ہریرۃ قال غسل یوم الجمعۃ واجب علی کل محتلم کغسل الجنابۃ اخبرنا مالک اخبرنی نافع ان ابن عمر کان لا یروح الی الجمعۃ الا اغتسل اخبرنا مالک اخبرنی الزہری عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ ان رجلا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل المسجد یوم الجمعۃ وعمر بن الخطاب یخطب الناس فقال ایۃ ساعۃ ہذہ فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت علی ان توضأت ثم اقبلت قال عمر والوضوء ایضا وقد علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یامر بالغسل قال محمد الغسل افضل یوم الجمعۃ ولیس بواجب وفی ہذا آثار کثیرۃ قال محمد اخبرنا الربیع بن صبیح عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک وعن الحسن البصری کلاہما یرفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من توضأ یوم الجمعۃ فبہا ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراہیم النخعی قال سألتہ عن الغسل یوم الجمعۃ والغسل من الحجامۃ والغسل فی العیدین قال ان اغتسلت فحسن وان ترکت فلیس علیک فقلت لہ الم یقل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من راح الی الجمعۃ فلیغتسل قال بلی ولکن لیس من الامور الواجبۃ وانما ہو کقولہ تعالی واشہدوا اذا تبایعتم فمن اشہد فقد احسن ومن ترک فلیس علیہ وکقولہ تعالی فاذا قضیت الصلوۃ فانتشروا فی الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس قال حماد ولقد رأیت ابراہیم النخعی یأتی العید وما یغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جریج عن عطاء بن ابی رباح قال کنا جلوسا عند عبد اللہ بن عباس فحضرت الصلوۃ ای الجمعۃ فدعا بوضوء فتوضأ فقال لہ بعض اصحابہ الا تغتسل قال الیوم یوم بارد فتوضأ قال محمد اخبرنا سلام بن سلیم الحنفی عن منصور عن ابراہیم قال کان علقمۃ بن قیس اذا سافر لم یصل الضحی ولم یغتسل یوم الجمعۃ قال محمد اخبرنا سفیان الثوری حدثنا منصور عن مجاہد قال من اغتسل یوم الجمعۃ بعد طلوع الفجر اجزأہ عن غسل یوم الجمعۃ قال محمد اخبرنا عباد بن العوام اخبرنا یحیی بن سعید عن عمرۃ عن عائشۃ قالت کان الناس عمال انفسہم فکانوا یروحون الی الجمعۃ بہیأتہم فکان یقال لہم لو اغتسلتم اھ ما فی المؤطا اعلم انی انقل الابواب من المؤطا ومن کتاب الحجج بلفظہا لان من ابناء العصر من یسمی نفسہ باہل الحدیث یقولون ان ائمۃ الاحناف یعملون بالقیاس ویترکون الاحادیث والی لہم التناوش بذلک وہم بمراحل عن الحدیث ففی ہذا النقل رد علی ابناء العصر وہذہ الکتب من محمد حجۃ علی ما تفوہوا بہ من غیر تفتیش وتحقیق ومن غیر کشف اغطیۃ ابصارہم وقد عرفت فیما مضی من ذلک ویاتی مثلہ فی الابواب الآتیۃ من ہذا الکتاب ان شاء اللہ تعالی وہو ولی التوفیق ثم اعلم ان فی سند حدیث انس من المؤطا وقع سعید الرقاشی مکان یزید الرقاشی وہو تصحیف والصواب یزید الرقاشی کما ہو فی الحجج فان یزید الرقاشی یروی عن الحسن وانس بن مالک قال الحافظ فی ص٣٠٩ من تہذیبہ یزید بن ابان الرقاشی ابو عمرو البصری القاصی الزاہد روی عن ابیہ وانس بن مالک وغنیم بن قیس وابی الحکم البجلی والحسن البصری وقیس بن عبایۃ روی عنہ ابنہ عبد النور (الی ان قال) والربیع بن صبیح اھ وقال فی ترجمۃ الربیع فی ص٢٤٧ روی عن یزید الرقاشی وقال الترمذی فی باب ما جاء فی رؤیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من آخر شمائلہ ص٣٠ ویزید الفارسی ہو یزید بن ہرمز وہو اقدم من یزید الرقاشی وروی یزید الفارسی عن ابن عباس احادیث ویزید الرقاشی لم یدرک ابن عباس وہو یزید بن ابان الرقاشی وہو یروی عن انس بن مالک ویزید الفارسی ویزید الرقاشی کلاہما من اہل البصرۃ اھ قلت الحدیث رواہ ابن ماجہ فی ص٧٨ من سننہ من طریق اسماعیل بن مسلم المکی عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من توضأ یوم الجمعۃ فبہا ونعمت یجزی عنہ الفریضۃ ومن اغتسل فالغسل افضل اھ ورواہ البزار ایضا عن انس علی ما فی ص١٧٢ من مجمع الزوائد قال الہیثمی وفیہ یزید الرقاشی وفیہ کلام اھ وفی ص١٣٨ من تلخیص الحافظ ورواہ ابن ماجہ بسند ضعیف عن انس ورواہ الطبرانی من حدیثہ فی الاوسط باسناد امثل من ابن ماجہ اھ قال الحافظ الطحاوی فی ص٦٧ من شرح الآثار حدثنا ابراہیم بن مرزوق قال ثنا یعقوب الحضرمی قال ثنا الربیع بن صبیح عن یزید الرقاشی عن الحسن (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة قال ان اغتسلت

(والبقية من الصفحة السابقة) وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل احسن حدثنا احمد بن خالد البغدادي قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اه نقلت بهذا ان ما في المؤطا هو من تصحيفات الناسخين والصحيح يزيد الرقاشي فعلى هذا لا حاجة الى ترجمة سعيد الرقاشي كما في صـ٢٣ من التعليق الممجد نقلا عن الميزان فتأمل وقد صرح الحافظ في صـ٢٦٦ من اللسان بأن الحاكم قال لم يثبت سماع سعيد الرقاشي من انس فافهم قلت اما الربيع بن صبيح فقد نقل الذهبي في صـ٣٣٢ من الميزان عن الشافعي كان رجلا غزاء وقال ابو الوليد كان لا يدلس ما تكلم احد فيه الا والربيع فوقه وقال احمد وغيره لا باس به وقال ابن المديني هو عندنا صالح وليس بالقوي وقال شعبة هو من سادات المسلمين وقال ايضا تبلغون عني ما لم اتكلم به من سمع منكم اتهم في الربيع بن صبيح والله لا احدثكم بحديث حتى تأتوا انتكذبوا انفسكم ان في الربيع خصالا لا تكون في الرجل واحدة منها فيسود بها وقال ايضا لقد بلغ الربيع بن صبيح ما لم يبلغ الاحنف يعني في الارتفاع اه وفي صـ٢٤٨ من التهذيب قال احمد لا باس به رجل صالح وقال عثمان الدارمي سألت ابن معين عنه فقال ليس به باس كانه لم يطره وقال ابو زرعة شيخ صالح صدوق وقال ابو حاتم رجل صالح وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا باس به ولا برواياته وقال العجلي لا باس به اه وفيه اقوال اخر ومن هذا ظهر لك ان حديثه لا ينزل عن الحسن قطعا وليس فيه الا انه من كثرة العبادة والاشتغال بالرياضات لا يتوجه الى صناعة الحديث فاذا رواه هم كما في التهذيب ايضا وهو امر ليس بسببه يترك الراوي ويضعف به مطلقا تأمل وهو من رجال الترمذي وابن ماجه واما يزيد الرقاشي فهو مختلف فيه قال الذهبي في صـ٣٠٣ قال ابن معين هو خير من ابان بن ابي عياش وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به اه وفي صـ٣١١ من التهذيب وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال كان رجلا صالحا وقال اسحٰق بن منصور عن ابن معين هو خير من ابان وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين رجل صالح وليس حديثه بشيء وقال الآجري عن ابي داؤد رجل صالح سمعت يحيى رجل صدق وقال ابن عدي له احاديث صالحة عن انس وغيره وارجو انه لا باس به لرواية الثقات عنه وقال الساجي كان يهم ولا يحفظ وكان يحدث بحديثه لصدقه وصلاحه وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله من البكائين بالليل لكنه غفل عن حفظ الحديث شغلا بالعبادة حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحل الرواية عنه الا على جهة التعجب اه فهذا هو وجه الكلام فيه فالحكم على مثل هذا السند بكونه ضعيفا عندي في محل التأمل بل هو من الاحاديث الحسان والاختلاف عندنا غير مضر كما حقق في محله تأمل حق التأمل ١٢

سـ٤ قوله يوم الجمعة الخ بضم الجيم والميم لغة الحجاز وفتح الميم لغة تميم واسكانها لغة عقيل لعلي ق ١٢ سـ٥ قوله والعيدين قال الامام محمد في المؤطا باب الاغتسال يوم العيدين اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو وقال محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه ١٢

لـ١ قوله محمد الخ قوله اخرجه في المؤطا صـ٤٧ والحجج صـ٤٣ مطولا من طريق محمد بن ابان بن صالح عن حماد كما سبق وفيه سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الجنابة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك (اي لا يلزم عليك من تركه شيء كذا قيل) فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة الحديث ومراد ابراهيم ان جميع الاوامر لا تكون للوجوب بل قد يكون الامر للاستحباب والندب كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فانه عند الجمهور للندب والاستحباب لا للوجوب والالزام وكذا في غسل الجمعة للاستحباب فلا حاجة حينئذ الى ما قال المحشي كتاب الحجج هذا امثال اعدم الوجوب والا فالغسل سنة موجب للثواب اه علا انه لم يتعين بعد ان غسل الجمعة مستحب بالمعنى الاصطلاحي او سنة فان هذه المسئلة مختلف فيها فيما بين القوم تأمل والحسن في لسان السلف عام شامل للمندوب والمسنون والواجب ايضا كما لا يخفى على من طالع اقوالهم وقد يكون الامر للاباحة كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوٰة الاية وليس مراد ابراهيم بذلك ان في مسئلة الاغتسال ايضا كذلك كما لا يخفى فانه نبه حماد بهذا الاستشهاد على انه لا يفهم من كل امر ورد من الشارع انه للوجوب بل له حالات ومواضع وقرائن بحسب المقام فانه قد يكون للاباحة ايضا وقد يكون لغيرها كالدعاء والالتماس ونحوهما فما قال محشي الحجج من ان الاشهاد على البيع والانتشار بعد صلوٰة الجمعة ليسا مثلها لكونهما امران جائزان اه ليس في محله بل هو غلط فان الاشهاد عند الجمهور مستحب كما عرفت واليه اشار ابراهيم بقوله فمن اشهد فقد احسن ولم يقل في الانتشار فقد احسن بل قال فلا باس بيانا للفرق بين الامرين من الاستحباب والاباحة وتسوية بين الانتشار وعدمه لكونهما مما لا باس به فتأمل وقد قال ابن عباس في تفسير الآية الثانية ان شئت فاخرج وان شئت فاقعد وان شئت فصل الى العصر رواه البغوي ونقله الفاضل اللكنوي في صـ٥٠ من تعليق المؤطا وصرح فيه بان الامر في الآية الاولى للاستحباب وفي الثانية للاباحة وشيخ محمد محمد بن ابان متكلم فيه الا ان احمد قال انه لم يكن ممن يكذب وقال ابو حاتم يكتب حديثه على المجاز كما في صـ٣٣ من اللسان وقد روى سعيد بن منصور في سننه كما في صـ٢٤٧ من كنز العمال عن ابراهيم قال ما كانوا يرون غسلا واجبا الا من الجنابة وكانوا يستحبون ان يغتسلوا يوم الجمعة اه ١٢ سـ٤ قوله ابراهيم الخ قال هو كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يدع الغسل (والباقي على الصفحة الآتية)
سـ٥ هكذا في صـ٢٧ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢

فهو[١] حسن وان تركته[٢] فحسن

(بقية من الصفحة السابقة) الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة اه اخرجه محمد في ص٥٥ من الموطا كما سبق ورجاله من رجال الاصول الستة فاسناده صحيح ولقائل ان يقول ان السفر مخفف فلا يفيد المدعى قلت نعم لكن قرانه بصلوة الضحى وهي مستحبة يفيد ان غسل الجمعة ايضا مستحب وقد جعل الله تعالى للمسافرين يسرا وخفة في بعض الفرائض فالسنن والمستحبات اولى بالترك منها في السفر واحرى وقد روي عدم الغسل يوم الجمعة عن ابن عباس كما رواه محمد في الموطا في كتاب الحج وقد سبق فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد وعن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل يوم الجمعة رواه محمد كما سبق واسناده صحيح يشير الى انه لا يشترط اتصال الغسل بذهابه الى الجمعة بل لو اغتسل بعد طلوع الفجر ولو من الجنابة مثلا كفى ذلك من غسل الجمعة وبه قال الجمهور قال ابو داؤد في سننه بعد رواية حفصة اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل الجمعة وان اجنب اه وهذا كله يدل على ان غسل الجمعة ليس بواجب والا لم يكف الاغتسال بعد طلوع الفجر للغسل يوم الجمعة ولم يتداخلا فافهم ١٢

[١] قوله فهو حسن اي انه من الامور المستحبة غير الواجبة قال في البدائع من ص٢٦٩ فالمستحب يوم الجمعة لمن يحضر الجمعة ان يدهن ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه ان كان عنده ذلك ويغتسل لان الجمعة من اعظم شعائر الاسلام فيستحب ان يكون المقيم لها على احسن وصف وقال مالك غسل يوم الجمعة فريضة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم او قال حق على كل محتلم ولنا ما روى ابو هريرة (اخرجه البزار وابن عدي) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وما روي من الحديث فتاويله مروي عن ابن عباس وعائشة (كما رواه عنهما البخاري ومسلم والطحاوي وابو داؤد) انهما قالا كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السمك فكان يتاذى بعضهم برائحة بعض فامروا بالاغتسال لهذا ثم انتسخ هذا (اي توكيده وتشديده) حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بايديهم اه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وطحاوي ص٧٤ وقد عرفت ان محمدا نقل الوجوب عن اهل المدينة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك فما عزاه صاحب الهداية والبدائع الى مالك من الوجوب صحيح ليس بغلط فلا تغتر بما في ص٦٣ من البحر من قوله وما وقع في الهداية من انه واجب عند مالك فقال بعض الشارحين انه غير صحيح فانه لم يقل احد بالوجوب الا اهل الظاهر اه فهذا كما ترى ليس بصحيح والوجوب محكي عن الحسن البصري بل عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة كما تقدم نقلا عن شرح النووي فتنبه والعجب من صاحب البحر كيف تبع بعض الشارحين في ذلك هذا ١٢

[٢] قوله وان تركته الخ لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ومسلم من حديث ابي هريرة ان عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل اه هذا لفظ البخاري قال الطحاوي بعد اخراجه من طرق من حديث ابن عباس وابن عمر وابي هريرة في ص٦٤ من كتابه ففي هذه الآثار معنى ينفي وجوب الغسل اما احدهما فان عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل ولم يامره عمر ايضا بالرجوع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل ففي ذلك دليل على ان الغسل الذي كان امر به لم يكن عنده على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس وعائشة (من كونهم عمال انفسهم ولبسهم الصوف ورواحهم بهيأتهم الى الجمعة) او لغير ذلك ولولا ذلك ما تركه عثمان ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي اراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ولم يامروا بخلافه ففي هذا اجماع منهم على نفي وجوب الغسل وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل اه ثم اخرج حديث انس وسمرة من طرق ثم قال فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل افضل لما ينال به من الفضل لا انه فرض اه وقد سبقه الى هذا الجواب الامام محمد في كتاب الحج ص٤٢ بقوله فلو كان واجبا لامره عمر ان يرجع حتى يغتسل وما راى الوضوء مجزيا عنه وبلغنا ان ذلك الرجل عثمان بن عفان فقد صلى الجمعة بوضوء ولم يامره عمر ان يعود فيغتسل اه واشار بذلك الى ان عمر وعثمان من الخلفاء الراشدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وقال اقتدوا من بعدي ابا بكر وعمر وغير ذلك من الروايات فلما لم ير هذان الخليفتان الراشدان واجبا علمنا انه لم يكن واجبا والا لم يتركه عثمان ولم يعتد به عمر ولامره بالرجعة حتى يغتسل وفي ص٣٠ من فتح الباري وقد قال الشافعي في الرسالة بعد ان اورد حديثي ابن عمر وابي سعيد احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلوة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين في هذه المسئلة كابن خزيمة والطبراني والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم (كما قال الطحاوي) على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلوة وهو استدلال قوي اه وفي قصة عثمان دليل على ان البيع والشراء قبل الاذان والنداء جائز بل الاعمال يوم الجمعة لا تترك لئلا يلزم التشبه باليهود والنصارى يدل عليه ما في المدونة الكبرى ص١٥٤ قال مالك بلغني ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون ان يترك الرجل (والباقي على الصفحة الآتية)

٥ ليس في الجامع فهو بل فيه محسن ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل فى السبت والاحد اهـ وفى ص٢٩٩ ج١ فيه اباحة الشغل والتصريف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يامر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل بذلك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت فى زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل الجمعة اهـ وقال فى الدر المختار وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهى بالاخلال بالسعى فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف اهـ وفى بلاغ محمد فى الحج اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس اهـ وقد ثبت ان تخطى الرقاب يوم الجمعة ممنوع فلعل عثمان لم يجد فرجة للجلوس فتخطى للفرجة وهى تبيح المحظورات قال فى الدر المختار لا باس بالتخطى ما لم ياخذ الامام فى الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد فرجة الا امامه فيتخطى اليها للفرجة اهـ قال الشامى فى ص٥٨٠ ج١ من رد المحتار قوله لم يؤذ احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا وذلك لان التخطى حال الخطبة عمل وهو حرام وكذا الايذاء والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب ولذا قال عليه الصلوة والسلام للذى رآه يتخطى الناس ويقول افسحوا اجلس فقد آذيت وهو محمل ما روى الترمذى عن معاذ بن انس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم شرح المنية اهـ والله تعالى اعلم ١٢

له قوله محمد قال الخ اخرجه فى الموطا والحج من طريق شيخه محمد بن ابان بن صالح عن حماد الخ فى الباب احاديث وآثار فى ص٩٣ من سنن ابن ماجه حدثنا جبارة ابن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطمى عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يامر اهله بالغسل فى هذه الايام اهـ قال الحافظ فى ص١٣٣ من تلخيصه رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس والفاكه بن سعد ورواه البزار والبغوى وابن قانع وعبد الله بن احمد فى زيادات المسند من حديث الفاكه واسنادهما ضعيفان ورواه البزار من حديث ابى رافع واسناده ضعيف ايضا اهـ وذكره المحدث الكبير مفصلا فى ص٨٥ ج٢ من نصب الراية لكن الحديث الاول اسناده عندى لا باس به فان جبارة لم يصل الى مرتبة من الجرح يترك عندها ففى ص٥٨ ج٢ من التهذيب قال مطين عن ابن نمير صدوق وفى ص٥٨ منه وقال ابو حاتم هو على يدى عدل هو مثل القاسم بن ابى شيبة وقال مسلمة بن قاسم روى عنه من اهل بلدنا بقى بن مخلد وجبارة ثقة ان شاء الله وفى ص٥٩ منه قال محمد بن عبيد جبارة عندى احلى واوثق وقال عثمان بن ابى شيبة جبارة اطلبنا للحديث واحفظنا اهـ وفيه كلام الجارحين ايضا فهو مختلف فيه وليس ممن اتفق على ضعفه على ان بقى بن مخلد لا يحدث الا عن ثقة كما صرح به الحافظ فى ص٤٢١ من تهذيبه وقد روى بقى بن مخلد عن جبارة كما هو فى التهذيب فلا ريب فى كونه ثقة عند قائل واما حجاج بن تميم فهو وان ضعفوه لكن قال الحافظ فى ص١٩٩ من تهذيبه قلت قال ابن حبان فى الثقات حجاج بن تميم روى عن ميمون بن مهران روى عنه ابو معاوية الضرير اهـ فهذا يرشدك الى انه ثقة عند ابن حبان فانه لم يتكلم فيه وذكره فى الثقات فلعله مختلف فيه وروى ابن منده وابن عساكر على ما فى ص٣٣٨ ج٤ من كنز العمال عن الشعبى عن زياد بن عياض الاشعرى قال كل شئ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فعله قد رأيتكم تفعلونه غير انكم لا تغتسلون فى العيدين اهـ وقال الصحيح فى هذا الحديث عن عياض وقوله زياد غير محفوظ اهـ وقال الشافعى فى ص٢٠٥ ج١ من كتاب الام اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرنى يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع انه كان يغتسل يوم العيد اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير قال السنة ان يغتسل يوم العيدين اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا الثقة عن الزهرى عن ابن المسيب انه قال الغسل فى العيدين سنة قال الشافعى مذهب سعيد وعروة فى ان الغسل فى العيدين سنة انه احسن واظف واعرف وان قد فعله قوم صالحون لا انه حتم بانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرنى المطلب بن السائب عن ابن ابى وداعة عن سعيد بن المسيب انه كان يغتسل يوم العيد اذا غدا الى المصلى اهـ واثر ابن عمر من طريق مالك عن نافع انه واثر ابن الاكوع من طريق ابراهيم عن يزيد بن ابى عبيد رواه الشافعى فى ص٧٤ من مسنده ايضا وشيخ الشافعى ابراهيم بن محمد حجة عنده قال الحافظ فى ص٥٩ من تلخيصه فى الكلام على حديث عمار فى التيمم وفيه ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى وهو ضعيف لكنه حجة عند الشافعى اهـ وفى ص١٥٤ ج١ من المدونة قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان الاغتسال يوم الفطر والاضحى قبل ان يخرج الى المصلى حسن قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عبد الله بن عمر وابن عباس وعلى بن ابى طالب وعروة بن الزبير وابى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابى عبد الرحمن الحبلى مثله قال وان ابن عمر كان يغتسل ويتطيب اهـ واثر ابن عمر رواه الامام محمد فى الموطا كما سبق وفى ص١٤٣ من التلخيص وفى الباب من الموقوف عن على رواه الشافعى وعن ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله البيهقى من طريق ابن اسحاق عن نافع وروى عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة قال البزار لا احفظ فى الاغتسال فى العيد حديثا صحيحا اهـ ١٢

سه كذا ذكره فى ص٢٧ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢

يخرج الى العيدين ولا يغتسل قال محمد اذا اغتسلت في الجمعة والعيدين فهو افضل وان تركته فلا باس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قد كنا ناتي في العيدين وما نغتسل وقال ان اغتسلت فحسن

سه قوله يخرج الخ قال الشوكاني في صـ٢٢٩ من النيل وقال في البدر المنير احاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة والحديث استدل به على ان غسل يوم العيد مسنون وليس في الباب ما ينتهض لاثبات حكم شرعي واما اشتراط ان يصلي به صلوة العيد فلا ادري ما الدليل على ذلك وقد ثبت في كتب ائمتنا كمجموع زيد بن علي واصول الاحكام والشفاء عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد وقال ليس ذلك بواجب فان صح اسناده صلح لاثبات هذه السنة اهـ قلت الاحاديث على انفرادها فرداً فرداً وان كانت متكلماً فيها لكن المجموع من حيث المجموع ياخذ قوة ويصلح حجة لاسيما اذا ضمت معها الآثار الواردة في الباب وهذه القاعدة قد مشى عليها الشوكاني في مواضع من النيل كما لا يخفى على من طالعه فلا ارتياب في كونها منتهضة لاثبات الاستحباب ولم يقل احد ممن يعتمد عليه ان غسل يوم العيد شرط لها او لا يصح صلوة العيد الا به فلا ادري ماذا اراد به الشوكاني ويفهم من قوله وفي كتب ائمتنا الخ انه يميل الى مذهب الزيدية وبه صرح الفاضل اللكنوي في بعض رسائله قال المحقق في صـ٢ من فتح القدير وكثرة طرق الضعيف ترقيه الى الحسن اهـ وقال في موضع آخر منه فهذه عدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف الى الحسن بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين الى ان المرفوع مما اجاد فيه ذلك الراوي الضعيف وبالجملة له اصل في الشرع اهـ علا ان قول التابعي الجليل من السنة كذا حديث مرفوع عند جماعة كما في الاصول هذا ما عندي الآن في هذا المقام والله ولي الانعام ١٢

سكه قوله ولا يغتسل الخ لانه حسن وليس بواجب حتى يلزم من تركه اثم قال محمد في الموطا الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة وبه قال ابو يوسف قال في صـ٢٧٩ من البدائع يستحب في العيد اشياء منها ما قال ابو يوسف انه يستحب ان يستاك ويغتسل ويطعم شيئاً ويلبس احسن ثيابه ويمس طيباً ويخرج فطرته قبل ان يخرج اما الاغتسال والاستياك ومس الطيب ولبس احسن الثياب جديداً كان او غسيلاً فلما ذكرنا في الجمعة اهـ وهو قول مالك والشافعي كما في المدونة وكتاب الام قال الزرقاني في صـ٣٢٢ من شرح الموطا وهو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من اهل العراق والشام وقال غيرهم ان فعله فحسن والطيب يجزئ منه قاله الباجي اهـ ١٢

سكه قوله فهو افضل الخ هكذا قال في الموطا وهو يشمل الاستنان والاستحباب والاول مختار كثير من اصحابنا وبالثاني قال البعض وستاتي زيادة في ذلك في آخر الباب انشاء الله تعالى وقد مرت دلائل غسل العيد والكلام في سندها لا يضر فان للحديث طرقاً يقوي بعضها بعضاً وآثار جيدة من الصحابة وهي حجة عندنا وعند غيرنا اذا لم يعارضها حديث صحيح متصل السند غير محتمل التاويل الصحيح كما هو محقق في محله ١٢

سكه قوله وان تركته الخ اي مرة او مرتين والا فالاصرار على ترك السنة مذموم وغسل الجمعة فوق غسل العيدين لانه ثبت بالاحاديث القولية والفعلية وورد فيه التوكيدات فيكون سنة واليه يشير قوله فلا باس فانه لم يثبت وجوبه بالادلة تامل حق التامل وفي صـ١١٨ من رد المحتار لكن قال تلميذه ابن امير حاج والذي يظهر استنان غسل الجمعة لما عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت ومن الحجامة رواه ابوداؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال البيهقي رواته كلهم ثقات مع ما تقدم فان هذا الحديث ظاهره يفيد المواظبة وما تقدم يفيد جواز الترك من غير لوم وبهذا القدر تثبت السنة قاله ابن نجيم في صـ٦٤ من البحر وفي رد المحتار وهو من سنن الزوائد فلا عتاب بتركه كما في القهستاني وذهب بعض مشائخنا ان هذه الاغتسالات الاربعة مستحبة اخذاً من قول محمد في الاصل ان غسل الجمعة حسن وذكر في شرح المنية انه الاصح وقواه في الفتح لكن استظهر في الحلية استنانه للجمعة اهـ وكون هذا الغسل للصلوة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية ابن كمال وهو قول ابي يوسف وقال الحسن بن زياد انه لليوم ونسب الى محمد وراجع رد المحتار صـ١١٩ ١٢

ھه قوله فلا باس الخ في صـ١٥٥ من المدونة قال ابن القاسم وقال مالك في الغسل في العيدين قال اراه حسناً ولا يوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة اهـ وقال الشافعي في صـ٢٠٥ من الام واستحب هذا كله (غسل العيد وعرفة والاحرام) وليس من هذا شيء اوكد من غسل الجمعة وان توضأت رجوت ان يجزئه ذلك انشاء الله تعالى اذا صلى على طهارة اهـ وفي الهداية وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام نص على السنية وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد الغسل يوم الجمعة حسناً في الاصل ١٢

سكه قوله فحسن الخ في صـ١٥٨ من باب العيد من البحر وفي المجتبى فان قلت عد الغسل ههنا مستحباً وفي الطهارة سنة قلت للاختلاف فيه والصحيح انه سنة وسماه مستحباً لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات ههنا في بعض الكتب سنة اهـ وقد سبق من القهستاني انه من سنن الزوائد فلا عتاب بتركه (والباقي على الصفحة الآتية)

سه لانه من الامور المستحبة فمن تركه فلا حرج ولا ضيق عليه ١٢ سه في الموطا والحج وما يغتسل ١٢ سه بالخطاب العام ١٢ لعه في الجامع فحسن ١٢ صه اي لا ياثم بتركه ١٢ سه ذكره في صـ٢٧ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ معه اي الى المصلى لصلوة العيدين ١٢ له المضاف محذوف اي يومي العيد ١٢ لله ليست في الجامع هذه العبارة ولا فيه كلمة قد وحرف في ١٢ للعه اي يا حماد لانه منظف ومطهر وكلاهما محبوب عند الشارع ١٢ لله اي انا تامل ١٢ لله اي ليس بواجب ١٢ علہ لكونه من الامور الغير اللازمة علينا ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

(بقية من الصفحة السابقة) وقال المحقق في ص٥٨ من فتح القدير ذيل قول صاحب الهداية وقيل سنة وهو النظر لانا ان قلنا بان الواجب قد انتسخ لا يبقى حكم آخر بخصوصه الا بدليل والدليل المذكور يفيد الاستحباب وكذا ان عول على انه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما يفيد ما اخرج ابو داود عن عكرمة الحديث وان عول على ان المراد بالامر الندب وبالوجوب الثبوت شرعا على وجه الندب فدليل الندب يثبت الاستحباب اذ لا سنة دون المواظبة منه صلى الله عليه وسلم وليس ذلك لازم الندب ثم يقاس عليه باقي الاغسال وانما يتعدى الى الفرع حكم الاصل وهو الاستحباب واما ما روى ابن ماجة كان صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم العيدين وعن الفاكه بن سعيد الصحابي انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر فضعيفان قاله النووي وغيره واما ما روى الترمذي وحسنه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فا للازم الاستحباب الا ان يقال اهلال اسم جنس مضاف فيعم لفظا كل اهلال صدر منه فيثبت سنية هذا الغسل هذا اھ مختصرا وفي شرح المنية انه الاصح لكن في الحلية سنية غسل الجمعة هي الظاهر كما تقدم ١٢ (ازاحة الاسترابة) ومن الاغسال المندوبة عند الاحناف الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومن غسل الميت وللحجامة لشبهة الخلاف ولليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن نص عليه في الغاية وكذا يستحب للكافر اذا اسلم قال في التجنيس بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه يريد الاسلام وظاهره وكذا واقعة ابن اثال تفيد ان الغسل قبل الاسلام للاسلام قاله المحقق في ص٥٨ من فتح القدير وهكذا في الدر المختار ورد المحتار والبحر والهندية وغيرها من كتب الفقه فلا تلتفت الى ما افترى على الحنفية صاحب هدية المهدي في ص٢ من كتابه بعد ذكر الغسل من غسل الميت وللاحرام ولدخول مكة بقوله ان صاحب الهداية وغيره من الاحناف لم يذكروا هذه الاغسال وذكروا غسل العيدين وعرفة وكان الاولى بهم ان يذكروا هذه الاغسال لصحة الاحاديث فيها ولكن التقليد حاجز عظيم دون ادراك الحقائق اھ فانه لما كتب هذا المدعي من كتابه لم يفتح عينيه والا ففي الهداية غسل الاحرام موجود وهذه كتب الفقه مملوة بذكر هذه الاغسال لكنه معذور في ذلك فانه اسير باتباع هوى النفس وهو مانع عن قول الحق والصدق كما هو ههنا انظر هذا ديدن من يسمي نفسه باهل الحديث ويترك تقليد الائمة ويزعم انه شرك في الرسالة ثم يفتري على اهل الحق فانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومثل ذلك كثير في كتابه اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ١٢

سله قوله محمد قال الخ في ص٢٤ من الجامع ذكره هكذا ثم قال اخرجه القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري في مسنده عن الشريف ابي علي محمد بن محمد بن عبد العزيز المهتدي عن ابي الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد النسفي عن عبد الله بن احمد بن مالك البيع عن محمد بن نوح عن علي بن حرب عن يحيى بن نصر بن حاجب عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ واخرجه في نسخته ثم رواه ايضا عن ابي حنيفة اھ وفي ص٢٣ من الجامع ابو حنيفة عن ابان ابن ابي عياش البصري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن اقتصر على الوضوء فلا حرج اخرجه طلحة بن محمد في مسنده عن علي بن محمد بن عبيد عن اسمعيل بن محمد بن ابي كثير عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن ابي عبد محمد بن مخلد عن اسمعيل عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن مقاتل واسحق بن سهل الرازي كلاهما عن ادريس بن ابراهيم عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اھ ثم قال ابو حنيفة عن ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اخرجه الحافظ الحسين بن محمد خسرو في مسنده عن ابي الغنائم محمد بن علي بن الحسن عن ابي الحسن محمد بن احمد بن محمد بن زرنويه عن ابي سهل محمد بن احمد بن زياد عن اسمعيل عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة بمعناه ورواه عن ابي الفضل احمد بن خيرون عن ابي علي الحسن بن احمد بن شاذان عن ابي نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر القزويني عن اسمعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة غير انه قال من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت ورواه عن احمد بن خيرون عن ابن شاذان عن ابي نصر بن اشكاب عن احمد بن جعفر عن ادريس بن ابراهيم عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة بسنده انه قال عليه الصلوة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ورواه عن عبد الملك بن عبد القاهر عن ابي الحسن بن قشيش عن ابي بكر الابهري عن ابي عروبة الحراني عن جده عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن ابان عن انس بن مالك في هذه الطرق ورواه ابو حنيفة عن ابان عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال ابن خسرو وحدثنا الكثير السري احمد حدثنا ابو القاسم عبد الله بن الحسين بن محمد حدثنا ابو عبد الله احمد بن محمد بن يوسف حدثنا محمد بن عبد الله بن عتاب حدثنا اسمعيل بن ابي كثير القاضي حدثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن ابان عن ابي نضرة عن جابر انه قال قال عليه الصلوة والسلام من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت انتهى فالحديث مروي عن حديث جابر وانس رواه ابو حنيفة وظهر من الجامع ان ابان في السند ابان بن ابي عياش البصري وليس له ذكر في باب المشائخ من جامع المسانيد مع انه شيخ ابي حنيفة في هذه المسانيد ١٢ سله قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ قال في عقود الجواهر من ص٢٨ هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وفي مسند ابن خسرو عن ابان عن انس مثله بلفظ من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج واخرجه اسحق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال الحافظ وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واه قلت لكن له شاهد عند اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن ابي شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روي (والباقي على الصفحة الآتية)

ابان عن ابی نضرة عن جابر بن عبد الله الانصاری رضی الله عنه

(بقیة من الصفحة السابقة) عن الحسن مرسلا قال الحافظ وروی عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبرانی فی الاوسط وقال
تفرد به ابو حرة عن الحسن وقال العقیلی فی ترجمة مسلم بن سلیمان الضبی راویه عن ابی حرة هذا الحدیث رواه سعید بن بشیر عن قتادة
عن الحسن عن جابر ورواه الضحاک بن حمزة عن حجاج عن ابراهیم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بکر الهذلی عن الحسن
عن ابی هریرة ورواه شعبة وغیره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب اه قلت الحدیث رواه الطحاوی ایضا
قال فی ص ١ من کتابه حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا عبید بن اسحق العطار قال انا قیس بن الربیع عن الاعمش عن ابی سفیان
عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله اه قال المحدث الکبیر فی ص ٤٩ من نصب الرایة رواه عبد بن حمید فی مسنده حدثنا
عمر بن سعید عن الثوری عن ابان عن ابی نضرة عن جابر مرفوعا نحوه ورواه عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا الثوری عن رجل عن
ابی نضرة به واخرجه ابن عدی فی الکامل عن عبید بن اسحق عن قیس بن الربیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر وضعف عبید
بن اسحق اه وقال الهیثمی فی ص ١/٢ من مجمع الزوائد رواه البزار وفیه قیس بن الربیع وثقه شعبة والثوری وضعفه جماعة اه ١٢

له قوله ابان الخ قالوا هو ابن عبد الله الرقاشی والد یزید الرقاشی ولی فیه قلق فان الذهبی قال فی ترجمة الرقاشی من ص ٦ من میزانه قال
ابن معین والدارقطنی ضعیف له حدیث واحد عند ابنه وقال ابن عدی حدث عنه ابنه باحادیث مخارجها ظلمة له عن ابی موسی اه زاد الحافظ
فی ص ٢٣ من اللسان وقال البخاری روی عن ابی موسی الاشعری لم یصح حدیثه وقال ابو حاتم ضعیف وقال ابن حبان لا ادری التخلیط
منه او من ابنه اه ولم یذکرا عمن یروی هو ومن روی عنه الا انهما قالا روی عن ابی موسی الاشعری وحدث عنه ابنه وههنا روی عنه ابو حنیفة و
الثوری وابان عن ابی نضرة ولم یصرح الحافظ فی التلخیص ولا فی فتح الباری ولا المحدث الکبیر الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة بان ابان
هذا هو الرقاشی والد یزید الرقاشی وقد قال ابن ابی حاتم فی ص ٢ من علله سالت ابی عن حدیث رواه همام عن قتادة عن الحسن ان النبی صلی الله علیه وسلم قال
من توضا فبها ونعمت ورواه ابان عن قتادة عن الحسن ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من توضا فبها ونعمت قلت لابی ایهما اصح
قال جمیعا صحیحین همام ثقة وصله وابان لم یوصله اه ولم اجد فی ترجمة ابی حنیفة والثوری من التهذیب ممن رویا عنه من اسمه ابان
الا ابان بن تغلب روی عن سفیان وهو من اقرانه لکن قال صاحب العقود قال الحافظ هو ابان الرقاشی وهو واه وهذا القول منه لم
اجده فی التلخیص ولا فی فتح الباری فی الکلام علی هذا الحدیث فتنبه وقد تقدم من الجامع حدیث ابی حنیفة وفیه تصریح باسمه ونسبته وهو
ابان بن ابی عیاش البصری وهو من رجال ابی داؤد وبسط الحافظ فی ترجمته من ص ٩٧ تا ص ١٠١ من تهذیبه ونقل اقوال الذین تکلموا فیه
واغلظوا القول فیه روی عن انس فاکثر وسعید بن جبیر وخلید بن عبد الله العصری وغیرهم وعنه ابو اسحق الفزاری وعمران القطان ویزید
بن هارون ومعمر وغیرهم ضعیف مات فی اول رجب سنة (١٣٨) وراجع التهذیب وانت تعلم ان واحدا منهم لم یضعف الحدیث بسبب
ابان الواقع فی السند فیعرف منه انه غیر ابن ابی عیاش ولا یبعد ان یکون ابان بن صالح بن عمیر بن عبید القرشی او ابان بن صمعة الانصاری
البصری او ابان بن عبد الله بن ابی حازم البجلی الکوفی او ابان ابن عثمان الاموی او ابان بن تغلب الربعی الکوفی فان کل واحد منهم ثقة
کما فی الجزء الاول من التهذیب وبالجملة لم یتعین عندی بعد انه من هو لعل الله یحدث بعد ذلک امرا وفی المحلی ص ٢/١ واما حدیث انس فهو من
روایة یزید الرقاشی وهو ضعیف ثم نظرنا الی حدیث جابر فوجدناه ساقطا لانه لم یرد الا من طرق فی احدها رجل مسکوت عن اسمه لا یعرف من
هو وفی ثانیها ابو سفیان عن جابر وهو ضعیف ومحمد بن الصلت مجهول وفی الثالث منها الحسن عن جابر ولا یصح سماع الحسن من جابر اه وعند
ابن حزم رجل مجهول وقد عرفت انه ابان فی سند حدیث انس یزید بن ابان الرقاشی وذکر صاحب المقدمة ابان ابن اسحق النحوی الکوفی و
هو فی ص ٩٣ من التهذیب من رجال الترمذی وابان بن خالد الحنفی وهو فی ص ٩ من تعجیل المنفعة لین الحدیث وکلاهما لیسا فی سند الآثار
کما لا یخفی علی اولی الابصار ولم یذکر ابان الذی وقع فی سند حدیث جابر الذی شیخ الامام ابی حنیفة فتنبه ١٢ سله قوله جابر بن عبد الله الخ
من رجال الستة فی ص ٤٢ من التهذیب ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجی السلمی ابو عبد الله ویقال ابو عبد الرحمان ویقال ابو محمد روی
عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن ابی بکر وعمر وعلی وابی عبیدة وطلحة ومعاذ بن جبل وعمار بن یاسر وخالد بن الولید وابی بردة بن نیار
وابی قتادة وابی هریرة وابی سعید وعبد الله بن انیس وابی حمید الساعدی وام شریک وام مالک وام مبشر من الصحابة وام کلثوم بنت
ابی بکر الصدیق وهی من التابعین روی عنه اولاده عبد الرحمن وعقیل ومحمد وسعید بن المسیب ومحمود بن لبید وابو الزبیر وعمرو بن دینار
وابو جعفر الباقر وابن عمه محمد بن عمرو ابن الحسن ومحمد بن المنکدر وابو نضرة العبدی ووهب ابن کیسان وسعید بن میناء والحسن بن محمد
بن الحنفیة وسعید بن الحارث وسالم بن ابی الجعد وایمن الحبشی والحسن البصری وابو صالح السمان وسعید بن ابی هلال وسلیمان بن عتیق
وعاصم بن عمر بن قتادة والشعبی وعبد الله وعبد الرحمن ابنا کعب بن مالک وابو عبد الرحمن الحبلی وعبید الله بن مقسم وعطاء بن ابی رباح وعروة بن
الزبیر ومجاهد والقعقاع بن حکیم ویزید الفقیر واسمه سلمة بن عبد الرحمن وخلق کثیر قال ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر کنت امیح
اصحابی الماء یوم بدر وانکر ذلک الواقدی وقال زکریا بن اسحق حدثنا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول غزوت مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم اشهد بدرا ولا احدا منعنی ابی قال فلما قتل عبد الله لم اتخلف (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عه وقد روی ابو حنیفة عن ابان بن ابی عیاش کثیرا کما فی الجامع ١٢ عه منذر بن مالک تقدم فی باب الوضوء ١٢
سه صحابی ایضاً ١٢ لعه استشهد فی غزوة احد ١٢

عن النبي صلى الله عليه وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فطار واه مسلم وقال حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر استغفر لي النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة قال وكيع عن هشام بن عروة رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه قال ابن
سعد والهيثم مات سنة (٧٣) وقال محمد بن يحيى بن حبان مات سنة (٧٧) وكذا قال ابو نعيم ويقال مات وهو ابن (٩٤) سنة و
صلى عليه ابان بن عثمان وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وقال عمرو بن علي ويحيى ابن بكير وغير واحد مات سنة (٧٨) وقيل غير ذلك وقال
البخاري صلى عليه الحجاج قلت وسياتي في ترجمة سلمة بن عمرو بن الاكوع ما يدل على ان جابرا تاخرت وفاته عن السنة المذكورة انتهى وقد ذكر
في مناقب الامام ابي حنيفة انه لقي جابرا وروى عنه وسمع منه حديثا وعندي لا يصح هذا بناء على ولادة الامام ووفاة جابر وقد بسطت في ذلك
في رسالتي قراءة الفاتحة الشريف ١٢

له قوله عن النبي الخ وقال العيني في ص٢٣٣ من شرح البخاري قلت هذا الحديث روي عن سبعة انفس من الصحابة وهم سمرة بن جندب اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي (قلت والطحاوي ص١) عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره وانس عند ابن ماجه والطحاوي (ص١) والبزار
والطبراني وابو سعيد الخدري عند البيهقي والبزار وابو هريرة عند البزار وابن عدي وجابر رضي الله عنهم في الكامل (والطحاوي ص١ وغيره) وعبد الرحمن بن سمرة
عند الطبراني وابن عباس عند البيهقي في سننه وقال الترمذي حديث حسن ومن سلم ما قاله المعترض فالاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض
احدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا افاده البيهقي وغيره اه وقال بعد اسطر اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج
حينئذ الى شيء آخر اه وقال النووي في ص٢٠٩ حديث حسن مشهور في السنن وفيه دليل على انه ليس بواجب اه وقال الطحاوي في ص١ بعد
اخراجه من طرق فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل افضل لما ينال به من الفضل لا على انه
فرض اه : هذا يرشدك الى ان الامام الطحاوي قائل باستحباب الغسل للجمعة لا كما زعم بعضهم انه ينكره ويقول انه منسوخ والنسخ يستعمل عند
سلف المتقدمين في معان مختلفة غير المعنى المشهور عند المتأخرين من الاصوليين فتدبر وحديث سمرة رواه الترمذي في ص٦٥ من جامعه وقال
وفي الباب عن ابي هريرة وانس وعائشة قال ابو عيسى (في ص٦٦) حديث سمرة حديث حسن وقد روى بعض اصحاب قتادة هذا الحديث عن
قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بعدهم واختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا ان يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة اه وفي ص٨ من آثار السنن رواه الثلاثة وقال
الترمذي حديث حسن اه وفي ص١٣٦ من تلخيص الحافظ رواه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة وقال في الامام من يحمل
رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قلت وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وقال الدارقطني في
العلل الصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة اه وقال بعد اسطر وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى
قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي اه ص١٣٧ وقال ص٣٢ من
الفتح فاما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل
الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان و
له علتان احداهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه اه قلت قد عرفت من قوله في التلخيص ان الاختلاف لا يضر لضعف من
وهم فيه وعنعنة الحسن ايضا لا تضر على مذهب ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم كما فيه ايضا قال العيني في ص٢٣٨ من شرحه واختلف
في سماع الحسن من سمرة فعن ابن المديني امام هذا الفن انه سمع منه مطلقا اه وقال الترمذي في باب ما جاء في الصلوة الوسطى انها العصر
من ص٢٤ من جامعه قال ابو عيسى قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع منه وقال ابو عيسى حديث سمرة في
الوسطى حديث حسن قال ابو عيسى واخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن عبد الله عن قريش بن انس هذا الحديث قال محمد قال علي وسماع الحسن
من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث اه وقد صحح الترمذي في ص١٢٢ من كتاب التفسير حديث الحسن عن سمرة حيث قال هذا حديث حسن صحيح اه
وفي ص٣١٠ من النيل وحديث سمرة حسنه الترمذي في كتاب الصلوة من سننه وصححه في التفسير ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد
اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة
صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى اه وفي ص٩٥ من التعليق الحسن قال الحاكم في المستدرك ولا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه
قد سمع منه وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة اه وقال البخاري في تاريخه الوسط قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح اه وفي ص٢١٩ من التهذيب
قال الحافظ واما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعا منه لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الاربعة و
عند علي بن المديني ان كلها سماع وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب وذلك لا يقتضي الانقطاع وفي مسند
احمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل قال جاء رجل الى الحسن فقال ان عبدا له ابق وانه نذر ان يقدر عليه ان يقطع يده فقال الحسن حدثنا سمرة
قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة وقال ابو داود عقب
حديث سليمان بن سمرة عن ابيه في الصلوة دلت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة اه وبالجملة فالعلتان مندفعتان والحديث حسن صحيح و
قد اقر بذلك اضطرارا مؤلف هدية المهدي حيث قال في ص٢٥ منها وسن للجمعة لحديث الصحيحين اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وظاهر الامر
الوجوب وهو قول طائفة من اصحابنا الا انا حملناه على الندب بقرينة حديث آخر رواه الحسن عن سمرة من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فذلك افضل وسماع الحسن من سمرة قد اثبته علي بن المديني والترمذي والحاكم وعلى تقدير كونه مرسلا (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) قد ايد برواية انس والخدري وابي هريرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس وتلك الروايات وان
كانت ضعيفة ولكنها بمجموعها تكفي للاستشهاد والتقوية ولنا حديث آخر رواه مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له و
لم يامر عمر عثمان بالعود الى البيت للغسل ولا عاد عثمان وهذا قرينة صالحة للصرف من الوجوب اهـ وقال في ص٣ من الجزء الاول منها ان كانت
المسألة مختلفة فيها فاذكر القول الراجح اولا ثم المرجوح ثانيا بلفظ قيل وان كان القولان متساويين قلت فيه قولان او ثلاثة اقوال وما
خالفت هذا المرسوم الا في مواضع عديدة كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى اهـ فعلى هذا ما ذكره من قوله وسن للجمعة انما هو القول الراجح عنده
والوجوب الذي نقله عن ابن الجوزي بعد هذا قول مرجوح عنده كما هو ظاهر من قاعدته المذكورة ثم تكلم في هذه المسألة في ص١٥٨ منها بكلام
يمجه الايمان الصحيح والعقل السليم والفهم المستقيم حيث قال بعد ذكر العلتين اللتين ذكرهما الحافظ قلت هناك علة لم يذكرها الحافظ
وهي عندنا من اعظم القوادح في صحة هذا الحديث ومن اقوى الشبهة المؤثرة على الاقدام لقبوله وهي كونه من مرويات سمرة الذي جد
واجتهد في الفتنة ومخالفة امير المؤمنين سيدنا علي بن ابي طالب وعداوته لا لارادة لوجه الله بل لاغراض تقدح في عدالته لا يسعها
المقام ذكره وقد نقلت عنه اشياء منكرة وقد اشتهرت مخالفته ومخالفة اميره معاوية لكثير من السنن المشهورة في زمانهما الذي
لا تخفى على عوام ذلك العصر ومن ثم اختلف الائمة في توثيق من على مذهب سمرة ومعاوية وعلى الاقل فلا اظن احدا يسوي بين روايات سمرة
ومعاوية وبين روايات السابقين الاولين من الانصار والمهاجرين حتى يحكم بالتعارض ولا يرجح هذا على ذلك فما بالك يرجح حديث سمرة مع
وجود العلل فيها على ما رواه هؤلاء السادات فنحن نكل الحكم في ذلك الى المنصفين اهـ بلفظه انظر الى هذا الكلام الذي عليه الرفض والغلو في
التشيع بين ظاهر كيف يطعن في الصحابة رضي الله عنهم مع انهم يدعي انه من اهل الحديث ومن اهل السنة والجماعة وقد احتج بحديث سمرة
اصحاب السنة وهم من ائمة اهل السنة والجماعة ولم يقولوا بما تفوه به هذا المختار مسلك الرفض والخروج وقد صرح هو في ص٣٢ من كتابه
ذلك بان الصحابة كلهم عدول قبل زمان الفتنة وبعده وهو الحق المعتمد اهـ وههنا يطعن في عدالة سمرة رضي الله عنه ويخرجه عن درجة
العدالة ويسقط عنها والاحتجاج بحديثه ويزعم انها من اعظم القوادح وهذا قول تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم وقد قال سيدي في ص١٢١
من كتابه منهج الوصول اما صحابه پس در ایشان ضرورت این بحث نیست زیرا که اصل در ایشان عدالت است و روایت ایشان
مقبول است بغیر بحث از احوال ایشان چنانچه ابن الحاجب حکایتش از اکثرین کرده و قاضی گفته این قول سلف و جمهور خلف است
و جوینی گفته بالاجماع و وجه این قول ورود عمومات مقتضیه و تعدیل ایشان است در کتاب و سنت ثم ذکر الادلة ثم قال و حافظ ابن حجر
در اصابه نوشته اتفق اهل السنة على ان الجميع عدول ولم يخالف في ذلك الا شذوذ من المبتدعة وقد ذكر الخطيب في الكفاية فصلا
نفيسا في ذلك فقال عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى واخباره عن طهارتهم واختياره لهم الى ان قال في ص١٦٢ وهذا مذهب
كافة العلماء ومن يعتد قوله ثم روى بسنده الى ابي زرعة الرازي قال اذا رايت الرجل ينتقص احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعلم انه زنديق وذلك ان الرسول حق والقرآن حق وما جاء به حق وانما ادى الينا كل ذلك الصحابة وهؤلاء يريدون ان يجرحوا شهودنا ليبطلوا
الكتاب والسنة والجرح بهم اولى وهم زنادقة اهـ والاحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة وقال ابو محمد بن حزم الصحابة كلهم
من اهل الجنة قطعا والتقييدات المذكورة في الايات خرجت مخرج الغالب والا فالمراد من اتصف بالانفاق والقتال بالفعل او القوة
واما كلام المازري فلم يوافق عليه بل اعترضه جماعة من الفضلاء وقال الشيخ صلاح الدين العلائي هو قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين
والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر وقد كان تعظيم الصحابة ولو كان اجتماعهم به صلى الله عليه وسلم قليلا عند الخلفاء الراشدين
وغيرهم واما وقوع حروب و فتن در میان ایشان پس کیا طبری گفته مبنی بر اجتهاد است و هر مجتهد مصیب نیست و احد است و مخطی
معذور بلکه ماجور چنانکه عمر بن عبد العزیز گفته تلک دماء طهر الله منها سیوفنا فلا نخضب بها السنتنا و کلام ابن القطان خیلے ساقط است
رازی در محصول گفته ابراهیم نظام مبالغه کرد در طعن صحابه چنانکه حافظ از وے نقل کرده و جوابش مجملا آن است که آیات قرآن کریم
دال اند بر سلامت حال ایشان و برائت شان از مطاعن و چون این معنی ثابت شد واجب بر ما حسن ظن است با ایشان و قول عمرو بن
عبید من المعتزلة که داخلین فتن مطلقا مقبول نیستند در غایت ضعف است زیرا که مستلزم اهدار غالب سنت است و قول جماعة
من المعتزلة والشيعة قائلين على عادل نیستند جوابش آنست که تمسک ایشان بشبهه دال است بر آنکه اقدام ایشان بران
از راه جرأت بر خدا و تهاون بدین خود نبود و حجاب صحبت بس عظیم است پس منتهک اعراض بعض صحابه واقع در مغاک هلاک است هرگز
ازان نجات و سلامت نیابد و در اهل شام صحابه صالحین بودند که شبهه عارض حال ایشان شد و ایشان معدل اند بتعدیل کتاب و سنت
پس واجب بر ما بقا برین اعتقاد و تاویل مقتضی خلاف اوست و ابن الانباری گفته مراد بعدالت ایشان قبول روایت ایشان است
بغیر تکلف بحث از اسباب عدالت و طلب تزکیه مگر آنکه ارتکاب قادحے ثابت شود حالانکه این ارتکاب ثابت نشده ولله الحمد پس
ما را استصحاب چیزے هستیم که ایشان در زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم بر آن بودند تا آنکه خلافش ثابت شود و نیست التفات
بسوے چیزے که اهل سیر ذکرش کرده اند چه آن صحیح نشده و اگر صحیح است برائے آن تاویل صحیح نیز هست انتهی حافظ ابن کثیر در
باعث حثیث گفته جمله صحابه عدول اند نزد اهل سنت و جماعت زیرا که او سبحانه در کتاب عزیز بر ایشان ثنا کرده و سنت نبویه
بمدح جمیع اخلاق و افعال ایشان و بذل اموال و ارواح در بروے آنحضرت صلی الله علیه وسلم بنا بر رغبت در ثواب جزیل و جزائے
جمیل که نزد او تعالے است ناطق گشته واما مشاجره که بعد وے صلی الله علیه وسلم در میان ایشان واقع شده پس بعضے ازان
بغیر قصد است مثل یوم جمل و بعضے از اجتهاد مثل یوم صفین و در اجتهاد خطا و صواب هر دو باشد ولکن صاحب اجتهاد معذور است
اگرچه خطا کند و هم ماجور است و مصیب دو اجر است و علی و اصحابش اقرب بودند بسوے حق از معاویه (والباقي على الصفحة الآتية)

انہ قال من اغتسل یوم الجمعۃ

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) واصحاب وے رضی اللہ عن جمیعہم وقول معتزلہ کہ ہمہ صحابہ عدول اند مگر کسیکہ مقاتلہ کرد با علی قول باطل مرذول
مردود ست در صحیح بخاری از رسول خدا صلی اللہ علیہ وسلم آمدہ انہ قال ابنی ہذا سید وسیصلح اللہ بہ بین فئتین عظیمتین من المسلمین ومعلوم
درنزول حسن برائے معاویہ بعد موت پدرش علی بن ابی طالب ظاہر گردیدہ وکلمہ معاویہ مجتمع شد ونام آں سال عام الجماعۃ کردیہ پس
دریں حدیث رسول خدا صلی اللہ علیہ وسلم ہمگنان را مسلمان نام کردہ وحق تعالیٰ فرمودہ . ان طائفتان من المومنین اقتتلوا فاصلحوا بینہما
ودریں کریمہ نام ایشاں با وجود اقتتال مومن نہادہ ودر مقاتلہ معاویہ ز فریقین صد صحابی ہم بودند واللہ اعلم وجمیع ایشاں عدول
اند واما طائفۂ رفض وجہل وقلت عقل ودعوی ایشاں کہ ہمہ صحابہ کافر شدند مگر معدودہ کس ونام آنہا می برند پس ہذیان بلا دلیل ومجرد
رائے فاسد وذہن بارد وہوائے متبع است وکمتر از ان است کہ بردش تواں پرداخت وبرہان برخلاف آں اظہر واشہر است اھ مختصرا
وقد ذکر ہذا المبحث فی ست صفحات نظر من ہذا کلہ ان قول صاحب ہدیۃ المہدی فی حق سمرۃ ومعاویۃ رضی اللہ عنہما قول خارج عن
اقوال اہل السنۃ والجماعۃ باطل مرذول ومردود داخل فی اقوال الرفض والاعتزال وامثال ہذا فی کتابہ کثیرۃ ولقد صدق
الفاضل اللکنوی فی بعض رسائلہ لا ینقل ذلک الا للرد علیہ ولم یشعر المؤلف المذکور ان احادیث سمرۃ ومعاویۃ رواہا الائمۃ الستۃ
فی کتبہم واصولہم واحتجوا بہا وہم ائمۃ الہدی والدین وجبال العلم والحدیث ولو کان الامر علی ما زعم وتفوہ بہ لما ناسب ان تسمی بالصحاح
الستۃ لا سیما صحیح البخاری وصحیح مسلم تدبر واستقم علی طریق الحق ولا تلتفت الی ما یقول الذین فی قلوبہم مرض فزادہم اللہ مرضا ولہم عذاب
الیم بما کانوا یکذبون فالحدیث المذکور حسن صحیح قابل للاحتجاج والاستدلال علی عدم وجوب غسل الجمعۃ ہذا واللہ تعالیٰ اعلم وعلمہ اتم واحکم

لہ قولہ انہ قال الخ الحدیث دلیل علی عدم وجوب الغسل یوم الجمعۃ وضعفہ لو سلم لا یضر لانہ روی من طرق یقوی بعضہا بعضا کما سبق وثبوت المدعی
لا یقف علی ہذا بل فی الباب احادیث منہا حدیث ابی ہریرۃ رواہ الطبرانی فی الاوسط والصغیر ورجالہ ثقات علی ما فی ص۱۷۲ من مجمع الزوائد
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جمعۃ من الجمع معاشر المسلمین ان ہذا الیوم جعل اللہ لکم عیدا فاغتسلوا وعلیکم بالسواک اھ فجعلہ
صلی اللہ علیہ وسلم عیدا وظاہر ان الغسل فی یوم العید لیس بواجب ومنہا عن سہل بن حنیف رواہ الطبرانی فی الکبیر واسنادہ ضعیف جدا
ومنہا عن ابی امامۃ رواہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط وفیہ راو مختلف فیہ ومنہا عن سلمان رواہ الطبرانی فی الکبیر واسنادہ حسن ہذا کلہ
فی مجمع الزوائد یدل علی عدم الوجوب ومنہا حدیث ابی ہریرۃ رواہ مسلم فی ص۲۸۳ من صحیحہ والترمذی فی ص۶۶ من جامعہ عن الاعمش عن
ابی صالح عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعۃ فاستمع وانصت غفر لہ ما بینہ وبین الجمعۃ
وزیادۃ ثلاثۃ ایام ومن مس الحصا فقد لغا اھ قال ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح وقال الحافظ فی ص۱۳۴ من تلخیصہ من اقوی ما استدل بہ
علی عدم فرضیۃ الغسل یوم الجمعۃ ما رواہ مسلم عن ابی ہریرۃ اھ وقال فی ص۳۰۱ من فتح الباری قال القرطبی ذکر الوضوء وما معہ
مرتبا علیہ الثواب المقتضی للصحۃ فدل علی ان الوضوء کاف اھ ونقلہ عنہ الشوکانی فی ص۲۲۵ من نیل الاوطار فان قلت قال الحافظ
بعدہ واجیب بانہ لیس فیہ نفی الغسل وقد ورد من وجہ فی الصحیحین بلفظ من اغتسل فیحتمل ان یکون ذکر الوضوء لمن تقدم غسلہ علی
الذہاب فاحتاج الی اعادۃ الوضوء اھ ونقلہ الشوکانی ایضا قلت سیاق الحدیث یرد ہذا الاحتمال وعدم ذکر الواجب الذی لا بد
منہ من الحاجۃ الی ذکرہ دلیل علی عدم الوجوب وورودہ من وجہ آخر بلفظ من اغتسل ایضا لا یدل علی الوجوب لعدم کونہ بصیغۃ الامر
ولا من لفظہ ولا قرینۃ تدل علی کونہ فی معنی الامر الواجب حکمہ فکیف یستدل بہ علی الوجوب بل انہ مفید للنافی لا للمثبت علا انہ قد نہی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الوضوء بعد الغسل کما فی الصغیر للطبرانی من غیر فصل وہو عام شامل لوقت الذہاب وغیرہ فابدأ
الاحتمال المذکور لا یجدی نفعا ہہنا تأمل ومنہا حدیث ابن عباس رواہ الطحاوی فی ص۶۹ وابو داود فی ص۵۳ من سننہ قال الحافظ فی
ص۳۰۱ من الفتح اسنادہ حسن اھ عن عکرمۃ ان اناسا من اہل العراق جاؤا فقالوا یا ابن عباس اتری الغسل یوم الجمعۃ واجبا قال لا
ولکنہ اطہر وخیر لمن اغتسل ومن لم یغتسل فلیس علیہ بواجب وساخبرکم کیف کان بدأ الغسل کان الناس مجہودین یلبسون الصوف
ویعملون علی ظہورہم وکان مسجدہم ضیقا مقارب السقف انما ہو عریش فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم حار وعرق الناس
فی ذلک الصوف حتی ثارت منہم ریاح آذی بذلک بعضہم بعضا فلما وجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلک الریح قال یا ایہا الناس اذا کان
ہذا الیوم فاغتسلوا ولیمس احدکم افضل ما یجد من دہنہ وطیبہ قال ابن عباس ثم جاء اللہ تعالیٰ ذکرہ بالخیر ولبسوا غیر الصوف وکفوا العمل
ووسع مسجدہم وذہب بعض الذی کان یؤذی بعضہم بعضا من العرق اھ ونقلہ النیموی ایضا فی ص۱۸۹ من آثار السنن وقال رواہ ابو داود
والطحاوی وقال الحافظ اسنادہ حسن اھ قال الحافظ الطحاوی بعد اخراجہ فی ص۶۷ من کتابہ فہذا ابن عباس یخبر ان ذلک الامر الذی کان من
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالغسل لم یکن للوجوب علیہم وانما کان لعلۃ ثم ذہبت تلک العلۃ فذہب الغسل (بحذف المضاف ای تاکیدہ)
وہو احد من روی عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یامر بالغسل اھ قال شیخنا فی ص۲۱۲ من بذل المجہود وحاصل قول ابن عباس
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اوجب غسل یوم الجمعۃ علی الامۃ ایجابا لا یجوز ترکہ ولکن ندبہم الی الغسل لئلا یتاذی المسلمون بعضہم بریح
بعض ویدل علیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی روایۃ عائشۃ المتقدمۃ لو اغتسلتم اھ فان قلت قال الحافظ فی الفتح لکن الثابت عن ابن عباس
خلافہ کما سیاتی اھ قلت ما سیاتی عنہ فی باب الدہن للجمعۃ من الصحیح عندی لا یخالفہ فان فیہ قال طاؤس قلت لابن عباس ذکروا ان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اغتسلوا یوم الجمعۃ واغسلوا رؤسکم وان لم تکونوا جنبا واصیبوا من الطیب قال ابن عباس اما الغسل فنعم
واما الطیب فلا ادری اھ فقولہ اما الغسل فنعم معناہ تصدیق ما ذکروا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اغتسلوا (وہ باقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

فقد احسن ومن لم يغتسل فبها

(بقية من الصفحة السابقة) وليس معناه انه قال بوجوبه كيف ولا يفهم ذلك منه بوجه من وجوه العلم انما قال لهم يعني ورد صيغة الامر فهو للوجوب او لتاكيد الاستحباب او الندب العرف فهو امر آخر خارج من السوال والجواب وحمله على الندب جمعا بين ترتيبه اولى واحرى من المنافقة والمعارضة بينهما وقد بين هو بهذا الغسل وشرعه وبعض المندوبات يكون آكد من البعض فالاستشهاد به والاستدلال على الوجوب محل تامل وقد سبق من النووي من شرحه من ص٢٨٠ والجمهور اجابوا من الاحاديث الواردة في الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متاكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد لان المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه وفي ص٢٩ من البحر الرائق وقد اجاب الجمهور منه بثلاثة اجوبة احدها ان الوجوب قد كان ونسخ وثانيها من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما يفيده ما اخرجه ابوداود عن عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاؤا الحديث وثالثها ان المراد بالامر الندب وبالوجوب الثبوت شرعا على وجه الندب كانه قال واجب في الاخلاق الكريمة ومن السنة لقرينة متصلة ومنفصلة اما المتصلة فهي انه قرنه بما لا يجب اتفاقا كما رواه مسلم من حديث الخدري انه عليه السلام قال غسل الجمعة على كل محتلم والسواك والطيب ما يقدر عليه ومعلوم ان الطيب والسواك ليسا بواجبين فكذلك الغسل واما قول ابي هريرة كغسل الجنابة فانما اراد والتشبيه في الهيئة والكيفية لا في كونه فرضا يدل عليه ما رواه الترمذي من ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة الحديث فهذا نص في الاكتفاء بالوضوء واما القرينة المنفصلة فهو قوله ومن اغتسل فالغسل افضل اه ومنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فياتون في الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا رواه الشيخان وعنها انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة رواه الشيخان كذا في ص٥٨ من آثار السنن وبنحوه عنها رواه ابوداود والطحاوي والامام محمد كما سبق ثم قال الحافظ الطحاوي في ص٦٨ فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهي احد من روينا عنها في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل في ذلك اليوم اه والراوي لاسيما الصحابي خصوصا عائشة وابن عباس اعلم بمعنى ما يرويه قال النووي في ص٢٧٩ من شرحه هذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات اه وقال الحافظ في ص٣١ من الفتح فيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب اه في ص٣٢ منه قال لو للتمني فلا تحتاج الى الجواب او للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا اه وهكذا قال الحافظ العيني في ص٢٧٥ من العمدة وهكذا نقله الشوكاني في النيل من ص٢٢٨ وقال الحديث استدل به من قال بعدم وجوب غسل الجمعة وقد قدمنا تقرير الاستدلال به اه ولا نقول انه انتسخ بزوال الرائحة الكريهة بل زال توكيده وتشديده كصلوة التهجد وغيرها فانها مستحبة بل سنة موكدة بعد نزول اواخر المزمل كما في فتح القدير مع ان الدرن والوسخ والعرق والريح تحدث سبعة ايام في البدن واللباس كما هو مشاهد محسوس معلوم وقد ورد التصريح بالاغتسال في حديث عائشة من رواية الامام ابي حنيفة عن يحيى عن عروة عنها قالت كان الناس يروحون الى الجمعة وقد عرقوا وتلطخوا بالطين فقيل لهم من راح الى الجمعة فليغتسل وفي رواية كان الناس عمال انفسهم وكانوا يروحون بحالهم العرق والتراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الجمعة فاغتسلوا هكذا اخرجه ابن المظفر في مسنده ولابن خسرو فقيل لهم لو اغتسلتم كما في ص٢٨ من العقود و ص٨٣، ٨٢ من المسند الحصكفي فلا حاجة حينئذ الى القول بانه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه كما في فتح الباري ونقله عنه الشوكاني في النيل فتدبر ومنها اثر ابن مسعود قال من السنة الغسل يوم الجمعة رواه البزار ورجاله ثقات كما في ص١٧١ من مجمع الزوائد ومنها عن علي قال يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم رواه الطبراني في الاوسط كما في ص١٧١ من مجمع الزوائد وقال الهيثمي قلت وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا ما يدل على ان غسل الجمعة سنة اه قلت ولا تعارض بينهما فان المستحب يطلق على السنة وبالعكس وروى ابن جرير على ما في ص٢٤٧ من كنز العمال عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب من اغتسل يوم الجمعة فهو افضل ومن توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اه فهذا نص في ان غسل الجمعة ليس بواجب عند عمر بن الخطاب وفيه رد على ما قال الشوكاني في النيل على ما ياتي بعده في حديث الرجل الذي دخل المسجد وايضا فيه رد بليغ على ابن حزم في المحلى وقد لبس في بيان الاحاديث والآثار كما هو دابه واولها على غير معناها بما شاء به نفسه ورد بالتلبيس على من قال بعدم الوجوب فلا تغتر به والعجب من مثله انه ينكر وجوب الوتر مع ورود مثل هذا الالفاظ فيه ويقول به في غسل الجمعة وباقي الآثار قد مضت من الموطا والحج وغيرهما فتذكرها ١٢

سله قوله فقد احسن الخ وقد رد ابن حزم في المحلى ص٢ حديث ابن عباس بقوله واما عمرو فضعيف لا يحتج به لنا ولا نقبله حجة علينا وهذا هو الحق الذي لا يحل خلافه اه انظر الى هذا القول المموه المزور فان عمرو ثقة وثقه ابوذرعة والعجلي وقال احمد وابوحاتم ليس به باس وقد انكر عليه حديث البهيمة وروى له الشيخان وقال الذهبي حديثه حسن منحط عن الرتبة العليا من الصحيح كذا في حاشية المحلى وهكذا يصنع في الاحاديث التي تخالف نظره الذي ظنه في مسئلة ما ويرد السنن الثابتة بغير حجة وبرهان ويطيل اللسان على من خالفه بكلمات قبيحة شنيعة لا تليق بشان اهل العلم ومعنى فقد احسن فقد زاد في الحسن والنظافة وتحسين الصورة والطهارة فان الظاهر عنوان الباطن والطهارة الظاهرية اثر في الطهارة الباطنية وبكمال الاولى اكمال الثانية وبنقصانها نقصانها اللهم اكمل طهارتنا وطهر قلوبنا من الدنس والارجاس ١٢ سله قوله فبها الخ في ص١٣ من تلخيص الحافظ حكي الازهري ان قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قاله الاصمعي وحكاه الخطابي ايضا وقال انما ظهرت تاء التانيث لاضمار السنة (والباقي على الصفحة الآتية)

ونعمت[١] قال[٢] محمد[٥]

(بقية من الصفحة السابقة) وقال غيره ونعمت الخصلة وقال ابو حامد الشاذكي ونعمت الرخصة قال لان السنة الغسل وقال بعضهم فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة اهـ وقال العلامة السندي في ص٢٠٧ من حاشية النسائي نعمت بكسر ن هو المشهور وروي بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه وقال معنى فبها اي فيكتفي بها اي بتلك الفعلة التي هي الوضوء لا يخفى بعد ولالة اللفظ على باقي المعاني اهـ ١٢

١ـ قوله ونعمت الخ قال السيوطي في زهر الربى ونعمت الخصلة اي هي الطهارة ونعمت بكسر النون وسكون العين في المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة وروي ونعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اي نعمك الله قال النووي في شرح المهذب وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به والخطابي في اصلاح الالفاظ التي صحفها الرواة ونعمت بكسر النون ساكنة التاء والعامة يروونه نعمت بفتحون النون ويكسرون العين وليس بالوجه ورواه بعضهم ونعمت اي نعمك الله اهـ ١٢ ٥ـ قوله قال محمد الخ قد ثبت بالاحاديث والآثار ان غسل يوم الجمعة ليس بفرض وانما هو مستحب او سنة فان قلت قال الشوكاني في ص٢٢٥ من النيل وهو ماخوذ من محلى ابن حزم واما حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب فما اراه الائمة على القائل بالاستحباب لا له لان انكار عمر على راس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الانكار من اعظم الادلة القاضية بان الوجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الامر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره فاي تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا ولعل النووي ومن معه ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به الى المغتسل او لقال له لا تقف في هذا الجمع او اذهب فاغتسل فانا سننتظرك او ما اشبه ذلك ومثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به في الانكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة اهـ قال شيخي في ص٢٠٥ من بذل المجهود شرح ابي داؤد هذا كلام من غفل عما جبل عليه عمر بن الخطاب من الشدة والغلظة في الدين وتاديبه الناس في اخلالهم بواجبات الشرع فانه رضي الله عنه لبب بردائه هشام بن حكيم بن حزام على انه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرأها عمر وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوده حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله وايضا اخرج ام فروة اخت ابي بكر من البيت حين ناحت وايضا ضرب بين ثديي ابي هريرة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعليه وقال له من لقيت يشهد لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة حتى خر لاسته وقال ارجع فاجهش بالبكاء وايضا لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على عبد الله بن ابي المنافق جذبه وقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين وهكذا تشقيقاته وتشديداته اكثر من ان يحصيها نطاق البيان فمن له علم وخبرة بها يستحيل منه ان يستبعد من مثل عمر ان يقيمه من مجلس ويرده الى بيته يغتسل ويترك مجلس ويصلي وقد ترك الواجب فالعجب من العلامة الشوكاني مع انه له باعا طويلا في الحديث والسير وعارف بسيرته وتشقيقاته كيف لم يتنبه لها واستبعد منه رضي الله عنه ان يقول لذلك الرجل اذهب فاغتسل ثم احضر وقد تنبه له الامام الشافعي (قلت قد سبقه اليه الامام محمد كما سبق من الحجج وهو يليق بشانه) فقال فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على الاختيار وكذا الطحاوي والخطابي وغيرهما اهـ وعلى قول الشوكاني يلزم تاثيم جميع الصحابة الذين حضروا في تلك القصة فانهم سكتوا عنه ايضا كما سكت عمر عن قوله ارجع الى الغسل واشد تاثيما منهم عثمان فانه ترك الواجب الذي هو بمنزلة الفرض عندهم ومع الانكار عليه بزعمهم لم يلتفت اليه وثبت على فعله وترك الفرض وهذا كما ترى لا يليق بشان الخلفاء الراشدين المهديين والقول بانه ترك لضيق الوقت والفرائض تترك للاعذار فيه انه اي فرض يترك للعذر هذه دعوى من دون سند وحجة والفرض الذي له خلف اذا ترك ياتي بالخليفة لا يقال في حقه انه ترك كالتيمم ونحوه الجمعة هكذا خلفه الظهر وايضا كان لازما على عثمان التيمم بدل الغسل لانه لم يقدر على استعمال الماء وان كان هذا لا يجوز عندنا عند الاحناف وعند المخالف في مثل هذا الوقت جائز وله نظائر في كتب الفقه وقد قال الحافظ في ص٢٩٩ من الفتح ان الانكار وقع في الاصل على ترك التبكير وقد ورد التصريح في رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلوة وفي رواية مسلم فعرض عنه فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء والمراد بها التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملئكة الصحف اهـ وقال في ص٢٩٩ من الفتح واستدل به على ان غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه انكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك ومعلوم ان الاحتمال الناشي عن الدليل في الاستدلال موجب لضعفه ومضر للمستدل لثبوت الوجوب والاستدلال به عليه في محل التامل وقال العيني في ص١٣٤ من العمدة لانه لو كان واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر اولرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يومر بالرجوع وحضرها المهاجرون والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي فيه فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من قوله واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة اهـ وقول الشوكاني فاي تقرير من عمر الخ يدل على ان عمر لم يقدر على ازالة المنكر الذي هو ترك الواجب مع كونه اماما اميرا خليفة بالحق قادرا على ازالة المنكر باليد داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده الحديث واي شيء اشد جناية من ترك الفرض وهو كما ترى لا يليق بشان عمر بوجه من الوجوه الا ان يكون الغسل غير واجب والوضوء كافيا لها تامل ثم قال الشوكاني وهو في المحلى لابن حزم على انه يمكن ان يكون قد اغتسل في اول النهار كما قال الحافظ في الفتح لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران مولى عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر بعمر بذلك كما اعتذر عن التاخر لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة اهـ فانت لو سلم هذا فحينئذ غسله لم يكن عبادة وادا لفرض الجمعة (والباقي على الصفحة الآتية)

وبهذا[١] كله نأخذ وهو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) بل عادیا ولیس ہو بداخل فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتی منکم الجمعۃ فلیغتسل لحدیث فہذا الاحتمال
بل ورود التصریح بذلک ایضا لایجدی نفعا فی ہذا المقام کما لایخفی علی ذوی الافہام فان الکلام ہہنا فی المشروعات لا فی العادات
والعادیات علاانہ لما لم ینقل لعمرانی قد اغتسلت فی اول النہار وقال انی لم ازد علی ان توضأت وسکت علیہ دل علی انہ لم یغتسل
اصلا او علی ان الغسل الذی صدر من عثمان فی اول النہار لم یکن لیوم الجمعۃ الذی ارشد الیہ الامۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وقول عمرلہ فی الجواب والوضوء ایضا دال علی انہ لم یغتسل اصلا وقطعا ولو سلم انہ اغتسل اول النہار ولم یعتذر لعمر بذلک
لعدم اتصالہ بذہابہ الی الجمعۃ کما زعم وانیح کونہ صریحا والا علی ان عثمان ایضا یعلم ان ہذا الغسل لیس بشرعی مقصود بامر الشارع
یلزم من ہذا انہ اوقع عمر وجمیع من حضر من الصحابۃ فی الغلط والشبہۃ بسبب سکوتہ وعدم اظہارہ علیہم اغتسالہ فانہم فہموا
من ذلک ان عثمان لم یغتسل وظنوا بعثمان انہ ترک الواجب وہو لم یترکہ فایقاع الناس فی الغلط والشبہۃ والظن الفاسد لا یلیق
بشان المؤمن فضلا عن الصحابۃ فضلا عن الخلفاء الراشدین رضی اللہ عنہم ورضوا عنہ وقد ورد اتقوا مواضع التہم وان بعض الظن اثم
وغیر ذلک من النصوص فی ذلک والغسل الذی کان داب عثمان کل یوم قبل الخلافۃ او بعدہا الظاہر الثانی فالاقرب الی الصواب
ما قالہ الجمہور من ان غسل الجمعۃ لیس بواجب فافہم وتأمل فیہ ولعل الشوکانی لہذا لم یصرح بالوجوب فی مختصرہ الدرر البہیۃ حیث
قال ویشرع لصلوۃ الجمعۃ وللعیدین وللاحرام ولدخول مکۃ اھ والمشروع یشمل السنۃ والمستحب کما یشمل الفرض
والواجب وقد احال علی النیل شارح الدرر البہوفالی فی ص۳۷ من الروضۃ بقولہ وقد استوفی الماتن الکلام علی حکم الغسل فی نیل
الاوطار فلیرجع الیہ اھ وقد ذہب الشارح الی عدم الوجوب حیث قال فی ص۳۲ من کتابہ بدور الاہلۃ حیث قال واحادیث صحیحہ
قاضی است بوجوب غسل جمعہ بر ہر محتلم وچون بعض آن دال بر عدم وجوب است پس جمع میان ہر دو آنست کہ مراد
بوجوب تاکید مشروعیت اوست واین سخن از برائے آن گفتہ شدہ کہ جمع مقدم است بر ترجیح اھ ومن ہذا التفصیل
ینہار کل ما بناہ ابن حزم فی المحلی وتبحتر فی ذلک من جا / بعدہ ہذا ۱۲

[١] قولہ وبہذا کلہ الخ ای من کون غسل یوم الجمعۃ غیر واجب ومشروعیۃ غسل العیدین ومن ترکہ لاباس بہ قال فی الہدایۃ ثم ہذا الغسل للصلوۃ عند ابی یوسف رحمہ اللہ وہو الصحیح لزیادۃ فضیلتہا علی الوقت واختصاص الطہارۃ بہا وفیہ خلاف الحسن والعیدان بمنزلۃ الجمعۃ لان فیہما الاجتماع فیستحب الاغتسال دفعا للتاذی بالرائحۃ اھ وما نسبہ ابن حزم فی المحلی الی ابی یوسف فغلط قال المحقق فی ص۹۵ من فتح القدیر تظہر ثمرتہ فیمن لاجمعۃ علیہ ہل یسن لہ الغسل اولا وفیمن اغتسل ثم احدث وتوضأ وصلی بہ الجمعۃ لایکون لہ فضل غسل یوم الجمعۃ عند ابی یوسف وفیمن اغتسل قبل الغروب وفی الکافی لو اغتسل قبل الصبح وصلی بہ الجمعۃ نال فضل الغسل عند ابی یوسف[عہ] وعند الحسن لا واستشکلہ شارح الکنز لانہ لایشترط وجود الاغتسال فیما سن الاغتسال لاجلہ بل ان یکون متطہرا بطہارۃ الغسل فلا یحسن نفی الحسن اھ وفی ص۱۲ من البحر نحوہ مفصلا ثم قال وقد یقال ان ما استشہد بہ بقولہ الا تری الی آخرہ لایصلح للاستشہاد لان ما سن الاغتسال لاجلہ عند الحسن وہو الیوم لم یکن اثر الغسل فیہ فلو قیل باشتراطہ امکن بخلاف ما سن الاغتسال لاجلہ عند ابی یوسف وہو الصلوۃ لایمکن اثر الغسل فیہا فافترقا لکن المنقول فی فتاوی قاضی خان من باب صلوۃ الجمعۃ انہ ان اغتسل قبل الصبح وصلی بذلک الغسل کانت صلوۃ بغسل عند الحسن وفی معراج الدرایۃ لو اغتسل یوم الخمیس او لیلۃ الجمعۃ استن بالسنۃ لحصول المقصود وہو قطع الرائحۃ اھ ولم ینقل خلافا وینبغی ان لاتحصل السنۃ عند ابی یوسف لاشتراطہ ان لایتخلل بین الغسل والصلوۃ حدث والغالب فی مثل ہذا القدر من الزمان حصول الحدث بینہما ولا تحصل السنۃ ایضا عند الحسن علی ما فی الکافی وغیرہ اما علی ما فی الکافی فظاہر واما علی ما فی غیرہ فلانہ یشترط ان یکون متطہرا بالطہارۃ الاغتسال فی الیوم لا قبلہ ولو اتفق یوم الجمعۃ ویوم العید او عرفۃ وجامع ثم اغتسل ینوب عن الکل کذا فی معراج الدرایۃ اھ والخلاف المذکور جار فی غسل العید ایضا کما فی القہستانی عن التحفۃ کما فی ص۱۱۹ من رد المحتار وفی غسل عرفۃ ایضا کما فی ص۶۱ من البحر عن البدائع وقال ابن عابدین ولسیدی عبد الغنی النابلسی ہنا بحث نفیس ذکرہ فی شرح ہدیۃ ابن العماد حاصلہ انہم صرحوا بان ہذہ الاغسال الاربعۃ للنظافۃ لا للطہارۃ مع انہ لو تخلل الحدث تزداد النظافۃ بالوضوء ثانیا ولئن کانت للطہارۃ ایضا فہی حاصلۃ بالوضوء ثانیا مع بقاء النظافۃ فالاولی عندی الاجتزاء ان تخلل الحدث لا مقتضی الاحادیث الواردۃ فی الباب ذلک طلب حصول النظافۃ فقط اھ اقول ویؤیدہ طلب التبکیر ہو فی الساعۃ الاولی افضل وہی الی طلوع الشمس فربما یعسر مع ذلک بقاء الوضوء الی وقت الصلوۃ ولا سیما فی اطول الایام واعادۃ الغسل اعسر وما جعل علیکم فی الدین من حرج وربما اداہ ذلک الی ان یصلی حاقنا وہو حرام ویؤیدہ ایضا ما فی المعراج لو اغتسل یوم الخمیس او لیلۃ الجمعۃ استن بالسنۃ لحصول المقصود وہو قطع الرائحۃ اھ واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲۔

[عہ] ای واجب ابی یوسف رح طحاوی ۱۲

بَابُ افتتاح الصلوٰة ورفع الايدى والسجود على العمامة

له قوله باب الخ قال فی المؤطا باب افتتاح الصلوٰة اخبرنا مالک حدثنا الزہری عن سالم بن عبد اللہ بن عمران عبد اللہ بن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیہ حذو منکبیہ واذا کبر للرکوع رفع یدیہ واذا رفع راسہ من الرکوع رفع یدیہ ثم قال سمع اللہ لمن حمدہ ثم قال ربنا ولک الحمد اخبرنا مالک حدثنا نافع ان عبد اللہ بن عمر کان اذا ابتدأ الصلوٰة رفع یدیہ حذو منکبیہ و اذا رفع راسہ من الرکوع رفع دون ذلک اخبرنا مالک حدثنا وہب بن کیسان عن جابر بن عبد اللہ الانصاری انہ کان یعلمہم التکبیر فی الصلوٰة امرنا ان نکبر کلما خفضنا ورفعنا اخبرنا مالک اخبرنی الزہری ابن شہاب عن علی بن حسین بن علی بن ابی طالب انہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر کلما خفض وکلما رفع فلم یزل تلک صلوتہ حتی لقی اللہ عزوجل اخبرنا مالک اخبرنا ابن شہاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انہ اخبرہ ان ابا ہریرة کان یصلی بہم فکبر کلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال واللہ انی لاشبہکم صلوة برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبرنا مالک اخبرنی نعیم المجمر وابوجعفر القاری ان ابا ہریرة کان یصلی بہم فکبر کلما خفض ورفع قال ابوجعفر وکان یرفع یدیہ حین یکبر ویفتتح الصلوٰة قال محمد السنة ان یکبر الرجل فی صلوتہ کلما خفض وکلما رفع واذا انحط للسجود الثانی کبر فاما رفع الیدین فی الصلوٰة فانہ یرفع الیدین حذو الاذنین فی ابتداء الصلوٰة مرة واحدة ثم لا یرفع فی شئ من الصلوٰة بعد ذلک وہذا کلہ قول ابی حنیفة رحمہ اللہ وفی ذلک آثار کثیرة قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیہ قال رأیت علی بن ابی طالب رفع یدیہ فی التکبیرة الاولی من الصلوٰة المکتوبة ولم یرفعہما فیما سوی ذلک قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراہیم النخعی قال لا ترفع یدیک فی شئ من الصلوٰة بعد التکبیرة الاولی قال محمد اخبرنا یعقوب بن ابراہیم اخبرنا حصین بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة علی ابراہیم النخعی قال عمرو حدثنی علقمة بن وائل الحضرمی عن ابیہ انہ صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرآہ یرفع یدیہ اذا کبر واذا رفع قال ابراہیم ما ادری لعلہ لم یر النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الا ذلک الیوم فحفظ ہذا منہ ولم یحفظہ ابن مسعود واصحابہ ما سمعتہ من احد منہم انما کانوا یرفعون ایدیہم فی بدء الصلوٰة حین یکبرون قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزیز بن حکیم قال رأیت ابن عمر یرفع یدیہ حذاء اذنیہ فی اول تکبیرة افتتاح الصلوٰة ولم یرفعہما فیما سوی ذلک قال محمد اخبرنا ابوبکر بن عبد اللہ النہشلی عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیہ وکان من اصحاب علی ان علی بن ابی طالب کرم اللہ وجہہ کان یرفع یدیہ فی التکبیرة الاولی التی یفتتح بہا الصلوٰة ثم لا یرفعہما فی شئ من الصلوٰة قال محمد اخبرنا الثوری حدثنا حصین عن ابراہیم عن ابن مسعود انہ کان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوٰة اھ ما فی المؤطا وقال فی کتاب الحجج باب افتتاح الصلوٰة وترک الجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم قال ابوحنیفة رضی اللہ عنہ اذا افتتح الرجل الصلوٰة کبر ورفع یدیہ حذو اذنیہ فی افتتاح الصلوٰة ولم یرفعہما فی شئ من تکبیر الصلوٰة غیر تکبیرة الافتتاح وقال اہل المدینة یرفع یدیہ حذو منکبیہ اذا افتتح الصلوٰة و اذا کبر للرکوع واذا رفع راسہ من الرکوع رفعہما کذلک ایضا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد فیرفع یدیہ فی ہذا کلہ حذو منکبیہ وقالوا لا یفعل ذلک فی السجود رواہ مالک عن ابن عمر وقال محمد بن الحسن جاء الثبت عن علی بن ابی طالب وعبد اللہ بن مسعود انہما کانا لا یرفعان ایدیہما فی شئ من ذلک الا فی تکبیرة الافتتاح فعلی بن ابی طالب وعبد اللہ بن مسعود اعلم برسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من عبد اللہ بن عمر لانہ قد بلغنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال اذا اقیمت الصلوٰة فلیلینی منکم اولوا الاحلام والنہی ثم الذین یلونہم ثم الذین یلونہم فلا نری ان احدا کان یتقدم علی اہل بدر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اذا صلی فنری ان اصحاب الصف الاول والثانی اہل بدر ومن اشبہہم فی مسجد المسلمین وان عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنہما دونہ من فتیانہم خلف ذلک فنری ان علیا وابن مسعود رضی اللہ عنہما ومن اشبہہما من اہل بدر اعلم بصلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لانہم کانوا اقرب الیہ من غیرہم واعرف بما یاتی من ذلک وما یدع مع ان فقیہہم مالک بن انس قد روی عن نعیم بن عبد اللہ المجمر وابی جعفر القاری انہما اخبراہ ان ابا ہریرة رضی اللہ عنہ کان یصلی بہم فیکبر کلما خفض ورفع قالا وکان یرفع یدیہ حین یکبر یفتتح الصلوٰة فہذا حدیثکم موافق لعلی وابن مسعود رضی اللہ تعالی عنہما لا حاجة بنا معہما الی قول ابی ہریرة ونحوہ ولکنا احتججنا علیکم بحدیثکم قال ابوحنیفة لا ینبغی للامام ان یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم فی شئ من صلوتہ وقال اہل المدینة مثل قول ابی حنیفة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیہ قال رأیت علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ رفع یدیہ فی التکبیرة الاولی من الصلوٰة المکتوبة ولم یرفعہما فیما سوی ذلک اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراہیم النخعی قال لا یرفع یدیہ فی شئ من الصلوٰة بعد التکبیرة الاولی اخبرنا یعقوب بن ابراہیم قال اخبرنا حصین بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة علی ابراہیم النخعی قال عمرو حدثنی علقمة بن وائل الحضرمی عن ابیہ انہ صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرآہ یرفع یدیہ اذا کبر واذا رکع واذا رفع قال ابراہیم ما ادری لعلہ لم یر النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یصلی الا ذلک الیوم فحفظ ہذا منہ ولم یحفظہ ابن مسعود واصحابہ ما حفظتہ وما سمعتہ من احد منہم انما کانوا یرفعون ایدیہم فی بدء الصلوٰة حین یکبرون اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزیز بن حکیم قال رأیت عمر یرفع یدیہ بحذاء اذنیہ فی اول تکبیرة الافتتاح للصلوٰة ولم یرفعہما فیما سوی ذلک اخبرنا سفیان الثوری قال حدثنا حصین عن ابراہیم النخعی عن عبد اللہ بن مسعود انہ کان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوٰة اخبرنا ابوبکر بن عبد اللہ النہشلی عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیہ وکان من اصحاب علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ ان علی بن ابی طالب کان یرفع یدیہ فی التکبیرة الاولی التی یفتتح بہا الصلوٰة ثم لا یرفعہما فی شئ من الصلوٰة انتہی ۱۲ ٢ه قولہ ورفع الایدی الخ مجرور داخل تحت الباب فہو مشتمل علی ثلاثة اجزاء وعنوان الباب فی المؤطا والآثار والحجج مختلف لاغراض حدثت لحین التالیف والافتتاح الشروع فیہا والدخول بلفظ خاص (والباقی علی الصفحة الآتیة)

ه ای ابتداء والشروع فیہا ۱۲ ه بالجر ۱۲ ه بالجر داخل تحت الباب ۱۲ له بکسر العین ۱۲

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم[١] ان ناسا من اهل البصرة[٢] اتوا عند عمر[٣] بن

(بقية من الصفحة السابقة) وهو التكبير اي الله اكبر يعني باب في بيان ما يفتتح به الصلوة و ما يقرأ فيها بعد الافتتاح يدل عليه الاثر الآتي في
الباب ورفع اليدين في الافتتاح فقط داخل في الباب مجرد بالعطف ورفع الايدي اما تكبير فعلي كما يفهم من تعبير نافع عن فعل ابن عمر
في التكبير قال ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا كما في جزء البخاري ص١١ عن عبد الرزاق عن ابن جريج
وفي المحلى ص... عن عبد الرزاق عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء رأيتك تكبر بيديك الى ان قال قلت تخلف باليدين الاذنين قال لا
قد بلغني عن عثمان انه كان يخلف بيديه اذنيه وفي جزء البخاري عن القاسم بن مخيمرة قال رفع الايدي للتكبير واما تعظيم فعلي كما هو عن
الشافعي في اختلاف مالك والشافعي قلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى
وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله الخ او زينة للصلوة كما هو عن ابن عمر وسعيد بن جبير والنعمان بن ابي عياش انما هو شيء يزين به الرجل
صلوته وهو عند البخاري في جزئه وابي عمر والزرقاني نقله شيخ الحديث في فصل من نيل الفرقدين فراجعها فانها مفيدة جدا وقد بسط الشيخ
في ذلك حديثا واثرا فاقرأ الا ١٢ ٣ قوله والسجود الخ قال البخاري في صحيحه باب السجود على الثوب في شدة الحر وقال الحسن كان
القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه ثم اخرج فيه عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف
الثوب من شدة الحر في مكان السجود اهـ وترجمة الآثار مطلقة عن الحر وغيرها فالسجود على العمامة لا باس به كما يأتي في الباب عن
ابراهيم النخعي وفيه احاديث ضعاف ستأتي ذيل اثره ان شاء الله تعالى ١٢

---

١ قوله محمد قال الخ ذكره في ص٩٠ من الجامع وعزاه الى الآثار وقال في آخره وكذلك بلغنا عن ابراهيم النخعي وهو قول ابي حنيفة اهـ ورواه
الطحاوي في ص١١٧ والدارقطني في ص١١٣ من سننه بدون القصة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر ومن طريق منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عمر ومن طريق ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر ومن طريق عبد الله بن عون عن ابراهيم عن علقمة انه انطلق
الى عمر بن الخطاب الخ ومن طريق الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر الحديث قال الدارقطني حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا الحسين
بن الجنيد ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم و
بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن عبد الله بن عون عن
ابراهيم عن علقمة انه انطلق الى عمر بن الخطاب قال فرأيته قال حين افتتح الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك حدثنا احمد ثنا الحسين ثنا هشيم عن حصين عن ابي وائل عن الاسود بن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب رض حين افتتح الصلوة
كبر ثم قال سبحانك اللهم مثله حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي وعثمان بن احمد الدقاق قالا نا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب انا سعيد
عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان عمر رض لما كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
يسمع ذلك من يليه حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا هارون بن اسحق ثنا ابن فضيل وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود قال كان عمر اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا
اهـ قال في التعليق المغني ص١١٣ سنده صحيح ورواته كلهم ثقات اهـ ورواه سعيد بن منصور في سننه كما في كنز العمال ص٢٠٤ ج٤ عن
الاسود بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب اذا افتتح الصلوة رفع صوته يسمعنا فيقول سبحانك اللهم الحديث ورواه الضياء في المختارة
كما في كنز العمال ايضا عن ابراهيم عن عمر انه كان اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه ثم قال مثله وزاد ويجهر بهن ورواه الضياء ايضا
عن ابراهيم قال انطلق علقمة الى عمر فقال له اصحابه احفظ لنا ما استطعت فلما رجع قال رأيته حيث افتتح الصلوة قال مثله
وزاد ورأيته توضأ فمضمض مرتين واستنثر مرتين اهـ ١٢ ٢ قوله اهل البصرة الخ هي بفتح الباء بلدة مشهورة مصرها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال النووي فيها ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها حكاها ابن الازهري في تهذيب اللغة والفتح افصح ويقال لها
البصيرة بالتصغير والموتفكة لانها ائتفكت باهلها في اول الدهر اي انقلبت وقبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان
في خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة والنسبة اليها بصري بكسر الباء وفتحها وجهان مشهوران ولم يقولوا بالضم
كذا في ص١٩ من مذيلة الدراية ١٢ ٣ قوله عند عمر الخ روى مسلم في ص١٧٢ من صحيحه من طريق الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان
يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اهـ قال النووي في شرحه قال ابو علي الغساني
هكذا وقع عن عبدة ان عمر الخ وهو مرسل يعني ان عبدة وهو ابن ابي لبابة لم يسمع من عمر اهـ وقال المحدث الكبير في ص١٧٤ من نصب الراية
قال المنذري وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبد الله ويقال انه رأى عمر رؤية اهـ قال صاحب التنقيح وانما اخرجه
مسلم في صحيحه لانه سمعه مع غيره اهـ وهكذا نقله الحافظ العيني في ص٢٤٢ ج٣ من العمدة ولعله اخذ ذلك من التخريج فانه لا فرق بين الفاظهما
والزيلعي مقدم زمانا على العيني قلت وعبدة بن حزن النصري قد ادرك عمر رضي الله عنه كما في ص٤٥٨ ج٦ من التهذيب فلا عجب ان يكون
في السند سهو هذا وقال الحاكم في ص١٣٥ من مستدركه بعد رواية عائشة وقد صحت الرواية فيه (والباقي على الصفحة الآتية)

عه يرويه عن علقمة والاسود كما في الحاشية ١٢ عه مضى في باب الوضوء ١٢

الخطاب لم يأتوه الا يسألوه

(بقية من الصفحة السابقة) عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب انه كان يقوله حدثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى انا معاوية ثنا الاعمش عن الاسود عن عمر انه كان الحديث قلت في السند سقوط فان الحديث رواه الطحاوي والدارقطني وفيهما ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر الحديث فسقط من بين السند ابراهيم النخعي فان الاعمش يروي عن ابراهيم لا عن الاسود كما في المستدرك فاني تتبعت في ترجمة الاسود والاعمش فلم اجد في شيوخ الاسود ولا من اصحابه الاعمش ولم ينبه على ذلك المحدث الكبير في نصب الراية ولا الذهبي في مختصر للمستدرك ولا الحافظ في التلخيص الحبير وكما في نسخة المستدرك نقله بعض العلماء منها في التعليق المغني على الدار قطني ولم ينبه له وكذا في الدارقطني ابو معاوية عن الاعمش الخ وفي المستدرك معاوية عن الاعمش فلعل لفظ ابو سقط عن الشيخ من الكاتب هذا قال الحاكم واسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح اه وقال الذهبي في مختصره وصح عن عمر انه كان يقوله اذا افتتح الصلوة ورواه الاسود عنه واخطأ من رفعه عنه اه قال الدارقطني في ص١١٣ من سننه حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الاحول ثنا محمد بن نصر المروزي ابو عبد الله ثنا عبد الله بن شبيب حدثني اسحق بن محمد عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك واذا تعوذ قال اعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه ثم قال الدارقطني رفعه هذا الشيخ عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ عن عمر من قوله كذلك رواه عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر وكذلك رواه يحيى بن ايوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو الصواب حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور انا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب به وقال هذا صحيح عن عمر قوله اه وقال في ص١٩٧ من التخريج وقال الدارقطني في كتابه العلل وقد رواه اسمعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه ابراهيم النخعي فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح اه ولم اجد ترجمة عبد الرحمن بن عمر بن شيبة واما عمر بن شيبة فقال الذهبي في ص٢٦٧ من الميزان عن سعيد المقبري ونعيم المجمر قال ابو حاتم مجهول اه وزاد الحافظ في ص٣١٣ من اللسان وفي ثقات ابن حبان عمر بن شيبة بن ابي كثير مولى اشجع من اهل المدينة يروي المقاطيع روى عنه ابو اويس المدني فيحتمل ان يكون هو ذا ثم رأيت المنذري جزم بانه هو لكنه نقل ان ابا حاتم الرازي وثقه اه وراجع اللسان فان للبخاري وقع وهما في عمر هذا فهو ثقة لكن تناقض قولا الذهبي والمنذري كما ترى ثم راجعت الى كنز العمال ففي ص٢٠٣ منه بعد نقل الحديث عن سنن الدارقطني وقال رفعه عبد الرحمن ابن عمر بن شيبة عن ابيه والمحفوظ عن عمر من قوله وهو الصواب قال الذهبي عمر بن شيبة قال ابو حاتم مجهول وقال الحافظ ابن حجر في اللسان وذكره ابن حبان في الثقات ونقل المنذري عن ابي حاتم انه ثقة قلت يحتمل ان يكون مراد المنذري بابي حاتم ابن حبان فانه ايضا يكنى ابا حاتم فلا يناقض ما نقله الذهبي عن ابي حاتم الرازي وقد رواه موقوفا على عمر (ش والطحاوي قط ك) وقال قد روي مرفوعا عن عمر ولا يصح (ق) اه وقد رواه سعيد بن منصور كما في الكنز ايضا عن خالد بن ابي عمران ان سالم بن عبد الله ونافعا حدثاه ان عمر بن الخطاب كان لا يكبر حتى يلتفت الى الصفوف وتعتدل فاذا اعتدلت كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رافعا بها صوته وان ابا بكر الصديق كان يفعل ذلك اه وقال ابن خزيمة وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم نقله عنه الحافظ في ص٨٦ من التلخيص وقال الترمذي في ص٣٣ من جامعه وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود اه ١٢

١٥ قوله عمر الخ وقد روي عن غيره من الصحابة ايضا رضي الله عنهم منهم عثمان بن عفان قال الدارقطني في ص١١٣ من سننه حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزار ثنا الحسن بن عرفة ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل قال كان عثمان اذا افتتح الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك اه قال في آثار السنن اسناده حسن ونقله ايضا في ص٢٠٣ من كنز العمال ورواه الطبراني في الكبير على ما في مجمع الزوائد ص١٠٧ وقال فيه من لم يسم اه وفي ص٢٠٣ من كنز العمال عن ابن جريج قال حدثني من اصدق عن ابي بكر وعمر وعثمان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم انهم كانوا اذا استفتحوا قالوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قبل القرأة اه قال الشيخ ابن تيمية في منتقى الاخبار واخرج مسلم في صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم اه ولما ثبت عمل الخلفاء الراشدين بذلك وعمل غيرهم وهو ثابت مرفوعا كما سيأتي بعد ذلك اختاره اصحابنا ورجحوه على غيره من الادعية التي وردت في ذلك وان كانت طرق بعضها صحيحا بل اصح والجواز متفق عليه والخلاف في الافضل والارجح قال الشوكاني في ص٨٦ من النيل قال المصنف واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاءه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي وابو هريرة فحسن لصحة الرواية اه وعن هذا قال المحقق في ص٢٥٢ من الفتح ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه الصلوة والسلام مستمر عليه اه وهذه قاعدة كثيرة الفروع لم يهتد اليها الظاهرية ومن حذى حذوهم (والباقي على الصفحة الآتية)

(اي لغرض آخر ولكن الخ ١٢

عن افتتاح الصلوة قال فقام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

(بقية من الصفحة السابقة) فلذا نراهم حيران اصحاب يدعونهم الى الهدى ائتنا وهم لا يسمعون ولا يصغون اليهم حتى تركوا الاحاديث الصحاح والحسان والحواجبة الآثار عن الصحابة الذين رأوا احوال النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعات والعبادات والمعاملات وغيرها وسلكوا مسلكه في ذلك قال الحافظ ابن تيمية في ص‍۱۵۲ من كتاب التسعينية وكل هذا قول من هو جاهل بسيرة الصحابة وعلمهم ودينهم وقتالهم وان كان لا يعرف حقيقة احوالهم فلينظر الى آثارهم فان الاثر يدل على المؤثر هل انتشر عن احد من المنتسبين الى القبلة او عن احد من الامم المتقدمين والمتأخرين من العلم والدين ما انتشر وظهر عنهم ام هل فتحت امة البلاد وقهرت العباد كما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولكن كانت علومهم واعمالهم واقوالهم وافعالهم حقا باطنا وظاهرا كانوا احق الناس بموافقة قولهم لقول الله وفعلهم لامر الله فمن حاد عن سبيلهم لم ير ما تخلوه وفيزين سوء عمله حتى يراه حسنا ويظن انه حصل له من العلوم النافعة والاعمال الصالحة ما قصروا عنه وهذه حال اهل البدع ولهذا قال الامام احمد في رسالته التي رواها عبدوس بن مالك العطار اصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه قال خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والادلة الدالة على تفضيل القرن الاول ثم الثاني اكثر من ان تذكر ومعلوم ان ام الفضائل العلم والدين والجهاد فمن ادعى انه حقق من العلم باصول الدين او من الجهاد ما لم يحققوه كان من اجهل الناس واضلهم وهو بمنزلة من يدعي من اهل الزهد والعبادة والنسك انهم حققوا من العبادات والمعارف والمقامات والاحوال ما لم يحققه الصحابة وقد يبلغ الغلو بهذه الطوائف الى ان يفضلوا انفسهم وطرقهم على الانبياء وطرقهم تجدهم عند التحقيق من اجهل الناس واضلهم وافسقهم واعجزهم اهـ فاحفظ هذا واتقنه فانه يفيدك في مواضع عند الحاجة وان كان لا تعلق له بالمبحث الذي كلامنا فيه الا ان الحديث ذو شجون وفي ص‍۵۷ من رسائل الاركان والذي يظهر من ملاحظة هذه الاخبار ان ليس في الافتتاح دعاء موقت بل للمصلي ان يفتتح بما شاء من هذه الدعوات ولو نقص منها شيئا لا باس به اهـ وسيأتي مزيدة في ذلك ۱۲

ـــــــــــــــــــ

ف۱ قوله افتتاح الخ قال في الحلية عند قول المنية ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير الخ وعين مالك الاول لانه المتوارث واجيب بانه يفيد السنية او الوجوب ونحن نقول به فان الاصح انه يكره الافتتاح بغير الله اكبر عند ابي حنيفة كما في التحفة والذخيرة والنهاية وغيرها وتمامه في الحلية وعليه فلو افتتح باحد الالفاظ الاخيرة لا يحصل الواجب فافهم قاله الشامي في ص‍۳۲۷ من رد المحتار وهو عين ما في الحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبه يندفع ما زعمه المخالفون من المخالفة تدبر ۱۲ ف۲ قوله عمر بن الخطاب الخ قال الحافظ ابن تيمية في ص‍۳ من فتاواه الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الائمة كابي حنيفة والشافعي واحمد كما ثبت ذلك في الاحاديث مثل حديث ابي هريرة المتفق عليه في الصحيحين قلت يا رسول الله رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وذكر دعاء وفيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة سكتة يدعو فيه وقد جاء في صفة انواع وغالبها في قيام الليل فمن استفتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فقد احسن فانه قد ثبت في صحيح مسلم ان عمر كان يجهر في الصلوة المكتوبة بذلك وقد روي ذلك في السنن مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن استفتح بقوله وجهت وجهي الخ فقد احسن فانه قد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به وروي ان ذلك كان في الفرض وروي انه في قيام الليل ومن جمع بينهما فاستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبوجهت وجهي فقد احسن وقد روي في ذلك حديث مرفوع والاول اختيار ابي حنيفة واحمد والثاني اختيار الشافعي والثالث اختيار طائفة من اصحاب ابي حنيفة ومن اصحاب احمد وكل ذلك حسن بمنزلة انواع التشهدات وبمنزلة القراءات السبع التي يقرأ الانسان منها بما اختاروا ما كونه واجبا فمذهب الجمهور انه مستحب وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو المشهور عن احمد وفي مذهبه قول آخر يذكره بعضهم رواية عنه ان الاستفتاح واجب والله اعلم اهـ بلفظه وقال المحقق في ص‍۲۵۲ من فتح القدير ولما ثبت من فعل الصحابة كفعل عمر وغيره الافتتاح بعده عليه الصلوة والسلام بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويأتسوا كان دليلا على انه الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم آخر الامر وكان الاكثر من فعله وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين ومع هذا لم يقل بسنيته عينا احد من الاربعة اهـ وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك وجوه بعضها في الصلوة المكتوبة وبعضها في صلوة الليل وبعضها مطلقة وقد نقل شيخ الحديث من الحلية ان الاذكار الواردة في الاحاديث جائزة عندنا في المكتوبة والنافلة بشرط ان لا يشق على الناس اهـ وقد قال في الدر المختار ويكره تحريما تطويل الصلوة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر اهـ ومن ههنا قالت الاحناف السادات ان ما ورد من الاذكار محمول على النوافل والتطوعات لئلا يثقل الصلوة المكتوبة على الناس بالتطويل بالادعية الواردة في ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ام قوما فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطل ما شاء فما ادق نظرهم حيث راعوا جميع المصالح المتعلقة بالصلوة (والباقي على الصفحة الآتية)

ف۵ اي عن طريق افتتاح الصلوة وما يقرأ فيها بعد الافتتاح ۱۲ عه لفظ قال ليس في الجامع ۱۲ س اي ابراهيم ۱۲

فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم جهر فقال

(بقية من الصفحة السابقة) وهذا هو العلم الصحيح نعلى هذا لا يبعد ان يقال ان ما وقع فى كلامهم من لفظ النسخ هو بمعنى المرجوح فى الصلوة المكتوبة ورضا من خلف الامام بالتطويل لا يعرف اذا كانوا غير محصورين تأمل وتدبر ومن ههنا سقط ما قال صاحب هدية المهدى فى ص۱۲۸ من كتابه والتزم الاحناف سبحانك اللهم وبحمدك وعدم الالتفات الى ادعية اصح واقوى منه مما يقضى منه العجب اھ وجه السقوط ظاهر مما تلونا عليه فانهم لم يلتزموها الا رعاية المتقدمين بالنصوص الصحيحة ولعله لم يطالع كتب الاحناف ولا فتاوى الحافظ ابن تيمية ولا منتقى الاخبار ولا النيل وغيرها من كتب الائمة والا لم يقل ما قال هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ۱۲

ل٥ قوله فافتتح الخ علمهم عمرا بالعمل وهو اوضح واوقع فى القلب وابين من القول فان فى علم الشئ بالمشاهدة والرؤية ما ليس فى السماع كما لا يخفى وفى الباب مرفوعات قال الدارقطنى فى ص۱۱۳ من سننه حدثنا ابو محمد بن صاعد نا الحسين بن على بن الاسود العجلى ثنا محمد بن الصلت حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه حتى يحاذى ابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اھ قال المحدث الكبير فى ص۱۹۹ من نصب الراية ثم قال الدارقطنى اسناده كلهم ثقات اھ قلت لم اجد هذا فى السنن الدارقطنى فى هذا الموضوع الا ان يكون فى موضع آخر منها قال المحقق فى ص۲۴۴ من فتح القدير وروى الرواية عن انس فى السنن الكبير للبيهقى كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى ابهاميه اذنيه قال ابو الفرج اسناده كلهم ثقات اھ وقال المحدث الكبير فى التخريج وله طريق آخر رواه الطبرانى فى كتابه المفرد فى الدعاء وهو مجلد لطيف حدثنا محمود بن محمد الواسطى ثنا زكريا بن يحيى بن رحموية ثنا الفضل بن موسى السينانى عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اھ قال النيموى ص۴۲ من التعليق قال الحافظ فى الدراية هذه متابعة جيدة لرواية ابى خالد الاحمر اھ ورواه الطبرانى فى الاوسط ايضا على ما قاله الهيثمى فى ص۱۰۷ من مجمع الزوائد ورجاله موثقون عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اھ وبالجملة فاسناد الحديث جيد ورجاله ثقات وروى من طرق مختلفة فلا كلام فى انتهاضه للحجية الحديث الثانى حديث عائشة رواه ابو داود وحدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داود فى ص۱۱۰ من سننه هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا اھ والحديث اخرجه الترمذى فى ص۳۳ وابن ماجه فى ص۵۹ من سننهما والطحاوى فى ص۱۴۱ من كتابه عن حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة بمثله سواء وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه والحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه اھ ورواه الحاكم ايضا فى ص۲۳۵ من مستدركه بالاسنادين المذكورين اعنى اسناد ابى داود واسناد الترمذى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكان مالك بن انس لا يرضى حارثة بن محمد وقد رضيه اقرانه من الائمة واحفظ فى قوله صلى الله عليه وسلم عند افتتاح الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك اصح من هذين الحديثين اھ وقال الذهبى فى مختصره على شرطهما وشاهده احمد فى مسنده وقال لحديث حارثة صحيح وفى حارثة لين اھ واخرجه البيهقى ايضا وتكلم فيه وفى ص۱۲۶ من الجوهر النقى قلت حكم صاحب المستدرك بصحة الحديث الاول على شرطهما وقال له شاهد من حديث حارثة بن محمد صحيح الاسناد وكان مالك لا يرضى حارثة ورضيه اقرانه من الائمة وقال صاحب الامام ما ملخصه طلق اخرج له البخارى فى صحيحه وعبد السلام وثقه ابو حاتم واخرج له الشيخان فى صحيحهما وكذا من فوقه الى عائشة وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح اذا كان راويه عنه ثقة وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئا من هذا قد عرف ما يقوله اهل الفقه والاصول فيه ويحتمل ان يقال بهما حديثان لتباعد الفاظهما اھ واما قول الترمذى لا نعرفه الا من هذا الوجه فمعترض بطريق ابى الجوزاء السابقة وبما رواه الطبرانى عن عطاء عن عائشة نحوه قاله الحافظ فى ص۸۶ من تلخيصه وفى ص۸۵ من النيل قال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما علمت فيهم يعنى رجال اسناد ابى داود مجروحا اھ وطلق بن غنام اخرج عنه البخارى فى الصحيح وعبد السلام بن حرب اخرج له الشيخان ووثقه ابو حاتم وقد صحح الحاكم هذا الحديث واورد له شاهدا اھ فان قلت قال الحافظ فى ص۸۶ من تلخيصه رواه ابو داود والحاكم ورجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع اھ ونقله عنه الشوكانى فى ص۸۶ من النيل فالحديث مع ثقة رجاله منقطع اھ قلت هذا ليس بصحيح قال الحافظ الزيلعى فى ص۱۷۲ من التخريج فى بحث بسم الله الرحمن الرحيم قلنا يكفينا انه حديث اودعه مسلم فى صحيحه وابو الجوزاء اسمه اوس بن عبد الله الربعى ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة اھ وقال الحافظ فى ص۳۸۴ من تهذيبه بعد نقل قول ابن عدى فى بيان مراد قول البخارى قلت حديثه عن عائشة فى الافتتاح بالتكبير عند مسلم وذكر ابن عبد البر فى التمهيد ايضا انه لم يسمع منها وقال جعفر الفريابى فى كتاب الصلوة ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلى عن ابى الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسألها فذكر الحديث فهذا ظاهره انه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم فى امكان اللقاء اھ (والباقى على الصفحة الآتية)

عـ٥ اى شرع فيها بالتكبير ۱۲ سـ٥ جملة حالية ۱۲ سـ٥ ليتعلموا ما سألوه وليعلموا ان بعد الافتتاح يقرأ هذا الدعاء ۱۲

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال محمد وبهذا ناخذ في افتتاح الصلوة ولكنا لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك عمر ليعلمهم ماسألوه

(بقية من الصفحة السابقة) فظهران ابا الجوزاء عن عائشة متصل عند الحافظ ايضا ولعله رجع عن قوله في التلخيص وامكان اللقا في اتصال الحديث كاف مذهب جمهور المحدثين والحديث اخرجه مسلم في صحيحه ص١٩٤ في باب مايجمع صفة الصلوة ومايفتتح به ولم يتكلم النووي في سنده فلاريب ان اسناده على شرط الشيخين كما قاله الحاكم وغيره قال الحافظ في ص٩٠ من تلخيصه وفي الباب عن ابن مسعود وعثمان وابي سعيد وانس والحكم بن عمير وابي امامة وعمرو بن العاص وجابر اهـ قلت حديث ابن مسعود رواه الطبراني ايضا في الكبير قال الهيثمي في ص١٨٢ من المجمع وابو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود اهـ قلت قد حسن الترمذي احاديثه عن ابن مسعود ورواه الطبراني ايضا في الكبير باختصار وفيه مسعود بن سليمان قال ابو حاتم مجهول كما في المجمع وهو في ص١٦٤ من تخريج الزيلعي وحديث الحكم بن عمير رواه الطبراني ايضا كما في ص١٦٤ من تخريج الزيلعي وحديث عثمان وانس تقدم سابقا وحديث ابي سعيد اخرجه الاربعة من حديث جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن ابي المتوكل الناجي عنه وعلي هذا وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري نقله عنه الزيلعي فهو مختلف فيه وهو لا يضرنا قال الترمذي هذا اشهر حديث في الباب ورواه الطحاوي ايضا في ص١١١ من كتابه وفي الباب عن واثلة رواه الطبراني في الكبير والاوسط كما في المجمع وتخريج الزيلعي وحديث ابي سعيد رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ايضا كما في ص٢٠٥ من كنز العمال وبالجملة لبعض طرق الحديث صحيح ولبعضها حسن وبعضها يقوي بعضا يصلح للحجية كما هو قاعدة الاصول وهو غير خفي على الفحول هذا ما عندي في هذا المقام ١٢

له قوله سبحانك الخ قال الزجاج معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك نقله النووي في شرحه وفي ص٣١٢ من البحر الرائق سبحان في الاصل مصدر كغفران وهو لا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا باضمار فعله وجوبا فمعنى سبحانك اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها وقيل اعتقد تنزيهك عن كل صفة لا يليق بك وبحمدك اي نحمدك بحمدك فهو في المعنى عطف الجملة على الجملة فحذفت الثانية كالاولى وابقي حرف العطف داخلا على متعلقها مرادا به الدلالة على الحالية من الفاعل فهو في موضع نصب على الحال منه فكانه انما ابقي ليشعر بانه قد كان هنا جملة قد طوي ذكرها ايجازا على انه لو قيل بحمدك بلا حرف العطف كان جائزا صوابا كما روي عن ابي حنيفة لانه لا يخل بالمعنى المقصود والحاصل انه نفى بقوله سبحانك صفات النقص واثبت بقوله بحمدك صفات الكمال لان الحمد اظهار الصفات الكمالية ومن ههنا يظهر وجه تقديم التسبيح على التحميد وتبارك لا يتصرف فيه ولا يستعمل الا لله تعالى ذكره القاضي البيضاوي ولعل المعنى والله اعلم تكاثر خيور اسمائك الحسنى وزادت على خيور سائر الاسماء لدلالتها على الذات السبوحية القدوسية العظمى والافعال الجامعة لكل معنى اسنى ١٢ ٥٢ قوله وبحمدك الخ قال شيخ الحديث عندي اختصار من الجملتين اي من سبحت سبحانك وحمدت الله حمدا فلا تكون الواو في وبحمدك زائدة وقال العلماء وبحمدك حال وسبحانك مصدر سبح مجردا الا كما قال بعض المناطقة فانهم عارون عن اللغة اهـ وفي بذل المجهود البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء اهـ ١٢ ٥٣ قوله جدك الخ قال النووي نقلا عن الخطابي الجد ههنا العظمة اهـ اي علا جلالك وعظمتك بذل المجهود وقال في البحر الرائق اي ارتفع عظمتك او سلطانك او غناك عما سواك ولا اله غيرك في الوجود فانت المعبود بحق فبدأ بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله عز وجل من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية فهو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم اهـ ولا يضم معاد وجل ثناءك الا في صلوة الجنازة قال في ص٣٤٩ من رد المحتار وهو ظاهر الرواية بدائع لانه لم ينقل في المشاهير كافي فالاولى تركه في كل صلوة محافظة على المروي بلا زيادة وان كان ثناء على الله تعالى بحر وحلية وفيه اشارة الى ان قوله في الهداية لا ياتي به في الفرائض لا مفهوم له لكن قال صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل وقوله وجل ثناءك لم ينقل في الفرائض في المشاهير وما روي فيه فهو في صلوة التهجد اهـ والقول به في الجنازة ذكره في شرح المنية الصغير ولم يعزه الى احد ولم اره لغيره سوى ما قدمناه عن الهداية ومختارات النوازل اهـ ١٢ ٥٤ قوله وبهذا ناخذ الخ وهو قول ابي حنيفة واحمد كما في ص٣٤٣ من العمدة وفي ص١٨٢ من عون المعبود وقال الامام احمد اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا اهـ قال الحافظ العيني في ص٣٤٣ من العمدة وقال البغوي وباي دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب استفتح حصل سنة الاستفتاح وعندنا لا يستفتح الا بسبحانك اللهم وبحمدك الخ وهذه الادعية الواردة في هذا الباب [illegible] يدعو بها في آخر صلوته بعد الفراغ من التشهد وفي باب النوافل توسع وكل ما جاء في هذه الادعية محمول على صلوة الليل اهـ لكونها صلوة نفسه فليطول بها ما شاء من القراءة وازدياد الادعية وقد عرفت ان المحقق ابن امير حاج صرح في الحلية بان الاذكار الواردة في الاحاديث جائزة عندنا في النافلة (والباقي على الصفحة الآتية)

عه تكاثر خيور اسمائك الحسنى بحر ١٢ عه اي لا معبود بحق الا انت ١٢ عه اي وابي يوسف ١٢ عه اي في قراءة الدعاء بعد الافتتاح ١٢ عه في الجامع ولكن بدون الضمير ١٢ عه الا من ضرورة داعية اليه ١٢ عه جواب سوال مقدر ١٢ عه من التعليم ١٢ عه عنه جامع ١٢

وكذلك بلغنا

(بقية من الصفحة السابقة) والمكتوبة بشرط ان لا يشق على الناس والقول باتيانها في النافلة كما في كتب القوم فمداره على تحقيق الناس انهم من ظاهر عبارات الكتب فانهم احملوا في بيان المراد تأمل وقال ابو يوسف يجمع بين سبحانك اللهم وبحمدك ووجهت وجهي كما في الهداية وغيرها ونقل الساجي عن الشافعي ايضا وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية قاله الحافظ في الفتح وقال الطحاوي في مختلف الرواية لما جاءت الرواية بهذا استحسن ابو يوسف ان يقولهما المصلي جميعا اهـ وراجع ص ٣٣٢ من رد المحتار ١٢ ‌ﻫ قوله الا انه لا يجهر بهذا اي بما ذكر من التعوذ والتسمية عندنا كما هو ظاهر قول الامام محمد والاخفاء بها كالقراءة سنة كما في رد المحتار والبحر وغيرهما وبه قال الجمهور لكن جهر بها من جهر ليعلم الناس كما كان عمر رضي الله عنه يجهر بهذه الكلمات احيانا وكان لا يجهر بها ذلك للتعليم ولا بأس بذلك كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة وكما كان ابن عمر وابو هريرة يجهران بالاستعاذة احيانا واما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فانهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائما ولم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جهر بالاستعاذة اهـ ١٢ (قال الحافظ ابن تيمية في ص ١٤٣ من فتاواه في جواب سوال في ذلك)

ﻪ قوله وكذلك الخ في جامع المسانيد ص ٩٠ بعد ذكر اثر عمر وعزوه الى كتاب الآثار ثم قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة ولكن لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك ليعلمهم ما سألوه عنه وكذلك بلغنا عن ابراهيم النخعي وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ فاقتصر على هذا القول وليس فيه انه قال لا ترفع الخ وعندي الاقتصار عليه اولى فان الامام محمدا اشار بهذا البلاغ الى عدم الجهر بالتعوذ والتسمية كما يقتضيه سياق كلامه واسنده الامام محمد في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في ص ١٢ من كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان الرجيم وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة اهـ فهذا ما بلغه عنه الذي اشار اليه محمد رحمه الله تعالى وان كانت هذه العبارة موجودة كما هي في نسختي الآثار ففي المراد بالبلاغ ما اسنده عنه في كتاب الحج من ص ٢٣ اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال لا يرفع يديه في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الاولى اهـ وبهذا السند اخرجه في الموطأ ص ٩٢ ايضا بلفظ لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الاولى اهـ والتبويب يشهد له كما يظهر ثم طالعت جامع المسانيد بعد الكتابة ففي ص ٣٥٣ منه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا ترفع الايدي في شيء من صلاتك بعد المرة الاولى اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ والعلم عند الله تعالى العلام وهو اعلم بالمراد عباده ١٢ ﺴﻪ قوله بلغنا الخ مسئلة رفع اليدين من المعارك التي بين المذاهب الاربعة حام حولها كل واحد منها قديما وحديثا وجمعت فيها رسائل من صغير وكبير مستطرد فيها اخبار وآثار للجانبين وظني في بادي النظر ان الرجحان لكفة جانب الفعل وبعد تحقيق النظر يحكم بترك الرفع غير تكبير الافتتاح والخلفاء الراشدون لم يثبت عنهم بطريق معتد بها عند اهل الفن رفع الايدي في غير تكبيرة الافتتاح وما رووا عنهم من الآثار في الرفع لا يخلو عن الانظار الاصولية الحديثية وانا اسرد عليك الاخبار والآثار بالترتيب الذي ادى اليه نظري القاصر حتى يتجلى لك المرام بالوجه الظاهر الذي يسر الناظر القاصر والماهر وزعموا ان الرافعين كثيرون والتاركين له قليلون لكن قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور وترك الرفع مروي عن عمر كما في الطحاوي وابن ابي شيبة وعن ابن عمر وعبد الله بن مسعود وعلي واصحابهما وناهيك بهم قدوة ولم يذكر احد عثمان بن عفان في جملة من كان يرفع يديه كما في الجوهر النقي في ص ١٣٠ منه وهو مذهب الاسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة وقيس بن ابي حازم والشعبي وابي اسحق وغيرهم وهو مذهب المغيرة والحسين بن صالح وسفيان الثوري ووكيع واسحق بن ابي اسرائيل وعمر بن مرة بن جميع من في الكوفة تركوا الرفع ولم يجد المخالفون واحدا من اهل الكوفة ثبت عنه فعل الرفع ومذهب مالك المشهور ترك الرفع وهو مبني مذهبه على عمل اهل المدينة كما هو المعروف قال شيخ الحديث في ص ١٢٩ من نيل الفرقدين فصل في ذكر كثرة جانب وقلته في هذه المسئلة ما وقع من المبالغات فيه من تكثير ما وافق وتقليل ما خالف وكل لا يعدل عما بلغه اولا وسمعه ورآه في بلده واختار من شيوخه سے ليعود الى معصوب اول منزل . ويجعل خلافه خلافا من العوام لا الخواص فلا يؤثر عنده هذا ايضا من سجية الانسان لا يلام عليه فيفضل كل واحد بلدته وما فيها ويناضل عنها كاختيار الشافعي الترجيع في الاذان على ما كان عليه اهل مكة وجهر بسم الله والقنوت في الصبح ففي الام من ص ٩٣ فقلت للشافعي فما لك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقيين ثم قال وعلى اهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الايدي ثلاث مرات في الصلوة في الفتح مع خلافكم السنة امر العامة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال من ص ١٤٩ فقلت هل رووا فيه شيئا قال نعم ما لا نثبت نحن ولا انتم ولا اهل الحديث منهم مثله واهل الحديث من اهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الايدي ثلاث مرات الخ ففي العبارة الاولى ان جل اهل المشرق يذهبون مذهبه وفي هذه العبارة ان اهل الحديث منهم هم الذين يذهبون مذهبه لا كلهم ولا جلهم وفي باب الجهر بآمين هناك قال الشافعي رأيتك في مسئلة امامة القاعد ومسئلة رفع اليدين في الصلوة ومسئلة قول الامام آمين خرجت من السنة والآثار ووافقت منفردا من بعض المشرقيين الذين ترغب (فيما نظر) عن اقاويلهم اهـ والظاهر ان قوله منفردا من بعض المشرقيين تعريض مختص بمسئلة امامة القاعد لكي الى جابر الجعفي فانه روى لا يؤمن احد بعدي جالسا ووافقه المالكية ذكره في المدونة من طريق جابر وقد ذكره الشافعي بنفسه في الام ص ١٨٦ بهذا العنوان وهو الذي يرغب عن اقواله وقال من ص ٢٣٣ فقلت للشافعي فان صاحبنا قال ما معنى رفع الايدي قال الشافعي هذه الحجة من غاية الجهل معناه تعظيم لله واتباع السنة معنى الرفع في الاول معنى الرفع الذي خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع و بعد رفع الراس من الركوع اهـ وفيه ان البحث في المعنى قد دار في ذلك الزمان وما كان ينبغي ادارة الاختيار عليه بل على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثرة (والباقي على الصفحة الآتية)

عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) والسوال عن الرفع ثم دارقي كانه ايضا كما عن الحسن بن مسلم عن طاؤس في جزء البخاري وسنن البيهقي وعن
ميمون المكي عن ابن عباس عند ابي داؤد وفي الشام عن الاوزاعي كما في آخر جزء البخاري دل كثرة العمل من بعده بفصل الخلاف انتشار
رو لكن الذي يدور بالبال وان لم يكن لرباك انه لا يتامل في هذه المسألة الاكثرة عمل الكل رحمه لغيره الانتشار مواضع الرفع جدا حتى لم
تبين كثرة على شاكلة واحدة يظهر للناظر انما كثرة فان الكثرة ههنا كثرة قلة والاخفى على الناظر كيف كثر الجهر بسم الله والقنوت في الصبح
بعد عهد النبوة مع كونه قليلا او خاملا في عهده بل اقول في الجهر آمين كذلك وفي اختلاف الحديث قال الشافعي وقيل عن بعض اهل العلم
انه لمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو الاول بعندنا اهـ وفيه ان الامر في
المدينة به قد تحول في عهد مالك وفي قول هذا الكلام لفظ النسخ في المسألة فدل انه قد تفوه به بعضهم حينئذ وليس الطحاوي تفرد به وليس
بصواب كما ذكره الشافعي فان النسخ لا يثبت بهذا باب العمل كما ان في اكل الصائم بعد النوم ثابتا منقول الاختلاف فاعرفه وقد كان العالمين
جعل تغير المسألة واعلم ان الطحاوي يطلق النسخ على ما جاء بخلاف السابق وان لم يزل المشروعية وابقى مشروعا كما كان فكان النسخ في
اطلاقه يعني الخلاف في المسألة وان لم يرتفع المشروعية صرح في مواضع من كتابه ببقاء المشروعية مع اطلاقه لفظ النسخ ثم اطال الشيخ وابدع
ثم قال ولم ار فيه سوالا منهم في عهد الكبار كالخلفاء وابن مسعود وانما كان الامر عندهم على الارسال والاطلاق ثم بعد زمنهم يتبين السوال
وياتي وفي الكنز عن الضياء في المختارة ان علقمة انطلق الى عمر فقال له اصحابه احفظ لنا ما استطعت امورا فذكر ذلك كان علقمة كانوا
تاركين للرفع واستمروا عليه بعد ذا ونحو هذا يدلك على الطريق وما عند الضياء هو عن ابراهيم وابراهيم النخعي في جواب حديث وائل في الرفع
يجيب بكثرة الترك من النبي صلى الله عليه وسلم فقد اعتقد الرفع منه صلى الله عليه وسلم قليلا وترك الرفع كثيرا حيث قال كما عند الطحاوي
عن سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك اهـ فهذا اثبات الكثرة
اراد به النسبة لا خصوص عدد وقال مرة اخرى لعمرو بن مرة لما حكاه عن علقمة بن وائل عن وائل فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن
مسعود واصحابه لعل المراد بالاصحاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم هم الذين يكون لهم رواية الرفع منه صلى الله عليه وسلم بخلاف انهم
التنابعين يرونه وعند محمد في الموطا ما سمعنا من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون ومن تكلم في كلام ابراهيم كالخطيب
وابي بكر بن اسحق عند البيهقي والبخاري والشافعي جعله نافيا اصلا وليس كذلك وانما هو يقال الرفع ولا ينفيه فالكلمة فقد تجوزوا في نسبتهم
رواة الكوفة ومن كان يفتي بها ويوخذ منه فذكر الخصوم ما يرد عليهم وحذفوا ما عني به رواة الكوفة من الخفض فيه والامر انهم فانهم تحقيق
الامر عن ابي بكر ثم حققوه من عهد عمر الى عهد علي رض ثم استحبوا ولم يبالوا بغيرهم وهو الذي يجيبون به عند التساول فاحفظه انت انه و
يأتي انشاء الله مزيده لذلك من نيل الفرقدين ١٢

ساله قوله عن ابراهيم الخ هو يرويه عن الاسود عن عمر كما في صـ١٣٣ من الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا يحيى بن آدم عن
الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رض يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا
يعود اهـ ورواه ابن ابي شيبة ايضا كما في صـ١٣٧ من الجوهر النقي حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير
بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته الا حين افتتح الصلوة ورأيت الشعبي وابراهيم
وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة اهـ قال ابن التركماني وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وعبد الملك هو ابن سعيد
بن عثمان بن ابجر وقال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر اهـ وكان الاسود كثير الملازمة لعمر كما كان علقمة كثير الملازمة لابن مسعود ذكره ابن
سعد وفي صـ١٠٤ من آثار السنن رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة وهو اثر صحيح اهـ ومذهب الاسود ترك رفع اليدين وهو مذهب
علقمة والاسود ابن اخي علقمة واسن منه وكذا عبد الرحمن ابن يزيد ابن اخيه واسن منه واذا كان مذهبهما كذلك كما في الاتحاف فقد
رأيا عمر لا يرفع ولا بد وقد صحب الاسود عمر سنتين كما في آثار محمد وترك التطبيق بقوله كما في الكنز صـ٢١١ ولم يترك ما ترك الرفع وهذا كما
يستدل في التاريخ بالقرائن ويعتمد عليه وقد يهمله المحدثون ومنها سيما في المصنف وبهذه القرائن يقول الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وصح
عن علي قال شيخ الحديث في صـ٩٩ من نيل الفرقدين وقال الطحاوي فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضا الا في التكبيرة الاولى في هذا الحديث
وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره اهـ وقال النيموي
في تعليق الآثار بعد نقله عن المصنف رجاله رجال الصحيحين او احدهما اهـ وقوله قال عبد الملك ورأيت الشعبي الخ كما في مصنف ابن
ابي شيبة نقله باسناده في تعليق آثار السنن قال شيخ الحديث هذا دال على انه تثبت فيه اي تثبت وكذا مثل هذه الزيادة عن وكيع
في حديث علي في المدونة قال وكان شهد معه صفين وكان اصحاب ابن مسعود يرفعون في الاولى ثم لا يعودون وكان ابراهيم النخعي يفعله اهـ
وهو ما قالوا ان الراوي اذا اتى في الحديث بقصة دل على تثبته وعاصم يقول وكان شهد معه صفين اي هو مطلع على احواله ثم تثبت بنقله
النهشلي ثم ايده وكيع باصحاب ابن مسعود وتمه تثبت كلهم عن الوهم فالزبير بن عدي اعتنى بذكر التطبيق عن ابن مسعود ونسخه عن سعد كما
عند النسائي ومسلم وكذلك عاصم وابراهيم يذكره من ابن مسعود ونسخه عن عمر ثم الزبير اعتنى بذكر ترك الرفع عن عمر وعاصم عن علي وابراهيم
عن ابن مسعود وكذا عاصم بخلاف ابن ادريس فانه لم يعتن الا بذكر النسخ وسفيان بذكر الترك كل بما اعتنى واختاره وكذا النهشلي ان كان
ذكر في علل الدارقطني التطبيق في حديث ابن مسعود فقد روى ترك الرفع عن علي وكل هو لا قد ضرب الاجنبية (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) في الجنة قبل من بيانهم في الامر وفرغوا من البحث قبل ان يأتي هؤلاء وقاموا من المائدة وكذا اكتفى بنقل نسخ
التطبيق من رواة الكوفة وعلماءها رواة ترك الرفع ابوبكر بن عياش عند الترمذي ذكر ترك التطبيق وروى ترك الرفع عن ابن عمر عند الطحاوي
وغيره وعن ابن مسعود كما في المعرفة وحصين نسخ التطبيق عند الحازمي والبيهقي وترك الرفع عن ابن عمر وعن ابن مسعود وعند الطحاوي ومسروق وعن
عائشة نسخ التطبيق عند سيف في الفتوح من الفتح وابو معاوية عند البيهقي وهشيم عند الحازمي وابو عبد الرحمن السلمي عند الترمذي واما ابو سبرة الجعفي
في الاتحاف فغلط من الناسخ لكن هؤلاء فتشوا عن التطبيق وتركوه بخلاف ترك الرفع فاستمروا عليه وكذا الاسود وعلقمة في الامرين وخيثمة ابن ابي
سبرة الجعفي مذهبه الترك كما في العمدة .... وكذا ابو اسحق برواية التطبيق عنده اهـ ص١١٢ ثم الاصرار على ترك الرفع في اثر عمر فنهى هذا الحديث
القارئ والتفتيش بعده ابواب النسائي قال يعلم منها حيث رواة الكوفة عن التطبيق مع استمرارهم على ترك الرفع كالامر وكذا ما بين ذلك
قاضي الكوفة سأل منه ابن عمرو والفقيه الحكم بن عتيبة منهم سأل رجلا من طاوس كما يأتي اهـ والحديث رواه البيهقي ايضا كما في ص٢١٠ من نصب
الراية وقال الطحاوي في ص١٣٣ فهذا عمر بن الخطاب قد خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من
دونه ومن هو معه يراه يفعل ذلك غير باره اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه اهـ وقد ورد اقتدوا بالذين من بعدي ابا بكر
وعمر وورد عليكم بسنتي وسنة خلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ قال النيموي ذيل قوله اثر صحيح ص١٠٢ من التعليق قلت قال
الطحاوي وهو حديث صحيح وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم اه قلت من اسناده عبد في
ص٢٨٦ وعبد الملك بن ابجر فنده في ص٢٨٦ وص١٧١ قال شيخ الحديث) وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ورجاله ثقات كان قال
الزيلعي في نصب الراية كما في النسخة المطبوعة ص٢١١ واعترضه الحاكم بان هذه رواية شاذة لا يقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة
عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير بن عدي
به ولم يذكر فيه لم يعد اهـ قلت زيادة قوله ان عمر سهو وغير صحيحة والصواب هكذا عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ
وقد قال الحافظ في الدراية وهو ملخص من نصب الراية وعارضه رواية طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه
وقال ابن الهمام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاوس ابن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه اه
فثبتت بهذه الاقوال ان الحاكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب قلت وقد راجعت الى نسخة صحيحة مكتوبة من نصب الراية
في الخزانة المعروفة بايشياتك سوسائتي بكلكتة فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه اهـ قلت
وعلى العلات فما زعم الحاكم من ان هذه رواية شاذة ليس بصحيح كيف ورجاله ثقات وصححه الطحاوي ولا نعلم في رواية احد اهـ قوله بهما
قرينة اخرى على كونه سهوا من الكاتب وهي قوله في نصب الراية عن طاوس عن كيسان والصواب عن طاوس بن كيسان فصحف الكاتب
وجعله حرف عن الجارة وهذا ابين توضيح من الكاتب خطيئتان احداهما في لفظ ابن والثانية في زيادة ان عمر ولم ينبه لذلك الفاضل محشيها
في حواشيه على مسند الامام قال شيخ الحديث على قول النيموي عارضه برواية ابن عمر الخ وهو كذلك عند الطحاوي ومشكل الآثار في معارضة
اثر ابن عمر الآتي في المتن فقد وجدت عن ابن عمر في الخارج لا عمر والذي في الجوهر عن الحاكم ورأى اباه يفعله ورواه فكانه استخرجه من
رواية عمر المرفوعة وهو كما ترى ثم هي ساقطة واذا كان ابن عمر رأى بنفسه فلا احالة على عمر لا معنى له بل يوهم عند السامع انه لم يره نعم يبقى
ان الحاكم لم خص رواية طاوس بالمعارضة مع شهرته عن ابن عمر وانه كيف يعارض ترك عمر بفعل ابنه والله اعلم ولعله انما عارض بذلك
لان طاوسا كان قد سئل عنه فلا ينبغي له ان يحتج بعمله عن ابن عمر بما لم يكن يفعله هو بنفسه وهكذا الى ما فوقه فانتهى الامر الى عمر ولو بهذه
الطريقة بخلاف نقل نحو سالم ونافع لان نقلهم ليس عند البحث معهم والاستنكار ولا انهم عمر فيه وهذا كما جرى لابن طاوس وهو عند النسائي
عند النسائي والحاصل ان نقل طاوس احتجاج لا نقل غيره وهذا تكلف والظاهر ان الحاكم عارضه بفعل عمر نفسه واستخرجه من رواية
المرفوعة استبعادا ان لا يكون يرفع بعد الرواية لا من فعله بالنقل الصريح فانه ليس فيما ذكره البيهقي عنه كما في الجوهر النقي وكانه
لم يكن عند الحاكم من رواية المرفوعة الا هذا واستبعد ان لا يكون يرفع عمر اذن وليس عنده ما في ص١١١ من الرسالة اي آثار السنن
موقوفا ثم مرفوعا مع انه ساقط وينبغي ان يراجع ما في جزء البخاري عن الحسن بن مسلم قال سألت طاوسا اهـ وهو عند البيهقي ايضا وليس
من فعل عمر ولا روايته في الخارج شيئا حتى يؤيد الحاكم في نقل فعله صريحا وذكر رواية الحاكم من طريق الحكم في الدراية ايضا ويكون وقع سهو
في النقل وانما كان انها عارضه والاثر ابن عمر في الترك باثر طاوس عنه لا اثر عمر كما في عبارة الطحاوي ثم وقع في النقول تخليط نعم قد قال الحاكم ان
حديث عمر محفوظ ايضا وهذا امر آخر ليس بمعارضة ثم نظر انهم عارضوا بطاوس لانه نقل رؤيته جزئية وهو في الجزء ولا يستحسن ذلك من كثير
الملازمة ولان شهادة مجاهد كان من خارج فعارضوا بمثله اهـ قال العلامة النيموي واما ما زعم من ان الثوري رواه عن الزبير بن عدي ولم يقل
فيه ولم يعد فاجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد في كتابه الامام (كما في ص٢١١ من نصب الراية) بان قوله ان سفيان لم يذكر عن الزبير
بن عدي فيه لم يعد ضعيف جدا لان الذي رواه سفيان في مقدار الرفع والذي رواه الحسن ابن عياش في محل الرفع فلا تعارض رواية من
زاد برواية من ترك انتهى وقال شيخ الحديث ولفظ رواية سفيان في السنن من ص٢٢ ان عمر كان يرفع يديه الى المنكبين وكذلك
عند ابن ابي شيبة وبوب عليه الى اين يبلغ يديه وهو المراد بمقدار الرفع ولفظه فقط في علل ابن ابي حاتم ص٩٥ من قول ابن ابي حاتم
ورفع الاثر في الخبر ص٢٠٢ مصحفا اي الى التكبير ثم فيه ان هذا اصح لان رواية الحسن بن عياش ليست بصحيحة اهـ قال النيموي قلت
واما ما قال ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاوس الخ ففيه كلام ظاهر وقد قال العلامة ابن دقيق العيد ليس هذا من باب التضعيف
اهـ ولا يخفى على احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب كان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله ومن كان مثله او دونه لذلك جعل الطحاوي فعل عمر
بن الخطاب دليلا على النسخ اهـ ومن مجرد قول الحاكم ان ما رواه الثوري هو المحفوظ كما نقله عنه الحافظ في الدراية (والباقي على الصفحة الآتية)

انه قال لا ترفع يديك

(بقية من الصفحة السابقة) لا يكون محفوظا لان تساهله في باب الرواية مشهور قال الذهبي في الميزان من ترجمة الامام صدوق لكنه يصحح في مستدركه
احاديث ساقطة ويكثر من ذلك فما ادري هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل بذلك وان علم فهذه خيانة عظيمة اهـ بل قد صرح الذهبي في تذكرة
الحفاظ بان فيها احاديث موضوعة الخ ولى ص۲۹ من نصب الراية ومن اكثرهم تساهل الحاكم ابي عبد الله في كتابه المستدرك الى ان
قال ومن تامل كتابه المستدرك تبين له ما ذكرناه وقال ابن دحية في كتابه العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول
الحاكم ابي عبد الله فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل من ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك اهـ على ان من كون ما رواه الثوري
محفوظا لا يلزم ان يكون ما رواه عبد الملك بن ابجر غير محفوظ لم لا يجوز ان يكون كلاهما محفوظا وهذا ظاهر جدا فلا يعارض اثر طاؤس بما رواه
الاسود من عمر بن الخطاب رضي وكرر النظر فيما قاله شيخ الحديث تزدد علما ١٢

له قوله انه الخ قال في الجوهر النقي ثم خرج البيهقي من شعبة عن الحكم رأيت طاؤسا يكبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه
راسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قال ابو عبد الله الحافظ
فالحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر رأى النبي عليه السلام
فعله ورأى اباه فعله ورواه قلت في الامام كذا رواه ادم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام وهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الرجل الذي من اصحاب طاؤس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه من
عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة وفي علل الخلال عن احمد بن اصرم سألت ابا عبد الله يعني عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن
شعبة قلت ادم العسقلاني قال ليس هذا بشيء انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلافيات للبيهقي ورواه محمد بن جعفر
غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر اهـ قال شيخ الحديث وهذا الذي اورده الحاكم معارضا لاثر عمر في ترك الرفع لا غير كما
سيأتي استبعادا منه ان يروي الرفع مرفوعا ثم لا يرفع هو ولم يدر ان في الباب محل جر الجوار وتنازع الفعلين ولعل عمر جاء
فيه بالعدل وكان غير منصرف من المعرفة بالسببين وان شئت الاخبار بالذي يدور مع الحق فعلا وتركا فهو هو اذ كان
في امر وجوه عديدة ❊ فخذ بالذي ترضى واخبر به كذا ❊ ودع الحسن في الاعراب ثم ادع نحوهم ❊ الى كوفة او بصرة حيث ما ترى
تنازع فعلان فان شئت اعملن ❊ لاول او ثان وذاك على سوى ❊ ولو انما تسعى لنصب منصوب ❊ كفاك ولم تطلب قليل من الرضى
ومن عاملين معنوي وغيره ❊ يجوز لهم خفض ورفع كما اتى ❊ نعم ما هو المعنى يؤثر باطنا ❊ فينكر من لا يعرف النحو نحو ذا
فان شئت فانصب ابدا لا اشتكا نه ❊ وان جئت بالاسكان فالاصل في البنى ❊ وان رمت اظهار الحرفين فاعتمد ❊ وان شئت
ادغاما فنعم الجنس يرتضى ❊ انتهى ويأتي له مزيد ان شاء الله تعالى من التخريج ١٢ سله قوله يديك الخ ويرفع يديه عندنا
على ما ذكره صاحب المحيط نقله عنه الحافظ العيني في ص۲ من العمدة حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتيها وبرؤس اصابعه
فروع اذنيه لما روى مسلم عن مالك بن الحويرث كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي لفظ حتى يحاذي
بهما فروع اذنيه وعن انس مثله عند الدارقطني وسنده صحيح وعن البراء عند الطحاوي حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه
اهـ وفي المسئلة احاديث مختلفة صحيحة دالة على التوسعة فكل حسن لا باس به ولا تضييق فيه فلكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات
هذا ووفق في الحلية كما في ص۳۲۹ من رد المحتار بينها وبين روايات الرفع الى المنكبين بان الثاني اذا كانت اليدان في الثياب للبرد
كما قال الطحاوي اخذا من بعض الروايات وتبعه صاحب الهداية وغيره واعتمد ابن الهمام في التوفيق بانه عند محاذاة اليدين
للمنكبين من الرسغ تحصل المحاذاة للاذنين بالابهامين وهو صريح رواية ابي داؤد قال في الحلية وهو قول الشافعي ومشى عليه
النووي وقال في شرح مسلم انه المشهور من مذهب الجماهير وما وقع في الكتب من المس بابهاميه شحمتي اذنيه فهو وان لم
يرد في الاحاديث لكنه لتحقق المحاذاة الواردة في الاحاديث ولذا قال في الدر المختار هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك
فسقط ما اورد في عمدة الرعاية عليه كما لا يخفى ومتى يكون الرفع المشهور فيه ثلاثة اقوال قبل التكبير وقيل معه الاول نسبه في المجمع لا
بي حنيفة ومحمد وفي غاية البيان الى عامة علمائنا وفي المبسوط الى اكثر مشائخنا وصححه في الهداية والثاني اختاره في الخانية
والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط بان يبدأ بالرفع عند بداءة التكبير ويختم به عند ختمه وعزاه البقالي الى اصحابنا جميعا و
رجحه في الحلية وهو المروي عن ابي يوسف قولا والمحكي عن الطحاوي فعلا ويشهد له المروي عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يكبر
عند كل خفض ورفع وما رواه ابو داؤد انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير ويشهد الاول ما في الصحيحين عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وثمه قول ثالث وهو انه بعد التكبير
ويشهد له ما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى كبر ثم رفع يديه قال في ص۳۲۵ من رد المحتار وما في الهداية اولى
كما في البحر والنهر ولذا اعتمده الشارح فافهم اهـ قال في ص۳۰۵ من البحر ان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي
مقدم على الايجاب ككلمة الشهادة واورد عليه ان ذلك في اللفظ فلا يلزم في غيره ورد بانه لم يدع لزومه في غيره
وانما الكلام في الاولوية نعم الاقوال الثلاثة رواية عنه عليه السلام فيؤنس بانه صلى الله عليه وسلم فعل كل ذلك وترجح
من بين افعاله هذه تقديم الرفع بالمعنى المذكور وحمل ثم في قوله ثم رفع على الواو ومع (والباقي على الصفحة الآتية)

فی شئ من صلوتك بعد المرة الاولى قال محمد وبه

(بقیة من الصفحة السابقة) على معنى قبل لان الظروف ينوب بعضها من بعض اه وبحث فيه شارح المنية واجاب عنه كما في البحر اعلم ان صاحب الهداية قال ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي يرفع الى منكبيه اه فاعترض عليه مؤلف هدية المهدي بقوله في صـ۱۲۶ وما ذكر صاحب الهداية من الشافعية من ان الرفع عندهم الى المنكبين غير صحيح بل الموجود في كتبهم هو ما ذكرناه اه قلت ما ذكره صاحب الهداية هو في كتاب الام من صـ۹۰ حيث قال الامام الشافعي و يكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه فان كان باحدى يدي المصلي علة لا يقدر على رفعها معها حتى يبلغ حيث وصفت ويقدر على رفعها دون ذلك رفعها الى حيث يقدر فان كانت به علة يقدر على رفعها معها فجاوز المنكبيه ولا يقدر على الاقتصار برفعها على منكبيه ولا ما دونهما فلا يدع رفعها وان جاوز منكبيه قال الشافعي وان كانت به علة يقدر معها على احد رفعين اما رفع دون منكبيه واما رفع فوق منكبيه ولا يقدر على رفعهما حذو منكبيه رفعها فوق منكبيه لانه قد جاء بالرفع كما امر والزيادة شيئ غلب عليه اه فهذا صريح ما نسبه الى الشافعي صاحب الهداية فنسبة عدم الصحة الى صاحب الهداية غير صحيحة وهو ينقل عن الشافعي لا عن الشافعية ولم يتيسر له مطالعة الام وانى له ذلك ويشير الى صحة ما قال في الهداية قول النووي في صـ۱۶۸ من شرح مسلم واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير الخ فان التقليد بالمشهور يرشدك الى ان غير المشهور ايضا قول ومفهوم الكتب حجة كما هو ظاهر واستقبال اليدين القبلة وقت الرفع مستحب كما في المنية وشرحها نقله في رد المحتار وورد بذلك الحديث ايضا ۱۲

ـله قوله في شيئ الخ اي من الركوع والرفع منه والسجود والقيام منه وبعد الركعتين من الثلاثي والرباعي وغير ذلك كما هو مذهب البعض ۱۲ ـك قوله بعد الخ في ذيله اثر علي رواه الطحاوي في صـ۱۳۲ من كتابه قال فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر النهشلي عن عاصم عن ابيه وكان من اصحاب علي عن علي مثله اه واخرجه الامام محمد في المؤطا صـ۹۴ والحجة صـ۲۲ اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي باسناده بلفظ كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيئ من الصلوة اه كما سبق في اول الباب ورواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي واسناده صحيح كما في صـ۱۰۷ من آثار السنن قوله وابو بكر بن ابي شيبة قلت وقال حدثنا وكيع عن ابي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود اه قال النيموي في صـ۱۰۷ من التعليق قلت قال الحافظ ابن حجر في الدراية رجاله ثقات وقال الزيلعي (في صـ۴۱۲ من نصب الراية) وهو اثر صحيح وقال العيني في عمدة القاري (صـ۹) اسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم اه وقال المحدث الكبير وقال البخاري في كتابه في رفع اليدين وروى ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد وحديث بن عبيد الله بن ابي رافع اصح اه فجعله دون حديث عبيد الله بن ابي رافع في الصحة وقال الدارقطني في علله الموقوف على علي هو الصواب انتهى وفي صـ۱۳۵ من الجوهر النقي قال الطحاوي وصح عن علي ترك الرفع في غير التكبيرة الاولى وقد قال الامام محمد في الحجة جاء الثبت عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما كانا لا يرفعان في شيئ من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر الى آخر ما سبق في اول الباب فتذكره فان قلت على ما قاله النيموي في صـ۱۰۷ من التعليق وهو في الجوهر النقي صـ۱۳۸ اخرجه البيهقي من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثم قال قال الدارمي فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته او تثبت به السنة لم يأت بها غيره انتهى قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابن مهدي واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي والنهشلي اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه وعاصم تقدم ذكره وابوه كليب بن شهاب اخرج له ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وقال محمد بن سعد كان ثقة في بني قضاعة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال الطحاوي في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرفع في شيئ من الصلوة غير التكبيرة الاولى فكيف يكون هذا الطريق واهيا بل الذي روى من الطريق الواهي هو ما رواه ابن ابي رافع عن علي لان في سنده عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد تقدم ذكره في الباب السابق وقوله فليس الظن بعلي الى آخره لخصمه ان يعكسه ويجعل فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به ان يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده انتهى وقال النيموي قال الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام وما قاله الدارمي ضعيف فانه جعل رواية الرفع مع حسن الظن بعلي في ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية (والباقي على الصفحة الآتية)

ناخذ[١٥]

(بقية من الصفحة السابقة) وخصص لكيس الامر وحمل فعل على ابدا الرسول صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم انتهى قالت واما قوله لم يات بها غيره فمدفوع بما رواه محمد بن الحسن في الموطا (ص٩٢ وانجح ص١٠) اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك انتهى وقد اقر به الدارقطني ايضا فالله نقله المحدث الكبير في ص٢١ من نصب الراية حيث قال وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داود واحمد بن يونس وغيرهم فرووه عن ابي بكر النهشلي موقوفا على علي وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا انتهى وقد تقدم من لسان الميزان قال احمد فيه لم يكن ممن يكذب وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى كلامه قال شيخ الحديث وعده الدارقطني متابعا لعاصم كما في تخريج الهداية ص٢١ وراجع فتح المغيث ص١٠٢ وكذا الدارقطني في تشهد ابن مسعود استشهد به واخرج له عبد الله في زوائد المسند كما في المنفعة وراجع ما ذكره في ص١٣ وكلام البخاري في الصغير ص٢١ ليس بالحافظ عندهم وهو لين وراجع ايضا في اللسان الفرق بين القرشي والجعفي وهو جدير شكرانه فلا تقع عبارتهم على واحد فاعلمه وجد شكرانه في التهذيب ص٣ من المنفعة نقل البخاري عن مفيده عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان كان لا يزال يحن من العرب اصابنا سبا في الجاهلية وتزوج فهو في ابيهم فنسب اليهم اهـ اما قوله من هذا الطريق الواهي فقال شيخ الحديث وقال في جزء رفع اليدين قال عبد الرحمن بن مهدي ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فانكره اهـ فكانه لم يبلغه وبقي ابن مهدي يرويه كما في التعليق وابن مهدي يوثق النهشلي كما في التهذيب ص٣٣ والانكار في اصل اللغة عدم المعرفة كما في مفردات الراغب والقاموس وما في النهاية انه الجحود حادث وقال عمر لعدي بن حاتم وعرفت اذ انكروا ولم ينكروا والسفيان رواية عن ابي بكر وفي كتاب الام ص٩ ان ابراهيم عد عليا من التاركين فهو ثابت عنه وهو في اختلاف الحديث ص١٥١ وفي السنن ج٢ عند ما يعد ان حديث علي تفرد به عن عاصم وليس النهشلي بمداره قال في الاختلاف فان ابراهيم النخعي انكر حديث وائل بن حجر وقال اترى وائل بن حجر اعلم من علي وعبد الله مع ما عنه في شرح الالفية ص٢٢٣ وفي كلام الدارقطني في نصب الراية ان النهشلي روى المرفوع ايضا من حديث علي قال الزيلعي هو اثر صحيح قال البخاري في كتابه في رفع اليدين وروى ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رفع يديه في اول التكبيرة ثم لم يعد وحديث عبيد الله بن ابي رافع اصح انتهى فجعله دون حديث عبيد الله بن ابي رافع في الصحة وحديث ابن ابي رافع صححه الترمذي وغيره وسياتي في احاديث الخصوم وقال الدارقطني في علله واختلف على ابي بكر النهشلي فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ووهم في رفعه وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داود واحمد بن يونس وغيرهم فرووه عن ابي بكر النهشلي موقوفا على علي وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا انتهى فجعله الدارقطني موقوفا صوابا والله اعلم فلعل الثوري انكر المرفوع وهو المتبادر من سوال ابن مهدي بلفظ الحديث والتساهل ايضا انما كان عنه لاستغرابه وثبت مما نقله في المحلى للشيخ النيموي وجلاء العينين عن علل الدارقطني ان النهشلي روى المرفوع من حديث ابن مسعود ايضا وهذه عبارته وسئل عن حديث علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد فقال يرويه عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة وحدث به الثوري عنه ورواه ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله وكذلك رواه ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله واسناده صحيح وظاهره انه يريد اختلافهم في جمع الاسود وعلقمة او افراد احدهما ولم يبين اختلاف السياق وان كان في المدونة اخرجه عن سفيان من طريق كليهما وكذا عبارة الدارمي فلعله يقول يختار فعله على نقل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يكون اذا سلم ان الترك كان نقل علي وقوله اذ ثبت به سنة لم يات بها غيره انما يليق بالمرفوع وهذا الاختلاط كله لانهم في صدد نفي المرفوع ثم يتدرجون الى نفي الموقوف ايضا فترك العبارة وتعلق وعبارة الشافعي في السنن تدل على انه يسلم روايته عن عاصم بدون واسطة النهشلي ثم على من يحملون الخطا على النهشلي ام على عاصم هذا وقد اصلح في شرح المهذب عبارة الدارمي ١٢ قوله عن وكيع عن النهشلي قال شيخ الحديث وكذا في المدونة عن وكيع وزاد وكان معنى صفين اي كليب وراجع قوت المغتذي ص٥ والفتح ص١٥١ وسنن الدارقطني ص٢٣٥ مع ما في التهذيب ص٣٢٦ والفتح ص٢٣٠ فكان تصحيح من عمل به من جامع المدونة وغيرهم اكبر سنا من اعلال من اعله ومن اثبته وعمل به اقدم ممن تاخر ولا حق له في اعلاله وفي اهل الكوفة اقام على وهم العارفون بحاله ولم يردوا عنه غير الترك وكذا ابن مسعود وكذا رووه ورواه عن عمر واعتنوا به لان مختارهم الترك وافتى آخرون بالرفع فاعلنوا روايته ولم يعتنوا بالترك هذا انتهى من نيل الفرقدين ومن هنا ظهر لك اندفاع التردد في ثبوت اثر علي كما طرأ للفاضل اللكنوي في التعليق الممجد ص٩٢ وياتي جواب قوله من الفاضل السنبهلي هذا ١٢

---

[١٥] قوله ناخذ الخ قال الترمذي في ص٢٥ من جامعه حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اهـ وفي ص٤ من العمدة وبه قال الثوري (والباقي على الصفحة الآتية)

وهو له

رابعة من الصفوف السابقة) والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو اسحاق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر ره وابو يوسف كما في الطحاوي وهو المشهور من مذهب مالك المعمول عند اصحابه كما في المدونة وشرح مسلم للنووي وعمدة القاري وعليه عمل ابن عباس كما في مصنف ابن ابي شيبة وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود واصحابهما وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وابي سعيد الخدري كما في ص[illegible] من عمدة القاري قال شيخ الحديث ومغيرة بن مقسم من مشاهير فقهاء الكوفة فقد حقق الامر من ابراهيم ولم يأل جهدا ومذهبه ترك الرفع كما في العمدة وهو مذهب الحسن بن صالح بن حي كما في الاتحاف وعمرو بن مرة كان امام مسجده كما في سنن البيهقي من ص[illegible] في مراجعة ابراهيم اليه في قنوت الفجر فكان ممن قوي بحث عن المسئلة ولم يقصر ولعله امام مسجد البراء فيشعر ان الرفع لم يكن فيه بخلاف القنوت ويشعر ان حديث البراء في ترك الرفع ثابت ولم يجد الخصوم في من عدوا من الرافعين رجالا من الكوفة مع شدة حاجتهم اليه ووائل كان في الكوفة وابنه علقمة روى عنه في مسجد الحضرميين هناك فخرج جوابه من ابراهيم وعلي كان فيهم فردوا عمله وعمل اصحابه وعمر حملوا اليه نزره وعمله فكانهم القوا الجواب مما روي عنهما ولم يصح ان شاء الله وابو هريرة اختلف عمله فلم يخرجهم الامر الى الجواب حديثه بقي حديث ابن عمر فكان في لهم مالك في تعويله في نقل عمل المدينة ثم ان الوجه في كثرة طرق حديث ابن عمر كثرة الموطات وان راويه مالك والزهري واصحابهما مفترقون على البلاد لاقامة الزهري في الحجاز والشام واكثر احاديثهما بكثرة طرقه لذلك فيوهم كثرة العمل فكان اصحاب ابن مسعود وذوويه ولم يدروا كذلك وبعد ذلك الانصاف ان المراد لقول ابراهيم ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه اصحابه الآخذون منه كما في قوله لعمرو بن مرة حين ذكر قنوت الفجر من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب لم يكن اي ابن ابي ليلى كاصحاب عبد الله انما كان صاحب امراء اي لخص والجمع كاصحاب عبد الله وانما لازم البراء ومع هذا يرى اصحاب عبد الله امة من الناس يقومون مقام كثيرين وارادة برؤية الرفع بالنسبة الى اصحاب رؤيته من الطبقة فهذا حيث ذكر اصحابه كما في قوله لعمرو وحيث لم يذكرهم كما في قوله لمغيرة فيذكر قلة الرفع ورآه وائل وكثرة تركه ورآه ابن مسعود وكان عندي حقا على الناس ان يشكروا رجال الكوفة ورواتها فهم الذين وضحوا عدم افتراض القراءة خلف الامام وعدم سنية القنوت في الفجر راتبا والجهر ببسم الله وقد كان الامر مشتبها لعمل اهل مكة بها وهم الذين ردوا الجهر بآمين كما عند الدارقطني عن ابي بكر بن ابي داود وهم عملوا بالاخفاء فانه كان اكثر العمل من الصحابة والتابعين وهم الذين تركوا الترجيع في الاذان وهي السنة الاصلية فعملت هذه المسائل بعلمهم وبخلافهم اخرين فيها قال في الجوهر النقي وقوله اي البيهقي ثم عن الصحابة والتابعين تساهل فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة و ابراهيم وخيثمة وقيس بن ابي حازم والشعبي وابو اسحق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيدة وروى ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب علي وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم اه والشعبي قد صحب ابن عمر قريبا من سنتين كما في الصحيح ص[illegible] فلعله لم ير مرا بالخصي قلت وكذا هو مذهب المغيرة والحسن بن صالح وسفيان الثوري ووكيع واسحق بن ابي اسرائيل وفي جامع المسانيد المخرج لابي حنيفة بعدما اخرجه من طريقه عن عبد الله بن مسعود باثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه فكان متابعا لسفيان في حديثه عبد الله وابراهيم في طريقه متابعا لعاصم بن كليب فلم يكن هناك تفرد ولا شذوذ بل ما يرونه هو الواقع في الكوفة عندهم وانها تواتر وتوارث مستمرا بالبلد شاهد لحديث سفيان ومذهب ابراهيم رتبناه في جزء البخاري عن وكيع عن سفيان عن حماد عنه وعند الطحاوي عن المغيرة عنه وعن عمرو بن مرة عنه وعن حصين عنه عند الدارقطني ومحمد في موطاه ومن رواية ابراهيم مذهب عبد الله واصحابه عند محمد والطحاوي والدارقطني وابي يعلى ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عند البيهقي كما في المصنف حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون اه قلت ابو اسحق صلى خلف علي الجمعة كما في التهذيب وسمع له خطبة كما في التذكرة هذا وحال ابراهيم في علم عبد الله مشهور ذكره الترمذي في العلل الصغير والطحاوي والدارقطني من الديانات وغيرهم اه ١٢

له قوله وهو قول الخ وابي يوسف كما في الطحاوي قال الامام محمد في الحجة نرى ان عليا وابن مسعود ومن اشبههما من اهل بدر اعلم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا اقرب اليه من غيرهم وانا اعرف ما ياتي من ذلك وما يدع مع ان فقيههم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجمر وابي جعفر القاري انهما اخبراه ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قالا وكان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلوة فهذا حديثكم موافق لعلي وابن مسعود ولا حاجة لنا معهما الى قول ابي هريرة ونحوه ولكنا احتججنا عليكم بحديثكم انتهى وفي ص٥٥ من نيل الفرقدين ومن دلائلنا حديث ابي هريرة اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البخاري وقد كان ابو هريرة قد لا يذكر ذكره في الاستذكار وذكره ابو جعفر القاري عنه اي ترك الرفع كما في الاستذكار وجعل قوله اني لاشبهكم بعده وليس في الموطأ كذلك اه فان قلت قال الفاضل اللكنوي في ص٩٢ من التعليق الممجد فيه نظر فقد يجوز ان يكون ترك علي وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرهما من الصحابة ان ثبت منهم انهم لم يروا سنة مؤكدة يلزم الاخذ بها ولا ينحصر ذلك في النسخ بل لا يجترئ بنسخ امر ثابت (والباقي على الصفحة الآتية)

قولہ

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمجرد حسن الظن بالصحابی مع امکان الجمع بین فعل الرسول وفعلہ انتہی قلت لو تأمل فی قول الامام محمد المذکور لم یورد النظر المسطور علی ان کیف یجتری الصحابی لاسیما الخلیفۃ الراشد ولاسیما ابن مسعود الجامع بین الروایۃ والدرایۃ الفقیہ الصحابی صاحب المطہرۃ والنعلین مدۃ عمرہ علی ترک فعل ثبت منہ صلی اللہ علیہ وسلم بقول انہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یفعل ذلک فی غیر تکبیرۃ الافتتاح وکذا علی وعمر وابن عمر والبراء وغیرہم ہذا لبعید غایۃ البعد قال الفاضل السنبھلی فی ص۵۲ من حواشیہ علی مسند الامام ان الدلیل علی المدعی ہو شدۃ الاتباع من امثال ہذہ الصحابۃ القائمین فی اقتفار آثارہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ان ثبوت اعتیادہم علی ذلک وکون عدم الرفع عادۃ لہم کما یفیدہ لفظ کان یرفع ولفظ لا یعود مستاصل لاصل الاحتمال الذی اوردہ المورد وہو مصادم ومراغم لہ قطعا فانہ لو کان لاظہار الجواز وابراز اباحۃ الخلاف کفی لہ المرۃ او المرتان لا المضی علی ہذا الدیدن مع ان ابن مسعود لیس یتطرق فی حقہ احتمال شئ اصلا فانہ قد ثبت من مذہبہ عدم الرفع عند الموافق والمخالف بلا خلاف ولم یر منہ الرفع فی حین من الاحیان بعد وفاتہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد اعترف بہ المورد وغیرہ والشافعیۃ والمالکیۃ انہ قول ابن مسعود واصحابہ والجواب عن المعارضۃ بحدیث علی المرفوع اولا ان فی سندہ عبد الرحمن قد تغیر حفظہ لما قدم بغداد وثانیا ان فیہ ما اعترفتم بنسخہ ایضا کالرفع عند الرفع من السجدتین وعدم الرفع فی حالۃ القعود وثالثا انہ معارض لما ورد فی الاحادیث الصحاح الغیر المنسوخۃ عندکم کحدیث ابی حمید من الرفع عند القیام من الرکعتین وفی حدیث علی لا یرفع یدیہ فی شئ من صلاتہ ورابعا انہ لا معارضۃ بین الحدیثین لامکان التطبیق بینہما بان قولہ مثل ذلک فی ذلک الحدیث یمکن ان یرجع الی المماثلۃ فی نفس التکبیر لا فی الرفع فان المماثلۃ لا یجب ان یعتبر فی جمیع الامور وان کان المتبادر المماثلۃ فی الامرین لکن قد یہجر المتبادر ضرورۃ التطبیق والتوفیق وخامسا ان ذلک الحدیث عن علی عند ابی داؤد حدیث مرفوع وبیان حال لفعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یدل علی بقائہ الی وفاتہ وفی ہذا الحدیث وقف علی علی وبیان حال لفعلہ فالظاہر انہ روی ما کان یفعلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم انہ ثبت عندہ نسخہ فلم یفعلہ بنفسہ والا کیف یمکن ترک مالم ینسخ من افعالہ صلی اللہ علیہ وسلم مع دلالۃ روایتہ علی اعتیادہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ہذا الفعل وہو اشد اقتفارا لآثارہ صلی اللہ علیہ وسلم وخاتم الخلفاء الراشدین ومع دلالۃ ہذا الحدیث علی عدم رفعہ رضی اللہ عنہ وکرم وجہہ عادۃ جاریۃ علیہ والا کیف یتصور عدم الرفع مقدما فسخا نسخہ الرفع المتأخر ثم عمل علی کرم وجہہ علی ذلک المنسوخ علی ان انتساخ عدم الرفع غیر معقول لانہ من باب الاعدام والترک والسکون لا من الافعال حتی یتصور نسخہ انتہی ۱۲

لہ قولہ قول ابی حنیفۃ الخ فی ص۳۵۲ من جامع المسانید قال ابو حنیفۃ حدثنا حماد عن ابراہیم عن علقمۃ والاسود عن عبد اللہ ابن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یرفع یدیہ الا عند افتتاح الصلوۃ ثم لا یعود لشئ من ذلک اخرجہ ابو محمد البخاری عن محمد بن ابراہیم بن زیاد الرازی عن سلیمان الشاذکونی قال سمعت سفیان بن عیینۃ یقول اجتمع ابو حنیفۃ والاوزاعی اھ وسیجی البحث فی ہذا الحدیث وحدیث آخر رواہ البیہقی فی الخلافیات کما فی ص۲۱۰ من نصب الرایۃ عن عبد اللہ بن عون الخراز ثنا مالک عن الزہری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوۃ ثم لا یعود اھ رواتہ المذکورون کلہم ثقات قال شیخ الحدیث اقول رجالہ المذکورون فی التخریج ثقات ولم اطلع علی اول اسنادہ لکن عادتہم انہم یاخذون فی التعلیق من الذی ہو مخرج فلعل اسنادہ قوی ولو کان فیہ ضعیف لا خذ منہ ولما ثبت من فعل ابن عمر الترک فلا یمکن تعلیلہ اھ قلت لکن قال البیہقی قال الحاکم ہذا باطل موضوع ولا یجوز ان یذکر الا علی سبیل القدح فقد روینا بالاسانید الصحیحۃ عن مالک بخلاف ہذا ولم یذکر الدارقطنی ہذا فی غرائب حدیث مالک قال الشیخ والخراز ہذا بخاء معجمۃ بعدہا راء مہملۃ آخرہ زاء معجمۃ اھ ولا ادری بای علۃ حکم الحاکم بکونہ موضوعا باطلا وعدم ذکرہ الدارقطنی فی الغرائب لا یجعلہ موضوعا وکذا کون الاخبار الصحیحۃ خلافہ لا یجعلہ موضوعا بل ہو مؤید قوی لفعل ابن عمر الذی رواہ مجاہد عنہ وہو الترک وعبد اللہ بن عون الخراز من شیوخ مسلم والنسائی یروی عن مالک قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل سئل قدیما عنہ فقال ما بہ بأس اعرفہ قدیما وجعل یقول فیہ خیرا وقال علی بن الجنید عن ابن معین صدوق وقال عبد الخالق بن منصور عن یحیی ثقۃ وکذا قال علی بن الجنید وابو زرعۃ والدارقطنی وقال صالح بن محمد ثقۃ مامون وکان یقال انہ من الابدال ووثقہ ایضا عبد اللہ بن احمد بن حنبل وابو شعیب الحرانی وقال البغوی ثنا عبد اللہ بن عون وکان من خیار عباد اللہ کذا فی ص۳۴۹ من التہذیب قال شیخ الحدیث فی ص۱۲ من نیل الفرقدین قلت ہذا حکم من الحاکم لا یکفی ولا یشفی وعبد اللہ بن عون ہذا الخرازی کما فی الخلاصۃ من رجال مسلم اخرج عنہ بدون واسطۃ ومن کبار الرجال جدہ امیر مصر کما فی التہذیب وہو الظاہر کما فی الخلاصۃ یعد من الابدال ورجالہ یکونون معروفین وغایۃ ما یکون بینہ وبین الحاکم رجلان کما یعلم بالتفحص فی المستدرک فی الطبقتین فکیف اعوز الحاکم معرفۃ من اوجدہ ولم یعینہ والامر انہ لم یجد احدا یرمیہ فیہ معینا فان ہذا قد یقبح عند السامعین وہذا زحام الناس عند الغدو من المزدلفۃ فادلج ورمی باللیل لیستریح (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

ابی [له] حنیفة

(بقية من الصفحة السابقة) وقد استراح واذا لم يكن عنده علم بما وجده نبلا حملوه على ان مالكا هو الذي فيه اوهم اى اسوة واشياء اشياء حتى لم يبق فيه شيئا بهم وقد ذكره جماعة كما مر والحديث قد اخرجه مدونو المدونة فى ادلة الترك من ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة ليس فيه غيره عن الرفع والترك لكنهم سردوه فى ادلة الترك فليكن بهذا كذا وليس عندهم الا استعادة وليس ابقى فى الاقتصار اصباح وغاية ما يحكون زيادة ثم لا يعود ولو قبل من الناس لسانهم فى هذه الزيادة وهذا الكلام منه كما فى حديث الكنز فى القراءة او جد فيه شفقة فايدل على انه عزم من الاول على الاعلال كيف ما امكن وهو هذا مسند بلال بن رباح من اسماعيل بن الفضل ثنا عيسى بن جعفر ثنا سفيان الثورى عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اقرأ خلف الامام وك فى تاريخه وقال هذا باطل والثورى تبرأ الى الله منه وفى التلخيص وقال هذا الخبر من النوع الذى لا يبيح سماعه وفى لى القراءة او قال عيسى بن جعفر قاضى الرى ثقة ثبت لا يحتمل مثل هذا الدون فالراوى منه اما كذاب وضع هذا الحديث على عيسى بن جعفر الثقة او دلق وحل عليه حديث فى حديث (الكنز ص٢٥٥) انتهى يعنى ان هذا الحكم ايضا منه رجما بالغيب لا يكفى لا يشفى ومثل هذا كثير منهم فى ادلة الخصوم كما لا يخفى على من مارس كتب القوم وغاير النظر فيها وهذا كله من غير برهان وحجة ١٢

له قوله ابی حنیفة الخ قال الطحاوی فى ص١٣٢ من كتابه حدثنى ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه فى غير التكبيرة الاولى اه واسناده صحيح واحمد بن يونس من اصحاب ابى بكر بن عياش الذين ذكرا الاثرم وقال فعلى هذا وادبه هذا الباب من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها واختلفوا فى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمهما حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما الرفع كما فيها الرفع وقال آخرون حكمهما حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما كما لا رفع فيها وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزئ الصلوة الا باصابتها ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلوته ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة لانه لو تركهما تارك لم تفسد عليه صلوته وهما من سننها فلما كانت من سنة الصلوة كما ان التكبيرة بين السجدتين من سنة الصلوة كانتا كهى فى ان لا رفع فيهما كما لا رفع فيها فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى ويأتى بعده التفصيل فى احاديث الرفع والترك ١٢

قال النسائى فى ص١٦١ من سننه الانصارية اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك ابن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلوته اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع اذنيه اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فذكر مثله اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل فى الصلوة فذكر نحوه وزاد فيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من السجود فعل مثل ذلك انتهى قال الشيخ النيموى فى ص١١٣ من آثار السنن رواه النسائى واسناده صحيح اه وقال الحافظ فى ص١٨٥ من فتح البارى واصح ما وقفت عليه من الاحاديث فى الرفع فى السجود ما رواه النسائى من رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى صلوته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذى فروع اذنيه وقد اخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه فى اول الباب الذى قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند ابى عوانة فى صحيحه انتهى قال النيموى فى التعليق الحسن من ص١٠٢ بعد نقل القول المذكور قلت بل تابعه غير واحد من اصحاب قتادة همام عند احمد وابى عوانة وشعبة وهشام عند النسائى فلا شك ان زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة محفوظة ليست بشاذة كما جزم بعضهم انتهى وقال شيخ الحديث واما حديث مالك بن الحويرث ففيه الرفع بعد الرفع من الركوع وثانيا عند السجود وعند النسائى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة وشعبة فى النسخة غلط لعلم ذلك من الفتح لكن اخرج ابو داؤد واصل الحديث من طريق شعبة ايضا وذكره البيهقى فى باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه وقال فى الفتح وهو اصح ما وقفت عليه وفيه الرفع بين السجدتين ايضا ولابد ولا سبيل الى اعلاله كما فعله بعض الناس تجازفا منه فقد ساعدته شواهد وتعامل السلف ايضا ومثله لا يمكن ان يعل ومساعدة التعامل اكبر شاهد للصحة فوق الاسناد عند من له بصر وبصيرة فليكن ذلك ايضا وجها وان قل بالنسبة الى الموضعين ولكن لابد من تسليمه ايضا عقد الخلائق فى المقام عقائدا. وانا اعتقد بكل ما اعتقدوه ولهذا انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلوته واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع اذنيه اه فهذا ايضا فعل مرة وترك اخرى وهو كحديث ابى ذر الصلوة خير موضوع فليستقل منها او ليستكثر اه وكذلك اختلاف الالفاظ والمواضع فى حديث وائل لا يخفى وراجع فتح الملهم ناحله اشار اليه وكذلك فى حديث على ذكرا للرفع وتركا راسا كما عند مسلم وهو راجح من حيث الرواة ولم يات فيه بالرفع الا ابن ابى الزناد وقد بسطه الطحاوى لكن الامر عندى فى حديث على انهما حديثان حديث فى الرفع من طريق ابن ابى الزناد

وليس فيه الاذكار وهو في المكتوبة وقد قال في الكنز ص٢١١ قال ابن صاعد لا اعلم يقول في هذا الحديث في المكتوبة الا موسى بن عقبة اهـ وهو الذي فيه ذكر الرفع من عبد الرحمن بن ابي الزناد عنه فحكم ابن صاعد منسوب عليه ايضا وحديث في الاذكار وهو في صلوة الليل وليس فيه ذكر للرفع ذكرنا حديثا واحدا فاعلمه وراجع المظان تحصل على ما قلنا ان شاء الله تعالى ولعل حكم احمد بالصحة انما هو بالنسبة الى الثاني فان قوله في ابن ابي الزناد وليس كذلك مع ان ابن جريج قد رواه عن موسى بن عقبة بدون ذكره راجع الجوهر النقي على السنن وسقط من نسخة وهو عند الدارقطني في موضعين تفرد ابن ابي الزناد به وراجع مسند احمد ج١ ص٩٣ وكذا الترمذي ص١٧٩ قال ابن صاعد لا اعلم يقول في هذا الحديث في المكتوبة الا موسى بن عقبة كنز ص٢١١ وكذا اعله في الهدى وقال ابن الجوزي كان ذلك في اول الامر وقال ابن قدامة العمل به متروك كذا في العمدة ص٢٧٢ والذي يظهر انه مركب من حديثين وفي رواية الترمذي ويقول حين يفتتح اهـ ابتداءه وقد وقع مفرقا في طرق وراجع الزوائد ص١٨٣ فان هذا كان كتابا وراجع الدارقطني ص١١١ وص١١٢ واختصر من مركبه في ص١١١ ومع ذلك فلا يحوجنا الى اضطراب حتى نتعلل فيه ولا بد واثر الكوفيين من علي من عملا اثبت منه فليكن عنه كلا الامرين لا ضيق ولا ذريع لنا بحمد الله وانما اردت ان في الزوايا خبايا وفي الرجال بقايا والناس يتفاوتون السماحة من الآخذ عند الاداء ويتفاوتون عند الآخذ تقتيرا وتطفيفا والله الموفق انتهى.

وبالجملة فحديث مالك بن الحويرث صريح في الرفع بين السجدتين وللسجود والرفع منه ولا مدفع ولا مرد له والعجب منهم انهم يذكرونه في ادلة الرفع وهو مخالف لما ذهبوا اليه يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض وفي ثبوت الرفع للسجود احاديث منها عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وقال الهيثمي في ص١٨٢ من مجمع الزوائد قلت رواه ابن ماجه خلا قوله والسجود رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح اهـ وقال النيموي في ص١٠٢ من آثار السنن رواه ابو يعلى واسناده صحيح وقال في تعليقه قلت قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس الحديث قلت واخرجه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد قال رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح فان قلت اخرجه الدارقطني وقال لم يروه عن حميد غير عبد الوهاب والصواب من فعل انس قلت ومع ذلك لم يخالفه احد من اصحاب حميد في رفعه حتى يكون غير محفوظ والثقفي ثقة اخرج له الشيخان في صحيحهما ومسلم يرد مرة رفع اليدين في السجود كما هو عند ابن ماجه وغيره ورواه مرة رواه عنه اثنان من اصحابه ابو بكر بن ابي شيبة عند ابي يعلى وهناد عند الدارقطني وكلاهما ثقتان وزيادة الثقة مقبولة اهـ والحديث في ص٢٠٣ من كنز العمال وعزاه الى ابي ابن ابي شيبة وابن النجار بالمتن المذكور ومنها عن ابي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد رواه ابن ماجه في ص٦٢ من سننه قال الشيخ النيموي في ص١٠٢ من آثار السنن رواته كلهم ثقات الا اسمعيل ابن عياش وهو صدوق وفي روايته عن غير الشاميين كلام اهـ ومنها عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا رواه الطبراني في الاوسط قال الهيثمي في ص١٨٢ من مجمع الزوائد وهو في الصحيح خلا التكبير للسجود واسناده صحيح اهـ وقال النيموي في آثار السنن ص١٠٢ رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده صحيح اهـ وقال في تعليقه فان قلت هذه الرواية تخالف ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر مرفوعا ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود قلت الجمع ممكن بان يقال ان المراد بقوله حين يسجد السجدة الثانية ويؤيده ما رواه في رواية عنه ولا يرفعهما بين السجدتين اهـ ومنها حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلوة واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباك رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين في افتتاح الصلوة رواه الدارقطني في ص١٠٩ من سننه وقال النيموي في ص١٠٢ رواه الدارقطني واسناده صحيح اهـ قلت واخرجه الامام محمد في كتابه الحجج ص١٢٢ والموطأ ص٩٣ من طريق شيخه يعقوب بن ابراهيم او هو ابو يوسف القاضي المتفق على كونه ثقة احمد وابن معين وعلي بن المديني عن حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي الحديث بنحوه كما سبق في اول الباب ورواه الطحاوي وابو يعلى ايضا كما في التعليق المغني فثبتت بهذه الاحاديث رفع اليدين في افتتاح الصلوة وعند الركوع والرفع منه وعند السجود والرفع منه وبين السجدتين وقد روى اصحاب السنن الاربعة والبخاري في رفع اليدين كما في ص٣١٢ من الزيلعي عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وفي رواية اذا قام من الركعتين كما قال النووي في الخلاصة والرفع من السجدتين كما قال الخطابي وان غلطه النووي في ذلك والرفع من الركعتين قال النيموي في آثار السنن لم يصب من جزم بانه لا يثبت شيء في رفع اليدين للسجود ومن ذهب الى النسخ فليس له دليل على ذلك الا مثل دليل من قال لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح اهـ وقد روي في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم ايضا عن يحيى بن ابي اسحاق قال رأيت انس بن مالك يرفع يديه بين السجدتين رواه البخاري في جزء رفع اليدين قال النيموي في آثار السنن ص١٠٣ واسناده صحيح اهـ وقال الحافظ في ص١٨٥ من الفتح وقد اغرب الشيخ ابو حامد في تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء ونافع كما اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قوية اهـ فمن قال انه لا يشرع رفع اليدين في السجود فبأي دليل نفاه بعد ثبوته باحاديث وآثار صحيحة الا انه اعتقد انه منسوخ ومتروك لو كان رفعه وتركه مباحا فعمل كل على شاكلته قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا فارجع البصر الى الاحاديث المارة تجد فيها تخفيفا في ذلك فانه وقع في رفع اليدين تدريجا وشيئا فشيئا فحديث مالك بن الحويرث صريح في ثبوته من الافتتاح الى السجدتين

وحديث علي فيما بعد السجدتين او الركعتين وقد ورد في رواية عند البخاري واذا قام من الركعتين رفع يديه ثم وقع التخفيف فيه ايضا اليه
بقي حديث انس يرفع يديه في الركوع والسجود وليس فيه بيان موضع الرفع في السجود فاصح حديث ابن عمر الوارد عند التكبير حين
يهوي ساجدا ففيه انه كان يرفع عند الخرور والهوي للسجود ولم يذكر فيه بعد رفع الراس من السجود فكانه نفاه عنه بالكناية والاشارة
ثم جاء حديث من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولا يرفعهما
بين السجدتين رواه مسلم في ص١٦٨ من صحيحه ففيه نفي الرفع بين السجدتين صراحا لكن ليس فيه نفيه حين يهوي ساجدا وحين يرفع راسه
من السجدة الثانية كما هو ظاهر على الناظر ثم جاء حديث ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه الحديث رواه مسلم ص١٦٨ و
فيه لا يفعله حين يرفع راسه من السجود اهـ وهو شامل لرفع الراس من السجدتين ثم نفي الرفع فيما بين السجدتين والرفع من السجدة
الثانية للقيام رواه البخاري من حديث يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث ولا يفعل ذلك في السجود وهو عام شامل لكلتا السجدتين حين يهوي ساجدا وحين يرفع راسه من السجدة الاولى
وللسجود ثانيا والرفع منه ثم رواه البخاري من حديث شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه الحديث وفيه ولا يفعل ذلك
حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود اهـ وهو صريح في النفي ونسخ ما كان من الرفع في السجود فاتضح الامر هل ترى من
فتدبر فيما سردته لك من الاخبار ثم ارجع البصر كرتين يظهر لك ان نفي رفع اليدين في السجود وقع تدريجا وشيئا فشيئا قال الحافظ
في ص من الفتح في شرح قوله ولا يفعل ذلك في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب
الذي بعده حيث قال لا حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين
ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ
على نفي ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة اهـ انظر كيف جعله عاما حتى شمل جميع الصور وصيرناه ذكر هذا الحديث وان
فعلم انه ليس فيه صراحة النسخ والاحاديث في باب الرفع متعارضة وكلها صحاح وتقديم احاديث الصحيحين على غيرها لكونها
على شرطهما دعوى لا دليل عليه الا حسن الظن بهما وهو في ميدان التحقيق لا يجدي نفعا كيف وهما لم يعملا بكل ما اخرجاه وتركا بعضها
بل في بعضها تردد البخاري واخرج بعضها في غير بابه كما لا يخفى على من له ادنى شغف بصحيح البخاري وقد تكلم في ذلك المحقق ابن
الهمام في فتح القدير بكلام حسن مدقق فاصاب واجاد وقد رجع اليه تردد علمائنا فاجاب عنه في زعمه مؤلف الحطة في رسالته
منهج الوصول ولم يات فيه بشيء يرتضيه احد من العلماء الفحول وقلد فيه من تقدمه عليه مع انه ممن ينكر التقليد فيا عجيب
قال الامام محمد في الحجة قال اهل المدينة يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فيرفع يديه في هذا كله حذو منكبيه وقال لا يفعل ذلك في السجود ورواه
مالك عن ابن عمر اهـ وقال المحقق في ص من فتح القدير وما في الترمذي عن علي عنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة
المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في
شيء من الصلوة وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع كذلك صححه الترمذي فمحمول على النسخ الاتفاقي على نسخ الرفع عند السجود اهـ
وتذكر ما سبق من الكلام في حديث علي من شيخ الحديث وفي ص٩٠ من الام قال الامام الشافعي ولا ان يرفع يديه في شيء من
الذكر في الصلوة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة اهـ وقال المزني في ص٤ من مختصره ولا يرفع يديه في السجود
ولا في القيام من السجود اهـ وبه قال الجمهور انه لا يستحب رفع اليدين في السجود كما في شرح مسلم للنووي وغيره وما هذا الا لانه
كان اولا ثم تركه ولم يبلغ النسخ صراحا من حضرة الرسالة فقد قالوا به لكونه ثبت من طرق حديث ابن عمر وعلي وعمر بما نفيه مع
ثبوته في الروايات عن ابن عمر وعلي وانس وابي هريرة ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر انه كان يرفع في السجود وهذا ينبغي رفع
اليدين في المواضع الاربعة عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الراس منه وعند القيام من الركعتين فوقف من وقف
على ذلك وعجز من المشي في سبيل التفحص وسلك من سلك فوصل الى المقصود ونال المراد وليس للانسان الا ما سعى وكان
سعيه مشكورا وانك ان امعنت النظر في الاخبار الواردة تحققت وايقنت ان التخفيف التدريجي واقع قطعا فقد روى
الدارقطني في غرائب مالك على ما قاله الحافظ في ص١٨٣ من الفتح باسناد حسن من حديث يحيى القطان عن مالك عن نافع عن
ابن عمر مرفوعا فيه ولا يرفع بعد ذلك اهـ فهو ناسخ لما عدا المواضع الثلاثة صراحا حتى من القيام الى الركعتين ايضا الذي
روي من حديث علي وغيره ولهذا اختصر الجمهور والشافعي واحمد على المواضع الثلاثة وقالوا بعدم استحبابه فيما عداها كما
عرفت وهو ظاهر على البصير الخبير وان قال قائل بغير ذلك فهو حقه وليس فيه تقليد ولا يجوز ترك عامة الروايات في ترك المخالف
الواردة في المواضع الثلاثة لا غير التي استدل بها الجمهور على استحباب رفع اليدين فيما بقي الخلاف بيننا وبين الجمهور في
الموقتين عند الركوع وعند الرفع منه واما عند الافتتاح فرفع اليدين متفق عليه بيننا وبينهم انه سنة او مستحب كما
هو مسطور في كتب القوم ولا يهولنك في قول لفظ الجمهور فانه مبني على قول النووي والا ففي كل بلدة من بلاد الاسلام كانوا
تاركين وتابعين والا اهل كوفة فانهم باجمعهم تركوا رفع اليدين في غير افتتاح الصلوة فمن نقل انه ترك في الموضعين
المذكورين ايضا كما ترك فيما عداهما والدليل عليه ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك
ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود اهـ قال الزرقاني في ص١٥٢ من شرحه كذا يحيى
والقعنبي والشافعي ومعن ويحيى النيسابوري وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع اهـ وتشهد له

ما رواه مالك في مؤطئه ايضا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما دون ذلك قال الزرقاني في ص١٤٦ من شرحه كذا رواه مالك عن نافع واخرجه من طريقه ابو داود انتهى وفي ص٣١٢ من
نصب الراية واعلم ان حديث ابن عمر هذا رواه مالك في مؤطئه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود انتهى
لم يذكر فيه الرفع في الركوع هكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى وتابعه على ذلك جماعة من رواة المؤطا منهم يحيى بن بكير والقعنبي
وابو مصعب وابن ابي مريم وسعيد بن عفير ورواه ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وابن ابي اويس عن مالك فذكر
فيه الرفع في الركوع وكذلك رواه جماعة من اصحاب الزهري عن الزهري وهو الصواب ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر في
كتاب التقصي وقال في التمهيد وذكر جماعة من اهل العلم ان الوهم في اسقاط الرفع من الركوع انما وقع من جهة مالك
فان جماعة من الحفاظ رووا عنه الوجهين جميعا انتهى وكذلك قال الدارقطني في غرائب مالك ان مالكا لم يذكر في المؤطا
الرفع عند الركوع وذكره في غير المؤطا حدث به عشرون نفرا من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن سعيد
القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وابن وهب وغيرهم ثم اخرج احاديثهم العشرين رجلا قال وخالفهم
جماعة من رواة المؤطا فرووه عن مالك وليس فيه الرفع في الركوع منهم الامام الشافعي والقعنبي ويحيى بن يحيى ويحيى بن
بكير ومعن بن عيسى وسعيد بن ابي مريم واسحق الحنيني وغيرهم والله اعلم انتهى ونسبة النسيان او الوهم في الاسقاط الى الائمة
وان كان هو من علامات البشرية كما صدر منهم لا يليق بشانهم ولا بشان مالك كما لا يخفى على من سالك تلك المسالك ...
ووهمهم ليس بعجيب لان مثل هذا يقع عنهم كثيرا وهو غير خفي على من تفحص اوراق كتب الحديث وكتب الرجال وهذا مالك
وهم في اسقاط الرفع وهذا الامام محمد عندهم ضعيف لكنه روى عن مالك الرفع في الركوع وهو موافق لما زعموا فهو من الثقات
الحفاظ كما اذعن به الدارقطني في غرائب مالك وهذا سفيان الثوري امام حجة حافظ عندهم احفظ الناس في رواية التابعين
وشعبة لا يوازيه في ذلك لكن الثوري في حديث رفع اليدين نسي وغاب عن ذهنه ما لم يغب عن غيره وهو انه في منه وهذا الزهري
جبل الحديث عندهم لكنه في حديث ذي اليدين اذا الى بخلاف زعمهم فهو دخل فيمن يهم وينسى يحكمون ولا يدرون عاقبة
امرهم والامر الى الله تعالى يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد انظر هذا البخاري قال في ص٦ من جزء رفع اليدين حدثنا علي بن
عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
اذا كبر واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع ذلك بين السجدتين اه فهذا سفيان عن الزهري لم يذكر الرفع في الركوع كما لم يذكر
مالك فمن وهم في الاسقاط مالك او سفيان الانصاف اليهم ثم قال البخاري في ص١٩ من جزئه حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكون حذو منكبيه ثم يكبر ويفعل حين يرفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يرفع
حين يرفع راسه من السجود اه فهذا يونس عن ابن شهاب لم يذكر الرفع في الركوع كما لم يذكره مالك وسفيان بن عيينة
واسقطه كما اسقطاه فعززنا بهما بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون وقال البخاري في ص٢٧ من جزئه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد
بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع
اه وعندي ليس هو الا انه وقع التخفيف فيه فذكره مالك وسفيان ويونس عن ابن شهاب كذلك وليس فيه الوهم والنسيان
وايوب عن نافع كذلك ولا ينكر ما رواه جماعة عن مالك بزيادة واذا ركع رفعهما فانه كان اول ثم وقع التخفيف يوضحه عمل
ابن عمر على ذلك قال البخاري في جزئه ص١٩ حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معمر ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير قال رأيت ابن
عمر حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي باذنيه وحين يرفع راسه من الركوع فاستوى قائما فعل مثل ذلك اه وتقدم عن
مالك عن نافع عن ابن عمر كذلك وروي مثل ذلك عن ابن عباس قال البخاري في جزئه ص٢٠ اخبرنا عبد الله بن محمد انا ابو عامر
ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن طاؤس ان ابن عباس كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي اذنيه واذا رفع راسه
من الركوع واستوى قائما فعل مثل ذلك اه واثر ابن عمر في ص١١ وص٢٣ من جزء البخاري وفيه ايضا حدثنا آدم ثنا شعبة
ثنا الحكم بن عتيبة قال رأيت طاؤسا يرفع يديه اذا كبر واذا رفع راسه من الركوع اه وكلهم ممن يروون الرفع عند الركوع وعند
الرفع منه راسه وهذا لان التخفيف جار من الشريعة كيف لا وقد قال البخاري في جزئه ص١٢ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن
سلمة انا قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه الى فروع
اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فعل مثله اه وفي ص٢٣ منه حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن ابي ادريس ثنا عاصم بن كليب
عن ابيه انه سمعه يقول سمعت وائل بن حجر يقول قدمت المدينة لانظرن الى الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتتح الصلوة
فكبر ورفع يديه فلما رفع راسه رفع يديه اه فمن اين جاء الاختصار على الموضعين في حديثهما وهما من رواة الرفع في كل موضع
من الصلوة وعلى هذا الترتيب لا تعارض الروايات كما هو ظاهر على ارباب الدرايات ثم جاء حديث آخر في المدونة الكبرى ص٦٨
قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح التكبير للصلوة اه هو في باب ادلة ترك رفع اليدين من المدونة وفيه حديث ابن مسعود و
حديث البراء واثر علي في ترك رفع اليدين في غير افتتاح الصلوة واذا قال فيها قال مالك لا اعرف رفع اليدين في شيء

من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة يرفع يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل قال ابن القاسم
وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا في تكبيرة الافتتاح انتهى ومن هذا يظهر لك ان في زمن مالك في المدينة كان رفع اليدين
في تحول وعدم وكانوا فيها تاركين له كما في غيرها من البلاد وهو الحديث الذي اخرجه البيهقي في الخلافيات كما في نصب الراية
وقد تقدم عن عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه اذا افتتح ثم لا يعود انتهى ورواته ثقات والحكم بالبطلان من غير حجة باطل وتذكره مفصلا من قبل ولهذا استقر عليه
عمل ابن عمر واقتصر على رفع الايدي في الافتتاح فقط قال الطحاوي في ص١٣٢ من كتابه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن
يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
من الصلوة اهـ قال النيموي في ص١٠٤ من آثار السنن رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده
صحيح اهـ وقال الحافظ العيني في ص٣ من العمدة اسناده صحيح واخرجه ايضا ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن
عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح اهـ ورواته كلهم ثقات وفي ص… من الجوهر
النقي وهذا سند صحيح اهـ ولذا قال النيموي في ص١٠٤ من تعليقه قلت هو من طريق ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد
رواتهم كلهم ثقات وقد صححه غير واحد من اصحابنا اهـ قال شيخ الحديث في ص١١١ ولفظه ثم ان ابن عمر من آخر جزء رفع اليدين
قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه في شيء من الصلوة الا في التكبيرة الاولى اهـ ص١٢ ونحوه عند ابن ابي شيبة كما مر آنفا
فليراجع العمدة ص… والمدونة ص… واللسان ص… وقال في التخريج عن ابن عمر ايضا ص… وهو عند الطحاوي في الرفع
عند رؤية البيت وكان يكبر في كل تكبيرة لمدرك الركوع كما في المصنف ص٢١٦ وراجع البداية لابن رشد ص… وص… ويؤيده
في المدونة ص… انتهى وقال الطحاوي فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك اهـ
وفي ص١٢١ من الكفاية قال مجاهد صليت خلف ابن عمر سنتين فلم اره يرفع يديه الا لافتتاح الصلوة وان راوي الحديث اذا عمل بخلاف ما
روى سقطت روايته كما عرف في الاصول اهـ فقول مجاهد في رواية ابن ابي شيبة وجزء رفع اليدين ما رأيت ابن عمر يدل على عدم
الرفع في زمن الماضي وهو يؤيد معنى ما قال صاحب الكفاية كما لا يخفى على من اتقن معاني الالفاظ وقوله لم يكن يرفع يديه الخ
يدل على ان الترك كان معتادا له جاريا عليه العادة والممارسة والتمرن فلا يحمل تركه هذا الا ان ثبت عنده نسخه بعد ما علم
انه سنة وكان واظب عليها فترك بذلك العلم تركا معتادا وهذا ظاهر لا مرية وفي ص… من جزء البخاري حدثنا الهذيل بن سليمان
ابو عيسى قال سألت الاوزاعي قلت يا ابا عمرو ما تقول في رفع الايدي مع كل تكبيرة وهو قائم في الصلوة قال ذلك الامر الاول
اهـ ورواه الامام محمد في ص… من الموطا وص… من الحجج عن شيخه محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن
عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك اهـ واذا اكثرت النظر فيما تلوت عليك من
حديث ابن عمر ومن غيره من الاخبار والآثار المرفوعة والموقوفة في ذلك لا تجد في قلبك شكا وريبة مما قاله الطحاوي بل تؤمن
به ولذا تلوت عليك رواية ابن عمر من اولها الى آخرها حتى وقف ابن عمر على الترك بالترتيب الذي عرضته عليك وهو التحقيق التاريخي
الذي قلت به اولا وبهذا الطريق يجمع جميل طرق حديث ابن عمر كما لا يخفى وللناس فيه يتشتتون مذاهب واعترض عليه البخاري في جزء
رفع اليدين بوجوه وتبعه في ذلك من جاء بعده كالبيهقي وغيره حتى الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد ومحشي النسائي والانتصار
ص٩٥ وصاحب عون المعبود ص… وغيرهم ولم ينصفوا انظارهم فيه ولم يجدوا ردها حتى ظهر لهم ما فيها من الاختلال منها انه حكى عن يحيى
بن معين انه قال حديث ابي بكر عن حصين انما هو توهم منه لا اصل له اهـ استبعادا منه لما اشتهر عنه من خلافه وكذلك عن
احمد في بدائع الفوائد لا غير ص… ثم انه نسب ابن حزم الى ابن معين اختيار الرفع وقد مر في جزء البخاري عليه وكذا البيهقي
ولم ينسبا اليه اختياره وهو انتقى هو والله اعلم به وانما نسب البخاري الى ابن معين تصحيح احاديثه ثم ذكر اختيار يحيى بن سعيد
القطان اياه مع كونهما حنفيين وكذا وكيع ذكر الذهبي في رسالته مذهب ابن معين وفي التهذيب مذهب وكيع انهم احناف و
في تذكرة الحفاظ من ترجمة وكيع عن يحيى بن معين ان وكيعا والقطان كانا يفتيان بقول ابي حنيفة وذكر ابن خلكان في ترجمة
ابي حنيفة عن ابن معين انه قال القراءة قراءة حمزة والفقه فقه ابي حنيفة على هذا ادركت الناس وذكر من ترجمة الليث
ابن سعد انه وجد في بعض المجاميع انه حنفي المذهب والله اعلم قال شيخ الحديث في ص١١٦ من نيل الفرقدين قال الشيخ
النيموي في ص… من تعليقه مجيبا عن الوجه المذكور قلت انما هو دعوى لا دليل عليها فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة اهـ ومنها انه حكى عن
صدقة انه قال ان ابا بكر بن عياش قد تغير بآخره قال شيخ الحديث وصدقة الفضل كان جاهرا بمذهبه كما في التهذيب يجعل
هذا واصحابه من اهل الرأي وغيرهم كثر عبارته في الجزء ينطبق على حصين لا على ابي بكر والظاهر ان البخاري في ابي بكر ليس كذلك
وما ذكره ابن حبان من حماد بن سلمة من التهذيب يدل على انهما في مرتبة وراجع ما عند الترمذي ص… وعند الطحاوي باسناد
صحيح عن ابي بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها يفعله قط يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى فقد فتش عن هذه المسئلة وكذا
حصين نوقش كما عند محمد والطحاوي وغيرهما في قصة ابراهيم والمخارج وان كانت مختلفة دلت على التفتيش وهو على تثبت وهذا
يدل على ان اثر ابن عمر ثابت وابن ابي داود هو ابراهيم بن ابي داود وكما في اوائل الطحاوي قال في اللسان من ترجمة الطحاوي
عن تاريخ مصر وسمع الكثير ايضا من ابراهيم بن ابي داود البرلسي وهو من الحفاظ المكثرين راجع الفتح ص٣٠ وابو بكر بن عياش
من اتباع التابعين بناء على ما في التقريب من الطبقة فاعلمه وراجع شرح الالفية ص١١٣ وفي الاتحاف في ذكر ابي حنيفة حكايات

عن ابي بكر فزهـ وكان عنده كتاب كما في التهذيب وقد اهتم بنقل نسخ التعليق كما عند الترمذي وحصين شيخه كما عند الطحاوي والبيهقي
انتهى قال في ص٩٣ من التعليق الممجد الثالث ان في طريق الطحاوي ابوبكر بن عياش وهو متكلم فيه لا توازي روايته رواية
غيره من الثقات قال البيهقي في كتاب المعرفة بعد ما اخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش قال البخاري ابوبكر بن عياش
اختلط بآخره وهو خطأ فاحش لمخالفة الثقات عن ابن عمر اهـ قلت ابي بكر بن عياش ثقة قد اخرج له البخاري في صحيحه محتجا به
قال في ص١٨٦ من باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر من الصحيح حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الله قال
اخبرنا ابوبكر بن عياش عن سفيان التمار انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما اهـ وهذا الحديث محتج به لا متابعة
لغيره كما زعم بعض قاصري الانظار وهو امر لا ينكره الا مجادل مكابر وقال البخاري في ص٦٥٥ من صحيحه في باب ان الناس
قد جمعوا لكم من كتاب التفسير حدثنا احمد بن يونس اراه قال حدثنا ابوبكر عن ابي حصين عن ابي الضحى عن ابن عباس حسبنا الله
ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم
ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل اهـ وهذا ايضا اخرجه محتجا به لا متابعة لغيره كما ترى وفيه ان ابا بكر هذا هو ابن عياش قال
الحافظ في ص١٨١ من الفتح كذا وقع القائل اراه هو البخاري وهو بضم الهمزة بمعنى اظنه وكأنه وقع له شك في اسم شيخه
وقد اخرجه الحاكم من طريق احمد بن ... عن احمد بن يونس حدثنا ابوبكر بن عياش باسناده المذكور بغير شك ...
في استدراكه اهـ وقال مسلم في مقدمة صحيحه ص١٢ حدثنا علي بن خشرم قال انا ابوبكر يعني ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول
لم يكن يصدق على علي في الحديث عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود اهـ قال النووي ... ابوبكر بن عياش هو الامام المجمع
على فضله اهـ انظر الى ديدنهم كيف سلكوا مسلك عدم التحقيق ولم يتوجهوا الى ما قاله الذهبي في الميزان ص٣٧٢ قد اخرج له البخاري
وهو صالح الحديث اهـ وفي التهذيب ص٣٥ ذكر ابن المبارك ابابكر بن عياش فاثنى عليه وقال ... احمد بن ... صدوق
صالح صاحب قرآن وخير وقال ابن عدي هو في كل رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به وذلك اني لم اجد له حديثا منكرا اذا روى
عنه الا انه يروي عن ضعيف اهـ مع اقوال آخر نقلها الحافظ في ورقتين من التهذيب وان شئت التفصيل ... روايات ابي بكر
ابن عياش فيها ولم يذكر الروايتين المذكورتين الحافظ في مقدمة فتح الباري قال في ص٤٥٣ منها قلت لم يرو له مسلم الا شيئا في
مقدمة صحيحه وروى له البخاري احاديث منها في الحج بمتابعة الثوري عن عبد العزيز عن انس في صلاة الظهر والعصر يوم التروية
ومنها في الصوم بمتابعة ابن عيينة وآخرين عن ابي اسحق الشيباني عن ابن ابي اوفى في الفطر عند غروب الشمس ومنها في
الفتن حديثه عن ابي حصين عن ابي مريم الاسدي عن عمار انه قال في عائشة انها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة وفي الحديث قصة
ومنها في التفسير بمتابعة جرير وغيره عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر في قصة قتله وقصة الشورى اهـ قلت وما رواه البخاري
في الفتن هو ايضا من غير متابعة لغيره كما لا يخفى على الواقف ورواياته في البخاري على ما قاله شيخ الحديث ص٣٢١ و ص٢٢٣
و ص٧٤٣ و ص٧٢٥ و ص٦٥٥ و ص٦٩٣ و ص٥٨٩ و ص٥٩٥ و ص٩٥٣ و ص٩٦٥ و ص٩٨٩ و ص١٠٢٣
و ص١٨٦ و ص٢٩٣ و ص٢٧٤ و ص... و ص... و ص٢٩٥ و ص٢٢٥ و ص٢١٥ و ص٣٠١ و ص٢٣١ و ص٣٢٣ و ص... و ص...
و ص١١١ و ص٩٠٤ وفي الفتح ص١٩١ وقد احتج به البخاري و ص٢٣١ و ص٢٢٥ و ص٢١٥ و ص٣٠١ و ص٢٩٥ ...
والجوهر ص١٣ وراجع الزوائد ص٢٠ وهذا التفصيل لم يذكره في التهذيب وقد اندفع ههنا بما عند البخاري ص٢٥ ... ابوبكر بن عياش ثقة ...
في اسمه ما عنه نفسه في ص١٣٣ من الكنى اسمي احمد اهـ قال العلامة النيموي في ص١٠١ من تعليقه قلت ابوبكر بن عياش ثقة
اخرج له البخاري في صحيحه محتجا به وقال الذهبي في الميزان وقد اخرج له البخاري وهو صالح الحديث وقال الحافظ في التقريب
ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح قلت فثبت انه من الثقات لكنه حين كبر ساء حفظه وقد تحقق في الاصول ان الثقة
اذا تغير فمن روى عنه قديما فروايته صحيحة وهذا الاثر قد روي عن ابي بكر بن عياش قبل تغيره لانه من جهة احمد بن يونس عند
الطحاوي وهو من اصحابه القدماء وقد احتج به البخاري من طريق احمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه ص٦٥٥ عنه عن
حصين فتح ص٢٧١ فحينئذ لا يضره تغيره باخره وقد رواه عنه غير واحد من الثقات وقد حكى الحافظ ابن حجر في مقدمته عن ابن
عدي انه قال لم اجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه فثبت ان ما قاله صدقة لا يعول به هذا الاثر اهـ وظهر لك ان ما
قاله الفاضل اللكنوي في تعليقه على الموطا مقلدا له المحشي النسائي جبني على التقليد الجامد الذي لا يعتبر به من غير تحقيق وتنقيح و
كذا قول صاحب عون المعبود والعجب من امثالهم انهم يدعون المهارة في فن الحديث وهو كما ترى لا يطابق دعواهم تأمل
وا حفظه ومنها ان مجاهدا خالفه في ذلك غير واحد من اصحاب ابن عمر مثل طاؤس وسالم ونافع وابي الزبير ومحارب
بن دثار كلهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع فلو تحقق حديث مجاهد حمل على ان ابن عمر سها كما يسهو الرجل
في صلاته لانه لم يكن يدع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء انه يرمي من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك شيئا
يأمر به غيره اهـ وهو الثاني من ابحاث التعليق الممجد قال العلامة النيموي ص١٠١ قلت ما رواه مجاهد قد وافقه عليه عبد العزيز
بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطأه (قلت وفي الحجج) قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت
ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة الافتتاح ولم يرفعهما فيما سوى ذلك اهـ قلت وقد مران محمد بن ابان وان
كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب وحديثه يكتب فبذلك يعتضد حديث مجاهد وينقلع الضعف عن اصله والجمع بين ما رواه مجاهد
وبين ما رواه طاؤس وغيره ممكن بان ابن عمر رفع يديه مرة وتركه اخرى قال الطحاوي فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه
طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد اهـ قال الفاضل

الكنوی قلت هذا مما لا يقوم به الحجة فان لقائل ان يعارض ويقول يجوز ان يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل ان تقوم الحجة
بلزوم الرفع ثم لما ثبت عنده التزم الرفع على ان احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع فان قال قائل الدليل هو فعل
الراوي مرويه قلنا لا يوجب ذلك النسخ كما مر انتهى قلت انظر ايها المنصف كيف صدر هذا الكلام من هذا الفاضل وانه قال
ظاهر فانك اذا امعنت النظر في طرق حديث ابن عمر المرفوع ثم عمله الموقوف عليه علمت ان ترك الرفع ثبت وتحقق عند
ابن عمر وهو راوي ترك الرفع كما هو راوي الرفع كما سبق وعلى الترك استقر عمله كما رواه عنه مجاهد وعبد العزيز وانكار
بانه لا حجة للزوم الرفع عنده بعده لم يكن راجحا عند الرافعين ايضا من الصحابة والتابعين ومن تبعهم ممن يحتج بهم وهم صرحوا
باستحبابه ذلك كيف وليس في جانب الرفع الا عدة احاديث فعلية وليس شيء منها يوجب الرفع ولا يورث الوجوب الفرضية
ولو كان بمجرد فعله صلى الله عليه وسلم مما يجب عند ابن عمر وجب ان يكون مواظبا على الرفع غير تارك له في شيء من الاحيان
لانه من رواة الرفع ثم احتمال النسخ ههنا ليس من غير دليل لانه لما وقع التعارض من غير ناسخ بين فعل ابن عمر وتركه وجب
المصير الى انتساخ احدهما عنده بالآخر ولا يتصور ان يكون الترك منسوخا عنده بالرفع لانه اما بالترك بناء على عدم العلم
ثم لما ظهر نسخه عمل بالرفع وذلك بوجهين الاول ان الترك ليس من الافعال حتى يأوله النسخ والثاني انه من رواة الرفع
فلا يتصور انه لم يبلغه الرفع فجرى على الترك فلما بلغه من ثقة الترك ترك رفعه ومضى بالرفع فتعين احتمال نسخ الرفع
بالترك بهذا الدليل قاله الفاضل السنبهلي في حواشيه على مسند الامام ص[illegible] ثم قال النيموي واما ما قال من انه محمول على السهو
ففيه كلام فظاهر لان الرجل لا يسهو في مثل هذا الامر الذي يتكرر ليلا ونهارا الا مرة او مرتين لا مرارا فقد ذهبوا الى ان يرفع يديه في
الركعتين في تسع مواضع فلا تكبيرة الا الافتتاح فكيف سها فيه ابن عمر في كل موضع من المواضع الخمس على ان مجاهدا كان من اصحابه
الكبار ومع ذلك لم يره مرة ان يرفع يديه الا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما اوله البخاري من السهو قلت بما ذكرنا يندفع سائر ما اورده
على هذا الاثر والله اعلم بالصواب انتهى ثم قال الفاضل اللكنوي والثالث وهو احسنها انا علمنا ثبوت الترك من ابن عمر يحتمل
ان يكون تركه لبيان الجواز او لعدم رؤية الرفع سنة لازمة فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والرابع ان ترك الراوي مرويه انما يكون مسقطا للاحتجاج عند الحنفية اذا كان خلافه بيقين كما هو صرح في كتبهم وههنا
ليس كذلك لجواز ان يكون الرفع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمله ابن عمر على العزيمة وتركه احيانا بيانا للرخصة فليس
تركه خلافا للرواية بيقين والخامس انه لا اشتباه في ان ابن عمر قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث الرفع بل ورد في
بعض الروايات عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع ولكن لا يفعل
ذلك في السجود فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله اخرجه البيهقي ولا شك ايضا انه ثبت عن ابن عمر بروايات الثقات فعل الرفع
وورد عنه برواية مجاهد وعبد العزيز بن حكيم الترك فالاولى ان يحمل الترك المروي عنه على وجه يستقيم ثبوت الرفع منه ولا يخالف
روايته ايضا لا ان يجعل تركه مضادا لفعله ومسقطا للامر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بروايته ورواية غيره انتهى
واجاب عنها الفاضل السنبهلي في حواشيه على مسند الامام بقوله اقول هذه وجوه النظر قد يعارض بعضها بعضا فالثلاثة الاخيرة
تعارض الاولين فان الاولين مبنيان على التعارض بين الفعل والترك اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لم يجعل رواية ابي بكر
ابن عياش محفوظا لمخالفتها روايات الثقات والمخالفة هي التعارض والثلاثة الاخيرة كلها مبنية على عدم التعارض بينهما كما هو
الظاهر فليست هذه وجوها تستقر بل اما وجهين او ثلثة لعدم صحة تسليم سائر الامور المتعارضة والجواب الاجمالي عن هذه الوجوه
بعد ما ثبتت صحة هذه الرواية او حسنها مما يكون محتجا بها ان ابن عمر كان شديد الاتباع للسنن النبوية والآثار المحمدية حتى في
العادات في مواضع الاقامة والاسفار والقعود والقيام وغير ذلك واشتهر بذلك حتى كان افعاله وعاداته تؤخذ على انها
سنن نبوية كما لا يخفى على ذي مسكة في الحديث فلم يكن يتصور منه ترك الرفع بعد ما ثبت عنده انه سنة نبوية ولا سيما اذا
ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم واظب وداوم عليه بالاستمرار ولم يبرح عنه الى ان لقي الله عز وجل وبيان الجواز لم يكن متعلقا
الا بصاحب الشرع وابن عمر وامثاله ليسوا منه في شيء خصوصا اذا ثبت المداومة النبوية فما لابن عمر يتركه من تلقاء نفسه
ولو سلم فلم يكن تمس الحاجة في بيان الجواز الا الى الترك مرة او مرتين لا الى كونه معتادا وجاريا عليه العادة والممارسة والتمرن كما يفيده
لفظ فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى لا ان يقول لم يرفع يديه الا فيها فلا يصح تركه هذا الا على ان يثبت عنده نسخه
برواية الثقات بعد ما كان يعلم انه سنة وكان يواظب عليها بهذا العلم فتركه بذلك العلم تركا معتادا مع انه قد اخرج البيهقي
في خلافياته عن ابن عمر مرفوعا يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود فهذا المرفوع اعتضد به الاثر وان قيل انه مقلوب
موضوع فهو مطالب بالحجة عليه ثم شدة اقتفائه للآثار ومزيد استمراره وجريه على الاقتداء للاخبار وسنن سيد الابرار تنافي الوجوه
الثلاثة المذكورة فافهم واستقم كما امرت ولا تغتر بها بما تسقط به كما قال محشي النسائي افاده العلامة السندي بالاجوبة
منه وهكذا حققه الشيخ عبد الحي اللكنوي من الحنفية في التعليق الممجد فامال واطاب ونقل الانظار المذكورة التي ردها الفاضل
السنبهلي فلا تقلد احدا في ميدان التحقيق وسيجيئ ان شاء الله الكلام فيما بعد في الاحاديث الاخر قال شيخ الحديث وزيادة
قوله فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله كذب قال شيخ النيموي قلت قال الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام وزيادة هذا
التوهم يعني دعوى الشيخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الانصاري
ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه عن ابي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن
بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن احمد الدجي عن الحسن به اهـ واخرجه الحافظ في الدراية ثم قال قال البيهقي

هذا يدل على خطأ هذه الرواية انتهى وقالت حين بلغه شيخ المقدمة انتهى كلامه قلت العجب منهم كيف احتجوا في تعاقبهم وسكتوا عنه مع ان
في رجاله من اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي سكن بغداد اتهمه السليماني
بوضع الحديث اه وقال في ترجمة عصمة بن محمد الانصاري قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يحيى كذاب يضع الحديث وقال العقيلي
يحدث بالاباطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك اه قال قلت قال الحافظ الفيروزآبادي في سفر السعادة بعد ما
ساق الكلام على اثبات الرفع في المواضع الثلاثة وروي عن العشرة المبشرة وانه صلى الله عليه وسلم لم يزل على هذه الكيفية حتى فارق
من هذا العالم قلت رده خلاصته هاشم السندي في رسالته كشف الرين بان ما نقله الفيروزآبادي عن العشرة المبشرة في دوام
فعله صلى الله عليه وسلم الرفع الى وقت وفاته لم يصح فيه حديث واحد فضلا عن رواية العشرة ثم ورد ذلك في رواية واحدة عن ابن
عمر مذكورة في سنن البيهقي لكن سنده غير صحيح بل ادنى صحة وصحة غيره تخفيه العيان انتهى وقد اسقطت العبارة شيئا وقال
في سفر السعادة بعده وقد صح في هذا الباب اربعمائة خبر واثر اه وهذا مما لا اصل له اصلا قلت وكذا وضعت الراوي رواية في رواية
هي في الموطأ عن علي بن الحسين مرسلا وعند البخاري في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وراجع المدونة ص٧١ وسنن ابي داود
ص١١١ والنسائي ص١٧٣ وعن حديث ابن عياش اجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال وحديث ابي بكر بن عياش [illegible] اجزاه
ابو عبد الله الحافظ فذكره بسنده ثم اسند عن البخاري انه قال ابو بكر بن عياش اختلط باخره وقد رواه الربيع وليث
وطاؤس وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وكان يرويه
ابو بكر بن عياش قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا ان ابن مسعود كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلوة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابي بكر بن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من اصحاب ابن عمر
قال الحاكم كان ابو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين ساء حفظه فروى ما خولف فيه فكيف يجوز دعوى نسخ
حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف او نقول انه ترك مرة للجواز اذ لا نقول بوجوبه ففعله يدل على انه سنة وتركه يدل
على انه غير واجب اه قوله ثم اسند من كلام الزيلعي كان ما قبله فذكره بسنده من كلامه والجواب ما قاله البيهقي واما الاختلاط
فقد اجاب الشيخ النيموي عنه واما قوله وكان يرويه ابو بكر بن عياش قديما اه فهذا عنده امارة عدم التثبت وعندنا امارة
التثبت فان رواة الكوفة كانوا في تحقيق الترك على ما مر عن غير كثير وعن ابي بكر بن عياش وشيخه حصين بن عبد الرحمن
نفسها والمتقن اذا زاد شيئا كان دليلا على انه وجده في تفتيشه وغصون بحثه لا انه دليل اضطرابه وعدم ثباته ثم انه لا منافاة
له مع اثر ابن مسعود ولا في الاسناد ولا في المتن وحصين في اثر ابن مسعود ذكر قصة السؤال عن ابراهيم عند الطحاوي ومحمد
والدارقطني والبيهقي وابي يعلى وكلاهما واقعة ليس في اثره هذا اي عن ابن عمر خلاف وجه ولا توجه لما قاله وقد مر في حديث الكوفيين
السبع متابع له معنى وقد مر هنا في حديث البراء ان الحكم بان فلانا كان يروي ثم صار يروي كذا الغالب فيه ان يكون باعتبار
ما بلغ المتأخر من المتقدم اولا وثانيا لا باعتبار المروي عنه في الواقع وبداية روايته وبعد تبيانه وانما ذلك باعتبار حصول
العلم للمتأخر به قبل وبعد كذلك يقع الامر في الخارج فاعلمه ثم كل هذا حدس وحزر منهم وهنا كلهم مشترون بما يشترون وكما يجرون
يجارون وليس العلم الا عند الله وكان الصواب ان لا يتجاوز في رواية الاثبات اذا ساعده العمل وكان الامر من الاختلاف
المباح ولا يرمي بالغيب وان لا يتعلل في خلاف ما اختاره من كل وجه ويبدئ فيه كل عذر يدل انه لا يريده من الاول ويسلكه
في سبيل الجدل ولكن الله يفعل ما يريد ولا يتعلق بالمسئلة ما في الميزان من بشر بن حرب الندبي ولعل هذا الراوي في جزء رفع
اليدين في ص١٩ وانما لفظ البدعة في اثر بشر بن حرب وليس الا في رفع القنوت فسره في رفع الصدقة او في الدعاء كما
في الفتح ص١٨٢ وراجع التخريج ص٢٨٢ ومن نظيرها في نقل الفتح ص١٨ وراجع الجوهر ص١٤٢ ج الزوائد ص١٩١ والعمدة ص٦٣٣ ج٣
والمسند ص١٤ انتهى كلامه وانك اذا دريت وحويت ما تلوت عليك من الترتيب علمت ما هو الراجح في حديث ابن عمر واثره فكرر
النظر فيه اجمالا انه روى رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وفي السجود كما في الطبراني في الاوسط باسناد صحيح ثم روى
وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين كما هو عند مسلم ثم روى عنه ولا يفعل ذلك في السجود كما في البخاري ثم في رواية اخرى عنه عنده و
لا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ثم روى عنه ويرفع يديه اذا قام من الركعتين رواه البخاري ثم روى الدار
قطني عنه باسناد حسن بغرائب مالك ولا يرفع بعد ذلك ثم روى مالك عنه مرفوعا وموقوفا عليه فاقتصر على الافتتاح ورفع
الرأس من الركوع وليس فيه ذكر الرفع حين الركوع ثم روى البيهقي عنه في خلافياته مرفوعا لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح
ثم روى عنه الطحاوي وابن ابي شيبة ومحمد والبيهقي انه لا يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح كما سبق مفصلا فلا تتردد في ان رفع
اليدين صار منسوخا او مرجوحا ولذا ترى اكابر المحدثين تركوا رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح مع انهم رووا حديث الرفع كوكيع
وسفيان الثوري قال البخاري في جزئه وكان الثوري ووكيع وبعض الكوفيين لا يرفعون ايديهم اه قلت وهذا مالك امام
دار الهجرة الناظر روى حديث الرفع في موطئه ثم صار مترددا في ذلك واشهر الروايات عنه ترك الرفع نقل صاحب من
المدونة قال قال مالك لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة يرفع
يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا في تكبيرة الاحرام
قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح التكبير قال وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود و
علقمة قالا قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى ولم يرفع يديه الا مرة

قال وكيع عن ابن ابي ليلى عن عيسى اخيه والحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يرفعهما حتى ينصرف قال وكيع عن ابي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود قال وكان قد شهد معه صفين وكان اصحاب ابن مسعود يرفعون في الاولى ثم لا يعودون وكان ابراهيم النخعي يفعله اهـ ما في المدونة وقال ابن رشد في ص ٩٥ من مقدماته واما رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه فاختلف قول مالك فيه مرة قال لا يرفع واستحسن مرة الرفع ومرة خير فيه وقد روى ابو زيد عن ابن القاسم انه انكر رفع اليدين عند الاحرام وهي رواية شاذة ضعيفة خاملة ونحوها في بعض روايات المدونة اهـ نقلت هذا النقل لئلا يغتر احد بقول ابن رشد و يقول انه حكم بكونها ضعيفة شاذة خاملة وتحاوره الناس بذلك فان ابن رشد حكم بالشذوذ والضعف على رواية انكار رفع اليدين عند الاحرام لا غير فتنبه والاصل بين وجه ترك مالك الرفع على ما قاله الزرقاني في ص ١٤٨ من شرح الموطا ولم ياخذ به مالك لان نافعا وقفه على ابن عمر وهو احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع ثانيها من باع عبدا وله مال فماله للبائع والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع اهـ [illegible] في قول لم ار للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا قول ابن القاسم اهـ لان سالما ونافعا لما اختلفا في رفعه ووقفه ترك مالك في المشهور القول باستحباب ذلك لان الاصل صيانة الصلوة عن الافعال انتهى اي الزائدة التي وقع الاختلاف فيها من الرواة في الرفع والوقف وانما ذهب الائمة المذكورون الى الترك لكونه ناسخا او راجحا على الرفع وهم الائمة الذين يعتمد عليهم في الروايات ونقد الاخبار والاحاديث وقد عرفت فيما سبق ان حديث رفع اليدين في السجود مروي عن انس وابي هريرة وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر فهذه خمسة احاديث باسانيد صحيحة فكما انها منسوخة بحديث ابن عمر مع الاختلاف في الرفع و الوقف والاقتصار وبحديث ابي حميد ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وعلي وغيرهم كذلك هو منسوخ بحديث ابن مسعود المرفوع والموقوف عليه وحديث ابن عمر المرفوع والموقوف عليه وحديث البراء المرفوع وحديث علي الموقوف عليه والا فما الفرق بينهما وكما علم من احاديثهم ترك رفع اليدين فيما بعد الركوع كذلك علم من حديث ابن مسعود وابن عمر والبراء وغيرهم تركه في الركوع والرفع منه وهو ظاهر جدا والفرق بينهما تحكم كيف واهل الكوفة متفقون على ذلك قال ابو داود في ص ١٠٩ من سننه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة ورواه النسائي في ص ١٥٨ من سننه اخبرنا محمود بن غيلان المروزي نا حدثنا وكيع حدثنا سفيان باسناده وهكذا في ص ١٦١ من النسائي اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله انه قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد اهـ ورواه الترمذي ايضا ص ٣٥ ثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان به وفيه فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة قال الترمذي و في الباب عن البراء بن عازب وحديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اهـ وقال النيموي في ص ١٠٠ من آثار السنن رواه الثلاثة وهو حديث صحيح وقال الحافظ في ص ١٢١ وقد صححه بعض اهل الحديث اهـ وقال شيخ الحديث صنيع الحافظ في كتاب النسائي بالنقد جزئيا جزئيا وقد صرح ابن عدي وابن منده وغيرهما بان سنن النسائي كلها صحيحة فلا تحتاج الى النقد اهـ فعلى هذا ايضا الرواية المذكورة صحيحة فافهم وقال محشي الطحاوي ص ١٣٢ قال العلامة الهاشم المدني في كشف الرين ان اسناد النسائي على شرط الشيخين اهـ وقال النيموي في ص ٥ من جلاء العينين قال العلامة الهاشم السندي في كشف الرين ص ١١ سند ابي داود صحيح على شرط الشيخين اهـ وقال في ص ١٠٣ من التعليق الحسن قلت صححه ابن حزم ايضا في المحلى كما في ص ٥ من جلاء العينين) وقال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن اهـ والحديث رواه الطحاوي في ص ١٣٢ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا وكيع به مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود اهـ وهو حديث صحيح بقرائن قطعية ولا يمكن اعلاله اذ لم يثبت عن ابن مسعود الرفع كما في الفتح عن ابن عمر واسنادا حديث الطحاوي ايضا قوي وفيه نعيم بن حماد وهو من رجال البخاري واعدل ما قيل فيه انه صدوق يهم كثيرا وقد تتبع ابن عدي ما اخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم للتقريب وراجع لفظا التهذيب فيه وابن مسعود بعثه عمر الى الكوفة ليعلمهم امور دينهم ثم ولاه عثمان عليها كما في الاصابة وعلى قضاءهم وبيت مالهم كنز ص ٢٣٣ وتخريج ص ١٣٢ و ص ١٩٩ قال شيخ الحديث قال في ص ٣٨٨ من كتاب معرفة الصحابة من المستدرك عن حارثة بن مضرب قال كتب الينا عمر بن الخطاب اني قد بعثت اليكم عمار بن ياسر اميرا وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وهما من النجباء من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من اهل بدر فاسمعوا وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم فاسمعوا فتعلموا منهما واقتدوا بهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي اهـ قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واقره الذهبي في مختصره وراجع ص ٣١٣ من المستدرك وعاصم بن كليب هو الراوي عند ابن خزيمة زيادة علي صدره في حديث رفع اليدين ورفع اليدين ايضا عن وائل فلا يهم راجع المسند ونصب الراية ص ٣٩١ و ص ٣٥٢ ومشى على توثيقه واعتبار زيادته في الفتح ص ٢٩٧/١ و ص ٣٣٨/٢ و ص ٢٢٤/١٣ قاله شيخ الحديث قال النيموي في تعليقه فان قلت قال الترمذي قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة انتهى قلت روي عن ابن مسعود في الباب حديثان احدهما من فعله كما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وآخرون وثانيهما مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع الا في اول مرة او نحو ذلك كما اخرجه الطحاوي وغيره وليس هذا الا من جهة بعض الرواة نقلا بالمعنى من الحديث الاول لقول ابن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان عبد الله بن المبارك

انما انكر ما روي بحديث ابن مسعود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ما جاء من فعل ابن مسعود اهـ وتابعه شيخ الحديث وكذا ابن القطان وابو
حاتم فيما سيأتي وكذلك ما نقله ابن القطان عن الدارقطني وغيره كما في التخريج ايضا كله مبني على ان الفاعل هو النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا في سنن الدارقطني عن ابن المبارك فاطلق الدارقطني منه شيئا ثم استأنف الكل في ما اه وقد نقل المؤلف لفظه من حاله
ثم ما فيه شيئ مما قال ابن المبارك وشيئ من عنده والظاهر ان ابن القطان وكل ما نقله الدارقطني انما تكلما في سياق تكلم فيه ابن
المبارك بخلاف نقل المؤلف من العلل فان ظاهره انه على السياق الآخر وقد نقل من البخاري ان البخاري حمل احمد على الاول حكم ان
حديثا آخر وكذا احمد لكن لم يثبت عنه فالبخاري وابو حاتم جعلاه حديثا آخر والدارقطني وابن القطان تقليدا لابن المبارك انما انكروا زيادة
ثم لا يعود بناء على ان الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم لا ابن مسعود وليس الامر كذلك وانما هو في حديث ابن ادريس وانه لم يذكر
شيئا ولزمهم تصحيح حديث الترك من حيث لم يشعروا ولم يتم مرامهم بما قال من الزيادة ايضا [illegible] نقل
من حديث البراء الى حديث ابن مسعود لكون الراوي هناك ايضا سفيان وكما قال الزيلعي في تخريجه ونقل الاتفاق [illegible]
يجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم اهـ الاول ثم نقل عن الدارقطني انما في نقل منه فيه [illegible]
وانما ذا الزيادة ثم لم يعد وجوابه ان هذا اللفظ وفي اول مرة ومرة واحدة والامرة كلها بمعنى واحد [illegible]
ولكن بقي الامر كما كان واحد عن ابن المبارك وهو مشى على مختاره [illegible] والاكثر ان سفيان هو الراوي [illegible]
به في بلدتهم فلا يوثر كلام غيرهم فيما اختاروه توارثا طبقة بعد طبقة ولاحق لاحد في التكلم عليهم فيه [illegible]
المحراب وقد صححوا اختار الترك كما في المدونة او توسطوا كابن حزم وابن القطان وابن دقيق العيد [illegible]
وجمهور المالكية والحنفية من حيث المذاهب وجمهور اهل الكوفة من حيث العمل وابن الجهم [illegible]
المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلوة [illegible]
في قتادة [illegible] مع ما عنده ص٢٤٧ وكذا في رسالته في سنة الجمعة من رسائله ص١١١ وترك الرفع مذهب سفيان ذكره في تعليق
الموطا نقلا عن الاستذكار ورد هذا الغيد القاطع بكونه محفوظا له وفي جزء رفع اليدين وكان الثوري [illegible]
ايديهم اهـ ص١٩ وكذا ذكره الترمذي عنه وما في آخر جزء البخاري ان سفيان كان يرفع فهو ابن عيينة [illegible]
عن الثوري وكذا مناظرته مع الاوزاعي يدل على ان الحديث انما عمل بعد زمانهم [illegible]
ورواية ابراهيم النخعي عند الطحاوي والدارقطني في ترك ابن مسعود وترجيحه على حديث وائل [illegible] على رواية [illegible]
ابن عبد الله الواسطي عند الطحاوي قد سمع من حصين قبل الاختلاط وجرير بن حازم كما عند الدارقطني اخرج له مسلم [illegible]
اخرجا له كما في شرح الالفية ص١٨٦ و ص١٨٩ من الصحيح ولمراسيل ابراهيم ما في التدريب [illegible]
الشعبي في زمانه والثوري في زمانه كما في التهذيب والتذكرة وفي التهذيب عن ابن معين قال ما خالف احد سفيان في شيئ الا كان
القول قوله وابن ادريس لغفه في المسند لا يرد على غيره وانما يرد في ذمته فقط فكان الاعلال [illegible]
تحكيم ودعوى وتنصارا بعد [illegible] الحرب واحد لم يثبت عنه كلام في حديث ابن مسعود فقط والا لذكره في نحو المغني من كتبهم واصحاب الزيلعي
في النقل حيث قال قال البخاري وهذا اصح لان الكتاب اصح عند اهل العلم انتهى فهو كلام البخاري من عنده لا كلام احمد كما فهم في التلخيص
وقد اخرج الحديث احمد في مسنده في مواضع وقد جعل كذا به اصلا فيما هو ثابت او غير ثابت كما في العمدة ص٢٤٧ حيث قال في حديث
جابر في استقبال القبلة عند البول قلت ان اراد بقوله رده احمد العمل به فمحتمل وان اراد به الرد الصناعي فغير مسلم لثبوته في
مسنده لم يضرب عليه كعادته في ما ليس بصحيح عنده او مردود على ما بينه الحافظ ابو موسى المديني في خصائص مسنده اهـ وقد كثر
النقل عنه انه كان يضرب على احاديث في مسنده عند النقد وانما تكلم في حديث يزيد بن ابي زياد فسره في حديث ابن مسعود وكان
يوثر فيها كبعض شيئ لاهنا [illegible] ذلك التخليط الى سطحية وعدم امعان في خصوص المقام فابن المبارك انه لم يثبت عنده ولم يجعله
حديثا آخر والبخاري وابو حاتم انه حديث آخر وابن القطان والدارقطني انه صحيح الا ما يخالف مختارهم والبيهقي في السنن انه ان
كان حديث سفيان هو الواقع من الامر فهو الامر الاول وقد جاء الرفع بعده وهذا تعارض وتهافت وايضا ابن القطان والدارقطني
ايضا انما يعلل سياق ابن المبارك وقد تردد البيهقي في حديث سفيان وابن ادريس ايهما هو الامر ولما استأنف سعيهم تبع ابتغاء
في اعلاله كما اعله الآخرون وهذا يدل على ان المقصود هو الاعلال والاهدار لا ان في الحديث شيئا والله الموفق وراجع ما في الفتح
ان ابن حزم قائل بوجوب الرفع وابهم الموضع وليس في غير التحريمة ليتأتى له الايراد بحديث ابن مسعود على الوجوب بعده مع قوله في
التلخيص ص٨٣ والعيني في عبارته ان يقال انه يوجب عند التحريمة فقط فانه لا يرد عليه على هذا ما فيه وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في
الباب الذي يليه اهـ ثم انه يلزم الحافظ من هذا الكلام تصحيح حديث ابن مسعود ولا بد وفي العمدة ص٦ وقال ابن حزم رفع اليدين
في اول الصلوة فرض لا تجزئ الصلوة الا به اهـ واجاب في الفتح عن حديث ابن مسعود بانه دليل عدم الوجوب لا عدم الاستحباب
وراجع البدائع [illegible] ابن خزيمة ص٥٥ ثم ظهر ان القائل بالوجوب او من حكى عنه الوجوب كاحمد وداود والقائل هو الاوزاعي والحميدي
وابن خزيمة وابن سيار وابن حزم لا يقولون بالوجوب في غير التحريمة الا ما في العمدة ص٧ من الفوائد ثم تكلموا في بطلان
الصلوة بتركه واختلفوا فيه مع الوجوب واستنبط من قول ابن خزيمة انه ركن كما في العمدة ص٣ وان لم يصرح به وايراد الحافظ
على ابن حزم بوحدة الحكم في جنس واحد ليس الا وراجع شرح المنتقى ص٦٩ عن ابن حزم و ص٦٦ وعبد الله بن المبارك
انما انكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم سيما اذا كان نعيم تلميذ ابن المبارك فيكون بلغه لفظه وسيما ان اللفظ الذي حكاه عنه

الترمذي هو اللفظ الثاني ورواه الطحاوي ايضا عن محمد بن النعمان بن شبل المقدسي وهو ثقة متأخر ذكره في التقريب عن يحيى بن يحيى وهو النيسابوري فانه من الرواة عن وكيع كما في التهذيب ولذا قيده ابن المبارك بقوله عندي كما في التخريج نقلا عن عبارة الترمذي وهو عند الدارقطني ص١١١ والبيهقي انتهى قال النيموي وكيف ما كان اجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام كما في التخريج ص٢١) بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب (وسبق ان زيادته تعتبر) وقد وثقه ابن معين) كما قدمناه انتهى قلت زاد الزيلعي في نصب الراية وقول شيخنا ابي محمد المنذري وقال فيه لم يسمع عبد الرحمن من علقمة فغير قادح ايضا فانه عن رجل مجهول وقد تتبعت هذا القائل فلم اجده ولا ذكره ابن ابي حاتم في مراسيله وانما ذكره في كتاب الجرح والتعديل فقال وعبد الرحمن بن الاسود دخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها وروى عن ابيه وعلقمة ولم يقل انه مرسل وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال انه مات سنة تسع وتسعين وكان سنه سن ابراهيم النخعي فاذا كان سنه سن النخعي فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ومع هذا كله فقد صرح الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه وعلقمة انتهى وقال الشيخ المحدث في التقرير وصححه ابن القطان المغربي في كتاب الوهم والايهام وابن حزم الاندلسي والدارقطني نقله عنه الحافظ في الدراية ونقل عن البدر المنير لبدر الدين الزركشي ان الدارقطني صححه في موضع واعله في موضع وصححه السيوطي في اللآلي المصنوعة وهو على شرط مسلم ويلزم الحافظ ايضا تصحيحه فانه رد بذلك على من قال لو جرح انتهى وما ذكره في التلخيص من تضعيف ابي داود حديث ابن مسعود فانما هو (اي) النسخ لحديث البراء كما في التخريج وشرح المهذب ثم رأيت عبارة التمهيد نقلها بعضهم وقد نقلها فيها كلام البزار في حديث ابن مسعود ومهد في العمدة والتلخيص في حديث يزيد فتحياطا في النقل من ذكر التضعيف ولزم الدارقطني ان احمد قد اثبت الحديث و البخاري ينكره وهذا تهافت واخرجه في المدونة ولم يذكر الرفع عند الرفع والركوع وسياقها يدل على انه سرده في ادلة الترك على خلاف ما في التخريج ص٢١٣ وراجع روايات في مذهب مالك في العارضة ص٢٩ نيل الفرقدين وقبيل ذلك وفي البداية لابن رشد ص١١ ان السبب لرواية الترك عن مالك انه هو عمل المدينة اذ ذاك وعليه سوال محارب عن ابن عمر في جزء رفع اليدين ص١ واوضح منه عند ابن ابي شيبة وما في المسند ص٢٥٥ ان ثبت وسكت عليه ابو داود ومع ما في الفتح ص١٩٤ وشاكله سوال الحكم في التخريج وقول ابراهيم عند الطحاوي وقد ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه يريد باصحابه اصحاب الصحابة لا اصحابه التابعين كما لا يخفى اذا اراد من يرى رفع النبي صلى الله عليه وسلم الا الرفع مطلقا وفي اختلاف الحديث ص٢١٢ ووضعه في اختلاف مالك والشافعي ايضا قال الشافعي وقيل عن بعض اهل ناحيتنا انه لم يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به اهـ والظاهر من عبارات المراد به مالك استفيد منه ان هذا ايضا وجه كما في الموطا الا اختصارا وان مالكا يقول انه غير معمول به اهـ والاكبري في حديث ابن مسعود ما قيل في حديث ابي هريرة قال لاقربن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اهـ كما في الفتح ص٢٣٤ لا انعمال العمل بالترك ايضا من لدن عهد النبوة الى يومنا هذا كالجهر في القنوت فكان العمل والتوارث هو الفاصل اهـ وقال العلامة النيموي فان قلت روي في رواية فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد وفي رواية مرفوعة ثم لا يعود فقوله لم يعد او ثم لا يعود غير محفوظة قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام والذي عندي انه صحيح وانما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود انتهى وهكذا في نصب الراية و زاد وكذلك قال الدارقطني انه حديث صحيح الا هذه اللفظة اهـ وقال الشيخ المحدث لعله اخذه من لفظ وكيع الآتي في ص١٠١ من آثار السنن في نقل وكيع عن اصحاب عبد الله وعلي وكذا اللفظ المدونة هناك فهذا اي كونه من كلام ابن مسعود انكره ابن القطان وهو عند الطحاوي ايضا وقوله ثم لا يعود يدل على الاستمرار فانكروه اهـ وقال النيموي وقال الدارقطني في علله فيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها ابو حذيفة في حديثه عن الثوري وهي قوله ثم لم يعد وكذلك قال الحماني عن وكيع واما احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه ثم لم يعد وكذلك رواه معاوية بن هشام ايضا عن الثوري مثل ما قال الجماعة عن وكيع وليس قول من قال ثم لم يعد محفوظا انتهى وقال البخاري في جزء رفع اليدين ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة وقال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم ابن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشيء ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن ربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود حدثنا علقمة ان عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري هذا هو المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد فقال ابي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل احد ما روى الثوري انتهى قلت في هذه الاقوال نظر اما ما قال ابن القطان انما المنكر فيه على وكيع فيرده ما اخرجه النسائي في سننه اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد اهـ فان شيخ الحديث يخرج وكيع من البين ويبقى سفيان فان انكر ابن القطان كونها من ابن مسعود وان يكون آخرها قوليا منه فليس الامر كذلك بل هو قول من تحته ووصف فعلي منه وان اراد خصوص هذه اللفظة وهو كلام الدارقطني ففي الحديث ما يساويها وان اراد معنى فاي شيء صحيح وقد ذهب الحديث راسا من البين والحاصل ان كلاهما غير محرر كانهما لم يشعرا بما يلزمهما وهكذا يقع اذا كان الكلام في غير محله وما في حق المقام وبالجملة لم يسويا شيئا وارادا اعلاله ولزمهما تصحيحه من حيث لم يدريا اي تصحيح الترك انتهى كلام الشيخ

قلت وهذا اسناد صحيح وقال ابوداود بعد ما اخرجه حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى نثبت بذلك ان وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب الثوري اه قلت وهم معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة وقد اقر الدارقطني في علله بمتابعة ابي حذيفة اياه كما سبق فبطل قول ابن القطان ومن تبعه في ذلك فان خمسة من حفاظ اصحاب الثوري متفقون على ذلك فكيف حديث التفرد واين هو انظر ايها المنصف كيف يردون الحديث الصحيح رجما بالغيب لكونه مخالفا لمختارهم واما ما زعم الدارقطني من ان احمد بن حنبل وابا بكر بن ابي شيبة لم يقولا فيه ثم لم يعد فمدفوع بما رواه احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة وبما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في ... فقال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة انتهى وكذا في المدونة عن وكيع وكذا في مسند العدني ذكره في مباني الاخبار قال الشيخ المحدث واما زعم الدارقطني من ان جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل ايضا لانه مر آنفا ان احمد وابا بكر بن ابي شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة في معنى قوله فرفع يديه ثم لم يعد وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داود وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه فلم يرفع يديه الا مرة او ما في معناه انتهى وقد اقر الدارقطني في علله بمتابعة الحماني اياه كما سبق فانظر كيف ينكرون طلوع الشمس في رابعة النهار وما هذا الا عصبية للمذهب ومن ههنا سقط ما قال مؤلف هدية المهدي في ج ١ ص ١٦ منها من انه ضعفه ابو داود والدارقطني وابن حبان وقال ابن المبارك لم يثبت اه فان ابن القطان والدارقطني وابن حزم وابن دقيق العيد والسيوطي في اللآلي والحافظ في الدراية صححوه وحسنه الترمذي وقد قال له الحافظ ابن حجر في نتائج الافكار على ما نقله النيموي في ص ٦ من حواشي جلاء العين لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال ان يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفي الحسن اه فقول ابن المبارك على التسليم لا يضره وقد عرفت تفصيله على انه ليس في حديث ابن مسعود والفعلي كما سبق والحديث صحيح ثابت قوي دليل على ترك رفع اليدين في الركوع والرفع عنه وبعده واما ما زعم البخاري وابو حاتم من ان الوهم فيه من سفيان فيجاب عنه بوجوه احدها ان ما رواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وثانيها ان سفيان احفظ من ابن ادريس وقد قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة فقيه ... وتوثره حفظه وامامته لا يضره مخالفة ابن ادريس له وثالثها ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة اه وقد نقل العلامة النيموي في ص ٧ من جلاء العين من علل الدارقطني ص ١٧١ وسئل عن حديث علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد فقال يرويه عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة حدث به الثوري عنه ورواه ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه و علقمة عن عبد الله (كذا في المدونة وجامع المسانيد ايضا) وكذلك رواه ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله واسناده صحيح اه وقد اجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية (ص ٢١٢) بان البخاري وابا حاتم جعلا الوهم من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا الاختلاف يؤدي الى طرح القولين والرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات اه فانظر الى انهم كيف اضطربوا في رد الحديث يظنون رجما بالغيب وينسبون الوهم مرة الى سفيان الحافظ الحجة الذي في حديث التابعين في قوله ... احفظ الناس وامير المؤمنين في الحديث وههنا هو الواهم ومرة الى وكيع جبل الحديث الحافظ الذي قال من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة ومن طلب الحديث ليقوي هواه فهو صاحب بدعة وهو الذي قال في حق ابن المبارك كان حاضر الجواب فتحير الآخر نقله البخاري في جزء رفع اليدين وههنا هو الواهم ولا ملجأ ولا منجأ لهم الا الى اقرار صحة الحديث وثبوته قال النيموي فخلاصة الكلام ان هذا الخبر مع هذه الزيادة صحيح وكل ما اوردوه عليه فهو مدفوع اه اي بدلائل حديثية صحيحة وبراهين قطعية اصولية فسقط بهذا ما في ص ١٠١ من التعليق المغني وص ٩١ من التعليق الممجد وص ٢٧٢ من عون المعبود وص ٩٥ من ضميمة حواشي النسائي تقليدا جامدا للبخاري وغيره من غير تحقيق وتدقيق ومن غير تنقير وتفتيش مع انهم يقولون نحن لا نسلم قول احد بغير دليل وكما ترى دعوى لا دليل عليها كما هو ظاهر من هذا المقام فان كل ما زعموه في هذا الحديث من الاعلال باطل بالبراهين وهم مع ذلك مقلدون في ذلك لغيرهم وينقلون اقواله المردودة في رد الحديث الصحيح ولا يحققونها فهذا هو التقليد الجامد المذموم الذي يفرون ويتنفرون من سماع اسمه ويقعون في حضرته من غير بصارة وبصيرة ولقد صدق القائل فر من المطر وقام تحت الميزاب قال المحقق في ص ٢٧٠ من فتح القدير ومما يؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابي حنيفة من غير الطريق المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى وفي ص ٣٥٢ من العقود زيادة فسكت الاوزاعي رواه الحارثي في مسنده قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي حدثنا سليمان ابن الشاذكوني سمعت سفيان بن عيينة يقول اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي في دار الحناطين بمكة الى آخره ذكره في ص ٣٥٢ من جامع المسانيد وقال اخرجه

ابو محمد البخاری عن محمد بن ابراہیم بن زیاد الرازی عن سلیمان الشاذکونی الخ دفی ص۱۳۸ من العقود وسلیمان الشاذکونی رواہ مع حفظہ الا ان
القدحۃ مشہورۃ اھ دفی ص۴۸۸ من تذکرۃ الحفاظ الشاذکونی الحافظ سلیمان بن داؤد المنقری البصری من افراد الحفاظ تقلین الا انہ واہ
قال عمرو الناقد قدم الشاذکونی بغداد فقال لی احمد بن حنبل اذہب بنا الی سلیمان نتعلم منہ نقد الرجال وقال حنبل سمعت ابا
عبداللہ یقول اعلمنا بالرجال یحیی بن معین واحفظنا للابواب سلیمان الشاذکونی وسئل صالح بن محمد جزرۃ عن الشاذکونی فقال
ما رأیت احفظ منہ الا انہ یکذب فی الحدیث واما ابن عدی فقال سألت عبدان عنہ فقال معاذ اللہ ان یتہم انما کان قد ذہبت کتبہ
فکان یحدث حفظا اھ ومحمد بن ابراہیم الرازی المحدث الجوال تکلموا فیہ فکان متہما بالحدیث سمعنا الشیخ ویہ کما فی ص۳۲ من اللسان ومن
ہہنا ظہر لک بطلان ما اشتہر بین العوام من ہذہ المناظرۃ مما لا سند لہا لا صحیحا ولا ضعیفا حتی ان صاحب الدراسات قال کما فی ص۳۵ من
الاجوبۃ الفاضلۃ ان ہذہ الحکایۃ عن سفیان بن عیینۃ معلقۃ ولم ار من اسندہا ومن عندہ السند فلیات بہ اھ فانظر اسندہا الحافظ الحارثی
الذی ہو تلمیذ ابی حفص الصغیر ابن ابی حفص الکبیر تلمیذ الامام محمد بن الحسن الشیبانی صاحب ابی حنیفۃ وتابعہ عبد الرحمن بن الاسود و
ابراہیم النخعی عن الاسود وعلقمۃ کما فی مسند الامام ابی حنیفۃ حدثنا حماد عن ابراہیم عن علقمۃ والاسود عن ابن مسعود ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم کان لا یرفع یدیہ الا عند افتتاح الصلوۃ ولا یعود لشیء من ذلک اھ وفیہ متابعۃ عاصم ایضا کما لا یخفی والحدیث المذکور
نقلہ صاحب العقود من فعل ابن مسعود ہکذا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم عن الاسود ان عبداللہ ابن مسعود کان یرفع یدیہ فی اول
تکبیرۃ ثم لا یعود لشیء من ذلک ویاثر ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اھ ص۱۳۴ وکذا اخرجہ فی ص۳۵۳ من جامع المسانید اخرجہ ابو محمد
البخاری عن رجاء بن عبداللہ النہشلی عن شقیق بن ابراہیم عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ اھ قال العلامۃ النیموی فی ص۱۰۵ من التعلیق واما
ما قال بعض من انہ یجوز ان ابن مسعود نسی الرفع فی غیر الافتتاح کما نسی وضع الیدین علی الرکب فی الرکوع وکذلک ما ذکر فی المواضع
المتعددۃ من النسیان تسخیف جدا لانہ دعوی لا دلیل علیہا ولا سبیل الی معرفۃ ان عبداللہ بن مسعود علمہ ثم نسیہ بل العقل یستغربہ
ولا یجوزہ بل الحق ان نسبۃ النسیان الی عبداللہ بن مسعود الذی کان ملازما بصحبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وخادما لہ الی زمان طویل
فی مثل رفع الیدین الذی یتکرر فی الصلوات صباحا ومساء ولیلا ونہارا لا تخلو من اساءۃ الادب واما ما طبق بین یدیہ فی الرکوع فلم یکن
من جہۃ نسیانہ بل کان ہذا مشروعا ثم نسخ کما ہو مصرح فی الخبر فلم یطلع ابن مسعود علی نسخہ ولا یلزم من نسخ التطبیق نسخ الاقتصار
علی الرفع فی التکبیرۃ الاولی قلت وکذلک سائر ما اوردوہ مثالا لنسیانہ لم یکن لنسیانہ بل کان لوجہ آخر قد بینوہ فی موضعہ واول من نسب
النسیان الی عبداللہ بن مسعود فی ہذہ المواضع ہو ابو بکر بن اسحق نقل قولہ البیہقی فی سننہ ثم ابن الہادی فی التنقیح وقد بالغ فی رد
کلام ابی بکر بن اسحق ہذا العلامۃ ابن الترکمانی فی الجوہر النقی فی الرد علی البیہقی اھ حیث قال فی ص۱۴۲ منہ وقولہ ولیس فی نسیان
عبداللہ الی آخرہ دعوی لا دلیل علیہا ولا طریق الی معرفۃ ان ابن مسعود علم ذلک ثم نسیہ والادب فی ہذہ الصورۃ الحق نسبتہما
الی النسیان ان یقال لم یبلغہ کما فعل غیرہ من العلماء وقولہ ونسی کیفیۃ قیام اثنین خلف الامام اراد بہ ما روی انہ صلی بالاسود وعلقمۃ
فجعلہما عن یمینہ ویسارہ وقد اعتذر ابن سیرین عن ذلک بان المسجد کان ضیقا ذکرہ البیہقی فیما بعد فی باب المأموم یخالف السنۃ فی
الموقف وقولہ ونسی انہ علیہ السلام صلی الصبح فی یوم النحر فی وقتہا لیس بجید اذ فی صحیح البخاری وغیرہ عن ابن مسعود انہ علیہ السلام
صلی الصبح یومئذ بغلس فما نسی انہ صلاہا فی وقتہا بل اراد انہ صلاہا فی غیر وقتہا المعتاد وہو الاسفار وقد تبین ذلک بما فی صحیح البخاری
من حدیثہ فلما کان حین یطلع الفجر قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یصلی ہذہ الساعۃ الا ہذہ الصلوۃ فی ہذا المکان فی ہذا الیوم
قال عبداللہ ہما صلاتان تحولان عن وقتہما صلوۃ المغرب بعد ما یأتی الناس والفجر حین یبزغ الفجر فانظر کیف افتروا علیہ النسیان ولم یقل
احد من العلماء فی ہذا الموضع انہ نسی وقد عمل من یعتد بہ بحدیث ابن مسعود ہذا وہذا آخر حربۃ لہم فی رد الحدیث الصحیح وانت لا یخفی علیک
انہ دلیل عجزہم عن اقامۃ البرہان القاطع علی تضعیفہ وقولہ ونسی ما لم یختلف العلماء فیہ من وضع المرفق والساعد الی آخرہ اراد بذلک
ما روی عن ابن مسعود انہ قال ہیئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتی بالمرافق الا ان عبارۃ ابن اسحق رکیکۃ والصواب ان یقال
من کراہیۃ وضع المرفق والساعد فی المحتسب لابن جنی قرأ والذکر والانثی بغیر ما قرأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلی وابن مسعود وابن
عباس وفی الصحیحین ان ابا الدرداء قال واللہ لقد اقرأنیہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فثبت بذلک ان ابن مسعود لم ینفرد بذلک
ولا نسلم انہ نسی کیف کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأہا وانما سمعہا علی وجہ آخر فادی کما سمع انتہی ویراجع ص۲۹ من التحفۃ
والعجب من الفاضل اللکنوی انہ نقل فی تعلیقہ علی الموطا عن الاستذکار ہذہ النسیانات المزعومۃ ومشی علیہا ساکتا ولم یتنبہ
بما فیہا من الفسادات والخلل حیث یلزم بہا نسبۃ النسیان الی علی وابی الدرداء وابن عباس رضی اللہ عنہم بل الی النبی صلی اللہ
علیہ وسلم کما ہو ظاہر وہو کما تری باطل قطعا وقد قلدہ من جاء بعدہ فی ذلک ولم یطالع اصول السنۃ ایضا فان فیہا ما یبطل دعواہم کما عرفت
والحدیث رواہ الطحاوی ص۱۳۲ کما اشرت الیہ اولا حدثنا ابن ابی داؤد قال حدثنا نعیم بن حماد قال حدثنا وکیع عن سفیان عن عاصم بن
کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمۃ عن عبداللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یرفع یدیہ فی اول تکبیرۃ ثم لا یعود حدثنا
محمد بن النعمان قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا وکیع عن سفیان فذکر مثلہ باسنادہ اھ قال شیخ الحدیث فی التقریر قال بعض
الافاضل ان حدیث ابن مسعود مروی بالمضمونین الرفع الفعلی والرفع القولی وقول ابن المبارک بعدم الثبوت للثانی والمضمونان
رواہما الطحاوی بسند صحیح ولا یمکن تعلیلہ بما اعل بہ البخاری فی جزء رفع الیدین ولعل منشأہ ان سفیان یقول انی سمعت حدیث
البراء بن عازب من یزید بن ابی زیاد مرۃ ولم یذکر لفظۃ لم یعد ثم اتیتہ فسمعتہ مرۃ اخری فقال ولم اجدہ فی غیر نسخۃ اللؤلؤی لابی داؤد
قال ابن عیینۃ لعل یزید لقن فسری الی الاذہان ان لفظۃ لم یعد فی روایۃ ابن مسعود ایضا خطأ اھ قلت فی سنن ابی داؤد حدثنا
عبداللہ بن محمد الزہری نا سفیان عن یزید نحو حدیث شریک لم یقل ثم لا یعود وقال سفیان قال لنا بالکوفۃ بعد ثم لا یعود اھ

وفي حاشية ابي داود بعد كتابة علامة النسخة قال ابن عيينة حدثنا بمكة يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فوق المنكبين قال سفيان ثم قدمت الكوفة فاذا هو يزيد فيه يقول ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه اوانا شيئ عنه اوانه اه وسيأتي البحث في حديث البراء ان شاء الله تعالى طرفه قال في العقود ص٢٠٠ واخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة اه وليس في الرواة متكلم فيه وقد اعتبره الطحاوي حيث قال في اثناء الكلام في حديث وائل ص١٣٣ ومع ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن بن الاسود ابو واخرجه الدارقطني في ص١١١ من سننه حدثنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الحناط وعبد الوهاب بن عيسى بن ابي حية قال نا اسحق بن ابي اسرائيل نا محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند التكبيرة الاولى في افتتاح الصلوة قال اسحق وبه ناخذ في الصلوة كلها تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب اه وص١٣٢ من التعليق المغني الحديث ضعيف كما قال المؤلف اخرجه ابو يعلى ايضا كما في ص١٠١ من مجمع الزوائد وقال وفيه محمد بن جابر الحنفي اليمامي وقد اختلط عليه حديثه وكان يلقن فيتلقن اه واجاب عنه العلامة ابن التركماني في ص١٣٥ من الجوهر النقي بقوله قلت ذكر ابن عدي ان اسحق يعني ابن ابي اسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار مثل ايوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يروعنه مثل هولاء الذين هو دونهم وقد خولف في احاديث ومع ما تكلم من تكلم فيه يكتب حديثه وقال الفلاس صدوق وادخله ابن حبان في الثقات وحماد بن ابي سليمان روى له الجماعة الا البخاري ووثقه يحيى القطان واحمد بن عبد الله العجلي وقال شعبة صدوق اللسان واذا تعارض الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند اكثرهم للواصل والرافع لانه زاد وزيادة الثقة مقبولة اه فان قلت قال الحاكم واحسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره الخ تمت قال الشيخ في الامام على ما في ص٢١٢ من نصب الراية اما قوله انه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره فالكلمة بعينها والكلمة متنكرة واما ان يكون احسن ما قيل فيه فاحسن منه قول ابن عدي كان اسحق ابن ابي اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق الى آخر ما نقلته من الجوهر النقي وقال المحقق في ص٢٧٢ من فتح القدير بعد النقول المذكورة ومما يؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابي حنيفة من غير الطريق المذكور فتتفق تلك القصة وفيها الحديث المذكور الذي نقلناه من جامع المسانيد وعقود الجواهر بالمناظرة فالحديث لا ينزل عن الحسن والاختلاف غير مضر لنا وقد قال ابو الوليد كما في التهذيب ونحن نظلم محمد بن جابر باعتبارنا عنه التحديث وقد ادخل حديث محمد بن جابر في الموضوعات كما صدر ذلك عن ابن الجوزي ونقله عنه الشوكاني في ص٢٠٠ من النيل تشددا وتجاوز عن الحد كيف وقد قال الدارقطني يعتبر به كما في التهذيب ومن يعتبر به ويروي عنه الكبار لا يكون حديثه موضوعا كما لا يخفى على ماهر اصول الحديث المنصف وقال شيخ الحديث في ص٩٥ من نيل الفرقدين بعد الكلام في متابعة محمد بن جابر الحنفي اليمامي وهي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة كذا في التخريج اخرجه الدارقطني عن اسحق بن ابي اسرائيل وهو من الكبار من رجال التهذيب عن محمد بن جابر ثم قال الدارقطني قال اسحق وبه ناخذ في الصلوة كلها ثم قال تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا اه قلت قد اخذ به اسحق روايته فيعتبر به كما قال الدارقطني في روايات محمد كما في التهذيب وقال البخاري في آخر الجزء ان حديث الثوري اي عن حماد سألت ابراهيم فقال يرفع يديه مع اول تكبيرة اه اي في الصلوة اصح عند اهل العلم آه اي من حديث محمد بن جابر فلم يتجاوز ان جعل حديث الثوري اصح من حديث محمد بن جابر لا ان حديث محمد بن جابر موضوع كما افرط به ابن الجوزي كما في التلخيص على عادته وما من عادته في التخريج هنا واعلم ايضا انه ليس عند البخاري في جزئه شيئ عن ابن مسعود في الترك الا الحديث المرفوع عنه وقد اعله فدرج على ان الترك لم يثبت عن احد من الصحابة وانما هو عن بعض اهل الكوفة اي كابراهيم ومن بعده وهو في غاية العجب منه فانه قد تواتر عن ابن مسعود واصحابه وعن علي واصحابه عند اهل الكوفة تواتر طبقة بعد طبقة وتوارث وفوق كل ذي علم عليم ثم ان حماد بن ابي سليمان من رجال البخاري في بعض نسخ صحيحه كما في الفتح من التشهد وقد اهملوه في الرموز في ترجمته ثم كلامهم في محمد بن جابر في غاية التهافت اضر في آخر عمره كما في الميزان لانه كان اعمى من الاول ابو حاتم وابو زرعة يقولان ان اصوله صحاح وكذا ابن المبارك ثم يقول ابو حاتم رأى في كتبه لحقا وانه يسرق ما ذكر به فيحدث به وقد يصعب الفرق بين الاخذ مذاكرة وهو عند البخاري في صحيحه ايضا ومن ما قالوا به فيه فعند لا يطرد الفرق في صيغة الاداء ايضا وفي التلقين تفصيل في شرح الالفية وختم الذهبي في الميزان كلامه بقوله وبالجملة فقد روى عن محمد بن جابر ائمة حفاظ وكذا ابن عدي كما في التهذيب انتهى ولقد صدق الفاضل السنبهلي في حواشي مسند الامام في قوله قلت هذا كله عصبية مفضوحة لهولاء الاساطين فانه لا ضعف في عاصم اصلا ومحمد بن جابر وان كان فيه لين فحديثه ليس بموضوع بل الاحسن انه حسن ولا عبرة على هذا القول ابن المبارك بعد صحة طرقه على ان عدم صحة طريق وصل الى ابن المبارك لا يستلزم عدم صحة جميع طرقه مع ان تعدد الطرق يجبر كسر الضعف ايضا فقد يبلغ الضعاف بتعدد الطرق الى مرتبة الحسان كيف وليس في اسناده راو ضعيف ورجل مجهول واخرجه في جامع الاصول عن ابي داود والنسائي ومن عدم الحياء المعتاد للنووي ما قال في الخلاصة اتفقوا على تضعيف هذا الحديث ولذا تعقبه الزركشي في تخريجه وقال نقل الاتفاق ليس بجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم وبوب عليه النسائي الرخصة في ترك ذلك قال الشيخ في الامام وعاصم ثقة اخرج له مسلم وعبد الرحمن اخرج له ايضا ووثقه ابن معين وغيره اه وبين كلامي الحافظ في تخريجه الاحاديث الرافعي والهداية في نقل تضعيفه وتصحيحه عن الدارقطني تدافع انتهى قلت قد سبق فيما قبل ان الدارقطني اعله في موضع من علله

وهو في موضع منه فلا تدافع بين كلاميه فافهم فحديث ابن مسعود هذا ناسخ لما رواه ابن عمر وغيره من الرفع عند الركوع وعند الرفع منه
بالترتيب الذي عرضت عليك وذكرته فارجع البصر كرتين يظهر لك ما ادعيته او حديثه راجح عليه كما تبين هذا فان قلت قال في ص١٩
من التعليق المجد بعد ذكر حديث محمد بن جابر فيه محمد بن جابر يتكلم فيه ويخالفه ما اخرجه ابو داود عن ميمون كما مر نقلا من التحقيق اهـ قلت
قال الفاضل السنبهلي في حواشيه ومن سهو القلم ما قال بعض العلماء يخالفه ما اخرجه ابو داود عن ميمون كما مر نقلا من التحقيق اما
اولا فلانه ليس في حديث ابي داود ذكر انتهاء الامر الى ابي بكر الصديق حتى يخالفه واما ثانيا فلان حديث ابي داود كما لا يوافقنا لا يوافقهم
لما فيه من الرفع عند السجود المنسوخ بالاتفاق او الغير الثابت ولما فيه من الرفع عند النهوض بعد السجدتين واما ثالثا فلانه ليس مخالفة
ظاهرة صحيحة لانه ليس فيه تصريح الرفع بل الاشارة بالكفين فيمكن حمله على محامل واما رابعا فلانه من وجه معاضد مؤيد لنا لما فيه
من انه لم يكن هذا الرفع معمولا به معتادا بين الصحابة ومن دونهم حتى انه لم يره ميمون يعمل به الا ابن الزبير ولا نظن بهم انهم يجردوه
عن آخرهم بالكلية لبتة مع كونه طريقة مسنونة مسلوكة معمولة للنبي صلى الله عليه وسلم مع كون الوف من الرجال حضارا في صلوته
صلى الله عليه وسلم وامتثين اليها بجديد انظارهم محدقين طامحين والجواب من المعارضة ان عبد الله ابن افقه واعلم بكثرة الملازمة
النبوية من عبد الله بن الزبير وهو من كبار الصحابة وشيوخهم وابن الزبير من صغارهم واحداثهم وفضل الراوي بحسب الفقاهة والضبط
والعلم يرجح ويتقدم به الرواية على ما تقرر في اصولنا وكما يشهد به هذه القصة بين الامام والاوزاعي وقد رجحه وفضله ابن عمر على ابن
عمر الخيا في الاصابة اهـ قلت نقل الحاكم في ص١٣٩ من مستدركه في المناظرة التي جرت بين يحيى بن معين واحمد بن حنبل وابن المديني
في حديث الوضوء من مس الذكر من علي ابن المديني واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال له احمد
نعم اهـ مع ان ابن عمر معه عملا كما رواه عنه مجاهد ورفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه البيهقي في خلافياته وقد سبق على انه لا
معارضة بين الروايتين لامكان التطبيق بينهما بان يحمل ما رواه البيهقي على ان الصلوة باركانها وفرائضها اخذها ابن الزبير من ابي
بكر ولا يجب اخذ خصوص الرفع من ابي بكر لجواز ان يكون هذا ماخوذا له سماعا من غيره وبان يحمل على اخذ اكثر الصلوة منه بناء على ان
للاكثر حكم الكل قلت الم تر ان ابا بكر لم يكن يجهر بالبسملة ومع ذلك كان عبد الله بن الزبير يجهر بها كما رواه الخطيب باسناد صحيح
قاله النيموي في ص١١١ من تعليقه فهي قرينة على ان ابن الزبير لم ياخذ من ابي بكر كل ما في الصلوة من الفرائض والسنن فافهم ولو فرض
نهاية الامر فيه انه مجرد فهم عبد الرزاق الراوي تورثها منه لفعله او فعل ابن جريج او مجرد فهم ابن جريج وغيره لتشهيد بما في فعله
ولا يتبعض ذلك حجة على غيره وهذا كله لو سلم اتصال سند رواية ابن الزبير والا فاسناده ليس بمتصل على ما قاله العلامة النيموي
في تعليقه ص١١١ ان عبد الرزاق وان كان من اصحاب ابن جريج لكنه لم يدرك عطاء فضلا عمن قبله فما قال من قوله اخذ ابن جريج
من عطاء الخ لم يذكر اسناده وقد قال العراقي ما ملخصه ان الراوي اذا روى حديثا في واقعة فان ادرك ما رواه فهي محكوم لها بالاتصال
وان لم يشاهده وان لم يدرك وقوعها فان اسندها فمتصلة والا فمنقطعة اهـ ونقله العلامة النيموي في رسالته جلاء العين وا المجلي
بالجيم التي رد فيها على صاحب القول المحلي بالحاء واثبت في الاولى عدم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه بمباحث حديثية
اصولية فعليك بهما فانهما مفيدتان جدا فقوله اخذ ابن جريج عن عطاء منقطع وكذا قوله اخذ ابن الزبير عن ابي بكر منقطع قطعا
كما في المجلي على ان الاخبار المروية عن ابن الزبير مختلفة مضطربة نعني حديث البيهقي ذلك وفي حديث ابي داود برواية ميمون الرفع
حين الافتتاح وحين الركوع وحين السجود وحين القيام للركعة الاخرى وروى عنه اصحابنا الحنفية عدم الرفع بل الانكار عليه على
ما ذكره شراح الهداية وان لم يذكروا عليه اسنادا استغنوا اليه وذلك بناء على ما تقرر عندنا ان الارسال مقبول عن الثقات
فابو حنيفة واصحابه لو تركوا الاسناد عنهم الى الصحابة فلا غائبة فيه بعد هذا التقرير لانهم ثقات غير مجروحين صعافا عند كل منصف غير متعسف
وليس آثار ابن مسعود في هذا الباب مضطربة اصلا ولم يرو عنه غير عدم الرفع اصلا فيرجح خبره على خبره وكيف يتصور ان يكون جميع ما روي عنه ملحقا
من الصديق مع هذا الاضطراب والضيق فيتقدم عليه خبر الملازم الدائم الرفيق وهذا الحديث بالحقيقة يرجع الى حديث الشيخين الافضلين الاكرمين
بعد الانبياء عليهم السلام الشديدي الاتباع والاقتفاء للسنن النبوية فظهر ان معنى ثلاثة من الخلفاء الاربعة ولم يصح عن الثالث شيء قلت
قال النيموي في ص١٠٩ من آثار السنن اما الخلفاء الاربعة فلم يثبت عنهم رفع الايدي في غير تكبيرة الاحرام اهـ وقال في تعليقه وما جاء من
الاخبار في الباب فلا يخلو عن علة اهـ وان معنا العبادلة الاربعة احدهم وهو ابن مسعود بلا خلاف والثلاثة الباقية بالاختلاف بيننا و
بينهم وارجحهم بكثرة الملازمة ومزيد الفقاهة وهو ابن مسعود كما قاله ابو حنيفة بازاء الاوزاعي وعبد الله هو عبد الله بل رجح مستفيده
وتلاميذه علقمة والاسود او سواهما بابن عمر ولم يقدح فيه الاوزاعي بشيء فتقرر باقرارا مامهم الاوزاعي والامام مالك والثوري اهـ فسقط
من اصله ما بناه محشي النسائي على اساس تقرير الفاضل اللكنوي في تعليقه على الموطا وراجع آثار السنن قال شيخ المحدث اما حديث
ابي بكر فالذي يحكم به الوجدان اصله هو تعلم عبد الله بن الزبير الصلوة منه فقط لا غير ثم كان عبد الله يرفع لما اختاره هو من علمه
واما اسناد الاخذ الى ابي بكر ثم الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم الى جبرئيل ثم الى خالق السماوات والارضين فكله تعبير ممن اختاره وكانه
يذكر اسناد الدين المحوي ويوصله الى الله تعالى استدلالا منه لا نقلا جزئيا ههنا ولم يكن البحث والسوال عن الرفع في عهد ابي بكر ولا عمر
ولا ابن مسعود وعلي وانما كان الامر على الارسال والاخلاق والاختيار رفع وترك ثم وقع البحث بعيد ذلك وهل يلصق بالقلب ان يقع
الاختلاف فيه في عهد ابي بكر ثم لم ينفصل ولم يثبت قدم في امر الصلوة واختلط فتساءلوا من نبإ العظيم حتى انتهى الامر الى ان عبد الله بن
الزبير وهو ابن اثني عشرة سنة عند وفاة ابي بكر حقق عنه وتخلص من الخلاف وكان الجاه الامر الى ذلك بل الواقع انه اخذ بالمشاهدة
فقط وهكذا يقع الامر للصغار في تعلم الصلوة ومن يتعهم عليها ثم هذا الاخذ ايضا من ابي بكر لا يكون في كل شيء من الصلوة بل في اثباتها
بنيتها وتقويم هيئاتها في الصغر وقد تعلم اهل مكة جهر بسم الله منه وقد ذكر الثوري كما في التذكرة ان اخفاءها من السنة والقنوت

في الفجر فاستمروا عليه الى زمان الشافعي ومنهم اخذ هو ذلك ولم يكن ذلك في عهد الكبار وكذا جهر آمين اخذوه منه وكان اكثر الصحابة
والتابعين على الاخفاء ذكره في الجوهر النقي عن الطبري في تهذيب الآثار وكذا الكلام ابن الزبير يوذن ويقيم للعيدين كما في الفتح والشاه
آخر وارسال اليدين كما في المغني فذقه فان من لم يذق لم يدر فدع تسلسل العنعنة في الاوهام وخذ بما يقع في الشاهد في اخذ
اهل البلاد من علمائها والناس من كبرائهم مشاهدة وتوارثا طبقة بعد طبقة لاسيما الاخص منها فلم يكن وقع الاختلاف فيه بعد السلف
في اسناد هذه الرواية كانه علم في الغيب ما سيقع من بعد ولقد صدق من قال ؎ ثبت العرش اولا ثم النقش، قال البيهقي في
سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد املاء من اصل كتابه قال قال ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل
السلمي صليت خلف ابي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع فسألته عن
ذلك فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع فسألته عن ذلك
فقال صليت خلف ايوب السختياني فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال
رأيت عطاء بن ابي رباح يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف
عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال عبد الله بن الزبير
صليت خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال
ابو بكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رواته
ثقات واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب انبا محمد بن صالح بن عبد الله ابو جعفر [illegible] ثنا سلمة بن
شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول اخذ اهل مكة الصلوة من ابن جريج واخذ ابن جريج من عطاء واخذ عطاء من ابن الزبير واخذ
ابن الزبير من ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخذ ابو بكر من النبي صلى الله عليه وسلم قال سلمة وثنا احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد
فيه واخذ النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل عليه السلام واخذ جبريل عليه السلام من الله تبارك وتعالى قال عبد الرزاق وكان ابن
جريج يرفع يديه قال في الجوهر النقي قلت السلمي تكلم فيه ابو حاتم قال الدارقطني ثقة صدوق تكلم فيه ابو حاتم وقال ابن ابي حاتم تكلموا
فيه ومحمد بن الفضل عارم تغير واختلط بآخره وقال ابن حبان تغير حتى كان لايدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب
التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها اهـ كلامه ولو سلمنا ان رواته ثقات
فلا بد من الاتصال والصفار لم يصرح بالتحديث عن السلمي اهـ وفي رياض النضرة ص١٣١ وراجع الزوائد ص١٠١ واصله في المسند
ص٤ والتهذيب والتذكرة من عبد الملك بن جريج فتح ص٢١٨ وص١٨٧ وفي الكنز ص٢٣٤ قال اهل مكة يقولون هو اقراه والصا
كيف استعاذ ميمون المكي رفعه عند ابي داود ويكون باعتبار الاصل اليماني المستدرك ص٢٢٢، ص٢٢٣ وحديث ابن جريج
ذكره في الكنز ص٢٣٤ وقال عن الدارقطني تفرد به عبد الرزاق عن ابن جريج وكذا في ص٢٣٤ منه فهذا ما عندهم وعندي ان ما ذكره
عبد الرزاق هو الواقعة من ذكر سلسلة الاخذ لا غير ولا في كل شيء ولا في خصوص الرفع ثم بيان ان ابن جريج كان يرفع حتى يرجع له
تحت ذلك الاخذ واما الاسناد الاول فهو هي عدة وعدد ما كان في عهد ابي بكر في كتم الغيب وهو وقوع الاختلاف في هذه المسألة
فيما بعد فيأتي بنبأ سابق فيما لم يأت بعد حينا اراه قدرا ثم والاختلاف انما يقع اذا كان في الاول ارسال واطلاق فيقع بعده بحث في
الترجيح والتفصيل وتساؤل لا ان يكون من اول الامر فيما في الخلف فيتفقدون معدوما لم يخلق ؎ ليحاتك السلف التي لم تخلق
ثم انه لا ننكر ان يكون ابو بكر قد رفع ولو مات من المرات وانما الكلام في النقل عنه بالطريقة المذكورة بحيث يفهم منه ان الراوي
في ذهنه ما وقع بعد من الاختلاف فحمل ابا بكر رفعه من قبل اي رفع الخلاف وفصله وقوله وقال ابو بكر صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان آخذ انما يليق هذا السياق به ان لو كان سئل فيذكر انه اخذه من النبي صلى الله عليه وسلم والسؤال انما كان
ان يكون بعد توجه الاذهان الى الخلاف وفصله ولو قال وقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع اهـ لكان له بعض اتجاه
فادر الفرق بالامعان وهل مثل ابي بكر يحتاج ان يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقول من يبين
ادراكه وابن كان يصلي دونه فافهم فانه من السهل الممتنع وانتظر ما سيأتي في مرسل عباد بن الزبير لكنه اراد ان يكون مسلسلا
ولم يدر ما يشف منه والذي يثلج الصدر في هذا المقام انه ليس فيه شيء مخصوص عن ابي بكر انه قد مر في الفصل الاول نقل عبد الرزاق
ان فيه شيء خصوصي وهو انه اشارة ورفع خفيف لا رفع بالغ وكذا هو في عمل عطاء عند ابن حزم وكذا في المصنف لابن ابي شيبة
التعبير عنه بالاشارة من الرفع للدلالة على التخفيف وكل هذا اخذه من ابن الزبير وعمل فيه اجتهادا وايضا فرواية احمد عن عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ثم عمل عطاء عند ابن حزم وموافقته لما عن ابن الزبير عند ابي داود وتعبيره في المصنف كل ذلك
يصدق بعضه بعضا ان ليس فيه عن ابي بكر شيء خصوصي وانما هو عن ابن الزبير وعطاء لا غير وفيه لبعض شيء جديد ثم حكم الدارقطني
بالتفرد في الثاني فيسحب على الاول ايضا اذ لا يتحقق التفرد الا بعد من ثم انما قال الدارقطني تفرد به ابن جريج مع ان عبد الرزاق
لم يذكر رواية عنه وانما ذكر قصة لانه ادرى بهذه السلسلة واذن فقد نافى حكم الدارقطني السلسلة الاولى ولم يك تفاريا فقط فافهم
وينبغي ان يلحظ انه ليس عند الكوفيين من ابي بكر شيء ولعله ليس عند غيرهم ايضا ما يكون ثابتا عنه وسيظهر ان عند الكوفيين
من عمر اثبت مما عند خصومهم وهو ما قاله ابن بطال كما في الاتحاف من شرح التقريب للعراقي حيث قال وحكاه الطحاوي
عن عمر وذكر ابن بطال انه لم يختلف عنه في ذلك اهـ ثم قال الولي العراقي وهو عجيب فان المشهور عنه الرفع في المواطن الثلاثة
آه قلت لم يثبت عن عمر فيه شيء وثبت نقل الكوفيين وهذا الذي يكون ابن بطال اراده والذي قاله ابن بطال اصوب مما
قاله العراقي ثم قال بعد ذلك هو آخر اقواله واصحها آه وهذا يكون قاله العراقي في حق مالك فلصق من سقط النسخة بعمر

ومن ابي بكر عن عطاء عند ابن حزم وفيه الرفع في مواضع زائدة ويوافق بعضها ما عن ابن الزبير عند ابي داود وغيره [illegible] ... اخرجه احمد ايضا ص٤

يدل عليه ما بعده متصلا به وكذا قال الخطابي انه قول مالك في آخر عمره آه وكذا يدل عليه جواب الزبيدي عنه ايضا ويليق التعبير عن عمل عمر بانه اخر اقواله و
اصحها فانما هو من مالك لا عمر فاعلمه ثم في عبارة العراقي قال محمد اي ابن عبد الله بن عبد الحكم والذي آخذ به ان ارفع على حديث ابن عمر آه فصرح ان
القائل ذلك هو محمد بن عبد الحكم لا ابن عبد البر كما ذكره في الفتح فانه غلط دخل مما في عبارة العراقي عبارة ابن عبد البر نفسه عند الزرقاني فاخذه مستقلا
وبالجملة فقد وافقنا ابن بطال ان عمل عمر هو الترك ولم يثبت عنه الرفع وهو ابلغ مما قاله الطحاوي ثبت ذلك اي الترك من عمر فاعلمه وانما هو لمكث
التشبث في الباب بدون مراجعة وممارسة وفيه ايضا وقال الطحاوي وهذا مما لا اختلاف فيه عن ابن مسعود فيه آه وهذا حق وقد وافقه على نقله ابن عبد
البر على خلاف ما اصر عليه البخاري انه لم يثبت عن احد من الصحابة فان ذلك خلاف تواتر النقل من الكوفة ان اهلها كانوا مختلفين من الصحابة
والتابعين فاحفظه وكذا عند الكوفيين عن علي اثبت مما عند خصومهم فانه تفرد بالرفع عنه ابن ابي الزناد وخالف سائر الرواة في حديث الاذكار وقد
تكلموا في ابن ابي الزناد وكلاما منتشرا وتكلم فيه احمد فتصحيحه الذي نقله عنه ابن علي فحال انما هو بالنسبة الى حديث الاذكار لا ان شاء الله فسرده
في الرفع بناء على وحدة الحديث عندهم وليس هذا التصحيح بصواب وراوي الترك عنه لم يخالف احدا فيه وروي رواية ست فاقت بظهران ما نقله في
الجوهر النقي عن الطحاوي في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الكوفة ترك الرفع في شيء
من الصلوة غير التكبيرة الاولى اه حق وصواب وهو الذي عرف من امره في الكوفة كما في المختصر المشكل والاحق اما مر في الكلام فيه تعلوه عنه
وتوارثوه حين كونه بين ظهرانيهم ومن رام فيه نقده عدا طور الحق وسلك سبيل العسف والخسف واما عن ابن مسعود فهم فيه متفردون لا يشاركهم
فيه احد واما عن ابن عمر فهو عند المدنيين اثبت مما عند الكوفيين ومع هذا الاوجه لرد ما روي عنه من الترك ايضا فهذا ما شعا نفعا فقد
وقع في الابحاث بحث كثير يهولون ليسروا اسمار من الجاهل لانه لم يخبره ويتعلل فيه بغير معرفة ولا حول ولا قوة الا بالله وليس من الانصاف ان
يقتصر في الباب على نقول الشافعية نقلا وما سلموا به وروا فان المالكية ايضا شطرا من العلم والنقل والله الموفق هذا وفي الزوائد عن عبد الله
ابن الزبير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلوة فرفع يديه حتى جاوز بهما اذنيه رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه حجاج بن
ارطاة واختلف في الاحتجاج به انتهى كلام الشيخ وهو مراد الحنفية واما حديث عبد الله بن الزبير من رواية ابي داود ففيه ابن لهيعة وعاله علي
ثم ميمون المكي فيه يقول لابن عباس اني رأيت ابن الزبير يصلي صلوة لم ار احدا يصليها ووصفت له هذه الاشارة آه فهذا ان ثبت دل
على ترك الجمهور ثم اعلم ان هذه نبذة اخرى في تفهيم ما وقع منهم في حديث ابن مسعود ومما وقع في الفتح وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار
على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة اه اي رفع اليدين في الموضعين ونقله الشوكاني في الدراري المضية انه اجمع علماء الامصار على ذلك الا
اهل الكوفة اه فتحرفت العبارة واصلها كما في التعليق المجد عن الاستذكار لابن عبد البر عن محمد بن نصر وكذا في شرح الاحياء لم نعلم مصرا
من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة اه ويكون فهم من عبارة التمهيد ان اخرها لابن عبد البر وقد
نقلها في شرح الموطا كاملة وقد صرح في شرح التقريب باسم ابن عبد الله بن عبد الحكم ولم يذكر احدا ممن اختار الرفع عند ذكر
العلماء والعبارة الثانية من ابن نصر كما مر مستوعبة كل اهل الكوفة فكفينا عهدة استقرائهم ونا قض عبارات البخاري وكذا يقع الامر
في المبالغات وتفهم ان في غير الكوفة من الامصار شاركهم تاركون ثم ذكر في تعليق الموطا عن الاستذكار لابن عبد البر رواة الرفع
مرفوعا نحو ثلاثة وعشرين رجلا وقال كما ذكره جماعة من اهل الحديث اه فعد نحو خمسين في هذا المحل تخليط واعلم ان اعلال حديث
ابن مسعود بلفظ الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة لا يمكن لانهم صرحوا ان ابن مسعود
لم يثبت عنه الرفع كما في الاستذكار ورد الفتح فلو اعلوه لزمهم ادعاء انه كان يرفع وقد تواتر نقل العلماء غير خلافه فلذا وجه عبد الله
ابن المبارك انكاره كما عند الترمذي الى لفظ آخر قد روي عن ابن مسعود ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة وكذا
نقله الدارقطني عنه في سننه واصرح منه عبارة البيهقي وغيرها اللفظ من قول ابن مسعود بناء على كونه نقلا فعل صلى الله عليه وسلم علة
ابو حاتم كما نقله ابنه عنه فخرج كلاهما عما نحن فيه وهنالك امر هو ان حديث ابن عمر في الرفع اختلف في رفعه ووقفه سالم او نافع ثم
وقع فرق بين سياق المدونة في حديث سالم وبين سياق الموطا وسياقه خارج الموطا حتى انه قالت جماعة ان مالكا هو الذي اوهم
فيه ذكره في العمدة عن ابن عبد البر عن جماعة ولا يبعد ان يكون كذلك لا من وهم منه فيه وذلك لاختلاف الصور فيه وابن المبارك روى
عن مالك في هذا الحديث الرفع خارج الموطا كما في الفتح وقد روي ايضا حديث ابن مسعود باللفظ الاول عند النسائي فعنده هذه
المعلومات فاستشعرها وقال ما قال فافهمه واقول بل حديث ابن عمر على خمسة اوجه سياق المدونة والموطا وخارجه وبعد الركعتين
ولفظ مشكل الآثار وحديث علي وابي حميد على انهما من بيت السجدتين مرفوعا وعملا فيها ولم يستطع البخاري الا ان ينفذ وابن حزم الا ان
يبهم الامر وكل ذلك الانتشار لاختلاف العمل ثم عند البيهقي صفحه عنه قال واراه واسحاق قال عبد الله كاني انظر الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يرفع يديه في الصلوة فعلم بقي له كاني انظر نظره وانه في تكرر تصحيح الرفع بنحو استدلال منه حتى لا يسقط حديثه وانه
عنده واسع فنظره الاولى الى وقع تردد وكان سيقع في حديث ابن عمر لاحد فراجع عبارة الدارقطني والبيهقي عنه ويكون عنده في حديث
ابن مسعود الذي رواه هو ابهام في الاحالة بما لم يكن مرفوعا صريحا في الترك بخلاف حديث ابن عمر ويدل انه لو كان صريحا بلا تردد والله
اعلم فهذا ما صنعه ابن المبارك ثم استأنفوا بعمل فالبخاري وابو حاتم عملا والدارقطني وابن القطان عملا والبيهقي عملا كل يستأنف عمله
ويستدرك على من قبله فابن القطان في كتاب الوهم والايهام صحح الحديث باللفظ الاول واعل ثم لا يعود لان وكيعا كما قالوا يقولها من قبل
نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود واحد فاحتمل ابن القطان من وكيع نقل كلام ابن مسعود ان صنيرلا يعودنا نقلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فكذا اعلاله والا لم يمكنه وهو كما ترى وكذا انكار الدارقطني وغيره على نقل ابن القطان كما في تخريج الهداية راجع الى ان يكون
ابن مسعود نقله من فعل النبي صلى الله عليه وسلم صريحا واما ان يكون قال اولا الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يرفع
هو اعني ابن مسعود يديه الا في اول مرة فلا يمكنهم اعلاله والا لكان تواترهما خلاف الواقع من رفع ابن مسعود فاعلمه وكذا ما ذكره في التلخيص

ان احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم قالا هو ضعيف نقله البخاري عنهما وهو من الحفاظ جملة تاخذ المرء عند الظفر بالمقصود وليس في جزء رفع اليدين
الا انه قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد اهـ وينبغي النظر في
مراده اعنده حديث الرفع في اول مرة بدون ثم لم يعد ام ليس عنده هذا الحديث راسا وعلى كلا التقديرين لا ملاقاة له مع حديث التطبيق
ثم لعله لا يريد تعريضا وهو الذي يحيى بن آدم الراوي لاثر عمر قال في التهذيب ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع اهـ ثم تكلم البخاري من قبل نفسه
ولا دخل لاحمد وشيخه فيه والعجلة نقل العجائب اي يقول ابن آدم ان سياق ابن ادريس على هذه الصورة ليس فيه لم يعد واما اذا كان
السياق كسياق سفيان فلم يتعرض له لعلم يرى الى وصحة الماخذ ثم بل هو تقصير ممن لم يذكرا وزيادة ممن ذكر لم يتعرض له ايضا واثبته في
المسند فلو كان تعريضا لم يعين ونظر يحيى بن آدم في الكتاب وتفتيشه يدل من الجانب الآخر ان هذه الزيادة كانت شائعة ثم ان في
الحديث اشياء فكيف كان في الكتاب ناقصا والله اعلم فترك القيام بين الاثنين لم يذكر الاثنين ايضا والاثر كالاذان والاقامة وهذا اختصار
باذان الجماعة وهي عند مسلم وغيره وقد حملها محش على تعدد الواقعة وان لاعلى العصر ونعم على الظهر وليس بشيء لاتحاد السياق تماما و
قد رأينا الرواة يقتصرون بما هو مختارهم انه يد ولا يرفعون في غير مختارهم لا للكتمان بل لانه عندهم مرجوح وما تقول في ترك المصنفين ما لا
يختارونه كما يترك البخاري بعض الاحاديث راسا وكما جعل مالك في حديث ابن عمر بها والبخاري في نصها عما واتصنوا ما العلوي الرفع
بين السجدتين وبعد الركعتين ويراجع المستدرك ص۲۲۶ في كثرة تعارض حديثين صحيحين عند مثل مسلم فان اخذه ابن ادريس مرجوحا
او رخصة او من فعل ابن مسعود لا نقلا للشريعة تقديمي عليه ترك فلا ترتب وان في المعاذير لمندوحة وكانوا تارة يروون التعليم
ما يختارون العمل به وتارة لاستيفاء الواقع لا غير فليكن منك على ذكر وهو من نفسك ثم ان واقعة الادنم عند مسلم واحدة وابد
لقوله اصلي هؤلاء خلفكم فيها البقي وواقعة الهاجرة عند ابي داود وغيره وفي الكل القيام بين الاثنين ولا يكون متكررا ام ارادة علقمة
صلى الله عليه وسلم باعتبار انه كان لنفسه صلاها في وقت والا كان علقمة والاسود قد علما الامساك قبل ذلك وشاع فانما علمهم صلاة
خصوصية له صلى الله عليه وسلم في وقت خاص لا الكثرية وارادة التطبيق قديم في عهد سعد وما عرف بالتاخير ولا تعارك كما في المسند [illegible]
فليس في عبد الوليد كما يوهمه لانه انتشار الالفاظ لا يرتفع والرواة ينقلونه باعتبار الندرة وتفرد ابن مسعود به وهو يكون بالتطبيق
والموقف وقد كان طبق ولم يرفع لانه ارى هذا فقط واصلي ذلك في المسند من ص۱۲۸ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن آدم ثنا
عبد الله بن ادريس املاه من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ثنا عبد الله قال علمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه وجعلهما بين ركبتيه اهـ وفي آخره حدثني عاصم بن كليب هكذا اهـ وهذا يومي الى
انه قد لحقه لفظ سفيان وشاع واخرج ابو داود حديث ابن ادريس قبل باب من لم يذكر الرفع متصلا فليس ما في بعض نسخ من اجازة
مناسبا قال انه مختصر من حديث طويل والمقام مقام التعريف ولو كان لكان في كل النسخ لكونه مما كعامة ما يقوله في كتبه وما قال في
حديث يزيد بن ابي زياد وقد بوب على الترك واهتم بذكر الفاظهم وان ثبت من قوله فهو يريد انه اختصار محل جمل المسوق له هو هذا المقدار
فقط لا يريد الكلام على الترك فقط ولذا قال على هذا المعنى وهذا الكتاب لعبد الله بن ادريس لا لعاصم فلم يك هناك شيء من الاضطراب
وعبد الله بن ادريس كان في المسائل على مختار اهل المدينة ذكره في التهذيب فلعله لم يكمع ما هو مختار اهل الكوفة بخلاف سفيان
فكان ما ذا في فهم ما ذكرناه مختصرا فان في الزوايا خبايا وفي الناس بقايا ثم ان احمد قد اخرج في مسنده حديث ابن مسعود في مواضع
وجعل كتابه اصلا كما هو في العمدة من ص۲۰ فيما هو ثابت وفيما هو غير ثابت وبوب عليه النسائي وشرطه معلوم فهذا القدر من السعي في اتلافه
قد طاح وعليهم ان يستانفوا الامر نعم البخاري قد ذكر انه لم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه
ثم انس حديث ابن مسعود في تركه وجعله حديث التطبيق من الراس ولا يتم له ذلك اصلا فقد نقلت الكافة عن الكافة عمل السلف
فيه على كلا النحوين وتوارثوه قال الترمذي بعد ما اخرج حديث ابن مسعود في تركه وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اهـ ومالك اخذه انه التزمه الصغار وليس يلتزم به عند الكبار واما الاستفتاح
فلاختلاف الادعية فيه ترك بعضهم واختار بعضهم بالقدر المتفق عليه في الصلوة وجردها من المختلف فيه وكذلك في التسمية والتامين والتسليمة
والقنوت جريا على الاصل او يقال انها اشتهرت في الصغار او منهم عنده وكما يقال في القنوت ان الفعل سنة والترك سنة ولهذا
التفهيم عبر به بعضهم وكنقل اهل المدينة العمل على التسليمة الواحدة ذكره في اعلام الموقعين وشرح المواهب عنه في الاذان والاستفتاح
والوضع والتسمية وجهرها وآمين وجهره وتكبيرات الخفض مع ما في العمدة ص۳۲ ثم ان تطبيق ابن مسعود قديم قد بلغ سعدا والغالب انه
حين ولايته الكوفة من سبع عشرة الى احدى وعشرين راجع الفتح من التطبيق ومن القراءة وامير المؤمنين عمر كما في العمدة من مصنف
عبد الرزاق فذكر النسخه بخلاف تركه الرفع فاستمر هو عليه ثم درج عليه اصحابه وكذا علي حين قدم الكوفة ودرج عليه اصحابه كما عند ابن ابي
شيبة وكذا رواه اهل الكوفة من عمر ايضا وكما رووا عنه ترك القراءة خلف الامام بخلاف المدنيين ذكره في ازالة الخفا وكم للبلاد من
الافراد يختصون بها وللبلدان من الوحدان ينفردون بها وقد تفرد اهل الكوفة بحديث جهر آمين فلا تعلق لحديث التطبيق بحديث
ترك الرفع الاكبر تشبث ممن اختار الرفع فتعلل بكل ما امكن او لم يمكن ولعل ابن مسعود رفع له نظرا اجتهادي في التطبيق كما وقع لعلي ذكره
عند في الفتح باسناد حسن ثم ان مذهب عاصم بن كليب كما في العمدة وسفيان ووكيع ترك الرفع فيكونون اعتنوا بحديثه اشد
الاعتناء وبنوا مذهبهم عليه وسفيان اذا روى لهم الجهر بآمين كان احفظ الناس ثم اذا روى ترك الرفع صار انسى الناس فوهم عندهم
في حديث ابن مسعود وقد ناظر الاوزاعي ترك الرفع كما في شرح الاحياء وهذا ذكره الرفع عند الركوع والرفع عند الرفع منه
ايضا وهو عند مالك ذكره في اكمال الاكمال وفي اختلاف الحديث ص۱۷۰ قال الشافعي وقيل عن بعض اهل ناحيتنا انه لم يروى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به اهـ يريد به مالكا فانظرها في الموطا

من الاسقاط عند الركوع وجه ايضا في الحديث وفي مذهبه ليس لحديث مختصر انقطو والترك عن مالك تدذكره الشافعي ايضا عنه قال العيني
في مباني الاخبار شرح معاني الآثار وروى الشافعي عن مالك انه كان لا يرفع يديه اھ فليس ابن القاسم متفردا برواية الترك عنه
كما ينقلونه عن ابن عبد الحكم وكلامه في اختلاف الحديث والام بعده ص۱۹۰ يدل على انه لم يأخذ حديث مالك على انه ادهم وكذا ص۲۸۲
وفي اختلاف مالك والشافعي ايضا وقد روى الشافعي عن مالك الحديث كذلك بالاسقاط عند الخفض وهو عنه في السنن للبيهقي و
في الام ص۱۰۴ ثم ان الشافعي في الام نص على ان ابتداء التكبير وانتهاءه يكون مع ابتداء الرفع وانتهاءه وقال من ص۹۰ ويثبت
يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه اھ ونص انه لو قدم التكبير وختمه
لا يأتي بالرفع بعده وصرح به الزيلعي منا في شرح الكنز ايضا فلزم منه ان الرفع للتكبير وان الانحطاط في الركوع خال منه وهو خلاف
المعهود في الصلوة ونص في باب التكبير للركوع بالمد ص۹۶ وهو خلاف الاول ويعمل الاول عند التحريمة فقط والله اعلم. في المد مع الرفع
قائما عند الركوع وان قالوا انه نص المذهب كما في شرح المهذب وقال في فتح الباري انه لم يذهب احد الى تقديم التكبير على الرفع
وكذا يلزم مما ذكره الزيلعي منا خفافي فتح الباري والبحر الرائق من الاوجه الثلاثة هو من حيث الحديث فقط يحمل على الوجهين فقط ثم رأيت
في شرح الاحياء من ص۳۶ ذكر هذا العصر من التنبيه وكذا ذكر اشكالا عليهم في التكبير عند جلسة الاستراحة وبالجملة لما كان الرفع في
حال القيام وبعده الركوع صار للانحطاط وخلا الانحطاط عن الذكر وليس بمعهودين وبقاء هذه الامور في تحول لم يكملها السنة يدل
على تحول اعني عدم وفاء بصورة العمل وان تواتر مرسلا كالدعاء خارج الصلوة والقائمين عليه ولعله عليه اختيار الشافعي المد كما
في العمدة من اتمام التكبير بخلاف الحنفية اھ كلام الشيخ وفي ذيله حديث البراء بن عازب قال الترمذي ص۳۵ وفي الباب عن البراء
ابن عازب قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
وهو قول سفيان واهل الكوفة اھ وهو مشهور في الباب وارت مذاكرتهم فيه وقد اخرجه ابو داود في الباب من ص۹۵ حدثنا محمد بن
الصباح البزاز ثنا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلوة رفع يديه الى قريب اذنيه ثم لا يعود حدثنا حسين بن عبد الرحمن ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الخ عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف
اھ ورواه الدارقطني في ص۱۱۰ من سننه حدثنا احمد بن علي بن العلاء ثنا ابو الاشعث ثنا محمد بن بكر ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد قال سمعت
ابن ابي ليلى يقول سمعت البراء في هذا المجلس يحدث قوما منهم كعب بن عجرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة
يرفع يديه في اول تكبيرة اھ وكذا رواه الطحاوي في ص۱۳۲ من كتابه حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابي
زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا
من شحمتي اذنيه ثم لا يعود اھ ورواه الطحاوي من طريق محمد بن ابي ليلى ايضا قال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا
خالد عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن النعمان قال
ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اھ واعترض
عليه بوجوه الاول ما قاله ابو داود وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود وقال ابن عيينة حدثنا بمكة
يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فوق المنكبين قال سفيان ثم قدمت الكوفة فاذا
هو يزيد فيه ثم لا يعود فلا ادري القنوه او انسي شيئا صنعوا به اھ وقال بعد رواية عيسى هذا الحديث ليس بصحيح اھ فكانه يقول ان شريكا
متفرد بهذه الزيادة فهي شاذة مخالفة للثقات فلا تعتبر ومحمد بن عبد الرحمن متكلم فيه فالحديث ليس بصحيح وقال الخطابي ايضا انه لم
يقل رجل في هذا الحديث ثم لا يعود غير شريك اھ قلت صدق الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم فلا عجب منهم من انهم ينكرون هذه الزيادة
على شريك ويقولون انه لم يقلها غير شريك وقد تابعه اسمعيل بن زكريا عند الدارقطني في ص۱۱۱ قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا محمد
ابن سليمان لوين ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين
افتتح الصلوة رفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه ثم لم يعد الى شيء من ذلك حتى فرغ من صلوته اھ وفي ص۱۳۶ من الجوهر النقي قلت يعارض
هذا قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد واخرجه الدارقطني كذلك من
رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل وهو ابن يونس بن ابي اسحق
عن يزيد اھ زاد في نسق النظام ص۳۵ بلفظ رفع يديه حذو اذنيه ثم لم يعد كما اخرجه الطبراني في المعجم الاوسط من حديث حفص
بن عمر ثنا حمزة الزيات كذلك وقال لم يروه الا حفص تفرد به محمد بن حرب اھ قلت وكذلك اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن
ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد وفيه قام الى الصلوة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه ثم لم يعد اھ فروى عن يزيد اسمعيل بن زكريا
ومحمد بن ابي ليلى عند الدارقطني وشريك عند ابي داود وهشيم وشريك وجماعة عند ابن عدي في الكامل واسرائيل بن
يونس عند البيهقي في الخلافيات وحمزة الزيات عند الطبراني في الاوسط كلهم قالوا عنه ثم لم يعد وكذلك سفيان عند الطحاوي روى
عنه قال ثم لا يعود فبطل القول بتفرد شريك بهذه الزيادة وكونها شاذة مخالفة للثقات كما زعموا فتأمل فيه وشريك ليس بمتروك
الرواية بل ثقة وثقه كثير من النقاد كما في الجزء الرابع من التهذيب وقول داود ليس بصحيح محتمل للوجهين احدهما انه حديث
ضعيف لا يصلح للاحتجاج به والآخر انه ليس بصحيح اصطلاحي فهو لا ينفي الحسن وهو يحتج به والاحتمال يضعف الاستدلال ثم قوله
هذا بعد مبهم لم يبين وجهه ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وان تكلم فيه الناس ففي ص۳۰۲ من التهذيب وقال ابو حاتم عن
احمد بن يونس ذكره زائدة فقال كان افقه اهل الدنيا وقال العجلي كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث وكان عالما

بالقرآن وکان من احسب الناس وکان جمیلا نبیلا وقال ابوحاتم محله الصدق کان سیئ الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه اتہم بشیئ
من الکذب انما ینکر علیه کثرة الخطاء یکتب حدیثه ولا یحتج به قلت وله ذکر فی الاحکام من صحیح البخاری قال اول من سال لی کتاب
القاضی ابن شبرمة ابن ابی لیلی وسوار اه وفی ص۳۱۳ من التہذیب وقال یعقوب بن سفیان ثقة عدل فی حدیثه بعض المقال لین الحدیث
عندہم اه نظیرانه لیس ممن یترک حدیثه راسا بل ہو ثقة عدل لین الحدیث محله الصدق جائز الحدیث فقیه صدوق فلا یکون حدیثه
ضعیفا لا یحتج به علا انه مالم یثبت منه وجه التضعیف کیف یقبل التضعیف المبہم قال الفاضل السنبہلی فی حواشی السنن فالاقل
ان یکون حسنا ولو سلم کله فلا اقل ان یکون معاضد الحدیث ابن مسعود وقد عرفت فیما مرة ان الاختلاف فی الراوی لا یضر فان
قلت قال الحافظ فی ص۳۲۹ من تلخیصه اتفق الحفاظ علی ان قوله ثم لم یعد مدرج فی الخبر من قول یزید بن ابی زیاد ورواه عنه بدونها
شعبة والثوری وخالد الطحان وزہیر وغیرہم من الحفاظ وقال الحمیدی انما روی ہذه الزیادة یزید ویزید یزید وقال عثمان الدارمی
عن احمد بن حنبل لا یصح وکذا ضعفه البخاری واحمد ویحیی والدارمی والحمیدی وغیر واحد وقال یحیی بن محمد بن یحیی سمعت احمد بن حنبل
یقول ہذا حدیث واه قد کان یزید یحدث برہة من دہره لا یقول فیه ثم لا یعود فلما لقنوه تلقن فکان یذکرہا وقال البیہقی رواه
محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی واختلف علیه فقیل عن اخیه عیسی عن ابیہما وقیل عن الحکم عن ابن ابی لیلی وقیل عن یزید بن ابی زیاد
قال عثمان الدارمی لم یروه عن عبد الرحمن بن ابی لیلی احد اقوی من یزید بن ابی زیاد وقال البزار لا یصح قوله فی ہذا الحدیث ثم
لا یعود انتہی قلت قد عرفت ان ابا داؤد وغیره یقولون ان شریکا تفرد بہذه الزیادة والحمیدی وغیره یقولون ان یزید تفرد بہذه
الزیادة وہو یزید بانی الحدیث واحمد قال بعد برہة من الدہر زاد ہذه الزیادة وقد رواہا عن عبد الرحمن بن ابی لیلی غیر یزید اثنان
آخران احدہما عیسی بن عبد الرحمن والثانی الحکم بن عتیبة قال فی الجوہر النقی ص۱۳۴ قلت ذکر البیہقی فیما تقدم انه روی ایضا عن
عیسی بن ابی لیلی وقیل عن الحکم ہو ابن عتیبة کلاہما عن عبد الرحمن بن ابی لیلی واخرجه ابو داؤد من جہة عیسی والحکم بمعنی اقوی
من یزید بلا شک اه فعیسی والحکم ویزید ثلاثة رووا ہذه الزیادة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی فاین التفرد وکیف زعم این الاولاد
ولا یستحیل ان یروی محمد بن ابی لیلی عن یزید والحکم واخیه عیسی قال الحافظ العینی فی ص۹ من العمدة فان قلت یزید ضعیف
وقد تفرد به قلت لا نسلم ذلک لان عیسی بن عبد الرحمن رواه ایضا عن ابن ابی لیلی فلذلک اخرجه الطحاوی اشارة الی ان
یزید قد توبع فی ہذا واما یزید فی نفسه فثقة قال العجلی ہو جائز الحدیث وقال یعقوب بن سفیان ہو وان تکلم فیه لتغیره فہو مقبول
القول عدل ثقة وقال ابو داؤد لا اعلم احدا ترک حدیثه وغیره احب الی منه وقال ابن شاہین فی کتاب الثقات قال احمد بن
صالح یزید ثقة ولا یعجبنی قول من تکلم فیه وخرج حدیثه ابن خزیمة فی صحیحه وقال الساجی صدوق وکذا قال ابن حبان وخرج حدیثه
مسلم واستشہد به البخاری فاذا کان کذلک جاز ان یحمل امره علی انه حدث ببعض الحدیث تارة وبجملته اخری او یکون قد
نسی اولا ثم تذکر وقد اتقنا الکلام فیه فی شرحنا للہدایة انتہی ومن ہہنا سقط ما قاله مؤلف الروضة الندیة فی ص۵ متعقبا لتقلیدا
جامدا من غیر تحقیق قد اتفق الحفاظ علی انه مدرج من قول یزید بن ابی زیاد ونسخ ہذا الحدیث من اصله قد الجئت الائمة علی
تمجیده اه ومن دابه فی مؤلفاته ان کل مسئلة اختارہا ورضی بہا ہو تقلید الشیخ مشایخه الشوکانی فی تالیفاته یقول اتفق علیہا
الائمة وعلیہا الاجماع وہو من منکریه وکثیرا ما یکون الواقع خلاف ذلک کما لا یخفی علی من طالع کتبه قال شیخی فی ص۔ من بذل
المجہود قولہم ان زیادة لفظة ثم لا یعود مدرجة من قول یزید بن ابی زیاد بانه لقن فتلقن یبطله ما رواه عیسی بن عبد الرحمن بن
ابی لیلی والحکم بن عتیبة عند البیہقی والطحاوی وابی داؤد وکلاہما ثقتان بل عیسی بن عبد الرحمن ثقة ثبت واما قولہم ان حدیث
عیسی بن عبد الرحمن والحکم بن عتیبة رواه عنہما محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وہو ضعیف فالجواب عنه ان الحافظ قال فی تہذیب
التہذیب الی آخر ما نقلت عنه من قبل ثم قال وقد اخرج الدارقطنی من طریق علی بن عاصم ثنا محمد بن ابی لیلی عن یزید بن ابی زیاد
عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب فروی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی بہذه الزیادة یزید بن ابی زیاد وعیسی بن عبد الرحمن
والحکم ابن عتیبة وروی عن یزید بن ابی زیاد اسمعیل بن زکریا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عند الدارقطنی وشریک عند ابی
داؤد وعند ابن عدی فی الکامل ہشیم وشریک وجماعة وعند البیہقی فی الخلافیات اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق وروی عن
محمد بن ابی لیلی وکیع وخالد عند الطحاوی فتأید حدیث یزید بن ابی زیاد بحدیث عیسی والحکم وتأیدت روایة محمد بن عبد الرحمن بحدیث
رواه جماعة من المحدثین عن یزید بن ابی زیاد واما قول سفیان ثم قدمت الکوفة الخ فنقل منه رحمه الله تعالی وغایة الامر فیه ان
یقال انه رواه مرة بتمامه ومرة بعده بقدر ما یتعلق به الغرض ولا مضائقة فیه انتہی وقال فی تنسیق النظام ص۔ والجواب عن
الوجوه الآخر غیر الاخیرین بان زیادة الثقة مقبولة وستنقل توثیقه فیما سیاتی فلا عبرة بہذه الاقوال وبان ہذا وامثاله
ناشیئ عن تعصب مذہبی ومبنی علی حفظ المسلک فان النقلة شافعیة او قائلة بالرفع وبان ہذه الاقوال مختلفة مضطربة یشیر
بعضہا الی ان ذکره ثم لا یعود کان قبل عدم ذکره کروایة الدارقطنی وبعضہا بالعکس والظاہر کما قالوا انه حدث ببعض الحدیث تارة وبجملته
اخری او کان قد نسی اولا ثم تذکر اه قلت قال الدارقطنی فی ص۱۱۱ من سننه قال علی فلما قدمت الکوفة قیل ان یزید حی فاتیته
فحدثنی بہذا الحدیث فقال حدثنی عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قام الی الصلوة
فکبر ورفع یدیه حتی ساوی بہما اذنیه فقلت له اخبرنی ابن ابی لیلی انک قلت ثم لم یعد قال لا احفظ ہذا فعاودته فقال ما احفظه
فہذا ینادی باعلی نداء بانه حدث قبل قدوم علی الکوفة بالحفظ والضبط وفیه ثم لم یعد ولذا قال علی بن عاصم اخبرنی ابن ابی لیلی انک
قلت ثم لم یعد فاجاب ہو بانی لا احفظ الآن بانی حدثته بذلک وقول ابن عیینة فی سنن ابی داؤد بخلافه فقائل فیه فسقط قال

مؤلف هدية المهدي في ص١٠١ اما حديث البراء بزيادة ثم لا يعود فيه منكرة او مدرجة اهـ فانه تقليد محض وجمود صرف وهو ينكره اشد الانكار والزم على نفسه الرد
على اهل التقليد ومسائلهم كما هو ظاهر على من طالع كتابه هذا ولا سيما قلمه في الروض على صاحب الهداية كالسابح في الماء السيال لا يقف عند حد ولا سد
ثم قال ويعارضه ما روى الحاكم والبيهقي عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا
رفع من الركوع اهـ انظر ايها المنصف الى ان مؤلف هدية المهدي صرح في مواضع عديدة من كتابه بان خاصة صاحب الهداية الاستدلال
بالاحاديث الضعاف بل الموضوعات وبالذي لا يوجد في كتب الحديث والذي كان قوله هذا لزم عليه ان يستدل لشيء بما هو لا يكون فيه شائبة
الضعف ورجال الكلام والحديث الذي اورده للمعارضة لا يصلح لها بل هو ضعيف فانه لم يرد بهذا المتن غير ابن بشار وقد وهم فيه وغلط فخالف
لفعله ولقد صدق شيخ الحديث واما حديث البراء بن عازب من طريق ابن بشار وفيه الرفع فينبغي في ادلة الترك من جانبنا ان شاء الله تعالى
ويتضح هناك ان الرفع فيه وهم من ابراهيم وانهم هنا ايضا اتبعوا المسامحة من الحديث عند الاداء وفقدوا الانتقاد عند الاخذ فظنهم ناطقا على رواية
البراء بلفظ يوافق الحنفية وسكتوا على لفظ يوافق مذهبهم فيه وهذا من نقص الانصاف اهـ قال ابن التركماني في ص١٠٤ من الجوهر النقي قلت لم يرد هذا
المتن بهذه الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي ليس بالقوي وذمه احمد ذما شديدا وقال
ابن معين ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يده قلما قط وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان انتهى قلت قال الذهبي في ميزان الاعتدال
هو من اهل جرجرايا ليس بالمتقن وله مناكير قال يحيى بن معين رأيته يملي في كتاب ابن عيينة يقرأ ولا يغير شيئا ليس معه الواح ولا دواة وقال
عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابي عنه فتكلم بعيد وقال كان يكون مع سفيان فينصرف فيجيئون اليه الخراسانية فيملي عليهم ما لم يقل ابن عيينة فقلت
وما تتقي الله اما تراقب الله وكما قال وقال البخاري يهم في الشيء بعد الشيء وهو صدوق وقال النسائي وغيره ليس بالقوي اهـ فهذا الحديث يرويه ابراهيم
عن ابن عيينة وله اوهام كما في التقريب يهم في الشيء بعد الشيء كما قال البخاري يملي عليهم ما لم يقله ابن عيينة كما قال احمد وابن معين وابن حبان
كما في التهذيب ليس بالقوي كما قال النسائي وغيره ليس بالمتقن وله مناكير كما قال الذهبي كيف يصح وهو متفرد بهذه الزيادة فاذا يعارضه ثبت حديث
البراء بن عازب بدون هذه الوجوه بالبراهين الحديثية الاصولية وسقط به ما قاله الشوكاني في النيل ومن قلده من جاء بعده وكذا ما في التحقيق
المجد من قوله وللمحدثين كلام في حديث البراء وانهار ما بناه محشي النسائي على اساس التعليق الممجد هذا قال شيخ الحديث وقد اخرجه احمد ليس عنده
لفظة ثم لا يعود ولا اول تكبيرة لعل عادة احمد ان ما انكره او اعله لا يخرجه في مسنده كما يظهر مما في العمدة ص٢٠٦ وخفية المنفعة ولاجل هذا اخرج
حديث ابي بن كعب في قراءة الوتر ولم يخرج القنوت فيه قبل الركوع لانكاره اياه كما في التلخيص ولا نفي السلام مع انه يجوز ذلك كما في نيل
المآرب وبدائع الفوائد وكذا لم يخرج حديث عائشة في قراءته بزيادة المعوذتين لانكاره اياها كما في التلخيص ايضا واخرج حديث البراء ص٣٠٢
وص٢٨٥ و٣٠١ وص٣٠٢ ولم يخرج فيه زيادة ثم لا يعود لانه اعلها كما في البدائع ايضا من ص٩١ ولم يخرج حديث كان لا يسلم في ركعتي الوتر
واما كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن فكانه حمله على نفي اللبث بينها ولاختياره كما في نيل المآرب ايضا ثم انه قد اخرج حديث ابن مسعود في ترك
رفع اليدين وحديث وائل في اخفاء آمين فكانهما ثابتان عنده وحديث يزيد بن ابي زياد حسن في بدائع الفوائد ص٩١ عن احمد الزيادة
فيه من قول وكيع وفي التلخيص عنه انه لقن من يزيد فلم يثبت احمد على قول ثم ابن عيينة يقول انه بعد ما خرج الى الكوفة زاده وعلي بن عاصم عند
الدارقطني يقول انه انكر هذه الزيادة في الكوفة وهذا تضارب واضطراب ثم لو كان عند سفيان ما اخرجه البيهقي عن ابراهيم بن بشار عنه من
الرفع في المواضع في حديث البراء لاورده في الرد ولم يحتج الى عذر التلقين فهو وهم منه ما في علي بن عاصم من الكلام الكثير كما في التهذيب وكذا
في ابراهيم بن بشار ويقول ابو خليفة كانه يغير الالفاظ فيكون زيادة ليست في الحديث او يكون اختلط حديث ابراهيم عن سفيان بن عيينة
عن عاصم عن ابيه عن وائل وحديثه عنه حديث البراء والاول عنه في الجوهر النقي من باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه نعم لم يكن يزيد حدث
بالترك بمكة ايضا ففيه تردد ايضا ثم ان في رواية البيهقي نقل ابن عيينة مناظرة الثوري مع الاوزاعي بحديث يزيد هذا وقد كان في الشام بعض تذكرة
ذكره في الجزء عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن عمر بن المهاجر لعله عمر بن محمد كما في التهذيب عن عبد الله بن عامر اظنه ابن يزيد بن تميم كما في التهذيب
بقرينة ان ابن العلاء من الرواة عنه واخره عبد الرحمن في التهذيب ايضا ويمكن ان يكون المراد الرفع في الخطبة كان احدثه بنو امية في الجمعة
كما في الفتح من باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عامر كان شديدا في انكار البدعة وربما يخلط في الرفع وكذا في آخر الجزء
سوال عن الاوزاعي يدل على ان في الشام ايضا بحثا في المسئلة والظاهر ان المناظرة مع ابي حنيفة وقد ذكره في مسند الخوارزمي من الشافعي فمن
هذا ايضا مع ان لابي حنيفة رواية عن الاوزاعي في الاصابة من سد باب الانصارية وكذا ادار السوال بين محمد والشافعي ايضا كما في شرح
المهذب فاستمروا على مختارهم بعد البحث ايضا والنخعي وابن عيينة اصغر من الثوري بنحو عشرة اعوام او ازيد ثم محمد بن سعيد الطبري في هذه
الحكاية لم يعرفه في الجوهر وقد ذكره في الميزان والذي يظهر انه قد ذكر هذه الزيادة عند جماعة وقد ذكرها ناسيا فيها عند آخرين وقد ترك اصلا
ايضا فتوهم التفات والتهافت وليس كذلك والاصوب ما ليس فيها لا تنفي صريحا ولذا انكرها عنه علي بن عاصم او اراد ان لا احفظها في حديث
بها ابن ابي ليلى اهـ ثم نقل الشيخ طريق شعبة عن يزيد من الدارقطني وطريق سفيان عن يزيد من الطحاوي ثم قال فهذه رواية شعبة وسفيان من
قدماء اصحاب يزيد شعبة يقول في اول تكبيرة وهذا كاف في المراد وان لم يقل ثم لا يعود وسفيان قد قاله ثم ابن البراء قد حدث به قوما منهم كعب بن
عجرة وهو عند احمد ايضا في المسند ص٣٠٢ بلفظ حين افتتح الصلوة رفع يديه اهـ وكانه حذف قوله في اول تكبيرة من عنده والا فسياقه
هو سياق الدارقطني سواء وقد يفعلون ذلك اجتهادا منهم وقد يحذفون ما يعلونه او هو مشكل كما قيل فيما صنعه البخاري من باب حسن اسلام المرء من
الايمان ومن باب اذا لم يتم الركوع وكثير ونحو ذلك راجع الفتح من الابواب وفيما صنعه مسلم من التلخيص ص٩١ وص٩٢ ولولا طول الامر
لسردت فيه امثلة كثيرة منهم صرح فيها ان فلانا حذف كذا لكونه معلولا عنده او مشكلا وله فيه عذر فقد اخرجه في الصفحة السابقة من طريق
اسباط بن محمد كذلك بدون هذه الزيادة ولا ما ليس مسندها تحدثنا بها ثم الغالب ان المراد بهذا المجلس الكوفة وهناك قوم منهم كعب بن
عجرة فهذا الحديث ابي حميد في عشرة ثم لو سلمت في نقلت ان الذكر والحذف لزيادة ثم لا يعود على مختار الرواة اذا كانوا فقهاء وينبغي لنا

الرجوع الی القرآن فیہ وکذا ہشیم من قدماء اصحابہ کما فی التخریج من المعرفۃ وقد روی ہذہ الزیادۃ کما فی الجوہر النقی عن الکامل ولہذا
واللہ اعلم حذف فی المیزان عدہ من مناکیرہ عن الکامل کما ہو عادتہ والاوزاعی من القدماء بلغہ ہذہ الزیادۃ فکانت شاعت ولم یخرج
وابن ابی لیلی ای عبد الرحمن من رجال الکوفۃ فلعلہ یختار الترک والبراء سکن الکوفۃ وکذا کعب بن عجرۃ کما فی الاصابۃ ولعل المراد
بالمجلس الذی حدثہم بہ ہو مسجد الکوفۃ کما فی حدیث کعب فی کفارۃ الاذی من تفسیر البخاری ص٦٤٨ واذن ففی روایۃ شعبۃ قصۃ وعلیہا
اعتمدنا فی تقویۃ ہذا الحدیث لیس فیہا ثم لا یعود فیہا ما یسد مسدہا ای فی اول تکبیرۃ وقول شعبۃ فی یزید من التہذیب من ترجمۃ عطاء
ابن السائب یخالف ما عندی فی ترجمۃ یزید نفسہ من المیزان وشعبۃ ہو الراوی عن ابی اسحٰق فی اصحاب عبد اللہ وعلی ترک الرفع فدل علی
اطلاع لہ فیہ وسفیان فی روایۃ الطحاوی ہو الثوری وفی روایۃ المسند ص٢٩٣ ابن عیینۃ فقد روی الزیادۃ الثوری وہشیم وشریک
وآخرون کما فی الجوہر النقی عن الکامل واسمٰعیل بن زکریا عند الدارقطنی ولعل اسرائیل ایضا کما فی الجوہر النقی وابن ابی لیلی من کتابہ کما فی
جزء البخاری وہو ایضا من قدماء اصحابہ ورواہ عنہم شعبۃ فی المعنی واذن فرد فیہ رأیک ثم رأیت فی مبانی الاخیار ان اسرائیل والزیادۃ
ثم لا یعود وکذلک حمزۃ الزیات عند الطبرانی فی الاوسط ولما کان البراء نزیل الکوفۃ فلو کان روی ما یخالف ما رأوہ منہما عند رواتہا
کعبد الرحمن بن ابی لیلی لکان اشتہر ونظر ما یحیون بہ منہ کما ظہر ذلک منہم فی حدیث وائل من نزیلی الکوفۃ لیعلم ذلک مراجعۃ عدد من
رواہ منہم ذکرہ البیہقی فی السنن فلیس عندہ شیئ یخالفہم ان شاء اللہ ثم عندہم تظافر تلک الزیادۃ وموافقۃ شعبۃ فی المعنی فیقتضی
بہا بل اقول کل من ورد من الصحابۃ الکوفۃ جنودا جندہ لم یغیرہم احد بہ والا الاستفاض وشاع فکان الامر علی الابانۃ والا مالاق
لا غیرہ ثم ان الذی یقولون ان فلانا کان برہۃ من الدہر یروی کذا ثم صار یروی کذا فالغالب ان یکون باعتبار ما بلغہم منہ اولا ثم ثانیا
لا باعتبار المروی عنہ فی الواقع فقلما یورخ مثلہ وانما یکون ذلک باعتبار زمان علم المتأخر بہ قبل وبعد فافہم ثم انہ لا ینبغی ان یتوہم من بعض
العبارات ان یزید بن ابی زیاد کان یسکن مکۃ اولا ثم تحول الی کوفۃ من نحو عبارۃ ابن حبان فی التخریج وقال ابن حبان فی کتاب
الضعفاء یزید بن ابی زیاد کان صدوقا الا انہ لما کبر تغیر فکان یلقن فیتلقن فسماع من سمع منہ قبل دخولہ الکوفۃ فی اول عمرہ سماع
صحیح وسماع من سمع منہ فی آخر قدومہ الکوفۃ لیس بشیئ اھ فان الذی یعلم من کتب الرجال انہ کوفی مستمر وکذا یعلم ما ذکروا فی التہذیب
من عمرہ من ترجمتہ وترجمۃ الحسین ونحوہ عن حصین بن عبد الرحمن انہ خمس عشرۃ سنۃ حین قتل الحسین بن علی وکذا انہ ورد بن ابی زیاد
کوفی کما فی الخلاصۃ ولا یتوہم ایضا من قول سفیان بن عیینۃ فلما قدمت الکوفۃ سمعتہ ای یزید کما عند الشافعی وابراہیم بن بشار والبربہاری
انہ کان قبل ذلک ساکن مکۃ حتی نشأ منہ انہ کان بمکۃ ثبت فی الحدیث علی ترک الزیادۃ فیہ ثم لما تحول الی کوفۃ تلقن منہم فان ہذا
غلط یترکب من تبادر الوہم وکذا ما شرح بہ الخطابی ان یزید کان روی قبل خروجہ الی الکوفۃ بلا زیادۃ فلما انصرف روی بہا لیس
لہ مأخذ ولم یذکر احد انہ سکن مکۃ ولا فی التہذیب عن ابن حبان ذلک التفصیل وفی التہذیب ان سفیان انتقل من کوفۃ الی مکۃ
سنۃ ١٦٣ ای بعد مائۃ فاستمر بہا الی ان مات وعمرہ نحو تسعین ویزید ولد سنۃ سبع واربعین وتوفی سنۃ ست وثلاثین ومائۃ
واین یذکر سفیان ساکنا بمکۃ او کوفۃ وقد توفی قبل قدومہ بدہر طویل قبل تحولہ الی مکۃ وعمرہ نحو عمر سفیان من عمرہ نحو ثلاثین وتقدمت ولادتہ
نحو ستین فانہ سمعہ سفیان بمکۃ ففی سفرۃ من یزید بن ابی زیاد وسفیان ایضا والا فہو غلط من ابراہیم والبربہاری ویکون سمعہ بالکوفۃ
قبل تحولہ الی مکۃ فاذن کان یروی قدیما علی الوجہین وعن عدی بن ثابت ایضا علی الوجہین کما عند الدارقطنی والظاہر ایضا ان عبارۃ
الشافعی فی اختلاف الحدیث وفی سنن البیہقی الصواب فیہا ہو اللفظ الثانی بدون بیان مکۃ والکوفۃ ولذا جاء بہا کریۃ کانہ تردد ثم
ان البخاری بنی ترجمۃ باب المریض یطوف راکبا علی روایۃ یزید ہذا عند ابی داؤد کما فی الفتح ص١٣٣ج١١ منہ ولفظ سفیان بن عیینۃ
عندہ فی الجزء لیس فیہ تفصیل مکۃ والکوفۃ وہو عن الحمیدی عنہ ففی لفظ البربہاری عنہ عند البیہقی بتفصیل ما مر تردد والبربہاری
محمد بن الحسن حالہ معروف فی المیزان وغیرہ وقد آل ذلک البحث التاریخی الی ان ابراہیم بن بشار والبربہاری نقلا غلطا ہذا وبعض
ما یتعلق بحال یزید او ترجیحہ ذکرتہ فی ترجمۃ لیث ابن ابی سلیم وکذا فی ترجمۃ عطاء بن السائب فراجع والذی یظہر ان فی عبارۃ
ابن حبان سقطا وتکون ہکذا فسماع من سمع منہ قبل دخولہ الکوفۃ فی اول عمرہ بالواو والا فتناقض ما قالہ الآخرون وبالجملۃ
لا یستقیم ما قالوہ بتعیین مکۃ والکوفۃ وقد یدور بالبال ان الضمیر فی عبارۃ ابن حبان فی آخر قدومہ الکوفۃ للسامع لا لابن ابی زیاد وکذا
یکون ما فیہ سبہ فی الجملۃ الاولی ای سماع من سمع منہ فی اول قدوم ذلک السامع الکوفۃ فی اول عمر یزید واذن الامر انہ کوفی مستمر وروی
ہناک بالزیادۃ قدیما وحدیثا واستمر علی الزیادۃ ویکون لما قدم مکۃ فی سفرۃ ان کان ابن بشار والبربہاری عند البیہقی حفظا روی لسفیان
بدون زیادۃ ورجع الی الکوفۃ ثم قدم سفیان الکوفۃ فسمعہا ہناک ہذا ہو الامر ثبت فیہ وعن البراء عند احمد ص٢٨٥ج٤ اعادۃ الصلوٰۃ ایضا
ومن طریق شعبۃ عن یزید عن ابن ابی لیلی عنہ حدیث آخر عندہ من ص٢٩١ج٤ یحدث قوما فیہم کعب بن عجرۃ وکانہ وحدیث الترک فی مجلس
واحد فدل علی تثبت واطراد فی الامر ولیس من الطریق ان یقضی الواحد علی جمع واما التغیر فقد قال سہ ومن ذا الذی یاتی لا یتغیرہ وقد قیل
فی سفیان نفسہ ایضا انہ تغیر فی آخرہ کما فی التہذیب فسبحان الذی یغیر ولا یتغیر وبالجملۃ فقد تواتر رواۃ الکوفۃ علی ہذہ الزیادۃ مخرج
الحدیث عندہم فعندی انہ لا حق لاحد ان یزاحمہم فی مجلسہم ہہنا ایضا ویتحکم علیہم من غیب او یحکم علی الغائب ولم یحصل من ہذہ الاقوال ان
یزید اضطرب فیہ ولیس الا الاختصار مرۃ اضطرابا سیما والاکثر علی الزیادۃ وہو کان ایضا فی الاکثر یرویہا وانما تسور الخارجون علیہم
والعبرۃ فیہ للداخل فاعلم اھ وفی ذیلہ حدیث ابن عباس قال الحافظ الزیلعی فی ص٣٠٥ من نصب الرایۃ قد روی من حدیث ابن عباس
ومن حدیث ابن عمر بنقص وتغییر قال الطبرانی فی معجمہ حدثنا محمد بن عثمان بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن عمران بن ابی لیلی حدثنی ابی عن ابن ابی لیلی
عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن حین یفتتح الصلوٰۃ وحین یدخل المسجد

الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقوم مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة اه وحدثنا احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ثنا عمرو بن يزيد ابو يزيد الجرمي ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السجود على سبعة اعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الايدي اذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفة وعند رمي الجمار واذا اقمت للصلوٰة اه وفي الجامع الصغير للسيوطي واذا اقيمت الصلوٰة قال شارحه العزيزي قال الشيخ حديث صحيح اه قاله الشيخ الحديث ام وذكر البخاري الاول معلقا في كتابه المفرد في رفع اليدين فقال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوٰة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين وقال علي بن مسهر والمحاربي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث ليس هذا منها فهو مرسل وغير محفوظ لان اصحاب نافع خالفوا وايضا فهم قد خالفوا هذا الحديث ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت وفي رواية وكيع ترفع الايدي الا في سبع مواطن فيما سوى هذه السبعة انتهى كلامه وقال البزار في مسنده حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يرفع الايدي في سبعة مواطن افتتاح الصلوٰة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين وعند الجمار اه واخرجه الحافظ الهيثمي في ص من مجمع الزوائد وقال وباقي تمامه في الحج ان شاء الله تعالى رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن ابي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق اه قال وهذا قد رواه غير واحد موقوفا وابن ابي ليلى لم يكن بالحافظ وانما قال ترفع الايدي ولم يقل لا ترفع الايدي الا في هذه المواضع قلت رواه موقوفا ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن طاؤس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ترفع الايدي في سبع مواطن اذا قام الى الصلوٰة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفي جمع وفي عرفات وعند الجمار اه ونقله الفاضل السنبهلي عن البناية في ص من حواشي المسند بدون واسطة طاؤس بين عطاء وسعيد ولعل ما في المصنف هو الاصح والحديث المرفوع نقله السنبهلي في ص من بذل المجهود ولعله منقول من التنسيق وقال شيخ الحديث ابن فضيل هو محمد وهو ان سمع من عطاء بن السائب بعد تغيره لكن اسناد النسائي قبله كلهم من رجال التهذيب ثقات وورقاء بن عمر من اقران شعبة وشعبة سمع من عطاء قبل التغير فالاسناد قوي وقد تابعه ايضا في التحريك كافية ويكفي فيه وجود النسائي فيه فانه على ما علم من عادته لا يروي ساقطا ولا عن ساقط وتعلقوا فيه بالاختلاف في الوقف والرفع بانه ليس فيه لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن والحديث ان شاء الله قد خرج من مشكاة النبوة وكانه تتمة ما اخرجه في باب السجود على سبعة اعظم من طريق طاؤس عن ابن عباس وقد روي موقوفا ومرفوعا وهو ثابت على الوجهين وكذلك نقل ابن عباس حديث السجود فمرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نسجد على سبعة اعظم وتارة قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت عند البخاري وغيره وطاؤس يروي حديث السجود عن ابن عباس بدون واسطة ولعله لم يسمع القطعة الثانية الا بواسطة سعيد بن جبير وايضا بالوجهين في اللفظ ومالهما واحد اه حدثنا ابن فضيل عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن اذا قمت الى الصلوٰة واذا جئت من بلد واذا رأيت البيت واذا قمت على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمار اه قال الشيخ في الامام ورواه الحاكم ثم البيهقي عنه باسناده عن المحاربي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلوٰة واستقبال البيت والصفا والمروة وبجمع وعرفات وفي المقامين عند الجمرتين انتهى واعترضوا عليه بوجوه الاول تفرد ابن ابي ليلى وترك الاحتجاج به وجوابه انه قد سبق ان العجلي قال كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم وقال الهيثمي وقد وثق وقال الترمذي في ص ٢٣٧ من كتاب العلل فقد روى غير واحد من الائمة (اي ابن ابي ليلى وغيره) غير واحد من الائمة فاذا انفرد احد من هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه لم يحتج به كما قال احمد بن حنبل ابن ابي ليلى لا يحتج به انما اذا تفرد بالشيء واشد ما يكون هذا اذا لم يحفظ الاسناد فزاد في الاسناد او نقص او غير الاسناد او جاء بما يتغير المعنى فاما من اقام الاسناد وحفظه وغير اللفظ فان هذا واسع عند اهل العلم اذا لم يتغير المعنى اه فاياك ان تظن من قول احمد في ابن ابي ليلى انه على الاطلاق كلا بل هو صدوق كما قال البخاري نقله عنه الترمذي في باب ما جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا في ص من جامعه حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة الحديث قال الترمذي وقد تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه قال احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى وقال محمد بن اسمٰعيل وهو صدوق ولا اروي عنه لانه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان مثل هذا فلا اروي عنه شيئا اه وفي التقريب صدوق سيئ الحفظ اه وابن ابي ليلى المراد به ههنا هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى لا عبد الرحمن فما وقع في ص من التنسيق من الفاضل السنبهلي من كونه عبد الرحمن بن ابي ليلى في الكلام على هذا الحديث سهو القلم فانه تابعي ثقة جليل غير متكلم فيه وقد صرح بذلك الهيثمي في مجمع الزوائد وقال ادرك عبد الرحمن مائة وعشرين رجلا من الصحابة فكيف يروي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهو من كبار التابعين فما اجاب به عن ثاني وجوه الاعتراض بان ابن ابي ليلى من كبار التابعين الى آخره ليس في محله كما لا يخفى فلا تغتر به فان السيف قد ينبو والجواد قد يكبو وقال الترمذي في ص ٢٠٥ من باب ما جاء لا تفادى جيفة الاسير حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان المشركين الحديث قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحكم قال قال احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول ابن ابي ليلى لا يحتج بحديثه وقال محمد بن اسمٰعيل ابن ابي ليلى صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا اروي عنه شيئا وابن ابي ليلى صدوق فقيه وربما يهم في الاسناد وحدثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن داؤد عن سفيان قال فقهاؤنا ابن ابي ليلى وعبد الله بن شبرمة انتهى فثبت بهذه الاقوال ان حديثه لا ينزل عن درجة الحسن ولعل الترمذي نقل هذه الاقوال ليشير اليه وهو مائل الى تحسينه كما لا يخفى على واقف سياق الكلام فليس هو متروك الاحتجاج بوجه من الوجوه وظهر ايضا ان ما وقع من الفاضل السنبهلي في ص من التنسيق في شرح حديث جيفة المشرك بين سطور الحديث ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى او عبد الرحمن بن ابي ليلى

والظاهر الاول اه بالترديد ليس كما ينبغي بل الصحيح بالجزم هو محمد بن عبد الرحمن كما نقل في الحاشية من باب الترمذي ولا حاجة ايضا الى ذكر عبد الرحمن
ابن ابي ليلى في هذا الموضع من الحاشية كما هو غير خفي على ذكي ماهر فتنفر وابن ابي ليلى ليس بمفرد هذا ومع هذا فالحديث مروي من طريق اخرى ايضا كما
سبق عن ورقاء عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة بل من مثل محمد بن ابي ليلى ايضا وكالة
هذه وقدا غتنفد بالموقوفات تأمل قال شيخ الحديث والشارح لا ذكر وظيفة السجود وان الساجد في الجسد سبعة اعضاء الا سابقا هذ تعرض لوظيفة
اليدين بعده وليس هو الا الاستكانة لله تعالى والاستقبال عليه والاستسلام له قالوا فتشكر اليه ما ينبغي عليه وتملكت ربي بقي ذل العبد
لديه . كما في حديث الشاة بيد هو ذي لك اي لله وفي حديث نعيب اعطونا بايديكم وذكر ما كان الرفع فيه من الشعائر وهو العطائة والمشاعر
وهو تعرا ضنا الى التحقيق والرفع في غير هذه المواطن الى خيرة الرجل وهذه مشاعر ثم المراد برؤية البيت اما رؤيته كما هو عند الشافعي واما الاستلام
كما عندنا وابن عباس راوي هذا الحديث يروي في الصحيح التكبير عند ما كان البيت لمن دخله فانتقى ما عنده والعيد والجنازة شعار ان
عظيمان للملة فلذا اعتنى فيهما بالتكبير ازيد وعند الطحاوي من تكبيرات العيدين من المجلد الثاني لاحسنوا التكبير اربعا مرفوعا الذي يظهر ان وجه التشبيه
هو كون التكبير اربعا فقط بل مع هذا السر فقد روي عن ابي حنيفة الرفع في اربع الجنازة كما في رد المحتار وهو اختيار مشائخ بلخ فلعل ابن عباس
يقول في الجنازة يرفع في اول مرة ثم لا يعود ذكره في اللسان من الفضل بن السكن فطر وحديثه هذا هنالك بخلاف ابن عمر فيه كما في الجزء ...
وما نقول في تصحيح الحاكم حديث عطاء بن السائب في كل ارض بني كنيكم مع التعلل بها الا احتيا ... وما انفرد وترك آخر وما ساعده من الاول
ولكن ان ابن عباس لما لم يرفع في الجنازة في غير الافتتاح فقد يكون لعله كذلك في الصلوة المطلقة ترا دعلى عدد التاركين وكذا ابن الزبير
سيأتي وترا وابن ابي ليلى ابن عمر فيه وليس هو بدرجة قالوا فيه ما قالوا من سوء الحال بل هو كما قال الذهبي في التذكرة في درجة حسن الحديث فيفيد
متابعة ههنا في اثر مجاهد الذي يأتي في ترك ابن عمر رفع اليدين اي احيانا وفي حديث يزيد بن ابي زياد ايضا فانه قد رواه عنه ايضا وحديث سبع
مواطن قد شاع في عهدهم فكلام مالك في المدونة وكلام الشافعي ناظر اليه وذكر ابن القاسم في حج المدونة عن مالك ما يدل على ان الحديث وما ذكر
فيه من المواطن قد شاع وفي نسخ الام اخبرنا الربيع قلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع قال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله
وسنة متبعة يرجى فيه ثواب الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما اه والشافعي نفسه راو لهذا الحديث مسندا من طريقه
وعليه عمدة في الرفع عند رؤية البيت وليس بمعلق كما ذكره في التلخيص من الحج (۲۱۱) مقتصرا على الرؤية بل اصله هو ذلك الحديث كما ذكره في
في تخريج الهداية وعندنا ايضا قول بالرفع عند الرؤية للدعاء كما في الاتحاف وحاشية البحر والطحاوي انما اكره لغير المحرم ولم يقع في لفظ الشافعي
ما يفيد التقييد بافتتاح الصلوة ولفظه رفع الايدي في الصلوة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة اه وفي سائر الطرق ما يفيده وفي لفظ
واذا رأى البيت تبنى عليه مسئلة ايضا بخلاف الفاظ آخر فيه واعلم ان البخاري في جزئه نقله عن وكيع بلفظ لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
في افتتاح الصلوة واستقبال القبلة اه ثم قال مع ان حديث ابن ابي ليلى لو صح يرفع يديه في سبع مواطن لم يقل في حديث وكيع لا ترفع
الا في هذه المواطن فترفع في هذه المواطن وعند الركوع واذا رفع راسه اه يريد به ان حديث ابن ابي ليلى من غير طريق وكيع وهو الذي نقل
لفظه في البين اي يرفع يديه في سبع مواطن اه وهو عند الطحاوي لو صح لنا في طريق وكيع بالقصر ولكان لم ينقل ما في لفظ وكيع على هذا التقدير فهو
مرجح هذا المراد وانما نبهت عليه لان سقم النسخ وخفاء الغرض قد يعمي الناظر فافهم ولفظ استقبال القبلة صدع بما مر من معنى الرفع فاعلم
والله اعلم بل لعله كذلك استحباب الاستقبال عند الدعاء مطلقا ومن روايات الجامع الصغير تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء في اربعة
مواطن عند التقاء الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلوة وعند رؤية الكعبة طب عن ابي امامة زاد في الكنز ص ۱۷۷
وهو في السنن ص ۳۶ وقال ان عفير بن معدان على طريقه اي اكثر عن سليم بن عامر فهذا الكلام ناظر الى ما قلنا فالحديث صحيح من حيث الاسناد
والتعامل والتلقي بالقبول وهو اعلى من الاسناد عندنا وقد وقع في رسالة الاهل عن النكت على ابن الصلاح عن ابن القطان انا وتمام
الثاني من وجوه الاعتراض قال شعبة ان الحكم لم يسمع من مقسم الا اربعة احاديث ليس هذا منها قلت هذا الحصر ليس بصحيح فقد روى الترمذي في جامعه
احاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم وفي اكثرها لفظ السماع والتحديث وفي ص ۴ من بذل المجهود جوابا ان الحصر استقرائي وقال احمد وغيره
لم يسمع الحكم من حديث مقسم الا خمسة احاديث وعدها يحيى القطان اه وفي ص ۲۵ من التنسيق قول شعبة مجرد دعوى لا يسمع من غير شاهد ولا سيما
دعوى النفي كيف يقبل ما دام لم يثبت ان النافي اعتمد دليل المعرفة فيمكن انه اعتمد في هذا المعنى بحيل الحصر العقلي على الحصر الوقتي وكثيرا ما يتسامحون
بهذا النمط خصوصا في الاخبار والسماع ولذا عقد اهل الاصول بابا في تعارض المثبت والنافي ترجح احدهما على الآخر وبانه لو سلم فالمرسل
عندنا مقبول محتج فوق المسند وزيادة الثقة مقبولة اه كيف وهو مروي من طريق ورقاء عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس مرفوعا كما سبق
مفصلا وهذا يعضده ويقويه الثالث من وجوه الاعتراض انه موقوف على ابن عباس وابن عمر وقفه عليهما وكيع وهو اثبت من رواه عن ابن
ابي ليلى فلا يكون الحديث مرفوعا قلت انظر ان وكيعا وهم في حديث ابن مسعود في قوله ثم لا يعود وههنا هو اثبت من رواه لم يرده مرفوعا
كيف ورواه هو مرفوعا ايضا عنه كما في جزء البخاري والراوي قد يكون في نشاط فيرويه مرفوعا وقد لا فموقوفا وللرفع والوقف اسباب
واغراض تعتري الراوي فيفعل ما يفعل ونظائره كثيرة شهيرة وعمران بن ابي ليلى عند الطبراني وعبد الرحمن بن المحاربي عند البزار كما تقدم
فالقول بان وكيعا وقفه غلط ومحمد بن عمران بن ابي ليلى الانصاري الكوفي ابو عبد الرحمن من شيوخ البخاري في الادب المفرد وقال ابو حاتم كوفي
صدوق املى علينا كتاب الفرائض عن ابيه عن ابن ابي ليلى عن الشعبي من حفظه لا يقدم مسألة على مسألة وذكره ابن حبان في الثقات
قلت وقال مسلمة بن قاسم ثقة كما في ص ۳۳۸ من التهذيب وعمران بن محمد بن ابي ليلى الانصاري الكوفي من رجال الترمذي وابن ماجه
لم يذكر الحافظ في ص ۱۳۷ من التهذيب في ترجمته جرحا فيه عن احد بل قال ذكره ابن حبان في الثقات اه فهو ايضا ثقة ولعله وقع في الموطا
وهو عمران الانصاري الذي قال الذهبي في ترجمته ص ۲۸۱ من الميزان عمران الانصاري عن ابن عمر لا يدرى من هو تفرد عنه ابنه محمد في
الموطا وهو منكر اه ورقم عليه علامة النسائي فان محمد بن عمران الانصاري يروي عن ابيه كما في التهذيب وفي الحديث المبحوث عنه

عند الطبرانی وشرط النسائی معروف انه لا یروی من ساقط وذکره فی صہ من لسان المیزان عمران الانصاری عن ابن عمرو عنه ابنه محمد واحد نظل
جنیه وبین النقلا عافان عمران نما یروی عن ابیه محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری فانہم وعبد الرحمن بن محمد المحاربی من رجال الستة
فہولا ثلثة وکیع وعمران بن ابی لیلی وعبد الرحمن بن محمد المحاربی کلہم رووا عن ابن ابی لیلی مرفوعا وہم ثقات اثبات فیطل توہم ان اشد من
رواه او ثلثة ولی مثله من بذل المجہود وقال شیخی مجیبا عن ہذا الوجه اولا انه یمکن رفعه مرة ووقفه مرة ویؤیده حدیث ابن عمر موقوفا ایضا
وثانیا ان الموقوف فی حکم المرفوع لانه لا دخل للقیاس والاجتہاد فیہا اھ ولی فی الثانی تامل وروی عن ابن عمر مرفوعا فی ذلک الرفع کما تقدم
واجاب الفاضل السنبہلی عنه بان البخاری اخرج فی رسالته فی رفع الیدین مرفوعا بروایته عن وکیع عن ابن ابی لیلی وبان الوقف ایضا
فانه لا جہة فیه السماع ولان الموقوف ایضا عندنا حجة بناء علی تقلید الصحابی ولان الوقف نافع لنا کما سیاتی علی ان الکلام فی مذہب ابن عباس
وابن عمر لنحن نقول انہما مقاوانتم تقولون انہما معکم والوقف یؤیدنا فرق ما یؤید الرفع فی باب المذہب الرابع من وجوه الاعتراض ان المحفوظ
من الروایات ترفع الایدی بلا لفظ الحصر فلا تایید به للدعوی فلو دمبینا علی الحصر حتی یحصل عدم الرفع فی غیر المواضع السبعة ومن جملتہا الرکوع
والرفع منه قلت کلا اللفظین ثابت ففی حدیث الطبرانی من طریق محمد بن عمران بن ابی لیلی الانصاری عن ابیه مرفوعا لا ترفع الایدی الا فی سبع
مواطن وکذا فی الموقوف علیه من طریق ابن فضیل عند ابن ابی شیبة وغیره کما سبق قال فی التنسیق انه لما کان اللفظین مروی وزیادة الثقة
مقبولة قلت والاصل ما قاله شیخ الحدیث ان رفع الایدی الخ مفید للقصر وان لم تکن لا والا فان القصر انما کان طریقا الا حد معرفة کما فی قولہم
التکبیر تحلیلہا التسلیم وکذا لو کان احد الطرفین معرفة وفی الطرف الثانی کلمة معینة افاد القصر لکن دفی والام تکوانی نمة من القرائن والکرم
فی العرب والحمد للشرد ونحو زید الامیر المعہودیة الامیر والامیر زید لتعیینه فاہوا الفرق بینہما مع افادة کلیہا قصر الامارة علی زید قال فی بدائع الفوائد
ما وانا المسألة الثانیة وہی تعریف الصراط باللام فہینا فاعلم ان الالف واللام اذا دخلت علی اسم موصوف اختصت انه احق بتلک الصفة
من غیره الا تری ان قولک جالس فقیہا وعالما لیس کقولک جالس الفقیه والعالم ولا قولک اکلت طیبا کقولک الطیب الا تری الی قوله
صلی الله علیه وسلم انت الحق ووعدک الحق وقولک الحق ثم قال ولقاؤک حق والجنة حق والنار حق فلم یدخل الالف واللام علی الاسماء المحدثة
وادخلہا علی الرب تعالی ووعده وکلامه آه وہذا فی نہایة النفاسة ولیس کلامه فی الجملة بل فی المفرد المعرف وقولہ فی الحدیث ورفع الایدی
اذا رأیت البیت اه علی حد قولہم ضربی زیدا قائما تقدیره ضربی زیدا اذا کان قائما واتفقوا علی افادته القصر کذا ہہنا اه کلامه وظہر انه لیس
فی الحدیث لا ترفع الایدی الخ فلا یضرنا فانه مفید للقصر والخامس من وجوه الاعتراض ان الحصر غیر مراد ولا یکاد یصح الحصر فی ہذه السبعة وانا فانه یرد
علیه تکبیرات العیدین وغیرہا ظاہر قلت قال فی البحر ص۳۲۲ المراد به لا ترفع الایدی علی وجه السنة المؤکدة الا فی ہذه المواضع ولیس مراده النفی مطلقا
لان رفع الایدی وقت الدعاء مستحب کما علیه المسلمون فی سائر البلاد وفلا یرفع یدیه عند الرکوع ولا عند الرفع منه ولا فی تکبیرات الجنازة اه
قلت قد تقدم ہو تعد اضافی لا حقیقی والرفع فی غیر ہذه المواطن الی غیره الرجب وہذه مشاعر وقال الفاضل السنبہلی فی صہ من التنسیق انه لا
وروده علی تقدیر الوقف لامکان عدم العلم برفع الیدین عند تکبیرات العیدین والقنوت والحصر مبنی علی العلم بخلاف تکبیرات سائر الصلوات فان
عدم العلم فیہا للصحابة الکثیرة الملازمة فی حکم علم العدم لمعاینة الصلوات النبویة ومشاہدتہا فی الجماعات خمس مرات فی کل یوم ولیلة وکذا علی تقدیر
عدم لفظ الحصر فی الروایة لا ورود له اصلا واما علی تقدیر الرفع مع لفظ الحصر فیثبت ہذا الرفع الخارج باحادیث آخر متاخرة لا مرد لہا اه وکذا فی
بذل المجہود والقول ما قالت حذام والسادس من وجوه الاعتراض ما ذکره فی صہ من بذل المجہود من ان ابن عباس راوی ہذا الحدیث ثبت عنه
الرفع والراوی اذا عمل بخلاف مرویه اضر ذلک حدیثه کما فی اصول الحنفیة فالحدیث علی قاعدتہم غیر قابل للاستدلال وجوابه بان عمل الراوی
اذا کان متقدما علی الروایة او لم یعرف التاریخ لا یضر ذلک بالحدیث ولا یجرح قال فی التوضیح وان عمل بخلافه قبلہا او لم یعلم التاریخ لا یجرح اه
ولی فی ہذا قلق وقد کان فی زمن الصحابة علی الاطلاق والارسال ثم فی زمنہم علم نسخه او مرجوحیته کما مر ووجوه الاعتراض ذکرہا الشیخ فی الامام نقل منه
المحدث الکبیر الحافظ الزیلعی فی صہ من نصب الرایة واما حدیث ابن عباس الذی رواه ابو داؤد والنسائی عنه مرفوعا فی الرفع ففیه نضر بن کثیر
السعدی تکلموا فیه وقد اعله الحافظ ابو احمد النیسابوری کما فی نیل الاوطار وفی صہ من التہذیب قال ابو حاتم شیخ فیه نظر وقال الدارقطنی فیه
نظر وقال ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات لا یجوز الاحتجاج به بحال وضعفه علی بن الحسین بن الجنید والدولابی والعقیلی وغیرہم اه
وفی ذیله حدیث ابی ہریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل فی الصلوة رفع یدیه مدا اخرجه ابو داؤد وفی باب الترک وعند البیہقی
بلفظ کان اذا افتتح الصلوة نشر اصابعه نشرا وقد شرح فی بدائع الفوائد عن احمد نشر الاصابع فلا یرد ما اورده الترمذی وہو ثابت عنه
من فعله ایضا قال فی مبانی الاخبار نقلا عن التمہید فی تعلیق المؤطا نقلا عن الاستذکار بعد قطعة من العبارة تقدمت عنه فی الاختلاف فیه
باللفظ فروی عنه ابو جعفر القاری ونعیم المجمر انه کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة ویکبر فی کل خفض ورفع ویقول انی اشبہکم بصلوة رسول الله
صلی الله علیه وسلم وروی عنه عبد الرحمن بن ہرمز الاعرج انه کان یرفع یدیه اذا رکع واذا رفع راسه وہذه الروایة اولی لما فیہا من الزیادة
اه یرید ابو عمر بالاولویة الاولویة العمل بہا لا الاولویة من حیث الاسناد ولا من حیث ان ذلک ناطق وہذا ساکت ولا من حیث انه مثبت
وما قال الامر لیس من ہذا الباب فانه یجعل ذلک من الاختلاف المباح حیث قال الاختلاف فی التشہد وفی الاذان والاقامة وعدد
التکبیر علی الجنائز وعدد التکبیر فی العیدین ورفع الایدی عند الرکوع والرفع فی الصلوة ونحو ذلک کلا اختلاف فی مباح اه وذکر ذلک فی
التشہد ومثله فی احکام القرآن للجصاص منه والحافظ ابن تیمیة فی فتاواه ومنہاج السنة وابن القیم فی الہدی ثم ہذا الاثر اخرجه محمد فی المؤطا رقم ۹۵
وخرج رقم ۱۰۳ وقد سبق فی الابتداء عن مالک واستدل به محمد علی الترک والتزم به اہل المدینة کما سبق فان السکوت فی معرض بیان رفع
الیدین دال علی عدم الرفع فیما عداه کما لا یخفی تامل وقوله انی اشبہکم یرید فی الخارج لا فی خصوص الترک مثلا فقد جاء ہذا اللفظ عنه فی غیره ایضا
ومزیدا اختصاصه بالتکبیر لتعلیم ذلک من ابواب البخاری ورواته ولہذا اعل الدارقطنی حدیث ابی ہریرة فی رفع الیدین مرفوعا لان الراوی
ذکر ہذه الجملة ہناک وہی فی التکبیر یعترض به تبارکیه ولفظ المستدرک ثلاث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمل بہن ترکہن الناس

كان اذا قام الى الصلوة قال هكذا واشار ابو عامر بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها ثم اخرجه بلفظ النشر اى البسط لا التفريق وكانه يعلم كيفيته
ورفع فيها لتقصير من الناس لا فى اصل الرفع فى الافتتاح وذكر عدد الثلاث وكذا عند النسائى تعيين محل الرفع فى كلامه وانه الافتتاح لا يريد
غيره ولا لزاد على الثلاث شيئا آخر وقد بوب عليه البيهقى ايضا بالكيفية قاله شيخ الحديث واما ما روى عنه من الرفع فقال الحافظ الطحاوى انما
هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج
بمثله عليهم لم يسوغوه اياه اه قال شيخ الحديث واما حديث ابى هريرة من رواية ابى داود مرفوعا فاعله الدارقطنى فى علله وقال انه فى التكبير لا فى
الرفع كما يأتى فى التخريج واما ما رواه فى العلل من طريق عمرو بن على عن ابى هريرة مرفوعا فقد اعله الدارقطنى هناك بنفسه ثم فيه الرفع فى كل خفض
ورفع قال فى التخريج حديث آخر رواه ابوداود واخرجه ابن ماجه ايضا عن اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن
ابى هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد اه قال الطحاوى
وهذا لا يحتج به لانه من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين اه واخرجه ابوداود من يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهرى
عن ابى بكر بن الحارث عن ابى هريرة مرفوعا نحوه وزاد فيه واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الشيخ فى الامام هؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد
تابع يحيى بن ايوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامى عن ابن جريج ذكره الدارقطنى فى علله وكذلك تابعه صالح بن ابى الاخضر عن ابن جريج
رواه ابن ابى حاتم فى علله ايضا لكن ضعف الدارقطنى الاول وابوحاتم الثانى قال الدارقطنى وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج
بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عن حديث رواه صالح بن ابى الاخضر عن ابى بكر بن الحارث قال صلى بنا
ابوهريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين وقال انى اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابى هذا خطأ انما كان
هو يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى وله طريق آخر عند الدارقطنى فى العلل اخرجه عن عمرو بن على عن ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة
عن ابى هريرة انه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى لم يتابع عمرو بن على على
ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح انتهى واعلم ان الدارقطنى انما اعل بعض هذا المغايرة لفظ منه من حيث
زيادة العدد وانه فى كل خفض ورفع وانه للسجود ولذا اعل لفظ ولا يرفع يديه بين السجدتين وصوب ولا يرفع بعد ذلك اوفى السجود كما فى
الاتحاف ص من مسألة الرفع للسجود مع وجوده عند مسلم ولو من رواية غير هذا ولكن مع هذا جزاه الله خيرا انتهى وفى ذيله حديث جابر
ابن سمرة رواه مسلم فى ص من صحيحه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوة
قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالى اراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف
تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون فى الصف انتهى قوله شمس باسكان الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل تضطرب
وتتحرك باذنابها وارجلها قاله النووى ومعنى عزين متفرقين والحديث رواه ابوداود والنسائى واحمد وغيرهم واعترض على الاستدلال به
البخارى نقله عنه الحافظ الزيلعى فى ص من نصب الراية وقلده من جاء بعده قال البخارى واما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع
عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة دخل علينا ونحن رافعوا ايدينا فى الصلوة فقال مالى اراكم رافعى ايديكم اسكنوا
فى الصلوة الحديث فانما كان هذا فى التشهد لا فى القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رفع الايدى فى التشهد
ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب اليه لكان رفع الايدى فى اول التكبيرة وايضا فى
تكبيرات صلوة العيد منهيا عنها لانه لم يستثن رفعا دون رفع وقد ثبت حديث مسعر وفيه ان يضع يده على فخذه ثم يسلم الحديث الى ان قال
فليحذر امرؤ ان يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم اه ص جزء رفع اليدين قال فى ص من بذل المجهود اجاب عنه على القارى بقوله ويجيب من اعتراض البخارى بان هذا الرفع كان
فى التشهد لان عبد الله القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم الحديث بان الظاهر انهما حديثان لان
الذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلوة وبان العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا لا بسببه وهو الايماء حال التسليم اه مختصرا واصل هذا
الجواب للامام جمال الدين الزيلعى فانه قال فى نصب الراية ص ولقائل ان يقول انهما حديثان لا يفسر احدهما بالآخر كما جاء فى لفظ الحديث
الاول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس رافعوا ايديهم فى الصلوة فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كأنها اذناب خيل شمس
اسكنوا فى الصلوة والذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلوة انما يقال ذلك لمن يرفع يديه فى اثناء الصلوة وهو حالة الركوع
والسجود ونحو ذلك هذا هو الظاهر والراوى روى هذا فى وقت كما شاهده وروى الآخر فى وقت آخر كما شاهده وليس فى ذلك بعد اه وقال الحافظ
العينى فى البناية على ما فى ص من التنسيق فى الحديث الاول انكار لرفع اليدين فى الصلوة وامر بالسكون فيها فكيف يحمل هذا على الايماء باليد
والاشارة بها بعد السلام كما فى الحديث الثانى وليس فيه ذكر الرفع الايدى ولا الامر بالسكون اذا خرجوا من الصلوة بالسلام وحديث انكار رفع اليدين
والامر بالسكون مقيد بداخل الصلوة وحديث انكار الايماء والاشارة مقيد بحال السلام الذى قد خرجوا به من الصلوة والمقيد بقيد لا يندرج تحت
مقيد بقيد آخر فالحديث فى حديث الاول قطعا فكيف يحمل احدهما بيانا للآخر بل يحمل احدهما على الآخر بلا دليل مع انهما يختلفان فى الحكم ولا يفيدان
مؤدى واحدا فالنووى هو الذى اتى باعظم الاشياء واقبح انواع الجهالة بالسنة فلان الثورى ومالك بن انس كل منهما شيخ امام جيد بالحديث
واعلم بالسنة ولم يرفع اليدين فى الصلوة الا عند التحريمة وهو رواية ابن القاسم عنه وروايته مقدمة على جميع اصحابه من المالكية حتى كانت القضاة
بالمغرب يكتبون فى تقاليدهم ان لا يحكموا الا برواية ابن القاسم اه ملخصا والعجب من الحافظ ابن حجر كيف اقره على ما قال البخارى فى التلخيص ص
والدراية على ما فى التنسيق بعد ما عابه من الحافظ الزيلعى مخرج الهداية انه استاصل من اصله وقمع كل من نعق الحنفية فى الحجة وسود وجهه فهذا
حديث قولى راجح على الفعلى فما بال اقوام يرفعون بايديهم كيف يرفعونه بالسنتهم مع انه ليس فى ايديهم الا عدة اخبار فعلية اه قلت ان اعتراف
محسنة وهذا القدر الترك ايضا عند الحنفية فلا نقص ولا رجحان لهم وقد طال لسان القلم فى هذا الموضع مؤلف عون المعبود ايضا حيث قال

في ص۳۸۲ منه وقد احتج بعض من لا خبرة له بحديث جابر هذا على ترك رفع الايدي عند الركوع والرفع منه وهذا احتجاج باطل ثم نقل جواب الحافظ
الزيلعي المذكور من قبل ثم قال قلت العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعي انه كيف قال هذه المقالة ولو قال غيره كالطحاوي والعيني
وامثالهما لا يتعجب منهم انما العجب منه لانه محدث كبير من اهل الانصاف ولا يخفى على من له مذاق في العلم فساد بيانه والظاهر انهما ليسا بحديثين
بل هما حديث واحد يفسر احدهما حديث واحد يفسر احدهما بالآخر والراوي واحد وهو جابر ابن سمرة والمتن واحد اهـ قلت اولاً ان في قوله
هذا رد على من تفوه بانه لم يكن من الحنفية محدثون وليس لهم خبرة بالحديث كما زعم بعض ابناء العصر الحاضر كيف لا وقد اقر بان الزيلعي
محدث كبير من اهل الانصاف وليس لهم خبرة بان وكيع بن الجراح محدث حنفي كما في ص۱۲۷ من التهذيب وليفتي بقول ابي حنيفة اهـ و
يحيى بن معين محدث حنفي وراجع ص۲۸۵ من التهذيب وترجمة ابي حنيفة منه ورسالة الذهبي في مذهب ابن معين وامثالهما كثيرون وثانياً
ان ما اشار اليه من الطعن في الحافظ الطحاوي والعلامة البدر العيني شارح البخاري فليس بعجب منه فان هذا ديدن امثاله في هذا الزمن
وصدوره منه لقلة الفهم والدرك بشأن كلاهما وقلة الاعتناء به لاسيما كلام الامام الطحاوي فانه لا يدرك مرامه من الذين لهم بادي الراي
وسوء الفهم فانه رحمه الله تعالى قد اوتي في علم الحديث والفقه واختلاف العلماء سعة باع لم يؤت من اقرانه بل الى هذا الزمن وقد اقر به
المخالفون ايضا قال الحافظ في ص۲۷۵ من اللسان وكان من الحفاظ المكثرين وتقدم في العلم وصنف التصانيف في اختلاف العلماء وفي
الشروط ومعاني الآثار واحكام القرآن ومشكل الآثار وغير ذلك وفي ص۲۷۶ منه قال ابو سعيد بن يونس كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً لم
يخلف مثله وقال مسلمة بن قاسم الاندلسي في كتاب الصلة كان ثقة جليل القدر فقيه البدن عالماً باختلاف العلماء بصيراً بالتصنيف
وقال ابن عبد البر في كتاب العلم كان الطحاوي من اعلم الناس بسير الكوفيين واخبارهم وفقههم مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء وفي
ص۲۷۷ وكان اوحد زمانه علماً ولم من الكتب غير ما تقدم آه وفي ص۳۳ من الفوائد البهية ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة
في حفاظ الحديث وقال كان ثقة ثبتاً فقيهاً لم يخلف بعده مثله انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر اهـ وفي انساب السمعاني كان اماماً ثقة
فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله اهـ فهو الامام جليل القدر ثقة ثبت فقيه عالم اوحد زمانه حافظ مكثر لا نظير له بعده مشهور في الآفاق مملوء ذكره الجميل
في بطون الاوراق ومن طالع كتبه بدقة النظر ظهر له انه سلك في تصانيفه مسلك الانصاف وتجنب من طريق الاعتساف حتى ترك في مواضع
من كتبه قول امامه ابي حنيفة وقال نحن لا ناخذ به وهذا ظاهر على من طالع كتابه شرح معاني الآثار وهو مجتهد في علم الحديث وامام الجرح والتعديل
كابن معين كما لا يخفى على من طالع فتح الباري ومقدمته وكتب الرجال من التهذيب وغيره وهو شيخ الطبراني وغيره من المحدثين وراجع
التلخيص وغيره من تصانيف الحافظ ابن الحجر وغيره نفسية المتعصب الى هذا الامام الجليل من قلة الفهم وسوء التدبر في كلامه من طريق
البغض والعناد انظر الى الدارقطني والبيهقي والنووي من الشوافع وابن حزم من الظاهرية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة كيف يذبون
عن مذاهبهم وينتصرون له ولهم في العصبية الباع الواسع ولا يقول احد من هولاء الحدث في هذا الزمن انهم تعصبوا لمذاهبهم والحافظ
الزيلعي لما قال انهما حديثان مستقلان وبينهما بون بعيد باعتبار اختلاف الفاظ متن الحديث وفي المعنى والمفهوم صار عجباً بل عجب العجائب
لانه نازع فيه البخاري واجاب عن قوله الواهي ولو سكت على قوله واقره مع علمه بانه لا يمشي في ميدان التحقيق ومشى على دابه كما في اكثر مواضع
من كتابه لكان حسناً في زعم صاحب عون المعبود والتعجب ولنضحه اهل النصفة والادب والحافظ العيني كان اماماً عالماً علامة عارفاً
بالعربية والتصريف حافظاً للغة سريع الكتابة قاله السيوطي في البغية وذكره الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس الا به وقد سمع من بعض
شيوخنا كالشيخ زين الدين العراقي والشيخ تقي الدين الى ان قال واجاز باسند عالي ابي محمد اهـ كما في ص۲۰۸ من الفوائد وهذه
شهادة كبيرة على علمه وفضله على اقرانه هذا وثالثاً انه قد اجاب عن قوله شيخي وشيخ مشائخي في ص۹ من بذل المجهود بعد توضيح جواب
الحافظ الزيلعي بتفصيل طرق الحديث الواردة في ذلك بقوله ولا يتعجب مما قال صاحب عون المعبود لانه مقلد للبخاري وليس له حظ من
علم النبوة ولو كان له حظ منه لم يتعجب من هذا الاستدلال بل ياتي بالدليل على رده ولم يقدر عليه الا بان الراوي واحد وهذا وليس
يضحك الثكلى فان احداً من اهل العلم لم يستدل بوحدة الراوي على وحدة مروياته ولما راى البخاري قال بهذا القول تبعه من غير ان
يتدبر في لفظ الحديث والله يوفق ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم واما قول البخاري فلو كان كما ذهب اليه لكان رفع الايدي في تكبيرات
العيد وارده فان رفع الايدي عند التحريمة قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا مرد له ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تركه فيخرج من هذا
الحكم ويبقى رفع اليدين الذي لم يثبت دوامه بل ثبت تركه واختلف فيه وقياس البخاري قياس مع الفارق لا مناسبة بين المقيس
والمقيس عليه فافهم) واما رفع اليدين في العيدين فمختلف فيه عند الحنفية فان الامام ابا يوسف انكره اهـ فهذا ايضاً مع الفارق بل بناء
المختلف فيه تامل وقد مضى ما يتعلق به في حديث وكيع مرفوعاً عند البخاري في الجزء لتذكره وفي ذلك حديث آخر قال المحدث الكبير
الحافظ الزيلعي في ص۱۲ من نصب الراية اخرجه البيهقي في الخلافيات ايضاً اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسحق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد بن ابي يحيى عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ اهـ قال الشيخ في الامام وعباد هذا تابعي فهو مرسل انتهى قلت هو حجة
عندنا والصواب في الاسناد محمد بن ابي يحيى كما كتبت لا محمد ابي يحيى بدون ابن كما في التخريج وهو سهو من الكاتب نبه عليه شيخ الحديث
في التقرير وقال مر عليه الحافظ في الدراية وقال والنظر اسناده واني رأيت السند وبدا الي ان في نصب الراية سهواً من الكاتب
فانه كتب محمد ابي يحيى والحق انه محمد بن ابي يحيى وهو ثقة فصار السند صحيحاً ووجه كونه سهواً المحفوظة عندي اخذتها من كتب الرجال اهـ
وقال في ص۱۲۲ من نيل الفرقدين قلت وهذا هو الذي وقع في بعض كتب الحنفية منسوباً لعبد الله بن الزبير فتشنع ابن الجوزي عليهم اهـ
وقال شيخي في ص۹ من بذل المجهود ولم اقف على البحث فيه الا انه قال الشيخ محمد هاشم السندي في رسالته كشف الرين ان الامام
ابن دقيق العيد لم يتكلم في اسناده الا بان عباد بن الزبير تابعي ليس بصحابي فالحديث مرسل فاجاب عنه بان المرسل من الحديث

عند الحنفية مقبول ومحتج به خصوصا مراسيل القرون الثلاثة التي تأيدت باحاديث وآثار الصحابة بل وكذلك مقبول عند مالك واحمد بن
حنبل وجمهور الفقهاء فلا وجه للاعتراض عليه اهـ وقال شيخ المحدثين في ص۱۲۲ من النيل وقد امر الحافظ في الدراية بالنظر في اسناده وقد تتبعنا
محمد بن يعقوب بن يوسف هو الاصم كما في التهذيب من ترجمة الربيع بن سليمان المرادي (ص۲۴۶ ج۳) اي في الرواة عنه ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم في الآخرين اهـ) وكتاب الاسماء والصفات من ص۳ اكثر عنه الحاكم كما في كتاب القراءة للبيهقي وكتاب الاسماء والصفات له ومحمد بن
اسحٰق هو الصغاني (اي الصاغاني كما في ص۳۵ من التهذيب وهو ثقة ثبت مامون صدوق روى عنه ابو العباس الاصم كما في ص۳۶ منه من رجال
الستة الا البخاري) وابو العباس الاصم في التذكرة ايضا ص۶۷ والتهذيب ص۴۸ (قال الحافظ فيه فان هذا الرجل اي ابن حزم قد اطلق هذه
العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كابي القاسم البغوي واسمٰعيل بن محمد الصفار وابي العباس الاصم وغيرهم) وشرح المواهب
ص۲۷ ج۷ واما صاحب مسند الشافعي هو محمد بن جعفر بن مطر الاصم كما في الاتحاف من ذكر الشافعي وقطف الثمر وسنن البيهقي ص۳۶۲ ج۲ وهؤلاء
اجلاء ومن فوقهم من رجال التهذيب والحسن بن الربيع من رجال الستة في ص۲۷۶ ج۲ كوفي ثقة رجل صالح متعبد وحفص بن غياث من رجال
الستة في ص۴۱۵ منه ثقة مامون كثير الحديث وهو ممن روى عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي كما في ص۲۲ ج۹ منه وعباد بن الزبير من رجال الستة مدني
تابعي ثقة كثير الحديث عظيم القدر اصدق الناس لهجة كما في ص۹۸ منه) ومحمد بن ابي يحيى وقد يسقط ابي من النساخ هو الاسلمي ابو سمعان و
كذا ابنه ابراهيم شيخ الشافعي المشهور كلهم في التهذيب (ص۵۲۲ ج۹ قال العجلي مدني ثقة وقال الآجري سألت ابا داود عنه فقال ثقة :
سئل ابو داود عن ابيه فقال ابوه ثقة وعمه انيس ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وقال الخليلي ثقة اهـ) وهم بيت علم الا ان ابنه ابراهيم
تكلم فيه فهو مرسل جيد قد ساعده العمل وما نقله بعضهم عن مجمع الزوائد عن محمد بن ابي يحيى هذا قلت هو في ترجمة محمد بن عبد الله بن جحش
من التهذيب ص۲۵۱ ج۹ ايضا وقال الزبير بن بكار ثنا ابو ضمرة عن محمد بن ابي يحيى حدثني ابو كثير سمعت محمد بن عبد الله بن جحش وكانت له
صحبة اهـ) قال رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه يدعو قبل ان يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته رواه الطبراني قال الهيثمي ورجاله ثقات فالظاهر انه هذا المرسل وليس عبد الله صوابا بل
من الناسخين ولكن ابنه عباد بن عبد الله بن الزبير (قلت لعل الحنفية ارادوه) ثم وان كان المورد هو رفع الدعاء لكن العبرة للفظ المرفوع
ولو كان اراد لم يكن يرفع يديه للدعاء لوجب تقييده به فان لفظ هذا الواقع الذي طلب في الغلط ونفي الرفع الآخر ايضا وانما قلت انه ابنه لما
نقل ان عبد الله بن الزبير كان يرفع وان احرا صدانه عبد الله ولا بد فهذا القيد نا ازيد ويكون متصلا وليعارض ما عن ابي بكر ويكون وجهه وان
كان هو يرفع تعضدا او انه اسمى الرفع للدعاء بين الفعل الآخر وهو الترك اصلا في غير الافتتاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستحب
ويأتي على نفي مطلق الرفع ولو للدعاء ثم يكون ابنه ارسله عن ابيه ويكون محمد بن ابي يحيى روى كليهما ولم يكن علم ان مرسل الابن ماخوذ من موصول
الاب سياقا وبينهما فرق لا يخفى ويكون سياق الابن دليلا على ان المراد بسياق الاب ما ذكرنا ويكون عباد اذن متابعا ايضا الموصول محمد بن
ابي يحيى ولقد احسن عباد فان لفظ ابيه في سياق المرفوع هو هذا فما الا دلالة تصر دول ايضا انه لم يكن في لفظه قيدا اصلا ولم يسقط من محمد من
لفظه شيئ ويكون هذا اذن في تنوع النقل عن عبد الله بن الزبير كتنوعه عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وابي هريرة ارفعتهم بعد
ما تحقق في ما مر انه لم يصح عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ولم يات عن ابن مسعود اصلا ولم يبق استبعاد في ان ابن الزبير لما كان يرفع
نفسه كيف يروي تركه هذا وقد درج في هذه المسألة من حنبل الى حنبل كما درج في عبارة المدونة من الصلوة الى خارجها وكذا في عبارة
الشافعي وكذا في آخر جزء البخاري اثباتا او نفيا ومن الخارج الى الداخل ايضا كما ترك مالك في الخارج فدرج الى الداخل وهو ايضا في عبارة
المدونة حتى روى عنه الترك في التحريمة ايضا واذا علمت هذا الاطراد عن الاربعة زال عنك استبعادهم اثر ابن عمر في الترك كما مر وان مالك
النفي والاثبات عن واحد اطلاقا بدون تقييد فمن طبعك نحو باب القنوت في الفجر من سنن البيهقي فضعه في جانب منك وضع الجوهر
النقي على الجانب الآخر ان رادا يجيئ فيثبت القنوت من احد باطلاق مشبع ثم يجيئ آخر فينفيه عنه نفسه باطلاق موسع ومثله غير عزيز
عندهم وعنهم فاذا قرنت نحوه استرحت راحة الابد ولم ياخذك ريب واضطراب ومثله في الجهر بسم الله والقنوت قبل الركوع او
بعده ونحوه من الاختلاف المباح واصله في ما اراه ان قول الله تعالى وقوموا لله قانتين لا بد من اعماله ولو مرة كما يقررون نحو ذلك
في فرضية القيام في الصلوة من هذه الآية ذكره في البحر انه لم يكن فرضا في الصلوة ايضا لما كان له موضع وكذا قرر في الركوع والسجود و
كذا قرره الشافعية في فرضية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم داخل الصلوة فلما كان القنوت يلزم ان يكون له موضع وكان القنوت
عند الشافعية في الفجر جعلها وسطى ويكون تسميته قنوتا من الشارع اولا فانه لا يهتدي اليه الاذهان الا ببيانه اولا وعند الحنفية ذلك
المامور به هو في الوتر دائما وان لم يجعلوه وسطى فلما لم يكن بد من القنوت ولو مرة وضعه الشارع على طورهم في الوتر وجعله فصلا مستقلا و
قياما على حدة له فجاء له رفع اليدين وعند الشافعية في الاعتدال كأنه استيناف او عود الى القيام الاول عرف ذلك في الكسوف
بتعدد الركوع والقيام فيه ولذا كان الرفع عندهم كالدعاء وعندنا كالتحريم وبالجملة ان القنوت هو اعمال للآية ولو في موضع ولذا
ذكروا اختلافا بين مشائخنا في حقيقة القنوت المامور به ما هي اهي القيام ام الدعاء والقيام الذي للقراءة لما اخذ حكم المناجاة مع
الله جاء هذا القيام للقنوت مستقلا وعندهم للقومة حكم من القيام ولذا كان فيه ذكر معتد به من الطول بخلاف الجلسة ورفع اليدين
هناك علم الشارع انه موضع استيناف والذي يناسب ذلك ان لا يكون الرفع للقنوت بعد الركوع مكررا مرة كما للتحريمة ومرة كما
للدعاء بل ينبغي ان يكون مرة واحدة بصورة الدعاء وما يقال فيما في الصحيح ص۲۸۸ ج۲ واذا كان الرفع بعد الركوع لاستيناف القيام لم يبق
للسجود والانتهاء للسجود وعلى الاول ترك مرارا قبل الركوع وفعل بعده وكأنه بالرفع في الموضعين قد اشير الى انهما موضعا قنوت وقد تقنت
هناك هذا وحينئذ يكون الحديث جاريا كذا ايضا فان في رسالة الاهل المطبوعة مع منتقى الاخبار في الدهلي عزاه من رسالة السيوطي

نص الرجال في احاديث رفع اليدين في الدعاء لان ابي شيبة ايضا في مصنفه قال السيوطي رجاله ثقات والله اعلم اهـ فهذه الروايات المروية
في عدم رفع اليدين من احاديث عدم الرفع عامتها فعللته غير حديث جابر بن سمرة فانه قوي وفي اسناد بعضها جهالة وجاءت آثار على وعمر وابن
مسعود وابن عباس وابي هريرة اوردناها بالرقم الف من زعم ان لا احاديث في جانب الترك وعدم الرفع وضعفه وفي الباب عن ابي سعيد
وانس ايضا كما في نصب الراية وعامتها صحاح وحسان والكلام فيها مدفوع بالاصول الحديثية الصحيحة كما عرفت وبما قلنا ان رفع اليد
عند الركوع والرفع منه صار منسوخا او مرجوحا كما في السجود والرفع منه وبين السجدتين والرفع منها والقيام بعد الركعتين كما عرفت مفصلا
بالترتيب الذي ذكرته من قبل في حديث ابن عمر وغيره ولهذا لم يورد ابن ابي شيبة في كتاب الرد احاديث رفع اليدين مع شدة حرصه
في على رد الامام ابي حنيفة في زعمه في الخلافيات فلو كان الرفع ثابتا دائما عند الركوع والرفع منه عند ابن ابي شيبة لاورده لا محالة في
كتاب الرد كما هو ظاهر جدا لا يخفى على اولي النهى وكذا آثارهم واوهم صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر و
غيرهم رضي الله عنهم علم عنادا والكلام فيها تقدم مفصلا بما لا مزيد عليه فتذكره واذا راعيت الترتيب الذي القيت عليك في حديث ابن عمر
الى ان وقع فيه انه لم يذكر الرفع عند الركوع ولا في ذلك موقوفا ايضا كما في رواية الموطا وغيره مرفوعا وموقوفا ثم روي عمر فعلا ترك الرفع
راسا كما في الخلافيات للبيهقي ثم ترك نفسه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وفي ذلك مع علي وابن مسعود كما رواه عنه مجاهد علمت علما
يقينا ان رفع اليدين منسوخ او مرجوح هذا والعلم عند الله تعالى وفي ذيله اثر ابن مسعود اخرجه الطحاوي في ص١٣٣ من معاني الآثار حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلوة الا
في الافتتاح اهـ قال النيموي في ص١١٠ من آثار السنن رواه الطحاوي وابن ابي شيبة واسناده مرسل جيد اهـ قلت واخرجه الامام
في الموطا ص٩٣ وفي الحجج ص٤٤ عن سفيان الثوري عن حصين عن ابراهيم عنه بلفظ انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة كما سبق في الابتداء
والمقاود واصدور واسناده كلهم ثقات والنخعي لم يدرك ابن مسعود وكان لا يرسل عنه الا بعد تواتر الرواية عنه كما قال الطحاوي ص١٣٣ كان ابراهيم
اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله وقد قال له الاعمش اذا حدثتني فاسند فقال اذا قلت لك
قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني حدثنا بذلك ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
بشر بن عمر او وهب شك ابو جعفر عن شعبة عن الاعمش بذلك قال ابو جعفر فاخبر ان ما ارسله عن عبد الله فمخرجه عنده اصح من مخرج
ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله فكذلك هذا الذي ارسله عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه
عن عبد الله ومع ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن الاسود وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلوته اهـ ثم اخرج
الاثر المذكور وقال الدارقطني في ص٣٦١ في الديات من سننه بعد رواية اثر ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا فهذه الرواية وان كان فيها
ارسال فابراهيم النخعي هو اعلم الناس بعبد الله وبرايه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم
من كبار اصحاب عبد الله وهو القائل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته
لكم اهـ وهكذا نقله النيموي في ص١١٠ من التعليق الحسن وباقي المباحث تقدم في حديثه المرفوع فتذكره وفي ذيله اثر ابي اسحق
قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون قال النيموي في آثار
السنن رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح وقال في التعليق الحسن قلت قال في مصنفه حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحق
فذكره قال العلامة المارديني الشهير بابن التركماني في الجوهر النقي ص١٣٩ وهذا ايضا سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما
يدل على ان مذهبهما كان كذلك وقول الشافعي في الام بعد ذلك وانما رواه عاصم بن كليب عن ابيه عن علي دليل على ثبوت ذلك عن علي
لان عاصما واباه ثقتان كما تقدم اهـ وفي ذيله اثر ابراهيم نفسه رواه الامام محمد في ص٩٢ من الموطا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد
عنه قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى اهـ وقد سبق وكذا الكلام في محمد بن ابان بن صالح مر في ذيل اثر علي وله
لفظ آخر رواه الدارقطني والطحاوي ومحمد في الموطا والحجج واسناده صحيح تقدم في بحث الرفع في السجود وفيه قال ابراهيم ما ادري لعله لم
ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون
ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون اهـ وقد سبق غرضه من هذا الكلام وبوجه آخر ان غرضه منه ايراد المعارضة على خصوص رواية وائل
بما هو اقوى منه في باب الرواية والحفظ والاتقان وعلو الطبقة وفقاهة الراوي وكثرة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم قبول هذه الرواية
بخصوصها لهذا الاستبعاد القوي والنفي يساوي الاثبات اذا اعتمد الراوي دليل المعرفة في باب النفي وههنا كذلك بالملازمة المذكورة
وهذا منه ليس ردا للحديث كما زعموا وقد قال نحوه مجاهد في حق سويد بن غفلة في باب قنوت الفجر اخرجه عنه الامام محمد في ص٢١ من الحجج اخبرنا
ابو اسرائيل اسمعيل بن ابي اسحق عن طلحة بن مصرف اليامي عن مجاهد ابي الحجاج عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انهما كانا لا يقنتان
قال فقلت له ان سويدا يقنت قال فقال من صلى خلف عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن صلى خلف
سويد اهـ وقد وقع التصحيف من الكاتب في الحجج نفيها اسمعيل بن اسحق والصواب ما كتبته وهو الملائي كما في التهذيب ووقع مجاهد بن الحجاج
والصواب مجاهد ابو الحجاج كما في ص٤٢ من التهذيب مجاهد بن جبر المكي ابو الحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب اهـ وابو اسرائيل هو اسمعيل
ابن خليفة العبسي ابن ابي اسحق الملائي الكوفي اهـ واليامي هو الصحيح كما في التهذيب ايضا قال الفاضل اللكنوي في ص٩٣ من التعليق
الممجد نقل البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال الاولى ان يؤخذ بقول وائل لانه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن
هو دونه والثاني ما قال البخاري في رسالة رفع اليدين ان كلام ابراهيم هذا ظن منه لا يرتفع به رواية وائل اخبر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فرفع يديه الى آخره واجاب عنهما الفاضل السنبهلي في ص٤٤ من التنسيق فانا لا ناخذ بقول ابراهيم ولا تعارض بين قول ابراهيم
ورواية وائل كيف وهو معارضة القول للحديث النبوي بل التعارض ههنا بين روايتي وائل وابن مسعود وعبد الله ليس رجل دون وائل

بل يفوقه بما لا يخفى في الرواية والفقاهة والعلم والدراية وان الشافعية لا يقلد الصحابي فكيف يقول يؤخذ بقول وائل وعن الثاني ان هذا
ليس قلنا من ابراهيم بل هو رواية متواترة له من عبد الله حكاية من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معارض لحديث وائل قادح فيه
فيترجح ويقدم على حديثه لفقاهة الراوي وغاية ضبطه واتقانه وعدالته بعد معارضة حديث وائل اه وتذكر ما مضى من قبل من الاختلاف
في الفاظ حديث وائل وفي مواضع الرفع ففي رواية عاصم بن كليب عن ابيه عنه انه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه رواه الشافعي
واحمد ورواه ابوداود والنسائي وابن حبان من حديثه بلفظ يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وللنسائي حتى تكاد ابهاماه تحاذي شحمة اذنيه
وفي رواية لابي داود وهذا بابهاميه اذنيه وفي رواية احمد وابي داود عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وللبيهقي
من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير اه وفي ذيله
اثر ابي سعيد وابن عمر كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان رواه البيهقي وتكلم فيه نقله المحدث الكبير في صـ ٢١١ ولا اقل ان يكون
معاضدا او شاهدا لعدم الرفع تأمل وههنا وجه آخر في ترك رفع اليدين الطف واحسن وهو ان في الصلوة استقبال القبلة وقياما
ووقوفا وركوعا وقومة وسجودا وجلوسا فهيئة الصلوة مركبة من هذه الاجزاء ولا بد لليدين من نصيب من جميع هذه المذكورات فرفعهما
عند التكبيرة الافتتاح موجها للكفين الى القبلة استقبال وقيام لهما وهذا ظاهر لا خفاء فيه مثل بدن المصلي فانه قائم ومستقبل الى جهة
الكعبة وقد ورد والتصريح في الروايات انه صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ليستقبل بهما القبلة رواه الطحاوي ثم بعد ذلك
وقوف وهو كما للجسم ثابت كذلك لليدين ايضا عند قبضهما وهو ايضا مشاهد فان الوقوف لليدين يكون اذا قبض المصلي احدهما بالاخرى
الى مجيء وقت الركوع وحقيقة الركوع الانحناء الى الارض فاذا ركع المصلي فلا بد من ان يركع جميع بدنه حتى اليدين وركوعهما انما يتحقق
بانحنائهما الى حالة الركوع عند الركوع فاذا ركع المصلي ورفع يديه عند الركوع لا يكون لهما ركوع عند انحناء جميع بدنه بل يكون لهما قيام و
استقبال ورفع فتكونان مخالفتين للبدن في هذه الحالة والهيئة والمقصود منهما ركوع وهو كما ترى غير متحقق واذا لم يرفعهما عند الركوع
وتركهما على حالة الانحناء تحقق ركوعهما ايضا وتوافقتا للبدن في الركوع واخذتا نصيبا منه وهذا كله انما يكون عند عدم رفع اليدين
عند الركوع ثم اذا رفع راسه من الركوع فهو حالة الوقوف ولا يناسبها رفع اليدين لوجهين احدهما انه لا يستن فيه التكبير ليرفعهما
للتعظيم كما قيل في وجه مشروعيته بل فيها التسبيح او التحميد وهما لا يقتضيانه في انفسهما فكيف اذا لم يناسبهما والثاني انه قيام من الركوع
وظاهر ان رفع اليدين في هذا الوقت ليس بقيام بل قيامهما يكون من غير رفعهما حتى يتحقق القومة لهما ايضا كما للبدن وتحققها انما يكون
عند تركهما على حالتهما من غير رفع ثم اذا سجد لابد ان يسجد اليدان ايضا كما ورد في الاحاديث اني امرت ان اسجد على سبعة اراب
وان اليدين يسجدان فعند الخرور للسجود لا يرفعهما والا لا يتحقق لهما سجود فان الرفع كما عرفت قيام واستقبال وهو ينافي السجود فلا يناسب
الرفع عند السجود ايضا ثم اذا رفع راسه من السجود فهو حالة الجلوس والقعود والجلسة فحينئذ رفعهما ينافي الجلوس فيضعهما على حالتهما
على الركبتين والفخذين والحكم في السجدة الثانية كالاولى وهكذا في جميع الركعات من الثنائية والثلاثية والرباعية فهذه الهيئة التفصيلية
تدل على ان لا رفع الا في تكبيرة الافتتاح كما في حديث ابن مسعود وابن عمر والبراء وعمر بن الخطاب وعلي وابي هريرة وغيرهم هذا والله تعالى
اعلم بالحكم في احكامه قال شيخ الحديث والوجه من حيث المعنى في ترك الرفع في الركوع والرفع منه ان اليدين تركعان ايضا عند
ركوع البدن وان لهما حظا منه كما ان لهما قياما عند القيام واستقبالا عند الاستقبال كما في شرح الموطا عن بعضهم صـ ١٤٣
وفي كتاب الصلوة لابن القيم نحوه في تركه عند السجود وعلله بانهما تسجدان وتنحطان فلا محل للرفع عند السجود وكأنه اذن لشرح
حديث مالك بن الحويرث بالرفع في القومة ثانيا عند الخرور للسجود لا بعد ما يشرع في الانحطاط فيكبر حينئذ الرفع وكذا في الهدى
رادا على ابن حزم وفهم منه انه حمل الحديث على التكرر ولم يتعرض لحديث مالك بن الحويرث بالكلام وانما تكلم في سياق كل خفض و
رفع فراجعه وكذا في المواهب وشرحه من صفة سجوده صلى الله عليه وسلم صـ ٢٢ وان لهما وقوفا في حالة باقي القيام وعند القومة
من الركوع وان كان قيام ولكن ليس تجديد العهدة ولذا كان ذكره التسبيح فلا يجري فيه ما في شرح الموطا صـ ١٤٣ عن ابن المنير
(فيكبر كلما خفض ويرفع) تجديد العهد في اثناء الصلوة بالتكبير الذي هو شعار النية المأمور بها في اول الصلوة مقرونة بالتكبير التي
كان من حقها ان تستصحب الى آخر الصلوة قاله الناصر بن المنير اهـ يعني انه ليس قياما الى الصلوة بل ليترتب عليه السجود وتمييز
احدهما من الآخر كالجلسة ولذا كان في القومة ارسال اليدين عندنا وعندهم وقد ترك الشافعي بين السجدتين معللا بانه ليس
قياما كما في كتاب الام ولعل عليه ترك مالك ذكره عند الركوع في الموطا وكذا في الام نقلا عن مالك وكذا في مرسل شعبة في شرحه
صـ ١٤٥ مع ما في الديباج صـ ١٦٢ مع ما توهمه عبارة المصنف في رواية سليمان بن يسار والاعتبار للشروع كاستقبال الراكب
عند التحريمة عند الشافعي والقيام عند الشروع عند الحنابلة للامام فيما تعد بعده لعذر كما في الفتح صـ ١٤٢ وكسجدة التلاوة
الصلوتية عندهم لا رفع لها وقد ذكر في حديث الترمذي صـ ٩٤ وغيره مطابقة بين الاذكار والافعال فعند القيام وجهت وجهي وعند
الركوع اللهم لك ركعت وعند السجود اللهم لك سجدت وكذا في الزوائد صـ ١٣٣ والكنز صـ ١٠١ سجد لك سوادي وخيالي ولم يصف فعل
القومة ولا كون رفع اليدين وذلك لان رفع اليدين للدخول في الصلوة فقط وراجع صـ ١٣٩ من الكنز وقد جاء عن ابن عمر وابي هريرة
ترك التكبير في الخفض ولا معتبر بما في الكنز صـ ٢٨ فانه منكر وتعلم من الحمد الذي شرع في القومة انها شبيه بزمان الاستفتاح
للخروج من الركوع ولم يكن التكبير لعلم القوم انها موضع الحمد ولما لم يكن في التسبيع حمد من جانب العبد وانما يليق ان يكون التسبيع من
جانب الله تعالى قال عند مسلم فان الله قال على لسان نبيه ولم يكن بين السجدتين لان الاثنين منهما في حكم واحدة وراجع مواضع
الادعية في الصلوة من آخر التشهد من المواهب ولم ار في مبيت ابن عباس عند ميمونة الا الاستفتاح ودعاء النور لفعل الحمد

في القومة ليتدارك المسبوق ما فاته من الحمد كما ذكره في الفتح للقنوت ثم رأيته في البحر عن البرهان ص٢٢٣ وهو الطف ولعل اصله
ما في الكنز ص١٥ وحاشية الدارقطني ص١٣١ فان كان كذا فقد تدارك الذكر لتعطله لو كان موزعا من القيام لا درك الركعة بادراكه
والذي دل عليه حديث على ان رفع اليدين للتوجيه وقد بالاستقبال ولذا سمى العلماء استفتاحا وتوجيها وفي الهدي من اذكار القومة
ما عند البخاري من الاستفتاح وعند مسلم لبعضه من القومة وفي الفتح ص١٥ من ادعية التشهد وهو عند الترمذي ص١١ فالثلاثة
للاذكار وراجع الكنز ص١٢٥ ومكلا عن ابي عمار اذا قام العبد في صلوته ذر البر على راسه حتى يركع فاذا ركع علته رحمة الله حتى يسجد والساجد يسجد على قدمي الله فليسأل وليرغب ص عن ابي عمار مرسلا يريد بالذر النثار كنثار الزهر على راس القائم وعلو الرحمة غشيانها اياه
وهو في السراج المنير عن ابي عمار واسمه قيس وصحح من شيخه ولعله المنادي وجعله ابا عمارة وهو في النسخ ابو عمارة ولعله غير قيس كشداد بن
عبد الله او غيره ممن كنيته هذا كما في رواية الديلمي عن ابي هريرة في الكنز ص٩ اذا ركع احدكم فليضع يديه على ركبتيه ثم يمكث حتى يطمئن كل عضو
في مفاصلهم ليسبح ثلاث مرات فانه يسبح في جسده مثل ذلك ولعله عند الدارقطني ص١٣ وابن عمر في الكنز ص١٠ و ص٩٩ وينبغي ان يستدل على اصل المسألة
بالحديث القولي واذا كان قوليا لا يزاد عليه الرفع هناك وهو اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ص٩٤ ولعله يلائم حديث فاذا ركعتم فعظموا
فيه ص١٠ والزوائد ص١٣١ ومكلا والصغير ص١٦١ والسعاية ص١٦١ والكنز ص٩٨ و ص٢٢١ وشرح المواهب ص٢١ والمسند ص٣٤ وشرح
المنتقى ص١٣٦ و ص١٥١ والدارمي وعند مسلم من حديث ابن عباس وراجع حديث ابن عمر عند ابن حبان ص٩٠ تلخيص و ص١٩٤ تخريجه
وحديث رفاعة في الكنز ص٩ وابن عمر اذا استفتح احدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله تعالى امامه ص٩٤
من فائدة رفع اليدين ووقته وعلى ضبطه كان التطبيق وللاستقبال توجيه اصابع رجليه في السجود للقبلة واليدين كما في الكنز ص٢١٣
وهو معنى الحنيف واسناد ورواية ابن عمر في العمدة ص٢ والكنز ص١٧١ وفي سنن البيهقي عن ابي هريرة قال ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام في صلوة فريضة ولا تطوع الا اشهر يديه في السماء يدعو ثم يكبر اهـ وهو حديثه عند ابي داود وغيره كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا اهـ ويريد بقوله يدعو ان الرفع كان اشارة الى معنى لا سدى ولا يريد ايضا دعاء
المسألة وقد شرحه ايضا في بدائع الفوائد ص٨٩ وراجع المغني فان في البدائع سقطا وفي منحة الخالق من تسليم الصلوة روى
الطبراني في الكبير عن ابي امامة اذا قام احدكم في مصلاه فانما يقوم بين يدي الله مستقبل ربه وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره وهو
منكر في الحديث وسؤال الربيع في الام عن الشافعي من معنى الرفع يدل على انهم كانوا اختلفوا في الحكم معناه وما ذكرناه من معناه
من العمدة ص٥ وهو في الزوائد وصواب الاسناد فيه محمد بن حرب من رجال التهذيب وعمر بن عمران من رجال اللسان كما في الصغير ص٨٤
ولما كان الرفع عند الشافعي للتعظيم وضعفه عند رؤية البيت واصحابنا عند الاستلام للاستقبال فان الطواف صلوة وكان عنده
بصيغة التكبير وراجع عروس الافراح ص٦٦ وعنده ناجزا با واثبتا لا لا اخذا من قوله تعالى في الانعام هذا اكبر اهـ اي وجهت اهـ ان صلوتي
اهـ وما عند الترمذي ص٩٠ وشرح المنتقى ص٢٣٣ ولعله ترتب على معناه مسألة المد كما في العمدة ص١٢ وما عن ابان المحاربي في الكنز
ص٢٠ والحكم بن عمير قبله عن ابان قال كنت في الوفد فرأيت بياض ابط رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفع يديه يستقبل بهما القبلة
اهـ وعن الحكم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلوة فكبروا وارفعوا ايديكم ولا تجاوزوا اذانكم وقولوا سبحانك
اللهم وبحمدك اهـ ذكر اسناده في تخريج الهداية وابن عمر فيه ص٢٠ واعلم ان الامر لو وضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما في
السجود ليس لفائدة ترجع الى المصلي من حيث التسهيل عليه ولا الاستيفاز المقام بل لانهما كما ان ويسجدان ولليدين وقوفا وركوعا
وسجودا وقعودا في الصلوة وللاستقبال الكفين الاذن التحريمة فاذن الرفع للاستقبال وابان من وفد عبد القيس في الاصابة ولم
اعرف رجال اسناده نعم رأيت في العمدة ص٣٥٩ والاصابة ان الحكم بن حيان في اسناده من جملة الوافدين نقله في العمدة عن ابي
عبيدة معمر بن المثنى اللغوي وابو عبيدة المثنى في الاسناد وهو مجاعة بن الزبير كما في الانساب للسمعاني من الجند نيسابوري لا ما ذكره في
الاصابة ثم ان لفظ الحديث عن رفاعة في الكنز ص٩٣ حتى يرجع كل عضو منك اهـ اي الى موضعه وحتى يأخذ كل عظم مأخذه يعني في
الترك عند الرفع فليس موضعه الا عدم الرفع لكن لم اجده بهذا اللفظ عند كل من عزاه انما هو في المستدرك ص٢٤٢ ومعناه متكرر في
حديث المسيئ وحديث ابن عمر في ص٩٩ وان شئت قلت في العبارة ليس مبنيا على الفعل ولا يرد ما في حديث ابي حميد عند الترمذي
من هذا اللفظ مع ذكر رفع اليدين فيه لانه انما اطلق هذا اللفظ ايضا بعد ما تم الرفع اي كان عند بعضهم ذكر هذا اللفظ لا ذكر رفع اليدين وعند
آخرين ذكر الرفع مع لفظ آخر يلائمه وكان تبادلا بين عبد الحميد وجمع وحديث المسيئ قولي يكتفي بها بقدر اقوال دنا له النطق ولا يزاد عليه
فان القول تسمية والفعل اشارة كما في الفتح ص٢٢٥ وعقد اليدين بعد الرفع للتحريم كالتكبير لان احرامها التكبير وهو اي التحريم والاحرام
والاستقبال واحد من اول الصلوة الى الاحلال بالتسليم فكان التكبير كالتلبية تكون فرضا في الابتداء ومندوبة بعده والرفع كسوق
الهدي والتقليد والاشعار وراجع سياق البيهقي من رفع اليدين ونحوه عند ابي داود وقالوا فاعرض علينا قال فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده
ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه الى موضعه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم
يرفع راسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يعود ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يثني برجله فيقعد عليها
معتدلا حتى يرجع او يقر كل عظم موضعه معتدلا ثم يصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث وعند الترمذي اذا قام الى الصلوة اعتدل
قائما ورفع يديه قوله ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلا يريد به قرار كل عضو في موضعه بعد تمام الرفع وعود اليدين

فی موضعہا وہو ہہنا العقد لان الارسال لیس حالۃ طبیعۃ لہا وانما حق یدخل فی عنوان قرار کل فی مقرہ والرفع حالۃ غیر طبیعۃ وانما یدخل فی
ذلک العنوان بعد الفراغ منہ قولہ یعتدل ولا ینصب راسہ ولا یقنع یرید بہ تسویۃ الظہر بعد الرکوع قولہ ثم یرفع یدیہ حتی یحاذی بہما
منکبیہ ہذا باعتبار عدہ مکانا قولہ حتی یعود کل عظم منہ الی موضعہ ہذا باعتبار عدہ زمانا فاذا ورد حدیث مؤدی الفاظہ نحو وکل عضو الی موضعہ
انما یصدق بعد اختتام الرفع کما ہو فی سیاق عبد الحمید بن جعفر ہہنا او مع عدمہ وہو فی الفاظ حدیث المسیئ صلوتہ قال ثم اذا انت
رکعت فاثبت یدیک علی رکبتیک حتی یطمئن کل عضو منک ثم اذا رفعت راسک فاعتدل حتی یرجع کل عضو منک من الکسر لا دلیل علی
ادخال رفع الیدین بین ہذا الشرط والجزاء وعنوان عود کل عضو الی موضعہ لا یلائمہ بل لا یصدق علیہ فہذہ المطلقات عندی علی
اطلاقہا لا دلیل علی تقییدہا اذا کانت قولیۃ ولم یذکر الرفع والترک کلاہما ثابتین فی الخارج فکل حدیث سرد فیہ الراوی
صفۃ الصلوۃ ولم یذکر الرفع فہو علی اطلاقہ لا دلیل علی تقییدہ بہ وسیما اذا کان قولیا ولا سیما اذا کان ترکیب شرط وجزاء وذا الجزاء
فیہا قولان ذکرہ ابو حیان فی شرح التسہیل وعندی انہا فی الجزاء للتعقیب وہو ہہنا التعقیب الذاتی لا الزمانی وہو فی اللغۃ
ثابت عندی وان انکرہ المتکلمون فی العقلیات فہذا الذی ذکرتہ اردت بقولی ان حدیث المسیئ مبنی علی الترک فافہم ثم قال
فی حدیث السنن ثم اذا قام من الرکعتین کبر ورفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ کما فعل او کبر عند افتتاح الصلوۃ فاشار الی ان عند
الرفع فی المعنی کرفع الاحرام فادرہذا ولا تنسب الی مالم ارد ولا توجہ قول القائل بما لم یقل ہو بہ ولا تقولہ مالم یقل وقد اندرج فیما
قلنا جواب نحو ما یوخذ من نیل الاوطار ولنقرر ہہنا حیث قال واحتج القائلون بالارسال بحدیث جابر بن سمرۃ المتقدم بلفظ مالی اراکم
رافعی ایدیکم وقد عرفناک ان حدیث جابر وارد علی سبب خاص فان قلت العبرۃ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا ان صدق علی
الوضع مسمی الرفع فلا اقل من صلاحیۃ احادیث الباب لتخصیص ذلک العموم وان لم یصدق علیہ مسمی الرفع لم یصح الاحتجاج علی عدم
مشروعیتہ بحدیث جابر المذکور اھ فان الارسال لما لم یثبت فہذا الجواب ہناک صحیح وکذا جوابہ من ایراد حدیث جابر فی مسئلۃ ترک
رفع الیدین صحیح ایضا بخلاف حدیث المسیئ صلوتہ ونحوہ فان ایرادہ فی مسئلۃ الترک مناہو فی محلہ لثبوت الترک والرفع کلیہما
ہہنا فلا دلیل علی التقیید فادر الفرق والی اللہ ترجع الامور قال فی بدائع الفوائد من ص۲۴ (فائدۃ) قولہم الاعم لا یستلزم الاخص
عینا وانما یستلزم مطلق الاخص ضرورۃ توقف الوجود ولا بد فی ہذا من تفصیل وہو ان الحقیقۃ العامۃ تارۃ تقع فی رتب متساویۃ
فہذہ تستلزم الاخص عینا ولا بد کما اذا قال افعل کذا فانہ اعم من مرۃ ومرات وہو یستلزم المرۃ الواحدۃ عینا والنقی مالا یستلزم
اقل القلیل عینا وتارۃ یقع فی رتب غیر متساویۃ کالحیوان والعدد فانہا لا یستلزمان احاد انواعہما عینا واللہ سبحانہ وتعالی اعلم
(فائدۃ) حمل المطلق علی المقید مشروط بان لا یقید بقیدین متنافیین فان قید بقیدین متنافیین امتنع الحمل وبقی علی اطلاقہ وظاہر ان
القیدین تمثیل لا تقیید مثالہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ولوغ الکلب فلیغسلہ سبع مرات احداہن بالتراب مطلق وفی لفظ اولاہن وہذا
مقید بالاولی وفی لفظ اخراہن وہذا مقید بالآخرۃ فلا یحمل علی احدہما بل یبقی علی اطلاقہ (فائدۃ) انما یحمل المطلق علی المقید اذا لم یستلزم
حملہ تاخیر البیان عن وقت الحاجۃ فان استلزمہ حمل علی اطلاقہ ولہ مثالان احدہما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرفات (من لم یجد نعلین
فلیلبس خفین) ولم یشترط قطعا وقال بالمدینۃ علی المنبر لمن سالہ ما یلبس المحرم (من لم یجد نعلین فلیلبس خفین ولیقطعہما اسفل من
کعبیہ) فہذا مقید ولا یحمل علیہ ذلک المطلق لان الحاضرین معہ بعرفات من اہل الیمن ومکۃ والبوادی لم یشہد واخطبۃ بالمدینۃ فلو کان
القطع شرطا لبینہ لہم لعدم علمہم بہ ولا یمکن اکتفاؤہم بما تقدم من خطبتہ بالمدینۃ ومن ہہنا قال احمد من تابعہ ان القطع منسوخ باطلاقہ
بعرفات اللبس ولم یامر فیہ بالقطع او تاخرت الحاجۃ المثال الثانی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لمن سالتہ عن دم الحیض حتیہ ثم اغسلیہ ولم
یشترط عددا مع انہ وقت حاجۃ فلو کان العدد شرطا لبینہ لہا ولم یحملہا علی غسل ولوغ الکلب فانہا ربما لم تسمعہ وحالہ لم یکن
شرع الامر بغسل ولوغہ الذی تلخص ان اصل الرفع للقیام وفاقا للجوارح مع القامۃ واستقبال الکفین للاستقبال علی اللہ
فانہ بینہ وبین القبلۃ واخذا بقولہ ہذا فی ہذا اکبر وللاشارۃ الی مکانتہ علی انہ مقدس عن الجہۃ والمکان ثم للیدین احرام بالوضع
ثم التوجہ او الثناء اوہما ثم الوقوف ثم الرکوع والسجود والقعدۃ للیدین مع البدن ومثلہ فی العمدۃ ص۱۶ باب الخشوع فی الصلوۃ
واما الانتصاب فلمحض الانفصال لا مقصود بنفسہ لم یخل من التمہید لیتدارک المسبوق ما فاتہ ولذا لم یجیٔ فی الانتصاب الا الاحالۃ
علی رجوع کل عضو الی موضعہ وہو احالۃ علی ما یعرف من مساہ لا زیادۃ فیہ من جانب الشرع ولا وضع زائد وراجع ما فی شرح
المواہب للاستقبال ص۳۲۶ والمنتقی للباجی وثبت فی المرفوع فی اربعۃ مواضع من رکعۃ عند النسائی من حدیث مالک بن الحویرث
وثلاثۃ عند ابی داؤد من حدیث وائل واثنین من حدیث ابن عمر وواحد من حدیثہ عند مالک ولیس مختصرا بل ہو ایضا وجہ ذکرہ
الشافعی فی اختلاف الحدیث ثم رایتہ فی اکمال الاکمال وجہا لمالک فی مذہبہ وعند مالک واذا رفع راسہ من الرکوع رفعہما دون
ذلک عند ابی داؤد ویدل یصدق علی الرفع من الرکبتین وفی جزء رفع الیدین من حدیث ابی حمید ثم رفع یدیہ حین کبر للرکوع فوضع
یدیہ علی رکبتیہ کانہ تفصیل لما قبلہ ولعل الشافعی اراد ہذا فی اختلاف الحدیث ص۲۱۲ ثم ردہ واللہ اعلم وکذلک فی حاشیۃ
الام ص۹ ولعل فیہ سقطا ففی الاول فان قیل فان نراہ رای المصلی یرفع یدیہ فلعلہ اراد رفعہا وفی الثانی فان نراہ الی من قبل
المصلی بینہ فلعلہ اراد رفعہا اھ یرید السائل واللہ اعلم ان وائل کان بین یدیہ المصلون فرفعوا ایدیہم للخفض والوضع علی الرکبتین
ولعلہا لا غیر فاراد وائل بالرفع رفعا للارخاء والفصل اما کان من قبل من عقدہما کذا قال ثم طاؤس فی جزء البخاری یجعل الاولی
للاستفتاح وما سواہا من التکبیر وکذا مالک واللہ سبحانہ وتعالی اعلم ثم المومنان موضع التحریمۃ للمسبوق فکانہ تعلیم لہ کیف
یدخل وراجع ما فی المدونۃ ص۶۸ یفید نا القومۃ للقیام الی الثانیۃ وقد حام حولہ الباجی ص۱۴۲ وایضا انہ بقیۃ من القیام السابق

يترتب السجود على القيام كما ترتب عليه الركوع لا على الركوع ولذا جاز فيه الجهر وتفوت الركعة للمسبوق لفوات الركوع وكونه بقية كما ذكره
الباجي في القيام الى الثالثة ص١٢٢ وان كان عودا فالى بقاية لا ابتداءه فاعلم ذلك والله اعلم وهو كالقيام الثاني في الكسوف
عند الباجي ص٢٢٣ عود لا استيناف ولعل ملحظ الحنفية ان رفع اليدين اما للتحرم فعلا كتحريم الوجه عند التسليم للتحلل فعلا واما
للاستقبال وهذا قد كفى مرة وان كان لبيان الفصل والانتقال فسنة غير مقصودة كجلسة الاستراحة والاضطجاع بعد سنة الفجر
فاختاروا الترك لهذا واما غيرهم فلعله عندهم للتعظيم فناسب التكرار وكونه للقنوت اذا كان قبل الركوع كما ذكر في معاني الآثار
من باب الرفع عند رؤية البيت يدل على انه للفصل عندهم ومن جعل القنوت بعد الركوع رفع كالدعاء وانما جعل بعد الركوع لئلا
يحوج الى الفصل وكذا وضع اليد فيه لانه منفصل والظاهر ان الرفع الاخذ في الفعل والشروع فيه ذكر الشيخ ابن الهمام من تكبيرات
الجنازة عن ابي يوسف وانه عند الشافعي فعل تعظيمي كما في شرح المهذب عند سؤال محمد بن الحسن اياه وكذا في البحر الرائق عند رفع اليدين
في تكبير العيد وعند الحنفية للافتتاح كما في الفتح من استلام الحجر والرفع مرة فقط وانما دخل فيه الاجتهاد من حيث رعاية المعنى وكان
ينبغي فيه الاعتماد على النقل فقط لو وقع الاختلاف في مواضعه سيما بين المجتهدين مرفوعا ومن عمل بعض السلف ثم دخول التحويل فيه وقد
اسقط الشافعي بالمعنى تدل عليه عبارته في الام فانسحب على الجنس عند الحنفية ولهذا تأمل فيه ظاهرية هذا الحصر في المواضع الآخر
وبالجملة الترك مبنى على التردد لا على الجزم بجانب ووجه دخول التفقه فيه قد ذكرناه وانه ليس الترك على العدم الاصلي بل اليدين
فيه وظائف ايضا وصار الترك افضل عندهم كترك الترجيع في الاذان ولكنه كان لفائدة حاضرة عندهم لا دائمة وكترك تعدد
الركوع في الكسوف فانه كان عندهم لو ارود حتى وقد زال لنا في المستقبل كما حدث صلوة ... من التابعين ثم لو تعدد ...
السارية بيسر لقلت ان رفع اليدين شعار التكبير خارج الصلوة ايضا وعليه رفعه صلى الله عليه وسلم يديه عند الاجارة في عرفات مع
مع التكبير وقد بوب عليه البخاري باب التكبير عند الحرب وخصه من كراهة رفع الصوت بالدعاء ونحوه وكان معروفا عندهم وان قال
وهم كتسميتهم المسبحة مسبحة ليس هذه التسمية باعتبار التشهد فقط بل كان كثيرا عندهم رجل وكذلك الاشارة بالمسبحة كثيرة فالعرب
عند رؤيتهم مشاهد الحرمين ليستودعون عندها شهادة ان لا اله الا الله ويشيرون بالمسبحة الى المعارج لما حل وقف خارج
الصلوة لعدم الاعتبار سرى ذلك واخلها ايضا وسار عنده كثيرا انه ليس لهم وسرى حكم الجنس الى ما فيه النسبة فهذا فقه المقام والله اعلم
المقام ويستحسن فيه حالة القيام وهيئة اعلاء كلمة الله ولحق ذلك الرفع في الاذان لا دخال الاصبعين في الاذنين فقط
وسيما عند من جعل باطن الكف الى الكف عند الافتتاح كما في العمدة عن حاوي الماوردي ورحمة الله البوصيري حيث قال ؎
رافعا رأسه وفي ذلك الرفع ... الى كل سودد ايماء ... ورامقا طرفه السماء ومرمى كل من شانه العلو العلاء - قال البخاري باب التكبير
عند الحرب حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقد خرجوا بالمساحي
على اعناقهم فلما رأوه قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس فلجؤا الى الحصن فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين واصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمر فاكفئت القدور بما فيها تابعه علي عن سفيان رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وكذا عنده في آخر علامات النبوة قال في
الفتح والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعار
لكبرياء الله عز وجل عندما يقع عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شيء وتسبيحه في بطون الاودية مستنبط من قصة يونس عليه السلام
فان بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الاودية لينجيه الله منها وقيل مناسبة التسبيح في
الاماكن المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله من صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة
ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محالا على الله ان لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة
الحس ولذلك ورد في صفته العالي والعلي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وان كان قد احاط بكل شيء علما جل وعز اهـ والاشارة على
وجوه اشارة بالمسبحة في التشهد المعروف للاخلاص والتوحيد واشارة بها في دعاء المسألة ذكرها في العمدة عن ابي يوسف في باب
الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة واشارة بها مع رفع اليد الى المنكب ورد مرفوعا في الخطبة وعن سهل ابن سعد قال ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على المنبر ولا غيره ما كان يدعو الا يضع يديه حذو منكبيه ويشير باصبعه اشارة رواه احمد
وابو داود وقال فيه لكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام منتقى الاخبار من الجمعة وفي القنوت عن
الاوزاعي ذكرها ابن نصر في قيام الليل ورفع اليدين للاستقبال ورفعها مع التكبير خارج الصلوة ورفعهما للمسألة حذاء الصدر
والابتهال وهو رفعهما رفعا بليغا ومد بها والاستجارة بجعل ظهورها الى السماء كما ذكره في الاستسقاء ونقلوا في كتب الفقه عن ابي
يوسف من علا في قنوت الوتر رفع اليدين كدعاء المسألة وهو كذلك عند الشافعية وقد اطلق الرواة على اكثرها لفظ الدعاء والدعاء
بردعاء النداء الذي يعبر عنه بالفارسية بخواندن لا دعاء السؤال الذي يعبر عنه بخواستن وهو المراد بقوله تعالى قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى ومن دعوت زيدا قال قائلهم ؎ وداع دعا يا من يجيب الى الندا ... فلم يستجبه
عند ذاك مجيب ... فقلت له ادع وارفع الصوت مرة ... لعل ابي المغوار منك قريب ... وراجع ما في السعاية ص١٦ عن ابي
جحر دلي صلاة عن الضحاك في الثناء والتبيين من اشارة الدر المنثور عن الطبراني المراد من وسبح بحمد ربك حين تقوم الثناء
عن ابن المسيب وفي الناسخ عن ابن زيد ثم يدعوكم فتستجيبون بحمده ولعل غرض الشريعة في ابتداء القيام والركوع والسجود
الاول والثاني فيتنظم والله اعلم وفي الزوائد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع و
عند التكبير حين يهوي ساجدا رواه الطبراني في الاوسط وهو في الصحيح خلا التكبير للسجود ورجاله رجال الصحيح وعند ابي داود عن

ابی ہریرۃ واذا رکع فعل مثل ذلک واذا رفع للسجود فعل مثل ذلک اھ وعند النسائی باب رفع الیدین بین السجدتین تلقاء الوجہ وہو
عند الدولابی ص۱۹۵ واعلہ الحافظ ابو احمد النیسابوری کما فی شرح المنتقی ص۲ وابن طاہر فی التذکرۃ ص۴۳ وما فی الزوائد ص۱۹۵ ففیہ
محمد بن حجر لیس بالقوی ولہ مناکیر وفی سیاقہ بعض اشیاء ورأیت فی العمدۃ ص۲ ان ابن القطان قد صحح حدیثا آخر لطاوس انہ
کان یرفع یدیہ حتی یحاذی بہما راسہ اھ ولعل الصواب حتی یحاذی بہما ویکون من غیر طریق النضر بن کثیر یدل علیہ ما فی جزء البخاری ص۱۵
ومنہ ولما کان عدمہا لم یتعرض الرواۃ لنفیہ فی اکثر الاحادیث کما قررہ ابن تیمیہ فی ذکرہم جہر بسم اللہ وسکوتہم فی اکثرہا فادہم کثرۃ
وتوعد ولیس الامر کذلک متعینا وہذا الجلسۃ الاستراحۃ فیما ذکرہ من احوالی الجوہر النقی ص۱۲۷ ولاحظ ما ذکرناہ فی ص۳ من تعلیقاتنا
فی حدیث جابر بن سمرۃ یوہم ان للاصبع اشارۃ بالسلام مع ما فی الجوہر النقی ص۱۳۰ لکن شرحہ ما فی الکنز ص۱۰۲ برمز حب بلفظہ ثم
وتثنیۃ الیدین فالاشارۃ اشارۃ الصلوۃ فی لفظ البیہقی فی الجوہر النقی وابی داود ولا اشارۃ السلام او اراد بقولہ انما یکفی احدکم ان یقول
ہکذا واشار باصبعہ یسلم علی اخیہ الاشارۃ الی وضع الیدین علی الفخذین لا اشارۃ الصلوۃ ویدل عند ابن حبان قولہ ان یقول ہکذا واشار
باصبعہ بقولہ ان یضع یدیہ علی فخذیہ اھ ونحوہ عند مسلم ولکن ان یضع یدیہ بالافراد ومغز الکلام ان الیدین مشغولتان لو لما ثف عند الترب
ایضا وانما قل النقل فی الترک لکونہ من التروک مع کونہ کثیرا فی نفسہ کاخفاء بسم اللہ واخفاء آمین وترک جلسۃ الاستراحۃ وانما
تردد فیہ من اختار الرفع مذہبا او کان من عادتہ ترجیح جانب من الاختلاف المباح کالبخاری علی خلاف عادۃ الآخرین کالنسائی
وابی داود والترمذی انتہی اعلم انہم اتفقوا علی رفع الیدین فی افتتاح الصلوۃ سنۃ مؤکدۃ ثبت باحادیث کثیرۃ فامر ولیاخذ
الاوزاعی والحمیدی وابن حزم وغیرہم فانہم قالوا بوجوب الرفع فی الافتتاح کما فی المحلی وغیرہا ولم یترکہ صلی اللہ علیہ وسلم قط ولا
الصحابۃ رضوان اللہ علیہم اجمعین ومن قال من العلماء برفع الیدین فی الرکوع وغیرہ قال ایضا انہ سنۃ غیر مؤکدۃ مستحب لا شائبۃ
فیہ للوجوب بوجہ من الوجوہ وقد سلک علماءنا الحنفیۃ فی ہذہ المسئلۃ مسلکا علی ما فی التنسیق ص۵۵ من جہۃ الروایۃ والدرایۃ لان ما
والآثار فبعضہم اکتفوا وتنوا فی ہذا الباب بان الاخبار والآثار قد وردت فی الرفع وعدمہ وثبت الامران کلاہما وذہب جماعۃ من الصحابۃ
ومن بعدہم لا سیما ابن مسعود واصحابہ وعلی واصحابہ الی عدم الرفع وبالجملۃ فنقول انما صدر الامران باختلاف الاوقات ولما انتہی علم
ابی حنیفۃ وفقہہ واسنادہ الی ابن مسعود واصحابہ وکان مذہبہم عدم الرفع آثرہ الحنفیۃ ونحن نعتقد بہ (قلت یردہ ما وقع للامام
ابی حنیفۃ مع الاوزاعی من المناظرۃ فی ذلک فانہ لم یبین عدم الرفع علی انہ کان مذہب ابن مسعود بل قال لم یثبت عندی فی ہذا شیء ثم
روی بسندہ مرفوعا عدم الرفع فافہم) وبعضہم لم یقتصروا علی ہذا القدر وقالوا بان الرفع منسوخ قال ابن الہمام فی فتح القدیر واعلم ان
الآثار عن الصحابۃ والطرق عنہ صلی اللہ علیہ وسلم کثیرۃ جدا والکلام فیہا واسع من جہۃ الراوی وغیرہ والقدر المتحقق بعد ذلک کلہ
ثبوت روایۃ کل من الامرین عنہ صلی اللہ علیہ وسلم الرفع عند الرکوع وعدمہ فیحتاج الی الترجیح لقیام التعارض ویترجح ما سرنا الیہ
بانہ کانت اقوال مباحۃ فی الصلوۃ من جنس ہذا الرفع وقد علم نسخہا فلا یبعد ان یکون ہو ایضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت
ما یعارضہ ثبوتا لا مرد لہ بخلاف عدمہ فانہ لا یتطرق الیہ احتمال عدم الشرعیۃ لانہ لیس من جنس ما عہد فیہ ذلک بل من جنس السکون
الذی ہو طریق ما اجمع علی طلبہ فی الصلوۃ اعنی الخشوع وکذا بافضل الرواۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما قالہ ابو حنیفۃ للاوزاعی
رضی اللہ تعالی عنہما وعندی ان یقال من قبل الحنفیۃ ان مبنی ترکہم رفع الیدین وایثارہم ترکہ ورفعہ واستنکارہم لذلک مع صحۃ
کثیر من الاخبار والآثار فی ہذا الباب مرفوعۃ وموقوفۃ انہم لما رأوا الاخبار والآثار متعارضۃ ولا ترجیح لاحادیث الرفع وآثارہ
صاروا الی ما ہو المصیر فی الاصول فی التعارض بین السنتین وہو اما القیاس ابتداء علی قول او الیہ بعد الاختلاف فی اقوال الصحابۃ
القیاس ہہنا یقتضی عدم الرفع بناء علی ما سمعت مرارا ان المطلوب من الشرع فی الصلوۃ وعندنا ہو السکون والتخضیع والخشوع
کما ہو شأن کلمۃ الخدم والعبید والغلمان بین ایدی سادتہم بالاستکانۃ والقرار بلا حرکۃ علی حسب عاداتہم فلو عمل بالرفع واحتمال
نسخہ باق بعد علی ان حدیث جابر بن سمرۃ یقتضی بالنہی الصریح عنہ لافضی الامر الی ارتکاب المنہی عنہ واقتراف المحرم الممنوع
منہ وان عمل بترکہ لادی الامر الی ترک المستحب المندوب او السنۃ الزائدۃ علی ما ہو اعتقادہم فی باب الرفع ولا حرج فیہ ولا
مضائقۃ عند الشرع فی ترکہ المستمر الدائم ایضا وایضا من البین ان الشیء اذا دار بین السنۃ والبدعۃ وتردد الامر فیہا
کرہ وترک فعلہ کما ہو مقرر وایضا من الظاہر علی اصول الحنفیۃ ان المحرم تنحط درجتہ بالتعارض الی المکروہ تحریما او تنزیہا علی حسب
اختلاف المعارض فی قوتہ وضعفہ کما تعاملوا بہذا الاصل فی النجاسات الخفیفۃ بقی الکلام فی انہ ہل ہہنا تعارض اولا وانہ لا ترجیح
لاخبار الرفع علی تقدیر التعارض فنقول فی الاول ان التعارض ثابت لا محالۃ علی ما اسلفنا مرارا ان احادیث الترک ایضا ثابتۃ
لا مرد لہا وصالحۃ للاحتجاج بہا بلا مریۃ وان کان فی بعض طرق بعضہا کلام من جہۃ الرجال کما ان فی بعض احادیث الرفع واکثرہا
کلاما من ہذہ الجہۃ قد بین نبذا منہ فی البنایۃ (قلت قد مضی نبذ منہ فیما تقدم فتذکرہ) وان احادیث الترک قد اذنت واشعرت
بالترک الاعتیادی رفعا ووقفا علی الاجلۃ من الصحابۃ الشدیدۃ فی الاقتفاء للسنۃ الغانیۃ فی اتباع سنن النبویۃ التی یستحیل
العقل بظواہر احوالہم تخلف السنن عنہم واعتیادہم بذلک ومبادرتہم لہ وتترہم علیہ واستقرارہم واستمرارہم علی ذلک وہذا
المعنی یستاصل ویستبیح من الراس ما یقال من ان ترکہم او ترکہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لبیان الجواز وعملا علی الرخصۃ علی ان
بعض الصحابۃ کابن مسعود ومن یحفظ حفظہ قد ثبت ان مذہبہم الترک ولا یرون العمل بالرفع اصلا کما یشیر الیہ عبارۃ الترمذی
ایضا فاستقر عرش التعارض علی التحقیق بلا استرابۃ وانقطع عرق ما یزعم من عدم التعارض بالحمل علی المحامل غیر الصحیح ولا
انہ لا ترجیح لاخبار الرفع علی اخبار ترکہ فلانہ قد تقرر فی الاصول لا رجحان بکثرۃ عدد الروایۃ (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

محمد[1] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

(بقية من الصفحة السابقة) (اي لو سلمت كثرتهم والا فقد عرفت انهم يتساوون في ذلك) مالم يبلغ حد التواتر او الشهرة وكون المحدثين في درجة الآحاد ولا نسلم ما اقترب البعض من قول بعضهم الشافعية بناء على تقسيمهم في مسلكهم حديث الرفع متواترا معنى او مشهورا والرجحان بكثرة الاصول ايضا بعد كونها من جنس واحد كتعارض حديثين بحديث واحد وانما يعتبر الرجحان والاخذ به من غير الجنس والرجحان ايضا بحسب الفعل والقول (وفيه ما فيه) وانما الرجحان لجانب الترك بناء على صحة حديث جابر بن سمرة ولا من جهة الجلاء والخفاء وتقديم النص على الظاهر والمفسر على النص بل لو فرض فانما هو لجهة الترك كما بينا سابقا في طرق احاديث علي كرم الله وجهه ولا من جهة المثبت والنافي فان النافي ههنا ليس مما تقدم عليه المثبت لكونه من جنس ما يعتمد فيه دليل المعرفة كما مر ولا باحتمال النسخ وعدمه (في جهة الفعل) بل الترك لعدم احتماله النسخ او العدم ظهوره فيه لكونه من جنس السكون ولا احتمال الرفع النسخ بل ظهوره ايضا كما سبق من فتح القدير ولا من جهة القوة والضعف لان احاديث الترك وان كان بعض طرق بعضها ما يتكلم فيه بالضعف (وقد عرفت ما فيه بحث ان الكلام فيه صدر ممن صدر من غير تحقيق وتدبر) لكن القدر المشترك لا امتراء في صحته اصلا على ان للضعاف ايضا طرقا فينجبر الضعف بتعدد الطرق اه كلامه (وفي بذل المجهود ومنها ان الرفع ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وتركه ايضا وكذلك روي عن الصحابة الرفع وتركه وهذا الفعل من الافعال التي تقع في الصلوة في اليوم والليلة مرات كثيرة بحيث لا يمكن ان يخفى على احد ممن في الصلوة فلا يمكن ان يكون تركه لاجل ان علمه لم يحط به ولا لانه تركه سهوا او نسيانا ولا لكونها سنة غير مؤكدة خصوصا من ابن عمر فانه كان مقتفيا لآثار النبي صلى الله عليه وسلم من قيامه وقعوده من العادات فضلا من العبادات فقد روى البخاري في صحيحه ان ابن عمر يتحرى اماكن من الطريق ما بين مكة والمدينة ويصلي فيها وقد كان هذا من العادات لا من العبادات فكيف يمكن ان يترك ما رآه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله عبادة الا بانه ثبت عنده نسخه وقد رواه البيهقي عنه الترك مرفوعا كما سبق من خلافياته) وقد كان رضي الله عنه اذا كان بمكة لم يهل قبل يوم التروية والناس يهلون اذا رأوا الهلال ويصبغ بالصفرة ويلبس النعال السبتية وكل ذلك لشدة لزومه واتباعه لافعال النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يمكن ان يترك فعلا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا يتركون بهذه الوجوه السخيفة فليس له وجه الا بانه ثبت عندهم انه صلى الله عليه وسلم ما تركه الا نسخا وهذا هو الموافق للاصل فان الاصل في الصلوة السكون لقوله صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلوة كما رواه مسلم فكل فعل في الصلوة خلاف هذا الاصل لا يثبت الا بان يكون ثبوته واضحا بينا وهذا الفعل المتنازع فيه اختلفت الروايات فيه وكذلك اختلفت الصحابة فيه فلم يكن ثبوته باعتبار دوامه وبقائه متيقنا فوضعه على المنصوص عليه ولما لم يتنبه له الصحابة ونقله بعضهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول كما في حديث جابر بن سمرة ونسخه صراحا اه وتذكر الترتيب الذي ذكرته لك فيما بين الروايات التي من ابن عمر الواردة في هذا الباب وراجع نيل الفرقدين فانه علم النظر في الباب هذا وقد تكلم الطحاوي في حديث ابي حميد الساعدي في معاني الآثار وشيخ الحديث في نيل الفرقدين وفي آثار السنن فراجعها وقد طال الكلام في الباب بحيث يمل الناظر لكن لا يخلو من الفوائد الجمة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ١٢

---

[1] قوله محمد قال الخ في ص٣٣ من الحجج باب السهو في افتتاح الصلوة والجلوس والحدث في الصلوة قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلوة انه يعيد الصلوة ويعيد من خلفه الصلوة ايضا وان كانوا قد كبروا فان كبر الامام للافتتاح ودخل معه رجل في اول صلوته بغير تكبيرة ثم كبر للركوع فان ذلك لا يجزئه عنه لانه لم يرد بالتكبير افتتاح الصلوة وكذلك من دخل مع الامام ولم يكبر للافتتاح ولم يكبر للركعة الاولى وكبر للركعة الثانية فان ذلك لا يجزئه وان ذكر ما صنع في صلوته فليقم قائما ثم ليفتتح الصلوة بالتكبير وذلك للحديث الذي جاء ورواه ابو حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التكبير تحريم الصلوة فليس احد يدخل في الصلوة الا بالتكبير وقال اهل المدينة في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلوة انه يعيد ويعيد من خلفه الصلوة وان كان من خلفه قد كبروا ولا يجزئ الامام تكبيرة الركوع للافتتاح ولو ان الامام كبر للافتتاح ثم نسي رجل خلفه تكبيرة الافتتاح وقد دخل معه في اول صلوته بغير تكبيرة ثم كبر للركوع (في المؤطا في الركوع الاول) رأينا ذلك يجزئ عنه (في المؤطا رأيت ذلك مجزئا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح) لانه قد دخل مع الامام في اول صلوته فان سهى الذي خلف الامام ايضا عن تكبيرة الافتتاح في الركعة الاولى وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة فذكر في الركعة الثانية (انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية اه مؤطا مالك) رأينا ان يمضي مع الامام حتى يفرغ من الصلوة ثم يبتدئ الصلوة ولا يجزئه الذي صلى مع الامام وقال محمد بن الحسن فكيف اجزأت تكبيرة الركوع في الركعة الاولى للمأموم من تكبيرة الافتتاح ولا يجزئ الامام قالوا لان المأموم قد دخل في اول صلوة الامام قيل لهم فبتكبير دخل ام بغير تكبير قالوا بغير تكبير قيل لهم افذلك دخول في الصلوة قالوا ذلك موقوف فان كبر للركوع فذلك دخول في الصلوة فان لم يكبر للركوع فليس ذلك بدخول قيل لهم ارأيتم ان تكلم في حالته تلك متعمدا يكون مفسدا للصلوة قالوا نعم قيل لهم ان كانت الصلوة تفسد ثم قالوا قد كان شيئا موقوفا فافسده الكلام قيل لهم ان جاز للمأموم فاجزأته تكبيرة الركوع في الركعة الاولى حتى كبر للركوع في الركعة الثانية اجزأته الثانية والثالثة والرابعة ويقوم اذا فرغ فيقضي الركعة الاولى قالوا لكنه يصلي مع الامام والباقي على الصفحة الآتية)

من لم يكبر

(بقية من الصفحة السابقة) ثم يقوم فيستقبل الصلوة قيل لهم فكيف اجزأته تكبيرة الركوع للركعة الاولى ولم تجزه تكبيرة الركوع للركعة الثانية قالوا لانا نخاف ان يكون دخوله اول الصلوة مع الامام دخولا بغير تكبيرة قيل لهم فكيف يستقبل الصلوة اذا فرغ من الصلوة مع الامام لئن كانت تلك الصلوة مجزئة عنه ما عليه ان يستقبل الصلوة وان لم تكن مجزئة عنه ما عليه ان يتمها مع الامام ما ينبغي له ان يصليها معه قالوا نرجو ان يكون مجزئة عنه ونخاف ان تكون غير مجزئة عنه قيل لهم فانتم من قولكم على غير يقين وقد اقررتم انكم لا تدرون كيف الحق في هذا وما نرى لقولكم هذا وجها ولكن الحق عندنا على ما جاء في الآثار والسنة ان من لم يدخل في الصلوة بتكبيرة يريد بها افتتاح الصلوة فليس بداخل ولا يجزئه من ذلك تكبيرة الركوع لانه لم يرد بها افتتاح الصلوة في الركعة الاولى ولا في الثانية قيل لهم ونسألكم عن صلوة من دخل فيها مع الامام بتكبيرة يريد به الافتتاح ولم يفتتح به الامام قالوا لان الامام اذا لم يدخل في الصلوة فلا صلوة لمن خلفه قيل لهم بهذا نقول وهذا الصواب ولكنكم تقولون بهذا القول في غير هذا الموضع ارأيتم اماما يصلي بقوم ثم الصلوات فلما صلى ركعة تكلم اليس تفسد صلوته قالوا بلى قيل لهم أفتفسد صلوة من خلفه قالوا لا تفسد ولكنهم يقدمون رجلا يكمل بهم ما بقي من صلوتهم جميعا قيل لهم فليس الامام لهم فيما بقي من صلوتهم قالوا بلى قيل لهم فكذلك ابتداء الصلوة ينبغي ان يقال للماموم اتمم صلوتك ان كانت صلوة الامام فاسدة وقيل لهم ايضا فكيف يستخلف الامام عليهم قالوا لانه حين تكلم متعمدا خرج من الصلوة فلم يستخلف له قيل لهم فما تقولون اذا احدث الامام قد فسدت صلوته ووجب عليه الوضوء وقضاؤه فلا يبني على صلوته قالوا بلى قيل لهم افيستخلف هذا على القوم من يصلي بهم قالوا نعم قيل لهم فكيف استخلف من احدث وقد خرج من الصلوة ولا يستخلف من تكلم متعمدا هذا قول ينقض بعضه بعضا فليس عندكم فيما سمعنا منكم في هذا ما يعتمد عليه ارأيتم انتم الرجال الذين عرفتم الفساد من غيركم او ما قبلكم باعقل منكم ولكنكم استغنيتم بما عندكم من علم عن غيركم وقد جاء الحديث انه كان يقال من اعلم الناس قالوا من طلب علما الى علمه وكان يعاد برجل فيما بلغنا يقول الحق (ما ابالي ان علي الحق فوددت هكذا انا ابالي في النسخ ولم افهمه ولعله لا ابالي من المبالاة) اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من لم يكبر حين يفتتح الصلوة فليس في صلوة اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال قلت له رجل صلى بغير وضوء قال يتوضأ ويعيد الصلوة وان كان اماما اعاد واعاد اصحابه فان صلوة الامام اذا فسدت فسدت صلوة من خلفه قلت رجل نسي التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة قال ان ذكر وهو في الصلوة لم يعتد بما مضى وكبر واستانف وان لم يذكر حتى فرغ فليعد الصلوة وان كان اماما اعاد واعاد اصحابه فان صلوة الامام اذا فسدت فسدت صلوة اصحابه اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يؤم اصحابه وهو على غير وضوء قال يعيدون اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال يعيدون احب ان يعيدوا اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار قال قال علي بن ابي طالب في الرجل يصلي باصحابه جنبا قال يعيد ويعيدون قال اهل المدينة أليس قد صلى عمر باصحابه وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا قيل لهم ان عمر لم يستيقن انه كان جنبا فاخذ بالثقة فاغتسل واعاد ولم يامر اصحابه ان يعيدوا وقد ذكر هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زبيد بن الصلت (بالياء بين) ان عمر بن الخطاب قال حسبني احتلمت وما شعرت فظن انما قال حسبني عمر شدد على نفسه فاغتسل واعاد الصلوة لظنه فليس ينبغي ان يكلف الناس بذلك انتهى ووقع في النسخ اغلاط وتصحيفات وسقطات كثيرة من الكتاب واهل المطبع وقد اصلحتها حسب ظني القاصر من كتب الحديث والرجال كما ههنا ايضا انظر يا الناظر كيف الزم الامام محمد اهل المدينة بالحجج القوية في مسئلة السهو وقال لكن الحق عندنا على ما جاء في الآثار والسنة الخ وفي هذا رد ظاهر على من يتفوه بالحنفية لا يعلمون بالاحاديث بل بالقياس وبناء مذاهبهم عليه وليس هذا الا انكار طلوع الشمس رابعة النهار من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ١٢

ﻋﻪ قوله من لم يكبر الخ اي مع القدرة على نطق التكبير فان العاجز عن النطق به لا يلزمه تحريك لسانه وهو شرط او ركن في افتتاح الصلوة على اختلاف القولين ومن ترك شرط الصلوة او ركنها فصلوته فاسدة قال النووي في ص١٢٨ من شرح مسلم وتكبيرة الافتتاح واجبة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان للدخول في الصلوة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله اكبر فهذا يجزئ بالاجماع احد وبعد الاجماع لا حاجة الى ذكر الدلائل على فرضية التكبير للافتتاح وقد اشار اليه النووي ايضا ١٢

ﻋﻪ اي مع القدرة على النطق به فان العاجز عنه لا يلزمه تحريك لسانه ١٢

حين يفتتح الصلوة

له قوله حين الخ ثم شرط صحة التكبير ان يوجد في حالة القيام في حق القادر سواء كان اماما او منفردا او مقتديا حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا ولو وجد الامام في الركوع او السجود او القعود ينبغي ان يكبر قائما ثم يتبعه في الركن الذي هو فيه ولو كبر للافتتاح في الركن الذي هو فيه لا يصير شارعا لعدم التكبير قائما مع القدرة عليه قاله في ص١٣١ من البدائع ولفظ الله اكبر في التحريمة عندنا واجب ومن تركه عمدا كان مكروها تحريما في ص٢٤٢ من فتح القدير ثم هل يكره بغير الله اكبر عنده قال السرخسي لا يكره في الاصح وفي التحفة الاصح انه يكره وهذا اولى وقد ذكره في التجريد مرويا عن ابي حنيفة اه وقال في ص٣٠٠ من البحر ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلوة بغيره لمن يحسنه كما قلنا في قراءة القرآن مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل ذكره في الكافي وهذا يفيد الوجوب وهو الاشبه للمواظبة التي لم تقترن بترك فعلى هذا ما ذكره في التحفة والذخيرة والنهاية من ان الاصح انه يكره الافتتاح بغير الله اكبر عند ابي حنيفة فالمراد كراهة التحريم لانها في رتبة الواجب من جهة الترك فعلى هذا ضعف ما صححه السرخسي من ان الاصح انه لا يكره اه ١٢

عه قوله يفتتح الخ قال الله تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر الآية قال في الهداية المراد به تكبيرة الافتتاح اه زاد في العناية ص٢٣٩ باجماع اهل التفسير اه وفي ص٢٣٩ من فتح القدير ومقتضاها الافتراض ولم تفترض خارج الصلوة فوجب ان يراد بها الافتراض الواقع في الصلوة اعمالا للنصوص في حقيقتها حيث امكن اه وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى الآية والعجب من ابن القيم في ص٢٣ من اعلام الموقعين انه ادخلها في قسم المتشابه حيث قال وهو منصوص في غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله وذكر اسم ربه فصلى اه وانت عارف بان المتشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه ولا يرجى بدوه اصلا قبل يوم القيامة فهو في غاية الخفاء وبمنزلة المحكم في غاية الظهور وحكمه حقية معناه واعتقاده بالقبول الاصابة كما في الاصول وهذا التعريف لا يصدق اصلا على هذه الآية كما لا يخفى على المهرة وتبعه في ذلك من جاء بعده ممن يؤمن باقوال كيف ما كانت تقليدا جامدا كما في كتبهم فتنبه ولا تغتر به وقال صلى الله عليه وسلم الذي علمه الصلوة اذا قمت الى الصلوة فكبر والاحاديث الواردة في صفة الصلوة كثيرة وفيها اذا افتتح الصلوة كبر او قال الله اكبر او يفتتح الصلوة بالتكبير وعن ابن مسعود قال مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح كما في ص٦٣ من آثار السنن وفي ص٢١ من نيل الاوطار فقال الحافظ انه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية اه وفي ص١٢ من رحمة الامة واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلوة وانها لا تصح الا بلفظ اه الا ان الافتتاح بلفظ الله اكبر عندنا واجب او سنة مؤكدة على قول وترك كل منهما عمدا يوجب التأثم كما سبق من فتح القدير والبحر وفي ص٣٢٦ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار اي قال وجوبا الله اكبر نقلا عن الحلية عند قول المنية ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير الخ وعين مالك الاول لانه المتوارث واجيب بانه يفيد السنية او الوجوب ونحن نقول به فان الاصح انه يكره الافتتاح بغير الله اكبر عند ابي حنيفة كما في التحفة والذخيرة والنهاية وغيرها وتمامه في الحلية وعليه فلو افتتح باحد الالفاظ الاخيرة لا يحصل الواجب فافهم اه وقال في ص٣٢٩ ذيل قول الدر المختار وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم الخ اي كما يصح شروعه بالتكبير السابق صح ايضا بالتسبيح ونحوه لكن مع كراهة التحريم لان الشروع بالتكبير واجب وقدمنا ان الواجب لفظ الله اكبر من بين الفاظ التكبير الآتية وقال في الخزائن هذا وهل يكره الشروع بغير الله اكبر تصحيحان والراجح انه مكروه تحريما وان وجوبه عام لا خاص بالعيد كما حرره في البحر للمواظبة التي لم تقترن بترك اه انما نقلت العبارات الفقهية لان من ابناء العصر بعض من ديدنهم اشاعة الفاحشة بتمويه الباطل بالحق والافساد في العوام قالوا على الاطلاق بان الحنفية خالفوا الاحاديث الصحيحة الواردة في الباب وقالوا ان الصلوة بغير لفظ التكبير تصح باي لفظ كان وهذا كما ترى تمويه فانهم يقولون ان لفظ الله اكبر في الافتتاح واجب وتاركه من غير عذر مرتكب التحريم وكل صلوة اديت مع كراهة التحريم فاعادتها واجبة كما حقق في محله وقد سبق بحث هذا في حديث ابي سعيد الخدري الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها في اول الباب من كتاب الآثار فتذكره وانما الخلاف في ان من شرع فيها بغير لفظ الله اكبر هل يجزئه ام لا فنحن نقول بالاول لان الله تعالى قال وذكر اسم ربه فصلى فذكر اسمه تعالى اعم من ان يكون بالله او بالرحمن او بغيرهما من الاسماء لانها في كونها ذكرا سواء وقد صرحت بهذا المراد آية اخرى وهي ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وانصت آية اخرى باصرح من ذلك وهي قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى فالله تعالى عقب في الاولى الصلوة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل والذكر الذي تتعقبه الصلوة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرط الدخول في الصلوة مطلق الذكر والادعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث بالفاظ مختلفة متنوعة كثيرة الانواع شاهدة عادلة على ذلك فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بالفاظ مخصوصة كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث واختلاف الفاظ الادعية في موضع واحد في وقت واحد يرشدك الى ان لا تضييق من الشارع على الامة ولا تقييد بها كما نطق القرآن العزيز والتكبير بمعنى التعظيم ورد في اصطلاح القرآن كما في قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وقوله تعالى وكبره تكبيرا اي عظمه تعظيما وقوله تعالى وربك فكبر اي فعظم فالتعظيم بالتكبير عرف شرعي ودلالة شرعية ليست بلغوي ليقال انها متأخرة عن الشرعي وراجع ص٤٢٤ من مفردات الراغب وص١٢٠ من المغرب فلذا قلنا بفرضية مطلق الذكر ووجوب لفظ الله اكبر لكونه ورد في الاحاديث قولا وفعلا وتوارث عنه صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا عملا عن السلف والمرتبة بين الفرض والسنة الواجب والباقي على الصفحة الآتية

عـه اي قائما ١٢ عـه اي قائما ١٢ عـه ذكره في ص١٠٦ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢

فليس[١] فی صلوٰة قال محمد وبه[٢] ناخذ الا ان یکون حین کبر تکبیرة الرکوع کبرها[٣] منتصبًا

(بقیة من الصفحة السابقة) التی یقال لها عندنا الوجوب ثابتة بالاحادیث والآثار وهو غیر الفرض وغیر السنة المؤکدة وقد اقر به الحافظ ابن تیمیة الحنبلی فتاواه وراجع منهاج السنة له حیث قال فیه ان الصلوٰة مرکبة من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلاثة وعند الشافعی من الفرائض والسنن ایضا الحنابلة یقولون بفرضیة القعدة الاولی وما یجبر بالسجدة السهو لو ترکها تارک بسهو وهل هذا الامرتبة الواجب التی نقول بها وبحث هذا موکول الی کتب الاصول فی بحث دلالة النصوص قال الحافظ العینی فی ص٣٠ من عمدة القاری وقال صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله او الرحمن او العزیز کان مسلما فاذا جاز ذلک فی الایمان الذی هو الاصل ففی فروعه اولی وفی سنن ابن ابی شیبة عن ابی العالیة انه سئل بای شیٔ کان الانبیاء علیهم السلام یستفتحون قال بالتوحید والتسبیح والتهلیل وعن الشعبی قال بای شیٔ من اسماء الله تعالٰی افتتحت الصلوٰة اجزاک ومثله عن النخعی وعن ابراهیم اذا سبح او کبر او هلل اجزأه فی الافتتاح اهـ وهو شیٔ یزین به الصلوٰة کما قال سعید وتذکر بحث رفع الیدین ومن بهما سقط ما نفوه التراب صدیق فی ص٥ من بدور الاهلة فی الفارسیة بقوله پس تکبیر افتتاح بغیر لفظ ثابت از شارع بدعت ضلالت است اهـ انظر کیف حکم علی ما ثبت جوازه بعموم الآیات والآثار بکونه بدعة ضلالة وهذه جرأة عظیمة منه وهذا دابه فی رسائله فی مسائل یحکم علی کونها بدعة کالتراویح بعشرین رکعة ونحوها ومن این ظهر له ان التکبیر واجب بعینه حتی یقتصر علی لفظ الله اکبر ویصیر رکنا من الارکان التی لا یجوز غیره مقامه مع حکم اللغة والشرع والآیات والآثار خلافه والاحادیث التی فهم منها ما فهم وفهمه لا یکون حجة علی غیره ولا تدل الا علی الوجوب الذی قلنا به کما اسلفنا نصوص کتب الفقه کیف وقد قال جماعة من السلف کل تکبیرة فی الصلوٰة فلیست بواجبة بل اجازوا الاحرام بمجرد النیة منهم ابن شهاب الزهری وابن المسیب کما تقدم من قبل وقال البعض من جماعة اصحاب مؤلف بدور الاهلة فی رسالته فی الهدیة ان ما کان فی زمن التابعین من الامور والاعمال لا یحکم علیه بکونه بدعة لکون زمنهم داخلا فی خیر القرون المنصوص علیه فی الحدیث وبالجملة القرآن دل علی فرضیة ما یشعر بالتعظیم والحدیث الظنی ثبوتا دل علی وجوب الله اکبر فعملنا بهما فی الاعتقاد وبالحدیث فی العمل کما هو اصول الاصول المعتمدة وبهذا تبین ضعف ما قال مؤلف هدیة المهدی ص١٢ ایضا من قوله وهو منقوض لان التکبیر یطلق ویراد به التعظیم ویطلق ویراد به قول القائل الله اکبر ودلالته علی هذا الثانی دلالة عرفیة وهی مقدمة علی اللغویة اهـ فانک قد عرفت ان الشرع استعمل التکبیر فی معنی التعظیم کما فی الآیات المذکورة فهو لا عرفیة شرعیة لیست بمحض اللغویة کما زعم وقلنا بوجوب الله اکبر وحکمنا علی تارکه تعمدا بانه ارتکب المکروه تحریما ومن اختار غیره لم یات بالواجب الذی ثبت بالحدیث فاین النقض والناقض والمنقوض وراجع باب اتمام التکبیر فی الرکوع من البخاری وص١١ من عمدة القاری وعند ابی داؤد من باب ما یقول الرجل اذا سافر من الجهاد من حدیث علی الازدی عن ابن عمر وباب التکبیر ایام منی واذا غدا الی عرفة وص٣٠ من عمدة القاری فان التکبیر القولی شعار الملة الحنفیة فلذا شرع فی الاستلام والرمی والذبح وفی شروع العبادة وکان النبی صلی الله علیه وسلم وجیوشه اذا علوا الثنایا کبروا واذا هبطوا سبحوا کما فی الکتب هذا والله اعلم

---

[١] قوله فلیس فی الخ لانه ترک فرضا من فرائض الصلوٰة وهو رکن او شرط علی القولین فان کلاهما موقوفا علیه الصلوٰة ومن ترک الفرض فصلوته باطلة بل ولا یدخل فیها بدون تکبیرة الافتتاح قال فی المنیة ولا دخول فی الصلوٰة الا بتکبیرة الافتتاح فالصحیح للقادر علیها الشروع فیها الا بها وفی ص٩٥ من کنز العمال ان لکل شیٔ انفة وان انفة الصلوٰة التکبیرة الاولی فحافظوا علیها (ش طب عن ابی الدرداء) لکل شیٔ صفوة وصفوة الایمان الصلوٰة وصفوة الصلوٰة التکبیرة الاولی (ع هب عن ابی هریرة) (حل عن عبد الله بن ابی اوفی) اذا کبر العبد سترت تکبیرته ما بین السماء والارض من شیٔ (خط عن ابی الدرداء) اذا استفتح احدکم فلیرفع یدیه ولیستقبل بباطنهما القبلة فان الله تعالی امامه (طس عن ابن عمر) التکبیرة الاولی یدرکها الرجل مع الامام خیر له من الف بدنة یهدیها (الدیلمی عن ابن عمر) وفی ص٩٦ منه عن عمر قال التکبیرة واحدة خیر من الدنیا وما فیها (ابن سعد ش ک) والله تعالی اعلم بالصواب ١٢

[٢] قوله وبه ناخذ الخ ای بما فی اثر ابراهیم من ان من لم یکبر للدخول فی الصلوٰة فلیس فی الصلوٰة وهو قول العلماء کافة کما سبق ١٢

[٣] قوله کبرها منتصبا فان القیام علی القادر علیه فی تکبیرة الافتتاح فرض فی الصلوٰة المکتوبة ویکفی لاداء الفرض ادنی جزء منه وهو مقدار تکبیرة الافتتاح حتی لو کبر قاعدا ثم قام لا یصیر شارعا فی الصلوٰة کما سبق من البدائع وفی ص٢٩١ من البحر ولو جاء الی الامام وهو راکع فحنی ظهره ثم کبر ان کان الی القیام اقرب یصح وان کان الی الرکوع اقرب لا یصح ولو ادرک الامام راکعا فکبر قائما وهو یرید تکبیرة الرکوع جازت صلوته لان نیته لغت فبقی التکبیر حالة القیام اهـ ای لو نوی بهذه التکبیرة تکبیرة الرکوع ولم ینو تکبیرة الافتتاح لغت نیته وانصرفت الی تکبیرة الافتتاح لانه لما قصد بها الذکر الخالص دون شیٔ خارج عن الصلوٰة وکانت التحریمة هی المفروضة علیه لکونها شرطا انصرفت (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عه ای بفرضیة تکبیرة الافتتاح ١٢ عه ای حال کونه قائما وقت التکبیر ١٢

يريد بها الدخول فی الصلوٰة فيجزئه ذلك وهو قول ابی حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عثمان بن عبد الله

(بقية من الصفحة السابقة) الى الفرض وان المحل له وهو قوی من النفل كما لو نوی بقراءة الفاتحة الذكر والثناء وكما لو طاف الركن جنبا والمحدث ظاهر الصرف الثانی ای الركن بخلاف ما اذا قصد بالتكبيرة الاعلام فقط فانه لايكون قاصدا للذكر فصار كلاما اجنبيا عن الصلوٰة فلا يصح شروعه كما مر قال فی ص۳۳۳ من رد المحتار لكن ظاهر ما فی الآثار يخالفه فان محمد القول يريد بها الدخول فی الصلوٰة فيجزيه ذلك ومفهومه ان لم يرد بذلك الدخول فی الصلوٰة ولم ينو به لم يجزئه ذلك كما لايخفی الا ان يكون المعنی انه كبر للركوع مريدا بها الدخول صح قال فی ص۔ من الهندية ولا يصير شارعا بالتكبير الا فی حالة القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع هكذا فی الزاهدی حتی لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا فی الصلوٰة ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة علی القيام كذا فی محيط السرخسی ولو ادرك الامام وهو راكع فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته ولغت نيته هكذا فی محيط السرخسی اهـ

۱ قوله يريد بها الخ ای يريد بتكبيرة الركوع الدخول فی الصلوٰة جازت صلوته فانه اتی بالفرض الذی كانت عليه صحة الصلوٰة بان نوی بهذه التكبيرة التی كبرها للركوع افتتاح الصلوٰة والشروع فيها حالة القيام وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف وفی ص۶۹ من المدونة الكبری قال مالك ان كان كبر للركوع ينوی بذلك تكبيرة الافتتاح اجزأته صلوته وان لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الامام حتی اذا فرغ الامام اعاد الصلوٰة اهـ وفی حديث الامضاء مع الامام خلاف عندنا وقد رد عليه الامام محمد كما سبق من الحج فتذكره وقال الامام الشافعی فی ص۸ من الام فان كان ماموما فادرك الامام قبل ان يركع او راكعا فكبر تكبيرة واحدة فان نوی بها تكبيرة الافتتاح اجزأته وكان داخلا فی الصلوٰة (اتفاقا) وان نوی بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلا فی الصلوٰة اعلافية فانه عندنا يصير داخلا فی الصلوٰة ولغت نيته للركوع كما سبق) ولو كبر ونوی المكتوبة وليس فی صلوة وهو راكع لم يجزه ولا يجزيه حتی يكبر قائما قال ويكون عليه ان يكبر قائما ينوی بها المكتوبة ولا يكون داخلا فی الصلوٰة المكتوبة الا بما وصفت اهـ ۱۲

۲ قوله فيجزئه الخ فی الهندية ص۔ وفی المبسوط الوبری والاخرس والامی الذی لايحسن شيئا يصير شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان كذا فی التبيين اما فضيلة تكبيرة الافتتاح تكلموا فی وقت ادراكها والصحيح ان من ادرك الركعة فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا فی الحصر فی باب ابی يوسف ۱۲

۳ قوله وهو الخ فی المدونة ص۔ قال وقال مالك ان دخل مع الامام فنسی تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضی فی صلوته ولم يقطعها فاذا فرغ من صلوته مع الامام اعادها قال فان وحده قطع وان كان قد صلی من صلوته ركعة او ركعتين ثم انه لم يكن كبر للافتتاح قطع ايضا قال وانما ذلك لمن خلف الامام وحده قال وقال مالك فيما بلغنی انه قال انما امرت من خلف الامام بما امرته به لانی سمعت ان سعيد بن المسيب قال يجزئ الرجل مع الامام اذا نسی تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع قال وكنت اری ربيعة بن ابی عبد الرحمن يعيد الصلوٰة مرارا فاقول له مالك يا ابا عثمان فيقول انی نسيت تكبيرة الافتتاح فانا احب له فی قول سعيد ان يمضی لانی ارجو ان يجزئ عنه واحب له فی قول ربيعة ان يعيد احتياطا وهذا فی الذی مع الامام اهـ وقد رد ذلك الامام محمد فی الحج كما سبق فی اول الباب فتذكره قال ابن رشد فی ص۹۱ من مقدماته وقد روی عن ابن شهاب انه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام علی الفذ والامام والماموم وقول سعيد بن المسيب وابن شهاب فيمن نسی تكبيرة الافتتاح مع الامام وكبر للركوع انها تجزئه من تكبيرة الاحرام وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام لا يدل علی ان تكبيرة الاحرام عندهما ليست بفرض خلاف ما ذهب اليه بعض متأولين من المتأخرين وانما معنی ما ذهب اليه والله اعلم واحكم انها تجزئه من تكبيرة الاحرام لان النية قد تقدمت منه عند القيام الی الصلوٰة اذ لا يتصور عدم النية من القائم للصلوٰة فانضمت النية المتقدمة بالتكبير للركوع لقرب ما بينهما فصح الاحرام واجزأت الركعة لان الامام يحمل عنه القراءة ولم ير ذلك مالك فقال وذلك اذا نوی بها تكبيرة الاحرام وان كان من مذهبه جواز تقدم النية علی الاحرام علی ما ذكرناه لانه لما نوی بها تكبيرة الركوع وهی سنة كان قد نقض بذلك نية المتقدمة وانما كانت تجزئه من تكبيرة الاحرام وتنتظم عنده بالنية المتقدمة لو لم تكن فيها نية فحصل الاختلاف بينهما وبينه وانما هو هل تنتقض بذلك نية المتقدمة بتحويلها الی نية تكبيرة الركوع الذی هو سنة ام لا فرأی مالك انها تنتقض بذلك ورأی سعيد بن المسيب وابن شهاب انها لا تنتقض به اهـ وقول ابن شهاب وابن المسيب هو قولنا كما سبق من الهندية ورد المحتار واول الصفحة وبالجملة ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعی كلهم متفقون علی ان من كبر تكبيرة الاحرام قائما قبل الركوع فقد دخل فی الصلوٰة ومن كبر للركوع ينوی بها الدخول فی الصلوٰة فان كانت حالة القيام تجزئه ذلك و الا لا هذا والله اعلم وعلمه اتم ۱۲

۴ قوله عثمان بن عبد الله بن موهب الخ التيمی ابو عبد الله ويقال ابو عمرو المدنی الاعرج مولی آل طلحة وقد ينسب الی جده من رجال البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه كما فی ص۱۳۲ من التهذيب روی عن ابن عمر وابی هريرة وام سلمة (والباقی علی الصفحة الآتية)

۵ وهی متابعة التحريمة الامام عند ابی حنيفة وعندهما بعد ما احرم والفتوی علی قولهما هكذا فی المعيد هندية ۱۲ وعـ۵ فی الجامع ويجزيه ۱۲
۶ من التحريمة التی هی الفرض ۱۲ لعه ای وابی يوسف ۱۲ صـه ذكره فی ص۲۹۶ من الجامع وعزاه الی الآثار ۱۲

ابن موهب انّه[۵۱] صلى خلف ابى[۵۲] هريرة رض

(بقية من الصفحة السابقة) وجابر بن سمرة وجعفر بن ابى ثور وعبد الله بن ابى قتادة وموسى بن طلحة والشعبى وحمران بن ابان روى عنه ابنه عمرو وشعبة وشيبان وقيس بن الربيع واسرائيل والثورى وسلام بن ابى مطيع وشريك بن عبد الله وفحيح بن يحيى وابو عوانة وغيرهم قال ابن معين وابو داؤد والنسائى ويعقوب بن شيبة ثقة قلت وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنة (١٢٠) وفيها ارخه ابن سعد وخليفة بن خياط وابن قانع اه والوه الاعرف فى الرواية قاله ابن القطان وما اورده عبد الحق فى الاحكام عن عبد الله بن موهب عن ام سلمة فى شعر النبى صلى الله عليه وسلم فهو وهم كما فى ص٣٦ من التهذيب وانما هو عن عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة صاحب الترجمة هذا ولم يذكر الحافظ الرواة عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو ابى فى التهذيب واللسان انه لا يذكر الامام ابا حنيفة فيمن روى عن المحدثين الكبار الثقات او روى عنه الا نادرًا قليلا الا ان يكون الراوى او المروى عنه ضعيفا وتكلما فيه فيذكر فيه ابا حنيفة اذا تحقق عنده ان ابا حنيفة روى عنه او روى عن ابى حنيفة وهو فى كتابه كثير كما لا يخفى على من طالع كتبه فى الرجال وكذا اذا تحقق عنده ان هذا الرجل حنفى مذهبا ذكر اقوال الجارحين والمضعفين من غير تنقيد وتنقير الا ان يكون هو من رواة الصحيحين فعنده مدار الجرح والتعديل على كونه حنفيا او غيره وكذا لا ينسب الى الحنفى اذا كان حنفيا مذهبا بل يمشى ساكتا وفى المحدثين احناف كثيرون كوكيع وابن معين وامثالهما وقد صنف الذهبى رسالة فى مذهب ابن معين ونحوه واثبت فيها انه يتمذهب بمذهب ابى حنيفة وعند الذهبى مدار الجرح والتعديل كون الراوى اشعريا او ما تريديا كما هو ظاهر على طالع كتبه فى الرجال وللناس فيما يعشقون مذاهب هذا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢

---

[۵۱] قوله انه صلى الخ فيه بيان التثبت والضبط للواقعة والتكبيرات لانه صلى خلف من يعلمها وهكذا يكون اشد واول حفظا كما لا يخفى وفى الموطا ص٨٩ قال محمد اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصارى انه يعلمهم التكبير فى الصلوة يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا اخبرنا مالك اخبرنى ابن شهاب الزهرى عن على بن حسين بن على بن ابى طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الصلوة كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقى الله عز وجل وفى ص١٤٥ من شرح الزرقانى قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين رواة الموطا فى ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن على عن ابيه موصولا ورواه عبد الرحمن ابن خالد بن نجيح عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن على بن ابى طالب ولا يصح فيه الا ما فى الموطا مرسل واخطأ فيه محمد بن مصعب فرواه عن مالك عن الزهرى عن سالم عن ابيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم ما فى الموطا اهـ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنى نعيم المجمر وابو جعفر القارى ان ابا هريرة كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة قال محمد السنة ان يكبر الرجل فى صلوته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود الثانى كبر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى وراجع ص١١٤ من هذه الحاشية اول الباب ١٢

[۵۲] قوله ابى هريرة الخ الدوسى اليمانى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ الصحابة ثبت ذكى فقيه مفتى صاحب ليل ونهار وصوم وذكر وتسبيح وتهليل من رجال الستة قال النووى فى شرح مسلم ولابى هريرة منقبة عظيمة وهى انه اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحافظ بقى بن مخلد الاندلسى فى مسنده لابى هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا وليس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه اهـ ذكر الحافظ ترجمته قريبا من ثلاث ورقات من التهذيب من ص٢٦٢ الى ص٢٦٧ اختلف فى اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا ويقال كان اسمه فى الجاهلية عبد الشمس وكنيته ابو الاسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وكناه ابا هريرة قيل لاجل هرة كان يحمل اولادها روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب وعن ابى بكر وعمر والفضل بن عباس وابى بن كعب واسامة وعائشة ونضرة ابن ابى نضرة الغفارى وكعب الاحبار وعنه ابنه المحرر وابن عباس وابن عمر وانس وواثلة وجابر ومروان بن الحكم وقبيصة وابن المسيب والاعرج خلائق ذكرهم الحافظ من ص٢٦٢ الى ص٢٦٥ من التهذيب قال البخارى روى عنه نحو من ثمانمائة رجل او اكثر من اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم قال عمرو بن على كان مقدمه واسلامه عام خيبر وكانت خيبر فى المحرم سنة سبع وقال الاعرج عن ابى هريرة انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد انى كنت امرأ مسكينا اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ بطنى وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فحضرت من النبى صلى الله عليه وسلم مجلسا فقال من يبسط رداءه حتى اقضى مقالتى ثم يقبضه اليه فلن ينسى شيئا سمعه منى فبسط بردة حتى قضى حديثه ثم قبضتها الى فوالذى نفسى بيده ما نسيت منه شيئا بعد رواه فى مسنده البخارى ومسلم والنسائى من الاعرج بهذا من حديث الزهرى من سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة نحوه وهو من علامات النبوة فان ابا هريرة كان احفظ من كل من يروى الحديث فى عصره ولم يات عن احد (والباقى على الصفحة الآتية)

---

[۵۳] اى فى امرته على المدينة ١٢

وكانَ يكبّر كلّما سجد وكلّما

(بقية من الصفحة السابقة) من الصحابة كلهم ما جاء عنه وقال ابن عيينة عن هشام بن عروة مات ابو هريرة وعائشة سنة سبع وخمسين وفيها ارخه خليفة وعمرو بن علي والو بكر وجماعة وقال ضمرة والهيثم بن عدي وابو معشر مات سنة ثمان وقال الواقدي وابو عبيدة وغير هما مات سنة تسع وزاد الواقدي وهو ابن ثمان وسبعين سنة وهو صلى على عائشة في رمضان سنة ثمان وخمسين وعلى ام سلمة في شوال سنة تسع وخمسين ثم توفي بعد ذلك فيها قلت هذا من اغلاط الواقدي الصريحة فان ام سلمة بقيت الى سنة احدى وستين ثبت في صحيح مسلم ما يدل على ذلك والظاهر ان التي صلى عليها ثم مات معها في السنة هي عائشة كما قال هشام بن عروة انهما ماتا في سنة واحدة اه وقول صاحب المقدمة مات سنة ستين لانه كان يتعوذ منه اه ليس بصحيح كما لا يخفى وله فضائل جمة واصح ما ورد في اسمه الرواية التي ساقها ابن خزيمة ولا ينبغي ان يعدل عنها لانه روى ذلك عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو هذا اسناد صحيح متصل وبقية الاقوال اما ضعيفة السند او منقطعة قاله الحافظ في ص۲۶۴ ج۱۲ من التهذيب وهو عبد شمس غير الى عبد الله او عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى ۱۲

له قوله وكان يكبر الخ روى عنه مرفوعا وموقوفا كما عرفت من المؤطا وقال الطحاوي في ص۱۳۱ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع اه ورواه الشيخان من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس اه وروى الشيخان ايضا من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اه وروى النسائي باسناد حسن انه قال ثلاث كان يعمل بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنيهة وكان يكبر في كل خفض ورفع اه وروى مسلم من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في الصلوة كلما رفع ووضع فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير قال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفي الباب عن ابي سعيد الخدري رواه البخاري وعن علي رواه مسلم والطحاوي وآخرون وعن ابن مسعود رواه احمد والطحاوي والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي مسعود البدري رواه الطحاوي وعن انس رواه الطحاوي وآخرون وعن ابي موسى الاشعري رواه الطحاوي ايضا وفي البخاري ص۱۰۸ عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اه والشيخ ابو هريرة وقع مصرحا عند الطحاوي وعن ابي مالك الاشعري كما رواه احمد من طرق وروى بعضها الطبراني في الكبير كما في ص۱۹۵ من مجمع الزوائد الحديث الطويل وفيه رفع اليدين مرة في الافتتاح وعن ابي موسى رواه البزار ورجاله ثقات وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع رواه البزار ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد وفي الباب عن آخرين ايضا وهذه الاحاديث كلها ترشدك الى ان لا رفع الا في تكبيرة الافتتاح فانه لم يذكره الا فيها احد من الصحابة مع انهم في صدد بيان صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابي مالك اصرح في ذلك كما لا يخفى ۱۲

ىله قوله يكبر قال الحافظ في ص۲۲۲ من الفتح قال ناصر الدين بن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلوة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلوة فامر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية اه وبلفظه في ص۱۲ من عمدة القاري وقال الطحاوي بعد سرد الروايات في الباب ص۱۳۱ فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر منكر ولا يدفعه دافع اه ۱۲

ىله قوله يكبر كلما سجد الخ عندنا يكبر للركوع والسجود مع الانحطاط كما رواه الامام محمد في الجامع الصغير ص۱۱ عن يعقوب عن ابي حنيفة يصلي ويكبر مع الانحطاط ويقول سمع الله لمن حمده مع الرفع ويحذف التكبير حذفا اه قال في ص۲۱۵ من البحر قالوا وهو الاصح لئلا تخلو حالة الانحناء عن الذكر ولما قدمنا من حديث الصحيحين وقال بعضهم يبين التكبير عند الخرور ابتداء وعند اول الخرور وفراغه عند الاستواء وفي الخلاصة وليس هو موافقا كما في الجامع لانه لا يلزم منه ان يكون فراغه عند الاستواء وفي الخلاصة ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب يصلي هذا هو المذهب الصحيح اه واحترز به عما حكاه في المنية عن بعضهم انه اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة لكن ذكر في المكروهات ان منها ان يتم القراءة في الركوع اه قلت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود وقال المحقق في ص۲۵۹ من فتح القدير قال الطحاوي في المقارنة هو الصحيح اه ۱۲

ىله قوله وكلما رفع الخ في جامع المسانيد ص۳۹۹ وكلما ركع من الركوع وهو المناسب لقوله كلما سجد (وانما باقي على الصفحة الآتية)

مه قال الطحاوي بعد النظر ص۱۳۱ وهذا القول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۱۲

رفع[1] قال وبه[2] ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

(بقیة من الصفحة السابقة) فان الرفع فی اکثر الاحادیث قرن بالخفض والرکوع مع السجود وقد وقع فی الروایات الرفع مع السجود ایضا ای کلما رفع وسجد ورکع کما سبق من الطحاوی وغیره ۱۲

[1] قوله رفع الخ وترک بنوامیة تکبیرة الخفض ذکره ابن تیمیة نقله شیخ الحدیث والعینی کما یاتی بعده وفی الترک حدیث ابن ابزی رواه ابو داؤد فی ص۱۲۱ من سننه والطحاوی ص۱۳۰ من کتابه وضعفه الحافظ فی تلخیصه ولعل المراد بالترک فی الحدیث عدم المد والتطویل الی السجود فان لفظه لایتم التکبیر بالمد وقیل انه خلاف مشاهیر الاحادیث الواردة فی صفة الصلوة فلذا لم یعمل به احد وقد ترجم البخاری باب اتمام التکبیر فی الرکوع قال الحافظ العینی فی ص۱۱ من عمدة القاری ای من ذلک الباب ذکر ما یستفاد منه فیه ان التکبیر فی کل خفض ورفع والیه ذهب عطاء بن ابی رباح والحسن البصری وابن سیرین وابراهیم النخعی والثوری والاوزاعی وابو حنیفة ومالک والشافعی واحمد واصحابهم ویحکی ذلک عن ابن مسعود وابی هریرة وجابر وقیس بن عبادة وآخرین وکان عمر بن عبد العزیز ومحمد بن سیرین والقاسم وسالم بن عبد الله وسعید بن جبیر وقتادة لایکبرون فی الصلوة اذا اخفضوا وقال ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا ابو داؤد عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزیز کان لایتم التکبیر حدثنا یحیی بن سعید عن عبید الله بن عمر قال صلیت خلف القاسم وسالم فکانا لایتمان التکبیر حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صلیت مع سعید بن جبیر فکان لایتم التکبیر حدثنا عبدة بن سلیمان عن مسعر عن یزید الفقیر قال کان ابن عمر ینقص التکبیر فی الصلوة وقال مسعر اذا انحط بعد الرکوع للسجود لم یکبر فاذا اراد ان یسجد الثانیة لم یکبر ویحکی عن عمر بن الخطاب ایضا واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن اسمعیل بن عبد الله بن ابی الولید قال اخبرنی شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن ابزی ان عمر بن الخطاب اتهم فلم یکبر هذا التکبیر ویحکی عن ابن عباس ایضا واخرج عبد الرزاق عن ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید قال صلیت مع ابن عباس بالبصرة فلم یکبر هذا التکبیر بالرفع والخفض قلت المشهور عن هؤلاء التکبیر بالخفض والرفع وروایات هؤلاء محمولة علی انهم قد ترکوه احیانا بیانا للجواز والراوی لم یسمع ذلک منهم لخفاء الصوت وکانت بنوامیة یترکون التکبیر فی الخفض وهم مثل معاویة وزیاد وعمر بن عبد العزیز قال ابن ابی شیبة حدثنا جریر عن منصور عن ابراهیم قال اول من نقص التکبیر زیاد وقال الطبرانی ان ابا هریرة سئل عن اول من ترک التکبیر اذا رفع راسه واذا وضعه قال معاویة وقال ابو عبد الله العدنی فی مسنده حدثنا بشر بن الحارث حدثنا اسرائیل عن ثویر عن ابیه عن عبد الله قال اول من نقص التکبیر الولید بن عقبة فقال عبد الله نقصوها نقصهم الله فقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر کلما رکع وکلما سجد وکلما رفع راسه وعن بعض السلف انه کان لایکبر سوی تکبیرة الاحرام وفرق بعضهم بین المنفرد وغیره فان قلت ما تقول فی حدیث عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان لایتم التکبیر رواه ابو داؤد والطحاوی قلت قالوا انه ضعیف ومعلول بالحسن بن عمران احد رواته قال الطبری هو مجهول لایجوز الاحتجاج به وقال البخاری فی تاریخه عن ابی داؤد الطیالسی انه حدیث باطل وقد ذکرناه عن قریب فان قلت سکوت ابی داؤد والطحاوی یدل علی الصحة عندهما قلت ولئن سلمنا صحته فالجواب ما ذکرناه عن قریب وتاوله الکرخی علی حذفه وذلک نقصان صفة لانقصان عدد واجاب الطحاوی ان الآثار المتواترة علی خلافه وان العمل علی غیره انتهی قال شیخ الحدیث وعندی انه عن عمر لاعن النبی صلی الله علیه وسلم فان الحسن بن عمران هو الراوی فی کلیهما فوهم بعض الرواة فی الرفع ثم هو الراوی ایضا عن عمر بن عبد العزیز نقصه فیلتبس العمران ایضا ثم المراد بالنقص ترک دل علیه اطلاقات السلف فیه وفی اتمامه وابواب البخاری وتراجمه لا حذف المد وترک بسطه علی الانتقال انتهی وللناس فیما یعشقون مذاهب ولکل وجهة هو مولیها فاستبقوا الخیرات ۱۲

[2] قوله وبه ناخذ الخ قال النووی فی ص۱۶۹ من شرحه وهذا مجمع علیه الیوم ومن الاعصار المتقدمة وقد کان فیه خلاف فی زمن ابی هریرة وکان بعضهم لایری التکبیر الا للاحرام وبعضهم یزید علیه بعض ما جاء وفی حدیث ابی هریرة وکأن هؤلاء لم یبلغهم فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ولهذا کان ابو هریرة یقول انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم واستقر العمل علی ما فی حدیث ابی هریرة هذا ففی کل ثنائیة احدی عشرة تکبیرة وهی تکبیرة الاحرام وخمس فی کل رکعة وفی الثلاثیة سبع عشرة تکبیرة وهی تکبیرة الاحرام وتکبیرة القیام من التشهد الاول وخمس فی کل رکعة وفی الرباعیة ثنتان وعشرون ففی المکتوبات الخمس اربع وتسعون تکبیرة واعلم ان تکبیرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو ترکه صحت صلوته لکن فاتته الفضیلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء کافة الا احمد بن حنبل رحمه الله فی احدی الروایتین عنه ان جمیع التکبیرات واجبة اهـ وقال الحافظ العینی فی ص۱۰۷ من شرح البخاری فان قلت تکبیرة الانتقالات سنة ام واجبة قلت اختلفوا فیه فقال قوم هی سنة قال ابن المنذر وبه قال ابو بکر الصدیق وعمر وجابر وقیس بن عبادة والشعبی والاوزاعی وسعید بن عبد العزیز ومالک والشافعی وابو حنیفة ونقله ابن بطال ایضا عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وابی هریرة وابن الزبیر ومکحول والنخعی وابی ثور وقالت الظاهریة واحمد فی روایة کلها واجبة وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التکبیر انما هو اذن بحرکات الامام وشعار الصلوة ولیس بسنة الا فی الجماعة (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عــه ای راسه من السجدة ۱۲

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم[٥١] قال[٥٢] لا بأس[٥٣]

(بقية من الصفحة السابقة) فاما من صلى وحده فلا بأس عليه ان لا يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شئ يزين به الرجل صلاته اهـ وعند ابي داؤد من باب ما يقول الرجل اذا سافر من الجهاد عن علي الازدي ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني اسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا اللهم اطو لنا البعد اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك اهـ ولعله على هذا المعنى تركه بعضهم عند الخفض للسجود ولم يتركه ابن عمر عند الخفض للركوع لمكان رفع اليدين فيه وهو شعار التكبير او تكبير فعلي وولالته على معناه من الدلالة الوضعية غير اللفظية على اصطلاح النظار كالدوال الاربع عندهم والتكبير القولي شعار الملة الحنيفية يميزها من غيرها فوضع في موضع الشعار كالاستلام والرمي والذبح وشروع العبادة اعلاما بانها عبادة الحنفاء لا عبادة المشركين و الوجه في التكبير للسجود انه ليس للخفض وان كان معه واستمراره في القومة والجلسة في هيئاة مناسبة له لم يعتد على الخفض لضرورة الموالاة و العبرة للشروع قال الراغب واكبرت الشئ رأيته كبيرا قال فلما رأينه اكبرنه والتكبير يقال لذلك ولتعظيم الله تعالى بقولهم الله اكبر ولعبادته واستشعار تعظيمه وعلى ذلك ولتكبروا الله على ما هداكم وكبره تكبيرا ١٢

(٥١) قوله عن ابراهيم الخ الاثر صريح في ان السجود على العمامة جائز ولا بأس به عنده فما في صـ٢٨ من العمدة انه كان يكره السجود على العمامة محمول على التنزيه او على من استمر على السجود عليها جمعا بين قوليه والصحابة رض كانوا يسجدون عليها ذكره البخاري في صـ٥٦ من صحيحه تعليقا عن الحسن في باب السجود على الثوب في شدة الحر حيث قال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه اهـ قال الحافظ في صـ٤١ من الفتح وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وهكذا رواه ابن ابي شيبة من طريق هشام اهـ قال العيني في صـ٤٨ من شرحه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن الحسن قال ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يسجد في طيلسانه واخرج عن محمد بن عدي عن حميد رأيت الحسن يلبس انبجانيا في الشتاء ويصلي فيه ولا يخرج يديه وكان عبد الرحمن بن زيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله ومكحول والزهري وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن يزيد اهـ وفي صـ٢٦٥ من فتح القدير واخرجه البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن به اهـ وهكذا في صـ٣٨٥ من نصب الراية وقال الحافظ في صـ٩٩ من التلخيص وصله البيهقي قال هذا اصح ما في السجود على العمامة موقوفا على الصحابة اهـ لكن قال يحتمل ان يكون اراد يسجد على عمامته وجبهته اهـ ورده في صـ١٠٧ من الجوهر النقي بقوله قلت هذه الزيادة من غير دليل اذ لا ذكر للجبهة اهـ وقال بعد باب قلت ذكر ابن ابي شيبة عن مجاهد والاسود والحسن وسعيد بن جبير وعلقمة ومسروق وابراهيم انهم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم وبرانسهم اهـ وقد روى عبد الرزاق كما في صـ١١٢ من كنز العمال عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ١٢

(٥٢) قوله قال الخ في الموطا صـ١١١ باب السنة في السجود اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال ولقد رأيته في برد شديد وانه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع راسه رفعهما مع ذلك فاما من اصابه برد يوذي وجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة اهـ فظهر منه انه اذا كان عذرا وسجد على عمامته او ثوبه فلا بأس به كما في الاثر ١٢

(٥٣) قوله لا بأس الخ يشير الى ان خلافه اولى فان السجود على العمامة اذا كان من غير عذر يكره تنزيها قال في الدر المختار كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي لم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون اهـ اي عن اشتراط وجود الحجم في السجود على نحو الكور والطراحة كما يغفلون عن اشتراط السجود على الجبهة في كور العمامة قال الشامي في صـ٣٥٢ من رد المحتار والكلام ههنا في الجواز قال في الهداية فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ويروى انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها اهـ قلت رواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى والطبراني وابن عدي في الكامل عن ابن عباس به كما في فتح القدير ونيل الاوطار ورجال احمد رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد وما رواه ابو داؤد في المراسيل ليس بحجة ١٢

(١) ذكره في صـ٢٩٩ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ (٢) اي ان كان حرا او بردا ونحوه ١٢

بالسجود[1] على العمامة[2] قال محمد وبه[3] ناخذ

له قوله بالسجود الخ في الباب احاديث مرفوعة كما في ص٣٨٥ من نصب الراية من حديث ابي هريرة وابن عباس وعبد الله بن ابي اوفى وجابر وابن عمر فالاول رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن محرر اخبرني يزيد بن الاصم انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته قال ابن محرر واخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اهـ قال ابن ابي حاتم في العلل قال ابي هذا حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف اهـ وابن محرر ابرا وهذا كور كما في ص٣٨٩ من التهذيب وهو ضعيف كما قال ابو حاتم روى عنه الثوري وغيره والثاني رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم كما في ص٢٩١ من فتح القدير وص٢٨٤ من عمدة القاري وص٣٨٥ من نصب الراية من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته والثالث رواه عنه الطبراني في الاوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وجابر رواه عنه ابن عدي في الكامل وابن عمر رواه عنه ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة وانس اخرج حديثه ابن ابي حاتم في كتاب العلل واسانيد هذه الاحاديث في فتح القدير ونصب الراية ١٢

كه قوله على العمامة الخ فان قلت قال المحدث الكبير في ص٣٨٥ من نصب الراية قال البيهقي في المعرفة واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء زاد الحافظ في ص٩١ من تلخيص الحبير يعني مرفوعا وحكى عن الاوزاعي انه قال كانت عمائم القوم صغارا لينة وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة الى الارض اهـ قلت قال العيني في ص٢٨٥ من العمدة حديث ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وما كان منه من الضعيف يشتد بالقوي اهـ وقال المحقق على الاطلاق في ص٢٩١ من فتح القدير والاتفاق على ان الحكم ليس منافيا من السجود ولم يرد ما نص فيه الا بكونه منفصلا به ويمنع تاثير ذلك في الفساد ولو تجرد من المنقولات فكيف فيه ما سمعت وان تكلم في بعضها كفى البعض الآخر ولو تم تضعيف كلها كانت حسنة لتعدد طرقها وكثرتها من غير الوجوه التي ذكرناها ويكفي ما نقله الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يقوى على صحة المرفوعات ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الامر بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند اهل الحديث مع تجويز كونه صحيحا في نفس الامر فيجوز ان تقترن قرينة تحقق ذلك وان الراوي الضعيف قد اجاد في هذا المتن المعين فيحكم به مع ان اعتبار القيمة في الحائل يقتضي عدم اعتباره حائلا فيصير كانه سجد بلا حائل اهـ وقد روى الائمة الستة عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وفي البخاري فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وفي رواية النسائي كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر فان قلت قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد به ثوبا منفصلا قلت في الجوهر النقي ص١٠٦ هذا احتمال ضعيف اذا كان الغالب من حالهم قلة الثياب وانه ليس لاحدهم الا ثوبه المتصل به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وذكر ابو داود حديث انس في سننه ولفظه بسط ثوبه فسجد عليه اهـ قلت واصرح من ذلك رواية البخاري فيضع احدنا طرف الثوب وعند ابن ابي شيبة كما في ص٢٨٥ من العمدة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه فقال العيني في ص٢٨٥ منها مجيبا عن قول النووي قلنا لفظ ثوبه دل على المتصل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط كما في رواية مسلم وابي داؤد وكذا دل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم اهـ وفي رواية للبخاري من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر اهـ قال الحافظ في ص١٤٧ من الفتح وايد البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ فيأخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له اهـ واحتج البيهقي لوجوب كشف الجبهة في السجود وتبعه الرافعي بحديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا قال الحافظ في ص٩٢ من التلخيص فيه نظر لحديث انس فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا في حال الاختيار يباشرون الارض بالجباه وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل وحينئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك لانه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لاذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم فقد ثبت انه كان يصلي على الخمرة وعلى الفراش فعلم انه لم يمنعهم الحائل وانما طلبوا منه تاخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ليبردوها فلم يجبهم اهـ وقال ابن التركماني في ص١٠٧ من الجوهر النقي والشكوى انما كانت من التعجيل لا من مباشرة الارض بالجباه والاكف وربما يستدل على ذلك بان الحديث مخرج في صحيح مسلم والنسائي من غير ذكر الجباه والاكف وذكر مسلم في آخره قال زهير قلت لابي اسحق أفي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم وقد ذكر البيهقي ذلك فيما مر في باب ما روي في التعجيل بها يعني الظهر اهـ وقال العيني في ص٢٨٥ من العمدة حديث خباب ليس فيه ذكر الجباه والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على التاخير الكثير حتى تبرد الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر ويقال انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ويدل عليه ما رواه عبد الله ابن عبد الرحمن قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجه اهـ وبالجملة الجواز ثابت وما حملوا عليه كله منظور فيه لا يلتفت اليه ١٢

سه قوله وبه ناخذ الخ واليه ذهب عامة الفقهاء كما قاله الخطابي نقله عنه في ص١٠٦ من الجوهر النقي مالك والاوزاعي واصحاب الرأي واحمد واسحق اهـ زاد العيني في ص٢٨٥ من العمدة وهو قول عمر بن الخطاب رواه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم قال صلى عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا ايها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه ورواه زيد ابن وهب عن عمر نحوه وامر به ابراهيم ايضا وعطاء وفعله مجاهد وقال الحسن لا باس به وحكاه ابن المنذر ايضا (والباقي على الصفحة الآتية)

عه مجبر العين ١٢

لا نرى به باسًا وهو قول ابى حنيفة رح

باب الجهر بالقرأة (اى فى الصلوٰة)

(بقية من الصفحة السابقة) من الشعبى وطاؤس والاوزاعى والنخعى والزهرى ومكحول ومسروق وشريح وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعى حيث لم يجوز ذلك وكل حديث احتج به الشافعى فى هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة فهو محكم فيحمل المحتمل على المحكم اھ ١٢

له قوله لا نرى به باسا الخ هذا لا ينافى الكراهة التنزيهية فان الباس هو الشدة كما سبق غير مرة فهو يشير الى ان خلافه اولى والمقصود اثبات اصل الجواز الذى يجتمع مع الكراهة ايضا اذا كان من غير عذر واما به فلا كراهة اصلا وهو مفاد احاديث الباب اتقاء الحر والبرد وبذلك نص محمد فى الموطا كما تقدم وعندى ان ما رواه ابو داؤد فى مراسيله كما فى نصب الراية ج ٢ عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيوان السبائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته اھ صالح حسن وقول عبد الحق ان صالح بن حيوان لا يحتج به رده ابن القطان كما فى ص ٣٨٤ من التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة وقال عبد الحق لا يحتج به وعاب ذلك عليه ابن القطان وصحح حديثه اھ وعمرو وبكر من رجال الجماعة وابن لهيعة حديثه حسن كما فى ص ١١٢ من المجمع وص ١٢٨ من اللآلى هذا ١٢

سله قوله باب الجهر اى باب الجهر بالقرأة فى الصلوٰة النهارية وتكرار الآية فيها كما هو ظاهر من اثر ابن مسعود والآلى فى الباب ولذا صرح محمد بعده بان هذا فى صلوٰة التطوع النهارية لا باس به واما فى المكتوبة من غير ضرورة داعية اليه فلا وقد روى الترمذى فى ص ٩٥ من جامعه من ابى المتوكل الناجى عن عائشة قالت قام النبى صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة اھ ورواه الطحاوى من ابى ذر وفيه تعيين الآية التى قام بها النبى صلى الله عليه وسلم الى الصباح قال فى ص ٢٠٥ من باب جمع السور فى ركعة حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر عن رجل هو قدامة بن عبد الرحمٰن او عبد الله عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت ابا ذر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو اھ حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قام بآية حتى الصباح ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اھ وقد روى عن تميم الدارى ايضا من فعله قال الطحاوى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا الضحى يحدث عن مسروق قال قال لى رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم الدارى رأيته قام ليلة حتى اصبح او كاد ان يصبح يقرأ آية يركع بها ويسجد ويبكى ام حسب الذين اجترحوا السيئات الآية اھ فهذه الروايات نص فى تكرار الآية الواحدة فى الصلوٰة حتى الصباح وهو فى التطوع وترشدك ايضا الى ان الفاتحة ليست بفرض عينا كما قال الشافعى وغيره فانها لم تذكر فى هذه الروايات كما هو ظاهر وقد ادعى شيخ الحديث فى تقريره انه عليه السلام لم يقرأ الفاتحة ولا غيرها من القرآن سوى هذه الآية فى القيام والركوع والسجود فيشكل الامر على القائلين بفرضية الفاتحة ازيد منه على الاحناف القائلين بوجوبها فان للصلوٰة اصلا على مذهبنا لا على مذهبهم فيفيد الحديث بوجوب الفاتحة وقال واما الذى ادعيت يدل عليه طرق الحديث وقد استوفيتها وما فى الطحاوى ص ٢٠٥ يؤيد دعواى وقال ويجوز تكرار الآية فى النافلة وتعيين السورة من نفسه فى الصلوٰة بدون ورود الشرع بها بدعة ١٢

سله قوله باب الجهر الخ قال محمد فى ص ١٠١ من المؤطا باب الجهر بالقرأة فى الصلوٰة وما يستحب من ذلك اخبرنا مالك اخبرنى عمى ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقرأة فى الصلوٰة وانه كان يسمع قرأة عمر بن الخطاب عند دار ابى جهم قال محمد الجهر بالقرأة فى الصلوٰة فيما يجهر فيه بالقرأة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه انتهى وقال فى ص ١٢١ باب القرأة فى الصلوٰة فى السفر اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ فى السفر فى الصبح بالعشر السور من اول المفصل يرددهن فى كل ركعة سورة قال محمد يقرأ فى الفجر فى السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما انتهى ١٢

سله قوله الجهر بالقرأة الخ قال فى الدر المختار وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة اھ وقال الشامى فى ص ٥٤٤ من رد المحتار وبما قررناه ظهر لك ان ما ذكرهنا فى تعريف الجهر والمخافتة ومثله فى سهو المنية وغيره مبنى على قول الهندوانى لان ادنى الحد الذى توجد فيه القرأة عنده خروج صوت يصل الى اذنه اى ولو حكما كما لو كان هناك مانع من صمم او جلبة اصوات او غير ذلك وهذا معنى قوله وادنى المخافتة اسماع نفسه وقوله ومن بقربه تصريح باللازم عادة كما مر وفى القهستانى وغيره او من بقربه باو وهو اوضح ويبتنى على ذلك ان ادنى الجهر اسماع غيره اى ممن لم يكن بقربه بقرينة المقابلة ولذا قال فى الخلاصة والخانية عن الجامع الصغير ان الامام اذا قرأ فى صلوٰة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اھ اى الكل الصف الاول (الآتية)

عه فى المدونة ص ٧٤ قال وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة قال احب الى ان يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته بالارض قلت له فان سجد على كور العمامة قال اكرهه فان فعل فلا اعادة عليه اھ ١٢ عه اذا كان بغير عذر والا فضل على الجبهة واما به فلا كلام فيه ١٢ سه اى دال الجهر

لعه لعل مراده من هذا الباب ان الجهر بها لا يكون فى صلوٰة النهار ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من صلى في جانب عبد الله ابن مسعود وحرص

(بقية من الصفحة السابقة) اى كل الصف الاول لاكل المصلين ہدليل ما فى القہستانى عن المسعودية ان من بالامام اسماع الصف الاول وبه علم انه لا اشكال فى كلام الخلاصة وانه لا ينافى كلام الهندوانى بل ہو مفرع عليه بدليل انه فى المراقى نقله عن الفضلى وقد علمت ان الفضلى قائل بقول الهندوانى والى القدر سيداان اورفى المخالفة اسماع نفسه او من يقربه من رجل او رجلين فشاذ وا ما اجمر باسماع الصوت كما ہو مذہب الكرخى ولا اعتبر بها فى الاصح وادنى الجہر اسماع غيره ممن ليس بقربه كاہل الصف الاول وا علاه لاحد له فافہم اھ ١٢

سے قوله بالقراءة الخ لا يجد ان يكون باب التكرار بالقراءة فانه ليس فى اثر الباب شئ يدل على الجہر المعتبر بين العلماء بل سياقه والفاظه تدل على الاخفاء وكذا ليس فى قول محمد ابده ما يشير اليه بوجه من الوجوه ومن صلى الى جنب ابن مسعود وسمعه يقرأ رب زدنى علما اثبته منه ان قراءته كانت جہرا بتوقيفه المذكور من قبل فكيف يكون باب الجہر بالقراءة صحيحا الا ان يميل الى الجہر الذى اعتبره الكرخى تامل ١٢

سلہ قوله من صلى الخ ہو علقمة بن قيس كما فى ص ١٨٨ من مجمع الزوائد قال الہيثمى وعن علقمة قال صليت الى جنب عبد الله فما علمته قرأ شيئا حتى سمعته يقول رب زدنى علما فعلمت انه فى طه رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون اھ وہو شيخ ابراہيم لزوج الاثر عن الجبلى كما لا يخفى على الفحول وعلقمة من رجال الستة وہو ابن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كہل ويقال ابن كہيل بن بكر بن عوف ويقال ابن المنتشر بن النخع ابو شبل النخعى الكوفى ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعثمان وعلى وسعد وحذيفة وابى الدرداء وابن مسعود وابى مسعود وابى موسى وخباب وخالد بن الوليد وسلمة بن يزيد الجعفى ومعقل بن سنان وعائشة وغيرهم وعنه ابن اخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس وابن اخته ابراہيم بن يزيد النخعى وابراہيم بن سويد النخعى وعامر الشعبى وابو وائل النخعى وابو وائل شقيق بن سلمة وسلمة بن كہيل وہنى بن نويرة وقيس بن رومى والقاسم بن مخيمرة وابو اسحق السبيعى وقيل لم يسمع منه وابو الضحى وجماعة قال مغيرة عن ابراہيم كان علقمة عقيما وقال ابو طالب عن احمد ثقة من اہل الخير وقال عثمان بن سعيد قلت لابن معين علقمة احب اليك او عبيدة فلم يخير قال عثمان كلاہما ثقة وعلقمة اعلم بعبد الله قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال ابن المدينى اعلم الناس بعبد الله علقمة والاسود وعبيدة والحارث وقال ابو المثنى رياح اذا رأيت علقمة فلا يضرك ان لا ترى عبد الله اشبه الناس به سمتا وہديا واذا رأيت ابراہيم فلا يضرك ان لا ترى علقمة وقال الاعمش عن عمارة بن عمير قال لنا ابو معمر قوموا بنا الى اشبه الناس ہديا وسمتا ودلا بابن مسعود فقمنا معه حتى جلس الى علقمة وقال داود بن ابى ہند قلت لشعبة اخبرنى عن اصحاب عبد الله قال كان علقمة انظر القوم به وقال ابن سيرين ادركت الناس بالكوفة وہم يقدمون خمسة من بدأ بالحارث ثنى بعبيدة ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث ثم علقمة الثالث لا شك فيه وقال منصور عن ابراہيم كان اصحاب عبد الله الذين يقرؤن الناس ويعلمونہم السنة ويصدر الناس عن رأيہم ستة علقمة والاسود وذكر الباقين وقال ابو الہذيل قلت لابراہيم اعلقمة كان افضل او الاسود فقال علقمة وقد شہد صفين وقال ابو اسحق عن مرة الہمدانى كان علقمة من الربانيين وقال ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال عبد الله ما اقرأ شيئا ولا اعلم الا علقمة يقرأه ويعلمه وقال قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه ادركت ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يسألون علقمة ويستفتونه قال ابو نعيم مات سنة احدى وستين وقال ابن معين وغير واحد مات سنة (٦٢) وقيل سنة (٦٣) وقيل سنة (٦٥) وقيل سنة (٧٢) وقيل سنة (٧٣) وقال ہارون بن حاتم عن عبد الرحمن ابن ہانئ مات وله تسعون سنة قلت وكان الاسود وعبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس ولدا اخى علقمة اسن منه وقال ابو مسعود انا الفضل بن دكين قال مات علقمة بالكوفة سنة (٦٢) ولم يولد له وكان قد غزا خراسان واقام بخوارزم سنتين ودخل مرو فاقام بہا مدة حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا ابو بكر ثنا جرير عن منصور عن ابراہيم قال قرأ علقمة القرآن فى ليلة قال الحافظ فى طبقات ١٢٧ الى ص ٢٧٨ من التہذيب وقال ابراہيم عن علقمة كنت رجلا قد اعطانى الله حسن الصوت بالقرآن وكان ابن مسعود يرسل الى فاقرأ عليه فاذا فرغت من قراءتى قال زدنا فداك ابى وامى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان حسن الصوت زينة القرآن ہامش الاصل وفى مقدمة التنسيق ص ١١٣ مات سنة ١٦٢ وقيل سنة ١٦٣ وقيل سنة ١٦٥ وقيل سنة ١٧٢ وقيل بعده اھ وہو غلط من الكاتب فانه مات قبل المائة لا بعدہا فى المائتين ثم قال النيہلى واخطأ ہہنا القارى مع علو منزلته فى الحديث والرجال فقال اى ابن ابى علقمة بلال مولى عائشة روى عن انس بن مالك وعن امه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال وغيرہما انتہى وقد ذكرناه فى الحاشية مفصلا فلينظر ثمه اھ ١٢

سلہ قوله ابن مسعود الخ فى مجمع الزوائد ص ١١٨ وعن عبد الله بن زياد قال سمعت قراءة عبد الله فى احدى صلوتى النہار رواه الطبرانى فى الكبير وله عنده ايضا قمت الى جنب عبد الله فى الظہر والعصر فسمعته يقرأ ورجاله ثقات اھ ١٢

سلہ قوله وحرص الخ الماضى من الحرص والمقصود الاصلى والمطلوب الحقيقى الذى يقال له روح العبادة ہو الخشوع والخضوع بحيث لا يتوجه بجميع اعضاء بدنه الى غيره لكن اذا كان شئ آخر من متممات ذلك وان كان بوسائط وتوصل الى تحسينه فى الصلوة (والباقى على الصفحة الآتية)

عہ ذكره فى ص ١٣١ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عہ فى الجامع حدثنى ١٢ سہ اى علقمة ١٢ ‌‌ نعہ فى الجامع الى جانب ١٢
صہ معنى فى باب المسح على الخفين ١٢ سہ فى الجامع ومن حرصه ١٢

على ان يسمع صوته فلم يسمع[1] غير انه سمعه يقول[2] رب زدني علما يردد[3] مرارا فظن الرجل[4] انه يقرأ[5] طٰه قال محمد وهذا في صلوة النهار فلا نرى[6] باسا ان يقف الرجل على شيء[7] من القرآن مثل هذا ابدا عو لنفسه في التطوع

(بقية من الصفحة السابقة) لا يكون منافيا للغرض الاصلي فالقرأة في الصلوة مطلقا من اجزائها لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يقرؤون سورا مخصوصة من القرآن في الصلوة في غالب الاحوال تحصيله في الصلوة لكونه من المكملات لا يكون منافيا للمشروع حنذا ١٢

له قوله فلم يسمع الخ ثبت ان القرأة لا تكون في الظهر الا سرا ففي ص١٨٥ من المجمع وعن ابن سيرين ان ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات الا ان ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود وعن حميد وعثمان البتي قالا صلينا خلف انس بن مالك الظهر والعصر فسمعناه يقرأ سبح اسم ربك الاعلى رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفي البخاري ص١٠٥ عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الاولى وكان يطول في الركعة الاولى من صلوة الصبح ويقصر في الثانية وعن ابي معمر قال سألنا خبابا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا باي شيء كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته اه وحديث ابي قتادة متفق عليه كما في ص٧٩ من المشكاة وص٣٢ من بلوغ المرام وكان عليه الصلوة والسلام يجهر في الكل ثم ترك في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كما في اه در مختار وفي الباب احاديث وآثار كثيرة ١٢

سله قوله يقول رب الخ ثبت بهذا انه كان يقرأ ولا بد من القرأة في الصلوة الظهر والعصر وفي ص١٨١ من مجمع الزوائد عن المطلب بن عبد الله قال تماروا في القرأة في الظهر والعصر فارسلوني الى خارجة بن زيد فقال قال ابي قام او كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرك شفتيه فقد اعلم ان ذلك لم يكن الا لقرأة وانا افعله رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه كثير بن زيد واختلف في الاحتجاج به وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت تعرف قرأة النبي صلى الله عليه وسلم بتحريك لحيته رواه احمد ورجاله ثقات وعن عبد الله بن مسعود قال كانت قرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف في الظهر والعصر بتحريك لحيته رواه الطبراني في الكبير وفيه زيد بن الحريش ذكره ابن ابي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات اه ١٢ س

سله قوله يردد مرارا الخ في ص١١١ من الخانية ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة ولا باس بذلك في التطوع اه وفي ص١٣١ من الهندية واذا كرر آية واحدة مرارا فان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلوة المفروضة فهو مكروه في حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان فلا باس هكذا في المحيط اه وهذا لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تكرار آية واحدة في حالة الاختيار في المكتوبات واما في التطوع فقد مضى انه قام بآية حتى اصبح واما فعل ابن مسعود فلعله كان لسبب الدعاء وغلبة طلبه زيادة العلم كما اشار اليه الامام محمد تأمل ١٢

سكه قوله انه يقرأ الخ لان هذه الآية فيها والاصل ان المصلي مختار في ان يقرأ في الصلوات كلها ما بدا له من سور القرآن من الابتداء الى الانتهاء لكن في المكتوبات اتباع ما قرأ به صلى الله عليه وسلم من السور في اكثر الحالات اولى واحرى وقد سبق في اول الباب من الآثار عن ابن عباس ان القرآن امامك فاقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القرآن شيء قليل رواه الطحاوي في باب القرأة في الظهر والعصر من شرح معاني الآثار وقال صلى الله عليه وسلم اقرأ بما تيسر معك من القرآن وقال صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليخفف واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وغير ذلك من الاحاديث وقد قرأ صلى الله عليه وسلم الاعراف والطور في المغرب وسبح اسم ربك الاعلى وتنزيل السجدة والطارق والبروج في الظهر فهذا كله دليل على اختيار المصلي خصوصا في النوافل فانه باب واسع وطول القنوت فيه مطلوب في نظر الشارع وسياتي المزيد في باب تخفيف الصلوة ان شاء الله تعالى ١٢

ھه قوله فلا نرى الخ ومن هنا قال في المنية وغيرها ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند آية الوعيد ويسأل الرحمة عند آية الرحمة او يستغفر الله اه والدليل عليه ما رواه الطحاوي ومسلم واحمد والنسائي وابو داؤد وغيرهم عن حذيفة بن اليمان قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح آل عمران فكان اذا اتى على آية فيها ذكر الجنة او النار وقف فسأل او تعوذ او قال كلاما هذا معناه هذا لفظ الطحاوي (والباقي على الصفحة الآتية)

(والباقي على الصفحة الآتية)

عه في الجامع سمع ١٢ عه في الجامع يرددها ١٢ سه اي علقمة ١٢ لعه في الجامع في طه ١٢ ھه اي تكرار الآية يجوز في صلوة النهار اذا كانت تطوعا ١٢ سه في الجامع هذا كله ١٢ عه في الجامع على الشيء ١٢

فاما المكتوبة فلا

باب التشهد

(بقية من الصفحة السابقة) وفي غيره اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ وعند ابي داود وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا آية عذاب الا وقف عندها فتعوذ واخرجه ايضا ابوداود من حديث عوف بن مالك الاشجعي وفيه لا يمر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ انتهى فهذا كله في التهجد وهو التطوع كما ترى ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في المشاهير في الفرائض والمكتوبات انه يفعل ذلك فلذلك اقتصرنا عليه ١٢

له قوله فاما الخ لانه لم ينقل فيها عنه صلى الله عليه وسلم ولان الاشتغال بالدعاء يقطع نظم القرآن وانه مكروه من غير داع يدعو اليه كما ترك ذلك في التطوع بالنص المذكور الذي ورد فيه فاقتصرنا عليه على ان الامام لو فعل ذلك في المكتوبات لشق على المأمومين وهو مامور بالتخفيف بالنصوص الصحيحة واما المقتدي فوظيفته الاستماع والانصات لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وهي نزلت في منع القرأة خلف الامام كما قال احمد والحسن البصري وعمران بن حصين وراجع فتاوى الحافظ ابن تيمية ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فانصتوا رواه مسلم وصححه ابوداود وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأة الامام له قرأة رواه محمد والطحاوي والدار قطني وغيرهم مسندا ومرسلا وكلاهما صحيح فلا يشتغل المقتدي بما ليس بوظيفته هذا والله تعالى اعلم ١٢

ك قوله فلا اي فلا يستحب الدعاء وسوال الرحمة والتعوذ من العذاب اثناء القرأة قال القاري على ما في صـ ١٩٧ من بذل المجهود حمله اصحابنا والمالكية على ان صلوته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ والسوال اثناء القرأة في صلوة الفرض ولكن حمله على الجواز لانه يصح معه الصلوة اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه اه ١٢

ك قوله باب التشهد قد روي في ذلك صيغ كثيرة وتشهدات عديدة مرفوعا وموقوفا تبلغ اربعة وعشرين تشهدا رواها اربعة وعشرون صحابيا والمعتبر عندنا تشهد عبد الله بن مسعود الراجح باثنين وعشرين وجها على غيره باقرار المحدثين كما يأتي قال الامام محمد في صـ ١٠٩ من الموطأ باب التشهد في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوة الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس في آخر صلوته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه قال محمد التشهد الذي ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله ابن مسعود وعندنا تشهده لانه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه العامة عندنا قال محمد اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق ابن سلمة ابي وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد كان عبد الله بن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف انتهى ومن ههنا ظهر لك ان ائمتنا كيف ينقون الاحاديث والآثار ويختارون منها صحاحها وجيدها اسنادا وثبوتا ومحل بن محرز بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام كما في كتب الرجال لا بأس به كما في التهذيب لا كما قال القاري في شرح الموطأ بكسر الميم والحاء المهملة – اسم جماعة من المحدثين اه فتنبه له ١٢

عه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ١٢ عه اي فلا يستحب ١٢ عه استنبط الامام محمد هذه المسئلة من هذا الاثر وهو سيق لاثبات القرأة في الظهر تأمل ١٢ عه قال القاري في صـ ٥٥ من المرقات سمي باسم جزئه الاشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض ١٢ صه هو تفعل من تشهد سمي به لاشتماله على النطق بالشهادة وهو واجب غير فرض لتطرق الشبهة والاحتمال في ثبوته ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا بلال

٥١ قوله محمد قال الخ في ص٣١٣ من الجامع الامام ابو حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول كبروا كلما ركعتم وسجدتم ورفعتم قال وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده
عن محمد بن الحسين الخثعمي عن ابي كريب عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رضي الله عنه واخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن المبارك
بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي محمد الفارسي عن الحافظ محمد بن المظفر عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يوسف الصيرفي عن اسد بن
عمرو عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة واخرجه ايضا في نسخته فرواه عن ابي حنيفة رضي الله
عنه اه وقال في ص٣١٨ ابو حنيفة عن محمد زيد بن ابي انيسة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يعلمنا التكبير كلما سجدنا ورفعنا كما يعلمنا السورة من القرآن اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن ابي العباس
عن محمد بن مزاحم المقرئ عن الابيض بن الاغر عن ابي حنيفة قال الحافظ طلحة بن محمد هذا الحديث يرويه ابو حنيفة ايضا عن بلال بغير
زيد واخرجه القاضي عمر الاشناني عن يحيى بن اسمعيل الجريري عن حسن بن اسمعيل الجريري عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة واخرجه
ابو عبد الله بن خسرو البلخي في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي علي الباقلاني عن ابي عبد الله بن دوست العلاف
عن القاضي الاشناني باسناده الى ابي حنيفة اه وفي ص٢١٩ من عقود الجواهر في بيان الخبر الدال على التكبير في كل خفض ورفع ابو حنيفة
ثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم السلام والتكبير كلما سجدوا وركعوا كما يعلمهم
السورة من القرآن قال طلحة هكذا روى ويروى عن ابي حنيفة عن زيد بن ابي انيسة عن بلال به وهكذا عند الاشناني واخرج معناه
الترمذي والنسائي عن ابن مسعود رفعه كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وكذا ابو بكر وعمر وصححه الترمذي واخرجه احمد واسحق
والدارمي وابن ابي شيبة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلوة ثم يكبر حين
يركع الحديث بطوله اه وقد سبق بحث التكبير في كل خفض ورفع ١٢

٥٢ قوله بلال الخ هكذا وقع غير منسوب وهو بلال بن مرداس يقال ابن ابي موسى الفزاري المصيصي من ابي داود والترمذي وابن
ماجه كما في ص٥٠٠ من التهذيب روى عن انس حديث من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء وقيل خيثمة البصري عنه وقال
الترمذي انه اصح وعن شهر بن حوشب ووهب بن كيسان وعنه السدي وعبد الاعلى بن عامر الثعلبي وابو حنيفة وليث بن ابي سليم
قال علي بن عياش الحمصي رأيت عكرمة يعني مولى ابن عباس قدم على بلال بن مرداس وكان على المدائن فاجازه بثلاثة الاف
فقبضها منه قلت وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين وخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال الازدي لا يصح حديثه
كانه عنى للاضطراب الذي فيه وقد جهله ابن القطان اه ونقل عن ذكره صاحب المقدمة وذكر بلال بن رباح المؤذن وبلال
ابن سعد بن تميم القاص وهو كما ترى وفي باب المشائخ من جامع المسانيد ص٤١٢ بلال بن ابي بلال مرداس الفزاري ذكره
البخاري في تاريخه وقال قال اسحق عن جرير عن ليث عن بلال الفزاري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام بدأ غريبا قال البخاري
مرسل وروى البخاري عن علي بن ثابت عن اسباط عن السدي عن بلال بن مرداس عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس يقول اضعف عباد الله مع انه شيخ شيخ البخاري يروي
عن الامام ابي حنيفة في هذه المسانيد انتهى بلفظه قلت هذا لا يصح فان اباحنيفة روى عنه كثيرا كما في جامع المسانيد لا يخفى على
من طالعه ويرده ايضا سند الآثار هذا ثم طالعت التعجيل فقيه ص٥٥ فيه بلال بن ابي بلال عن ابيه وعنه ابو حنيفة لا يعرف
قلت كذا افرده الحسيني وتبعوه وهو بلال بن مرداس المترجم له في التهذيب وقد اعلمه الحسيني في التذكرة علامة ابي حنيفة بعد
علامة (ت) وجزم الحافظ ابو عبد الله بن خسرو في مسند ابي حنيفة بان بلال بن ابي بلال القيسي هو بلال الراوي عن
وهب بن كيسان وساق في ترجمة حديثين كان ساقهما في ترجمة بلال بن وهب بن كيسان لكن وقع عنده في الموضعين بلال
عن وهب ووقع عنده في بلال بن وهب بن كيسان من عدة طرق بلال بن وهب كما ترجم به ولم يعرج على ترجمة ثالثة يقول
فيها بلال غير منسوب عن وهب فاعتمد الحسيني على ما ترجم به ابن خسرو ثانيا مع انه لم يقع في طريق من الطرق التي ساقها بلفظ
بلال بن ابي بلال ولا بلال بن مرداس بل تارة وقع عنده عن وهب وتارة ابن وهب ر والباقي على الصفحة الآتية)

عـه روى احمد برجال ثقات على ما في مجمع الزوائد ص١٩٠ عن ابي الزبير عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اه ١٢

عـه في الجامع ص٣١٣ ابو حنيفة عن بلال بن مرداس الفزاري عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم التشهد والتكبير ركوعا وسجودا كما يعلمهم السورة من القرآن اخرجه طلحة عن صالح ابن احمد عن محمد بن شوكر عن القاسم بن الحكم عن ابي
حنيفة وعن محمد بن مخلد عن محمد ابن سليمان عن ابي هريرة عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وعن ابن مخلد عن حمشاذ
عن سهل ابن عمار عن عبد الله بن يزيد عن ابي حنيفة واخرجه ابن المظفر عن الحسن بن محمد بن شعيب عن محمد بن
عمران الهمداني عن القاسم بن الحكم عنه واخرجه ابن خسرو والحسن بن زياد في مسنده واخرجه محمد بن الحسن
في نسخته فرواه عن ابي حنيفة اه ١٢

عن وهب[1] بن كيسان عن جابر[2] بن عبد الله الانصاري[3] قال

(بقية من الصفحة السابقة) وكذا رواه ابو بكر الابهري عن ابن ابي عروبة ثنا حديد ثنا محمد بن الحسن ولم يذكر المزي لوهب بن كيسان ولدا يسمى بلالا وقد اورد الحديث ابن خسرو من طريق محمد بن يحيى عن الحسين وعن ابي حنيفة عن بلال عن وهب والذي تحرر لنا مما صنع المزي في التهذيب انه واحد فانه وصفه بانه الشعبي وانه ابن مرداس وانه يروي عن وهب بن كيسان وانه يروي عنه ابو حنيفة كل ذلك فيه ولم يقع عنده انه وهب بن كيسان ولا في ترجمة وهب ان له ولدا اسمه بلال ولا انه يكنى ابا بلال بل كنيته ابو نعيم بالاتفاق وقد ذكره البخاري في التاريخ ان بلال بن مرداس فزاري يروي عن خيثمة البصري وشهر بن حوشب ويروي عنه عبد الاعلى الثعلبي وليث بن ابي سليم والسدي ولم يذكر فيه جرحا وتبعه ابن ابي حاتم انتهى وفي باب المتفرقات من اللسان صـ٥١١ بلال بن مرداس بن ابي موسى الفزاري اهـ وراجع صـ١٢٤ من اللسان من اسمه مرداس وصـ٣٥٥ من اللسان من كنيته ابو البلاد وابو بلال ١٢

له قوله وهب بن كيسان الخ من رجال الستة وهو على ما في صـ١٦٦ من التهذيب القرشي مولى آل الزبير ابو نعيم المدني المعلم المكي روى عن اسماء بنت ابي بكر وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر وانس وعمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد وابي سعيد الخدري وعبيد بن عمير وسلمة بن الازرق وعروة بن الزبير ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم وعنه هشام بن عروة وايوب وعبيد الله بن عمر وعبيد الحميد بن جعفر وابن عجلان وابن اسحق وحسين بن علي بن حسين بن علي وزيد بن ابي انيسة ومالك ومحمد بن عمرو بن حلحلة والوليد بن كثير وعبد العزيز بن الماجشون وآخرون قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد قال محمد بن عمر لم يكن له فتوى وكان محدثا ثقة توفي سنة سبع وعشرين ومائة وقال عمرو بن علي والترمذي مات سنة تسع قلت الاول اكثر واشهر وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال علي بن الحسين بن الجنيد عن ابن معين ثقة وكذا قال عبد الله بن احمد عن ابيه انتهى قلت وكان ابو حنيفة عند موت وهب ابن سبع واربعين سنة وحج بيت الله وزار المدينة في هذه المدة فافهم ١٢

سله قوله عن جابر الخ رواه الطحاوي من طريق ابي الزبير فقال في صـ١٥٢ من كتابه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ايمن بن نابل قال حدثني محمد بن مسلم ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال عبد الله ورسوله واسال الله الجنة واعوذ بالله من النار اهـ ورواه الحاكم في صـ٢٦٦ من مستدركه حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم الاصبهاني ثنا بكر بن بكار ثنا ايمن بن نابل به مثله ثم قال الحاكم في صـ٢٦٧ قال ابو العباس فذكر الحديث وفي آخره اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار اخبرنا ابو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا ابو قلابة وحدثنا ابو بكر احمد بن اسحق في آخرين قال ثنا ابو مسلم قالا ثنا ابو عاصم ثنا ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله نسال الله الجنة ونعوذ به من النار قال الحاكم ايمن بن نابل ثقة وقد احتج به البخاري وقد سمعت ابا الحسن احمد بن محمد بن سلمة يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن ايمن بن نابل فقال ثقة فاما صحته على شرط مسلم فحدثناه ابو علي الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة الصلحي ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمان ثنا ابي عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وسمعت ابا علي الحافظ يوثق ابن قحطبة الا انه اخطأ فيه فانه عند المعتمر عن ايمن بن نابل كما تقدم ذكرنا له اهـ انظر كيف اثبت توثيقه هذا ١٢

سله قوله قال الخ حديث جابر رواه النسائي وابن ماجه صـ٦٥ كما في صـ٩٨ من التلخيص والترمذي في العلل والحاكم قال الحافظ ورجاله ثقات الا ان ايمن بن نابل راويه عن ابي الزبير اخطأ في اسناده وخالفه الليث وهو من اوثق الناس في ابي الزبير فقال عن ابي الزبير عن طاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال حمزة الكناني قوله عن جابر خطأ ولا اعلم احدا قال في التشهد بسم الله وبالله الا ايمن وقال الدارقطني ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن الا حديث التشهد وقال يعقوب بن شيبة فيه ضعف وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال خطأ وقال الترمذي وهو غير محفوظ وقال النسائي لا نعلم احدا تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ وقال البيهقي هو ضعيف وقال عبد الحق احسن حديث ابي الزبير ما ذكر فيه سماعه ولم يذكر السماع في هذا قلت ليس العلة فيه من ابي الزبير فابو الزبير انما حدث به عن طاؤس وسعيد بن جبير لا من جابر ولكن ايمن بن نابل (ر د الباقي على الصفحة الآتية)

عه مضى في باب الغسل يوم الجمعة ١٢

كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلمنا التشهد والتكبير في الصلوة كما يعلمنا السورة من القرآن

(بقية من الصفحة السابقة) كأنه سلك الجادة فأخطأ وقد تبع ابو الشيخ ابن حبان الحافظ جزما فيما رواه ابو الزبير عن غير جابر يعني الانام فيه ان جل رواية ابي الزبير انما هي عن جابر وارد الحاكم في المستدرك حديثا ظاهره ان ايمن توبع عن ابي الزبير فقال حدثنا ابو علي الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد بن ... ثنا ... عن ابي الزبير قال الحاكم سمعت ابا علي يقول ابن قحطبة الا انه اخطأ فيه لان المعتمر لم يسمع منه ابيه انما سمعه من ايمن اهـ وقال ابو محمد البغوي والشيخ في المهذب ذكر التسمية في التشهد غير صحيح اهـ ١٢

ﻠﻪ قوله كان رسول الله الخ رواه الامام ابو حنيفة عن ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن كما في مسنده ص ٣٣ وذكره في ص ٢٣٣ من الجامع وقال اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن ابي رميح لكتابه عن عبد الله بن غنام عن عاصم بن يوسف عن القاسم بن معين عن ابي حنيفة اهـ واخرجه مسلم بهذا اللفظ ص ١٧٤ من حديث ابن عباس مرفوعا والبيهقي كما في ص ٥ من العقود ومن طريق طاوس عنه مرفوعا والطحاوي كما في ص ١٥٥ منه من طريق سعيد بن جبير وطاوس عنه مرفوعا ومن طريق عطاء عنه موقوفا قال ميرك كما في ص ٤٠١ من المرقاة رواه الاربعة واحمد وابن حبان اهـ ورواه ابن ابي شيبة عنه مرفوعا كما في ص ٢١٧ من كنز العمال ١٢

ﻠﻪ قوله يعلمنا الخ التعليم وقع في عدة احاديث مرفوعا وموقوفا ففي ص ٢١٨ من نصب الراية عن معاوية بن ابي سفيان انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره سواء ورواه الطبراني في معجمه اي في الكبير كما قال الحافظ في ص ١٠٣ من تلخيصه حديث معاوية رواه الطبراني في الكبير وهو مثل حديث ابن مسعود واسناده حسن اهـ وعن ابي راشد قال سألت سلمان الفارسي عن التشهد فقال اعلمكم كما علمهن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد حرفا حرفا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن عبد الله الدارسي كذبه الازدي وقال ابن عدي منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات اهـ وعن عبد الله ابن مسعود كما في ص ١٩٨ من المجمع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول تعلموا فانه لا صلوة الا بتشهد قلت في الصحيح طرف منه رواه الطبراني في الاوسط وفيه صغدي بن سنان ضعفه ابن معين ورواه البزار برجال موثقين وفي بعضهم خلاف لا يضر ان شاء الله اهـ ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في كنز العمال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ورواه ابن النجار عنه موقوفا من طريق الاسود عنه كما في ص ٢١٩ من كنز العمال ورواه البزار كما في المجمع ص ١٩٨ عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلوة فياخذ علينا الالف والواو ورجاله رجال الصحيح اهـ وجرير بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده ضعف اهـ وهو وقع في حديث عمر وابن عمر وابي بكر وغيرهم كما في التلخيص وكنز العمال ومجمع الزوائد وغيرها من كتب الحديث هذا ١٢

ﻠﻪ قوله والتكبير الخ اي في كل خفض ورفع كما افصحت عنه رواية اخرى عن جابر بلفظ كلما سجدتم ورفعتم او كبروا كلما ركعتم وسجدتم ورفعتم كما في جامع المسانيد وعقود الجواهر وهو يدل على زيادة الاهتمام بشانه ١٢

ﻠﻪ قوله كما يعلمنا الخ قال السندي في ص ١٧٤ من حاشيته على النسائي اي يهتم بحفظنا اياها اهـ وفي ص ٥٥ من المرقات فيه دلالة على اهتمامه واشارة الى وجوبه اهـ اي الوجوب الغير الفرض فان تعليم السورة غير فرض مقطوع به فمعناه الظاهر انه يهتم بتعليم التشهد كما يهتم بتعليم القرآن كما في ص ١٢١ من بذل المجهود وقال النووي في ص ١٧٣ من شرح مسلم اختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلوة اهـ قلت ان ظاهر الرواية عن الامام ابي حنيفة انهما واجبان كما في باب سجود السهو من الهداية وهو المذهب عندنا وعليه المحققون من الحنفية والسنية رواية غير معمول عليها تأمل وقد اوضحه شيخي في بذل المجهود وقال الحافظ في ص ٢٥٥ من فتح الباري واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك واجاب بعض المالكية بان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد واجاب الكرماني بان الامر حقيقة الوجوب (والباقي على الصفحة الآتية)

ﻋﻪ ابو حنيفة عن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة النكاح يعني التشهد كذا في مسنده وهو في الجامع ص ٢٣٣ ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت اقول بسم الله

(بقية من الصفحة السابقة) فيحمل عليه الاثار اول دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لقلنا به على الوجوب اه وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول ايضا ورواية الى الاوزاعي التقييد بالوجوب غير القوية وقد قدمنا ما فيه قبل بباب وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد اه واجاب عنه علي القاري من الهداية ان ذلك اصطلاح جديد واصل معنى الفرض التقدير ومعناه قبل ان يقدر علينا التشهد والامر معه على سبيل التعليم لا يفيد الفرضية اه على انه لو اريد به الوجوب الاصطلاحي الذي بمعنى الفرض القطعي به فهو عندنا ايضا واجب بمعنى الحتمي الا انه لتطرق الشبهة والاحتمال قال المحقق في ص٢٢٥ من الفتح ومع هذا القول في الجواب فقد ادعينا التشهد فرضا من عمدة الامر الثابت بخبر الواحد اه وفي ص١٦١ من البدائع ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي اذا رفعت راسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك اثبت تمام الصلوة عند مجرد القعدة ولو كان التشهد فرضا لما ثبت التمام بدونه ودل انه لم يفرض لكنه واجب بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو المواظبة دليل الوجوب فيما تمام دليلا على عدم فرضية وبه قام تعليما به ما ذكرنا فكان واجبا لا فرضا والله اعلم والامر في الحديث يدل على الوجوب دون الفرضية لانه خبر واحد فيصلح للوجوب لا للفرضية وقوله قبل ان يفرض اي قبل ان يقدر على هذا التقدير المعروف اذ الفرض في اللغة التقدير اه بل ورد التقدير قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم الآية ولا تلتفت الى ما في ص٢٠٨ من هداية المهدي فانه ليس عليه اثارة علم كما لا يخفى على اولي النهى واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك وفي رواية اذا فعلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك فنقل البيهقي عن الحسين بن علي الحافظ وهم زهير في رواية عن الحسن بن الحر وادرج في كلامه صلى الله عليه وسلم ما ليس منه وهذا انما هو عن ابن مسعود كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر اخرجه من طريق غسان بن الربيع عن عبد الرحمن قلت قال في الجوهر النقي في هذا السند نظر غسان هذا ضعفه الدارقطني وغيره ذكره الذهبي وعبد الرحمن بن ثابت ذكر البيهقي في العيدين ان ابن معين ضعفه ومثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث وعلى تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفا فرواية من وقف لا تعلل رواية من رفع لان الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة وافتى به مرة اخرى وهذا اولى من جعل من كلامه اذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه ثم لو سلمنا حصول الوهم في رواية من ادرجه لا يتعين ان يكون الوهم من زهير بل ممن رواه عنه لان شبابة رواه عنه موقوفا كما ذكره البيهقي ههنا اه على ان غاية الادراج الوقف والموقوف حجة ومرفوع حكما اذا لم يتدخل فيه القياس والرأي كما في الاصول وهذا كذلك كما هو ظاهر ١٢

له قوله عن حماد الخ قال الطحاوي ص١٥٧ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم ان الربيع بن خيثم لقي علقمة فقال انه قد بدا لي ان ازيد في التشهد ومغفرته فقال له علقمة ننتهي الى ما علمناه حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت ان ابا الاحوص قد زاد في خطبة الصلوة والمباركات قال فاته فقل له ان الاسود ينهاك ويقول لك ان علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله قال الطحاوي فلهذا الذي ذكرنا استحببنا ما روي عن عبد الله تشديده في ذلك ولاجتماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغي ان يتشهد الا بخاص من التشهد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فهذه الآثار تدل على كراهة الزيادة والنقصان في التشهد كما هو ظاهر ١٢

كه قوله قال الخ في الجامع قال قلت اقول بسم الله الرحمن الرحيم التحيات لله والصلوات اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة اه لكن في جل الآثار بسم الله بدون الرحمن الرحيم كما في كتاب الآثار وقال الطحاوي ص١٥٧ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله اتأكل اه وقال السخاوي في ص٦٩ من المقاصد الحسنة بسم الله في اول التشهد الديلمي من حديث محمد بن عبيد بن حساب عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقول قبل ان يتشهد بسم الله خير الاسماء قال وكان ابن عمر يقوله وثابت ضعفه ابن عدي واورد هذا الحديث في ترجمته (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ذكره في ص٢٢٦ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عه اي حماد ١٢ سه لابراهيم ١٢ لعه استفهام اي اقرأ البسملة في اوله ام لا ١٢

قال قلّ التحيات لله قال محمد وبه نأخذ لا نرى ان يزاد في التشهد ولا ينقص منه حرف وهو قول

(بقية من الصفحة السابقة) ولطريق اخرى عنه عن هشام عن ابيه عن عائشة ثم ذكر حديث ايمن بن نابل المتقدم الكلام فيه وقال ويروى في البسملة في التشهد غير ذلك ولكن قد صرح غير واحد بعدم صحته كما اوضحه شيخنا في تخريج الرافعي اه وقد ثبت اثر ابن عمر في البسملة اخرجه مالك ومحمد في موطئيه كما سبق ومالك عن نافع عن ابن عمر كما قيل انه الاسانيد وقد تقدم من الخلافيات ان ابا محمد الجويني والشيخ في المهذب قالا ذكر التسمية في التشهد غير صحيح اه وقال الحافظ في ص من الفتح لكن ورد في اثناء زيادة بسم الله في اول التشهد ووقع ذلك في رواية عمر المذكورة لكن من طريق هشام بن عروة عن ابيه لا من طريق الزهري عن عروة التي اخرجها مالك اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا وثبت في الموطا ايضا عن ابن عمر موقوفا ووقعت ايضا في حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن بن نابل بالنون ثم بالموحدة عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره على انه اخطأ في اسناده وان الصحيح رواية ابي الزبير عن طاؤس وغيره عن ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها من استحب او اباح التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابي موسى المرفوع في التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده واخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وغيره اهـ وقال الزرقاني في ص ١٢٩ من شرح الموطا وبهذا لم تصح زيادة البسملة كما قاله الحافظ ولذا قال في المدونة لم يعرف مالك فيه اول بسم الله ولم يرد في حديث صحيح مرفوع فلا ينافي انه قد رواه هنا عن ابن عمر موقوفا اهـ وبالجملة الاحاديث المرفوعة ضعيفة وتكلم فيها والآثار صحيح ويعارضه ما روي عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الكراهة ولذا قال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف بكراهة الزيادة والنقصان في التشهد لان الفاظه محصورة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل صحيح ثابت مضبوطا قال في ص ٣٢٢ من البحر قال في السراج الوهاج ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبل حرف قال ابو حنيفة ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة فلا يزاد عليها اهـ ١٢

له قال قل الخ وقد ورد المنع عن الزيادة والنقصان في حديث سلمان رواه الطبراني والبزار وهو شبيه حديث ابن مسعود كما في ص ١٠٣ من التلخيص قال الحافظ لكن زاد لله ثم قال والطيبات وقال في آخره قل بها في صلوتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف اهـ لكن لا يضر اذا تأيد بآثار صحيحة وتقدم ان ابن مسعود منع من زيادة بسم الله وقال الى آتاكل وكذا عن الاسود وعلقمة وغيرهما من اصحاب ابن مسعود الاجلاء وانهم كانوا ينكرون الزيادة في تشهدهم وقال ان عبد الله عد من في يده وانه كان يلقنه ويأخذ عليهم الواو في التشهد فهذا كله يدل على انه يحترز ويجتنب عن الزيادة فيه وعليه عول اصحابه الكوفيين اشد التعويل وقد سبق عن الاسود فانه نقل له ان الاسود نهى عن هذا لعل الاجتهاد تدخل في باب التشهد ولذا اهتم عبد الله وابن عباس وامثالهما من الصحابة والاسود وعلقمة وامثالهما بشانه وحفظ الفاظه وكان المانعون عن الزيادة في المدينة ايضا كما في الكوفة ويعرف هذا من مذهب مالك وصنيعه في المدونة ولذا قال محمد في الموطا وقد سبق وكان عبد الله بن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف اهـ وقال في ص ١٣٢ من الحجة قد اختلف الناس في التشهد وليس في التشهد شيء اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لانه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكره ان يزيد فيه حرفا وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وقد قيل لبعضهم اقول بسم الله التحيات لله قال قل التحيات لله كراهة ان يزيد حرفا او ينقص حرفا فليس يجاء احد بالتشهد باوثق مما جاء به عبد الله بن مسعود اهـ والضمير في كان يكره راجع الى عبد الله بن مسعود كما في الموطا والمراد بالبعض في قوله قيل لبعضهم ابراهيم كما في الآثار واما الاسود كما سبق في سوال ابي اسحق عنه والظاهر هو الاول لان ابراهيم محشي التعليق الممجد النائم ١٢ كه قوله وبه نأخذ الخ وبه قال ابن مسعود كما في الطحاوي وابن عباس كما في الفتح وسلمان الفارسي كما في الحجة والتلخيص وغيرهم من الصحابة وهو قول علقمة والاسود وابي اسحق وابراهيم والربيع بن خثيم وحماد ومالك والشافعي وابي يوسف كما يفهم من المدونة والفتح والام ١٢ سكه قوله قول ابي حنيفة الخ قال محمد في الحجة (والباقي على الصفحة الآتية)

عه قال فيما بين السطر اي لبعض الصحابة وقال في الحاشية اي قال البعض قل التحيات بدون زيادة البسملة لعدم روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وعندي الظاهر ان المراد بالبعض ابراهيم النخعي والسائل حماد بن ابي سليمان كما هو ظاهر اثر الآثار في الباب او على الضعفة عبد الله بن مسعود فان الطحاوي اخرج بسنده ص ١٥٢ عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو وعن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله أتأكل اه تأمل او الاسود كما اشرت اليه والاول هو الاول ١٢

عه ابراهيم ١٢ عسه اي لا تزد عليه شيئا ١٢ سه اي لا تستخبه ولا ترتضي به ١٢ لعه انه جائز ١٢
صه اي مطلقة فافهم ١٢ سه واحد جائز ١٢

ابی حنیفة محمد قال اخبرنا

(بقیة من الصفحة السابقة) باب التشهد والسلام والصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ابوحنیفة رحمه الله فی التشهد
بقول عبد الله بن مسعود الذی روی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی
ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال اهل المدینة
فی التشهد التحیات لله الزاکیات لله الصلوات الطیبات لله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا
وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال محمد بن الحسن قد اختلف الناس فی
التشهد ولیس فی التشهد شیء اوثق من حدیث عبد الله بن مسعود لانه رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم کان یکره ان یزید فیه
حرفا وکان یعلمهم التشهد کما یعلم السورة من القرآن وقد قیل لبعضهم اقول بسم الله التحیات لله قال قل التحیات لله کراهیة
ان یزید فیه حرفا او ینقص منه حرفا فلیس احد جاء بالتشهد باوثق مما جاء به عبد الله بن مسعود اخبرنا محمد بن ابان بن صالح
عن حماد بن ابی سلیمان عن شقیق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال کنا اذا تشهدنا خلف النبی صلی الله علیه وآله وسلم
قلنا السلام علی الله السلام علی جبرئیل ومیکائیل قال فاقبل الینا النبی صلی الله علیه وآله وسلم بوجهه وقال لا تقولوا السلام
علی الله فان الله هو السلام وقولوا التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام
علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا ابو معاویة المکفوف عن الاعمش
عن شقیق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال کنا اذا جلسنا فی الصلوة مع النبی صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علی الله من
قبل عباده سلام علی جبرئیل سلام علی میکائیل سلام علی فلان فسمعها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدکم فی الصلوة فلیقل التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی
ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فاذا قال اصابت کل عبد صالح فی السماء والارض اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم یتخیر بعد من الدعاء اخبرنا محل بن محرز الضبی عن شقیق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
قال کان الناس یصلون خلف النبی صلی الله علیه وسلم فقال قائل من القوم السلام علی الله قال فلما قضی النبی صلی الله علیه
وآله وسلم صلوته قال من القائل السلام علی الله ان الله هو السلام ولکن قولوا التحیات لله والصلوات والطیبات السلام
علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وما رواه ابو معاویة ومحل ناخذ فی قوله والطیبات بالواو ویروی ان محمد بن ابان اوهمها فی حدیثه الاول (لم افهم هذه العبارة
ولعلها مصحفة فلیراجع لنسخة اخری) وبه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخیمرة قال اخذ علقمة
بیدی .... قال علقمة اخذ ابن مسعود بیدی وقال عبد الله اخذ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بیدی فقال
اذا جلست فی الصلوة فقل التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا
وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت ذلک فقد فرغت من صلوتک ان شئت
ان تقوم فقم قال محمد وبهذا ناخذ الا ان فی آخره السلام انتهی ۱۲

---

(۱) قوله ابی حنیفة الخ فی ص ۳۲۵ من البحر ثم وقع لبعض الشارحین انه قال الاخذ بتشهد ابن مسعود اولی فیفید ان الخلاف فی الاولویة
حتی لو تشهد بغیره کان آتیا بالواجب والظاهر خلافه لانهم جعلوا التشهد واجبا وعینوه فی تشهد ابن مسعود فکان واجبا واذا قلنا
بتعیینه للوجوب کانت الکراهة تحریمیة وهی المحمل عن اطلاقهما کما ذکرنا غیر مرة اه ویخالفه ما فی الموطا من قوله کل حسن کما سبق وفی
ص ۳۲۵ من المنحة قال الرملی بل الظاهر ان الخلاف فی الاولویة ومعنی قولهم التشهد واجب ای التشهد المروی علی الاختلاف
لا واحد بعینه وقواعدنا تقتضیه ومن صبغ یده فی الفقه وعلم حقیقة اصطلاحهم رضیه تامل ثم رأیت فی النهر قریبا مما قلت فانه
قال واقول عبارة بعضهم بعد سرد وجوه ترجیحات تشهد ابن مسعود فکان الاخذ به اولی وقال الشارح فی وجوه الترجیحات
و انه علیه الصلوة والسلام امره ان یعلمه الناس فیما رواه احمد والامر للوجوب فلا ینزل عن الاستحباب وهذا صریح فی نفی الوجوب
وعلیه فالکراهة السابقة تنزیهیة اه والله تعالی الموفق واقول ولو قلنا تحریمیة فالمراد الزیادة والنقص علی المروی مطلقة
تامل اه واقول ویؤیده ما فی الحلیة حیث ذکر الفاظ التشهد المرویة عن ابن مسعود ثم قال واعلم ان التشهد اسم لمجموع
هذه الکلمات المذکورة وکذا لما ورد من نظائرها سمی به لاشتماله علی الشهادتین الخ قاله الشامی فی ص ۳۵ من رد المحتار ۱۲
(۲) قوله محمد قال الخ کذا ذکره فی ص ۳۲۶ من الجامع مرسلا وعزاه الی کتاب الآثار وذکره فی ص ۳۳۲ من الجامع متصلا
موصولا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن ابی وائل شقیق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال کنا اذا صلینا خلف النبی
صلی الله علیه وسلم نقول السلام علی الله السلام علی جبرئیل ومیکائیل فاقبل النبی صلی الله علیه وسلم بوجهه فقال ان الله
هو السلام فاذا تشهد احدکم فلیقل التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام
علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخرجه ابو محمد البخاری (والباقی علی الصفحة الآتیة)

---

(۱) ای وابی یوسف ۱۲

ابو حنيفة عن حماد

(بقية من الصفحة السابقة) من طريق عن زفر وعن ابی یحیی الحمانی وعن اسد بن عمرو وعن عبد العزیز بن خالد وعن اسحٰق بن یوسف کلهم عن ابی حنیفة ورواه ایضا عن محمد بن عبد الرحمٰن الاصفهانی عن منصور الکرمانی عن حسان بن ابراهیم عن ابی حنیفة وابراهیم الصائغ عن حماد عن شقیق بن سلمة ابی وائل عن عبد الله بن مسعود قال کنا اذا صلینا مع النبی صلی الله علیه وسلم نقول اذا جلسنا فی آخر الصلوٰة السلام علی الله السلام علی رسول الله وعلی الملٰئکة نسمیهم من الملٰئکة فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا تقولوا کذا وقولوا التحیات لله والصلوات والطیبات واخرجه الحافظ ابن المظفر عن ابی عبد الله احمد بن حسین الکرخی عن الحسن بن شبیب عن ابی یوسف عن ابی حنیفة قال الحافظ ابن المظفر کتب عنی هذا الحدیث ابو العباس بن عقدة ورواه عن محمد بن ابراهیم بن حبیش عن محمد بن شجاع الثلجی عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة اطول منه فقال باسناده الی ابن مسعود قال کنا نتشهد فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فیقولون السلام علی الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا السلام علی الله فان الله هو السلام ولکن قولوا السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین واخرجه ابن خسرو فی مسنده باسناده الی الحافظ ابن المظفر فی مسنده واخرجه ابن عبد الباقی باسناده الی الحافظ ابن المظفر ورواه ایضا من طریق ابی یحیی الحمانی عن ابی حنیفة واخرجه الحسن بن زیاد فی مسنده فرواه عن ابی حنیفة اه مختصرا من ص۳۳۴ الی ص۳۳۶ منه قال فی ص۱۰۴ من عقود الجواهر هکذا رواه ابن المظفر وابو بکر بن عبد الباقی والحسن بن زیاد واخرجه الائمة الستة والدارقطنی والبیهقی وفی روایة کانوا یقولون السلام علی الله السلام علی رسول الله اه ۱۲

سلہ قوله ابی حنیفة الخ الحدیث رواه الامام ابو حنیفة عن سلیمان بن مهران الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه قال علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم التشهد التحیات لله والصلوات والطیبات الی عبده ورسوله ثم تدعوا بما احببت اخرجه ابن المظفر فی مسنده علی ما فی ص۳۲۵ من الجامع عن ابی الحسن محمد بن احمد بن الهیثم بن صالح التمیمی عن عبد الرحمٰن بن خالد عن نجیح عن ابیه خالد بن نجیح عن محمد بن محمد عن الضحاک بن مسافر مولی سلیمان بن عبد الملک قال صلیت الی جنب ابی حنیفة فسمعنی التشهد فقال لی یا شامی حدثنی سلیمان بن مهران الاعمش الحدیث واخرجه ابن خسرو فی مسنده عن المبارک بن عبد الجبار الصیرفی عن ابی محمد الجوهری عن الحافظ ابن المظفر باسناده الی ابی حنیفة واخرجه القاضی ابن عبد الباقی فی مسنده باسناده الی ابن المظفر واخرجه الحسن بن زیاد اللؤلؤی فی مسنده عن ابی حنیفة اه ورواه الامام ابو حنیفة ایضا عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخیمرة عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ بیده فعلمه التشهد التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته الی قوله عبده ورسوله ثم قال له اذا فعلت ذلک فقد تمت صلاتک فان شئت ان تقوم فقم والا فاقعد اخرجه طلحة فی مسنده عن احمد بن محمد بن سعید عن الحسن بن سلام عن معلی بن منصور عن ابی یوسف عن ابی حنیفة واخرجه ابن خسرو باسناده الی الحسن بن سلام بالاسناد المذکور وفیه عن القاسم بن المخیمرة قال اخذ علقمة بیدی فحدثنی ان عبد الله بن مسعود اخذ بیده وحدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ بید عبد الله بن مسعود فعلمه التشهد التحیات لله والصلوات والطیبات الحدیث واخرجه القاضی الاشنانی عن محمد بن اسمٰعیل الجوهری عن معلی بن منصور عن ابی یوسف عن ابی حنیفة ورواه ابن خسرو ایضا عن ابی الفضل بن خیرون عن خاله ابی علی عن القاضی الاشنانی باسناده الی ابی حنیفة کما فی ص۳۲۷ الی ص۳۲۸ من الجامع ۱۲

سلہ قوله عن حماد الخ فی ص۱۷۱ من سنن النسائی من طریق زید بن ابی انیسة عن حماد عن ابراهیم عن علقمة بن قیس عن عبد الله قال الحدیث وعن هشام عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود به مثله وعن هشام عن حماد عن ابی وائل عن ابن مسعود الحدیث اه قال الطحاوی ص۱۵۰ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد ووهب بن جریر وابو عامر قالوا ثنا هشام الدستوائی عن حماد بن ابی سلیمان عن ابی وائل عن ابن مسعود قال کنا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبة عن حماد فذکر مثله باسناده وحدثنا ابو بکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سلیمان عن شقیق عن عبد الله مثله وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا وهیب عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل عن عبد الله مثله حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا محل بن محرز الضبی ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا محل بن محرز قال ثنا شقیق فذکر مثله باسناده وزاد حسین فی حدیثه قالوا وکانوا یتعلمونها کما یتعلم احدکم السورة من القرآن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن حبیب قال ثنا محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولقنیها کلمة کلمة ثم ذکر التشهد الذی فی حدیث ابی وائل وزاد قال فکانوا یخفون التشهد ولا یظهرونه حدثنا حسین بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا زهیر قال ثنا مغیرة الضبی قال ثنا شقیق بن سلمة ثم ذکر مثل حدیث حماد ومنصور وسلیمان ومحل عن ابی وائل غیر انه لم یقل وبرکاته حدثنا ابو بکرة قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا علی بن شیبة قال ثنا عبید الله بن موسی قال انا اسرائیل کلاهما عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال کنا لا ندری ما نقول بین کل رکعتین غیر ان نسبح ونکبر ونحمد ربنا عز وجل وان محمدا علم فواتح الکلم وخواتمه او قال جوامعه فقال اذا قعد احدکم فی الرکعتین فلیقل ثم ذکر مثله حدثنا حسین بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار وعبد الرحمٰن بن زیاد قالا ثنا المسعودی عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبة الصلوٰة فذکر مثله اه ۱۲

عن ابراهيم قال كانوا يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقولون في تشهدهم

له قوله عن ابراهيم الخ ظاهره الارسال لكنه موصول عن ابي وائل عن عبد الله وعن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله كما في الامالي
والنسائي والحديث رواه الائمة الستة والامام محمد والطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من المحدثين من طرق عديدة كثيرة
في كتب الحديث قال الحافظ في ص١٠١ من التلخيص قال الترمذي هو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
ثم روي بسنده عن خصيف انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال
عليك بتشهد ابن مسعود وقال البزار اصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق
وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي
حديث ابن مسعود اصح ما روي في التشهد وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الخصيب عن ابيه قال ما سمعت
في التشهد احسن من حديث ابن مسعود اهـ وحديث خصيف في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب ايضا في ص
من نصب الراية ايضا لكن لم اجده في نسخ الترمذي المطبوعة في الهند لا في النسختين المذكورتين فانها تختلفان
في النقل وعليها اعتمد المتأخرون منهم وتبع في العرف الشذي هو مروي من ستين طريقا ذكره البزار فيه نظر
وفي فتح الباري ص١٠١ وعمدة القاري ص١٠١ تصريح بان البزار قال روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد
اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا اهـ وليس فيه ذكر ستين طريقا فلعل الجامع لم يحفظ حق الحفظ تقرير الشيخ او انه تسامح
فكتب ستين مكان نيف وعشرين او الغلط من اهل المطبعة والله اعلم ثم ان الحديث ايضا في العرف الشذي واخرجه محمد في كتاب الآثار
قال محمد اخذ ابو حنيفة بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود وقال اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد ابن مسعود وقال اخذ ابراهيم بيدي وعلمني
تشهد ابن مسعود واوصله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ قلت ليس هذا في كتاب الآثار كما ترى وليس في الجامع ولا في الاذكار
ولا في الزيج ولا في العقود نعم هو في ص٢٧٤ من فتح القدير قال ابو حنيفة اخذ حماد بن ابي سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ
ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد
وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو و
الالف واللام اهـ وكذا في ص٢٧٤ من الهداية وفي ص٢٧٣ من الكفاية ذكره في اوله فانه روى عن محمد بن الحسن انه قال اخذ ابو يوسف
بيدي وعلمني التشهد وقال اخذ ابو حنيفة بيدي فعلمني التشهد الى آخره وزاد في آخره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ جبريل عليه السلام بيدي فعلمني التشهد اهـ ونقله الفاضل السنبهلي في ص من التنسيق عن فتح القدير والبناية
وبالجملة ليس هو في كتاب الآثار فتنبه ١٢

سله قوله كانوا يتشهدون الخ قال الفاضل اللكنوي في تعليقه على الموطأ فيه دليل على ان اول ما فرضت الصلاة لم يكن التشهد
مشروعا فيها لا فرضا ولا سنة يوضح ذلك من قوله كنا اذا صلينا الخ فدل على انهم يقولونها كذلك الى اليوم الذي سمع النبي صلى الله
عليه وسلم فنهاهم وامرهم بالتحيات لله والصلوات الخ وفيه دليل على ان ما كان من زيادة ذكر او دعاء في الصلاة لا يقدح الا ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم باعادة الصلاة التي تقدمت كذا في بهجة النفوس شرح مختصر البخاري لابن ابي جمرة والذي ذكره
الزيادة امر لازم وحكم آخر فعليك بالقواعد الحديثية والفقهية حتى ينجلي لك ما هو الحق الحقيق فيه فان الصلاة واركانها وفرائضها
وواجباتها وسننها وآدابها واذكارها قد تقررت وتعينت من الشارع قولا وفعلا وذكره ابن مسعود وابن عباس وغيرهما
الزيادة في التشهد ونص الامام ابو حنيفة بكراهة زيادة حرف او نقصه كما تقدم وهو في حديث سلمان كما سبق ومضى من الجمع
ص١٩٨ عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة فيأخذ علينا الالف والواو ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح
وتذكر ان المراد به الزيادة على مطلق التشهد تدبر ١٢

سله قوله في تشهدهم الخ اي قبل ان يفرض عليهم كما في رواية اخرى عن ابن مسعود كما في ص١٠١ من التلخيص حديث ابن مسعود كنا
نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل الحديث الى وميكائيل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام) وفيه لكن قولوا التحيات لله الدارقطني والبيهقي من حديثه بتمامه وصححاه
واصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل ان يفرض علينا واستدل به على فرضية التشهد الاخير لقوله قبل ان يفرض
ولقوله قولوا وبوب عليه النسائي ايجاب التشهد وساقه من طريق سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود
قال ابن البرقي الاستذكار تفرد ابن عيينة بقوله قبل ان يفرض اهـ (والباقي على الصفحة الآتية)

سه هو موصول كما عرفت ١٢ سه من غير تعيين الشارع اياه ١٢

السلام على الله فانصرف النبي صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم فاقبل عليهم بوجهه فقال لا تقولوا السلام على الله

(بقية من الصفحة السابقة) والحديث في ص١٣٢ من الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح اهـ ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن في السند والاعمش ايضا وان عنعن لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يقيد التشهد بالاخير والشافعي فرض الاخير وجعل الاول سنة قال العلامة ابن التركماني في ص١٥١ من الجوهر النقي ولقائل ان التشهد في القعدتين عندنا واجب غير فرض وكذا قعوده الاول والقعدة الاخيرة فريضة من فرائض الصلوة لا تجوز الصلوة بدونها وانما الفرض فيها القعود بقدر التشهد ودلالة الحديث على وجوب التشهد ظاهرة بخلاف الفرض اهـ وفي ص٢٤٢ من نيل الاوطار وقد صرح صاحب ضوء النهار ان الفرض ههنا بمعنى التعيين وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة وقد صرح صاحب النهاية ان معنى فرض الله اوجب وكذا في القاموس وغيره ومن جملة ما اعتذر به صاحب ضوء النهار ان قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه ولا يخفى ان كلامه هذا خارج مخرج الرواية لانه بصدد ما لا يصدر بالراي وقول الصحابي فرض علينا وجب علينا اخبار من حكم الشارع وتبليغ الى الامة وذهن اهل اللسان العربي وتجويزه ما ليس بفرض فرضا بعيدا اهـ ملخصا قلت راجع مفردات الراغب ص٣٨٢ و ص٣٨٥ من معاني فرض الفرض قطع الشيء الصلب والتاثير فيه كفرض الحديد وفرض الزند والقوس قال تعالى لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا اي معلوما وقيل مقطوعا عنهم وقوله وقد فرضتم لهن فريضة اي سميتم لهن مهرا واوجبتم على انفسكم بذلك وعلى هذا يقال فرض له في العطاء قال تعالى فمن فرض فيهن الحج اي من عين على نفسه اقامة الحج واضافة فرض الحج الى الانسان دلالة انه هو معين الوقت اهـ ملخصا وفي ص٩٣ من المغرب فرض القوس حزها وقد سمي بالفرائض كل مقدر فقيل لانصباء المواريث الفرائض لانها مقدرة لاربابها اهـ فالفرض يجيء بمعنى الايجاب والتقدير والتعيين والتحديد وعدم الخطر على النفس وهذا كله في اللسان العربي نعم يفرق بين المعاني بالصلات والقرائن وفي ص٣٤٨ من القاموس الفرض كالضرب التوقيت اهـ وراجع ص٢٥٢ من الصراح وص٢٦٦ من الكشاف ذيل قوله تعالى او تفرضوا لهن الآية وص١٩٣ من الجمل ذيل قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة وص٩١ من مجمع البحار وتامل في فرض عليه وفرض له وفرض فيه وقد تقدم عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول تعلموا فانه لا صلوة الا بتشهد رواه البزار برجال موثقين وفي بعضهم خلاف لا يضر اهـ افاده الله تعالى كما في ص١٩٥ من مجمع الزوائد ولهذا قلنا بالوجوب لانه خبر واحد وقد سجد صلى الله عليه وسلم سجدة السهو بترك القعدة الاولى وفيها التشهد ايضا كما رواه النسائي وغيره عن ابن بحينة مرفوعا هذا والله اعلم ١٢

له قوله السلام على الله الخ اي من عباده كما عند البخاري في رواية وفي رواية من قبل عباده وعند ابي داود على الله قبل عباده قال في ص١١٩ من بذل المجهود اي قبل السلام على عباده فعلى هذا اللفظ قبل ظرف قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا في المشكوة وصحيح البخاري بفتح القاف وسكون الموحدة ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله من عباده اهـ كذا نقله القاري فعلى هذا يكون لفظ قبل عباده منصوبا بنزع الخافض بتقدير من اي من جهة عباده اهـ ١٢

سه قوله على الله وفي رواية عن ابن مسعود كما في الجامع السلام على الله وعلى رسول الله وفي رواية السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان كما في ص١٦٨ من الزرقاني وهو عند البخاري في الصلوة من طريق الاعمش عن شقيق وفي ص٢٥٧ من فتح الباري في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملئكة وللاسمعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملئكة ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ فنعد من الملئكة ما شاء الله اهـ وهكذا في ص١١٩ من بذل المجهود وفي ص١٣٨ من السنن الكبرى في رواية ابي نعيم عن الاعمش قلنا السلام على الله دون عباده السلام على جبرئيل وميكائيل والسلام على فلان وفلان اهـ ١٢

سه قوله فانصرف الخ صريح في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمهم بعد الفراغ من الصلوة لا في اثناء الصلوة وفي سنن البيهقي فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١٣٥ وهكذا في البخاري من طريق ابي نعيم قال الحافظ في ص٢٥٧ من الفتح ظاهره انه كلمهم في اثناء الصلوة ونحوه في رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند المصنف في اواخر الصلوة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلوة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الينا بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلوة قال اهـ قلت اصرح من هذا كله رواية محل بن محرز عن شقيق عند محمد بن الحسن في كتاب الحجج فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم قبل علينا فقال اهـ وماهذا في ص١١١ من مؤطا محمد يعني قوله على فلان وفلان اي على نبي من الانبياء او ملك من الملئكة كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢

سه قوله لا تقولوا الخ نهاهم عن التسليم على الله لما بينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم السلام على الملئكة بل ارشدهم الى ما يعم المذكورين وغيرهم بقوله وعلى عباد الله الصالحين وقال اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض (والباقي على الصفحة الآتية)

ے من عباده كما في البخاري ٢ے من الصلوة كما في البخاري ١٢ سے رسول الله جامع ١٢

للعے من الايام ١٢

انَّ اللهَ هو السلامُ وَلٰكن قولوا السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين

(بقيۃ من الصفحۃ السابقۃ) وہذا من جوامع الکلم قالہ السیوطی فی التوشیح شرح البخاری کذا فی التعلیق الممجد وقال الحافظ فی ص٢٦٢ من الفتح انکر علیہم عدا الملٰئکۃ واحدا واحدا ولا یمکن استیعابہم لہم مع ذلک فعلمہم لفظا یشمل الجمیع من غیر الملٰئکۃ من النبیین والمرسلین والصدیقین وغیرہم بغیر مشقۃ وہذا من الکلم التی اوتیہا صلی اللہ علیہ وسلم والی ذلک الاشارۃ بقول ابن مسعود وان محمدا علم فواتح الخیر وخواتمہ کما تقدم اہ ١٢

سلہ قولہ ان اللہ تعالی الخ قال البیضاوی ما حاصلہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم انکر التسلیم علی اللہ وبین ان ذلک عکس ما یجب ان یقال فان کل سلام ورحمۃ لہ ومنہ وہو مالکہا ومعطیہا وقال التوربشتی (ہو المحدث الکبیر الحنفی) وجہ النہی عن السلام علی اللہ لانہ المرجوع الیہ بالمسائل المتعالی عن المعانی المذکورۃ فکیف یدعی لہ وہو المدعو علی الحالات وقال الخطابی المراد ان اللہ ہو ذو السلام فلا تقولوا السلام علی اللہ فان السلام منہ بدأ والیہ یعود ومرجع الامر فی اضافتہ الیہ انہ ذو السلام من کل آفۃ وعیب ویحتمل ان یکون مرجعہا الی حظ العبد فیما یطلبہ من السلامۃ من الآفات والمہالک وقال النووی معناہ ان السلام اسم من اسماء اللہ تعالی یعنی السالم من النقائص ویقال المسلم اولیاءہ وقیل المسلم علیہم وقال ابن الانباری امرہم ان یصرفوہ الی الخلق لحاجتہم الی السلامۃ وغناہ سبحانہ وتعالی عنہا قالہ الحافظ فی ص٢٥٥ ج٢ من الفتح وہکذا فی ص١٦٢ ج٣ من عمدۃ القاری وص١٣٣ ج١ من النووی وص٥٥٥ ج١ من المرقات وص٣٦١ ج١ من عون المعبود وص١٣١ من بذل المجہود ١٢

سلہ قولہ ولکن قولوا الخ الامر فیہ للوجوب کما قالہ ابن الملک فینجبر بسجود السہو وکذا قعودہ الاول واجب لما مر انہ علیہ السلام سجد لترکہ واما قعودہ الاخیر فانہ فرض عندنا لخبر اذا قعد الامام فی آخر صلوتہ ثم احدث قبل ان یتشہد فقد تمت صلوتہ ولما روی عن علی موقوفا اذا جلس قدر التشہد ثم احدث فقد تمت صلوتہ وہو فی حکم المرفوع واما قول ابن حجر ان کلا منہما ضعیف باتفاق الحفاظ فضعیف باختلافہم قالہ القاری فی ص٥٥٥ ج١ من المرقات قلت الامۃ اجمعت علی فرضیۃ القاعدۃ الاخیرۃ کما فی ص١٩ ج١ من رحمۃ الامۃ وص١٧٣ من شرح مسلم وص٢٣٢ ج٢ من فتح الباری فالم یذکرہ فیہ صریحا من الواجبات المتفق علیہا النیۃ والقعود الاخیر اہ واثر علی رواہ البیہقی فی السنن واسنادہ حسن کما فی ص١٥١ من آثار السنن وہو من طریق عاصم بن حمزۃ وتابعہ علی ذلک الحارث عنہ عند ابن ابی شیبۃ کما فی تعلیقہ ورواہ الطحاوی ایضا بلفظ آخر وہو ان کان موقوفا فانہ فی حکم الرفع وفی حدیث ابن مسعود رواہ احمد ورجالہ موثقون فاذا قضیت ہذا وقال فعلت ذلک فقد قضیت صلوتک فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد اہ مجمع الزوائد ص١٩٥ ج١ وراجع ص٤٢١ من نصب الرایۃ بحث الادراج والحدیث اخرجہ ابو داؤد من طریق الحسن بن الحر عن القاسم بن مخیمرۃ عن علقمۃ عنہ موصولا وسکت عنہ وقد تقدم نبذ منہ وجد التفصیل فیہ من موضع آخر من ہذا الکتاب ١٢

سلہ قولہ السلام الخ فی ص٢٦٢ من الفتح استدل بہ علی استحباب البداءۃ بالدعاء بالنفس وفی الترمذی مصححا من حدیث ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا ذکر احدا فدعا لہ بدأ بنفسہ واصلہ فی مسلم ومنہ قول نوح وابراہیم علیہما السلام کما فی الترمذی ومثلہ فی عمدۃ القاری والزرقانی ونیل الاوطار وغیرہا من شروح الحدیث ١٢

سلہ قولہ علینا الخ ای معاشر الحاضرین من المصلی ومن معہ من الملٰئکۃ ومؤمنی الانس والجن وقدم انفسہم لانہ ادب الدعاء وقدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ الوسیلۃ قالہ علی القاری فی ص٥٥٦ من المرقات وفی ص٣٢٢ من البحر والمصلی یقصد بہذہ الالفاظ معانیہا مرادۃ لہ علی وجہ الانشاء کما صرح بہ فی المجتبی بقولہ ولا بد من ان یقصد بالفاظ التشہد معانیہا التی وضعت لہا من عندہ کانہ یحیی اللہ ویسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلی نفسہ واولیائہ اہ وعلی ہذا فالضمیر فی قولہ السلام علینا عائد الی الحاضرین من الامام والماموم والملٰئکۃ کما نقلہ فی الغایۃ من النووی واستحسنہ وبہذا یضعف ما ذکرہ فی السراج الوہاج ان قولہ السلام علیک ایہا النبی حکایۃ سلام اللہ علیہ لا ابتداء سلام من المصلی علیہ اہ ١٢

سلہ قولہ وعلی عباد الخ فی ص٢٧ من التنسیق ثم فی اکثر الروایات بتعریف السلام فی الموضعین وفی لفظ النسائی سلام علینا وفی لفظ الطبرانی سلام علیک بالتنکیر ایضا اہ وہو فی ص١٠١ من التلخیص قال الحافظ حدیث ابن مسعود فی التشہد متفق علی صحتہ وثبوتہ واکثر الروایات فیہ بتعریف السلام فی الموضعین ووقع فی روایۃ النسائی سلام علینا بالتنکیر وفی روایۃ الطبرانی سلام علیک بالتنکیر ایضا اہ قلت وفی روایۃ ابن عباس عند النسائی ص١٧٥ سلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ سلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اہ بالتنکیر فی الموضعین فتنبہ قال النووی فی ص١٧٣ من شرحہ یجوز فیہ حذف الالف واللام فیقال سلام علیک ایہا النبی وسلام علینا ولا خلاف فی جواز الامرین ہہنا ولکن الالف واللام افضل وہو موجود فی روایات صحیحی البخاری ومسلم اہ قلت قال الحافظ فی ص٢٥٩ ج٢ قلت لم یقع فی شیء من طرق حدیث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلک فی حدیث ابن عباس وہو من افراد مسلم اہ وعندی لا تعارض بین عبارۃ الفتح والتلخیص فان ضمیر فیہ فی قول الحافظ (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

نسخہ فان جامع ١٢ نسخہ فی الجامع بدون الواو ١٢

قال محمد وبه ناخذ

(بقية من الصفحة السابقة) واكثر الروايات فيه الخ راجع الى مطلق التشهد لا الى تشهد ابن مسعود كما فهم وارجعه اليه بعضهم يدل عليه سياق الكلام والالم ينقل الحافظ في لفظ للنسائي الخ تامل فلا زلة قلمه ولا شيئ فانه مبني على ارجاع الضمير بظنه ١٢

سله قوله الصالحين الخ قال الحافظ في صـ١٦٢ من الفتح الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلوة فليكن عبدا صالحا والاحرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملئكة والمومنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده اهـ وقال في صـ٣٢٢ من البحر ولذا وصف الانبياء نبينا عليه الصلوة والسلام به ليلة الاسراء فقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشارع له به وانما يقال هو صالح فيما اظن او في ظني خوفا من الشهادة بما ليس فيه اهـ والاستحضار انما هو محض التخييل والتمثيل وليس هو كما يظنه الجهال العوام كانهم انهم حاضرون عندهم وناظرون اليهم ويسمعون كلامهم كحضور الله تعالى وناظريته فان اعتقد هذا كفر كما صرح به الفقهاء الاعلام وهي صفة لا يستحقها الا الله تعالى فاثباتها لغيره تعالى مناقض ومضادة للنصوص القرآنية والحديثية واقوال من يعتد باجماعهم ١٢

سله قوله وبه ناخذ الخ اعلم ان تشهد ابن مسعود راجح على تشهد غيره بوجوه الاول ما قاله الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد والثاني ما قاله والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم والثالث ما قال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد اهـ والرابع انه لا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة والخامس ما قاله مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه والسادس ما قاله محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود اصح ما روي في التشهد والسابع ما رواه الطبراني في الكبير عن بريدة بن الحصيب قال ما سمعت احسن من تشهد ابن مسعود والثامن ما ذكره الزيلعي وابن الهمام والعيني وابن نجيم ان الترمذي اخرج بسنده عن خصيف انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود والتاسع انه قد اتفق الائمة الستة على تخريجه لفظا ومعنى وهذا نادر قال الحافظ ومن رجحانه انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره والعاشر ان رفعه صحيح بلا مرية ووافقه في تشهده جماعة من الصحابة والتابعين كمعاوية وسلمان عند الطبراني والبزار وكعائشة عند البيهقي وابي بكر عند الطحاوي وكابي حميد وغيره والحادي عشر ان فيه التاكيد في التعليم والاخذ كما قال ابن الهمام والعيني ان اباحنيفة قال اخذ حماد بيدي وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وكان ياخذ علينا الواو والالف واللام وعند البخاري في الاستيذان من طريق ابي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن وروى الطحاوي من طريق الاسود عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة ولابن ابي شيبة وغيره كما في فتح الباري صـ٢٦٢ من رواية جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عنه يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ووافقه على هذا اللفظ ابو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود اخرجه الطحاوي والثاني عشر ان فيه صيغة الامر هو قوله قل التحيات لله بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولاحمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته وادنى مراتب الامر الاستحباب والثالث عشر ان فيه الالف واللام وهو للاستغراق او لذات الجنس وسلام بدون اللام نكرة وهو كما ترى والرابع عشر ان فيه زيادة الواو وهي لتجديد الكلام فيصير كل ثناء على حياله كما في القسم نحو والله الرحمن الرحيم يمين واحدة وفي والله والرحمن والرحيم ايمان ثلاث قال في الفتح ورجح ايضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني اهـ والخامس عشر ان فيه تاكيد التعليم في قوله علمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن والسادس عشر ان على التمام به كما في رواية ابي داؤد وغيره فدل على ان التمام لا يوجد بدونه ولعل صاحب البحر الرائق ذهب من ههنا الى كون قراءة تشهد غيره مكروها تحريما ولعل الروايات عند الحنفية مختلفة اختار من بينها رواية الكراهة وقد عرفت ان الظاهر من محمد في الموطا وغيره ومن عامة رواياتهم الجواز والاختلاف في الافضلية واليه يشير كلمات اكثر الحنفية وقال الحافظ في صـ٢٦٢ من الفتح ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن منذر الى اختيار تشهد ابن مسعود (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه وبه قال اكثر اهل العلم كما في الترمذي وعليه العامة كما في الموطا ١٢

وهو قول[1] ابی حنیفة

(بقیة من الصفحة السابقة) وذهب بعضهم کابن خزیمة الی عدم الترجیح وقد تقدم الکلام من المالکیة ان التشهد مطلقا غیر واجب والمعروف
عند الحنفیة انه واجب لا فرض بخلاف ما یوجد منهم فی کتب مخالفیهم وقال الشافعی هو فرض اھ والسابع عشر ان عامة الصحابة اخذوا
به فان الطحاوی قد اخرج عن ابن عمر قال کان ابو بکر یعلمنا التشهد علی المنبر کما تعلمون الصبیان الکتاب ثم ذکر مثل تشهد
ابن مسعود سواء ص١٥٦ وفی ص١٠٣ من التاسع من الفضل بن دکین عن سفیان عن زید العمی عن ابی صدیق الناجی ان ابن
عمر ان ابا بکر کان یعلم التشهد علی المنبر کما یعلم الصبیان فی الکتب التحیات للہ والصلوات والطیبات ثم ذکر مثل حدیث
ابن مسعود سواء ورواه ابن ابی شیبة فی مصنفه ورواه ابو بکر بن مردویه فی کتاب التشهد من روایة ابی بکر نحو ما ذکرنا
واسناده حسن اھ فهو علم الناس علی منبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تشهد ابن مسعود والثامن عشر ان فی تشهد غیره
نقصانا وفیه کمالا تاما والتاسع عشر تقدیم اسم اللہ وازالة الاجمال فی المعوذ فی اول الکلام اولی العشرون ان التحیات
عام یشمل کل مثوبة الصلوة وغیرها وذلک عند وجود الواو وعند عدمها تکون مخصوصة بالصلوة لا غیرها والحادی والعشرون
موافقة القیاس لانه ذکر ممتد مشروع فی احد طرفی الصلوة غالبا فیکون بالواو کالاستفتاح اعنی باعتبار الامرین المذکورین
بالآخر والثانی والعشرون انه لیس فیه اضطراب ولا وقف وحدیث ابن عباس مضطرب بها فی المتن والاسناد کما فی جمال
حدیث ابن مسعود ثم هو مروی عند مسلم بالسلام معرفا والشافعی یاخذه منکرا فلیس ماخذه فی شیء من الصحیحین والثالث
والعشرون انه اشهد عبد اللہ اصحابه حین عرضه علیهم علی کونهم بالواو والالف لیوافق لفظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال
عبد الرحمن بن یزید کنا نحفظ عبد اللہ التشهد کما نحفظ حروف القرآن وهذا یدل علی غایة ضبطه ولا یوجد مثله لغیره ومعنیه
اخرجه الطحاوی ص١٥٢ بلفظ قال کان عبد اللہ یاخذ علینا الواو فی التشهد اھ وروی الطبرانی فی الکبیر علی ما فی ص١٤٠ من
المجمع عن ابن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یتشهد فی الصلوة قال قلنا نحفظ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
کما نحفظ حروف القرآن الواوات والالفات اذا جلس علی ورکه الیسری وله عند البزار عن الاسود قال کان عبد اللہ یعلمنا
التشهد فیاخذ علینا الالف والواو وفی اسناد الطبرانی زهیر بن مروان الرقاشی ولم اجد من ذکره واسناد البزار رجاله رجال
الصحیح اھ فهذه ثلاثة وعشرون وجها الترجیح تشهد ابن مسعود علی غیره اخذتها من التنسیق والعمدة والفتح والطحاوی وفتح
القدیر وغیرها من الکتب وبه اخذ ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد رحمهم اللہ کما فی الطحاوی ١٢

---

[1] قوله وهو قول الخ اعلم ان اخفاء التشهد عندنا واجب کما فی ص٣٣ من الترمذی حدثنا ابو سعید الاشج نا یونس بن بکیر عن
محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن ابن مسعود قال من السنة ان یخفی التشهد قال ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث
حسن غریب والعمل علیه عند اهل العلم اھ ورواه ابو داود والضیائی سننه من هذه الطریق حدثنا عبد اللہ بن سعید الکندی حدثنا
یونس یعنی ابن بکیر عن محمد بن اسحق به مثله واخرجه الحاکم فی ص٢٦٧ من مستدرکه وقال هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه اھ
واقره الذهبی فی مختصر المستدرک واخرجه البیهقی فی ص١٤٦ من سننه الکبری من طریق شیخه الحاکم باسناده مثله وتابع محمد بن
اسحق عن ابن الاسود عند البیهقی الحسن بن عبید اللہ وروی عن ابن اسحق احمد بن خالد الوهبی ویونس بن بکیر والمواظبة من غیر
ترک دلیل الوجوب کما هو مصرح فی جمیع کتب الفقه وههنا کذلک والجهر لعذر کالتعلیم لا ینافی وجوب الاخفاء کما لا یخفی وفی المسئلة
اختلاف الاصحاب لا الائمة وفی ص٩٤ من البحر وصرحوا بانه اذا جهر سهوا بشیء من الادعیة والاثنیة ولو تشهدا فانه لا یجب علیه السجود
وقال العلامة الحلبی ولا یری القول بذلک فی التشهد من تامل ١٢

(زیادة اطلاع) قوله فی التشهد السلام علیک الخ بالخطاب قال الحافظ فی ص٢٥٩ من فتح الباری فان قیل کیف شرع هذا اللفظ
وهو خطاب بشر مع کونه منهیا عنه فی الصلوة فالجواب ان ذلک من خصائصه صلی اللہ علیہ وسلم فان قیل ما الحکمة فی العدول عن الغیبة
الی الخطاب فی قوله علیک ایها النبی مع ان لفظ الغیبة هو الذی یقتضیه السیاق کان یقول السلام علی النبی فینتقل من تحیة اللہ
الی تحیة النبی ثم الی تحیة النفس ثم الی الصالحین اجاب الطیبی بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعینه الذی کان علمه الصحابة
ویحتمل ان یقال علی طریق اهل العرفان ان المصلین لما استفتحوا باب الملکوت بالتحیات اذن لهم بالدخول فی حریم الحی
الذی لا یموت فقرت اعینهم بالمناجات فنبهوا علی ذلک بواسطة نبی الرحمة وبرکة متابعته فالتفتوا فاذا الحبیب فی حرم الحبیب
حاضر فاقبلوا علیه قائلین السلام علیک ایها النبی ورحمة اللہ وبرکاته اھ وقد ورد فی بعض طرق حدیث ابن مسعود ما یقتضی
المغایرة بین زمانه صلی اللہ علیہ وسلم فیقال بلفظ الخطاب واما بعده فیقال بلفظ الغیبة وهو مما یخدش فی وجه الاحتمال المذکور
ففی الاستئذان من صحیح البخاری من طریق ابی معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حدیث التشهد قال وهو بین ظهرانینا فلما
قبض قلنا السلام یعنی علی النبی کذا وقع فی البخاری واخرجه ابو عوانة فی صحیحه والسراج والجوزقی وابو نعیم الاصبهانی والبیهقی
من طرق متعددة الی ابی نعیم شیخ البخاری فیه بلفظ فلما قبض قلنا السلام علی النبی بحذف یعنی وکذلک رواه ابو بکر بن ابی شیبة عن
ابی نعیم قال السبکی فی شرح المنهاج بعد ان ذکر هذه الروایة من عند ابی عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة (والباقی علی الصفحة الآتیة)

حـ ای وابی یوسف ١٢

والتحية من العصر الى الختم و ان كان الخطاب في السلام ايها النبي صلى الله عليه وسلم غيره واجب فيقال السلام على النبي فانت قد صح بلا ريب
والامر ورد لنا ايها الرواة قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام
عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح واما ما روى سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن
مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذا كان
حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهر ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان
ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف اه وعلى هذا الاخير يحمل الصحة ما قاله القاري في ... من المرقات
اما قول ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي فلما قبض قلنا السلام على النبي
فهو رواية ابي عوانة ورواية البخاري الاصح منها بينت ان ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض
قلنا السلام يعني على النبي فقوله قلنا السلام يحتمل انه اراد به استمرينا على ما كنا عليه في حياته ويحتمل انه اراد اعرضنا عن الخطاب و
اذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة كذا ذكره ابن حجر اه فان الرواية صحت بلا ريب كما قال الحافظ فالاحتمال المذكور ساقط من البين
ثم فيها قاله الحافظ من ضعف الاسناد في رواية ابي عبيدة نظر فان الدارقطني صحح حديث ابي عبيدة عن ابيه كما هو في مواضع من
سننه وحسنه الترمذي كما هو في مواضع من جامعه نعم ان ثبت عندهما سماعه من ابيه او علما ان الواسطة بينهما ثقة فلا يبين وجه الحكم
الحافظ به كيف وقد تقدم التصريح بثبوته صحيحة روى النسائي في صحيحه من سننه عن علقمة عن ابن مسعود فذكر التشهد بلفظ السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفيه قال عبد الله قال زيد بن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا
هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن اه فهذا نص في ان عبد الله كان يعلمهم التشهد بعده صلى الله عليه وسلم بلفظ الخطاب وكذا الخطيب
على المنبر كما سبق من حديث ابن عمر وكذا ابو معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر رواه الطبراني في الكبير كما في نصب الراية والتلخيص
وقد سبق وكذا سلمان الفارسي في سؤال ابي راشد عنه وهو ايضا تقدم فيها قبل وهذا كله بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيدها في رواية ابي
عبيدة في قوله هكذا علمنا وهكذا نعلم على ان ذلك الموقوف يعارضه الاحاديث المرفوعة التي وقع فيها التعليم النبوي بالخطاب ولم
يفصل بين وجوده في الدنيا وعدمه لشيء من الموت او الغيبوبة ولم يفرق الصحابة رضي الله عنهم في اسفارهم في ابدالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنهم وهو نظير الوفاة في كونه غائبا عنهم فوقع التعليم منه عاما شاملا لجميع الازمنة الحاضرة والغائبة سفرا ووفاة ولا يعمل ان
تدخل فيه الاجتهاد والقياس كما يشير اليه السياق كلام القاري رحمة الله عليه من حجر العوام والجهال الذين لا يفرقون بين الغث والسمين ومثل
هذا وقع من الصحابة كثير كما هو غير خفي على من طالع احوال الصحابة رضي الله عنهم هذا وفي منها من بذل المجهود بعد نقل حديث ابن مسعود
المذكور مجيبا عنه قال شيخي ثابت هذا الذي نقل عن بعض الصحابة انهم قالوا في التشهد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام
على النبي فليس فيه حجة فانهم ما قالوا ذلك الا برايهم فما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الالفاظ اولى بالاخذ مما قالوه باجتهادهم ورايهم
وقد كانت الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم يغيبون عنه في اسفارهم في الغزوات وغيرها ولا يتشهدون الا بما تعلموا اللفظ التشهد بالخطاب
من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا الذي قالوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان يلزم ان يبدلوا فيها في التشهد السلام على النبي فلما لم
يقولوا ذلك في الغيبة عنه صلى الله عليه وسلم كيف يجوز ان يبدلوا بعده لفظه صلى الله عليه وسلم الخطاب بالغيبة على ان النبي صلى الله
عليه وسلم حي في قبره كما ان الانبياء عليهم السلام احياء في قبورهم ولا فرق بين ان يكون فوق الارض او تحت حجابها كما لا فرق في حضوره
وغيبته في زمان حياته صلى الله عليه وسلم ولهذا لعل لم يذهب اليه احد من الائمة اه مختصرا وقال شيخ الحديث قال السبكي في شرح
المنهاج كان جمهور الصحابة يقولون بالخطاب في الحالين خلافا لابن مسعود واتباعه وقال الغزالي في الاحياء وقيل قولك السلام عليك
احضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق املك في انه يبلغه ويرد عليك ما هو اوفى منه نقله القاري في المرقات والفاظ الخطاب في لسان العرب
بل في كل لسان انما وضعت لاستحضار المخاطب تخييلا ولا يجب فيه علم المخاطب وشعوره بذلك ولا يتوقف على حياته ولذا نقول في النداء
واجبلاه وواويلاه ويا زيداه للميت وكل ما يدخل عليه حرف النداء فهو المنادى كما في كتب النحو ونحوه في العرف الشذي فلا يدار الخطاب
على الحياة والمماثل على غيرها ايضا كما قاله شيخ الحديث والنداء لا يقتضي علم المخاطب فكذا الخطاب به ومن اعتقد في قوله السلام عليك ايها
النبي انه عليه السلام يعلم كلامه فقد ارتكب امرا محرما في الشريعة فان علمه صلى الله عليه وسلم اطلاقي متناه لا كلي محيط غير متناه كما دل عليه
كثير من الآيات والاحاديث ولذا اكفر الفقهاء من اثبت علم الغيب لغير الله تعالى واعتقده به فاحفظه واستقم على صراط مستقيم و
قال في ص ٢٩٨ من البحر الرائق قبيل باب الاعتكاف وقد قدمنا ان النذر لا يصح بالمعصية للحديث لا نذر في معصية الله تعالى فقال الشيخ
قاسم في شرح الدرر واما النذر الذي ينذره اكثر العوام على ما هو مشاهد كان يكون لانسان غائب او مريض او له حاجة ضرورية فياتي بعض
الصلحاء فيجعل ستره على راسه فيقول يا سيدي فلان ان رد غائبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا او من الفضة
كذا او من الطعام كذا او من الماء كذا او من الشمع كذا او من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالاجماع لوجوه منها انه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز
لانه عبادة والعبادة لا تكون للمخلوق ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها انه ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى
واعتقاده ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت غائبي او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين
بباب السيدة نفيسة او الفقراء الذين بباب الامام الشافعي او الامام الليث او اشتري حصر المساجد لهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن
يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه
او مسجده او جامعه فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز ان يصرف ذلك لغني غير محتاج ولا لشريف
منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي النسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لاجل علمه (والباقي على الصفحة الآتية)

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) مالم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء وللاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا يشتغل الذمة به ولانه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الشيخ اخذه ولا اكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فياخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة فاخذه ايضا مكروه مالم يقصد به الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام باجماع المسلمين مالم يقصدوا بصرفها للفقراء الاحياء قولا واحدا لغفلة النظر فاذا اعتبرت اليوم الجهال والعوام في صور العلماء والمشائخ الذين قلوبهم قلوب الذئاب وقصارى سعيهم جمع حطام الدنيا الدنية التي ما لها من قرار تذرعوا القبب وضرائح المشائخ وتبوروهم بملبوسات فاخرة ثمينة اكبوا عليها بعبادتهم وسجودهم والطواف حولها وينذرون لهم ويأكلون حراما سحتا وقهروا المريدين لهم الذين كالانعام بل هم اضل ينهبون اموالهم ثم يفتخرون بذلك ويبيع حاجاتهم بدفع الآفات والمكاره والامراض والاسقام وغير ذلك متعلقة بالقبور لا يعدلون عنها الى الله السميع البصير المجيب القاضي للحاجات ينادون الاولياء من بعيد ويستغيثون بهم ويصرخون باسمائهم في دفع المصائب والتكاليف ظنا واعتقادا بانهم يسمعون ويعلمون تميزت في العالم فضلوا واضلوا كارباب الاوثان والاصنام ومن منع عن ذلك وهدى الى طريق الحق وسبيل الانبياء عليهم السلام واهل الشريعة صاروا له اعدى عدو ويسمونه بالقاب قبيحة فانا لله وانا اليه راجعون كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون لا نجاة الا باتباع الشريعة الغراء التي ليلها ونهارها سواء اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك انت العزيز الحكيم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ١٢

سله قوله باب الجهر الخ قال في كتاب الحجج باب افتتاح الصلوة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ص٢٣ وقال ابو حنيفة لا ينبغي للامام ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في شيء من صلوته وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة اه وقد سبق نقل الباب في بحث رفع اليدين ١٢

سله قوله ابو حنيفة الخ في جامع المسانيد ص٣١٣ ابو حنيفة عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن ابي نضرة عن يزيد بن عبد الله ابن المغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال يا عبد الله احبس عنا نغمتك هذه فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد عن ابيه ثم قال محمد وبه ناخذ واخرجه ايضا في نسخة فرواه عن ابي حنيفة واخرجه ابو محمد البخاري عن الحسن بن سفيان عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن محمد بن رضوان عن محمد بن سلم عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة ورواه عن زكريا بن يحيى الاصفهاني عن احمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المغيرة عن الحكم عن زفر عن ابي حنيفة ورواه عن علي بن محمد السمسار عن عمار بن خالد عن اسحق الازرق عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن ابيه عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن حسين بن محمد عن ابي يوسف واسد بن عمرو عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله المسروقي قال وجدت في كتاب جدي عن ابي حنيفة قال ابو محمد البخاري هؤلاء رووه عن ابي حنيفة عن ابي يوسف عن يزيد بن عبد الله بن المغفل ورووت جماعة عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن المغفل وهو الصواب لان الحديث مشهور عن عبد الله بن المغفل ورووت جماعة عن الجريري سعيد بن اياس عن قيس بن عباية عن ابن لعبد الله بن مغفل عن ابيه قال البخاري حدثنا صالح بن احمد بن ابي مقاتل البزار بغداد ثنا محمد بن عبد بن ثعلبة الحماني حدثنا ابو يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فناداه يا عبد الله اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بها قال البخاري وحدثنا احمد بن محمد ثنا ابراهيم بن اسحق الزهري حدثنا جعفر بن عون وحدثنا محمد بن عبد بن حميد الكشي انبانا جعفر بن عون حدثنا ابو حنيفة ورواه البخاري عن ابيه (والباقي على الصفحة الآتية)

سه اي لا يجهر الامام في الصلوة ١٢ سه اي قبل الفاتحة وبعدها قبل السورة ١٢ سه ذكره في ص٣١٣ من الجامع وعزاه الى طلحة ١٢

قال[1] حدثنا ابوسفيان[2] عن يزيد[3]

(بقية من الصفحة السابقة) واسحٰق بن احمد عن عمر بن حفص عن يحيى بن نصر بن حاجب عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن محمد ومنذر بن
محمد عن ابيه عن عمه عن ابيه سعيد بن ابي الجهم عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن احمد بن محمد بن منذر بن محمد عن ابيه عن ايوب بن هانئ
عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي قال هذا كتاب جدي الحسين بن علي فقرأت فيه حدثنا ابي ثنا زياد عن ابيه عن ابي
حنيفة ورواه عن عبد الله بن محمد بن علي الحافظ وعبد الله بن عبيد الله عن عيسى عن المقرئ عن ابي حنيفة ورواه عن ابيه وسعيد بن ذاكر
كلاهما عن احمد بن كثير عن المقرئ عن ابي حنيفة ورواه عن عبد الصمد بن الفضل واسمٰعيل بن بشر كلاهما عن شداد بن حكيم عن زفر عن ابي حنيفة
الا انه لم يذكر عثمان ورواه عن عبد الله بن محمد بن علي الحافظ عن احمد بن يعقوب عن عبد العزيز بن خالد عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ طلحة
ابن محمد في مسنده عن صالح بن احمد عن محمد بن ثعلبة الحماني عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن ابي الطيب ابراهيم
ابن شهاب عن ابي شبيل عبد الله بن عبد الرحمٰن بن واقد عن ابيه عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ محمد بن
المظفر في مسنده عن ابي الحسن محمد بن ابراهيم بن احمد عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ورواه
عن ابي القاسم بن عيسى العسال بدمشق عن عبد الرحمٰن بن عبد الصمد عن جده شعيب بن اسحٰق عن ابي حنيفة ورواه عن الحسين بن
الحسين الانطاكي عن احمد بن عبد الله الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة ورواه عن يحيى بن صاعد عن شعيب
ابن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن نصر بن طالب عن احمد ابن العبا عن احمد بن محمد بن رستم عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة واخرجه ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي محمد الجوهري
عن الحافظ محمد بن المظفر باسانيده المذكورة الى ابي حنيفة قال ابن خسرو والصواب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل واخرجه
الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة انتهى ١٢

له قوله قال حدثنا الخ قال في ص١٤٢ من العقود وهكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر والحارثي واخرجه الطبراني هكذا سندا ومتنا الا
لفظ نعمتك ومعناه رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق آخر ولفظ السنن سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم
فقال اي بني اياك والحدث في الاسلام فقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها
وقال الترمذي حسن وابوسفيان فيه مقال ولكن تابعه قيس بن عباية كما هو عند اصحاب السنن ووثقه ابن معين وغيره ويزيد اخرج له
النسائي وابن حبان اھ قلت قال الترمذي ص٣٣ حدثنا احمد بن منيع نا اسمٰعيل بن ابراهيم نا سعيد الجريري عن قيس بن عباية عن ابن
عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوٰة اقول بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال اي بني محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه وقال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال ابو عيسى حديث
عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم
ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحٰق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قالوا ويقولها في
نفسه اھ وفي ص١٤٣ من النسائي اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال حدثنا عثمان بن غياث قال اخبرني ابو نعامة الحنفي
قال ثنا ابن عبد الله بن مغفل قال كان عبد الله بن مغفل اذا سمع احدنا يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم يقول صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر فما سمعت احدا منهم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم اھ وقال ابن ماجه في ص٥٩ حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسمٰعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال وقلما رأيت
رجلا اشد عليه في الاسلام حدثا منه فسمعني وانا اقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث فاني صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع رجلا منهم يقوله اذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين اھ ١٢

له قوله ابوسفيان الخ قلت في الجامع ص٣١٥ هكذا ابو حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه
الحديث فبين ابي سفيان ويزيد واسطة ابي نضرة وهو منذر بن مالك من شيوخ ابي سفيان كما في ترجمتهما لكن السند ههنا من غير واسطة
كما اتفق على تخريجه من غير واسطة الحارثي وابن المظفر وابن خسرو وطلحة والامام محمد والطبراني والحسن بن زياد وغيرهم عن ابي حنيفة عن ابي
سفيان عن يزيد بن عبد الله فزيادة ابي نضرة في السند من زلات اقلام النساخ تأمل ١٢

له قوله يزيد بن عبد الله هذا هو الصواب وما وقع في كتاب الآثار من قوله عبد الله بن يزيد غلط من الناسخين ويؤيده ما في الجامع
من التصريح بذلك قال الحافظ في ص٤٥ من التعجيل (ز ه يزيد) بن عبد الله بن المزني عن ابيه وعنه ابوسفيان طريف السعدي
قلت حديثه عند الترمذي لكن لم يسم في روايته بل قال عن ابن عبد الله بن مغفل ذكره في التقريب في الابناء ولم يذكره فبين اسمه
يزيد بن عبد الله اھ وهو من رجال الاربعة كما في ص٣٠٦ ج١٢ من التهذيب في الكنى ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه في ترك الجهر
بالبسملة وعنه ابو نعامة الحنفي قيل اسمه يزيد قلت ثبت كذلك في مسند ابي حنيفة للبخاري اھ وغفل عن ذكره صاحب المقدمة
وهو كما ترى من رجال الآثار وقال الفاضل السنبهلي في ص١١٨ من التنسيق لم اجده في التقريب اھ وانت قد عرفت ان الحافظ
صرح بانه في الابناء من التقريب وهو في التهذيب ثم نقل الفاضل عن البناية تراجم بني عبد الله بن مغفل المختصرة من باب
عدم الجهر بالتسمية ووهم يزيد بن زياد ومحمد قلت في ص٢ من عمدة القاري قال فان قلت (والباقي على الصفحة الآتية)

ابنٌ عبد الله عن ابيہٖ قالؓ صلّیٰ خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

(بقية من الصفحة السابقة) قال النووي في الخلاصة فقد ضعف الحفاظ حديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه الترمذي وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول قلت ورواه احمد في مسنده من حديث ابي نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل قال كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال اي بني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غيب عنا هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بها فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وهم ابو نعامة الحنفي قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي سمى ابن عبد الله ابن مغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند احمد عن ابي نعامة . . . . . . عن بني عبد الله بن مغفل ونحوه الذين يروي منهم يزيد وزياد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء مع انهم مشهورون بالرواية ولم يرو احد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع وانما رووا ما رواه غيرهم من الثقات فاما يزيد فهو الذي سمي في الحديث هذا واما محمد فروى له الطبراني عنه عن ابيه وزياد ايضا روى له الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا احد وراجع صـ ۲۱ من عمدة القاري ۱۲

له قوله يزيد بن عبد الله الخ الحديث رواه الطحاوي صـ ۱۱۹ من طريق قيس بن عباية مثل سند ابن ماجه وعنه عن شيخه هذا عن ابي بكر ابن ابي شيبة به فروى عن ثلاثة عبد الله بن بريدة وقيس بن عباية وابو سفيان وهو الذي سماه يزيد فارتفعت الجهالة عنه وبطل تفرد ابي نعامة كما زعم واخرجه البيهقي في صـ ۵۲ من سننه الكبرى وقال وابو نعامة لم يحتج به الشيخان اهـ قال ابن التركماني في صـ ۵۲ من الجوهر النقي قلت ذكر صاحب الميزان انه صدوق تكلم فيه بلا حجة ووثقه ابن معين وتحسين الترمذي للحديث كما تقدم دليل على ذلك فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به كما تقدم غير مرة ولئن كان هذا علة فابن عبد الله بن مغفل لم يحتجا به ايضا فيلزمه ان يذكر الآخر كما فعل في كتاب المعرفة فقال وابن عبد الله بن مغفل وابو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح اهـ ۱۲

سه قوله عن ابيه الخ وهو عبد الله بن مغفل لا عبد الله بن يزيد المصحف كما في رواية الطبراني وتعجيل المنفعة والتهذيب والميزان وعمدة القاري وعقود الجواهر وجامع المسانيد والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها من الكتب كما سبق وقد غفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو كما ترى من رجال الآثار قال الحافظ في صـ ۴۲ من التهذيب عبد الله بن مغفل بن عبيد بن نهم بن عفيف ابن اسحم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذويب المزني ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن سكن المدينة ثم تحول الى البصرة وهو من اصحاب الشجرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعثمان وعبد الله بن سالم وعنه حميد بن هلال وثابت البناني ومطرف بن عبد الله بن الشخير ومعاوية بن قرة وعقبة بن صهبان والحسن البصري وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريدة وابن له غير مسمى يقال اسمه يزيد وغيرهم قال الحسن البصري كان احد العشرة الذين بعثهم الينا عمر يفقهون الناس وكان من نقباء اصحابه وقال البخاري قال مسدد مات بالبصرة سنة (۵۷) وقال غيره مات سنة (۶۱) وقال ابن عبد البر سنة ستين قلت سمى ابنه ابو حنيفة في روايته يزيد وروى عنه ابناه زياد ومحمد ايضا كما سبق من عمدة القاري اخرج لهما الطبراني في معجمه وهو من رجال الستة وبنى بالبصرة رباطا ومات بها وهو اول من دخل تستر وقت الفتح قال له الذهبي في الكاشف كذا في صـ ۳۰ من التنسيق ۱۲

سه قوله صلى خلف امام الخ هكذا في جامع المسانيد وعند الطبراني كما في العمدة قال صليت خلف امام قال الحافظ العيني في صـ ۲۱ من العمدة وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لاسيما اذا تعددت شواهده وكثرة متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به بجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسئلة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع فذلك جراة عظيمة لاجل تعصبه وحميته بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الآخرة ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة فهذا حديث تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية وابن عبد الله بن مغفل وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة (والباقي على الصفحة الآتية)

سه انه جامع ۱۲ عـه لم اقف على اسمه ۱۲

فلمّا انصرف قال یا عبد الله

(بقية من الصفحة السابقة) وابو سفيان كما ذكرناه وقوله وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا ازراء في صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتج به اهـ قلت قال الذهبي في ص۳۵ ج۲ من الميزان قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل صدوق تكلم فيه بلا حجة ووثقه ابن معين قلت روى عنه ايوب والجريري وانفرا اهـ وفي ص۲۷ ج۶ من اللسان روى عن ابن عباس وعبد الله بن مغفل وعنه ايوب وخالد الحذاء ووثقه ابن معين اهـ وراجع ص۱۹۴ ج۲ من باب الكنى من جامع المسانيد ومن هنا بطل ما قاله صاحب العسلة في حكم الجهر بالبسملة من دليل الطالب ص۲۷ بعد نقل الاقوال التي اجاب عنها الحافظ العيني وسبب تضعيف هذا الحديث جهالة ابن عبد الله بن مغفل قال ابو الفتح اليعمري والحديث عندي ليس معللا بغير الجهالة في ابن عبد الله ابن مغفل اهـ فانك قد عرفت انه ليس بمجهول روى عنه الثلاثة قيس بن عباية عند الترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي واحمد وعبد الله بن بريدة عند الطبراني وابو سفيان عند الطبراني والامام محمد ومسند ابي حنيفة وهو الذي سماه يزيد وهو من رجال الاربعة وهو ثقة على قاعدة ابن حبان في التوثيق كما في ص۱۲۳ من تدريب الراوي واذا لم يكن في الراوي جرح وتعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله اهـ وقد عرفت انه لم يذكر الحافظ فيه جرحا ولا تعديلا وقد احتج به النسائي ونقده في الرواة وشرطه معلوم مشهور وهم بمثل هؤلاء يحتجون فكيف يكون مجهولا وقد رجح صاحب العسلة فيها احاديث الجهر مع اقراره بانها لا تخلو عن مقال وضعف وهو في ذلك معذور لسبب ان الشوكاني رجحها في رسالته المكملة فانه مقلد له في جميع ما يقول له كما لا يخفى على من طالع تاليفاته وما قاله الشوكاني في وبل الغمام نقله في ص۲۸ من دليل الطالب مجيبا عن احاديث الاسرار من ان احاديث عدم سماع جهره صلى الله عليه وسلم بها وان كانت صحيحة فالجمع بينها وبين احاديث الجهر ممكن بان يحمل نفي من نفى على انه عرض له مانع من سماعها فان وقت قراءة الامام بها وقت اشتغال المؤتم بالدخول في الصلوة والاحرام والتوجه وتكبير القائمين الى الصلوة اهـ ونقله اليماني الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني في ص۹۶ وانت تعلم ان هذا يمجه العقل السليم والفهم المستقيم فان عبد الله بن مغفل وانس بن مالك كلاهما يقولان انهما لم يسمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر ولا عمر ولا عثمان انهم يجهرون بها فهل يظن من له ادنى مسكة من العقل ان المانع عرض لهما في كل مرة في الصلوة الجهرية واثنائي جميع العمر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهل يقول عاقل ان المانع من عدم سماع الجهر بها كان يعرض في كل ركعة ويجهر فيها اربع مرات في الركعتين وفي كل يوم اثني عشر مرة في الصلوات الثلاث المغرب والعشاء والفجر وفي صلوة الجمعة وفي العيدين وقد صحب انس النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلوة واحدة هذا بعيد جدا كذا في ص۱۹ ج۲ من فتح الباري فكيف يصح ان يقال ان وقت قراءة الامام وقت اشتغال المؤتم بالدخول والاحرام والتكبير وغيرها فانه يصدق على الفرض والتسليم في الركعة الاولى قبل الفاتحة اما قبل السورة او في الركعة الثانية او الصلوات الثلاث صباحا ومساء او في جميع العمر فكلا وهل هذا الا اشتباه والتباس بل حمية غير علمية وتعصب ليس عليه آثارة علم والعجب منهم كيف آمنوا به والبطلانه ابين واظهر ثم قال الشوكاني ورواة الاسرار مثل انس وعبد الله بن مغفل وهم اذ ذاك من صغار الصحابة فقد لا يقفون في الصفوف المتقدمة لانها موقف كبار الصحابة كما ورد الدليل بذلك الخ وقد نقله في دليل الطالب والروضة الندية ايضا وانت تعلم ما في هذا القول من التلبيس ولا يجترئ على ذلك فهيم فاهم ولا غفل عاقل فان انس بن مالك خادمه صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا مرتقبا جميع احواله وحافظ الصحابة ولو فرضنا انه كان صغيرا في زمنه صلى الله عليه وسلم فهل كان في عهد ابي بكر وعمر وعثمان ايضا صغيرا ولم يقف قط في عمره في الصفوف المتقدمة وكذا عبد الله بن مغفل كان صغيرا في العهود الثلاثة كلا هذا قول يابى العقل وان يقبله كل الاباء قال الحافظ العيني في ص۹ ج۲ من العمدة فان قلت يجمع بين الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه لبعده وانه كان صغيرا صبيا يومئذ قلت هذا مردود لانه صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يكون يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل مستحيل ثم قد روى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث اهـ ولعل والشوكاني لم يطالع عمدة القاري واجرى هذه القاعدة في كل موضع من كتابه لكان احرى له ۱۲

سلہ قوله يا عبد الله الخ في نسختي الآثار عندي يا ابا عبد الله بزيادة الاب قبله وفي عقود الجواهر ومسند الامام طبع مصر ومسند الحارثي كما في ص۳۱۹ ج۱ من جامع المسانيد يا عبد الله من غير لفظ الاب في اوله ولعل عند الطبراني ايضا هكذا فاعتمدت هذه الكتب وحذفت في الكتابة لفظ الاب من المتن وليس هو باسم الامام كما يدل عليه سياق الرواية بل المراد به معناه اللغوي بالتركيب الاضافي لا العلمي وفي ص۳۲۳ ج۱ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن مغفل انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال يا عبد الله اني صليت الحديث اخرجه الحافظ طلحة في مسنده عن علي بن محمد بن عبيد عن ابراهيم بن اسحق القاضي عن جعفر بن عون الحريثي عن ابي حنيفة اهـ لكن فيه عن يزيد بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن مغفل الخ (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه عند الطبراني فلما فرغ من صلوته قال ما هذا ۱۲ عـه من الصلوة ۱۲ عـه اي عبد الله بن مغفل ۱۲ عـه ليس هذا اسم الامام بل معناه اي عبده خدا ۱۲

اَغنِ عنّی کلماتک هذه فانّی قد صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وخلف ابی بکرؓ وخلف عمرؓ

(بقیه من الصفحة السابقة) بزیادة کلمة من بعد ابیه وهی من اقلام الناسخین والکاتبین وفی ص۳۱ من الجامع فلما انصرف قال یا ابا عبد الله کما فی نسخة الآثار بزیادة الاب ولم یتوجه الفاضل السنبهلی الیه فی حاشیته علی مسند الامام ولابد من هذا کما لا یخفی وقد کثر الاختلاف فی الالفاظ بین کتاب الآثار وجامع المسانید وعقود الجواهر ومسند الامام وکذا فی الاسانید والرواة ایضا ۱۲

۱ه قوله اغن الخ بالغین المعجمة والنون امر من الاغناء وکما فی نسخة الآثار القلمیة الآصفیة وفی المطبوعة اعن بالعین المهملة وهو تصحیف فی عقود الجواهر وجامع المسانید ومسند الامام الهندیة والمصریة احبس عنا نغمتک هذه وعند الطبرانی غیب عنا هذه التی اراک تجهر بها والغناء بالفتح والمد کما فی ص۳ من المغرب الاجزاء والکفایة یقال اغنیت عنک مغنی فلان ومغناته اذا اجزأت عنه ونبت منابه وکفیت کفایته ویقال اغن عنی کذا ای نحه عنی وبعده قال سه لتغنی عنی ذا انائک اجمعا، وعلیه حدیث عثمان فی صحیفة الصدقة التی بعثها علی یدی محمد بن الحنفیة اغنها عنا وهو فی الحقیقة من باب القلب کقولهم عرض الدابة علی الماء اه فظهر من هذه ان فی الآثار اغن عنا کلماتک بالضمیر المجرور المتصل بکلمة عن الجارة فاسقط الکاتب الالف من غیر علم فصار اعن عن یشهد له المحاورة ورواية احبس عنا وغیب عنا المتقدمة والمعنی لیبعد عنا جهر کلماتک هذه فلا تجهر بها فانی لم اسمع جهرها من واحد منهم ۱۲

۲ه قوله فانی قد الخ قال الحافظ العینی فی ص۲ من العمدة وهذا الحدیث یدل علی ان ترک الجهر عندهم کان میراثا عندنبیهم یتوارثون خلفهم عن سلفهم وهذا وحده کاف فی المسئلة لان الصلوة الجهریة دائمة صباحا ومساء فلو کان علیهم السلام یجهر بها دائما لما وقع فیه الاختلاف ولا الاشتباه ولکان معلوما بالاضطرار ولما قال انس لم یجهر بها صلی الله علیه وسلم ولا خلفاءه الراشدون ولما قال عبد الله بن مغفل ذلک ایضا ولما سماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدینة فی محراب النبی صلی الله علیه وسلم ومقامه علی ترک الجهر فیتوارثه آخرهم عن اولهم ولا یظن عاقل ان اکابر الصحابة والتابعین واکثر اهل العلم کانوا یواظبون علی خلاف ما کان صلی الله علیه وسلم یفعله اه قال المحقق فی ص۲۵۰ من فتح القدیر قال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبیر وعمار بن یاسر وعبد الله بن مغفل والحکم والحسن بن ابی الحسن والشعبی والنخعی والاوزاعی وعبد الله بن المبارک وقتادة وعمر بن عبد العزیز والاعمش والزهری ومجاهد وحماد وابی عبید واحمد واسحق اه وفی ص۱۲۰ من الطحاوی عن عبد الرحمن الاعرج قال ادرکت الائمة وما یستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمین وعن عروة بن الزبیر مثله وعن یحیی بن سعید قال لقد ادرکت رجالا من علمائنا ما یقرؤن بها وعن عبد الرحمن بن القاسم قال ما سمعت القاسم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم اه وقال النیموی فی ص۱۳ من آثار السنن عن ابی وائل قال کانوا یسرون التعوذ والبسملة فی الصلوة رواه سعید بن منصور فی سننه واسناده صحیح اه وقال الشوکانی فی ص۲۰۹ من النیل وقد استدل بالحدیث من قال انه لا یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم وهم علی ما حکاه ابن سید الناس فی شرح الترمذی علماء الکوفة ومن شایعهم قال وممن رأی الاسرار بها عمر وعلی وعمار وقد اختلف عن بعضهم فروی عنهم الجهر بها وممن لم یختلف عنه انه کان یسر بها عبد الله بن مسعود وبه قال ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین والحسن وابن سیرین وروی ذلک عن ابن عباس وابن الزبیر وروی عنهما الجهر بها وعن سفیان والیه ذهب الحکم وحماد والاوزاعی وابو حنیفة واحمد وابو عبید وحکی عن النخعی وروی عن عمر قال ابو عمر من وجوه لیست بالقائمة انه یخفی الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحیم وآمین وربنا لک الحمد وروی علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال ثلاث یخفیهن الامام الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحیم وآمین وروی نحو ذلک عن ابراهیم والثوری وعن الاسود صلیت خلف عمر سبعین صلوة فلم یجهر فیها ببسم الله الرحمن الرحیم وروی ابن ابی شیبة عن ابراهیم قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم بدعة وروی الترمذی والحازمی الاسرار عن اکثر اهل العلم اه وقد رجح مؤلف هدیة المهدی عدم الجهر بها فی ص۱۲۰ بعد نقل قول الشوکانی وصاحب النیل حیث قال والاحادیث الباقیة التی استدل علی الجهر کلها ضعاف لا تقوم بها الحجة اه وقال فی ص۱۲۱ منها بعد قول المحدث الکبیر الحافظ الزیلعی من نصب الرایة والاسرار ارجح واکثر اه وقد قال صاحب تنویر العینین ترک الجهر بالتسمیة اولی من الجهر بها لان روایة ترک جهره اکثر واصح من جهره اه ومسئلتها طویل الذیل حتی افردها جماعة من اکابر العلماء بتصانیف مستقلة والخلاف فیها خلاف الافضل والاولی وقد تکلم فیها الحافظ ابن تیمیة بکلام حسن فی فتاواه کما یاتی ان شاء الله وفیه کفایة والجمع بین الاحادیث بوجه آخر ممکن وهو احسن واصح بل متعین وهو ان یحمل روایات الجهر علی التعلیم او قبل الامر بترک الجهر بها وقد فصل الحافظ الزیلعی فی صفحات عدیدة من نصب الرایة لا مناص من مطالعتها وراجع عمدة القاری وجوهر النقی وفتح القدیر ۱۲

۳ه قوله ابی بکرؓ الخ هو من رجال الستة ووقع فی تسع ابواب من الآثار واخرج له الامام ابو یوسف فی ازید من اربعین موضعا من کتاب الخراج وهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم بن مرة التیمی ابو بکر الصدیق الاکبر ابن ابی قحافة خلیفة رسول الله صلی الله علیه وسلم وصاحبه فی الغار وقیل اسمه عتیق وامه ام الخیر سلمی بنت صخر بن عامر بن کعب (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عـه ای معاف دار بار بار ازاں ۱۲ عـه ای عن جهرها ۱۲ عـه عند الطبرانی النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فلم یجهروا بها کما فی العمدة ص۲ ۱۲

عـه تام مقام الانبیاء ویوم المردة قاله عمر ۱۲ عـه لم یزل یعین الرضی منه ولم یثبت منه حالة کفر بالله ۱۲ عـه مضی فی باب الوضوء ۱۲

وخلف عثمانؓ ولم اسمعها منهم

(بقیة من الصفحة السابقة) اسلم ابو وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعنہ عمر وعثمان وعلی وعبد الرحمن بن عوف وزید بن ثابت واولادہ عبد الرحمن وعائشة ومحمد وابن عباس وابن الزبیر وابن عمر وابن عمرو بن العاص وعقبة بن الحارث النوفلی وانس وجابر والبراء وابو سعید الخدری وابو ہریرة وابو عبد اللہ الصنابحی واسلم مولی عمر واوسط البجلی وقیس بن ابی حازم وطارق بن شہاب وابو الطفیل وجماعة قالت عائشة قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابو بکر عتیق اللہ من النار وروی عن ابی یحیی حکیم بن سعد قال سمعت علی بن ابی طالب یقول ان اللہ ہو الذی سمی ابا بکر خلیفا علی لسان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومناقبہ وفضائلہ کثیرة جدا مدونة فی کتب الحدیث ولی الخلافة بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم سنتین وشیئا وقیل عشرین شہرا توفی یوم الاثنین فی جمادی الاولی سنة ثلاث عشرة من الہجرة وہو ابن ثلاث وستین سنة وصلی علیہ عمر ودفن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت قال ابراہیم النخعی کان یسمی الاواہ لرأفتہ وقال میمون بن مہران لقد امن ابو بکر بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم زمان بحیرا الراہب واختلف فیما بینہ وبین خدیجة حتی تزوجہا وذلک قبل ان یولد علی وقال احمد العسکری کانت الیہ الاشناق فی الجاہلیة وہی الدیات کان اذا حمل شیئا فسأل فیہ قریشا صدقوہ وامضوا حمالتہ وان احتمل غیرہ لم یصدقوہ وخذلوہ وذکر ابن سعد عن ابن شہاب ان ابا بکر والحارث بن کلدة اکلا حریرة اہدیت لابی بکر فقال الحارث وکان طبیبا ارفع یدک واللہ ان فیہا لسم سنة فلم یزالا علیلین حتی ماتا عند انقضاء السنة فی یوم واحد ترجمتہ تجیٔ فی مجلد لطیف فی تاریخ ابن عساکر قالہ الحافظ فی ص۳۱۵ الی ص۳۱۷ من التہذیب وراجع کتاب معرفة الصحابة من مستدرک الحاکم وکتاب الخلافة وکتاب الفضائل من کنز العمال ۱۲

لہ قولہ عثمانؓ الخ الخلیفة الثالث وہو فی اربعة مواضع من الآثار من رجال الستة وہو علی ما فی ص۱۳۹ من التہذیب عثمان بن عفان بن ابی العاص ابن امیة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی ابو عمرو وابو عبد اللہ ویقال ابو لیلی امیر المؤمنین ذو النورین رضی اللہ عنہ ویقال امہ اروی بنت کریز بن ربیعة بن حبیب بن عبد شمس وامہا ام حکیم بنت عبد المطلب اسلم قدیما وہاجر الہجرتین وتزوج ابنتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واحدة بعد اخری روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی بکر وعمر روی عنہ اولادہ ابان وسعید وعمرو ومولیاہ حمران وہانئ البربری وابو صالح والو سہلة ویوسف وابن دارة وابن عمہ مروان بن الحکم بن العاص وابن مسعود وزید بن ثابت وعمران بن حصین وابو قتادة وابو ہریرة وانس والسائب بن یزید وسلمة بن الاکوع وابو امامة الباہلی وابو امامة بن سہل بن حنیف وطارق بن شہاب وابن عباس وابن عمر وابن الزبیر وآخرون کما فی ص۱۳۹ من التہذیب قال ابن عبد البر ولد بعد الفیل بست سنین وہو اول من ہاجر الی ارض الحبشة ولم یشہد بدرا لتخلفہ علی تمریض زوجتہ رقیة بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورضی اللہ عنہا وقیل بل کان بہ جدری وہو احد العشرة المشہود لہم بالجنة واحد الستة اصحاب الشوری الذین اخبر عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مات وہو عنہم راض وقال ابن مسعود حین بویع عثمان بایعنا خیرنا ولم نأل وقال علی کان عثمان اوصلنا للرحم وقال قتادة حمل عثمان فی جیش العسرة علی الف بعیر وسبعین فرسا وقال ابن سیرین کان عثمان یحیی اللیل برکعة یقرأ فیہا القرآن وقال سالم عن ابن عمر لقد عتبوا علی عثمان اشیاء لو فعلہا عمر ما عتبوا علیہ وکان ربعة حسن الوجہ رقیق البشرة عظیم اللحیة اسمر اللون بعید ما بین المنکبین وقالت عائشة لقد قتلوہ وانہ لمن اوصلہم للرحم واتقاہم لربہ بویع لہ بالخلافة بعد دفن عمر بثلاثة ایام وذلک غرة المحرم سنة (۲۴) وقتل فی وسط ایام التشریق سنة (۳۵) وقیل یوم الترویة وقیل غیر ذلک ومناقبہ وفضائلہ کثیرة شہیرة رضی اللہ عنہ قال سعید بن زید لو ان احدا انقض لما فعل بعثمان لکان حقیقا ان ینقض وقال ابن عباس لو اجتمع الناس علی قتل عثمان لرجموا بالحجارة من السماء وقال عبد اللہ بن سلام لو فتح الناس علی انفسہم بقتل عثمان باب فتنة لا یغلق عنہم الی قیام الساعة وقال معتمر بن سلیمان عن حمید الطویل قیل لانس بن مالک ان حب علی وعثمان لا یجتمعان فی قلب فقال انس کذبوا فقد اجتمع حبہما فی قلوبنا وقال الاعمش عن ثابت بن عبید عن ابی جعفر الانصاری قال دخلت مع المصریین علی عثمان فلما ضربوہ خرجت اشتد حتی ملأت فروجی عدوا فدخلت المسجد فاذا رجل جالس فی نحو عشرة علیہ عمامة سوداء فقال ویحک ما وراءک قلت واللہ قد فرغ من الرجل فقال تبا لکم سائر الدہر فنظرت فاذا ہو علی وقال محمد بن طلحة بن مصرف عن کنانة مولی صفیة شہدت مقتل عثمان فاخرج من الدار امامی اربعة من شباب قریش مضرجین بالدم محمولین کانوا یدرؤن عن عثمان وہم الحسن بن علی وابن الزبیر ومحمد بن حاطب ومروان قال محمد بن طلحة فقلت لہ ہل تدری محمد بن ابی بکر بشیٔ من دمہ قال معاذ اللہ دخل علیہ فقال لہ عثمان یا ابن اخی لست بصاحبی وکلمہ بکلام فخرج وقال سعید المقبری عن ابی ہریرة کنت محصورا مع عثمان فی الدار فرمی رجل منا فقلت یا امیر المؤمنین الآن طاب الضراب قتلوا رجلا منا قال عزمت علیک یا ابا ہریرة الا رمیت بسیفک فانما تراد نفسی وسأقی امیر المؤمنین بنفسی الیوم قال ابو ہریرة فرمیت بسیفی فلا ادری این ہو حتی الساعة قلت ترجمتہ مستوفاة فی تاریخ دمشق اھ وراجع کتاب الخلافة وکتاب الفضائل من کنز العمال وکتاب معرفة الصحابة من المستدرک وعقیدتی بحب الاربع وتفضیلہم علی ترتیب ما دلوا واحدا بعد واحد کما ہی عقیدة اہل السنة ولا اقول بالتفضیل کما قال من قال من عشیرتی وقبیلتی اللہم احینی علی حبہم وامتنی وفی قلبی حبہم آمین ثم آمین ۱۲

سلہ قولہ ولم اسمعہا الخ فی ص۱۸۵ من مجمع الزوائد عن ابی وائل قال کان علی وعبد اللہ لا یجہران ببسم اللہ الرحمن الرحیم ولا بالتعوذ ولا بالتامین رواہ الطبرانی فی الکبیر وفیہ ابو سعید البقال وہو ثقة مدلس اھ وقال المحدث الکبیر فی ص۱۹۵ من نصب الرایة (والباقی علی الصفحة الآتیة)

ــہ فی الآصفیة فلم ۱۲

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال[1] قال ابن[2] مسعود في الرجل[3] يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

(بقية من الصفحة السابقة) وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان ثنا ابو وائل عن ابن مسعود انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد اهـ وسعيد بن المرزبان هو ابو سعد البقال المذكور وقد صرح فيه بالتحديث فزالت تهمة التدليس منه ورجاله رجال الجماعة غير البقال وهو ثقة كما قال الهيثمي ونقله عن المصنف المحقق في ص٢٥٤ من فتح القدير وروى عبد الرزاق كما في ص٢٠٩ من كنز العمال عن ابي وائل ان ابن مسعود كان يفتتح صلوته بالحمد لله رب العالمين اهـ وروى ابن جرير والطحاوي وابن شاهين في السنة كما في ص٢٠١ منه عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين ١٢

له قوله عن ابراهيم قال الخ مرسل فانه لم يدرك ابن مسعود لكن مراسيله صحيحة لاسيما عن ابن مسعود كما تقدم غير مرة من العلل[؟] والدارقطني والتهذيب فالارسال لا يضره وعلقمة والاسود من اصحاب ابن مسعود الاجلاء وهما من شيوخ ابراهيم وهو يروي عنهما كثيرا ١٢

سله قوله قال ابن مسعود الخ مثله عن ابن عباس على ما في ص١٠٨ من مجمع الزوائد انه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال كنا نقول هي قراءة الاعراب رواه البزار وفيه ابو سعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ ورواه عبد الرزاق ايضا كما في ص٢١١ من كنز العمال وفي ص٢٢٩ من الجوهر النقي وص١٢٧ من السنن الكبرى وقد روى الثوري عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب ذكره صاحب الاستذكار اهـ قلت رواه الطحاوي في ص١٢٠ حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال سمعت عاصما وعبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس مثله اهـ قال النيموي في ص٧٩ من آثار السنن اسناده حسن اهـ وليس في هذه الطرق ابو سعد البقال ١٢

سله قوله في الرجل اهـ في ص٣٢١ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن رجل عن انس بن مالك انه قال لم يجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان يعني بالتسمية اخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن ابي بكر بن الخياط عن ابي عبد الله ابن دوست العلاف عن القاضي عمر بن الحسن الاشناني عن محمد بن احمد بن نصر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن يحيى بن اليمان عن ابي حنيفة واخرجه القاضي عمر الاشناني عن محمد بن احمد الى ابي حنيفة اهـ وفي ص٣٢٢ منه ابو حنيفة عن حماد عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو محمد البخاري عن عبد الرحيم بن عبد بن عبد بن اسحق السمناني عن محمد بن الفرج الخطيب البغدادي عن اسحق بن بشر الخراساني ابي حذيفة البخاري عن ابي حنيفة اهـ وراجع ص٣٥ من ترجمة ابي حذيفة البخاري من لسان الميزان قال في عقود الجواهر ص٤٢ هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر وابو بكر بن عبد الباقي واخرجه بهذا اللفظ احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ورجاله ثقات وفي رواية فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان ويجهر بالحمد لله رب العالمين وفي رواية لابن خزيمة والطبراني فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي مسلم عن انس فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعنده ايضا في رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها اهـ ورواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله موثقون على ما في ص١٠٨ من مجمع الزوائد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر اهـ وهو عند ابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر ايضا كما في ص١٩ ج٣ من عمدة القاري وقال رجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات ومخرج لهم في الصحيح اهـ وقال في ص١٨ ج٣ منها هذا الحديث رواه عن انس جماعة منهم قتادة واسحق ابن عبد الله ومنصور بن زاذان وايوب على اختلاف فيه وابو نعامة وعائذ بن شريح والحسن وثابت البناني وحميد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة عن انس فاخرجه البخاري ومسلم والنسائي كما ذكرنا واما حديث اسحق بن عبد الله فاخرجه مسلم واما حديث منصور فاخرجه النسائي واما حديث ايوب فاخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه واما حديث ابي نعامة فاخرجه البيهقي واما حديث عائذ فاخرجه الدارقطني واما حديث الحسن فاخرجه الطبراني واما حديث ثابت فذكره البيهقي والطحاوي واما حديث حميد عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا واما حديث محمد بن نوح عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا اهـ ثم قال في ص٢٠ ج٣ منها ولحديث انس طرق اخرى دون ما اخرجه اصحاب الصحاح في الصحة وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الالفاظ فالاول كانوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا منهم يقول او يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والثالث فلم يكونوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (والباقي على الصفحة الآتية)

مه ذكره في ص١١٣ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ مه مضى في باب المسح على الخفين ١٢ مه هذا من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني ١٢

انها[1] اعرابية وكان[2] لا يجهر[3] بها هو ولا احد[4] من اصحابه قال محمد وبه ناخذ وهو[5] قول ابى حنيفة محمد[6] قال اخبرنا ابو[7] حنيفة عن حماد[8] عن ابراهيم[9] النخعي

(بقية من الصفحة السابقة) والخامس فكانوا لايجهرون بسم الله الرحمن الرحيم والسادس فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم والسابع فكانوا يستفتحون القرأة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذى صححه الخطيب وضعف ماسواه لرواية الحافظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعل اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابها وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرا وسرا فكيف يجوز العدول عنه لغير موجب ويؤكده قوله فى قوله فى رواية مسلم لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قرأة ولا فى آخرها اهـ وفى صـ٣٢ من الجامع ابوحنيفة عن ابى اسحق السبيعى عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو محمد البخارى عن صالح بن ابى رميح عن عبد الله عن عاصم عن حفص بن غياث وعاصم بن يوسف عن القاسم بن المعن كلاهما عن ابى حنيفة رضى الله عنه اهـ قال فى العقود صـ٣٢ اخرج معناه احمد والنسائى وابن حبان وابن خزيمة والدارقطنى من حديث انس اهـ ١٢

له قوله انها اعرابية الخ اى قرأتها جهرا فى الصلوة منسوبة الى فعل الاعراب الذين لم يتفقهوا فى مسائل الدين ولم يتمهروا فيها فان الجهر بها كان احيانا للتعليم او قبل الامر بترك الجهر بها وهم لم يفهموا ذلك وظنوا انه فعل مستمر دائم ولم يكن كذلك والاعراب قوم يسكنون البادية ولايختلطون باهل الحضارة حتى تأدبوا بآدابهم وتخلقوا باخلاقهم قال فى صـ٦٦ من دائرة المعارف الاعراب سكان البادية خاصة واحده اعرابى اهـ وفى المغرب صـ٣٥ العربى واحد العرب وهم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو وفى حديث لا تعرب بعد الهجرة اى لا رجوع الى البدو وان يصير اعرابيا وذلك انه كان ردة فى ذلك الزمان فنهى عنه اهـ وهذا يرشدك الى ان الجهر بها لم يكن عادة الفقهاء والعلماء من الصحابة والتابعين والا لم يقل ابن مسعود وابن عباس انه فعل الاعراب وقرائتهم والخلفاء الراشدون متفقون على الاسرار بها ١٢

سه قوله وكان هو الخ تقدم من عبد الرزاق وابن ابى شيبة والطبرانى انه كان لايجهر بها وروى ابوبكر الرازى فى احكام القرآن على ما فى صـ٥٤ من العقود من رواية ابراهيم النخعى عن ابن مسعود قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة مكتوبة ولا ابوبكر ولا عمر اهـ وقال فى صـ١٣١ من الجوهر النقى قلت روى عن عمر وعلى الاخفاء بالبسملة وآمين قال الطبرى فى تهذيب الآثار ابوكريب ثنا ابوبكر بن عياش عن ابى سعيد عن ابى وائل قال لم يكن عمر وعلى يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين وذكر صاحب الاستذكار عدم الجهر عن على من طريقين اهـ وقال الطحاوى صـ١٢٠ حدثنا على بن معبد قال ثنا ابوبكر بن عياش عن ابى سعيد عن ابى وائل قال كان عمر وعلى لايجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين اهـ ورواه عبد الرزاق كما فى صـ٢٠٩ من كنز العمال عن ابى فاختة ان عليا كان لايجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر بالحمد لله رب العالمين اهـ وفى العقود وعند الدارقطنى والخطيب من طريق صالح بن شهاب قال صليت خلف ابى قتادة وابن عباس وابى سعيد وابى هريرة فكانوا لايجهرون وصالح مولى التوأمة ضعيف وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد عن حصين عن ابى وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة فى الصلوة فهذه الآثار صريحة فى ترك الجهر بها فى الصلوة وما هذا الا انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها والا لم يأت لنا فعل اكابر الصحابة ونوابه رضى الله تعالى عنهم ولابد من الرجوع الى نصب الراية للمحدث الكبير الزيلعى الحنفى فانه تكلم فيها فى اثنى عشر ورقا منه ومن جاء بعده فقد اخذ منه كالحافظ ابن حجر والعينى والمحقق وغيرهم رحمهم الله ١٢

سه قوله محمد الخ اثر ابراهيم رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا الثورى عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان الرجيم وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد اهـ قال النيموى فى صـ٩٩ من آثار السنن اسناده صحيح اهـ قلت ورجال الآثار ايضا ثقات وذكر عدد لاينفى ما فوقه كما فى احاديث الفطرة خمس او عشر او غيرها فلا تعارض فتأمل وروى نحوه ابو محمد كما فى البناية عن عمر انه قال يخفى الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد ورواه الطحاوى ايضا عنه كما سبق مقتصرا على الثلاثة وكذا الطبرى عن عمر وعلى مقتصرا على اثنين والطبرانى فى الكبير عن على وعبد الله مقتصرا على الثلاثة كما فى نصب الراية قال فى الجوهر النقى صـ١٣١ وروى ذلك عن ابن مسعود كما قال الطبرى اهـ ورواه البيهقى كما فى حاشية الطحاوى صـ١٢١ عن ابى وائل عن عبد الله قال يخفى الامام اربعا بسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد والتعوذ والتشهد شك ابو سعيد اهـ وروى ابن ابى شيبة ايضا من فعله كما فى نصب الراية وفى صـ١٥١ من فتح القدير انه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد اهـ ١٢ سه قوله ابراهيم الخ رواه عنه ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى فتح القدير وهذا وان كان قول التابعى فهو حجة (والباقى على الصفحة الآتية)

له اى ابن مسعود ١٢ سه لانه لم يثبت من حضرة الرسالة ١٢ سه كالاسود وعلقمة وامثالهما كما سبق فى من ذهب الى تحريك ١٢ لعه اى وابى يوسف طحاوى ١٢ صه ذكره فى صـ٣٢ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ سه نعمان بن ثابت الكوفى ١٢ معه ابن ابى سليمان ١٢

قال اربع يخافت بهن

(بقية من الصفحة السابقة) عند البعض اذا ظهرت فتواه في زمن الصحابة كما قال في المنار في شرحه نور الانوار ص٢١٢ (اما التابعي فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الاصح فيجب تقليده اھ قال في قمر الاقمار هذه رواية النوادر عن الامام وقال في نور الانوار روي عن ابي حنيفة اني لا اقلد التابعين لانهم رجال ونحن رجال ولان قول الصحابي انما يقبل لاحتمال السماع واصابة رأيهم ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مفقود في التابعي وهو مختار شمس الائمة اھ وفي ظاهر الرواية عن الامام وهذا كله اذا ظهرت فتواه في زمن الصحابة وان لم تظهر فتواه ولم يزاحمهم في الرأي كان مثل سائر ائمة الفتوى لايصح تقليده اھ وعندي الارجح الاظهر الاشهر في ظاهر الرواية وابراهيم النخعي مولده سنة (٥٠) ومات سنة (٩٦) وهو ابن (٤٩) او ابن (٥٨) سنة كما في ص١٧٧ من التهذيب وكان ذلك زمن الصحابة كما لا يخفى وفي ص١٧٧ من التهذيب وكان مفتي اهل الكوفة وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف اھ كما سبق في ترجمته في باب الوضوء فثبت ان فتواه ظهرت في زمن الصحابة فيجب تقليده على القول المذكور للبعض الاصح عند صاحب المنار فما قال مؤلف بداية المبدي في ص٣١ منها من ان القول الاول شاذ ففيه نظر كما لا يخفى على ذوي البصائر والاصل انه ليس هو قول ابراهيم في الحقيقة وانما هو منقول عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم كما سبق والامام ابو حنيفة لم يقلد في ذلك ابراهيم كما هو ظاهر الرواية عنه بل روى بسنده عن انس والبراء وعبد الله بن مغفل مرفوعا احاديث وموقوفا عن ابن مسعود وقال به واثر ابراهيم تائيد لما ذهب اليه كما هو صنيع البخاري في تراجم ابواب صحيحه ولذا قال الامام محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة فلا يخالف قول الامام الذي هو ظاهر الرواية عنه تدبر حتى التدبر ولا تنسب الى ما لم اروه والتقرير الاول على ما قال به البعض منا فافهم ١٢

؎٥ قوله قال الخ قال الحافظ العيني في ص٢٧٣ من العمدة واكثره ماخوذ من نصب الراية واحاديث الجهر وان كثرت رواتها فكلها ضعيفة واحاديث الجهر .... ليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة ولم يروا اكثرها الا الحاكم والدارقطني فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة والدارقطني فقد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لايوجد في غيره وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لايوجدون في كتب التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمر وجابر الجعفي وحصين بن مخارق وعمر بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان وابي الصلت الهروي الملقب بجراب الكذب وعمر بن هارون البلخي وعيسى بن ميمون المدني وآخرين وكيف يجوز ان يعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث انس الذي رواه عنه غير واحد من الائمة الثقات الاثبات ومنهم قتادة الذي كان يحفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين في الحديث وتلقاه الامة بالقبول وهذا البخاري مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة لم يودع في صحيحه منها حديثا واحدا وقد تعب كثيرا الى تحصيل حديث صحيح في الجهر حتى يخرجه في صحيحه فما ظفر به وكذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكرا في هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء فان قلت انهما لم يلتزما ان يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا الجهر في جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحة قلت هذا لا يقوله الا كل مكابر وسخيف فان مسئلة الجهر من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات ولو حلف الشخص بالله ايمانا مؤكدة ان البخاري لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه او قريب منه لم يخل منه كتابه ولئن سلمنا فهذا ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها واهية عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائي منها بحديث ابي هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه فان قلت احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفاء باشياء منها كثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة وهما انس بن مالك وعبد الله بن مغفل (قلت والثالث البراء كما سبق) واحاديث الجهر فرواها اكثر من عشرين صحابيا كما ذكرناه ومنها ان احاديث الاخفاء شهادة على نفي واحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات مقدم على النفي ومنها ان انسا قد روي عنه انكار ذلك في الجملة رواه احمد والدارقطني من حديث سعيد بن زيد ابي سلمة قلت الجواب عن الاول ان الاعتماد على كثرة الرواة انما تكون بعد صحة الدليل واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لايرون الترجيح بكثرة الرواة وعن الثاني ان هذه الشهادة ان ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات على ان هذا مختلف فيه فعند البعض هما سواء وعند البعض الثاني مقدم على المثبت وعند البعض على العكس وعن الثالث ان انكار انس لايقاوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبر سنه وقد وقع مثل هذا كثيرا كما سئل يوما عن مسئلة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسي ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلوة اصلا لا عن الجهر بها واخفائها اھ قلت وهكذا اجاب الحافظ في الدراية كما نقله عنه في ص١٢٦ من العقود وبخلاف ما في فتح الباري من وجوه ترجيح احاديث الجهر بقوله وقد رده الحافظ فاجاب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوفا وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه (والباقي على الصفحة الآتية)

عـــه ذكر عدد لا ينفي ما فوقه ١٢ عـــه اي ليسر بها ١٢

الامام [٥١] سبحانك اللّٰهم وبحمدك [٥٢] والتعوذ [٥٤]

(بقية من الصفحة السابقة) حال حفظه اولى من اخذ عنه حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شيء فقال سلوا الحسن فانه حفظ ونسينا اهـ وهذا كله في نصب الراية والدراية مختصرا ومنها نسقطها في الدليل الطالب والروضة الندية وبدور الاهلة لصديق حسن خان القنوجي ووبل الغمام للشوكاني وغيرها من الكتب لاهل حديث العصر من وجوه ترجيح الجهر ثم قال الحافظ العيني في صـ٣ من العمدة وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ ان احاديث الجهر ان صحت فهي منسوخة بما اخبرنا وساق من طريق ابي داود حدثنا عباد بن موسى حدثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الٰه اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات فان قلت هذا مرسل قلت نعم ولكنه يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور (راجع صـ١٨٩ وصـ١٩٠ من نصب الراية) والعجب من صاحب التوضيح كيف يقول وردت احاديث كثيرة في الجهر ولم يرد تصريح بالاسرار عن النبي صلى الله عليه وسلم الا روايتان احداهما عن ابن مغفل وهي ضعيفة والثانية عن انس وهي معللة بما اوجب سقوطها الاحتجاج بها وهل هذا الا من عدم البصيرة وفرط شدة العصبية الباطلة وقد عرفت فيما مضى ظلم المتعصبين الذين عزوا الحق وغمضوا اعينهم عنه واعجب من هذا البعض (اي الحافظ في فتح الباري) من الذين يزعمون ان لهم يدا طولى في هذا الفن كيف يقول بتعيين الاخذ بحديث من اثبت الجهر فكيف يجترئ على هذا ويصدر منه هذا القول الذي تمجه الاسماع فاي حديث صح عنده في الجهر حتى يقول هذا القول اهـ قلت في نصب الراية في اسرار البسملة احاديث منها حديث عبد الله بن مغفل حسنه الترمذي ومنها حديث عائشة اخرجه مسلم ومنها حديث ابي سعيد بن المعلى اخرجه البخاري ومنها حديث ابي هريرة حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان ومنها حديث انس الذي ذكرناه آنفا وحديثه الذي ذكر فيه الجهر ليس فيه قوله في الصلوة فلا حجة فيه وما رواه الشافعي تضعيف مع اضطراب في اسناده فلا تقوم به الحجة اهـ مختصرا ١٢

---

٥١ قوله الامام الخ لان الاصل في الاذكار الاخفاء فلا يترك الا لضرورة بدائع وحكم المنفرد مثل الامام وخصه بالذكر بذلك لان الاشتباه في حقه اظهر فان وظيفته في الصلوة الجهرية الجهر بالقراءة والتكبير والتسليم والتسميع فكان مظنة الاشتباه وقد تعه بهذا بخلاف المنفرد فان الجهر بهذه الاشياء ليس وظيفته الحتمي عليه حتى يتوهم فيه غيره واما المأموم فحكمه مختلف فيه بين الائمة والسلف فبعضهم قال بالجهر بآمين للامام والمأموم ولا كذلك عندنا وكذا من قال بالقراءة خلف الامام يقول ان المؤتم يقرأ التعوذ والتسمية مع الفاتحة ولا كذلك عندنا فان وظيفته الانصات والاستماع وكذا الخلاف في المشهور في قوله ربنا ولك الحمد فان الامام لا يجمع بين التسميع والتحميد عند الامام ابي حنيفة والظاهر من الاثر ان حكم الامام والمأموم في عدم الجهر في هؤلاء الاربع سواء فانه لما ثبت الاخفاء في حق الامام ثبت في حق المأموم عدم الجهر لكن لا يتعوذ ولا يسمي ولا يسبح ولا يجهر بالثناء فلا يكون حكمه حكم الامام من كل الوجوه فافهم وتأمل ١٢

٥٢ قوله سبحانك الخ ولا يزيد في ذلك وجل ثناؤك لانه لم يرد في المشاهير فان زاد لا تفسد صلوته قال في صـ٣١١ من البحر في منية المصلي وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به وفي الكافي انه لم ينقل في المشاهير وفي البدائع ان ظاهر الرواية الاقتصار على المشهور فالحاصل ان الاولى تركه في كل صلوة نظرا الى المحافظة على المروي من غير زيادة عليه في خصوص هذا المحل وان كان ثناء على الله تعالى اهـ وقال المحقق في صـ٢٥٢ من الفتح ذيل قول الهداية لم يذكر في المشاهير وان كان روي في الجملة عن ابن عباس في حديث طويل من قوله ذكره ابن ابي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء له ورواه الحافظ ابو شجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام الى الله ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك اهـ وقد سبق ما يتعلق بالثناء من التفصيل في باب الافتتاح من الآثار وهو مسنون في حق الجميع من الامام والمقتدي والمنفرد كما في ظاهر الرواية والاحاديث والآثار وما زاد على ذلك من الاذكار فمحمول على النوافل وعلى حالة الانفراد وعلى حالة النشاط كما سبق ولا يقرأ اني وجهت وجهي الخ معه عند ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف الاول ثم رجع عنه وقال في الاملاء يقول اني وجهت الى آخره ويقول وانا من المسلمين ذكرته في رسالتي اللآلي المصنوعة في الروايات المرجوعة وقد طبعت فطالعها فانها فريدة في بابها ١٢

٥٣ قوله اللّٰهم روي مثله عن عمر انه قال يخفي الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد رواه ابو عمر كما في البناية والطحاوي عنه وعن علي مقتصرا على الثلاثة الاول والطبراني عن علي وابن مسعود والثلاثة الاول وابن ابي شيبة عن ابن مسعود الاربع المذكور من قوله ومن فعله كما سبق ١٢

٥٤ قوله التعوذ الخ فهو سنة عند عامة العلماء والسلف خلافا لمالك فعنده لا يتعوذ ولا يسمي كما في البدائع وفتح القدير وعن الثوري وعطاء وجوبه كما في صـ٢٥٢ من فتح القدير نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة في القراءة صارفا عنه بل يصح شرع الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع بعد علمهما بان ذلك لا يجوز فالله اعلم بالصارف على قول الجمهور وقد يقال هو تعليمه الاعرابي ولم يذكرها وقد يجاب بان تعليمه الصلوة بتعليمه ما هو من خصائصها وهي ليست من واجبات الصلوة بل واجبات القراءة او ان كونها تقال عند القراءة كان ظاهرا فاغنى عن ذكره له اهـ في حق الامام والمنفرد دون المقتدي في قول الامام ابي حنيفة ومحمد تبع للقراءة لانه شرع لافتتاح الصلوة صيانة لها عن وساوس الشيطان وعند ابي يوسف تبع للثناء (والباقي على الصفحة الآتية)

من الشيطان وبسم الله الرحمن الرحيم

(بقية من الصفحة السابقة) فيبين في حق المقتدي ايضا ذكر الاختلاف في السير الكبير كما في البدائع وقال المستحب ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان اولى الالفاظ ما وافق كتاب الله وقد ورد فيه ان اللفظان في كتاب الله تعالى وفي الهداية والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله اهـ قلت قال ابن جرير في ص ٣٣ من تفسيره حدثنا ابوكريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا بشر بن عمارة قال حدثنا ابوروق عن الضحاك عن عبد الله بن عباس قال اول ما نزل جبرئيل على محمد صلى الله عليه وسلم قال يا محمد قل استعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم قال قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال اقرأ باسم ربك الذي خلق قال عبد الله وهي اول سورة انزلها الله على محمد بلسان جبرئيل فامره ان يتعوذ دون خلقه اهـ واسناده ضعيف منقطع فان الضحاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس قال الحافظ في ص ٤٥٣ من التهذيب قال ابوقتيبة عن شعبة قلت لمشاش الضحاك سمع من ابن عباس قال ما رآه قط وقال سلم بن قتيبة ابو داؤد عن شعبة حدثني عبد الملك بن ميسرة قال الضحاك لم يلق ابن عباس انما لقي سعيد بن جبير بالري فاخذ عنه التفسير اهـ وابوروق هو عطية بن الحارث الهمداني الكوفي كما في ص ٢٢٤ من التهذيب قال احمد والنسائي ليس به باس وقال ابن معين صالح وقال ابوحاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال يعقوب بن سفيان لاباس به وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة وقال هو صاحب التفسير اهـ وهو من رجال ابي داؤد والنسائي وابن ماجة وبشر بن عمارة هو الخثعمي تكلموا فيه كما في ص ٤٥٥ من التهذيب لكن قال ابن عدي لم ار في احاديثه حديثا منكرا وهو عندي حديثه الى الاستقامة اقرب اهـ وعثمان بن سعيد اثنان احدهما القرشي الزيات الاحول الطبيب الصائغ لاباس به كما في ص ١١٨ من التهذيب والثاني الكوفي المكفوف ذكره ابن حبان في الثقات كما في تلك الصفحة من التهذيب وابوكريب يروي عنهما جميعا وهو من رجال الستة ثقة حافظ ولي في انقطاع سنده وقلق بعد فهذا الحديث دليل لما قاله صاحب الهداية والبدائع وغيرهما من الفقهاء والاعلام من كون استعيذ اولى من قوله اعوذ بالله تامل هذا ١٢

سـ۵ قوله من الشيطان الخ قال المحقق في ص ٢٥١ من الفتح وغير المصنف اختار اعوذ بالله لان لفظ استعيذ طلب العوذ وقوله اعوذ امتثال مطابق لمقتضاه اما قربه من لفظ فهو درد لما كان المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم آنفا اهـ ورواه ابوداؤد عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابوزرعة وكفى بهم قاله المحقق في الفتح وفي ص ٨٢ من التلخيص رواه احمد واصحاب السنن والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري قال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناده وقال احمد لا يصح هذا الحديث وقال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه ورواه احمد من حديث ابي امامة نحوه وفيه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي اسناده من لم يسم وروى ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ اذا دخل في الصلوة وعن انس نحوه رواه الدارقطني وفيه الحسين بن علي بن الاسود فيه مقال وله طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وضعفها اهـ وقال قبيل ذلك رواه احمد وابو داؤد وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جبير بن مطعم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه لفظ ابن حبان ولفظ الحاكم نحوه وحكى ابن خزيمة الاختلاف فيه وقد اوضحت طرقه في المدرج اهـ قلت غايته الادراج الوقف وهو لا يضر في الباب والطرق المتعددة يقوي بعضها بعضا فيصلح للحجة لاسيما في السنن والاداب وهو ظاهر الرواية عندنا وبه قال كثير من اصحابنا وفي الدر المختار وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب اهـ في ص ٣٣٢ من الشامية اي لا بلفظ استعيذ وان مشى عليه في الهداية وتمامه في البحر والزيلعي اهـ ١٢

سـ۶ قوله وبسم الله الخ قلت اولا ان الحافظ ابن تيمية تكلم في هذه المسئلة بكلام حسن فها هو ذا قال في ص ٣٢٧ من فتاواه الجواب الحمد لله رب العالمين اما حديث انس في نفي الجهر فهو صريح لا يحتمل هذا التاويل (اي المذكور في السوال) فانه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وهذا النفي لا يجوز الا مع العلم بذلك لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع امكان الجهر بلا سماع واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر او قال يصلي ببسم الله الرحمن الرحيم فهذا نفي فيه السماع ولو لم يرد الا هذا اللفظ لم يجز تاويله بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ جهرا ولا يسمع انس لوجوه احدها ان انسا انما روى هذا ليبين لهم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اذ لا غرض للناس في معرفة كون انس سمع او لم يسمع الا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع (والباقي على الصفحة الآتية)

سـ اي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وهو المختار عندنا وهو قول الاكثر من اصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم بحر ص ٣٣١ ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) فلو لم يكن ما ذكره دليلا على نفي ذلك لم يكن انس ليروي شيئا لا فائدة لهم فيه ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم الثاني ان مثل هذا اللفظ صار دالا في العرف على عدم ما لم يدرك فاذا قال ما سمعنا او ما رأينا لما شانه ان يسمعه ويراه كان مقصوده بذلك نفي وجوده وذكر نفي الادراك دليلا على ذلك ومعلوم انه دليل فيما جرت العادة بادراكه وهذا يظهر بالوجه الثالث وهو ان انسا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة الى ان مات وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضرا وسفرا وكان حين حج النبي صلى الله عليه وسلم تحت ناقته يسيل عليه لعابها افيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة ان لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها مع كونه يجهر بها ما لم يعلم بالضرورة بطلانه في العادة ثم انه صحب ابا بكر وعمر وعثمان و تولى لابي بكر وعمر ولايات ولا كان يمكن مع طول مدتهم انهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك فتبين ان هذا تحريف لا تأويل لو لم يرد الا هذا اللفظ فكيف والآخر صريح في نفي الذكر بها وهو يفسر هذه الرواية الاخرى وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين انه اراد السورة فان قوله يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها صريح في انه قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي اولها بسم الله الرحمن الرحيم اذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه وايضا فان افتتاح الصلوة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام كما يعلمون ان الركوع قبل السجود وجميع الائمة غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا ليس في نقل مثل هذا فائدة ولا هذا مما يحتاج فيه الى نقل انس وهم قد سألوه عن ذلك وليس هذا مما يسأل عنه وجميع الائمة من امراء الامصار والجيوش وخلفاء بني امية وبني الزبير وغيرهم ممن ادرك انس كانوا يفتتحون بالفاتحة ولم يشتبه هذا على احد ولا شك فكيف يظن ان انسا قصد تعريفهم بهذا وانهم سألوه عنه انما مثل ذلك مثل ان يقال انهم كانوا يصلون الظهر اربعا والعصر اربعا والمغرب ثلاثا او يقول فكانوا يجهرون في العشائين والفجر ويخافتون في صلوتي الظهرين او يقول فكانوا يجهرون في الاوليين دون الاخريين ومثل حديث انس حديث عائشة الذي في الصحيح ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الى آخره وقد روي يفتتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وهذا صريح في ارادة الآية لكن مع هذا ليس في حديثه نفي قراءتها سرا لانه روي فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا انما نفي هنا الجهر واما اللفظ الآخر لا يذكرون فهو انما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر فانه اذا لم يسمع مع القرب علم انهم لم يجهروا واما كون الامام لم يقرأ فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سرا ولهذا استدل بحديث انس على عدم القراءة من لم ير هناك سكوتا كمالك وغيره ولكن قد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما ذا تقول قال اقول كذا وكذا الى آخره وفي السنن من حديث عمران وابي وغيرهما انه كان يسكت قبل القراءة وفيها انه كان يستعيذ واذا كان له سكوت لم يمكن انسا ان ينفي قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر واخباره بافتتاح القراءة بها انما هو في الجهر وكما ان الامساك عن الجهر مع الذكر سرا يسمى سكوتا كما في حديث ابي هريرة فيصلح ان يقال لم يقرأها ولم يذكرها اي جهرا فان لفظ السكوت ولفظ نفي الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل الذي في السنن انه سمع ابنه يجهر بها فانكر عليه وقال يا بني اياك والحدث وذكر انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها فهذا مطابق لحديث انس وحديث عائشة الذين في الصحيح وايضا فمن المعلوم ان الجهر بها مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما اذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه وبمثل هذا يكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة وامثال ذلك وقد اتفق اهل المعرفة بالحديث على انه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يرو اهل السنن المشهورة كابي داود والترمذي والنسائي شيئا من ذلك وانما يوجد الجهر بها صريحا في احاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وامثالهما في التفسير وفي بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره بل يحتجون بمثل حديث الحميراء واعجب من ذلك ان من افاضل الفقهاء من لم يعز في كتابه حديثا الى البخاري الا حديثا في البسملة وذلك الحديث ليس في البخاري ومن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حاكما في هذا الباب او يريدها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما فانهم جمعوا ما روي واذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل ان يجمع احاديث الجهر بها فجمعها فقيل له هل فيها شيء صحيح فقال اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا و اما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف وسئل ابو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة وقد رواه الشافعي رضي الله عنه قال حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بام القرآن فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلوة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلوة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا وقال الشافعي انبأنا ابراهيم بن محمد قال حدثني ابن خثيم عن اسمعيل ابن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار اي معاوية سرقت الصلوة وذكره وقال الشافعي انبأنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده عن معاوية والمهاجرين والانصار بمثله او مثل معناه لا يخالفه واحسب هذا الاسناد احفظ من الاسناد الاول وهو في كتاب اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده عن معاوية وذكر الخطيب انه اقوى ما يحتج به وليس بحجة كما يأتي بيانه فاذا كان اهل المعرفة بالحديث متفقين على انه ليس في الجهر حديث صحيح صريح فضلا ان يكون فيها اخبار مستفيضة او متواترة امتنع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع ان يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ثم لا ينقل فان قيل هذا معارض بترك الجهر بها فانه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ثم هو مع ذلك
ليس منقولا بالتواتر بل قد تنازع فيه العلماء فكما ان ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يدوم عليه ثم لم ينقل نقلا قاطعا بل وقع فيه
النزاع قيل الجواب عن هذا من وجوه احدها ان الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعا هو الامور الوجودية
فاما الامور العدمية فلا خبر لها ولا ينقل منها الا ما ظن وجوده او احتيج الى معرفته فينقل للحاجة ولهذا لو نقل ناقل افتراض صلوة
سادسة او زيادة على صوم رمضان او حجا غير حج البيت او زيادة في القرآن او زيادة في ركعات الصلوة او فرائض الزكوة و
نحو ذلك لقطعنا بكذبه فان هذا لو كان لوجب نقله نقلا قاطعا عادة وشرعا وان عدم النقل لم ينقل نقلا قاطعا عادة وشرعا
بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي في العادة والشرع على نقله انه لم يكن وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل
ان الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ولم يصل الجمعة او ان قوما اقتتلوا في المسجد بالسيوف فانه اذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة
دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك لان هذا مما توافر الهمم والدواعي على نقله في العادة وان كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره
من الامور العدمية يوضح ذلك انهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة واستدلت الامة على عدم جهره بذلك وان كان لم ينقل
نقلا عاما عدم الجهر بذلك فبالطريق الذي نعلم عدم جهره بذلك نعلم عدم جهره بالبسملة وبهذا يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين
على هذا الاصل وهو كون الامور التي تتوافر الهمم والدواعي على نقلها يمتنع ترك نقلها فانهم عارضوا احاديث الجهر والقنوت والاذان
والاقامة فاما الاذان والاقامة فقد نقل نقل هذا وهذا واما القنوت فانه فعل تارة وترك تارة واما الجهر فان الخبر عنه امر وجودي
ولم ينقل فيدخل في القاعدة الوجه الثاني ان الامور العدمية لما احتيج الى نقلها نقلت فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار
بعض الائمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه سأل بعض الناس بقايا الصحابة كانس فروى لهم انس ترك الجهر بها واما مع وجود الخلفاء
فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن في الخلفاء من يجهر فلم يحتج الى السؤال عن الامور العدمية حتى ينقل الثالث ان نفي الجهر
قد نقل نقلا صحيحا صريحا في حديث ابي هريرة والجهر بها لم ينقل نقلا صحيحا صريحا مع ان العادة والشرع يقتضي ان الامور الوجودية
احق بالنقل الصحيح الصريح من الامور العدمية وهذه الوجوه من تدبرها وكان عالما بالادلة القطعية قطع بان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يجهر بها بل ومن لم يتدرب في معرفة الادلة القطعية من غيرها يقول ايضا اذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح
فكيف يمكن بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ولم ينقل الامة هذه السنة بل اهملوها وضيعوها بل هذه الا بمثابة
ان ينقل ناقل انه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان فيهم من يجهر بالبسملة ومعهذا فنحن نعلم بالاضطرار ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالبسملة كما كان يجهر بالفاتحة ولكن يمكن انه كان يجهر بها احيانا او انه كان يجهر بها قديما ثم ترك
ذلك كما روى ابو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجهر بها بمكة فكان المشركون اذا سمعوها سبوا الرحمن فترك الجهر فما جهر بها حتى مات فهذا محتمل واما الجهر العارض فمثل ما في
الصحيح انه كان يجهر بالآية احيانا ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومثل جهر عمر بقوله سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومثل جهر ابن عمر وابي هريرة بالاستعاذة ومثل جهر ابن عباس
بالقرأة على الجنازة ليعلموا انها سنة ويمكن ان يقال جهر من جهر من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا ان قرأتها سنة لا
لان الجهر بها سنة ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم انها آية من كتاب الله وانهم قرؤها لبيان ذلك لا لبيان كونها
من الفاتحة وان الجهر بها سنة مثل ما ذكر ابن وهب في جامعه قال اخبرني رجال من اهل العلم عن ابن عباس وابي هريرة
وزيد بن اسلم وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر انه كان يفتتح القرأة ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن شهاب يريد
بذلك انها آية من القرآن فان الله انزلها قال وكان اهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان وحديث ابن عمر معروف من حديث
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال بسم
الله الرحمن الرحيم فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري هو اعلم اهل زمانه بالسنة يبين حقيقة الحال فان العمدة في الآثار في قرأتها
انما هي عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر وقد عرف حقيقة حال ابي هريرة في ذلك وكذلك غيره رضي الله عنهم اجمعين ولهذا كان
العلماء بالحديث ممن يروي الجهر بها ليس معه حديث صريح لعلمه بان تلك احاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما يتمسك بلفظ محتمل مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة المتقدم وقد رواه النسائي فان العارفين بالحديث يقولون انه عمدتهم
في هذه المسئلة ولا حجة فيه فان في صحيح مسلم عن ابي هريرة اظهر دلالة على نفي قرأتها من دلالة هذا على الجهر بها فان في صحيح مسلم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا
قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال
مجدني عبدي او قال فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال فهولاء لعبدي ولعبدي ما سأل وقد روى عبدالله
ابن زياد بن سليمان وهو كذاب انه قال في اوله فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال ذكرني عبدي ولهذا اتفق اهل العلم على كذب
هذه الزيادة وانما كثر الكذب في احاديث الجهر لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا احاديث لبسوا بها على الناس
دينهم ولهذا يوجد في كلام ائمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري انهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة
كما يذكرون تقديم ابي بكر وعمر ونحو ذلك لان هذا كان من شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو علي بن ابي هريرة (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) احد الائمة من اصحاب الشافعي الى ترك الجهر بها قال لان الجهر بها صار من شعار المخالفين كما ذهب
من ذهب من اصحاب الشافعي الى تسنيم القبور لان التسطيح صار من شعار اهل البدع فحديث ابي هريرة دليل على انها ليست
من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة وهو على نفي القراءة مطلقا اظهر من دليل حديث نعيم المجمر على الجهر فان في حديث
نعيم المجمر انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن وهذا دليل انها ليست من القرآن عندهم وحديث ابي هريرة الذي في
مسلم يصدق ذلك فانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فقال
له رجل يا ابا هريرة انا احيانا اكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وهذا صريح في ان ام القرآن التي يجب قراءتها في الصلوة عند
ابي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وذلك ينفي وجوب قراءتها عند ابي
هريرة فيكون ابو هريرة وان كان قرأ بها قرأ استحبابا لا وجوبا والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به احد من الائمة
الاربعة وغيرهم من الائمة المشهورين ولا اعلم به قائلا لكن من الفاتحة وايجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من اهل الحديث
وهو احدى الروايتين عن احمد واذا كان ابو هريرة انما قرأ استحبابا لا وجوبا وعلى هذا القول لا يشرع المداومة على الجهر بها
اولى ان يثبت دليلا على انهم ليعرفهم استحباب قراءتها وان قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح وكما جهر ابن عباس بقراءة
فاتحة الكتاب على الجنازة ونحو ذلك ويكون ابو هريرة قصد تعريفهم انها تقرأ في الجملة وان لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفا لحديث
انس الذي في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح وغير ذلك هذا ان كان الحديث دل على انه جهر بها فان لفظه ليس صريحا
بذلك من وجهين احدهما انه قال قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن ولفظ القراءة محتمل ان يكون قرأها سرا ويكون
نعيم علم ذلك بقربه منه فان قراءة السر اذا قويت يسمعها من يلي القاري ويمكن ان ابا هريرة اخبره بقراءتها وقد اخبر ابو قتادة
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وهي قراءة سر كيف وقد بين
في الحديث انها ليست من الفاتحة فاراد بذلك وجوب قراءتها فضلا عن كون الجهر بها سنة فان النزاع في الثاني اضعف الثاني انه
لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قبل ام الكتاب وانما قال في آخر الصلوة اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث انه امن وكبر في الخفض والرفع وهذا ونحوه مما كان يتركه الائمة فيكون اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه التي
فعل فيها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركوه هم ولا يلزم اذا كان اشبههم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكون صلوته
مثل صلوته من كل وجه ولعل قراءتها مع الجهر امثل من ترك قراءتها بالكلية عند ابي هريرة وكان اولئك لا يقرؤنها اصلا فيكون
قراءتها مع الجهر اشبه عنده بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان غيره ينازع في ذلك واما حديث المعتمر بن سليمان عن ابيه
فيعلم اولا ان تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه توثيق الحاكم وقد اتفق
اهل العلم في الصحيح على خلافه ومن له ادنى خبرة في الحديث واهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه فان اهل العلم
متفقون على ان الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح حتى ان تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وامثالهما بلا
نزاع فكيف بتصحيح البخاري ومسلم بل تصحيحه دون تصحيح ابي بكر بن خزيمة وابي حاتم بن حبان البستي وامثالهما بل تصحيح الحافظ
ابي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من
يعرف الحديث وتحسين الترمذي احيانا يكون مثل تصحيحه او ارجح وكثيرا ما يصحح الحاكم احاديث يجزم بانها موضوعة لا اصل لها
فهذا هذا والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر انهما كانا يجهران بالبسملة لكن نقله عن انس هو المنكر كيف واصحاب انس
الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى ان شعبة سأل قتادة عن هذا قال انت سمعت انسا يذكر ذلك قال نعم
واخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من انس في غاية الصحة وارفع درجات الصحيح عند اهله اذ
قتادة احفظ اهل زمانه او من احفظهم وكذلك اتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد قول من زعم ان بعض الناس روى
حديث انس بالمعنى الذي فهمه وانه لم يكن في لفظه الا قوله يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ففهم بعض الرواة به من ذلك نفي
قراءتها فرواه من عنده فان هذا القول لا يقوله الا من هو ابعد الناس علما برواة الحديث والفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل
التاويل وبما هم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة او انه مكابر صاحب هوى يتبع هواه ويدع موجب العلم والدليل
ثم يقال هب ان المعتمر اخذ صلوته عن ابيه وابوه عن انس وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مجمل ومحتمل اذ ليس يمكن
ان يثبت كل حكم جزئي من احكام الصلوة بمثل هذا الاسناد المجمل لانه من المعلوم انه مع طول الزمان وتعدد الاسناد لا
تنضبط الجزئيات في افعال كثيرة متفرقة حق الضبط الا بنقل مفصل لا مجمل والا فمن المعلوم ان منصور بن المعتمر وحماد
ابن ابي سليمان والاعمش وغيرهم اخذوا صلوتهم عن ابراهيم النخعي وذويه وابراهيم اخذ عن علقمة والاسود ونحوهما وهم اخذوها
عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد اجل رجالا من ذلك الاسناد وهؤلاء اخذ الصلوة
عنهم ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وامثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوز ان يجعل نفس صلوة هؤلاء هي صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد حتى في موارد النزاع فان جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون ولا يرفعون ايديهم الا في تكبيرة
الافتتاح ويسفرون بالفجر وانواع ذلك مما عليه الكوفيون ونظير هذا احتجاج بعضهم على الجهر بان اهل مكة من اصحاب
ابن جريج كانوا يجهرون وانهم اخذوا صلوتهم عن ابن جريج وهو اخذها عن عطاء وعطاء عن ابن الزبير (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابى بكر وابو بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولاريب ان الشافعى اول ما اخذ الفقه فى هذه المسئلة و
غيرها من اصحاب ابن جريج كسعيد بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجى لكن مثل هذه الاسانيد المجملة لا يثبت بها احكام مفصلة
تنازع الناس فيها ولئن جاز ذلك فيكون مالك ارجح من هؤلاء فانه لا يستريب عاقل ان الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين
كانوا بالمدينة اجل قدرا واعلم بالسنة واتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة وقد احتج اصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المتصل
بالمدينة فقالوا هذا المحراب الذى كان يصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الائمة وعلمهم جيلا نقلهم بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل متواتر كلهم شهدوا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلوة خلفائه وكانوا اشد محافظة على
السنة واشد انكارا على من خالفها من غيرهم فيمتنع ان يغيروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا العمل يقترن به عمل
الخلفاء كلهم من بنى امية وبنى العباس فانهم كلهم لم يكونوا يجهرون وليس لجميع هؤلاء غرض بالاطباق على تغير السنة فى مثل هذا ولا
يمكن ان الائمة كلهم اقرتهم على خلاف السنة بل نحن نعلم ضرورة ان خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بامر ملكهم وما
يتعلق بذلك من الاهواء وليست هذه المسئلة مما للملوك فيها غرض وهذه الحجة اذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك بل نحن
نعلم انها اقوى منها فانه لا يشك مسلم ان الجزم بكون صلوة التابعين بالمدينة اشبه بصلوة الصحابة بها والصحابة بها اشبه
صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب من الجزم بكون صلوة شخص او شخصين اشبه بصلوة آخر حتى ينتهى ذلك
الى النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذهب ذاهب قط الى ان عمل غير اهل المدينة او اجماعهم حجة وانما تنوزع فى عمل
اهل المدينة واجماعهم هل هو حجة ام لا نزاعا لا يقصر عن عمل غيرهم واجماع غيرهم ان لم يرد عليه فتبين رفع ذلك العمل
عن سليمان التيمى وابن جريج وامثالهما لعمل اهل المدينة لو لم يكن المنقول نقلا صحيحا صريحا عن انس بخلاف ذلك فكيف
والامر فى رواية انس اظهر واشهر واصح واثبت من ان يعارض بهذا الحديث المجمل الذى لم يثبت وانما صححه
الحاكم وامثاله ومثل هذا ايضا يظهر ضعف حديث معاوية الذى فيه انه صلى بالصحابة بالمدينة فانكروا عليه ترك قراءة
البسملة فى اول الفاتحة واول السورة حتى عاد يفعل ذلك فان هذا الحديث وان كان الدارقطنى قال اسناده ثقات
وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه فى هذه المسئلة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسى فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه احدها
انه يروى عن انس ايضا الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذى يرد هذا الثانى ان مدار ذلك الحديث على عبد الله
ابن عثمان بن خثيم وقد ضعفه جماعة وقد اضطربوا فى روايته اسنادا ومتنا كما تقدم وذلك يبين انه غير محفوظ الثالث
انه ليس فيه اسناد متصل السماع بل فيه من الضعف والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع او سوء الحفظ الرابع
ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه
الخامس ان هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة والراوى لها انس وكان بالبصرة وهى مما تتوافر الهمم والدواعى على نقلها
ومن المعلوم ان اصحاب انس المعروفين بصحبته واهل المدينة لم ينقل احد منهم ذلك بل المنقول عن انس واهل المدينة
نقيض ذلك والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء السادس ان معاوية لو كان رجع الى الجهر فى اول الفاتحة والسورة لكان
هذا ايضا معروفا من امره عند اهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل هذا احد عن معاوية بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم
ترك الجهر بها بل الاوزاعى مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سرا ولا جهرا فهذه الوجوه وامثالها اذا تدبرها العالم قطع بان حديث معاوية
اما باطل لا حقيقة له واما مغير عن وجهه وان الذى حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح فحصلت الآفة من انقطاع اسناده وقيل
هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذا لانه خلاف ما رواه الناس الثقات الاثبات عن انس وعن اهل المدينة واهل الشام
ومن شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل ان لم يكن من سوء حفظ بعض رواته اهـ وراجع ص۵۳
من الفتاوى وص۵۶ منها وص۵۸ وراجع ايضا بابا من ص۱۹۳ الى ص۱۹۶ تجدها مفيدة جدا ۱۲

وآمين[٥١] قال محمد وبه[٥٢] ناخذ وهو قول ابى[٥٣] حنيفة رحمه الله

٥١ قوله وآمين الخ قال محمد فى ص١٠٣ من الموطا باب آمين فى الصلوٰة اخبرنا مالك اخبرنى الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملٰئكة غفر له ما
تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول آمين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغى اذا فرغ الامام من ام الكتاب
ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام انتهى فهذه رواية عن
الامام والرواية الاخرى عنه ان يؤمن الامام ايضا بعد الفراغ من الفاتحة كما هى فى الآثار وهى الاصح الارجح الاقوى على ان المحمد لم يذكروا
لا يذكرون ذلك خلافا بين ائمتنا الثلاثة وعلى ذلك اكثر اصحاب المتون واعرضوا عن الرواية الاخرى قال صاحب البدائع فى ص٢٠٧
منه فاذا فرغ من الفاتحة يقول آمين اماما كان او مقتديا او منفردا وهذا قول عامة العلماء وقال بعض الناس لا يأتى بالتامين
وقال مالك يأتى به المقتدى دون الامام والمنفرد والصحيح قول العامة لما روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
امن الامام فامنوا فان الملٰئكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملٰئكة غفر له ما تقدم من ذنبه حثنا على التامين من غير فصل اهـ وهى
ظاهر الرواية كما فى ص٢٥٧ من العناية وقال فى حق الاخرى والحق ان ذلك غير ظاهر الرواية وهى الرواية المرجوحة الغير المعمول بها
والقول بالرجوع عنها كما فى تعليقات لبعض المعاصرين فى حيز التامل فانه موقوف على وجود النقل وتصريحات اصحابه ولا ارى واحدا
من اصحابه لم يصرح برجوع الامام عن هذه الرواية كما لا يخفى على طالع كتب القوم وهى مذكورة فى مبسوط شيخ الاسلام كما فى ص٢٥٧ من
الكفاية ووجهها صاحب العناية بانه اجيب بان الامام ابا حنيفة عرف ان بعض الائمة لا ياخذون بقوله لحرمة قول على وابن مسعود
ففرع الجواب على قولهما كما فى باب المزارعة على ما سيجئ والحق ان ذلك غير ظاهر الرواية اهـ وكون الجهر قويا من حيث الدليل كما
فى التعليق الممجد ايضا فى حيز المنع فان الاحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر الجهر بها والصريحة لا تصلح للحجية لكونها متكلما فيها مع انها ليست
نصا فى الباب بل التصريح بالتعليم ايضا مروى كما يأتى فعليك بالتحقيق لا بالتقليد الجامد فاستقم على الصراط المامون الآمين والخلاف
فى الاولى والافضل وفى ص١٣٢ من الجوهر النقى وقد قدمنا فى باب الجهر بالبسملة ان عمر وعليا لم يكونا يجهران بآمين قال الطبرى
روى ذلك عن ابن مسعود وروى عن النخعى والشعبى وابراهيم التيمى كانوا يخفون بآمين والصواب ان الخبرين بالجهر والمخافتة صحيحان
وعمل بكل من فعليه جماعة وان كنت مختارا خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابة والتابعين على ذلك اهـ وعندى رواية الخفض
ارجح من الجهر ١٢

٥٢ قوله آمين الخ قال شيخ الحديث فى ص٥٥ من كشف الستر ثم ما جاء فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد خص بالتامين وبقوله ربنا
ربنا لك الحمد فكان المراد بالنظر الى ما وعد فيهما من مغفرة ما تقدم من الذنب والآمين شائع عند اهل الكتاب فما عند ابن ماجه
عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم على السلام والتامين وعن ابن عباس فاكثروا من قول
آمين يريد به الاكثار فى المواقع اللائقة بها والا نهى فى الصلوٰة محدودة فكيف اكثارها وما فى حديث الآخر على قولنا خلف الامام
آمين فلا يريد به ان اغيظوهم بهذا المحل فقط بل اغاظتهم بالاكثار فى مواقعها ولما كان فى خاصة النفس المسلمين وفى حقهم هذا ايضا من
المواقع المسلوكة لها ذكرها فى ذيول مراده والا فحسدهم على ظهور آمين عند المسلمين واستعمالهم اياها واغاظتهم باكثارها فى المواقع المناسبة
وفى الواقع هى فى صلوٰتنا ايضا فيحصل رغمهم به ايضا وان لم تحصل الاغاظة به فالاغاظة بالعموم وذكر الصلوٰة لانها محل مشهور فيما بين
المسلمين فى معاملة انفسهم وان لم يتعلق هذا المحل باليهود كثير تعلق هذا هو المراد فوقع فى الالفاظ اختصار يزول بالتامل ايهامه وبالجملة
فذكر الصلوٰة لا ان هذا المحل من جنس ما يحصل اغاظتهم به لا انه هو المدار فقط اعنى انها اى آمين شئ واحد حيث ما وقعت فلهذه الوحدة
ذكر جزئى العادة واذا كان الشئ واحدا والمقاصد المطلوبة منه متعددة فقد يراعى تميز المقاصد ولا يذكر احد المحال فى موضع الآخر
وقد يراعى وحدة الشئ فى ذاته فيذكر احد المحال فى موضع الآخر ولا يغير كما استشهد فى قراءة ام القرآن خلف الامام (والباقى على الصفحة الآتية)

---

٥١ فى ص١٠٨ من البخارى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين فانه من وافق قوله قول الملٰئكة غفر له ما تقدم من ذنبه اهـ وفى ص١٧٤ من مسلم عن ابى موسى الاشعرى فى حديث طويل قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر
فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله اهـ وفى ص٩١ من آثار السنن عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملٰئكة تقول
آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملٰئكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائى والدارمى و
اسناده صحيح اهـ ورواه ابن حبان فى صحيحه ايضا كما فى ص١٩٤ من نصب الراية وعنه ايضا كما فى ص١٠٨ من البخارى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملٰئكة غفر له ما تقدم من
ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين اهـ ويأتى حديث الحسن عن سمرة وعمران و
حديث علقمة بن وائل ويحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه ١٢

---

٥٢ اى ليسر بها الامام والماموم ١٢ ٥٣ اى وابى يوسف رحمه الله ١٢

بها لى غير هذه الرواية ذكرتها شيئا واحدا وانا وان تعددت الاحكام بكيفيات الطرق الخارجية فقط واذا وجدت على هذا وفيه تنبيه
للاتباع الى ما ذكره الزرقانى فى شرح المواهب من الحافظ ما يدل الآخر ولا فيه الالفاظ التى مراده ثم ان من قال لا يا فى الا امر
واول من لا يصل الله عليه وسلم الا من الامام فانما مؤاكد نقل على الاكثر فكأنه ذهب الى ان الست يعنى انها سبب من واحد لا غير
وهو المشهور لا على قول نفسه لا بالتتبع فانه فيه هو بعضهم وهو من افهم الاجماع الظاهر كما ذكره فى العمدة القارى واذا انجرا الكلام الى
التأمين فاعلم ان لفظ سفيان رفع بها صوته والفظ شعبة اخفض بها صوته فى حديث وائل بن حجر لا يدل الا من بيث من كيفيتها وهو حديث واحد
لا حديثان فكيف يمكن الحمل على ذكره الآخر لانه لولا اصل الرفع اى شىء منه لم يسمعه وائل وقد يمكنه ولو انه شىء من الخفض لا قال وائل كما عند
النسائى من قول المأموم الا على الامام الا قراء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين فسمعته وانا خلفه يقرب منه سماعه وكذا ما عند
ابى داود عن ابى هريرة حتى يسمع من يليه من الصف الاول ثم التعبير بالرفع والجهر والمد بالصوت او الخفض والاخفاء تعبيرات عن هذه الحقيقة
وامر حكاية الرواة لم يكن الا نقل القرآن الحكيم كما عن الناس وحكاية وقائعهم على الماصدقات لا على خصوص الالفاظ ما ذكره بعض المحققين ومن العجب
ان هذه السنة مما تعم به البلوى ثم لم تحصل كرمة الى الحجاز بين الامن طريق وائل وعداده فى اهل الكوفة قال الدارقطنى قال ابو بكر هذه السنة
تفرد به اهل الكوفة اهـ ثم لا يشفى ما اعله البخارى به وابو زرعة فان عادة البخارى اذا اختار جانبا ذهب معه وعليه عمل ويعل الجانب الآخر ولذا
يظهر من السندان احمد توقف فيه ومو الاعتدال ثم اذا اخرجت الاجوبة عما اعله البخارى به من ثلاث علل بالقول المحرك فكيف الجواب
فى العلة الرابعة وهى الاعلال بلفظ الخفض ومن ادعى ان الرابعة واقعة فلابد حكما على الغيب ولعلها كالثالثة ايضا والامر هو الجهر والاخفاء
غير جدا وفى مثلها من الطبقات الشافعية سمعت شيخنا الامام ابا الفتح ابن دقيق العيد فى درس الكاملية يقول اثبت مرة الكاتب
الفرق بين الجهر والاسرار فلم اجد الاقوله ما اسر من اسمع نفسه اهـ ولم يأت فيه فى الحديث شىء وهو فى القرآن الكريم ايه واذكر ربك
فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقد
اختار الناظرون فى نقل الرواة اشياء وليس بها اتفاقا ما وذريعة النقل فيها هى غير محصورة ثم انه كما اختلف على سلمة بن كهيل فيه كذلك
اختلف على ابى اسحق عن عبد الجبار عن ابيه وائل واذا كان اخذه عن اخيه علقمة فالاختلاف على عبد الجبار اختلاف على علقمة مع لفظ شعبة
عنه بالخفض وبقى لفظ الحجاج عن عبد الجبار فيه ولفظ عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وهما يقاربان لفظ شعبة فتساوت المتابعات
ايضا وهذه الالفاظ عند احمد وعند النسائى ما عرفته ويقاربه فى الغرض لفظ ابى بكر بن عياش عن ابى اسحق عند ابن ماجه وكذا لفظ زيد بن
ابى انيسة عنه عند الدارقطنى فان السامع او مع منع مد الصوت ليس لغاية فى المسئلة فقد نقلوا اكثرا ما ليسر به ثم هذا الرفيع هل كان كمختار
الشافعية او دون من رفع الصوت بالقراءة او يسمع احيانا كما يسمع كثير مما يخفى به وكثر نقله فى الحديث على مختار الحنفية كاسماع آية احيانا والامر
فيه واسع ويرجع فى المسئلة الى التعامل وقد قال فى الجوهر النقى عن ابن جرير ان عمل اكثر اهل السلف كان على الاخفاء ويدل عليه اختيار
مالك اياه فانه لا يعدو العمل فيما امكن والله اعلم وعلمه احكم وبالجملة فحديث وائل قد رواه عنه ثلاثة حجر بن عنبس وابناه علقمة وعبد الجبار
وعن حجر بن عنبس سلمة بن كهيل وعنه شعبة وسفيان واختلفا عليه فى الخفض والرفع واختلف على علقمة ايضا فروى ابو اسحق عنه عند احمد
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين وروى شعبة من الطريق السابقة اى سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل واذا اعتبر
علقمة فانه من المزيد فى متصل الاسانيد الخفض وكذا الاختلاف على عبد الجبار ليسرى اليه فان عبد الجبار اخذه عن اخيه علقمة واختلف
على عبد الجبار فيه فعند النسائى من طريق ابى اسحق عنه فسمعته وانا خلفه وهذا الى الخفض اقرب وعنه من طريق ابى اسحق عند احمد وصليت خلفه
فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يجهر وعنده من طريق الحجاج عن عبد الجبار عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول آمين
وهذا كنفظهم كثيرا مما يخفى وليس به اتفاقا وهناك رابع رواه عن وائل وهو كليب فعند احمد ايضا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى الصلوة آمين وهذا مثل ما تقدم وكذا ما عند ابن ماجه من طريق ابى بكر بن عياش عن ابى اسحق عن
عبد الجبار فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها منه اهـ الى الخفض ما هو والا فمن يقول فيها ثم جهره واشتهر وتقرر الامر فيه بهذا العنوان
واذا علمت هذا فالحكم فى الحديث لسفيان على شعبة ليس بنا هض وكيف وعنده من طريق حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل ايضا كما انه
عنده عن حجر بن عنبس عن وائل بلا واسطة فيمكن ان يكون لفظ علقمة هو الخفض فرواه كما سمعه فينبغى للناظر ان يتأنى ولا يتعجل فان السرعان
تدركهم وبنحو هذا وفى نور الكرام للشيخ ابى المحاسن محمد الملقب بالقائم السندى جمع ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بان المراد الاحالة
وهى لا تنافى الخفض وان كان المراد بالمد رفع الصوت فيحمل الرفع على الرفع بالنسبة الى ما يخافت المصلى والصلوة السرية والخفض على الخفض
بالنسبة الى ما جهر به الامام من القراءة والتكبير وهذا الجمع يومى اليه بعض طرق الحديث كما اشار اليه المحقق فى فتح القدير وقال الحافظ فى الاتحاف
ان كان هذا محفوظا فيحمل ان يكون سمعه مرة جهر بالتأمين ومرة اسره والله تعالى اعلم اهـ ونحوه فى شرح المواهب عن الحافظ فيما اخرجه
الطبرانى فى الكبير عن وائل قال آمين ثلاث مرات قال الهيثمى رجاله ثقات قال لعله سمعه ثلاث مرات فى صلوات وكذا قال رب اغفرلى آمين
ثم ان فى نسخة المسند من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس قال سمعت علقمة يحدث عن وائل او سمعه حجر من وائل باو لا
بالواو وكذا فى نسخة سنن الدارقطنى عن حجر ابى العنبس عن علقمة ثنا وائل او عن وائل بن حجر باو وقد نقله الناقلون بالواو ثم انه قد اخرج
الدارقطنى حديث السكتتين عن سمرة متصلا بهذا الباب فكانه استشعر ورود الاعتراض بان السكتة الثانية فيه للتأمين وهو كذلك ان شاء
الله ثم ان البحث فى حديث وائل بتمامه انما ذكرته لان الباحثين قد اغفلوه فما ذكرته ليتنبه الناظر وليتأهب فى الامر للنظر الغائر وليعلم ان
احاديث حسد اليهود على التأمين احاديث متعددة بالفاظ متنوعة وليس حديثا واحدا وقد سقط من بعضها ما ذكر فى الآخر وقد وقع فى بعض
الفاظها ترتيب شىء على غير سببه والا فاين كانت اليهود يتمنا دون المسلمين فى الصلوات الليلية وهى الجهرية والمنافقون الذين كانوا

يريدون كتمان حالهم على المسلمين كان أثقل الصلوات عليهم صلوة الفجر والعشاء فكيف بالجهر وهذا الذي أشكل على الحافظ حتى حكم على لفظ وعلى قولنا خلف الامام بآمين بتفرد الراوي فيه كما ذكره في شرح المواهب فان كان سقط شئ من الراوي او وقع ترتيب شئ على غير سببه فذاك والا فهو من ذكر محل من جنس ما يحسدونه لانه هو المحسود عليه وقد يقع ذلك في الاحاديث كما وقع في التامين من وجه آخر في لفظ اذا امن الامام فامنوا وبلفظ اذا امن القارى فامنوا وبينهما فرق فلم يقدر البخارى على التعيين ووضع التراجم على كل احتمال من الصلوات والدعوات وفعل مثله في حديث افطار الصائم والتجاوز من العصر وقد وقع فيه من الرواة ترتيب شئ على غير ما يناسبه ومثله في باب ما وطئ من التصاوير وباب من كره القعود على الصور هذا والله اعلم بالصواب اهـ وقد فصلت المقام بما لا مزيد عليه ان شاء الله في رسالتي الدر الثمين في الاخفاء بآمين في الهندية والكلام المتين في حديث التامين في العربية وفي الباب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد رواه مسلم قال النيموي في ص٩٩ من التعليق وليستفاد منه ان الامام لا يجهر بآمين لان تامين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبي صلى الله عليه وسلم تامينهم بقوله ولا الضالين بل السياق يقتضي انه لم يقل الا هكذا واذا قال آمين فقولوا آمين اهـ فان قلت جاء في الحديث اذا امن الامام فامنوا وفيه علق تامين المامومين بتامين الامام وانهم لا يعلمون تامينه الا ان يسمعوا قلت اجاب عنه العلامة النيموي في ص٩٩ من التعليق بان الجمهور حملوا قوله اذا امن على المجاز للجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين بان المراد اذا اراد التامين وهذا كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم اقامة الصلوة قال الحافظ في الفتح قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز وقال السيوطي في تنوير الحوالك والجمهور على القول الاخير ولكن اولوا قوله اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة قلت فاذا كان معناه اذا اراد التامين لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام فان قلت فحينئذ لا يدرى وقت تامين الامام قلت موضعه معلوم قد يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله ولا الضالين قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في شرح العمدة واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهر اهـ وهذا القول في ص١٣٣ من الجوهر النقي وتذكر الفرق الذي اشار اليه الشيخ الحديث فانه ايضا يفيدك في عدم الجهر تدبر وعن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه النسائي والدارمي باسناد صحيح كما في ص٥٩ من آثار السنن ورواه ابن حبان في صحيحه كما في ص١٩٩ من نصب الراية فيه دلالة ظاهرة على اخفاء الامام بآمين والا لم يحتج الى قوله وان الامام يقول آمين فان قلت كما في ص١٢٢ من الفتح وص٢١ من عمدة القارى قال ابن المنير ان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلق حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك اهـ قال الحافظ العيني قلت المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلا يجوز اهـ قلت ويرده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فههنا بالقول وقع الخطاب ولم يقل احد ان المؤتم يجهر بالتحميد ويرده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن الحديث ففيه الخطاب بالقول والجهر غير مراد ويرده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث وقوله اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله الحديث وقوله واذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله ففي هذا كله الخطاب بالقول والجهر ليس بمراد كما لا يخفى ويرده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث رواه البخاري في كتاب الانبياء من صحيحه وفي حديث ابي مسعود قال بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث رواه مسلم كما في ص٢٣ من بلوغ المرام وامثاله كثيرة وقع فيها القول مطلقا من غير قيد وما قالوا فيها بالجهر فكذا هذا فان قلت قال الحافظ في الفتح وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة اهـ قلت قال الحافظ العيني هذا ابعد من الاول واكثر تعسفا لان ظاهر الكلام ان لا يقولها الامام كما روي عن مالك لانه قسم والقسمة تنافي الشركة وقوله انه قال ذلك جهرا لا يدل عليه معنى الحديث اصلا فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات اهـ فان قلت في الفتح ومنها انه قال قولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسئلة والمطلق اذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان الماموم مامور بالاقتداء بالامام وقد تقدم ان الامام يجهر فلزم جهره بجهره اهـ وهذا الاخير قد سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه يستلزم ان يجهر الماموم بالقراءة لان الامام جهر بها لكن ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهي عنه فبقي التامين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام اهـ قلت هذا كله تكلف بارد وحس لا سند له وابطله حديث التسبيح والتحميد والسلام والصلوة وجهر الامام بها ليس بمسلم بعد فكيف الحمل بالمطلق والامام يجهر بالقراءة والتكبيرات والتسبيح ونحوها وهذا كله داخل تحت العموم بالاتباع به قال الحافظ العيني هذا ابعد من الكل والملازمة ممنوعة فعلى ما قاله يلزم ان يجهر الماموم بالقراءة ولم يقل به احد والكرماني ايضا ذكر هذا الوجه فكانه اخذه من ابن بطال فبطل عليه اهـ وفي الحديث دليل ايضا على ان الماموم لا يقرأ الفاتحة خلف الامام وذا لا قال صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين ولم يقل هكذا فعلم من هذا ان وظيفة المقتدي الاستماع والسكوت قال الحافظ في ص٢٢٢ من الفتح واستدل به القرطبي على تعين قراءة الفاتحة للامام وعلى ان الماموم ليس عليه ان يقرأ فيما جهر به امامه فاما الاول فكانه اخذه من ان التامين مختص بالفاتحة فظاهر السياق يقتضي ان قراءة الفاتحة كانت امرا معلوما عندهم واما الثاني فقد يدل على ان الماموم لا يقرأ حال قراءة الامام لها لا انه لا يقرأ اصلا اهـ قلت ما ظهره غير ظاهره السكتات غير واجبة على الامام وما ورد فيها غير ثابت فلا يثبت وجوب القراءة عليه فافهم

وعن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ رواه ابوداود وآخرون واسناده صالح كذا في ص ٩٥ من آثار السنن وفي تعليقه قلت حسنه الترمذي وقال علي القاري في المرقات قال ابن حجر رواه ابوداود وبسند صحيح وقال ايضا رواه من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عبيد في محل السكتة الثانية عند الدارقطني وكذلك منصور وتفرد ناجبر نفس عند احمد فلم يصب من جزم بان قتادة وهم في ذلك اه وعن الحسن ايضا عن سمرة بن جندب انه كان اذا صلى بهم سكت سكتتين اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالين سكت ايضا هنيهة فانكروا ذلك عليه فكتب الى ابي بن كعب فكتب اليهم ابي ان الامر كما صنع سمرة رواه احمد والدارقطني واسناده صحيح كما في ص ٩٦ من آثار السنن قال النيموي الاظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة الثناء في نفسه والسكتة الثانية للتامين اه وان لم يكن لي هذا بل يقال ان السكتة الثانية كانت لان يتراد اليه نفسه كما ذهب اليه البعض يلزم منه ان يكون تامين الماموم قبل تامين النبي صلى الله عليه وسلم لان الحديث السابق يدل على ان المامومين يقولون آمين بعد فراغ الامام من الفاتحة مقارنة بقوله ولا الضالين فحينئذ يكون تامينهم عند السكتة الثانية وتامينه بعدها فيتقدم تامينهم على تامينه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تبادر الماموم الامام اه فان قلت ان السكتة الثانية كانت لقراءة الماموم الفاتحة قلت لا دليل عليه ويرده قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين سكت ايضا هنيهة كما ورد ان السكتة لاجل القراءة انما تكون طويلة كما هو ظاهر قال العلامة النيموي في بحث القراءة خلف الامام في ص ٥٩ من التعليق ان القراءة في هذه السكتات لم تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة الامير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الامام فقيل في محل سكتاته بين الآيات وقيل في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين في الحديث اه قلت و حديث المخفض بآمين رواه ابوداود والطيالسي في ص ١٣٨ من مسنده حدثنا ابوداود قال حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره وفي رواية عنده واخفى بها صوته اه وهو عند الدارقطني في ص ١٢٧ من سننه حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو الاشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة ثنا وائل او عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته الحديث وكلمة او في السند لشك الراوي يعني قال علقمة ثنا وائل او قال عن وائل بن حجر تنبيه وما قال شيخ الحديث هو امر آخر كما سبق وليس هو في سند الدارقطني فتأمل ومن طريق ابي داود الطيالسي اخرجه البيهقي في ص ٥٧ من سننه الكبرى اخبرناه ابو بكر ابن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي به مثله وفيه قال آمين خفض بها صوته اه فقال العلامة النيموي في ص ٩٦ من آثار السنن رواه احمد والترمذي وابو داود الطيالسي والدارقطني والحاكم والآخرون واسناده صحيح اه وابو يعلى والطبراني في معجمه والحاكم في المستدرك واخرجه في كتاب القراءة ولفظه وخفض بها صوته وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه كما قاله المحدث الكبير في ص ١٩٧ من نصب الراية وقد تكلم المحدثون في الحديث المذكور بما هو مدفوع بالبراهين الساطعة والدلائل القاطعة فقد قال البيهقي في السنن الكبرى اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبأ ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال خولف شعبة فيه في ثلاثة اشياء قيل حجر ابو السكن وهو ابن عنبس (وفي الترمذي قال حجر ابو العنبس وانما هو ابو السكن حجر بن عنبس) وزاد فيه علقمة وليس فيه وقال خفض بها صوته وانما هو جهر بها وبلغني عن ابي عيسى الترمذي عن البخاري انه ذكره وقال حديث سفيان الثوري عن سلمة في هذا الباب اصح من حديث شعبة وشعبة اخطأ فيه وكذلك قاله ابو زرعة الرازي قال الشيخ رحمه الله اما خطاؤه في متنه فبين واما قوله حجر ابو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري واما قوله عن علقمة فقد بين في رواية ان حجرا سمعه من علقمة وقد سمعه ايضا من وائل نفسه وقد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري اه ثم ذكره البيهقي في ص ٥٨ من سننه وقال الدارقطني في ص ١٢٧ من سننه ويقال انه وهم فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب اه وقال المحدث الكبير في ص ١٩٥ من التخريج وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بانه قد روي عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه (ص ٥٨) عن ابي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا عنبس عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخاري وغيره على ان شعبة اخطأ فقد روي من اوجه فجهر بها انتهى وقال ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور احدها اختلاف سفيان وشعبة فشعبة يقول خفض وسفيان الثوري يقول رفع الثاني اختلافهما في حجر فشعبة يقول حجر ابو العنبس والثوري يقول حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري ولا ادري لم لم يصوبا قولهما جميعا حتى يكون حجر بن عنبس ابا العنبس اللهم الا ان يكون البخاري وابو زرعة قد علما له كنية اخرى الثالث ان حجرا لا يعرف حاله فان المستور الذي روى عنه اكثر من واحد مختلف في قبول حديثه للاختلاف في ابتغاء مزيد العدالة بعد الاسلام والرابع اختلافهما ايضا فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل وجعل شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل وصحح الدارقطني رواية الثوري وكأنه عرف من حال حجر الثقة ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط وهذا هو الذي حمل الترمذي على ان حسنه والحديث الى الضعف اقرب منه الى الحسن

انتهى كلامه وهذا الذي قاله ابن القطان تفقها قاله ابن حبان صريحا فقال في كتاب الثقات حجر بن عنبس ابو السكن الكوفي وهو الذي يقال
له حجر ابو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل انتهى واعلم ان في الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال
سألت محمد بن اسمعيل هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى واخرجه ابوداود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن
كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر واللفظ لابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها
صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه و
قال فيه وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ فيه شعبة في مواضع فقال عن حجر ابي العنبس
وانما هو حجر بن عنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها
صوته وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان اصح من حديث شعبة انتهى كلام الترمذي اه قلت كذا نقله صاحب التعليق
المغني على الدارقطني في ص١٢١ منه ومن جاء بعد البخاري وابي زرعة قلدهما في ذلك من غير تنقيح وتنقير حتى ان من الذين ينكرون التقليد
اشد الانكار صاروا مقلدين لهم في هذا وقد اجاب عن هذا كله العلامة النيموي في ص٩٦ من التعليق بقوله قلت ان هذه العلل التي بينها
البخاري كلها مدفوعة فاما قوله ان حجرا هو ابن العنبس وليس بابي العنبس فليس بصواب لان اسم ابيه عنبس وكنيته كاسم ابيه ابو العنبس
ولا مانع من ان يكون له كنية اخرى وهي ابو السكن وبهذا جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال حجر بن عنبس ابو السكن الكوفي
وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر روى عن سلمة بن كهيل اه كلامه وهو في نصب الراية كما عرفت) قلت وقد
تابعه الثوري في ابي العنبس (اخرجه البيهقي ايضا كما سبق) اخرج ابوداود في باب التامين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر
ابي العنبس الحضرمي الحديث وقال البيهقي في سننه الكبير واما قوله حجر ابي العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري اه واخرج الدارقطني
في سننه في باب التامين حدثنا عبدالله بن ابي داود السجستاني حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاربي قالا حدثنا سفيان عن
سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس وهو ابن عنبس الحديث فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بابي العنبس بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي عن
سفيان الثوري ايضا واما قوله ليس فيه علقمة فقد بين في بعض الروايات ان حجرا سمعه من علقمة عن وائل وقد سمعه من وائل نفسه اخرج
احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت من وائل
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج ابوداود الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا
ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره واخرج ابومسلم الكجي في سننه
حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه من وائل قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث قلت فثبت ما قلنا و واما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض فغايته ان الحديث مضطرب لا يصلح للاحتجاج
لاحد الفريقين واما ما قالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من ان الثوري احفظ من شعبة فهذا القول ليس بمجمع عليه بل في ترجيح
احدهما على الآخر اقوال قال البيهقي في المعرفة وكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وقال يحيى بن سعيد القطان ليس احد احب الي من
شعبة واذا خالفه سفيان اخذت بقول سفيان (اي في مسائل الفقه) وقال يحيى بن معين ليس احد يخالف سفيان الثوري الا كان القول
قول سفيان وقيل شعبة ايضا ان خالفه قال نعم اه وقال الترمذي في العلل قال علي قلت ليحيى ايما كان احفظ للاحاديث الطوال سفيان
او شعبة قال كان شعبة امر فيها (اي احكم) وقال يحيى بن سعيد وكان شعبة اعلم بالرجال فلان عن فلان وكان سفيان صاحب الابواب
اه (اي الفقهية) قلت فهذا القول يدل على ان شعبة كان احفظ للاحاديث الطوال من سفيان قلت وعندي وجه حسن لترجيح رواية
شعبة على ما رواه الثوري وهو ان شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات قال الذهبي في تذكرة الحفاظ قال ابوزيد الهاروني
سمعت شعبة يقول لان اقع من السماء فانقطع احب الي من ان ادلس اه قلت ومع انه لا يدلس قد صرح فيه بالاخبار وقال اخبرني سلمة
ابن كهيل كما هو عند ابي داود الطيالسي واما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق
عليه مع انه كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق ولا عبرة بقول من قال يدلس ويكتب عن الكذابين اه وقال الحافظ في التقريب
وكان ربما دلس اه قلت فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه واما ما
قال ابن القيم في اعلام الموقعين ترجيحا لرواية الرفع وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب عنه بان العلاء
ابن صالح ليس من الثقات الاثبات قال في التقريب صدوق له اوهام وقال الذهبي في الميزان قال ابوحاتم كان من عتق الشيعة
وقال ابن المديني روى احاديث مناكير واما محمد بن سلمة فقال الذهبي قال الجوزجاني ذاهب واهي الحديث قلت فمتابعتهما لا تقدح
فيما رواه شعبة لانهما ليسا من الاثبات الثقات حتى يقال ان شعبة خالف الثقات فتكون روايته شاذة غير محفوظة وغاية ما في الباب
ان كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه فان قال قائل رواه ابوداود عن مخلد بن خالد الشعيري عن ابن نمير عن علي بن صالح عن
سلمة بن كهيل فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان قلت لعله وهم لقد اخرجه ابوبكر بن ابي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح
والترمذي عن محمد بن ابان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح فاختلف القول في علي والعلاء وابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابان احفظ
من الشعيري والحفاظ كالبيهقي وغيره لم يذكروا في متابعة الثوري الا العلاء بن صالح لا علي بن صالح فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة
من سنن ابي داود من ذكر علي بن صالح صوابا لذكروه في متابعة الثوري لانه اثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة والله اعلم وعلمه
احكم اه قلت قد حكم الحافظ على كونه علي بن صالح بالوهم حيث قال في ترجمة العلاء بن صالح في ص١٨٣ من التهذيب العلاء بن صالح

النيمي ويقال الاسدي الكوفي وسماه ابو داود في رواية علي بن صالح وهو وهم اهـ فتنبه لما في ص٢٥٢ من عون المعبود رواه علي بن صالح
عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل فتابع علي بن صالح في الجهر سفيان الثوري كما تابعه فيه العلاء بن صالح ومحمد بن
سلمة اهـ فانه مبني على الوهم والاشتباه وليس هو متابعا ثالثا كما توهم والصحيح الصواب العلاء بن صالح وقد قال البيهقي في
ص٥٨ من السنن ومعناه رواه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة بن كهيل وخالفهم شعبة في اسناده ومتنه اهـ
وكذا استقاطا في ص٣٣٤ من التعليق المغني على الدارقطني فهؤلاء لم يطالعوا كتب الاسماء فلذا اشتبهوا تقليدا بالا بعيدهم قال الحافظ في
ص٩٠ من التلخيص حديث وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته الترمذي
وابو داود والدارقطني وابن حبان من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عنه وفي رواية لابي داود ورفع بها صوته و
سنده صحيح وصححه الدارقطني واعله ابن القطان بحجر بن عنبس وانه لا يعرف واخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه
يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم ابيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهذا غير مقبول منه ورواه ابن ماجه من طريق اخرى
عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها ورواه
احمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ مد بها صوته قال الترمذي في جامعه روى شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة
بن وائل عن ابيه فقال وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح واخطأ فيه شعبة في مواضع قال عن حجر ابي العنبس
وانما هو ابو السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وقال خفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته وكذا قال ابو زرعة قال الترمذي
وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان وقال ابو بكر الاثرم اضطرب فيه شعبة في اسناده ومتنه ورواه سفيان فضبط
ولم يضطرب في اسناده ولا في متنه وقال الدارقطني يقال وهم فيه شعبة لانه تابع سفيان محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه وقال
ابن القطان اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع وقال شعبة حجر ابي العنبس وقال الثوري حجر بن
عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري وما ادري لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو ابو العنبس ثمت وبهذا جزم
ابن حبان في الثقات ان كنيته كاسم ابيه ولكن قال البخاري ان كنيته ابو السكن ولا مانع ان يكون له كنيتان قال واختلفا
ايضا في شيء آخر فالثوري يقول حجر عن وائل وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وائل عن ابيه قلت لم يقف ابن القطان على ما
رواه ابو مسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه
حجر من وائل قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة قال
سمعت حجرا ابا العنبس سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال وسمعته من وائل فبهذا انتفى وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما بقي الا
التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك
جزم النقاد بان روايته اصح انتهى فانظر الى ان هؤلاء حفاظ الحديث لم يذكروا في المتابعة الا اثنين العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة
وراجع ص١١١ وص١١٢ من عمدة القاري ومن نصب الراية ولا يخفى عليك ان شعبة احفظ من سفيان وابعد من التدليس فآمين
دعاء كما نقله البخاري عن عطاء وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا خير الدعاء الخفي كما في ص٣٤٢ من البحر الرائق فروايته ارجح من رواية
سفيان ثم قال النيموي في ص٩٠ من التعليق فان قلت قال البيهقي في سننه الكبرى وقد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو
رواية الثوري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير لابي العباس في حديث شعبة قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
ابراهيم بن مرزوق البصري ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي
انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته اهـ قلت هذه رواية
شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الوليد وعنه ابراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي ومحمد
ابن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه اخفى بها صوته او خفض بها صوته ومع ذلك
ابراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما في التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة حديث
الخفض لا حديث الرفع واما علة الانقطاع فسخيفة جدا لان سماع علقمة من ابيه ثابت بوجوه منها ما اخرجه النسائي في باب رفع
اليدين عند الرفع من الركوع اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل
حدثني ابي فذكر الحديث واخرجه البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين انبانا قيس بن سليم
العنبري قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني ابي فذكر الحديث فقوله حدثني ابي يدل على سماعه من ابيه ومنها ما
اخرجه مسلم في صحيحه من حديث وضع اليمنى على اليسرى واحتج به من طريق علقمة ومولى لهم عن ابيه وائل بن حجر ومنها ما
اخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحديث فقوله
ان اباه حدثه يدل على سماع علقمة عن ابيه وائل بن حجر ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل بن
حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه اهـ قلت واما ما قاله
البخاري من انه ولد بعد موت ابيه فيعارضه بما قال الترمذي في كتاب الحدود سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر
لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر وبما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابو داود
عن ابن معين مات ابوه وهو اي عبد الجبار حمل وبما قال السمعاني في الانساب ابو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي
يروي عن امه وعن ابيه وهو اخو علقمة ومن زعم انه سمع اباه فقد وهم لان وائل بن حجر مات وامه حامل به ووضعته

بعده بسنة اشهر اه فهذه العبارات تدل على ان الذي ولد بعد موت ابيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة قلت وفي ولادته بعد
موت ابيه ايضا نظر لانه روي من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن
ابي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ابو داؤد في باب رفع اليدين والطحاوي في باب
موضع وضع اليدين في السجود فهذا الخبر يدل على انه ولد في حياة ابيه لكنه كان صغيرا واما قول من قال ان قائل كنت غلاما
لا اعقل صلوة ابي هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار فليس بسديد بل هو باطل وقد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبد الجبار
لا علقمة على ان علقمة كيف يقول فحدثني وائل بن علقمة وقد قال الحافظ في التقريب صوابه علقمة بن وائل ايحدث علقمة عن ابنه
كما هو الظاهر او عن نفسه كما يظهر من تصويب الحافظ وقد اخرجه الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ فحدثني علقمة بن وائل فالحق
ان القائل لهذا القول عبد الجبار وهو يرويه عن اخيه علقمة بن وائل فثبت بذلك التحقيق ان عبد الجبار مع كونه اصغر من علقمة
ولد في حياة ابيه ولكنه كان صغيرا ولما كان علقمة اكبر منه واخاه العيني كيف يتصور انه ولد بعد موت ابيه بل الحق انه ادركه
وسمع منه كما يشهد بذلك قوله حدثني وغيره وقد نص عليه الترمذي كما مر فحينئذ ظهر ضعف قال الحافظ ابن حجر في التقريب مقلدا لغيره
علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي صدوق الا انه لم يسمع من ابيه اهـ والعجب منه انه قال ههنا ما
قال واورد في كتابه بلوغ المرام في صفة الصلوة حديثا وهو من طريق علقمة عن وائل ثم قال رواه ابو داؤد باسناد صحيح ولا يبعد ان
يقال انه رجع عن قوله بالارسال الى ما هو الصواب والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآب وقد بسطت الكلام في هذا
المقام في رسالتي الحبل المتين في الاخفاء بآمين انتهى وقد طالعتها وهي مفيدة جدا مملوة بتحقيقات انيقة وتدقيقات نفيسة والآثار
فيه عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم قد سبقت فتذكرها واما ما وقع في الروايات من لفظ خفض بها صوته او اخفى بها صوته
او مد بها صوته او رفع بها صوته او جهر بها صوته فمع الاختلافات فيما بينهم كالترمذي والدارقطني والبيهقي في ان اي لفظ منها صحيح
وصواب لاصحابنا عنه اجوبة قال النيموي في صفحه من التعليق الحسن منها ان هذا الحديث وان كان صحيحا عند غير واحد من اهل
العلم لكنه ضعيف عند التحقيق بالاضطراب كما سيجيء اهـ وقد ذكره الصفاني صفحه من رسالة البيان التحقيق حيث قال ومنها ما
روي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته رواه ابو داؤد
وآخرون وصححه غير واحد من الحفاظ وهو عندي حديث مضطرب قلت في التعليق الحسن ووجه الاضطراب انه روي عن وائل بن
حجر من سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آمين ورفع بها صوته او مثل ذلك ومن طريق شعبة اخفى بها صوته او مثل
ذلك فالطريقان تدلان بظاهرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلها الا مرة واحدة ولم يسمع معها كلمة اخرى وقد جاء في رواية عند
الطبراني عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلوة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات اهـ
قال العلامة الهيثمي في مجمع الزوائد ورجاله ثقات وقال علي القاري في المرقاة وروى الطبراني بسند لا بأس به انه صلى الله عليه
وسلم قال ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين اهـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين قلت رواه ابن ماجه خلا قوله رب اغفر لي آمين رواه الطبراني
وفيه احمد بن عبد الجبار العطاردي وثقه الدارقطني واثنى عليه ابو كريب وضعفه جماعة وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا اهـ كلامه
فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه ولعل الامام البخاري مع شدة حرصه على اثبات الجهر وصاحبه مسلم
لم يخرجاه في صحيحيهما لهذه العلة والله اعلم بالصواب وهذا الحديث وان كان صححه غير واحد من المحدثين صحيحا وكان ظني به كذلك
في سابق الزمان وقد كنت معتمدا على صحته بين حديث الرفع والخفض في بعض تاليفاتي ولكني لما اطلعت على هذه الاختلافات رجعت
عنه وجزمت بانه مضطرب جدا فاجعله منك على ذكر فان هذه فائدة لا تجدها في غير هذا الكتاب والحمد لله الذي الهمني الصدق
والصواب وقد بان لك بذلك ان حديث الخفض ايضا لا يخلو عن علة الاضطراب واما اسناده فصحيح انتهى وراجع التبيان
فان فيه زيادة على ذلك واضمم مع هذا ما ذكره شيخ الحديث من الاختلافات في هذا الحديث فقد سبقت فتذكرها حتى يتبين لك
اضطرابه كالشمس في رابعة النهار وراجع تعليق الحسن ايضا ومنها ان رفع الصوت مع عدم القرع العنيف بحيث يسمعه
رجل او رجلان لا يخالف المخافتة المعتبرة في الصلوة السرية لانه روي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ
في الظهر ويسمعهم الاية احيانا وعند الطبراني عن ابي مالك الاشعري انه صلى بهم الظهر فقرأ فاتحة الكتاب يسمع من يليه
قال ابن الهادي في التنقيح في بحث جهر البسملة المأموم اذا قرب من الامام او حاذاه سمع ما يخافت ولا يسمى ذلك جهرا كما ورد انه
كان يصلي بهم الظهر يسمعهم الآية او الآيتين بعد الفاتحة احيانا وقال في الدر المختار ادنى المخافتة اسماع نفسه ومن
يقربه فلو سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا وقال العلامة الشامي نقلا عن الخلاصة ان الامام اذا في صلوة المخافتة بحيث يسمع
رجل او رجلان لا يكون جهرا اهـ وتذكر ما مضى من الطبقات وفتاوى ابن تيمية في بحث البسملة فما رواه وائل بن حجر من رفع صوت
النبي صلى الله عليه وسلم بالتامين كان كذلك ومما يؤيده ما جاء في بعض الروايات عنه انه قال قال آمين فسمعته وانا خلفه فهذا
اللفظ يشير الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلها جهرا كالتكبيرات وغيرها بل رفع صوته بها رفعا يسمعها من كان قريبا منه
وكذلك يؤيده ما رواه ابو داؤد من حديث ابي هريرة انه قال قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فان قلت روي في
بعض الاخبار عن وائل انه قال فجهر بآمين قلت هذا من جهة بعض الرواة كانه نقله بالمعنى والصواب رفع بها صوته كما في اكثر
الروايات او مد بها صوته كما صوبه الترمذي ومنها ان الجهر كان احيانا لتعليم المأمومين كما جهر عمر بن الخطاب بالثناء

عند الاستفتاح وابو هريرة بالقول لكذلك كان الجهر بالتامين تعليما قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في باب قنوت الفجر فاذا جهر به الامام احيانا ليعلم المامومين فلا باس بذلك فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المامومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلوة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا ايضا جهر الامام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه اهـ قلت ومما يستانس به لهذا القول ما اخرجه الحافظ ابو بشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطية قال انبانا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي السكن حجر بن عنبس الثقفي قال سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته ما اراه الا ليعلمنا اهـ قلت فيه يحيى بن سلمة تركه الحاكم وضعفه جماعة انتهى وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وكتاب الضعفاء كما في ص۲۲۵ من التهذيب وقواه ابن خزيمة ايضا في صحيحه كما اشار اليه شيخ الحديث في التقرير بان يحيى بن سلمة مختلف فيه ووثقه الحاكم ولكنه متساهل في حق الرواة وكذا ابن حبان فانه ذكره في كتاب الثقات ولكن ذكره في كتاب الضعفاء ايضا فتحيرت من ذلك وربما يذكر راويا في الكتابين فقيل انه يسهو عمن ذكره في الكتاب الاول واني رأيت في كتاب الضعفاء له تحت ترجمة ابراهيم ابن طهمان ان هذا له دخل في الضعفاء والثقات فذكرته في الكتابين فذهب ما في قلبي وقد وقع هو في مسند ابن خزيمة فانه لما تكلم في مسئلة وضع الركبتين على الارض قبل اليدين نقل حديث تقديم الركبتين بسند جيد ثم ذكر نسخه وقال ان الاول منسوخ وفي سنده يحيى بن سلمة بن كهيل في سند الناسخ اهـ ويدل على التعليم ايضا ما في معجم الطبراني عن وائل انه عليه السلام قال آمين ثلاث مرات قال الحافظ كما في شرح المواهب تثليث آمين تثليث الواقعة الا انه من ثلاثياتي وانما واحدة كما زعم بعض الناس وعند ابي داؤد ومجيء وائل بن حجر مرتين تدبروا واما حديث ابي هريرة الذي رواه الدارقطني والحاكم ففي اسناده لين واما حديث ابي عبد الله بن عم ابي هريرة الذي رواه ابن ماجه فاسناده ضعيف واما حديث ام الحصين الذي رواه ابن راهويه في مسنده والطبراني في الكبير ففيه اسمعيل بن المسلم المكي وهو ضعيف قال النيموي في ص۹۶ من آثار السنن لم يثبت الجهر بالتامين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الاربعة وما جاء في الباب فهو لا يخلو من شيء اهـ

والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ۱۲

قد تم وكمل المجلد الاول من كتاب قلائد الازهار شرح

كتاب الآثار بمنح العزيز الغفار وسيتلوه المجلد الثاني

انشاء الله تعالى اوله باب القراءة خلف الامام وفقنا الله للتمام

تقریظ

قلائد الازهار علی کتاب الآثار

لصاحب الفضیلة الشیخ مولانا السید فخر الدین احمد شیخ الحدیث ورئیس ہیئة التدریس

بدار العلوم دیوبند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق والصلوٰة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الذين احكموا بنيانه واظهروه على الدين كله۔

وبعد! فاني حظيت بمطالعة «قلائد الازهار على كتاب الآثار» شرح كتاب الآثار للامام محمد رحمه الله، الذي ألّفه مركز دائرة الافتاء الجامع بين المعقول والمنقول، والمتضلع في الاصول والفروع، صاحب السنة العلامة الفهامة الحافظ المفتي السيد مهدي حسن الشاهجهانپوري أطال الله بقاءه۔ وقد صدّر المؤلف هذا الشرح بمقدمة مستفيضة تحتوي على خمس وعشرين صفحة بقطع كبير فتناول بالبحث فيها تلك المبادئ والمباحث التي لا يستغني عنها القارئ بأي حال ويكون اهماله اياها مخلاً بالمرام۔

فكل كتاب يتناوله القارئ في أيّ فنٍ كان لا بدّ له من معرفة أمور عدة:

۱ــــ شخصية المصنف ومكانته في ذلك الفن

۲ــــ رأي معاصري المصنف واقرانه عن مكانته العلمية وموقفهم منه

۳ــــ انه كتب بنفسه او قام بتقييده وضبطه احد تلاميذه (ويجب ذلك خاصة فيما اذا كان ذلك الكتاب قديم العهد)

۴ــــ وفي الصورة الثانية لا بد من معرفة مكانة ذلك التلميذ في الفن المعني به وما يلزمه من المواهب والكفاءات العلمية

۵ــــ هل المصنف مجتهد في محتويات كتابه او مقلد لغيره

۶ــــ وما هو أسلوبه الخلافي في مواطن الاختلاف

وقد تكون للمصنف نفسه او من قام بضبط كتابه مصطلحات خاصة يلتزمها في الكتاب مما لا بد للقارئ من معرفتها والاطلاع على الفروق الدقيقة التي تحدث باختلاف اساليب التعبير والاصطلاحات وقد استوعبت مقدمة الفاضل العلام هذه المبادئ المهمة مما زاد الشرح قيمة ونفعا للقراء:

فقال الشارح في المقدمة ان كتاب الآثار كتاب في الحديث للامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله وقد قام بجمعه تلميذه الرشيد الامام محمد رحمه الله۔ ثم اورد الشارح الفاضل في المقدمة الكثير من المواد التي تدل على اتحاد وجهة الامامين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتفردهما في الفقه والحديث والتفسير

منزلة الامام الاعظم عند الناس ومكانته في الفن:

من المسلمات ان صاحب المذهب الامام ابا حنيفة رحمه الله صاحب السنة حافظ الحديث، اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ، وقد اجمع كبار المحدثين منهم اساتذته وزملاؤه في الدرس والمتأخرون على ورعه وتفقهه وعلى دقة نظره في العلم وكماله في الفهم والعقل۔

قال الامام الشافعی رحمه الله ((الناس فی الفقه عیال علی ابی حنیفة رحمه الله))
ومن المعلوم ان التفقه لا یتأتی إلا بمعرفة القرآن والسنة معرفة صحیحة کاملة فهذا بالطبع اعتراف من الامام الشافعی رحمه الله بان الامام أبا حنیفة أعلی مکانا وارفع منزلة من الآخرین فی الحدیث والتفسیر

مکانة الامام محمد فی نظر المعاصرین :

قال المؤلف العلام فی المقدمة ان ما رواه الخطیب من اقوال الامام الشافعی بالاسناد یدل دلالة واضحة علی ان مؤلف کتاب الآثار الامام محمد کان وحید عصره فی الحدیث والتفسیر وفرید أوانه فی الورع والتفقه ، وکان یفسر القرآن تفسیرا ملهما یوهم للسامع ان القرآن نازل علیه فی الوقت ذاته . وهذه شهادة تامة علی علو مکانة الامام تغنینا عن ذکر اقوال الآخرین فی شأنه . والامام محمد امام فی اللغة کما هو امام فی الفقه والحدیث والتفسیر فلا مساغ للشك فی صحة کتاب جمعه مثل ذلك الامام العبقری .

ازالة تهمة عن الامام الاعظم :

قد استغلط المؤلف الفاضل فی المقدمة ما رهمه بعض الناس ان الاحادیث المرفوعة لم تبلغ الامام الاعظم ابا حنیفة الا سبع عشرة روایة فقال :

ما أزیف هذا القول وابعد عن الواقع فان کتاب الآثار للامام محمد وکتاب الآثار للامام ابی یوسف وکتاب الآثار للامام زفر وکتاب الآثار لابن زیاد رحمهم الله کلها باعتبار اصلها للامام الاعظم الا انها منسوبة الی تلامیذه للجمع والترتیب ویکفی لنفی هذا الخطأ والوهم الناشئ عن عدم البحث والمراجعة مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابی شیبة .

الامام الاعظم مجتهد :

قال المؤلف الفاضل فی المقدمة ان الامام اعظم مجتهد لیس بمقلد کما زعم بعض الناس انه فی کل المسائل یحتذی حذو الامامین ابراهیم النخعی وعبد الله بن مسعود وینسج علی منوالهما . وکیف یصح ذلك إذ یجد القاری ان الامام الاعظم خالف اجتهاد ابراهیم النخعی ورأی عبد الله بن مسعود وانتهج غیر نهجهما فی مئات مواضع من کتاب الآثار . ولیس من شك ان ابراهیم النخعی الذی هو استاذ استاذ للامام قد مهد طریقا لاجتهاده ، ولکنه لم یقتنع بذلك بل ترقی فی اجتهاده بسلامة نظرته وقوة ذکائه واستنبط بعد استقراء الکتاب والسنة وآثار الصحابة اصولا وقواعد اجتهادیة بلغ بها قمة لم یتیسر الوصول الیها لغیره من هؤلاء الاساتذة ، فاختار الامام کل ما کان راجحا عنده بمقتضی اصوله وقواعده الاجتهادیة سواء کان ذلك موافقا لاجتهاد حماد بن أبی سلیمان وابراهیم النخعی وعبد الله بن مسعود او مخالفا له ولکن هذه الموافقة او المخالفة کانت بالاجتهاد لا بالتقلید

الامام محمد مجتهد :

قال المؤلف العلام فی المقدمة ان الامام محمد مجتهد یحیط علما بالعلوم الشرعیة وبالاصول المستنبطة من الکتاب والسنة ، فهو لا یتبع الامام فی کل مسئلة بل یخالف اجتهاده حینما یری القوة والصحة فی خلافه بالدلائل ولذلك نجده فی کثیر من المواضع فی کتاب الآثار یقول : ((ذهب الیه ابو حنیفة ولسنا نأخذ بهذا))

المصطلحات المخصوصة فی کتاب الآثار :

قال المؤلف العلام ان الامام محمد قد سلك فی هذا الکتاب سلوکا یختلف عن المتأخرین فی نقل الروایة فهو یروی کل حدیث بصیغة ، أخبرنا ، سواء کان الحدیث مرفوعا أو أثرا وسواء سمعه من الامام منفردا او جماعة فیظهر من ذلك انه هو والامام الاعظم لا یمیزان بین صیغ الروایة - حدثنا واخبرنا وسمعت ، کما میز بینها المتأخرون -

ومن ميزات الامام محمدٌ التي عرفناها بالقرائن في هذا الكتاب انه لما يخالف رأي الامام الاعظمؒ يظهره تارة بقوله: "نحن لا نقول به" واخرى بقوله: "لا ينبغي" ويشير بهذه الكلمة الاخيرة الى خلاف الاولوية والكراهة، واحيانا يصرح الكراهة فيشير به الى الكراهة التحريمية عنده.

هذا كل ما تتضمنه المقدمة واما باقي الشرح فقد بذل الشارح العلام جهوداً مشكورة في جميع احوال الرواة ومناقبهم بالتحقيق والتفتيش من كتب اسماء الرجال الموثوق بها ليثبت من تلك الاحوال سماع الراوي او عدم سماعه من المروي عنه، واهتم كذلك بجميع مواليد الرواة ووفياتهم وبذكر اقرانهم ومعاصريهم ليعرف القارئ احوالهم حق المعرفة فيميز بين الرواة الذين تشاركوا في الاسم وتفاوتوا في القوة والضعف بمناقبهم، فلا يشتبه على احد قوة الرواية وضعفها بتشابه الرواة في الاسم. وحيث روى حديث واحد بعدة طرق عن صحابي واحد جمع المؤلف كلها واشار في كل طريق الى مكان السقم لو وجد بالانقطاع او بالتصحيف الاسمي في احد الرواة ثم بيّن اسمه الصحيح ومكانته في عصره وذكر اساتذته وتلاميذه نعلم من ذلك ان المؤلف الفاضل قد عني في كتابه بلاثة الازهار برواة كتاب الآثار عناية بالغة بالتعديل والتنقيد، وهذا مما لا يمكن عنه الاستغناء لكل من يريد معرفة الحديث معرفة دقيقة مستوعبة، فاقول (ولست مبالغا في قولي) ان المؤلف العلام قد جمع من منتزه النبوة بذوقه السليم ومهارته الفائقة أزهارا متلونة لا تزوى ولا تزبل ولا يذهب رونقها ولا تتضاءل رائحتها الذكية على مر الايام، وقد أعد من تلك الازهار قلادة جميلة ملأت اهل البصر والبصيرة بهجة وسروراً. وفي الحق ان الكتاب قيم ذو نفع كبير يدل على جهد غير يسير بذله فيه المؤلف، وهو جدير بان يُعتنى بنشره وبقدره حق التقدير في المحيطات العلمية الدينية:

وادعو الله تعالى ان يحظى عمل المؤلف هذا بالقبول في جنابه جل وعلى وليفيد جميع اهل العلم ولا سيما الاحناف فائدة تامة والله الموفق والمعين

وما علينا الا البلاغ

فخر الدين احمد

فہرست ما فی مقدمۃ قلائد الازہار علی کتاب الآثار

فہرست الجزء الاول من قلائد الازہار علی کتاب الآثار

حضرت مولانا الحاج مفتی سید مہدی حسن صاحب مدظلہٗ کی دیگر تصنیفات

(۱) شرح کتاب الآثار امام محمدؒ
(۲) اقامۃ القیامہ علی صاحب جواب نامہ ۲/۵۰
(۳) قطع الوتین حصہ اول
(۴) " " " دوم وسوم مع اضافہ جدیدہ ۵۰/-
(۵) الاسعاف حصہ اول
(۶) الاسعاف حصہ دوم
(۷) امام ابوحنیفہ اور ان کے معترضین المعروف بہ کشف الغمہ حصہ اول
(۸) " " " " حصہ دوم
(۹) " " " المعروف بہ اراءۃ العریف حصہ اول
(۱۰) " " " " " حصہ دوم
(۱۱) الصارم المسلول حصہ اول
(۱۲) " " حصہ دوم
(۱۳) الاختلاف المبین
(۱۴) التحقیق المبین
(۱۵) دو عید
(۱۶) مفید القاری والسامع ترجمہ مقدمۃ القول الجامع
(۱۷) بصائر الاہتداء فی اداء الابتداع فی الدعاء
(۱۸) نماز جمعہ اور اس کے شرائط المعروف بہ القام الحجر علی عجائب الملتانی فی حدیث لا جمعۃ
(۱۹) اظہار الصواب علی اولی الالباب
(۲۰) آئینہ تحریک مودودی
(۲۱) الضربۃ الصمصام
(۲۲) التطہیر فی نجاسۃ البیر
(۲۳) توضیح البرہان فی اشتراط السلطان
(۲۴) توضیحات
(۲۵) مرتع الارتیاب

قیمت :- پندرہ روپے

(آزاد پرنٹنگ پریس دیوبند)